

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عسر الشهير ابن عابد بن

المتوفى ١٢٥٤هـ

عَنْ فَضْرَةَ رَعْلَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَاقِيَةِ بِإِسْرَافٍ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفقه الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

قَدَّمَ

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة العلامة الشيخ

عبد الرزاق أحسبي

طلبته مقالة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة "مضافاً إليها فقرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث"

مجمع الفقه الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثامن عشر

قسم المعاملات

كتاب الإقرار

كتاب الصّاح

كتاب المضاربة

كتاب الإيداع

كتاب العارية

كتاب الهبة

دار الفقه والفتوى

دمشق - سورية

حَاشِيَةُ ابْنِ عَبْدِ بَرٍ

رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الذَّرِّ الْمُخْتَارِ



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
الإخراج: غسان عادل الحجاز
بهاء أنور القباني
خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
عدد الصفحات: ٥١٥ صفحة
قياس الصفحة: ٢١ × ٢٨
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية
هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩ (+٩٦٣١١) - فاكس: ٢٢٥٥٦٥٢ (+٩٦٣١١)
جوال: ٩٣٣٢٠٩٠١٨ (+٩٦٣)

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع

الموقع الإلكتروني: WWW.thakafawaturath.com

البريد الإلكتروني: info@thakafawaturath.com

الموزعون:

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

<http://WWW.daralsalam.com>

info@daralsalam.com

Cairo - tel: (+٢٠٢) ٢٢٧٠٤٢٨٠

(+٢٠٢) ٢٢٧٤١٥٧٨

Mobail: ٠٠٢١٠٠٢٢٣٢٩٩

Fax: (+٢٠٢) ٢٢٧٤١٧٥٠

دار الفكر المعاصر
دمشق - سورية



دار الفكر - دمشق: (+٩٦٣) ١١٣٠٠١

دار الفكر المعاصر - دبي: (+٩٧١) ٤٤٤٧٠٨٨٠

دار الفكر المعاصر - بيروت: (+٩٦١) ١٨١٠٧٣٩

www.fikr.com email: fikr@darfikr.net




دار البيت

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص ب ٩٢٦٦

هاتف: (+٩٦٣) ١١٢٣١٦٦٦٨/٩



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس مجمع الفتوح الإسلامي - جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني خضر شحرور محمد جمعة رامز القباني

أحمد الطرشان عبد القادر بن علي بلّمو أحمد السيد أحمد محمد القباني

قتيبة القباني غسان الخباز محمد نزار حيدر

ساعد في بعض الأعمال العملية

محمد شحرور وسيم صهادي خالد القصير صالح تليج

خرج أحاديثه

رياض الخرقفي

(تنبيه)

مرُّ بلدنا الحبيب سورية بظروفٍ قاهرة، اضطرَّتنا للتوقُّف عن متابعة
تحقيق الحاشية تسع سنوات.

وبفضلٍ من الله سبحانه عُدنا بعد ذلك، والعودُ أحمد، وها هو الجزء
الثامن عشر يرى النور.

والعمل قائم بفضل الله تعالى على إصدار سائر الأجزاء.

دار الثقافة والتراث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ونعد:
فإنَّ لهذين الجزأين السابغ عشرَ والثامنَ عشرَ من حاشية ابن عابدين رحمهُ الله
خصوصيةً اقتضت هذه المقدمة، فهذا القسمُ من الحاشية هو مسوِّدةُ ابن عابدين الذي
وافته المنية قبل أن يبصَّها بنفسه، وهي حواشٍ وتعليقاتٌ لابن عابدين رحمه الله على هامش
نسخة من "الدر المختار" للحصكفي.

وبعد وفاة ابن عابدين رحمه الله باذرَ تلميذه الشيخُ محمد بنُ حسن بن إبراهيم البيطار
(ت ١٣١٢هـ) فجردَ بنفسه هذه المسوِّدة، وهو ما صرَّح به الشيخُ البيطارُ بخطه في مقدِّمة
نسخته وخاتمتها وثناياها من هذا القسم.

وقد شرَّح في مقدمة هذا الجزء طريقة تجريدِهِ، ومنهجَهُ في ذلك.

والذي يقتضي التنبيه أن نسختي "ب" (البولاقية) و"م" (الميمية) اعتمدتا تجريداً آخرَ
لهذه المسوِّدة هو تجريدُ ابن المؤلِّف السيد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، وهو المصرَّحُ
به في "ب" و"م" في مقدِّمة هذا القسم ونهايته. وكنا قد أثبتنا ذلك في نهاية الجزء السادس
عشرَ اعتماداً على النسختين "ب" و"م".

ولكنَّ الغريبَ العجيبَ هو توافقُ التجريدين ولا سيما في زمن الانتهاء من التجريد
بالسنة والشهر واليوم والساعة.

وبعد التنقيب والتفكير والتأمل والنظر والمقارنة وفقنا على مرجحات كثيرة اقتضت
مننا اعتماداً تجريد الشيخ محمد بن حسن البيطار، فأثبتنا اسمه وعبارته وتجريدَه وزياداته في
صلب النص، وذكرنا فروق النسخ الأخرى في التعليقات.

ومن أهمَّ المرجحات لما ذهبنا إليه: موافقةُ نسخة البيطار - إلا فيما ندرَ - لنسخة "الأصل"
التي هي بخط ابن عابدين رحمه الله وبخط غيره أكثرَ من موافقةِ نسختي "ب" و"م" لها.

ومن المرجحات: أن نسخة البيطار أكثرُ دقةً من النسخ الأخرى في تمييز كلام ابن
عابدين رحمه الله من كلام غيره على هامش "الدر".

ومن المرجّحات أيضاً: تجريدُ الشيخ البيطار رحمه الله لمؤلفاتٍ أخرى لشيخه ابن عابدين رحمه الله، كتجريده بخطه حاشيةً شيخه على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المسبّاة: "نزّهه النواظر على الأشباه والنظائر"، وتوافقُ عباراته في مقدمة تجريده لحاشية "نزّهه النواظر" ونهايتها مع عباراته في مقدمة تجريده لحاشية ابن عابدين رحمه الله؛ إذ يقول في مقدمة تجريده لحاشية "الأشباه": ((...)) وبعد: فيقول ... محمدُ بنُ حسنِ بنِ إبراهيمَ البيطار ... هذه حواشٍ رأيتها بخط سيدي وشيخي ... فأحببتُ جمعها في كراسةٍ خوفاً عليها من الضياع ... وما كان من زياداتي نبّهتُ عليه بقولي: قال جامعهم))^(١).

ويقول في آخرها: ((هذا ما وجدته ... ومعظمه بخطه إلا ما ندر، فكتبته كله؛ لعلمي أنه أقره، وإلا لَشَطَبَ عليه وَحَكَّهُ)).

وبموازنة عباراته هذه مع عباراته في مقدمته لتجريد الحاشية في الجزء السابع عشر صا- تظهرُ شدّةُ التوافق.

وقد وردَ التّصريحُ باسم الشيخ محمد البيطار في "ب" و"م" في موضعٍ واحدٍ في هذا الجزء الثامن عشر المقولة [٢٨٩١٣]، وهو - كما في النسخ جميعها -: ((قال جامع الفقير محمد البيطار: وأظنُّ أنّ هذه المقولة رَجَعَ عنها المؤلّف؛ لأنّه شَطَبَ عليها شطباً لا يظهر جدّاً، ورأيتني أنّي لا أكتبها، لكن وقع في قلبي شيءٌ، فأحببتُ كتابتها والتبّية عليها، فاعلمه بالمراجعة)).

غير أنّ كلمةً ((جامعه)) ليست في نسختي "ب" و"م".
وكانَ حقُّ العبارة أن تكون: ((قال جامع الفقير علاء الدين)) بناءً على أنّ "ب" و"م" اعتمدتا تجريده.

ففي هذا النصِّ إجماعٌ بأنَّ مجرّدَ المسوّدة هو الشيخ البيطار رحمه الله.

(١) انظر مقدمة "الأشباه والنظائر" للمحقّق الأستاذ الدكتور محمد مطيع الحافظ حفظه الله، و"فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٧.

وفي حين دُكِرَ اسمُ السيدِ (علاء الدين) في "ب" و"م" مرّتين فقط في المقدّمة والخاتمة
دُكِرَ اسمُ الشيخ (عمد البيطار) - عدا مرّتي المقدمة والخاتمة - إحدى عشرة مرّة، غالبها
بلفظ: ((قال جامعُ الفقيرِ محمد البيطار))، وتلك المواضعُ إما ليست في "ب" و"م" أصلاً،
وإما وردت بلفظ: ((قال جامعُه)) فقط من دون التصريح باسمِ بعينه.

وثمة أمورٌ مهمّةٌ أخرى ينبغي أن ننبّه عليها أيضاً في هذين الجزأين، وهي:

١. أنّ مسوّدَةَ ابنِ عابدينَ رحمه الله هي حواشٍ وتعليقاتٌ بخطّه على هامشِ نسخةٍ
للدرِّ المختار، وعلى هذه النسخة حواشٍ وتعليقاتٌ أخرى ليست بخطّه لم يذكُرِ المجرّدُ
صاحبها، ولم نهنّد نحن أيضاً إليه.

وقد ميّز المجرّدُ تلك الحواشِي بقوله: ((قال في الهامش))، أو ((كذا في الهامش))، وقد
ميّزنا ذلك في النص بخطّ أسودّ واضحٍ لتمييزِ كلامِ ابنِ عابدينَ رحمه الله من كلامِ غيره.
ونبّه الأَخ القارئُ أننا نعني في تعليقاتنا بكلمة "الأصل" حواشِي ابنِ عابدينَ رحمه الله
على "الدر" وحواشِي غيره.

٢. أنّه سَقَطَ من نسخة "ك" (النسخة المكيّة) من المقولة [٢٦٠٦٥] من الجزء السادس
عشرَ إلى أوّلِ كتابِ الإجارة (بداية الجزء التاسع عشر).

٣. أنّنا اعتمدنا في بعض التعليقات على تكلمة السيدِ علاء الدينِ عابدينَ نجلِ المؤلّف
رحمهما الله؛ لأهميتها، وهي المرادة عند إطلاقنا كلمة "التكلمة" في تعليقاتنا، على أنّنا بإذن
الله تعالى سنقوم بطباعتها مباشرةً عقب انتهائنا من الحاشية.

٤. أنّنا بدأنا في هذين الجزأين التوثيقَ من "حاشية المدني" على "الدر المختار"، واسمُها "نخبة
الأفكار"، ولم نوثّق بعضَ المواضع؛ لسقوطها من نسخة "نخبة الأفكار" الخطيّة التي بين أيدينا.

٥. أنّنا لم نوثّق بعضَ النقول عن بعض الكتب؛ لنقصِ وقع في تلك المصادر في النسخ
التي بين أيدينا، كالتاترخانية (مطبوع)، و"كافي النسفي" (مخطوط)، و"الذخيرة" (مخطوط).

٦. يذكر ابنُ عابدينَ رحمه الله في مسوّدته رمزَ "س"، ولم يتبيّن لنا المرادُ من هذا الرمز،
وانظر تعليقاتنا عليه ص ١٩. من الجزء السابع عشر.

٧. كررنا أرقام بعض المقولات لأسباب مختلفة، وقد ميّزنا الرقم المكرّر بإضافة نجمة إليه.

وذلك قليلاً، مثل [٢٦٩٤٦*][٢٧٢٧٣*][٢٧٤٠٤*][٢٧٤١٢*][٢٧٤٧٧*].

٨. أثبتنا في هذين الجزأين عدّة أرقام:

١. أرقام نسخة "الأصل"، أثبتناها في صلب النصّ من دون أقواس.

٢. أرقام نسخة "ر" (البيطار)، أثبتناها في صلب النص بين منكسرين.

٣. أرقام نسخة "ب" (البولاقية)، أثبتناها على الهامش كعهدنا في الأجزاء السابقة.

٩. لأهمية نسخة "ر" (البيطار) أثبتنا في تعليقاتنا الهوامش التي كتبها الشيخ محمد بن

حسن البيطار في نسخته بخطه، ومعظمها يتضمّن حواشي وتعليقات لابن عابدين رحمه الله على "حاشية الطحطاوي" على "الدر"، ورّمز لها ب: (ع. ب).

١٠. نذكّر بالنسخ ورموزها التي اعتمدناها في "الدر" و"الحاشية".

أما نسخ "الدر" ورموزها فهي:

- "د": نسخة "الدر" التي كتب عليها ابن عابدين رحمه الله مسوّدته.

- "و": نسخة "الدر" التي كتب عليها الطحطاوي رحمه الله حاشيته المطبوعة.

- "ط": نسخة "الدر" المطبوعة في المطبعة المليجية بمصر.

- "ب": نسخة "الدر" على هامش المطبوعة البولاقية.

وأما نسخ الحاشية ورموزها فهي:

- "الأصل": حواشي ابن عابدين رحمه الله بخطه وحواشي غيره على نسخة "الدر" (مخطوطة).

- "ر": نسخة تلميذ المؤلف الشيخ محمد بن حسن البيطار بخطه (مخطوطة).

- "آ": نسخة المدينة المنورة (مخطوطة).

- "ب": المطبوعة البولاقية.

- "م": المطبوعة الميمنية.

هذا، وسنصدر - بإذن الله - مقدّمة عامّة للحاشية فيها مزيد بيان وتفصيل لكل ما سبق،

وإننا لنسأل الله عزّ وجلّ أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، والحمد لله ربّ العالمين.

﴿كتاب الإقرار﴾

مُنَاسِبَتُهُ: أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا مُنْكَرَ، أَوْ مُقِرَّ، وَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِعَلْبَةِ الصَّدَقِ.
 (هُوَ) لَفْعٌ: الْإِبْثَانُ، يُقَالُ: قَرَّرَ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَتَ. وَشَرْعاً: (إِحْبَارٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ) لِلغَيْرِ
 (مِنْ وَجْهِ، إِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ).....

﴿كتاب الإقرار﴾

[٢٨٠٧٣] (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَقْرَبُ) أَي: الْمُقِرُّ.
 [٢٨٠٧٤] (قَوْلُهُ: إِحْبَارٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ) لَعَلَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْإِقْرَارِ بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ،
 و^(١) بِالْإِبْرَاءِ وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ كِإِسْقَاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، "سَعْدِيَّة"^(٢). وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِحْبَارٌ بِحَقِّ
 عَلَيْهِ، وَهُوَ عَدَمٌ وَجُوبِ الْمَطْلَبَةِ، تَأْمَلُ.
 [٢٨٠٧٥] (قَوْلُهُ: إِنْشَاءً مِنْ وَجْهِ) هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: إِنْشَاءً، وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي^(٣)،
 لَكِنِ الْمَذْكُورُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "الْأُسْتَوْشَنِيَّةِ": ((قَالَ "الْحَلَوَائِيُّ": اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي أَنَّ
 الْإِقْرَارَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ أَمْ لَا؟ قَالَ "ابْنُ الْفَضْلِ": لَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَتَيْنِ:
 إِحْدَاهُمَا: الْمَرِيضُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا أَقْرَأَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ يَصِيحُ بِلَا إِجَازَةِ الْوَارِثِ،
 وَلَوْ كَانَ تَمْلِكِيكاً لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِقَدْرِ الثَّلَاثِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ.

﴿كتاب الإقرار﴾

(قَوْلُهُ: بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ بِالْإِبْرَاءِ) عِبَارَةٌ "الْأَصْلُ": ((وَبِالْإِبْرَاءِ)). ثُمَّ أَحَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ
 بِقَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُعْتَرَفُ هُوَ الْإِقْرَارُ فِي الْأَمْوَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الدَّلِيلِ الْمَعْمُولِ)) اهـ.
 وَفِي "الْفُهَيْسْتَانِيَّةِ": ((بِحَقِّ، أَي: بِمَا يَبْثُ وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِي وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَقِّ
 الْمَالِيَّةِ، فَيُحْرَجُ عَنْهُ مَا دَخَلَ مِنْ حَقِّ التَّعْزِيرِ وَنَحْوِهِ)).

(١) الواو ليست في "ب" و"م"، وانظر "تقريرات الرافي" رحمه الله تعالى.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الإقرار ٢٩٩/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) ص ٨٧ - "در".

قَيْدَ بـ (عليه)» لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً. ثم قَرَعَ على كلٍّ من الشَّبْهَيْنِ، فقال^(١): (فَلَا وَجْهَ (الأوَّل) وهو الإخبارُ (صَحَّ إقْرَاؤُهُ بِمَالِ تَمْلُوكِ للغَيْرِ)،....

والثَّانِيَةُ: أَنَّ العَبْدَ المَأذُونُ إِذَا أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بَعَيْنٍ فِي يَدِهِ يَصِحُّ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِكاً يَكُونُ تَبْرُعاً مِنْهُ [٢٩٦٥/ب] فَلَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَ "الْجَرْحَانِي"^(٢): أَنَّهُ تَمْلِكٌ، وَاسْتَدَلَّ بِمَسَائِلٍ مِنْهَا: إِنَّ أَقْرَأَ فِي المَرَضِ لَوَارِثِهِ بَدَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ كَانَ إِخْبَاراً لَصَحَّ^(٣))) اهـ مُلَخَّصاً. فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المَصْنُفُ" وَصاحبُ "الْبَحْرِ"^(٤) جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَكَانَ وَجْهُهُ تَبْوُّثُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ القَرِيقَانِ، تَأْمَلْ.

[٢٨٠٧٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَفْسِهِ) أَي: عَلَى الغَيْرِ، وَلَوْ لِلغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ فَهُوَ شَهَادَةٌ.

[٢٨٠٧٧] (قَوْلُهُ: لَا إِقْرَاراً) وَلَا يَنْتَقِضُ بِإِقْرَارِ الوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ وَغَوِيهِمَا؛ لِإِنِّيَابِهِمْ مَنَابِ المَنْوَبَاتِ شَرْعاً، "شَرْحُ مُلْتَقَى"^(٥).

[٢٨٠٧٨] (قَوْلُهُ: صَحَّ إِقْرَاؤُهُ بِمَالِ الْإِنْسَانِ) وَيُجِبُّ الغَاصِبُ عَلَى البَيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِقِيَمَةِ بَعْهَوْلِيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ يُحْلَفُ عَلَى مَا يَدَّعِي المَالِكُ مِنَ الرِّيَادَةِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُبَيَّنْ مَا ادَّعَاهُ المَالِكُ يُحْلَفُ إِنْ قِيَمَتُهُ مِائَةٌ وَيَأْخُذُ مِنَ الغَاصِبِ مِائَةً، فَإِذَا أَخَذَ ثُمَّ ظَهَرَ الثُّوبُ خِيَرَتِ الغَاصِبِ بَيْنَ أَخْذِهِ أَوْ رَدِّهِ وَأَخْذِ القِيَمَةِ. وَحُكْمِي عَنِ الحَاكِمِ "أَبِي عَمَّادِ الكُفَيْنِيِّ"^(٦): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) ((فقال)) ليست في "و".

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام الجرحاني (ت ٣٩٨هـ) من متقدمي مشايخ الحنفية، وتقدم ٥٥٢/١.

(٣) في "ب" و"ب": ((يصح))، وقوله: ((ولو كان إخباراً لصح)) ليس في "م".

(٤) "البحر": كتاب الإقرار ٢٤٩/٧-٢٥٠.

(٥) "الدرر للفتى": كتاب الإقرار ٢٨٩/٢ (هامش "جمع الأخر").

(٦) في النسخ جميعها: ((العيني))، وكلنا بخط العلامة ابن عابدين رحمه الله في مسؤنته ق ٤٦٦/٤، وما أبتناه هو الصواب للوافق لما في "التاريخانية". والإمام الحاكم أبو محمد عبد الله بن محمد الكفيني ذكر ترجمته القرشي في "الخواهر للضية" ٣٤٨/٢، وفيه: نقلًا عن السمعاني في "الأنساب":.. والكفيني نسبة إلى كوفين، وهي من قرى بخارى، ومثله في "معجم البلدان" ٥٣٦/٤.

ومتى أَقَرَّ بِمِلْكِ الْغَيْرِ (يلزمُهُ تسليمُهُ) إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ (إذا مَلَكَهُ) بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ؛ لِنَفَاذِهِ عَلَى نَفْسِهِ، ولو كَانَ إِنْشَاءً لَمَا صَحَّ؛ لَعَدَمِ وُجُودِ الْمِلْكِ.

وفي "الأشباه" (١): ((أَقَرَّ بِمَجْرِيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ شَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِوَقْفِيَّةٍ دَارٍ ثُمَّ شَرَاهَا أَوْ وَرَثَهَا صَارَتْ وَفَقاً مُوَاخَذَةً لَهُ بِزَعْمِهِ)).
(ولا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ مُكْرَهًا)،

ما ذُكِرَ مِنْ تَحْلِيلِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَأَخْذِ الْمَائَةِ بِقِيَمَتِهِ (٢) مِنَ الْغَاصِبِ: هَذَا بِالْإِنْكَارِ يَصِحُّ، وَكَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ فِي الْجَوَابِ: أَنْ يُجِبَرَ الْغَاصِبُ عَلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ أَتَى يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: أَكَانَ قِيَمَتُهُ مَائَةً؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، يَقُولُ: أَكَانَ خَمْسِينَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، يَقُولُ لَهُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَا لَا تَنْفُصُ عَنْهُ قِيَمَتُهُ عُرْفاً وَعَادَةً، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ، مِنْ مُتَّفَرِّقَاتِ إِقْرَارِ "التَّارِخِيَّةِ" (٣).

[٢٨٠٧٩] (قَوْلُهُ: بُرْهَةٌ (٤)) أَي: قَلِيلاً.

[٢٨٠٨٠] (قَوْلُهُ: وَلَا يَرْجِعُ) لِاتْتِصَالِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. ٤٦٦٥/ب

[٢٨٠٨١] (قَوْلُهُ: مُكْرَهًا) لِقِيَامِ دَلِيلِ الْكُذِبِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ، وَالْإِقْرَارُ إِجْبَارٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَيَجُوزُ تَخَلُّفُ مَدْلُولِهِ الْوَضْعِيِّ عَنْهُ، "مَنْح" (٥).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٢. بتصرف.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((بشبهه)) وفي "م": ((بقيمتها)).

(٣) التارخية: كتاب الإقرار - الفصل الخامس والعشرون: للفرقات ٢١٦/١٤. (ط: ديوبند، الهند، تح: شير أحمد القاسمي).

(٤) في هامش "ر": ((قال "ط": (قَوْلُهُ: بُرْهَةٌ (إِلخ) أَي: قَلِيلاً، حَتَّى لو تَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ الْمِلْكِ لَهُ بَعْدَ مِلْكِهِ لَا يَتَقَدَّرُ تَصَرُّفُهُ، وَيُقْفَضُ لِتَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْفَرْعِ كَمَا قَالَ "أَبُو السُّعُودِ": أَنَّهُ لو ادَّعَى شَخْصٌ عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَشَهِدَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ، فَوَدَّتْ شَهَادَتُهُ لَشَهْمَةِ وَخَوَافِ كَثَرِ الْشَاهِدِ ثُمَّ مَلَكَهَا الشَّاهِدُ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُدَّعِيِ. اه. قَالَ "ع ب" [أَي: ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ]: الْمَسْأَلَةُ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي الرَّبِيعِ عَشْرٍ مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": شَهِدَ بِبَيْعِ عِنْدِ الْقَاضِي، ثُمَّ ادَّعَا لَا تُسْتَعْمَلُ دَعْوَاهُ قَضَى بِشَهَادَتِهِ أَوْ لَا)) اه.

(٥) "للمح": كتاب الإقرار ٢/١٠١/أ، وعبارته: ((الوصفي عنه)) بدل ((الوضعي عنه)).

ولو كان إنشاءً لَصَحَّ؛ لعدم التَّخَلُّفِ. (وصَحَّ إقْرَارُ الْمَأْدُونِ^(١) بَعَيْنٍ فِي يَدِهِ، وَالْمُسْلِمَ بِخَيْرٍ، وَيَنْصِفُ دَارَهُ مُشَاعاً، وَالْمَرْأَةَ بِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ)، وَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَمَا صَحَّ (وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ) بِأَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ (بِشَيْءٍ) مُعَيَّنٍ (بِنَاءٍ عَلَى الْإِقْرَارِ) لَهُ بِذَلِكَ، بِهِ يُفْتَى؛

[٢٨٠٨٢] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِ التَّخَلُّفِ) أَي: لَعْدَمِ صِحَّةِ تَخَلُّفِ الْمَدْلُولِ الْوَضْعِيِّ لِلْإِنْشَاءِ عَنْهُ، "ح"^(٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ، أَي: فَإِنَّ الْإِنْشَاءَ لَا يَتَخَلَّفُ مَدْلُولُهُ عَنْهُ.

[٢٨٠٨٣] (قَوْلُهُ: وَالْمُسْلِمَ بِخَيْرٍ) حَتَّى يُؤْمَرَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِكاً مُبْتَدَأً لَمَا صَحَّ، كَمَا فِي^(٣) "الدَّرَرِ"^(٤). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَفَرَ قَائِمَةٌ لَا مُسْتَهْلِكَةٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ بَدَلُهَا لِلْمُسْلِمِ، نَصَّرَ عَلَيْهِ فِي "الْمَحِيطِ" كَمَا فِي "الشَّرْحِ الْمَبْلُغِيِّ"^(٥).

[٢٨٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَيَنْصِفُ دَارَهُ) أَي: الْقَابِلَةَ لِلْقِسْمَةِ.

[٢٨٠٨٥] (قَوْلُهُ: بِنَاءٍ عَلَى الْإِقْرَارِ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئاً؛ لِمَا أَنَّهُ^(٦) أَقْرَأَ لَهُ بِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِجْبَارٌ لَا سَبَبَ لِلزُّوْمِ الْمُقَرَّرِ بِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ، وَقَدْ عَلَّلَ وَجُوبَ الْمُدَّعَى بِهِ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِالْإِقْرَارِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَطْلَيْتُهُ بِمَا لَا سَبَبَ لَوُجُوبِهِ عَلَيْهِ أَوْ لَزُومِهِ إِلَّا إِقْرَارُهُ^(٧)، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، "مَنْح"^(٨).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": بِأَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ (إِلْح) فِي "السَّنَدِيِّ": ((يَعْنِي: لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى: ادَّعَى عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُ أَقْرَأَ لِي بِالْعَبْدِ الْفُلَانِيِّ، يَعْنِي: وَلَمْ يُغْلَنْ: وَهُوَ يَمْلِكُنِي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: بِنَاءً عَلَى الْإِقْرَارِ لَهُ بِذَلِكَ)) اهـ.

(١) فِي "و": ((الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ)).

(٢) ("ح") لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ: كِتَابُ الْإِقْرَارِ ق ٣٢٧/أ.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((وَبِي "الدَّرَرِ"))، وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذِ الْمَنْقُولُ عَنْهَا مَا سَبَقَ لَا مَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

(٤) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢/٣٥٧.

(٥) "الشَّرْحُ الْمَبْلُغِيُّ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢/٣٥٧ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٦) فِي "ب": ((وَأَنَّهُ))، وَفِي "م": ((لَأَنَّهُ)).

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((بِالْقَرَارِ)) بَدَلَ ((لَا إِقْرَارَهُ))، وَمَا أُتْبِتَهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَنْحِ".

(٨) "لِلْمَنْحِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢/١٠١/أ.

لأنه إخبارٌ يَحْتَمِلُ الكَذِبَ، حَتَّى لو أَقَرَّ كاذباً لم يَحِلَّ له؛ لأنَّ الإقرارَ ليس سَبَباً للملِكِ. نَعَمْ لو سَلَّمَهُ بِرِضاهُ كان ابتداءً هبةً، وهو الأَوْجَهُ، "بِرَازِيَّة" ^(١). (إلا أن يقول) في دَعَوَاهُ: (هو ملكي) وأَقَرَّ لي به، أو يقول: لي عليه كذا، وهكذا أَقَرَّ به فَتُسَمَّعُ إجماعاً؛ لأنَّه لم يَحِلَّ الإقرارَ سَبَباً لِلرَّجُلِ، ثُمَّ لو أَنْكَرَ الإقرارَ هل يُخَلَّفُ؟ الفتوى أَنَّهُ لا يُخَلَّفُ على الإقرارِ، بل على المالِ.....

وبه ظَهَرَ أَنَّ الدَّعوى بالشَّيْءِ المُعَيَّنِ بِنَاءً على الإقرارِ - كما هو صَرِيحُ "المتن" - لا بالإقرارِ بِنَاءً على الإقرارِ، فقوله: ((بأنَّه أَقَرَّ له)) لا تحلُّ له، تأمل.

[٢٨٠٨٦] (قوله: لم يحلَّ له) ^(٢) أي: للمقرِّ له. كذا في الهامش.

[٢٨٠٨٧] (قوله: ثم لو أنكر إلخ) ^(٣) وفي دعوى الدَّيْنِ لو قال المُدَّعَى عليه: إِنَّ المُدَّعَى أَقَرَّ باستيفائه ويترن عليه فقد قيل: إِنَّه لا تُسَمَّعُ؛ لأنَّه دعوى الإقرارِ في طَرَفِ ^(٤) الاستحقاق؛ إذ الدَّيْنُ يُفَضَى بمثله، ففي الحاصل هذا دعوى الدَّيْنِ لنفسه فكان دعوى الإقرارِ في طَرَفِ ^(٥) الاستحقاق فلا تُسَمَّعُ "ط" ^(٤)، "ذ" ^(٥)، "جامع الفصولين" ^(٦) و"فتاوى قدرى" ^(٧). كذا في الهامش.

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقص والدفع ٣٢٩/٥ بتصرف، والفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقص إلخ ٤٣٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) هاتان المقولتان ساقطتان من "٣".

(٣) في "٣" و"ب" و"م": ((طرق))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق لما في "الفصولين" و"الهيظ" و"البرازية" و"واقعات المفتين".

(٤) ((ط)) رمزٌ لـ"الهيظ البرهاني"، انظر "الهيظ البرهاني": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في بيان صحة الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع ٤٦٤/١٥ بتصرف.

(٥) ((ذ)) رمزٌ لـ"الذخيرة"، وكتاب الإقرار ليس في نسخة "الذخيرة" التي بين أيدينا.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٦٢/١ بتصرف.

(٧) في "ب" و"م": ((قدوري))، وهي "فتاوى" عبد القادر بن يوسف، المعروف بقدرى أفندي (ت ٨١٠٨٣) للمصنفة "واقعات المفتين"، وتعرف أيضاً بـ"الفتاوى القادرية"، والمسألة فيها: كتاب الدعوى - في الدفع ص ١٧١.. (وانظر "خلاصة الأثر" ٤٢٧/٢، "الأعلام" ٤٨/٤).

وأما دعوى الإقرار في الدَّفْعِ فَنُتَسَمَعُ عِنْدَ الْعَامَّةِ.....

والطَّاءُ: لـ "المحيط"، والدَّالُّ: لـ "الدَّخِيرة". ومثل ما هو الْمَسْطُورُ في "جامع المُصَوِّلَيْنِ" في "الْبِرَّازِيَّة" ^(١)، وزاد فيها ^(٢): ((وقيل: يُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَاصِلِ يَدْفَعُ أَدَاءَ الدَّيْنِ عَنِ نَفْسِهِ فَكَانَ فِي طَرْفِ ^(٣)، ذَكَرَهُ فِي "المحيط" ^(٤)، وَذَكَرَ "شيخ الإسلام" ^(٥): بِرَهْنِ الْمَطْلُوبِ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعَى بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمُدْعَى، أَوْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَهُ، أَوْ مَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ تَنْدَفِعُ ^(٦) الدَّعْوَى وَإِنْ ^(٧) لم يَتَيَّرْ بِهِ لِإِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ، وَكَذَا لَوْ أَدْعَاهُ بِالْإِرْثِ فَبَرَهْنِ الْمَطْلُوبِ عَلَى إِقْرَارِ الْمُؤرِّثِ كَمَا ذَكَرْنَا))، وَتَمَامُهُ فِيهَا. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٠٨٨] قَوْلُهُ: وَأَمَّا دَعْوَى الْإِقْرَارِ أَي: بِأَنَّ الْمُدْعَى مِلْكُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. وَأَمَّا دَعْوَى الْإِقْرَارِ بِالِاسْتِيفَاءِ فَقِيلَ: لَا تُسْمَعُ ^(٨).

قال في الهامش: ((وَاحْتَلَفُوا أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ دَعْوَى الْإِقْرَارِ فِي طَرْفِ ^(٩) الدَّفْعِ حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُدْعَى أَقْرَبُ أَنَّ هَذِهِ ^(١٠) الْعَيْنِ مِلْكُ هَذَا ^(١١) الْمُدْعَى عَلَيْهِ [٢/٢٩٧٥/٣] هَلْ تَقْبَلُ؟

قَوْلُهُ: إِنَّ لَمْ يَتَيَّرْ بِهِ لِإِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ فِي "الْبِرَّازِيَّة": ((وَإِنْ لَمْ يَتَيَّرْ بِهِ إِلَّا)).

(١) "الْبِرَّازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الْبِرَّازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٣٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: ((في طرف الدَّفْع)) كما في "التكملة" - الملقولة [٣٣٣٤] قوله: ((وأما دعوى الإقرار في الدَّفْع)).

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في بيان صحة الدعاوى وما يسمع منها وما لا يسمع ٤٦٤/١٥ بتصرف.

(٥) أي: بكر نحو إقراره، وهو المراد عند الإطلاق عند الحنفية.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((يندفع))، وكذا في "الْبِرَّازِيَّة".

(٧) في النسخ جميعها: ((إن لم)) دون ولو، وإثباتها من "الْبِرَّازِيَّة"، وثبه عليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((لا يسمع)).

(٩) في "أ" و"ب" و"م": ((طرق))، وما أئتمناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "الدرر".

(١٠) في "الأصل" و"ر": ((هنا))، وكذا في "الدرر".

(١١) ((هنا)) ليست في "أ" و"ب" و"م".

(ول) الْوَجْهِ (الثاني) وهو الإنشاء (لو رَدَّ) الْمُقَرُّ له (إقراره)، ثُمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ،

قال بعضهم: لا تُقْبَلُ^(١)، وعامتهم ههنا على أنها تُقْبَلُ^(٢)، "در" ^(٣))).

[٢٨٠٨٩] (قوله: ثُمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ) مَحَلُّهُ فيما إذا كان الحقُّ فيه لواحدٍ مثل الهبة والصَّدَقَةِ، أما إذا كان لهما مثل الشراء والتكاح فلا، وهو إطلاقٌ في محلِّ التقييد، ويجب أن يُقَيَّدَ أيضاً بما إذا لم يكن المُقَرُّ مُصِراً على إقراره؛ لما سيأتي من أنه لا شيء له إلا أن يعودَ إلى تصديقه وهو مُصِراً، "حموي" ^(٤).

ويَحْتَضِرُ "السَّائِحِي" عن "الخلاصة"^(٥): ((لو قال لآخر: كنتُ بِعْتُكَ العبدَ بآلفٍ، فقال الآخرُ: لم أَشْتَرِهِ مِنْكَ، فسَكَتَ البائعُ حتَّى قال المشتري في المجلسِ أو بعده: بلى اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بآلفٍ فهو جائزٌ^(٦)، وكذا التُّكاحُ، وكلُّ شيءٍ يكون لهما جميعاً فيه حقٌّ، وكلُّ شيءٍ يكون فيه الحقُّ لواحدٍ^(٧) مثلُ الهبة والصَّدَقَةِ لا يَنْفَعُهُ إقراره بعدَ ذلك)).

(قوله: مَحَلُّهُ فيما إذا كان الحقُّ فيه لواحدٍ إلخ) ومَحَلُّهُ أيضاً فيما إذا لم يُضَفَّه لغيره مُتَّصِلاً بالردِّ، قال في أوَّل إقرارٍ "البحر": ((لو رَدَّ إقراره ثُمَّ قَبِلَ لا يَصِحُّ إلا إذا أضافه إلى غيره مُتَّصِلاً بالردِّ كان له اهـ. وفي "تمتة الفتاوى" قُبِيْلَ إقرار المريضِ ما نصَّه: المُقَرُّ له بالذَّينِ إذا أَقَرَّ أَنَّ الذَّينَ لفلانٍ وصَدَقَهُ فلانٌ صَحَّ، وحقُّ القَبْضِ للأوَّلِ دونَ الثاني، لكنْ مع هذا لو أدَّى إلى الثاني بَرِيءٌ ويجعلُ الأوَّلَ كالوكيلِ والثاني كالموكَّلِ)).

(١) في "الدر": ((لا يقبل)) بالمشناة التحية.

(٢) في "الأصل": ((أنه تقبل))، وعبارة "الدر": ((أنه يقبل)) بالمشناة التحية.

(٣) "الدر والغرر": كتاب الإقرار ٢/٣٥٧ - ٣٥٨ باختصار.

(٤) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٣/٤٦.

(٥) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون ق ١٤١/١ باختصار.

(٦) في "ب" و"م": ((الجائز)).

(٧) عبارة "الخلاصة": ((لو أخذ)) بدل ((لواحد)).

ولو كان إخباراً لصَحَّ، وأما بعدَ القَبُولِ فلا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ. ولو أعادَ المُقَرَّرُ إقرارَهُ فصدَّقَهُ لَرَبْتُهُ؛ لأنَّهُ إقرارٌ آخَرُ، ثمَّ لو أنكَرَ إقرارَهُ الثَّانِي لا يَحْلِفُ ولا يُقْبَلُ عليه بَيِّنَةٌ، قال "البديعُ": ((وَالأَشْبَهُ قَبُولُهَا))، واعتمده "ابنُ الشَّخْنَةَ"، وأقرَّهُ "الشَّرْئِبْلَانِي".
(وَالْمِلْكُ الثَّابِتُ بِهِ) بِالْإِقْرَارِ (لا يظَهَرُ في حَقِّ الرِّوَايَةِ المُسْتَهْلَكَةِ،

[٢٨٠٩٠] [قوله: فلا يَرْتَدُّ] لأنَّهُ صارَ مِلْكُهُ، ونَفَى المَالِكِ مِلْكُهُ عن نَفْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ المُتَارَعِ لا يَصِيحُ، نَعَمَ لو تَصَادَقَا على عَدَمِ الحَقِّ صَحَّ؛ لِمَا مَرَّ^(١) في البَيْعِ الفَاسِدِ: أَنَّهُ طَابَ^(٢) رَيْحُ مَالِ ادَّعَاةٍ على آخَرَ فصدَّقَهُ على ذلك فأوفاه، ثمَّ ظَهَرَ عَدَمُهُ بِتَصَادُقِهِمَا، فانتَظَرَ كيفَ التَّصَادُقِ اللَّاحِقِ نَقَضَ السَّابِقَ مع أَنَّ رَيْحَهُ طَيِّبٌ حَلَالٌ، "سانحاني".

[٢٨٠٩١] [قوله: قال "البديعُ"] هو شيخُ صاحبِ "الفُئِيَّةِ"^(٣).

[٢٨٠٩٢] [قوله: الرِّوَايَةُ المُسْتَهْلَكَةُ] يُفِيدُ بظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَظْهَرُ في حَقِّ الرِّوَايَةِ الغَيْرِ المُسْتَهْلَكَةِ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا في "الحَانِيَّةِ"^(٤)، قال: ((رحلٌ في يَدِهِ جَارِيَةٌ ووَلَدُهَا أَقْرَأُ أَنَّ الجَارِيَةَ لِفُلَانٍ لا يَدْخُلُ فِيهِ الوَلَدُ، ولو أَقَامَ بَيِّنَةٌ على جَارِيَةٍ أَنَّهُا له يَسْتَحِقُّ أولادَهَا، وكذا لو قال: هذا العَبْدُ ابْنُ أُمْتِكَ، وهذا^(٥) الجَدِّي مِن شَاتِكَ لا يَكُونُ إقراراً بالعَبْدِ، وكذا بِالجَدِّي))، فليَحْرَزْ، "حموي"^(٦)، "س". وَقَيَّدَ بِالمُسْتَهْلَكَةِ في "الأَشْرُوشِيَّةِ"، وَنَقَلَهُ عنها في "غَايَةِ البَيَانِ".

(١) ٧٠٦/١٤ "در".

(٢) في "م": ((طلب)).

(٣) تقدمت ترجمته ١٩٥/١.

(٤) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو شيئين ١٣٨/٣، وعبارتها: ((وكذلك بالجدى في رواية)) (هاشم "الفتاوى الهندية").

(٥) في "الحانية": ((أو هذا)).

(٦) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٤٤/٣.

فلا يملكها المقر له)، ولو إخباراً لملكها. (أقرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ) يقظان طائعاً (أو عبداً)، أو صبيّاً، أو معتوفاً (مأذوناً) لهم

[٢٨٠٩٣] (قوله: فلا يملكها) سُرى أمة فولدت عنده لا^(١) باستيلاؤه، ثم استحضت بيّنة يبيّنها ولدها، ولو أقرَّ بها لرجل لا، والفرق: أنه بالبيّنة يستحجمها من الأصل، ولذا قلنا: إنَّ الباعة يتراجعون فيما بينهم، بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون.

"فتم"^(٢): الحكم بأمة حُكْمٌ بولدها، وكذا الحيوان؛ إذ الحكم حجة كاملة، بخلاف الإقرار فإنه لم يتناول الولد؛ لأنه حجة ناقصة، وهذا لو الولد بيد المدعى عليه، فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم؟ اختلف المشايخ، "نور العين"^(٣) في آخر السابغ^(٤)، ففيه مخالفة لمفهوم كلام "المصنّف".

[٢٨٠٩٤] (قوله: أقرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ) اعلم أن شرطه التكليف والطوع مطلقاً، والحرية للتفويض للحال لا مطلقاً، فصَحَّ إقرار العبد - للحال فيما لا تُهمّة فيه كالتؤدّد والقصاص، ويُؤخَّر ما فيه تُهمّة إلى ما بعد العتق - والمأذون بما كان من التجارة للحال، وتأخَّر بما ليس منها إلى العتق، كإقراره بجنابة ومهر موطوءة بلا إذن، والصبيُّ المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة، وإقرار السكران بطريق تحطُّورٍ صحَّحَ إلّا في حدِّ الزّنا وشرب الخمر بما يقبل الرُّجوع، وإنَّ بطريق مباح لا، "منح"^(٥)، وانظر "العزيمة".

(١) ((لا)) ليست في "م".

(٢) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((ف" تم"))، وفي "ب" و"م": ((تم)) بدل ((تم))، والذي في "نور العين": ((فتم))، وهو رمز لفوائد شيخ الإسلام نظام الدين.

(٣) "نور العين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه ق ٢٨/ب. ق ٢٩/أ باختصار.

(٤) في "ب" و"م": ((السابق))، وهو خطأ.

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ق ١٠١/ب.

إِنْ أَقْرَأُوا بِتِجَارَةٍ كِإِقْرَارِ تَحْجِيرِ بَحْدٍ وَقَوْدٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ عِنْتِهِ^(١)، وَنَائِمٌ وَمُعْتَمَى عَلَيْهِ كَمَحْنُونٍ، وَسِيحِيءٌ^(٢) السَّكْرَانُ، وَمَرْ^(٣) المُكْرَهُ، (بِحَقِّ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ صَحَّ)؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَضُرُّهُ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ سَبَبًا تَضُرُّهُ الْجَهَالََةُ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ، وَأَمَّا جَهَالََةُ الْمُقَرَّرِ فَتَضُرُّهُ كَقَوْلِهِ: لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفُ دَرَاهِمٍ؛ لِجَهَالََةِ الْمُقَضِيِّ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ فَيَصِحُّ،.....

[٢٨٠٩٥] (قَوْلُهُ: إِنْ أَقْرَأُوا بِتِجَارَةٍ) جَوَابُهُ قَوْلُ "المَصْنُفِ" الْآتِي^(٤): ((صَحَّ))، أَي: صَحَّ لِلْحَالِ، زَادَ "السُّنِيُّ": ((أَوْ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ كَالذَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَقُوبِ، دُونَ مَا لَيْسَ مِنْهَا كَالْمَهْرِ وَالْجُنَايَةِ وَالْكَفَالَةِ؛ لِذُخُولِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ تَحْتَ الإِذْنِ دُونَ غَيْرِهِ)) اهـ "قتال". ٤٤٩/٤

[٢٨٠٩٦] (قَوْلُهُ: وَقَوْدٍ) أَي: بِمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ، فَيَصِحُّ لِلْحَالِ.

[٢٨٠٩٧] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: بِأَنْ كَانَ بِمَا فِيهِ تُهْمَةٌ.

[٢٨٠٩٨] (قَوْلُهُ: تَضُرُّهُ الْجَهَالََةُ) فَإِنَّ^(٥) مَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ كَذَا بِشَيْءٍ، أَوْ آخَرَ مِنْ فُلَانٍ^(٦) شَيْئًا لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَلَا يُجَبَّرُ الْمُقَرَّرُ عَلَى تَسْلِيمِ شَيْءٍ، "ذُرر"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٠٩٩] (قَوْلُهُ: بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ) قَالَ "المَقْدِسِيُّ": ((هَذَا فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى عَبْدِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ [ب/٢٩٧ق/٣] إِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا فِيْمَا يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ، أَمَّا

(١) فِي "و": ((صَحَّ)).

(٢) ص ١٢٨. "در".

(٣) ص ٧ - ٨. "در".

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "در".

(٥) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((لَأَنَّ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدَّرر".

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((فُلَانًا)) بِدَلِّ (مَنْ فُلَانٍ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدَّرر".

(٧) "الدَّرر" وَ"الغَرر": كِتَابُ الإِقْرَارِ ٣٥٨/٢ بِتَصْرَفِ.

وكذا تضرُّ جهالة المقرِّ له إن فُحِشَتْ، كذ: لواحدٍ من النَّاسِ عليّ كذا، وإلا لا، كذ: لأحدٍ هذينِ عليّ كذا، فيصحُّ، ولا يُجْبَرُ على البيان؛ لجهالة المدعي، "بجر" (١)

ما يلزمه بعد الحرّية فهو كالأجنبي فيه، فإذا جمعه مع نفسه كان كقوليه: لك عليّ أو عليّ زيد، فهو مجهول لا يصحُّ، ذكره "الحموي" (٢) على "الأشباه"، "قتال". ١/٤٦٧ق.

[٢٨١٠٠] (قوله: عليّ كذا) بتشديد الياء.

[٢٨١٠١] (قوله: ولا يُجْبَرُ على البيان) زاد "الزيلعي" (٣): ((ويومر بالتدكير؛ لأنّ المقرِّ قد نسي صاحب الحق)). وزاد في "غاية البيان": ((أنه يُحْلَفُ لكلِّ واحدٍ منهما إذا ادعى)). وفي "التاترخانية": ((ولم يذكُر أنه يُستحلفُ لكلِّ واحدٍ منهما يمينا على حدة، بعضهم قالوا: نعم ويبدأ القاضي بيمين أئبهما شاء أو يُفرغ، وإذا حلفَ لكلِّ لا يخلو من ثلاثة أوجه: إن حلفَ لأحدهما فقط يُقضى بالعبد للآخر فقط، وإن نكَلَ هما يُقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين، سواء نكَلَ هما جملةً بأن حلفَهُ القاضي لهما يمينا واحدة (٤)، أو على التعاقب بأن حلفَهُ لكلِّ على حدة، وإن حلفَ فقد برئ عن دعوة كلِّ، فإن أراد أن يصطلحا وأخذ (٥) العبد منه لهما ذلك في قول "أبي يوسف" الأول، وهو قول "محمد" كما قبل الحلي، ثم رجع "أبو يوسف"، وقال: لا يجوزُ اصطلاحهما بعد الحلف، قالوا: ولا رواية عن "أبي حنيفة" اهـ))

(١) "البحر": كتاب الإقرار ٢٥٠/٧ بتصرف.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٦٥/٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٤/٥.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((واحد)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وأخذ)).

[مطلب في الإقرار العام]

(فرغ)

لم يَذْكُرْ الإقرار العام، وذكَّره في "البحر"، و^(١) في "المنح"^(٢): ((وصحَّ الإقرارُ بالعامِّ ك: ما في يدي من قليل، أو كثير، أو عبد، أو متاع، أو جميع ما يُعرفُ بي، أو جميع ما يُنسبُ إليَّ لفلان، وإذا احتلَّفا في عينٍ أمَّا كانت موجودةً وقتَ الإقرارِ أو لا فالقولُ قولُ المقرِّ، إلا أن يُقيمَ المقرُّ له البيِّنةُ أمَّا كانت موجودةً في يدهِ وقتَه)).

واعلم أنَّ القبولَ ليس من شرطِ صحَّةِ الإقرارِ، لكنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّ المقرِّ له، صرَّحَ به في "الخلاصة"^(٣) وكثيرٍ من الكتبِ المُعتمَدة^(٤)، واستشكل^(٥) "المصنَّف"^(٦) بناءً على هذا قولَ "العمادي" وقاضي خان^(٧): ((الإقرارُ للغائبِ يَتَوَقَّفُ على التصديقِ))، ثمَّ أجابَ عنه، وبحثَ في الجوابِ "الزملي"، ثمَّ أجابَ عن الإشكاليِّ بما حاصله: ((أَنَّ اللُّزومَ غيرُ الصحَّةِ، ولا مانعٍ من تَوَقُّفِ العَمَلِ مع صحَّتِهِ كبيعِ الفُضُولِيِّ، فالمتوقِّفُ لزوْمِهِ لا صحَّتِهِ، فالإقرارُ للغائبِ لا يَلزَمُ^(٨)، حتَّى صحَّ إقرارُهُ لغيره، كما لا يَلزَمُ من جانبِ المقرِّ له، حتَّى صحَّ رَدُّه،

(قوله: حتَّى صحَّ إقرارُهُ لغيره إلخ) نُقِلَ صحَّةُ إقراره لغيره في "المنح" عن "الحاشية"، لكنْ ذَكَرَ "السَّنْدِيُّ" في باب الاستثناء عند قول "المصنَّف": ((هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ بل فلانٍ)) روايةً أخرى تفيدهُ عدمُ

(١) ((في "البحر" و)) ليست في "ب" و"م"، والنص التالي في "البحر": كتاب الإقرار ٢٥٠/٧.

(٢) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠١/ب.

(٣) "الخلاصة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ق ٢٤٣/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((المتعبرة)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"ث": ((واستشكله))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصواب الموافق للسياق.

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠١/ب.

(٧) "الحاشية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢١/٢ هامش "الفتاوى الهندية".

(٨) في "م": ((لا يلزمه)).

ونقله في "الذّرر"^(١) لكن باختصارٍ مُخِلٍّ كما بيّنه "عزمي زاده". (ولزمه بيان ما جهل) كشيءٍ وحقٍّ (بذي قيمة) كفلسٍ وحوزة، لا بما لا قيمة له كحبة حنطة، وجلد ميتة، وصبي حرٍّ؛ لأنه رُجوعٌ فلا يصحُّ،

وأما الإقرارُ للحاضر فيلزم^(٢) من جانب المُقرِّ، حتى لا يصحُّ إقراره لغيره به قبل ردّه، ولا يلزم^(٣) من جانب المُقرِّ له فيصِحُّ ردّه، وأما الصّحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول.

[٢٨١٠٢] (قوله: "عزمي زاده") وحاصله: أنّ ما ذكره صاحب "الذّرر" من الجبر إنّما هو فيما إذا جهل المُقرُّ به لا المُقرُّ له؛ لقول "الكافي": ((لأنه إقرارٌ للمجهول، وإنه^(٤) لا يفيد، وفائدة الجبر على البيان إنّما تكون لصاحب الحقّ^(٥)، وهو مجهول)).

[٢٨١٠٣] (قوله: كشيءٍ وحقٍّ) ولو قال: أردتُ حقَّ الإسلام لا يصحُّ إن قاله مَفْصُولاً، وإن^(٦) مَوْصُولاً يصحُّ، "تاترخائية" و"كفاية"^(٧).

صحّة الإقرار الثاني، ونصّه: ((رَوَى "ابن سماعه" عن "أبي يوسف": لو قال: هذه الألف أودعيتها فلانٌ بل فلان، والأوّل غائب، فأخذته الثاني ثم حضّر الأوّل: فإن أخذ مثلها من المُقرِّ لم يرجع المُقرُّ بما على المدفوع إليه، وإن أخذها من المدفوع إليه رجع المدفوع إليه بمثلها على المُقرِّ، كذا في "المحيط") اهـ. والأظهرُ اعتمادُ هذه الرّواية.

(١) "الذّرر والغرر": كتاب الإقرار ٢/٣٥٩، وحاصل ما ذكره في "الذّرر": أنه يجبر على البيان، وقد تقدم عن "المصنف" أنه: ((لا يجبر على البيان)).

(٢) في "ر": ((فيلزم)).

(٣) في "ر": ((ولا يلزم)).

(٤) في "ب" و"م": ((وهو)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((لأن فائدته الجبر على البيان، ولا يجبر على البيان؛ لأنه إنّما يكون ذلك لصاحب الحق)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"م": ((ولا) بدل (وإن)).

(٧) "الكفاية": كتاب الإقرار ٧/٣٠٣ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

(والقولُ للمُقَرَّرِ مع خَلْفِهِ)؛ لِأَنَّهُ المُنْكَرُ (إِنْ ادَّعَى المُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ) وَلَا بَيِّنَةٌ، (وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيٍّ مَالٌ. وَمِنْ النَّصَابِ) أَي: نِصَابِ الرِّكَاءَةِ فِي الأَصْحَحِ، "اِخْتِيَارٌ"^(١). وَقِيلَ: إِنْ المُقَرَّرُ فَقِيْرًا فَنِصَابُ السَّرْقَةِ، وَصَحَّحَ (فِي: مَالٌ عَظِيمٌ)

[٢٨١٠٤] (قَوْلُهُ: فِي: عَلِيٍّ مَالٌ) بِتَشْدِيدِ اليَاءِ.

[٢٨١٠٥] (قَوْلُهُ: وَمِنْ النَّصَابِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((مِنْ دَرَاهِمٍ))، وَكَذَا المَعْطُوفَاتُ بَعْدَهُ.

[٢٨١٠٦] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنْ المُقَرَّرُ (لِخ) قَالَ "الرِّبْلَعِيُّ"^(٢)): ((وَالأَصْحَحُ أَنَّ قَوْلَهُ يُعْنَى عَلَى حَالِ المُقَرَّرِ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، فَإِنَّ القَلِيلَ عِنْدَ الفَقِيرِ عَظِيمٌ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ عِنْدَ الغَنِيِّ لَيْسَ بِعَظِيمٍ، وَهُوَ فِي الشَّرْحِ^(٣) مُتَعَارِضٌ، فَإِنَّ المَاتِنِينَ فِي الرِّكَاءَةِ عَظِيمٌ، وَفِي السَّرْقَةِ وَالْمَهْرِ العِشْرَةُ عَظِيمَةٌ، فَيُرْجَعُ إِلَى حَالِهِ))، ذَكَرَهُ فِي "النَّهَايَةَ" وَ"حَوَاشِي الهِدَايَةِ"^(٤) مَعْرَبًا إِلَى "المَبْسُوطِ"^(٥)، "شُرْئِلايَةَ"^(٦).

وَذَكَرَ فِي الهَامِشِيِّ عَنِ "الرِّبْلَعِيِّ"^(٧): ((وَيَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ مَا رُوِيَ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّ يُعْتَبَرَ فِيهِ حَالُ المُقَرَّرِ))، "شُرْئِلايَةَ"^(٨) اهـ.

[٢٨١٠٧] (قَوْلُهُ: فِي: مَالٌ عَظِيمٌ) بَرَفِ (مَالٌ) وَ((عَظِيمٌ)).

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٢٩/٢ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٥/٥.

(٣) في "ر" و"ب" و"م": ((الشرح))، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في الربلعي و"الشربلاية".

(٤) انظر "تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار ٣٠٦/٧، و"العناية": كتاب الإقرار ٣٠٦/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب الإقرار بشيء غير مسمى للمبلغ ٩٨/١٨.

(٦) "الشربلاية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٥/٥.

(٨) "الشربلاية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

لو بَيَّنَّه (من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ)؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى نِصَابٍ يُؤَخَّذُ مِنْ جِنْسِيهِ، (وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الرِّكَاءِ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ نُصْبٍ فِي: أَمْوَالٍ عِظَامٍ)، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ مَالِ الرِّكَاءِ اعْتَبِرَ قِيَمَتُهَا كَمَا مَرَّ^(١)، (وَفِي: دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ، وَ) فِي (دَرَاهِمُ)، أَوْ دَنَانِيرُ، أَوْ نِيَابٌ (كَثِيرَةٌ عَشْرَةٌ)؛ لِأَنَّهَا نَهَايَةُ اسْمِ الْجَمْعِ.....

[٢٨١٠٨] (قَوْلُهُ: لَوْ بَيَّنَّه) بَأَنَّ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْفِضَّةِ.

[٢٨١٠٩] (قَوْلُهُ: وَمِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ) أَي: وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ

لَوْ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[٢٨١١٠] (قَوْلُهُ: وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً) بِنُصْبٍ ((قِيَمَةً)). [٢/٢٩٨٥/٣]

[٢٨١١١] (قَوْلُهُ: وَمِنْ ثَلَاثَةِ نُصْبٍ) مِنْ أَيِّ جِنْسٍ سَمَّاهُ تَحْقِيقًا لِأَدْنَى الْجَمْعِ، حَتَّى

لَوْ قَالَ: مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَ سَمَّائِهِ دَرَاهِمٌ، وَكَذَا فِي كُلِّ جِنْسٍ يُرِيدُهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: مِنَ الْإِبِلِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، "كِفَايَةُ"^(٢).

[٢٨١١٢] (قَوْلُهُ: اعْتَبِرَ قِيَمَتُهَا) وَيُعْتَبَرُ الْأَدْنَى فِي ذَلِكَ؛ لِلتَّيَسُّرِ بِهِ، "زَيْلَعِي"^(٣). أَي: أَدْنَى

النُّصْبِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ، "أَبُو الشُّعُود"^(٤).

[٢٨١١٣] (قَوْلُهُ: اسْمِ الْجَمْعِ) يَعْنِي: يُقَالُ: عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَحَدٌ عَشْرٌ فَيَكُونُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّهَا نَهَايَةُ اسْمِ الْجَمْعِ) هَذَا التَّعْلِيلُ ذَكَرَهُ فِي "الْمُهْدَايَةِ" وَغَيْرِهَا، وَلَا يَخْلُو عَنْ تَأْمُلٍ؛

لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْكَثْرَةِ لَا يَقْتَضِي حُلَّ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى نَهَايَتِهِ؛ إِذْ هِيَ مُشْكُوكَةٌ، وَالْمَالُ لَا يَجِبُ بِالشُّكِّ.

(١) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "دَرْ".

(٢) "الْكِفَايَةُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢٠٧/٧. (ذَيْلُ "تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٣) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٥/٥.

(٤) "فَتْحُ الْمَعِينِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٦٠/٣ بِإِخْتِصَارٍ.

(وكذا درهماً درهم) على المعتمد، ولو خفصة^(١) لزمة مائة. وفي: دُرَيْهَمٌ، أو درهمٌ عظيمٌ درهمٌ، والمُعْتَبَرُ الوَزْنُ المُعْتَادُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، "زَيْلَعِي"^(٢). (وكذا كذا) درهماً.....

هو الأكثر من حيث اللفظ كما في "الهداية"^(٣)، "س".

[٢٨١١٤] (قوله: وكذا) أي: لو قال: له عليّ كذا درهماً يجب درهمٌ.

[مطلب: ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى]

[٢٨١١٥] (قوله: على المُتَعَمِّدِ) لأنّ ما في المتون مُقَدِّمٌ على الفتاوى، "شُرَيْبِلَالِيَّة"^(٤).

وفي "التَّحْتَةُ" و"الدَّخِيرَةُ": ((درهان؛ لأنّ «كذا» كناية عن العدد، وأقلُّهُ اثنان؛ إذ الواحد لا يُعَدُّ حتّى يكونَ معه شيء))، وفي "شرح المختار"^(٥): ((قيل: يَلْزَمُهُ عشرون، وهو القياس؛ لأنّ أقلَّ عددٍ غيرِ مُرَكَّبٍ^(٦) يُدَكَّرُ بعده الدرهمُ بالنَّصْبِ عشرون))، "منح"^(٧).

[٢٨١١٦] (قوله: وكذا كذا درهماً) أي: بالنَّصْبِ، وبالحَقْضِ ثَلَاثُمِائَةٍ، وفي: كذا كذا درهماً

٤٥٠

وكذا كذا^(٨) ديناراً عليه من كلِّ أحدٍ عشر، وفي: كذا كذا ديناراً ودرهماً أحد عشر منهما جميعاً، ويُقَسَّمُ ستَّةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وخمسةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ احتياطاً، ولا يُعَكَّسُ؛ لأنّ الدَّرَاهِمَ أقلُّ مالِيَّةً، والقياسُ خمسةٌ ونصفٌ من كلِّ، لكنّ ليس في لفظِهِ ما يُدُلُّ على الكسر، "غاية البيان" مُلْحَظاً.

(١) أي: لو قال: ((له عليّ كذا درهم))، أي: من درهم لزمه مائة.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٦/٥ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الإقرار ١٨١/٣، وقال بعده: ((فبتصرف إليه)).

(٤) "الشربلالية": كتاب الإقرار ٣٥٩/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٢٩/٢.

(٦) في "ب": ((ركب)).

(٧) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٢/٢/١/١ باختصار.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكذا وكذا))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في كتب المنذهب.

(أحد عشر، وكذا وكذا أحد وعشرون)؛ لأنَّ نظيره بالواو أحد^(١) وعشرون.
(ولو ثلثت بلا واو فأحد عشر)؛ إذ لا نظير له، فحِمْلٌ على التكرار، (ومعها
فمائة وأحد وعشرون، وإن ربيع) مع الواو (زيد ألف)، ولو خمسن زيد عشرة آلاف،

[٢٨١١٧] (قوله: ولو ثلثت) بأن قال: كذا كذا كذا درهماً.

[٢٨١١٨] (قوله: إذ لا نظير له) وما قيل: نظيره مائة ألف ألف فسهُوَ ظاهر؛ لأنَّ الكلام

في نصب الدرهم، وتمييز هذا العدد بحرور، وليتظر: هل إذا جُرِّه يَلْزَمُهُ ذلك؟ وظاهر كلامهم لا.

[٢٨١١٩] (قوله: ولو خمسن زيد إلخ) فيه: أنه يُضَمُّ الألف إلى العشرة آلاف^(٢).

[٢٨١٢٠] (قوله: عشرة آلاف) ^(٣) هذا حكاة "العيني"^(٤) بلفظ ((ينبغي))، لكنّه غَلَطَ

ظاهر؛ لأنَّ العشرة آلاف تتركب مع الألف بلا واو فيُقال: أحد عشر ألفاً، فهُدِرَ الواو التي

تُعتبر معهُ ما أمكن^(٥)، وهنا مُمكنٌ فيُقال: أحد وعشرون ألفاً ومائة وأحد وعشرون درهماً.

(قوله: لكنّه غَلَطَ ظاهر إلخ) لعلَّ وَجْهَ ما حكاة "العيني": أنه كما يقال: أحد وعشرون ألفاً إلخ يقال:

ألف ومائة وأحد وعشرون وعشرة آلاف، وإن كان فيه تطويل بزيادة حرف العطف، فيُحتمل اللفظ عليه؛

للتَّيسُرِ بالأقل، تأمل، إلا أنه على هذا لا يتعيَّن أن يكون المزيد عشرة آلاف، بل يصحُّ تقدير ما دونها.

(١) في "و" و"ط": ((واحد)) بدل (أحد)).

(٢) في "م": ((إلى عشرة آلاف)).

(٣) في هامش "ر": ((قال "ط": قوله: (زيد عشرة آلاف)، فيه: أنه يُضَمُّ الألف إلى العشرة آلاف فيقال: أحد عشر،

والقياس نُزُوم مائة ألف وعشرة آلاف إلخ اه. وكتب "ع" "ب" [أي: ابن عابدين رحمه الله] في "طرحه": الأحسن

ما قاله بعضهم: إن القياس أحد وعشرون ألفاً ومائة وأحد وعشرون درهماً؛ لأنه حيث أمكن الأقل لا يُلْزَمُ الأكثر،

ومعلوم أن ما هنا أكثر) اه.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١٥٥/٢.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((تعتبر مهما أمكن)).

ولو سُدَّسَ زَيْدٌ مائَةٌ أَلْفٍ، ولو سَبَّحَ زَيْدٌ أَلْفُ أَلْفٍ، وهكذا يُعْتَبَرُ نَظِيرُهُ أَبَدًا. (ولو) قال: له (عليّ، أو) له (قَيْلِي) فهو (إِقْرَارٌ بَدِينٍ)؛ لَأَنَّ ((عليّ)) للإِيجَابِ، و((قَيْلِي)) لِلضَّمَانِ غَالِبًا، (وَصُدِّقَ إِنْ وَصَلَ بِهِ: هو وديعة)؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ بِحَازِلًا، (وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدِّقُ؛ لِنَقَرِّهُ بِالشُّكُوتِ).....

نَعَمْ قَوْلُهُ: ولو سُدَّسَ إِمْلَحٌ مُسْتَقِيمٌ، "سائِحَانِي". أَي: بَأَنَّ يُقَالُ: مائَةٌ أَلْفٍ وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ دَرَاهِمًا، وَكَذَا لَوْ سَبَّحَ زَيْدٌ^(١) قَبْلَهُ أَلْفُ أَلْفٍ^(٢)، وَمَا ذَكَرَهُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ.

[٢٨١٢١] (قَوْلُهُ: زَيْدٌ عَشْرَةُ أَلْفٍ) فِيهِ: أَنَّهُ يُضَمُّ الأَلْفُ إِلَى العَشْرَةِ أَلْفٍ فَيُقَالُ: أَحَدٌ عَشْرَ، وَالْقِيَاسُ لَزُومِ مائَةِ أَلْفٍ وَعَشْرَةِ أَلْفٍ إِمْلَحٌ؛ لَأَنَّ ((أَحَدٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا)) أَقْلُ مِنْ ((مائَةِ أَلْفٍ)) وَقَدْ أَمَكَّنَ اعْتِبَارُ الأَقْلِ فَلَا يَجِبُ الأَكْثَرُ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا اِحْتِلَالُ المَسَائِلِ الَّتِي بَعْدَهُ كُلِّهَا، فَيُقَالُ: لَوْ حَمَّسَ زَيْدٌ مائَةَ أَلْفٍ، وَلَوْ سُدَّسَ زَيْدٌ أَلْفُ أَلْفٍ، وَهَكَذَا بِمُخْلَافِهِ عَلَى مَا مَرَّ^(٣)، فَتَدْبُرُ.

[٢٨١٢٢] (قَوْلُهُ: زَيْدٌ مائَةٌ أَلْفٍ) فَيُقَالُ: مائَةٌ أَلْفٍ وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا وَمائَةٌ وَأَحَدٌ وَعَشْرُونَ.

[٢٨١٢٣] (قَوْلُهُ: أَوْ قَيْلِي^(٤)) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((وَقَيْلِي^(٥))). ٤٦٧٥/ب

(١) فِي "الأصل" و"ر" و"آ": ((تزيد)).

(٢) ((ألف)) الثانية ليست فِي "ب" و"م"، والعبارة فِيهِمَا: ((زيدٌ قَبْلَهُ أَلْفًا)).

(٣) فِي المَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) فِي "ر": ((وقيله)).

(٥) فِي "الأصل" و"ر": ((وقيل)).

عندي، أو معي، أو في بيتي، أو في (كيسي، أو) في (صندوقي) إقراراً بال (أمانة) عملاً بالعرف. (جميع مالي أو ما أملكه له)، أو له من مالي، أو من دراهمي كذا فهو (هبة لا إقرار)، ولو عبّر بـ: في مالي، أو بـ: في^(١). دراهمي كان إقراراً بالشركة، (فلا بد) لصحّة الهبة (من التسليم)، بخلاف الإقرار. والأصل: أنه متى أضاف

[٢٨١٢٤] (قوله: عندي، أو معي) كأنه في عرفهم كذلك، أما العرف اليوم في (عندي)) و((مع)) للدين، لكن ذكروا علة أخرى تُفيد عدم اعتبار عرفنا، قال "السائحاني" نقلاً عن "المقدسي": ((لأنّ هذه المواضع تحل العين لا الدين؛ إذ تحلّ الذمّة، والعين يُحتمل أن تكون مضمونة وأمانة، والأمانة أدنى فحلّ عليها، والعرف يشهد له أيضاً، فإن قيل: لو قال: عليّ مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنّها أقلهما. أجب: بأن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين فإذا اجتمعا^(٢) في الإقرار يترجح الدين)) اه، أي: بخلاف اللفظ الواحد المُحتمل لمعنيين.

[٢٨١٢٥] (قوله: بالشركة) قال "المقدسي": ((ثم إن كان مُتميّزاً فوديعة، وإلا فشركة))، "سائحاني". فكان عليه أن يقول: أو بالوديعة.

[٢٨١٢٦] (قوله: بخلاف الإقرار) فإنّه لو كان إقراراً لا يحتاج إلى التسليم.
[٢٨١٢٧] (قوله: متى أضاف) ينبغي تقييده بما إذا لم يأت بلفظ ((في)) كما يُعلم بما قيله^(٣).

(قوله: ينبغي تقييده بما إذا لم يأت إلخ) لا حاجة لهذا التقييد؛ لعدم إضافة الملّك في المُقر به، بل فيما جُعل طرفاً له.

(١) في "د": (أو في)) من دون الباء.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((جمع)).

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

المُقرَّر به إلى ملكه كان هبة،

[٢٨١٢٨] (قوله: المُقرَّر به) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء.

[٢٨١٢٩] (قوله: كان هبة) لأن قضية الإضافة ثنائي حمله على الإقرار الذي هو إخبار

لا إنشاء، فيجعل [٢/٢٩٨٥/٣] إنشاء، فيكون هبة، فيشترط فيه ما يشترط في الهبة، "منح"^(١).

إذا قال: اشهدوا لي قد أوصيت فلان بالف، وأوصيت أن فلان في مالي ألفاً فالأولى وصية والأخرى إقرار.

وفي "الأصل": ((إذا قال في وصيته: سُدسُ دارِي فلان فهو وصية، ولو قال: فلان سُدسُ في دارِي فإقرار؛ لأنه في الأول جعل له سُدسُ دارٍ جميعها مُضافٌ إلى نفسه، وإنما يكون ذلك بقصد التملك، وفي الثاني جعل دارَ نفسه ظرفاً للسُدسِ الذي سماه^(٢) فلان، وإنما يكون داره ظرفاً لذلك السُدسِ إذا كان السُدسُ مملوكاً فلان قبل ذلك فيكون إقراراً، أما لو كان إنشاء لا يكون ظرفاً؛ لأن الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفاً للبعض، وعلى هذا إذا قال: له ألفٌ درهمٍ من مالي فهو وصية استحساناً إذا كان في ذكرِ الوصية، وإن قال: في مالي فهو إقرار)) اه من "النهاية" أول كتاب الوصية.

فقول "المصنّف": ((فهو هبة)) أي: إن لم يكن في ذكرِ الوصية، وفي هذا الأصل خلافٌ كما ذكره في "المنح"^(٣)، وسيأتي^(٤) في مُتفرقاتِ الهبة عن "البرازية" وغيرها: ((الذي لي على فلانٍ فلانٍ أنه إقرار))، واستشكله "الشارح" هناك^(٤)، وأوضحناه^(٥)، فراجع.

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٢ ب.

(٢) في "ب" و"م": ((كان)) بدل ((سماه)).

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٢ ب.

(٤) ص ٤٧٩. "در".

(٥) للمقولة [٢٩٣٠١] قوله: ((فتأثله)).

ولا يردُّ: ما في بيتي؛ لأنها إضافة نسبية لا مِلْكٍ، ولا الأرضُ التي حُدودُها كذا لطفلي
فلانٍ، فإنه هبة وإن لم يقبضه؛ لأنه في يده،

[٢٨١٣٠] (قوله: ولا يردُّ) أي: على منطوق الأصل المذكور. وقوله: ((ولا الأرض^(١)))
أي: لا يردُّ على مفهومه، وهو أنه إذا لم يقبضه كان إقراراً. وقوله^(٢): ((للإضافة تقديرًا)) علة
لقوله: ((ولا الأرض)).

[٢٨١٣١] (قوله: ما في بيتي) وكذا: ما في منزلي، ويدخل فيه الدوابُّ التي يبعثها بالنهار
وتأوي إليه بالليل، وكذا العبيد كذلك كما في "التاترحاتية"، أي: فإنه إقرارٌ.
[٢٨١٣٢] (قوله: لأنها إضافة) أي: فإنه أضاف الظرف لا المظروف المقر به.

[٢٨١٣٣] (قوله: ولا الأرض) لا ورود لها على ما تقدّم؛ إذ لا إضافة^(٣) فيها إلى ملكه.
نعم نقلها في "المنح"^(٤) عن "الحانية"^(٥) على أنها تملك، ثم نقل^(٦) عن "المنتقى" نظيرتها
على أنها إقرارٌ، وكذا نقل عن "القنية"^(٧) ما يفيد ذلك حيث قال^(٨): ((إقرار الأب لولديه الصغيرين
بعين من ماله تملك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فأقرار^(٩)) كما في: سُدسُ داري

(قوله: لا ورود لها على ما تقدّم) غير مُسلم، نعم ما قبله غير وارد؛ لعدم إضافة المقرّ به أصلاً.

(١) في "الأصل": ((ولا يرد الأرض)).

(٢) ص ٢٧ "در".

(٣) في "ب" و"م": ((إذ الإضافة)).

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٢ ب.

(٥) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: صاحب "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٢ ب.

(٧) "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ٥/٩٥ ب.

(٨) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣ أ.

(٩) عبارة "القنية": ((إظهار)).

وسلس^(١) هذه الدار))، ثم نَقَلَ عنها^(٢) ما يُخَالَفُهُ، ثم قال^(٣): ((قلت: بعضُ هذه الفُرُوعِ يَتَضَمِّي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الإِضَافَةِ وَعَدَمِهَا، فَيُعِيدُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافاً، وَمَسْأَلَةُ الابنِ الصَّغِيرِ يَصِحُّ فِيهَا الهِبَةُ بَدُونِ القَبْضِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي يَدِهِ قَبْضٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِقْرَارِ^(٤) وَالتَّمْلِيكِ بِخِلَافِ الأَحْنَبِيِّ، وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّغِيرِ شَيْءٌ يَمَّا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ ظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِقْرَارِ وَالتَّمْلِيكِ فِي حَقِّهِ أَيْضاً؛ لِانْتِقَائِهِ إِلَى القَبْضِ مُفْرَزاً)) اهـ. ثم قال^(٥): ((وهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي ما إذا أَقَرَّ لِأَخَرَ)) إلخ ما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مُخْتَصِراً.

٤٥١/

وحاصله: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الثَّقَلُ فِي قَوْلِهِ: ((الأرضُ التي حُدُودُهَا كَذَا لَطْفَلِي)) هل هو إقْرَارٌ أَوْ هِبَةٌ. وَأَفَادَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَمَّا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، فَتَظْهَرُ حِينَئِذٍ^(٦) عَمْرَةٌ الإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ القَبْضِ وَعَدَمِهِ، وَكَأَنَّ مُرَادَ "الشَّارِحِ" الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المَصْنُفُ" آخِراً يُعِيدُ التَّوْفِيقَ، بِأَنِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِذَا تَمْلِكُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهَا مِلْكُهُ، فَتَكُونُ^(٧) فِيهَا الإِضَافَةُ تَقْدِيرًا، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِذَا إِقْرَارٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: ((ولا الأرضُ)) أَي: وَلَا تَرُدُّ مَسْأَلَةَ الأَرْضِ التي إلخ عَلَى الأَصْلِ السَّابِقِ، فَإِنَّهَا هِبَةٌ أَيْ: لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ؛ لِالإِضَافَةِ تَقْدِيرًا لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ كَمَا اقْتَضَاهُ الأَصْلُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ دَفْعُ الوُزُودِ، تَأَمَّلْ.

(١) عبارة "المنح" و"القنية": ((ثلث)) بدل ((سدس)).

(٢) انظر "القنية": كتاب الهبة - باب في الألفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك ق ١٤٤/ب.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣ ق ١/باختصار.

(٤) عبارة "المنح": ((الإظهار)) بدل ((الإقرار)).

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣ ق ١/أ.

(٦) ((حينئذ)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ر" و"ا": ((فيكون)) بالمتنوعة التحتية.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهُ مُفْرَزًا؛ لِلإِضَافَةِ تَقْدِيرًا، بِدَلِيلِ قَوْلِ "الْمَصْنَفِ"^(١): ((أَقْرَبُ لِأَخْتَرِ مَعْمُورٍ وَلَمْ يُضِفْهُ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا أَوْ تَمْلِيكًا؟))

[٢٨١٣٤] [قَوْلُهُ: مُفْرَزًا؛ لِلإِضَافَةِ] فِي بَعْضِ النَّسَخِ يُوجَدُ هُنَا بَيْنَ قَوْلَيْهِ: مُفْرَزًا وَقَوْلَيْهِ: ((لِلإِضَافَةِ)) بِيَاضٍ، وَفِي بَعْضِهَا^(٢) لَفْظُ ((انْتَهَى))، وَقَدْ مَنَّا قَرِيبًا^(٣) أَنْ قَوْلُهُ: ((لِلإِضَافَةِ)) عِلَّةٌ لِقَوْلَيْهِ: ((وَلَا الْأَرْضُ)).

[٢٨١٣٥] [قَوْلُهُ: فَهَلْ يَكُونُ إِقْرَارًا] أَعْلَى: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الْمُقَرَّرُ بِهِ أَوْ الْمَوْهُوبُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ هَبَةً، وَإِلَّا يَحْتَمِلُ الإِقْرَارَ وَالْهَبَةَ فَيَعْمَلُ بِالْقَرَارَيْنِ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى الْأَوَّلِ مَا عَنْ "نَجْمِ الْأَمْتَةِ الْبِخَارِيِّ"^(٤): [١/٢٩٩٥/٣] أَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَرَبَّمَا يُؤَفِّقُ بَيْنَ كَلَامِهِمْ بَأَنَّ الْمِلْكَ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ، وَإِلَّا فَهُوَ إِقْرَارٌ إِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةٌ، وَتَمْلِيكٌ إِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْحَوَادِثِ مَا يَتَضَمَّنُهُ، "رَمَلِي".

وَقَالَ "السَّائِحَانِي": ((أَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ أَقْوَالَ الْمَذْهَبِ كَثِيرَةٌ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ "الشَّارِحِ": وَالْأَصْلُ لِح. وَفِي "الْمَنْحِ"^(٥) عَنْ "السُّغْدِيِّ"^(٦): أَنْ إِقْرَارَ الْأَبِ لَوْلَدِهِ

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٢) ومنها نسخة "و".

(٣) الملقولة [٢٨١٣٠] قوله: ((ولا يرد)).

(٤) قال عنه في "الجواهر المضية" ٤/٤٤٠: ((من أقران الصدر لماضي برهان الدين، وعلاء الحقاني، والبدر طاهر، كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وشوارنج))، وهو أستاذ فخر الدين البديع (ت ٦٦٨هـ) كما في "الفوائد البهية" ص ٢٢٠.

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ١٠٣/أ.

(٦) في "م": ((السعدي)) بالعين المهملة، وهو خطأ، ولم نثر على المسألة في "فتاوى السعدي"، والمسألة منقولة في "المنح" عن "القنية" عن علي السعدي، وصاحب "القنية" ذكر المسألة ورمز لها بـ"عس"، وهو عنده رمز لعلي السعدي بإطلاق، ورمز "فتاوى السعدي" في "القنية" هو "فغ"، وانظر "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ق ٩٥/ب.

ينبغي الثاني، فِرَاعَى فِيهِ شَرَائِطُ التَّمْلِيكِ)). فراجعهُ.

(قال: لي عليك ألف، فقال: اتْرَنُهُ، أو انتَقِدُهُ، أو اَجْلُنِي به، أو قَصَيْتُكَ إِيَّاهُ، أو
أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، أو تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ،
.....

الصَّغِيرِ بَعَيْنِ مَالِهِ تَمْلِكُ إِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

فَانظُرْ لِقَوْلِهِ: بَعَيْنِ مَالِهِ، ولِقَوْلِهِ: لَوْلَيْهِ الصَّغِيرِ، فهو يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا يُعْهَدُ، بِلِ
الْعَبْرَةِ لِلْفِظِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَيُوَيِّدُهُ مَا مَرَّ^(١) مِنْ قَوْلِهِ: مَا فِي بَيْتِي، وَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٢): ((جَمِيعُ مَا يُعْرَفُ بِي أَوْ
جَمِيعُ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ لِفَلَانٍ قَالَ "الإِسْكَافُ"^(٣): إِقْرَارُ)) اهـ. فَإِنَّ مَا فِي بَيْتِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ
وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَعْلُومًا لَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنَّ الْيَدَ وَالتَّصَرُّفَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَقَدْ
صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، وَأَفْتَى بِهِ فِي "الْحَامِدِيَّة"^(٤)، وَبِهِ تَأْيِيدٌ بَحْثُ "السَّائِحَاتِي"، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا عَجِبَ فِي
مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ بِالْهَبَةِ لِعَدَمِ الْقَرْنِيِّ فِيهَا بَيِّنَ الْهَبَةِ وَالْإِقْرَارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِطِفْلِهِ، وَلِذَا ذَكَرَهَا فِي
"الْمَتَقَى" فِي جَانِبِ غَيْرِ الطِّفْلِ الْأَحْنَبِيِّ^(٥) مُضَافَةً لِلْمَوْرِّ حَيْثُ قَالَ: ((إِذَا قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ
- وَذَكَرَ حُدُودَهَا - لِفَلَانٍ، أَوْ قَالَ: الْأَرْضُ الَّتِي حُدُودُهَا كَذَا لَوْلَيْدِي فَلَانٍ وَهُوَ صَغِيرٌ كَانَ جَائِزًا
وَيَكُونُ تَمْلِكًا))، فَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَوْلُ "الْمَصْنُفِ": أَوْ قَصَيْتُكَ إِيَّاهُ) وَلَا يَرِدُ أَنْ غَيْرَ الْحَقِّ قَدْ يُعْضَى وَيُرَى مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ دَفَعُ
دَعْوَى الدَّيْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَالْإِبْرَاءَ يَفْتَضِيَانِ الْوَجُوبَ حَقِيقَةً بِدُونِ صَارِفٍ هُنَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛
لِوَجُودِهِ وَهُوَ تَقَدُّمُ الْإِنْكَارِ، انظُرْ "عَبْدَ الْحَلِيمِ".

(١) ص ٢٥. "در".

(٢) "الحانية": كتاب الإقرار. فصل فيما يكون إقراراً ١٣٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) تقدمت ترجمته ٦٤٦/١.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٤٦/٢.

(٥) ((الأحنبي)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

أو وهبته لي، أو أحلتك به على زيد)، ونحو ذلك، (فهو إقرار له بها)؛

[٢٨١٣٦] (قوله: فهو إقرار له بها) وكذا: لا أفضيها، أو: والله لا أفضيها ولا أعطيها فإقرار. وفي "الخاتية"^(١): ((لا أعطيها لا يكون إقراراً، ولو قال: أجل غُرماءك علي أو بعضهم أو من شئت أو من شئت منهم فإقرار بها))، "مقدسي". وفيه: ((قال: أعطني الألف التي لي عليك، فقال: اصبر أو سوف تأخذها لا^(٢)، وقوله: أترن^(٣) إن شاء الله إقراراً)).
وفي "البيزانية"^(٤): ((قوله عند دعوى المال: ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقراراً، ولو قال: بأي سبب دفعتة إلي؟ قالوا: يكون إقراراً، وفيه نظر)) اهـ.

(قوله: وكذا: لا أفضيها، أو: والله لا أفضيها إلخ) الذي في "المقدسي": ((والله لا أفضيها اليوم ونحوه إقرار؛ لأنه نفاة في وقت معين، وإذا بعد وجوبه، أما إذا لم يكن عليه يكون منفياً أبداً، "زلمي". ومفهومة: أنه بدون تقييده باليوم لا يكون إقراراً)) ثم ذكر عبارة "الخاتية"، ثم ذكر عن "الخلاصة" ما يأتي "الخاتية"، وقال: ((فانت ترى ما فيه من الاختلاف بذكر الصمير وعدمه))، وقال: ((والذي لم يذكّر فيه الكناية يقدر فيه كما في: أجل علي غُرماءك، أي: بها))، وبالجملة يلزم الاطلاع في هذا المقام على ما قاله، فإنه أوضح المقام.

(قوله: وقوله: أترن إن شاء الله إقرار) الذي في "المقدسي" بالصمير، ومقتضى "الأصل" أن يكون: ((سوف تأخذ)) إقراراً، وكان جعله رداً مستفاداً من الرقب، ويدل عليه التعبير ب: سوف، تأمل. ثم رأيت "السندي" علل عدم كونه إقراراً بقوله: ((لأن هذا يكون استهزاءً واستخفافاً به)).

(١) "الخاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٢٣/٣ - ١٢٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: ((لا يكون إقراراً))، كما في "التكملة" - المقولة [٣٤١٩]، قوله: ((فهو إقرار له بها)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: وقوله: أترن إلخ)، لعل صوابه اترن كما هي عبارة "البيزانية"، وحيث لا إشكال)). اهـ.

نقول: قوله: ((اترن)) ليس في مطبوعة "البيزانية" التي بين أيدينا.

(٤) "البيزانية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

لرُجوعِ الضَّميرِ إليها في كلِّ ذلك، "عزمي زاده". فكان جواباً، وهذا إذا لم يَكُنْ على سبيلِ الاستهزاء، فإنْ كان وشهدَ الشُّهُودُ بذلك لم يَلزِمُهُ شيءٌ، أما لو ادَّعى الاستهزاء لم يُصدِّقْ، (وبلا ضمير) مثل: أَتَرِنُ إلخ، وكذا: تتحاسبُ، أو: ما استقرضتُ من أحدٍ سيواك، أو غيرك، أو قبلك، أو بعدك (لا) يكونُ إقراراً؛ لعدم انصرافِهِ إلى المذكورِ، فكان كلاماً مُبتدأً. والأصل: أنْ كلُّ ما يصلحُ

فَدَمَهُ إلى الحاكمِ قبلَ حُلُولِ الأجلِ وطالبَهُ به فله أنْ يحلِفَ ما له عليَّ اليومَ شيءٌ، وهذا الحَلِفُ لا يكونُ إقراراً، وقال الفقيه: لا يُلْتَفَتُ إلى قولِ مَنْ جَعَلَهُ إقراراً، "سائحانِي". وفي "العيني"^(١) عن "الكافي" زيادةً، ونقلَهُ "الفتاوى"، وذكرَ في "المنح"^(٢) جملةً مِنها، فراجعها.

[٢٨١٣٧] (قوله: لِرُجوعِ الضَّميرِ إليها) فكأنه قال: أَتَرِنُ الألفَ التي لكِ عليَّ.

[٢٨١٣٨] (قوله: على سبيلِ الاستهزاء) أي: بالقرائن. ١/٤٦٨٥

[٢٨١٣٩] (قوله: إلى المذكورِ) أي: انصرفاً مُتعيِّناً، وإلَّا فهو مُحتَمِلٌ.

[٢٨١٤٠] (قوله: والأصل: أنْ كلُّ ما يصلحُ إلخ) كالألفاظِ المازرةِ، وعبارةُ "الكافي" بعدَ

هذا كما في "المنح"^(٣): ((فإنْ ذَكَرَ الضَّميرَ صلَحَ جواباً لا ابتداءً، وإنْ لم يَذْكُرْهُ لا يصلحُ جواباً، أو يصلحُ جواباً وابتداءً فلا يكونُ إقراراً بالشُّكِّ)).

(قولُ "الشراح": أو ما استقرضتُ من أحدٍ سيواك إلخ) فإنَّه يَحْتَمِلُ أنَّهُ أرادَ: ما استقرضتُ من أحدٍ

سيواك فضلاً عن استقرضني منك، وهو الظَّاهرُ، ويَحْتَمِلُ: ما استقرضتُ من أحدٍ سيواك بل منك، فلا يكونُ إقراراً بالشُّكِّ. اهـ "سندي".

(١) انظر "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١/١٥٦/٢.

(٢) انظر "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣/١.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣/١ بتصرف.

جواباً لا ابتداءً يُجَعَلُ جواباً، وما يصلُحُ للابتداءِ لا للبناءِ أو يصلُحُ لهما يُجَعَلُ ابتداءً؛
 لئلاَّ يلزِمَهُ المألُ بالشكِّ، "اختيار"^(١). وهذا إذا كان الجوابُ مُستقلاً، فلو غيرَ مُستقلٍّ
 كقولِهِ: نَعَمْ كان إقراراً مُطلقاً، حتَّى لو قال: أعطيتُ ثوبَ عبدِي هذا، أو: افتخ لي باب
 داري هذه، أو: حصَّص لي داري هذه، أو: أسرج دابَّتي هذه، أو: أعطيتُ سَرَجَها أو
 لِحامَها، فقال: نَعَمْ كان إقراراً مِنْه بالعبدِ والدَّارِ والدَّابَّةِ، "كافي".

[مطلب: الإقرارُ يُحمَلُ على العُرفِ لا على دقائق العريَّة]

(قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، فهو إقرارٌ له بها، وإن قال: نَعَمْ لا)،
 وقيل: نَعَمْ؛ لأنَّ الإقرارَ يُحمَلُ على العُرفِ، لا على دقائق العريَّةِ، كذا
 في "الجمهرة"^(٢). والفرقُ: أنَّ ((بلى)) جوابُ الاستفهامِ المنفيِّ بالإثباتِ، و((نَعَمْ))
 جوابُهُ بالنفيِّ

[٢٨١٤١] [قوله: جواباً] ومنه ما إذا تقاضاة مائة درهم فقال: فَضَيْتُكها، أو^(٣): أبراثنِي.

[٢٨١٤٢] [قوله: لا للبناء] أي: على كلام سابق بأن يكون جواباً عنه.

[٢٨١٤٣] [قوله: وهذا] أي: التفصيلُ بينَ ذِكرِ الضميرِ وعدمِهِ كما يُستفادُ بما نَقَلناه

قبل^(٤).

[٢٨١٤٤] [قوله: مُطلقاً] أي: إن^(٥) ذَكَرَ الضميرَ كقولِهِ: نَعَمْ هو علي^(٦)، أو لم يذكُرهُ

كما مُثِّل. ٤٥٢/٤

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار ١٣١/٢ باختصار.

(٢) "الجمهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣٠٦/١.

(٣) ((أو)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٤) للمقولة [٢٨١٤٠] قوله: ((والأصل: أن كل ما يصلح (لخ)).

(٥) ((إن)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "ر" و"ب": ((لي)) بدل ((علي)).

(والإيماء بالرأس) مِنَ النَّاطِقِ (ليس بإقرارٍ بمالٍ، وَعِنَقٍ، وطلاقي، وبيع، ونكاح، وإحارة، وهبة، بخلاف إفتاء، ونسب، وإسلام، وكفر)، وأمانٍ كافرٍ، وإشارةٍ مُحَرِّمٍ لصيدٍ، والشَّيْخِ بِرَأْسِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالطَّلَاقِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِلَاثٍ، إِشَارَةً "الْأَشْبَاهُ"^(١). وَيُرَادُ اليمينُ كخَلْفِهِ لَا يَسْتَحْدِمُ فَلَانًا، أَوْ لَا يُظْهَرُ سِرُّهُ، أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ، حِنْتٌ "عماديَّة"^(٢). فَتَحَرَّرَ بَطْلَانٌ إِشَارَةً النَّاطِقِ إِلَّا فِي تَسْعٍ، فَلْيَحْفَظْ.

[٢٨١٤٥] (قوله: لَا يَسْتَحْدِمُ فَلَانًا) أَي^(٣): فَأَشَارَ إِلَى خَدْمَتِهِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ، وَيَأْتِي فِي "الشَّرْحِ"^(٤).

[٢٨١٤٦] (قوله: إِلَّا فِي تَسْعٍ) يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ تَعْدِيلُ الشَّاهِدِ مِنَ الْعَالِمِ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنَّمَا تَكْفِي كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الشَّهَادَاتِ، "فَقَالَ"^(٥).

(فِرْعٌ)^(٦)

ذَكَرَهُ فِي الْهَامِشِ: ((ادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْاِقْتِسَامِ دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ وَبِرْهَنَ^(٧) يُقْبَلُ، وَلَا يَكُونُ الْاِقْتِسَامُ إِبْرَاءً عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَيْنِ^(٨)) فَلَمْ يَكُنِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ إِقْرَارًا بَعْدَ التَّعَلُّقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ حَيْثُ لَا تُسْمَعُ؛

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام الإشارة ص ٨٠. تصرف.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام الأيمان ١٤٠/٢ باختصار.

(٣) ((أَي)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "دَرْ".

(٥) فِي "ب": ((فَقَالَ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) هَذَا الْفِرْعُ سَاقِطٌ مِنْ "٣".

(٧) ((وَبِرْهَنَ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ب" وَ"م"، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ".

(٨) فِي "ب" وَ"م": ((بِالْعَيْنِ))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ".

(وإن أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ، وأدعى المُقرُّ له خلوَّهٗ لزمه الدينُ (حالاً)، وعند "الشافعي"^(١) رضي الله عنه مؤجلاً بيمينه، (كإقراره بعبءٍ في يده أنه لرجلٍ وأنه استأجره منه)، فلا يُصدَّقُ في تأجيلٍ وإحارة؛ لأنه دعوى بلا حُجَّةٍ، (و حينئذٍ يُستحلفُ المُقرُّ له فيهما، بخلاف ما لو أقرَّ بالدراهم السود فكذبهُ في صفتيها) حيثُ (يلزمهُ ما أقرَّ به فقط)؛ لأنَّ السود نوعٌ، والأجلُ عارضٌ؛ لثبوته بالشرطِ، والقولُ للمُقرِّ في النوعِ، وللمُنكرِ في العوارضِ (كإقرارِ الكفيلِ بدينٍ مؤجلٍ) فإنَّ القولَ له في الأجلِ؛ لثبوته في كفالةِ المؤجلِ بلا شرطٍ.

لأنَّ حَقَّهُ مُتعلِّقٌ بعينِ التَّركَةِ صُورَةً وَمَعْنَى، فانتظمتِ القِسْمَةُ بانقطاعِ حَقِّهِ عن التَّركَةِ صُورَةً وَمَعْنَى؛ لأنَّ القِسْمَةَ تَسْتدعي عَدَمَ اختصاصِهِ به، "بِرَازِيَّة"^(٢)) اهـ. ٤٦٨٥/ب [٢٨١٤٧] (قوله: بلا شرطٍ) فالأجلُ^(٣) فيها نوعٌ، فكانتِ الكفالةُ المؤجلةُ أحدَ [٢٦٩٥/ب] نَوْعَي الكفالةِ، فيُصدَّقُ؛ لأنَّ إقرارَهُ بأحدِ النَوْعَيْنِ لا يُجَعَلُ إقراراً بالنَّوعِ الآخَرِ، "غاية البيان". وقد مرَّتِ المسألةُ في الكفالةِ^(٤) عندَ قولِهِ: ((لكَ مائةُ درهمٍ إلى شهرٍ)).

(قولُ "المصنِّف": وأدعى المُقرُّ له خلوَّهٗ لزمه حالاً) في "الواقعات": ((أنَّ هذا إذا لم يَصِلِ الأجلُ بكلايه، أما إذا وَصَلَ صُدَّقَ)) اهـ. قال "الطَّرايسِيُّ" في "شرح منظومة الكنتز": ((وهو قِيْدٌ حسنٌ)) اهـ "سندي".

(١) روضة الطالبين: كتاب الإقرار - الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغتبه ٣٩٨/٤.

(٢) "البرازية": كتاب القسمة - الفصل الثالث في الاستحقاق - نوع في الدين ١٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((كالأجل)).

(٤) المقولة [٢٥٧١٩] قوله: ((لأنَّ المُقرُّ له يَكْبِرُ الأجل)).

(وشرأوة) أمة (مُنتَقَبَةٌ إقْرَارٌ بِالْمِلْكِ لِلْبَائِعِ، كَتُوبٍ فِي جِرَابٍ، وَكَذَا الْاسْتِيَاءُ،)

[٢٨١٤٨] (قوله: وشرأوة أمة مُنتَقَبَةٌ إلخ) وفي "البرازية"^(١) عَلَّلَ لذلك بقوله: ((وَالضَّابِطُ أَنَّ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ يَمَّا يُعْرَفُ وَقَدْ مُسَاوَمَةٌ كَالْجَارِيَةِ الْقَائِمَةِ الْمُنْتَقَبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَقْبَلُ^(٢)) إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا فَيَقْبَلُ^(٣))، وَإِنْ كَانَ يَمَّا لَا يُعْرَفُ^(٤) كَتُوبٍ فِي مِندِيلٍ أَوْ جَارِيَةٍ قَاعِدَةٌ عَلَى رَأْسِهَا غِطَاءٌ لَا يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ يَقْبَلُ، وَهَذَا اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ)) اهـ، وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ التُّوبَ فِي الْجِرَابِ كَهُوَ فِي الْمِندِيلِ، "سَائِحَاتِي".

[٢٨١٤٩] (قوله: كَتُوبٍ أَي: كَشْرَاءِ تُوبٍ فِي جِرَابٍ.

[٢٨١٥٠] (قوله: وَكَذَا الْاسْتِيَاءُ) انظُرْ "جَامِعَ الْمُصَوَّلِينَ"^(٥)، وَ"نُورَ الْعَيْنِ"^(٦) فِي الْفَصْلِ

العاشر، وَ"حَاشِيَةَ الْفَتَا" .

(فِرْعٌ)

ذَكَرَهُ فِي الْهَامِشِ: ((رَجُلٌ قَالَ لِأَخْتَرٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: إِنْ خَلَفْتَ: إِنَّمَا مَا لَكَ^(٧) عَلَيَّ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَخَلَفَ الْمُدْعَى وَدَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ قَالُوا: إِنْ أَدَّى الدَّرَاهِمَ بِحُكْمِ الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلِلدَّفَاعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ، "خَانِيَةٌ"^(٨))).

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع آخر في الدفع ٣٣٥/٥، وعزاه إلى الإمام محمد (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((لا تقبل))، وكذا في "البرازية".

(٣) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((فقبل))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(٤) في "الأصل": ((لا تعرف)) بالتاء.

(٥) "جامع المصوّلين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به ٩٠/١.

(٦) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به ق ٤١/١.

(٧) عبارة "الخانية": ((أما لك)).

(٨) "الخانية": كتاب الصلح - فصل في الصلح عن الدين ٨٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والاستيداع، وقَبُولُ الوديعَةِ، "بجر"^(١). (والإعارة، والاستيهاب والاستحجار ولو من وكيل)، فكل ذلك إقرارٌ يملكُ ذي اليدِ، فيمنَعُ دعواهَ لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ، بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ؛ لِلتَّنَاقُضِ، بِخِلَافِ إِبْرَائِهِ عَنِ جَمِيعِ الدَّعَاوِي ثُمَّ الدَّعْوَى بِمَا؛ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ، ذَكَرَهُ فِي "الدُّرَرِ" قَبِيلَ الإِقْرَارِ،

[٢٨١٥١] (قوله: والإعارة) الأولى أن يقال: الاستعارة، كما في "جامع الفصولين"^(٢)

في العاشر. كذا في الهامش.

(فرغ)

في الهامش: ((شراء فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم، يُريدُ به: أنه إذا شهد بالشراء. أي: كتب الشهادة في صكِّ الشهادة وختم على صكِّ الشهادة. ثم ادَّعاهُ صَحَّ دعواه ولم تكن كتابة الشهادة إقراراً بأنه للبائع، وهذا لأنَّ الإنسانَ يبيع مالَ غيره كمالِ نفسه، والشهادةُ بالبيع لا تدلُّ على صحِّته، "جامع الفصولين"^(٣) في الرابع عشر)).

[٢٨١٥٢] (قوله: ذكره في "الدُّرَرِ"^(٤)) الضميرُ راجعٌ إلى المذكورِ متناً من قوله: ((وكذا

إلخ)) سوى الإعارة^(٥)، وإلى المذكورِ شرحاً، فجميعُ ذلك مذكورٌ فيها، والضميرُ في قوله: ((وصحَّحهُ في "الجامع" إلخ)) راجعٌ إلى ما في "المتن" فقط، يدلُّ عليه قولُ "المصنِّفِ" في "المنح"^(٦): ((ويمنَّ صَحَّحَ بكونِهِ إقراراً "مئلا خسرو"^(٧))، وفي "النظم الوهباني"^(٨)) لـ "عبد البر"

(١) "البحر": كتاب الإقرار ٢٥١/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع وما يتصل به إلخ ٩٠/١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادَّعاهُ صَحَّ دعواه إلخ ١٣٦/١-١٣٧.

(٤) "الدُّرَرِ والغرر": كتاب الدعوى. فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٤/٢.

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((الإحارة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"١" هو الصواب الموافق لما ذكره في "أنذر".

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٣/٢/ب.

(٧) "الدُّرَرِ والغرر": كتاب الدعوى. فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستحجار ٣٥٤/٢.

(٨) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار. بيان أن الاستيلاء ليس بإقرار بالملكية ٣٠/٢.

ذَكَرَ خِلَافًا^(١)، ثُمَّ قَالَ^(٢): ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ رِوَايَةَ "الْجَامِعِ": أَنَّ الْاِسْتِيَامَ وَالْاِسْتِحْجَارَ وَالْاِسْتِعَارَةَ وَنَحْوَهَا إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ لِلْمَسَاوِمِ مِنْهُ وَالْمُسْتَأْجِرُ مِنْهُ^(٣)، وَرِوَايَةُ "الرِّيَادَاتِ": أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا بِالْمَلِكِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي "الْعِمَادِيَّةِ". وَحَكَى فِيهَا اتِّفَاقَ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِلْمَسَاوِمِ وَنَحْوِهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ يَبْتَنِي^(٤) صِحَّةَ دَعْوَاهُ مِلْكَاً لِمَا سَاوَمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ^(٥) أَوْ لغيرِهِ اهـ. وَإِنَّمَا جَزَمْنَا هُنَا بِكَوْنِهِ إِقْرَارًا أَخَذْنَا بِرِوَايَةِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ.

قَالَ "السَّامِحَانِي": ((وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّهُ إِنْ أَبَدَى عُذْرًا يُفْتَى بِمَا فِي "الرِّيَادَاتِ": مِنْ أَنَّ الْاِسْتِيَامَ وَنَحْوَهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَفِي "الْعِمَادِيَّةِ": وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ"^(٧): أَنَّهُ الْأَصْحَحُ، قَالَ "الْأَنْقِرَوِيُّ": وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا فِي "الرِّيَادَاتِ"، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)).

(قَوْلُهُ: قَالَ "الْأَنْقِرَوِيُّ": وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا فِي "الرِّيَادَاتِ" [إِلخ] فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِي التَّنَاقُضِ مِنْ "الْتَّمُعَةِ" مَا نُصِّتُهُ: (فِي دَعْوَى "الْمُنْتَفِي": سَاكِنٌ دَارٍ أَقْرَ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ لِفُلَانٍ الْأُجْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: الدَّارُ دَارِي فَالْقَوْلُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا أَنَّ الدَّارَ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ وَكَيْلًا فِي قَبْضِ أُجْرَتِهَا)) اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِقْرَارِ: ((أَنَّ هَذَا رِوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "عُمَيْدٍ"، وَفِي رِوَايَةِ "هَشَامِ" عَنْهُ: يَكُونُ إِقْرَارًا لِمَنْ كَانَ يَدْفَعُ الْأُجْرَةَ لَهُ)) اهـ. وَنَقَلَ ذَلِكَ "الْأَنْقِرَوِيُّ" عَنْهَا، وَذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي "الْخَاتِيَّةِ" مُقَدِّمًا رِوَايَةَ "ابْنِ سَمَاعَةَ" مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَمُقْتَضَاهُ اعْتِمَادُهَا.

(١) فِي "ب" وَ"م": ((عِلَافَةً)) بَدَلَ ((ذَكَرَ خِلَافًا))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمُنْحِ".

(٢) "الْمُنْحِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٢/١٠٣/١.

(٣) عِبَارَةٌ "الْمُنْحِ": ((وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ)).

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((بِنَبْتِي))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمُنْحِ".

(٥) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: (لِنَفْسِهِ [إِلخ] الصَّوَابُ إِسْقَاطُهَا؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَصِحَّةِ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ، بَعْدَ اتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِلْمَسَاوِمِ وَنَحْوِهِ)) اهـ.

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى السَّلْطَةِ فِي مَطْبُوعَةِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَدِينٍ، وَهِيَ فِي شَرْحِهِ "النَّافِعِ الْكَبِيرِ" لِلْكُتُوبِيِّ:

كِتَابُ الْإِقْرَارِ ص ٤١٧.

(٧) "السَّرَاجِيَّةِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ مَا يَكُونُ إِقْرَارًا ٢/٢٨٦ هَامِشُ "فِتَاوَى قَاضِيخَانَ".

وصحَّحَهُ في "الجامع"،

مطلب: ما يكون إقراراً لذي اليد معنى^(١)

[٢٨١٥٣] (قوله: وصحَّحَهُ في "الجامع") أي: "جامع الفصولين"^(٢)، وهذه رواية "الجامع" للإمام "محمد"، والضميرُ في ((صحَّحَهُ)) لكونه إقراراً بالملك لذي اليد، قال في "الشُرَيْبِلِيَّة"^(٣): ((كُونُ هذه الأشياءِ إقراراً بعدمِ الملكِ للمُباشرِ مُتَّفَقٌ عليه، وأما كَوْنُها إقراراً بالملكِ لذي اليدِ فيه روايتان: على رواية "الجامع" يُفِيدُ الملكَ لذي اليدِ، وعلى رواية "الرِّيَادَاتِ" لا، وهو الصَّحِيحُ، كذا في "الصُّغْرَى". وفي "جامعِ الفُصُولَيْنِ"^(٤): صَحَّحَ روايةَ إِفَادَتِهِ الملكَ فَاحْتَلَفَ التَّصْحِيحُ لِلرَّوَايَتَيْنِ، وَيَتِي على عدمِ إِفَادَتِهِ مِلْكَ المُدْعَى عليه جَوَازٌ دَعَاوى المُقَرَّرِ بها لغيره)) اهـ. ونَقَلَ "السَّانِحَانِي" عن "الأَنْبَرَوِيِّ": ((أَنَّ الأَكْثَرَ على تَصْحِيحِ ما في "الرِّيَادَاتِ"، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ)) اهـ. قُلْتُ: فَيَفِي به لِتَرْجِيحِهِ؛ بكونه^(٥) ظاهرُ الرَّوَايَةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ.

(تَمَمَّة)

الاستِثْراءُ^(٦) من غيرِ المُدْعَى عليه في كَوْنِهِ إقراراً بأنَّه لا مِلْكَ للمُدْعَى كَالِاسْتِثْراءِ^(٧) من المُدْعَى عليه، حَتَّى لو بَرَهَنَ [١/٣٠٠٥٣] عليه^(٨) يَكُونُ دُفْعاً، قال في "جامعِ الفُصُولَيْنِ"^(٩) بَعْدَ تَقْلِيهِ عن "الصُّغْرَى": ((أقولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْراءُ وكذا الاسْتِثْهابُ وَنَحْوُهُ كَالِاسْتِثْراءِ)).

(١) هذا للمطلب من "الأصل" و"ر".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١/٩٠.

(٣) "الشُرَيْبِلِيَّة": كتاب الدعوى. فصل في الاستِثْراءِ والاسْتِثْهابِ والاسْتِثْراءِ والاسْتِثْهابِ ٢/٣٥٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١/١٠٠.

(٥) في "ب" و"م": ((لكونه)).

(٦) في "ب" و"م" و"ب": ((الاستِثْراءُ))، وفي هامش "م": ((قوله: (الاستِثْراءُ إلخ) لعلَّ صوابه الاستِثْراءُ، وكذا ما بعده

بقريئة عبارة "جامع الفصولين") اهـ.

(٧) في "أ" و"ب" و"م": ((كالاستِثْراءِ))، وانظر التعليق السابق.

(٨) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل العاشر - في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١/١٠٠.

خلافاً لتصحيح "الوهبانية"، ووفق شارحها "الشُرَيْبِلَالِي": ((بأنه إن قال: يعني هذا كان إقراراً، وإن قال: أتبيع لي^(١) هذا؟ لا، يؤيدُهُ مسألة كتابته وختمه على صكِّ البيع،.....

(مهمّة)

قال في "البرازية"^(٢): ((ومما يجب حفظُهُ هنا: أن المساومة إقرارٌ بالملكِ للبائع أو بعدم كونه ملكاً له ضمناً لا قِصداً، وليس كالإقرار صريحاً بأنه ملكِ البائع، والتفاوتُ يظهرُ فيما إذا وصلَ العين^(٣) إلى يده يُومَرُ بالردِّ إلى البائع في فصلِ الإقرارِ الصريحِ، ولا يُومَرُ في فصلِ المساومة، وبيانه: اشترى متاعاً من إنسانٍ وقبضهُ، ثم إنَّ أبا المشتري استحقَّه بالرهانِ من المشتري وأخذهُ، ثم مات الأبُ وورثهُ الابنُ المشتري لا يُومَرُ بردهِ إلى البائع، ويرجعُ بالثمنِ على البائع، ويكونُ المتاعُ في يدِ المشتري هذا بالإرثِ، ولو أقرَّ عندَ البيعِ بأنه ملكُ البائع، ثم استحقَّه أبوه من يده، ثم مات الأبُ وورثهُ الابنُ المشتري لا يرجعُ على البائع؛ لأنه في يده بناءً على زعمه بحكمِ الشراء؛ لما تفرَّزَ أنَّ القضاءَ للمستحقِّ لا يُوجبُ فسْخَ البيعِ قبلَ الرجوعِ بالثمنِ)) اهـ. ذكرهُ في الفصلِ الأوَّلِ من كتابِ الدَّعوى، وفيه فُرُوعٌ جَمَّةٌ كُلُّها مُهمَّةٌ، فراجعهُ.

٤٥٣/٤

【٢٨١٥٤】 (قوله: لتصحيح "الوهبانية"^(٤)) أي: في مسألة الاستيाम.

【٢٨١٥٥】 (قوله: لا) بل يكونُ استفهاماً وطلبُ إشهادٍ على إقراره بإرادةِ بيعِ ملكِ القائلِ،

(قوله: بل يكونُ استفهاماً إلخ) الأظهرُ ما في "ط"، ثم لا وَجْهَ لهذا التأييدِ، فإنَّ الاستيامَ مانعٌ من الدَّعوى لنفسِ المساومِ، ومسألةُ الكتابةِ لا تَمْتَنعُ له ولا لغيره.

(١) ((لي)) ليست في "د" و"و".

(٢) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في المساومة وشبهه ٣٢٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((العين)) ليست في "ب" و"م"، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" هو الموافق لما في "البرازية".

(٤) "المنظومة الوهبانية": فصل في كتاب الإقرار ص ٦٩. (هامش "المنظومة المحيية").

فإنه ليس بإقرارٍ بعدمِ مِلْكِهِ)). (و) له عليّ (مائة ودرهمٌ كلُّها دراهمٌ)، وكذا المَكِيلُ والموزونُ استحساناً، (وفي: مائةٌ وتَوَبُّ، ومائةٌ وتَوْبَانِ يُفَسِّرُ المائةَ؛ لأنَّها مُبَهَمَةٌ، (وفي: مائةٌ وثلاثةٌ أُنوابٍ

فيلزُمةُ به^(١) بعدَ ذلك، "شُرَيْبِلَالِي"^(٢).

[٢٨١٥٦] (قوله: فإنه ليس بإقرارٍ) أي: فما هنا أولى أو مُساوٍ.

قال في الهامش: ((وإن رأى المولى عبده يبيعُ عَيْناً من أعيانِ المولى فسكَّتْ لم يكنْ إذناً، وكذا المرهونُ إذا رأى الزاهنُ يبيعُ الزهْنِ فسكَّتْ لم يَطلُ الزهْنُ، ورَوَى "الطَّحَاوِيُّ" عن أصحابنا: المرهونُ^(٣) إذا سَكَّتْ كَانَ رِضَى بِالْبَيْعِ وَيَطلُ الزهْنُ، "خاتية"^(٤) من كتابِ المأذونِ)).

[٢٨١٥٧] (قوله: والموزونُ) كقولِهِ: مائةٌ وقفيْرُ كذا أو رطلُ كذا، ولو قال: له نصفُ درهمٍ ودينارٍ وتَوَبُّ فعليه نصفُ كلِّ منهما^(٥)، وكذا نصفُ هذا العبدِ وهذه الجارية؛ لأنَّ الكلامَ كلُّهُ وَقَعَ بغيرِ عَيْنِهِ أو بعينه، فيَنصَرِفُ النِّصْفُ إلى الكلِّ، بخلافِ ما لو كانَ بعضُهُ غيرَ مُعَيَّنٍ كنصفِ هذا الدِّينارِ ودرهمٍ يجبُ الدَّرهَمُ كلُّهُ، قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦): ((وعلى تقديرِ خَفَضِ

(قوله: فيلزُمةُ به بعدَ ذلك) أي: بإقرارِهِ الصَّمْنِيِّ بناءً على روايةِ "الجامع".

(قوله: قال "الزَّيْلَعِيُّ") حَقُّهُ: "المقدسي".

(١) ((٤)) ليست في "م".

(٢) في "ب" و"م" ((شُرَيْبِلَالِي))، ولم نعر على المسألة في مظانها من "الشُرَيْبِلَالِي"، والمراد هنا "شرح الشُرَيْبِلَالِي" على المنظومة الوهبانية" كما تدل عليه عبارة "الدر".

(٣) في "الأصل": ((أن المرهون)).

(٤) "الخاتية": كتاب المأذون ٦٢٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "م": ((منها))، وهو موافق لما في "التكملة". - المقولة: [٣٤٨٦] قوله: ((وكذا المكيل والموزون)).

(٦) كذا في النسخ جميعها، ولم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "تبيين الحقائق" للزَيْلَعِيِّ التي بين أيدينا، وانظر سياق المسألة في "التكملة". - المقولة [٣٤٨٦] قوله: ((وكذا المكيل والموزون))، وانظر "تفريزات الزانعي" رحمه الله تعالى.

ولعل المراد بالمقدسي ابن غانم (ت ١٠٠٤هـ) وله أوضح رمز على نظم الكنز، تقدم ١٠٨/٢.

كُلُّهَا ثِيَابٌ) خلافاً لـ "الشَّافِعِيُّ"^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلنا: الأثوابُ لم تُدَكَّرْ بِجَرَفِ العَطْفِ، فانصرفت التفسيرُ إليهما؛ لاستوائيهما في الحاجةِ إليه. (والإقرازُ بدائيةٌ في إصطبلٍ تلزمُهُ الدَّائِئَةُ (فقط). والأصلُ: أنَّ ما يصلحُ ظرفاً إن أمكنَ نَقْلُهُ لِزِمَاهُ، والآ لِيَمِ المظروفُ فقط، خلافاً لـ "مُحَمَّدٌ"، وإن لم يصلحُ لِيَمِ الأَوَّلُ فقط، كقولِهِ: درهمٌ في درهمٍ "درر"^(٢)،

الدَّرْهَمُ مُشْكِلٌ))، وأقولُ: لا إشكالَ على لَعَةِ الجوارِ، على أن الغالبَ على الطَّلَبَةِ عدمَ التزامِ الإعرابِ، "سائحاني"، أي: فضلاً عن العوامِّ، ولكنَّ الأَحْوَطَ الاستفسارُ، فإنَّ الأصلَ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ، فلعلَّه قَصَدَ الجِرَّ، تأمَّل.

[٢٨١٥٨] (قوله: كُلُّهَا ثِيَابٌ) لَأَنَّهُ دَكَّرَ عِدَّةً مِنْ مُبْتَهَمِينَ وَأَرَدَفَهُمَا بِالتَّفْسِيرِ، فَصَرَفَ إِلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ العاطفِ، "منح"^(٣).

[٢٨١٥٩] (قوله: بِجَرَفِ العَطْفِ) بأن يقول: مائةٌ وأثوابٌ ثلاثةٌ كما في: مائةٌ وثوبٌ.

[٢٨١٦٠] (قوله: إن أمكنَ نَقْلُهُ) كَتَمَ فِي قَوْصِرَةٍ^(٤).

[٢٨١٦١] (قوله: خلافاً لـ "مُحَمَّدٍ") فعندَهُ لِزِمَاهُ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ غَضَبَ غَيْرِ المَنقُولِ مُنصَوِّرٌ عنده، "زَيْلَعِيُّ"^(٥).

(قوله: ولكنَّ الأَحْوَطَ الاستفسارُ إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّه لو قال: مُرادِي النِّصْفِ كَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَعَ أَخَذِ المُقَرَّرِ لَهُ بظَاهِرِ اللَّفْظِ!!

(١) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في شروط المُقَرَّرِ به - يصح الإقرار بالجهول ٩٠/٥.

(٢) ((درر)) ليست في "ب" و"ط"، والمسألة في "الدرر": كتاب الإقرار ٣٦١/٢.

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٣/ب.

(٤) القَوْصِرَةُ: بالتشديد ما يكثر فيه الثمر من البواري وقد تحفف، وانظر المقولة [٢٨١٦٧] قوله: ((في قَوْصِرَةٍ)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ٩/٥.

قلتُ: ومفادُهُ أَنَّهُ لو قال: دَابَّةٌ في خِيمةِ لِرِماءَ،

[٢٨١٦٢] (قوله: في خيمة) فيه: أَنَّ الخِيمةَ لا تُسَمَّى ظَرْفًا^(١) حَقِيقَةً، وَالْمُعْتَبِرُ كَوْنُهُ ظَرْفًا حَقِيقَةً كَمَا في "المنح"^(٢).

[٢٨١٦٣] (قوله: لِرِماءَ) لأنَّ الإقرارَ بِالغَضَبِ إخبارٌ عن نَقْلِهِ وَنَقْلُ المَظْروفِ حالٌ كَوْنُهُ مَظْروفًا لا يَبْصُرُ إِلَّا بِنَقْلِ الظَّرْفِ، وَصارَ^(٣) إقرارًا بَغَضِبِها ضَرورَةً، وَيُرجَعُ^(٤) في البَيانِ إليه؛ لأنَّهُ لم يُعَيَّنْ، هَكَذا قَرَّرَ في "غاية البَيان" وَغَيرها هُنا وَفيما بَعْدَهُ، وَظاهِرُهُ قَصْرُهُ على الإقرارِ بِالغَضَبِ، وَيُؤَيِّدُهُ ما في "الخاتمة"^(٥): ((له عليّ ثوبٌ أو عبدٌ صَحَّ، وَيُقَضَى بِقِيمةِ وَسَطٍ عِنْدَ "أبي يوسف"، وَقَالَ "محمَّدٌ": القَوْلُ له في القِيمةِ)) اهـ. وَفي "البحر"^(٦) وَ"الأشباه"^(٧): ((لا يَلزَمُهُ شيءٌ)) اهـ. وَلعلَّهُ قَوْلُ "الإمام"، فَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ ما هُنا قاصِرٌ على الغَضَبِ

(قوله: فيه: أَنَّ الخِيمةَ لا تُسَمَّى ظَرْفًا حَقِيقَةً) لا شَكَّ أَنها ظَرْفٌ حَقِيقَةٌ لا عَرَفًا، وَلِذا لَزِمَتْ الإصطِباطُ على قولِ "محمَّدٍ"، نَأْمَلُ.

(قوله: وَيُؤَيِّدُهُ ما في "الخاتمة") له عليّ ثوبٌ إلخ) وَجَهُ التَّأْيِيدِ إِرْماءُ بالقِيمةِ في عِبارَةِ "الخاتمة"، فَإِنَّهُ لو كان الإقرارُ بِالغَضَبِ لَزِمَتْ العِيْنُ.

(١) في هامش "م": ((قوله: فيه: أَنَّ الخِيمةَ لا تُسَمَّى ظَرْفًا إلخ) غَيرُ مُسَلَّمٍ، نَعَم هِيَ لا تُسَمَّى ظَرْفًا عَرَفًا، وَكذا الإصطِباطُ لا يُسَمَّى ظَرْفًا في العَرَفِ، وَإِنْ كان يُسَمَّى ظَرْفًا حَقِيقَةً، وَالمَحْتَرُ إِنما هُوَ التَّسْمِيَةُ الحَقِيقَةُ كَمَا قال، فَافهَمُ)) اهـ.

(٢) "المنح": كتاب الإقرار ٢/ق ٤٠٤/١.

(٣) في "ب" و"م": ((نصار)).

(٤) في "ب" و"م": ((ورجم)).

(٥) "الخاتمة": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيءٍ أو بشيئين ٣/١٤٢٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الإقرار ٧/٢٥٠.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الموائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٨، نَقلاً عن "البرازية".

ولو قال: تَوَبَّ في درهمٍ لِرِمَّةِ التَّوْبِ، ولم أَرَهُ، فَيَحْرَزُ^(١). (وبخاتم) تَلَزَمَتْ (حَلَقَتُهُ وَقَصَبَتْهُ)

جميعاً،

وَالْأَ لِرِمَّةِ الْقِيَمَةِ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"^(٢) عَنِ "الْجَوْهَرَةِ"^(٣) حَيْثُ قَالَ: ((إِنْ أَضَافَ مَا أَقْرَبَ بِهِ إِلَى فِعْلٍ بِأَنْ قَالَ: عَصَبْتُ مِنْهُ تَمْرًا فِي قَوْصَرَةٍ لِرِمَّةِ التَّمْرِ وَالْقَوْصَرَةُ، وَالْأَبْلُ ذِكْرُهُ ابْتِدَاءً وَقَالَ: عَلِيٌّ تَمَّرَ فِي قَوْصَرَةٍ فَعَلِيهِ التَّمْرُ دُونَ الْقَوْصَرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ يَتِمُّ بِهِ^(٤) الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَغْتُ لَهُ زَعْفَرَانًا فِي سَلَةٍ^(٥))) اهـ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَلَعَلَّ [ب/٣٠٠٣/٢] الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((فَعَلِيهِ التَّمْرُ قِيَمَتُهُ))^(٦)، تَأَمَّلْ.

[٢٨١٦٤] (قَوْلُهُ: لِرِمَّةِ التَّوْبِ) هُوَ ظَاهِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مَتْنًا^(٧) وَهُوَ: ((تَوَبَّ فِي مَبْدِئِ أَوْ فِي تَوْبٍ))، فَإِنَّ مَا هُنَا أَوْلَى، وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((وَلَوْ قَالَ: عَصَبْتُكَ كَذَا فِي كَذَا وَالثَّانِي يُمَّا يَكُونُ^(٨) وَعَاءٌ لِلأَوَّلِ لِرِمَاةٍ))، وَفِيهَا: ((وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ دَرَاهِمٌ فِي قَفْزِ حَنْطَةِ لِرِمَّةِ الدَّرَاهِمِ فَقَطْ

(قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ بِتَمْيِيزِهِ الْبَعْضَ الْخ) أَصْلُ الْعِبَارَةِ: يَتَمَيَّزُ بِهِ.

(قَوْلُهُ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: فَعَلِيهِ التَّمْرُ قِيَمَتُهُ) بَلْ يَبْقَى التَّمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ.

(١) فِي "د": ((فَلْيَحْرَزْ)).

(٢) "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٣٦١/٢ (هَامِشُ "الدَّرِّ وَالغَرِّ").

(٣) "الْجَوْهَرَةُ النَّوْءُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٣٠٨/١.

(٤) فِي النِّسْخِ جَمِيعًا وَ"الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ": ((بِتَمْيِيزِهِ))، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ مَصْحُوحًا "ب" وَ"م"، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الْجَوْهَرَةُ" أَوْفَقَ بِالسِّيَاقِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦" (ثَلَاثَةٌ) بِالتَّاءِ.

(٦) قَالَ السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "التَّكْمِلَةِ" - الْمَقُولَةُ [٣٤٩٨] قَوْلُهُ: ((لِرِمَاةٍ))؛ ((أَقُولُ: وَلَعَلَّ عَلَيْهِ التَّمْرَ لَا قِيَمَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، فَتَأَمَّلْ))، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٧) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ "دَرِّ".

(٨) فِي "الأَصْلِ" وَ"٦" وَ"ب" وَ"م": ((وَالثَّانِي لَا يَكُونُ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ر"، وَفِي هَامِشِ "م": قَوْلُهُ: ((وَالثَّانِي لَا يَكُونُ وَعَاءً)) لَعَلَّ الأَوَّلِ ((بِمَا [لَا] يَكُونُ)) تَأَمَّلْ اهـ. نَقُولُ: ((لَا)) مَقْحَمَةٌ سَهْوًا فِي هَامِشِ "م"، وَانظُرْ "التَّكْمِلَةَ" - الْمَقُولَةُ

[٣٥٠٣] قَوْلُهُ: ((فَلْيَحْرَزْ)).

(وَسَيَفِ جَفْنُهُ وَحَمَائِلُهُ وَنَضْلُهُ، وَبِحَجَلَةٍ) بِحَاءٍ فَجِيمٍ: بَيْتٌ مُزَيَّنٌ بِسُتُورٍ وَسُرُرٍ (العيّدانُ والكِسْوَةُ. وَيَتَمَّرُ فِي قَوْصِرَةٍ، أَوْ بَطْعَامٍ فِي جُوالِقَى أَوْ) فِي (سَفِينَةٍ، أَوْ نُوبٍ فِي مِندِيلٍ أَوْ) فِي (نُوبٍ يَلِزْمُهُ الظَّرْفُ كَالْمَظْرُوفِ)؛ لِمَا قَدَّمْنَا^(١)، (وَمِنْ قَوْصِرَةٍ) مَثَلًا (لَا) تَلِزْمُهُ الْقَوْصِرَةَ وَنُحُومَهَا، (كَكُوبٍ فِي عَشْرَةٍ وَطَعَامٍ فِي بَيْتٍ)، فَيَلِزْمُهُ الْمَظْرُوفُ فَقَطْ؛ لِمَا مَرَّ^(٢)؛.....

وَأَنْ صَلَحَ الْقَفَيْرُ ظَرْفًا، بَيَانُهُ مَا قَالَ^(٣) "سُوحَاظَرُ زَادَةٌ": إِنَّهُ أَقَرَّ بِدَرِهِمٍ فِي الذَّمِّ، وَمَا فِيهَا لَا يُصَوِّرُ أَنْ يَكُونَ مَظْرُوفًا فِي شَيْءٍ آخَرَ)) اهـ.

وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّ هَذَا فِي الْإِقْرَارِ ابْتِدَاءً، أَمَا فِي الْغَضَبِ فَيَلِزْمُهُ الظَّرْفُ أَيْضًا كَمَا فِي: غَضَبْتُهُ دَرَهْمًا فِي كَيْسٍ بِنَاءٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا^(٤)، وَيُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: دَرَهْمٌ فِي نُوبٍ، تَأْمَلْ. ١/٤٦٩٥

[٢٨١٦٥] (قَوْلُهُ: جَفْنُهُ) بفتح الجيم، أي: غِنْدُهُ.

[٢٨١٦٦] (قَوْلُهُ: وَحَمَائِلُهُ) أي: علاقته، قال "الأصمعي": لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها حَمَلٌ، "عيني"^(٥).

[٢٨١٦٧] (قَوْلُهُ: فِي قَوْصِرَةٍ) بِالتَّشْدِيدِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، "مختار"^(٦).

[٢٨١٦٨] (قَوْلُهُ: وَطَعَامٍ فِي بَيْتٍ) الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّ الظَّرْفَ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُجْعَلَ ظَرْفًا حَقِيقَةً يُنْظَرُ: فَإِنْ أَمَكَّنَ نَقْلُهُ لِرِمَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَقْلُهُ لِرِمَّةِ الْمَظْرُوفِ خَاصَّةً عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ الْمَوْجِبَ لِلصَّمَانِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الْمَظْرُوفَ لَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِغَضَبِ تَامٍ؛ إِذْ هُوَ مُطْلَقٌ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْكَمَالِ، وَعِنْدَ "مَحْمَدٍ" لِرِمَاةٍ جَمِيعًا؛

(١) ص ٤. "در".

(٢) ص ٤. "در".

(٣) في "ب" و"م": ((ما قاله)).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار ١٥٦/٢.

(٦) "مختار الصحاح": مادة (قصر)).

إذ العشرة لا تكون ظرفاً لواحد^(١) عادةً، (وبخمسية في خمسة وعشرون) معنى ((على)) أو (الضرب خمسة)؛ إما مرة^(٢)، وألزمه "زفر" بخمسية وعشرين، (وعشرة إن عني مع)

لأنَّ غَضَبَ الْمَنْقُولِ^(٣) مُتَّصِرٌ عِنْدَهُ. وإن لم يُمكن أن يُجعلَ ظرفاً حقيقةً لم يَلِزمه إلاَّ الأوَّلُ، كقولهم: درهمٌ في درهمٍ لم^(٤) يَلِزمه الثاني؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ ظرفاً، "منح"^(٥). كذا في الهامش.

[٢٨١٦٩] (قوله: لا تكونُ ظرفاً) خلافاً لـ "محمدٍ"؛ لأنَّه يَجوزُ^(٦) أن يُلَفَّ الثوبُ النَّفيسُ

في عشرةِ أثوابٍ، "منح"^(٧). كذا في الهامش.

[٢٨١٧٠] (قوله: خمسة) لأنَّ أَمْرَ الضَّرْبِ في تَكثيرِ الأجزاء لا في تَكثيرِ المالِ، "در"^(٨).

كذا في الهامش.

وفي "الولولجية"^(٩): ((إن عني بعشرة في عشرة الضرب فقط، أو الضرب بمعنى تكثر

الأجزاء فعشرة، وإن نوى بالضرب تكثر العين لزمة مائة))، "سائحاتي".

[٢٨١٧١] (قوله: وعشرة إن عني مع) وفي "البنية"^(١٠): ((علي درهم مع درهم^(١١) أو معه

٤٥٤/

درهم لزماء، وكذا قبله أو بعده، وكذا درهم فدرهم أو ودرهم، بخلاف: درهم على درهم، أو قال:

(١) في "د": ((لواحد)).

(٢) ١٩٧/٩ - ١٩٧/٩ "در".

(٣) عبارة "المنح": ((لأنَّ غَضَبَ غير المنقول)) بزيادة: ((غير))، وصوب في هامش "م" زيادتها للتأكد من صحة استعمالها.

(٤) ((لم)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ٢/٤١٠، نقلًا عن "الجمهرة".

(٦) في "ر": ((لا يجوز))، والصواب حذف ((لا)) كما في بقية النسخ، وهو الموافق لعبارة "المنح" و"الجمهرة"؛ إذ العبارة منقولة في

"المنح" عن "الجمهرة"، انظر "الجمهرة النيرة": كتاب الإقرار ١/٣٠٩.

(٧) "المنح": كتاب الإقرار ٢/٤١٠، نقلًا عن "الجمهرة".

(٨) "الدرر والفرر": كتاب الإقرار ٢/٣٦٢.

(٩) "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض إلخ ٤/٢٦٧ بصرف.

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((البنية))، وما أثبتته من "آ" هو الصواب، والمسألة في "البنية"، انظر "البنية": كتاب

الإقرار ٨/٥٥٨ نقلًا عن "شرح الكافي".

(١١) في "الأصل" و"آ" بزيادة: ((أو مع درهم)).

كما مر^(١) في الطلاق، (ومن درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة)؛

درهم درهم؛ لأن الثاني تأكيد. وله عليّ درهم في قفيز برّ لزمه درهم وبطلّ الفقير، كعكسيه، وكذا: له فرق زيت في عشرة نخاتين حنطة. ودرهم ثم درهماً لزمه ثلاثة، ودرهم بدرهم واحد؛ لأنه للبدلية)) اهـ ملخصاً.

وفي "الحاوي القدسي"^(٢): ((له عليّ مائة وثبتّ لزمه مائة، والقول له في الثيف، وفي: قريب من ألفٍ عليه أكثر من خمسمائة، والقول له في الرّيادة)).

وفي الهامش: ((لو^(٣)) قال أزدت خمسة مع خمسة^(٤) لزمه عشرة؛ لأنّ اللفظ يحتمل، قال تعالى: ﴿فَادْخُلْ فِي عِبَادِي﴾ [الفرح: ٢٩] قيل: مع عبادي، فإذا احتمل اللفظ ولو بحجازاً، ونوّاه صحّح، لا سيما إذا كان فيه تشديد على^(٥) نفسه كما عرف في موضعيه، "دُرر"^(٦)) اهـ.

[٢٨١٧٢] (قوله: تسعة) عند "أبي حنيفة"، وقالوا: يلزمه عشرة، وقال "زفر": ثمانية، وهو القياس؛ لأنّه جعل الدرهم الأوّل والأخير حدّاً^(٧) والحد لا يدخل في المحدود، ولهما: أنّ الغاية يجب^(٨) أن تكون^(٩) موجودة؛ إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدّاً للموجود، ووجوده يوجب تدخل الغايتان. وله: أنّ الغاية لا تدخل في المعنى^(١٠)؛ لأنّ الحدّ يُعابّر المحدود، لكن هنا لا بدّ

(١) ١٩٨/٩ "در".

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ١٥٨/ب.

(٣) في "الأصل": ((أي: ولو))، وفي "ر": ((ولو)).

(٤) في "ب" و"م": ((خمسة مع خمسة))، وما أثبتاه من "الأصل" و"ر" هو للوافق لعبارة "الدر" وفي هامش "م" ((قوله: أزدت خمسة مع خمسة الخ) لعلّ صوابه خمسة مع خمسة ليناسب قوله: (زمره عشرة) تأمل)) اهـ. وهذا للوضع ساقط من "م".

(٥) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٦) "الدرر والغرز": كتاب الإقرار ٣٦٢/٢.

(٧) في "الأصل": ((حداد))، وما أثبتناه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "الدرر"، وهذا للوضع ساقط من "م".

(٨) في "ر": ((يجب)).

(٩) في "الأصل": ((يكون))، وما أثبتناه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "الدرر"، وهذا للوضع ساقط من "م".

(١٠) ((في المنيا)) ساقط من "ب" و"م".

لُدْحُولِ الْغَايَةِ الْأُولَى ضَرُورَةً؛ إِذْ لَا يُجُودُ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدِ بَدْوِيهِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، فَلِذَا قَالَ: (و) فِي: لَهُ (كُرَّ حِنطَةً إِلَى كُرَّ شَعِيرٍ لِرِمَاةٍ) جَمِيعاً (إِلَّا قَفِيْرًا)؛ لِأَنَّهُ الْغَايَةُ الثَّانِيَةُ، (وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ يَلْتَزِمُهُ الدَّرَاهِمُ وَتَسَعَةُ دَنَانِيرَ) عِنْدَ "أبي حنيفة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِمَا مَرَّ، "نَهَايَةُ".

مِنْ إِدْخَالِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ لَا يَتَحَقَّقُ بَدْوِي الْأَوَّلَ^(١) فَدَخَلَتْ^(٢) الْغَايَةُ الْأُولَى ضَرُورَةً، وَلَا ضَرُورَةً فِي الثَّانِيَةِ، "دَر" "٣". كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨١٧٣] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ) أَي: الْغَايَةِ الثَّانِيَةِ.

[٢٨١٧٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا قَفِيْرًا) مِنْ شَعِيرٍ، وَعِنْدَهُمَا كُرَّانٍ، "مَنْح"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨١٧٥] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ^(٥)) أَي: مِنْ أَنَّ الْغَايَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْخُلُ؛ لِعدمِ الضَّرُورَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الثَّانِيَةِ الْمُتَمَّمَّ لِلْمَذْكُورِ، فَالْغَايَةُ فِي^(٦): إِلَى عَشْرَةِ الْعَاشِرِ^(٧)، وَفِي: إِلَى أَلْفِ الْقَرْدِ الْأَخِيرِ، وَهَكَذَا عَلَى مَا يَظْهَرُ لِي.

قَالَ "المقدسي": ((دَكَرَ "الإِتْقَانِي" عَنِ "الحسن": أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مِنْ دَرْهَمٍ إِلَى دِينَارٍ

لَمْ يَلْتَزِمُهُ الدِّيْنَارُ)). [١/٣٠١٥/٣]

وَفِي "الأشْبهاء"^(٨): ((عَلَيَّ مِنْ شَاةٍ إِلَى بَقْرَةٍ لَا يَلْتَزِمُهُ شَيْءٌ سِوَاةَ كَانِ بَعِيْنِهِ أَوْ لَا))، وَرَأَيْتُ

(١) فِي "ر" وَ"ب" وَ"م": ((الْأُولَى))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأصل" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدر"، وَهَذَا لِلْمَوْضِعِ سَاقِطٌ مِنْ "٣".

(٢) فِي "الأصل": ((تَدْخُلُ)).

(٣) "الدر والغر": كِتَابُ الإِقْرَارِ ٣٦٢/٢.

(٤) "المنح": كِتَابُ الإِقْرَارِ ١٠٤ ق/٢ ب.

(٥) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "در".

(٦) ((فِي)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ر".

(٧) ((العاشر)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ب" وَ"م".

(٨) "الأشْبهاء والنظائر": الْفَرْنِ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الإِقْرَارِ ص ٣٠٨، نَقْلًا عَنِ "البزازية".

(وفي): له (من داري ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ له ما بينهما) فقط؛ لِمَا مرَّ.
 (وصحَّ الإقرارُ بالحملِ المُحتمَلِ وُجودَهُ وقتَهُ).....

مَعْرِيًّا لـ "شرحها"^(١): ((قال "أبو يوسف": إذا كان بغيرِ عَيْنِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، ولو قال: ما بينَ درهمٍ إلى درهمٍ فعليه درهمٌ عندَ "أبي حنيفة"، ودرهمانِ عندَ "أبي يوسف")، "سألتُني".
 [٢٨١٧٦] (قوله: لِمَا مرَّ^(٢)) مِنْ أَنَّ الغَايَةَ القَانِيَةَ لَا تَدْخُلُ، وَمِنْ^(٣) أَنَّ الأَوَّلَى تَدْخُلُ لِلضَّرُورَةِ، أَي: وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا، تَأْمَلْ. وَعَلَّلَ لَهُ فِي "البرهان" كَمَا فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"^(٤) بِقِيَامِهَا بِأَنْفُسِهَا.

[٢٨١٧٧] (قوله: وصحَّ الإقرارُ بالحملِ) سواءَ كانَ حَمَلٌ أَمَةٌ أَوْ غَيْرِهَا بِأَنْ يَقُولَ: حَمَلٌ أُمَّتِي أَوْ حَمَلٌ شَاتِي لِفَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ سَبَبًا؛ لِأَنَّ لِتَصْحِيحِهَا وَخَهَا وَهُوَ الوَصِيَّةُ مِنْ غَيْرِهِ، كَأَنَّ أَوْصَى رَجُلًا بِحَمَلٍ شَاةٍ مَثَلًا لِأَخَرَ وَمَاتَ فَأَقْرَبَ ابْنُهُ بِذَلِكَ فَحَمَلٌ عَلَيْهِ.
 [٢٨١٧٨] (قوله: المُحتمَلِ) أَي: وَالمُتَيَقِّنِ بالأوَّلَى، وَلَعَلَّ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: المُتَيَقِّنِ وَوُجُودَهُ شَرعًا.

(قوله: لِأَنَّ لِتَصْحِيحِهَا وَخَهَا وَهُوَ الوَصِيَّةُ مِنْ غَيْرِهِ الخ) كَذَلِكَ يُمْكِنُ فِيهِ المِوَاتُ، بِأَنْ أَوْصَى بِالأُمَّةِ إِلا حَمَلَهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ كُلُّ مِنَ الوَصِيَّةِ وَالاِسْتِثْنَاءِ، فَلَوْ أَقْرَبَ الوَصِيَّ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهَا بِهَ الوَارِثِ صَحَّ النَّسْبِيُّ.
 (قوله: وَلَعَلَّ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: المُتَيَقِّنِ وَوُجُودَهُ شَرعًا) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حَكَمَ بِالاِحْتِمَالِ وَقَتَ الإِقْرَارِ لَا بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ تَيَقَّدَ المَتَنَ بِقَوْلِهِ: ((بِأَنَّ تَلَدَّ الخ))، وَليْسَ هَذَا تَصْوِيرًا لَهُ، وَفائدةُ ذِكْرِ الاحْتِمَالِ دَفْعُ تَوَهُّمِ عَدَمِ صِحَّةِ الإِقْرَارِ مَعَ عَدَمِ التَّيَقُّنِ بِوُجُودِ المُقَرَّرِ بِهِ.

(١) لم نعر على المسألة في مظاننا من مطبوعة "عمر عيون البصائر" للحموي، ولا في مخطوطة "عمدة ذوي البصائر" للبري، ولا في "تنوير البصائر" للغري، اللاتي بين أيدينا.

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) ((من)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الشريانية". كتاب الإقرار ٣٦٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

أي: وقت الإقرار بأن تَلَدَ لدونٍ نصفِ حولٍ لو مُرَّجَّةٌ، أو لدونٍ حَوْلَيْنِ لو مُتَعَدَّةٌ؛ لثبوتِ نَسَبِهِ (ولو الحَمْلُ (غير آدمي))، ويُقدَّرُ بأدنى مُدَّةٍ يُصَوَّرُ ذلك عندَ أهلِ الخِبرَةِ، "زَيْلَعِي" (١). لكن في "الجوهرة" (٢): ((أقلُّ مُدَّةٍ حَمَلِ الشَّاةِ أربعةَ أشهرٍ، وأقلُّها لبقيةِ الدَّوابِّ سِتَّةَ أشهرٍ)). (و صحَّ (له إن بينَ) المُؤرِّ (سبباً صالحاً) يُصَوَّرُ للحمَلِ (كالإرثِ والوصيةِ) كقولِه: مات أبوه فورثه، أو أوصى له به فلانٌ فيجوزُ، وإلا فلا (٣)، كما يأتي (٤).....

[٢٨١٧٩] [قوله: لثبوتِ نَسَبِهِ فيكونُ حُكْمًا بِوُجُودِهِ.]

[٢٨١٨٠] [قوله: لكن في "الجوهرة" الاستدراكُ على ما تَضَمَّنَتْه الكَلَامُ السَّابِقُ مِنَ الرَّجُوعِ

إلى أهلِ الخِبرَةِ؛ إذ لا يَلْزَمُ فيما دُكِرَ.

[٢٨١٨١] [قوله: وصحَّ (له) أي: للحمَلِ المُحتمَلِ وُجُودُهُ وقتَ الإقرارِ، بأن جاءت به لدونٍ

نصفِ حَوْلٍ، أو لستينِ وأبوه مَيِّتٌ؛ إذ لو جاءت به لستينِ وأبوه حَيٌّ ووطءُ الأُمِّ له حَلَالٌ فالإقرارُ باطلٌ؛ لأنَّه يُحال (٥) بالعلوقِ إلى أقربِ الأوقاتِ، فلا يَبْتَسُّ الوُجُودُ وقتَ الإقرارِ لا حَقِيقَةً ولا حُكْمًا، "بناية" (٦) و"كفاية" (٧). ٤٦٦٥/ب

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ١٢/٥.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٢/١ بتصرف.

(٣) في "د": ((وإلا لا)).

(٤) قال الطحطاوي ٣٢٣/٣ مبيناً إحالة هذه المسألة: ((في قوله: وإن فسره (إخ)).

(٥) عبارة "ب" و"م": ((فالإقرار بالحمل لأنه محال))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما نقله أيضاً السيد علاء الدين في "تكملة". المقولة [٣٥٤٥] قوله: ((وصحَّ له)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((بيانية))، وما أثبتناه من "آ" هو الصواب، والمسألة في "البنائة، انظر "البنائة": كتاب الإقرار - فصل في بيان مسائل الحمل ٥٦٠/٨ - ٥٦١ بتصرف.

(٧) "الكفاية": كتاب الإقرار - فصل: ومن قال حمل فلانة على ألف درهم إلخ ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ بتصرف (ذيل "تكملة فتح القدير").

فإن ولدته حياً لأقل من نصف حول) مُذْ أَقَرَّ (فله ما أقر، وإن ولدت حيين فلهما نصفين، ولو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فكذلك في الوصية، بخلاف الميراث^(١)، (وإن^(٢)) ولدت مئناً ف) يُرَدُّ^(٣) (لوزنة) ذلك (الموصي والمورث)؛ لعدم أهلية الجنين، (وإن فسره ب) ما لا يتصور كهبة، أو^(٤) بيع، أو إقراض، أو أهدم الإقرار) ولم يُبين سبباً (لغا) وحمل "محمد" المبهم على السبب الصالح، وبه قالت "الثلاثة". (و) أما (الإقرار للرضيع) فإنه (صحيح وإن بين) المقر (سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض)، أو تمن مبيع؛ لأن هذا المقر محل للثبوت الدين للصغير في الجملة، "أشباه"^(٥) .

[٢٨١٨٢] (قوله: بخلاف الميراث) فإن^(١) فيه للدكر مثل حظ الأنثيين.

[٢٨١٨٣] (قوله: فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول، ويتبث المالك للمقر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال، كما في "الأقروبي"، "سائحاني". والفرق بينه وبين الحمل سيدكره "الشارح"^(٧).

[٢٨١٨٤] (قوله: في الجملة) أي: بأن يعقد مع وليه، بخلاف الحمل، فإنه لا يلي عليه أحد.

(١) في "و" زيادة: ((أي: فإنه يعطى للدكر مثل حظ الأنثيين)).

(٢) في "د": ((فإن)).

(٣) ((يرد)) من اللين في "و".

(٤) ((ما لا يتصور كهبة أو)) من اللين في "و".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٣.

(٦) في "ب" و"م": ((فإنه)).

(٧) في الصحيفة نفسها "در".

(أَقْرَرْتُ بِشَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ) ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ (لِزِمْتُهُ بِلَا خِيَارٍ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِجْبَارًا، فَلَا يَقْبَلُ الْخِيَارَ (وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ) فِي الْخِيَارِ لَمْ يُعْتَبَرْ تَصْدِيقُهُ، (إِلَّا إِذَا أَقْرَرْتُ بِعَقْدٍ) يَبِيعُ (وَقَعَ بِالْخِيَارِ لَهُ) فَيَصِحُّ بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ إِذَا صَدَّقَهُ أَوْ بَرَهَنَ، فَلِذَا قَالَ: (إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ)، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَالْقَوْلُ لَهُ، (كَإِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ بِسَبَبِ كِفَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي مُدَّةٍ (وَلَوْ) الْمُدَّةُ (طَوِيلَةٌ) أَوْ قَصِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا صَدَّقَهُ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ عَقْدٌ أَيْضًا، بِخِلَافِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا تَقْبَلُ الْخِيَارَ، "زَيْلَعِي"^(١). (الْأَمْرُ بِكِتَابَةِ الْإِقْرَارِ إِقْرَارٌ حُكْمًا"^(٢)،

[٢٨١٨٥] (قَوْلُهُ: لَمْ يُعْتَبَرَ) يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرَ؛ لِأَنَّ ((إِنْ)) وَصَلِيَّةٌ، فَلَا حَوَابَ لَهَا، "ح"^(٣).

[٢٨١٨٦] (قَوْلُهُ: أَوْ قَصِيرَةٌ) الْأَوَّلُ خَذْفُهَا كَمَا لَا يَخْفَى، "ح"^(٤).

[٢٨١٨٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ) لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُقَرَّرَ بِهِ قَرَضٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ.

[٢٨١٨٨] (قَوْلُهُ: بِكِتَابَةِ الْإِقْرَارِ) بِخِلَافِ أَمْرِهِ بِكِتَابَةِ الْإِجَارَةِ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَجْرِ عَقْدًا^(٥) لَا تَنْعَقِدُ، "أَشْبَاه"^(٥).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار ١٣/٥. بتصرف.

(٢) في هامش "م": ((قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (إِقْرَارٌ حُكْمًا) إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِشَاءً، وَالْإِقْرَارَ إِجْبَارًا، فَلَا يَكُونُ مُتَّجِدِينَ حَقِيقَةً، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْأَمْرَ بِكِتَابَةِ الْإِقْرَارِ إِذَا حَصَلَ حَصَلَ الْإِقْرَارُ. اهـ "ح" عَنِ "الدَّرر". اهـ "ط").

(٣) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٧/أ.

(٤) في "أ" و"ب" و"م": ((وَلَمْ يَجْرِعْ عَهْدًا))، وَمَا أُبْتِئَهُ مِنَ "الْأَصْلِ" وَ"ر"، وَعِبَارَةٌ "الْأَشْبَاه": ((وَلَمْ يَجْرِ الْعَقْدَ)).

(٥) "الْأَشْبَاه وَالظَّائِر": الفَن الثَّلَاث: الجَمْع وَالْفَرَق - أَحْكَام الْكِتَابَةِ ص ٤٠٦. نَقْلًا عَنِ إِجَارَاتِ "الْبِرَازِيَّة".

فإنه كما يكون باللسان يكون بالبتان، فلو قال للصكك: اكتب خط إقرارى بألفى على، أو اكتب بيع دارى، أو طلاق امرأتى^(١) صح، كتب أم^(٢) لم يكتب،

مطلب في أحكام الكتابة^(٣)

[٢٨١٨٩] (قوله: يكون بالبتان) بالباء المؤخدة والتون، ومقتضى كلامه: أن مسألة "المتن" من قبيل الإقرار بالبتان، والظاهر أنها من قبيل الإقرار باللسان بدليل قوله: ((كتب أم لم يكتب))، وبدليل ما في "المنح"^(٤) عن "الحانية"^(٥) حيث قال: ((وقد يكون الإقرار بالبتان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق محضرة قوم أو أملى على إنسان ليكتب ثم قال: اشهدوا على بهذا لفلان كان إقراراً)) اهـ. فإن ظاهر التركيب أن المسألة الأولى^(٦) مثال للإقرار بالبتان، والثانية للإقرار باللسان، فتأمل، "ح"^(٧).

٤٥٥/٤

(فرغ)

ادعى المديون أن الدائن كتب على قزطاس بخطه: إن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين؛ لأن الكتابة المرشومة المعنونة كالتطقي به، وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ولا دعوى الإبراء، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه، "بزازية"^(٨) من آخر الرابع عشر من الدعوى.

(١) في هامش "م": ((قول "الصالح": (أو طلاق امرأتى) إلخ) وحدثت بهامش عن خط بعض المشايخ ما نصه: احتفظوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاق امرأته، فقيل: هو إقرار به فيقع، وقيل: هو توكيل، فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى في زماننا، وهو الصحيح، وقيل: لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق، كذا في "الفتية") اهـ.

(٢) في "ط": ((أر)) بدل ((أم)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٥/١.

(٥) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((الأولى)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٧"، وإثباتها من "ب" و"م" موافق لعبارة "ح".

(٧) "ح": كتاب الإقرار ٣٢٧/ب.

(٨) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٥/٢٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي أحكام الكتابة من "الأشباه"^(١): ((إذا كَتَبَ ولم يَقُلْ شيئاً لا يَحِلُّ الشَّهَادَةُ، قال "القاضي السَّعْفِيُّ": إِنْ كَتَبَ مُصَدَّرًا - يعني: كَتَبَ فِي صَدْرِهِ -: إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا^(٢)) له علي كذا، أو: أما بعد فلفلان علي كذا يَحِلُّ للشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ لم يَقُلْ: اشْهَدْ عَلَيَّ بِهِ، والعامَّةُ على خِلافِهِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ قد تَكُونُ لِلتَّجْرِيَةِ. ولو كَتَبَ وَقَرَأَ^(٣) عِنْدَ الشُّهُودِ حَلَّتْ^(٤) وَإِنْ لم يُشْهَدْهُمْ. ولو كَتَبَ عِنْدَهُمْ وقال: اشْهَدُوا عَلَيَّ بما فِيهِ: إِنْ عَلِمُوا بما فِيهِ كان إقراراً، وإلا فلا.

وذكر "القاضي"^(٥): ادَّعَى على آخَرَ مَالاً وَأَخْرَجَ خَطًّا وقال: إِنَّهُ خَطُّ المُدَّعَى عليه بهذا المَالِ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ خَطَّهُ، فاستَكْتَبَ وكان بَيْنَ الحِطِّينِ مُشَاهِمَةٌ ظَاهِرَةٌ تُدُلُّ على أَنَّهُمَا خَطُّ كاتبٍ واحدٍ لا يُحْكَمُ عليه بالمَالِ في الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لا يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ: هذا خَطِّي وَأَنَا حَرَرْتُهُ، لكن [٣/٢٠١٥/٢٠١٦] ليس علي هذا المَالُ، وَثَمَّةٌ لا يَجِبُ، كذا هنا^(٦) إلا في دَفْتَرِ السَّمْسَارِ والبَيْعِ والصَّرَافِ)) اهـ.

(قوله: يعني: كَتَبَ فِي صَدْرِهِ: إِنَّ فُلَانًا إلخ) لا تصيح هذه العناية، وليست في عبارة "الأشباه"، بل هي إن كَتَبَ مُصَدَّرًا مرسومًا وعلم الشاهد خل له الشهادة على إقراره إلخ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ص ٤٠. باختصار.

(٢) عبارة "الأصل" و"ر": ((من فلان إلى فلان)).

(٣) في "ب" و"م": ((وقراه))، وما أثبتاه من "الأصل" و"ر" و"أ" موافق لما في "الأشباه والنظائر".

(٤) ((حلت)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتاه من "الأصل" و"ر" هو الصواب؛ إذ هي جواب ((لن))، وأشار إلى ذلك مصححاً "ب" و"م"، وفي "أ": ((صححت)) بدل ((حلت)).

(٥) أي: قاضيهان كما في "حاشية ابن عابدين" على "الأشباه" للمسألة: "نزع النواظر على الأشباه والنظائر"، والمسألة في "أخواه": كتاب الدعوى والبيانات. باب ما يظن دعوى للدعي إلخ ٤٤٢/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((كذا هذا)).

وَحَلَّ لِلصَّكَّاكِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ، "حَاتِيَّة" (١). وَقَدَّمْنَا (٢) فِي الشَّهَادَاتِ عَدَمَ
اعتبارِ مُشَاهِدَةِ الحَطِّينِ.....

وقدّمنا شيئاً من الكلام عليها في باب كتاب القاضي إلى القاضي (٣)، وفي أثناء كتاب
الشهادات (٤)، ومثله في "البزازية" (٥)، وقال "السائحاني": ((وفي "المقدسي" عن "الظهريّة" (٦):
لو قال: وَخَدْتُ فِي كِتَابِي أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفًا، أَوْ: وَخَدْتُ فِي ذِكْرِي، أَوْ فِي حِسَابِي، أَوْ بِحَطِّي، أَوْ
قال: كَتَبْتُ بِيَدِي أَنَّ لَهُ عَلَيَّ كَذَا كُلَّهُ باطلٌ، وجماعةٌ من أئمة بلخ قالوا في دفتر البيّاع: إنَّ ما
وُجِدَ فِيهِ بِحَطِّ البَيّاعِ فهو لازمٌ عليه؛ لأنَّهُ لا يَكْتُبُ إِلَّا ما على النَّاسِ له وما للنَّاسِ عليه صيانةٌ
عن النَّسيانِ، والبناءُ على العادة الظَّاهرة واجبٌ)) اهـ.

مطلب: لا يُعْمَلُ بِالْحَطِّ (٧)

فقد استقننا من هذا أن قول (٨) أئمتنا: لا يُعْمَلُ بِالْحَطِّ يَجْرِي على عُمومه، واستثناء دفتر
السَّمسارِ والبَيّاعِ لا يَظْهَرُ، بل الأولى أن يُعزَى إلى جماعةٍ من أئمة بلخ، وأن يُقَيَّدَ بكونه
فيما عليه، ومن هنا يُعَلِّمُ أَنَّ رَدَّ "الطَّرْسُوسِيِّ" العَمَلِ به مُؤَيَّدٌ بالمذهب، فليس إلى غيره نَدَهَبُ،
وانظُرْ ما قَدَّمْنَاهُ فِي بابِ كتابِ القاضي إلى القاضي (٩).

(١) "الحاتية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٢٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٩٨/١٧ "در".

(٣) ((إلى القاضي)) من "ر"، وانظر المقولة [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفتر بيّاعٍ وصَرَافٍ وجمسارٍ)).

(٤) للمقولة [٢٦٨٤٦] قوله: ((وإذا كان بين الحطّين إلخ)).

(٥) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة والكتابة وصك الإقرار
٤٤٩/٥ - ٤٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الظهريّة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً وفيما لا يكون ق ٣٦٥/أ.

(٧) هذا المطلب من "ر".

(٨) في "ر": ((أقوال)).

(٩) ((في باب كتاب القاضي إلى القاضي)) ليست في "الأصل" و"٣". وانظر المقولة [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفتر بيّاعٍ
وصَرَافٍ وجمسارٍ)).

(أحدُ الوَزْنِةِ

[٢٨١٩٠] (قوله: أحدُ الوَزْنِةِ) وإن صدقوا جميعاً لكن على التفاوتِ كرجلٍ مات عن ثلاثة^(١) بنينَ وثلاثةِ آلافٍ، فاقْتَسَمُوهَا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفًا، فَأَدْعَى رَجُلٌ عَلَى أَبِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فَصَدَّقَهُ الْكَبِيرُ فِي الْكَلِّ وَالْأَوْسَطُ فِي الْأَلْفَيْنِ وَالْأَصْغَرُ فِي الْأَلْفِ أَخَذَ مِنَ الْكَبِيرِ أَلْفًا^(٢) وَمِنَ الْأَوْسَطِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْأَلْفِ وَمِنَ الْأَصْغَرِ ثَلَاثَ أَلْفٍ عِنْدَ "أبي يوسف"، وقال "حمَّدٌ" في الأصغرِ والأكبرِ كذلك، وفي^(٣) الْأَوْسَطِ يَأْخُذُ الْأَلْفَ، وَوَجْهٌ كُلٌّ فِي "الكافي".

(قوله: وَوَجْهٌ كُلٌّ فِي "الكافي") وجهٌ ما قاله "أبو يوسف": أَنَّ الْكَلَّ انْتَفَقُوا عَلَى الثَّلَاثِ، فَيَأْخُذُ الْمُعْرُ لُهُ مِنْ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَ الْأَلْفِ، وَمَتَى أَخَذَ وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَصْغَرُ، ثُمَّ انْتَفَقَ الْأَوْسَطُ وَالْأَكْبَرُ عَلَى أَلْفٍ آخَرَ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، فَيَبْقَى فِي يَدِ الْأَوْسَطِ سِدْسُ الْأَلْفِ فَهُوَ لَهُ، وَفِي يَدِ الْكَبِيرِ سِدْسُ الْأَلْفِ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَرَّ أَنْ الدَّيْنِ مُسْتَفْرَقٌ وَلَا إِرْثَ لَهُ، وَوَجْهٌ قَوْلُ "حمَّدٍ": أَنَّ زَعَمَ الْأَصْغَرِ أَنَّ المُدَّعِيَّ ادَّعَى ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَلْفًا بِحَقِّ وَالْفَيْنِ بغيرِ حَقِّ، فَإِذَا أَخَذَ مِنَ الْكَبِيرِ أَلْفًا

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ثلاث)).

(٢) في "ر": ((ألف))، وفي هامش "م": (قوله: أَخَذَ مِنَ الْكَبِيرِ أَلْفًا إلخ) وجهٌ ما قاله "أبو يوسف": أَنَّ الْكَلَّ انْتَفَقُوا عَلَى الْأَلْفِ، فَيُؤَخَذُ مِنْ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُ، وَحَيْثُ كَانَ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَصْغَرُ، ثُمَّ انْتَفَقَ الْأَوْسَطُ وَالْأَكْبَرُ عَلَى أَلْفٍ آخَرَ، فَيُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، فَيَبْقَى فِي يَدِ الْأَوْسَطِ سِدْسُ الْأَلْفِ، فَهُوَ لَهُ؛ إِذْ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا أَقْرَبَ بِهِ ذَلِكَ الْأَوْسَطُ، وَبَقِيَ فِي يَدِ الْكَبِيرِ سِدْسُ الْأَلْفِ فَيَأْخُذُهُ الدَّالُّ؛ لِأَنَّهُ مُؤَرَّ أَنَّ الدَّيْنِ مُسْتَفْرَقٌ لِلرَّكْبَةِ وَلَا إِرْثَ لَهُ، وَوَجْهٌ قَوْلُ حمَّدٍ: أَنَّ الْأَصْغَرَ يَزْعُمُ أَنَّ المُدَّعِيَّ يَدْعِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَلْفًا بِحَقِّ وَالْفَيْنِ بغيرِ حَقِّ، فَإِذَا أَخَذَ مِنَ الْكَبِيرِ أَلْفًا فَقَدْ أَخَذَ ثَلَاثَ الْأَلْفِ بِحَقِّ وَالثَّلَاثِينَ بَدْوِيَّةً، وَالْأَوْسَطُ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّعْوَى حَقٌّ فِي الْفَيْنِ وَكَذَبٌ فِي الْكَلِّ، فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنَ الْكَبِيرِ ثَلَاثَ الْأَلْفِ بِحَقِّ وَثَلَاثَةَ بَدْوِيَّةً، فَعَلَى زَعَمِ الْأَصْغَرِ يَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ دَعْوَى المُدَّعِي الْحَقُّ ثَلَاثَ أَلْفٍ، وَعَلَى زَعَمِ الْأَوْسَطِ أَلْفٌ وَثَلَاثُ، فَقَدْ انْتَفَقَا عَلَى ثَلَاثِ أَلْفٍ الَّذِي هُوَ زَعَمُ الْأَصْغَرِ، فَيُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفًا مَا انْتَفَقَا عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ الْأَلْفِ، فَيَبْقَى لِلدَّالِّينِ مِنْ إِرْثِ الْأَوْسَطِ ثَلَاثَ أَلْفٍ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ. أهـ من "كافي السَّغِي" ببعضِ تغييرِ).

(٣) ((٣)) ليست في "ب" و"م".

أَقَرَّ بِالذِّينِ) المدَّعى به على مُورِّثِهِ وَجَحَدَهُ الْباقُونَ (يلزِمُهُ) الذِّينُ (كلُّهُ)، يعني: إنَّ وَفَى ما وَرِثَهُ به، "برهان" و"شرح يَجْمَع". (وقيل: حِصَّتُهُ) واختارَهُ "أبو اللِّيث" ^(١) دَفْعاً لِلضَّرَرِ.

مطلب: نَحَاسِبَا لَدَى جَمَاعَةٍ ثُمَّ نَحَاسِبَا لَدَى آخَرَ فَظَهَرَ غَلَطٌ ^(٢)

وفيها: ((في شريكى تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب، ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة آخر ^(٣)، فهل يرجع للصواب؟ الجواب: نعم؛ لقول "الأشياء" ^(٤)): ((لا عبرة بالظنَّ البينِ خطؤُهُ)).

في شريكى عينا نحاسبا ثم افرقا بلا إبراء، أو بقيا على الشراكة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشراكة غير ما نحاسبا عليه فأنكر الآخر ولا بينة فطلب المدعي بيمينه على ذلك، فهل له ذلك لأن اليمين على من أنكر؟ الجواب: نعم)) اهـ.

[٢٨١٩١] (قوله: أقر بالذيين) سيأتي في الوصايا قبيل باب العتق في المرضي ^(٥).

[٢٨١٩٢] (قوله: وقيل: حصته) عبّر عنه بـ ((قيل)) لأنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرواية كما في

"فتاوى المصنّف" ^(٦)، وسيجيء أيضا ^(٧)، وهذا بخلاف الوصية لما في "جامع الفصولين" ^(٨): ((أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقاً))، وفي "مجموعة مثلاً علي" عن

(١) لم نثر على المسألة في كتابيه "عيون المسائل" و"خزانة الفقه" اللذين بين أيدينا.

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) في "م": ((أخرى)).

(٤) "الأشياء والنظائر": الفن الأول - النوع الثاني - القاعدة السابعة عشرة ص ١٨٨..

(٥) انظر "الدر" عند المقلوبة [٣٦٣٩١] قوله: ((حيث يلزمه كله)).

(٦) "فتاوى المصنّف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٤/ب.

(٧) في المقلوبة الآتية.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

ولو شهدَ هذا المُقرُّ مع آخرَ أنَّ الدَّيْنَ كانَ على الميِّتِ قُبِلَتْ،

"العمادية" في الفصل التاسع والثلاثين^(١): ((أحدُ الورثة إذا أقرَّ بالوصية يؤخذُ منه ما يخصُّه بالأشفاق، وإذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم، فأخذ كلُّ ابن ألفاً، فادَّعى رجلٌ أنَّ الميتَ أوصى له بثلاث مائة، وصدَّقَهُ أحدُ البنين^(٢) فالقياس: أنَّ يؤخذُ منه ثلاثة أحماسٍ ما في يده، وهو قولُ "زفر"، وفي الاستحسان: يؤخذُ منه ثلث ما في يده، وهو قولُ علمائنا رحمهم الله. لنا: أنَّ المُقرَّ أقرَّ بالفِ شائعٍ في الكلِّ ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكه، فما كان إقراراً فيما في يده قُبِلَ^(٣)، وما كان إقراراً في يد غيره لا يقبلُ، فوجب أن يُسلَّم إليه - أي: إلى الموصى له - ثلث ما في يده)) اهـ.

٤٥٦/٤

مطلب: شهدَ مع المُقرَّ آخرٌ قُبِلَ^(٤) في ١/٤٧٠

[٢٨١٩٣] (قوله): ولو شهدَ هذا المُقرُّ مع آخرَ) وفي "جامع الفصولين"^(٥): (("خ"^(٦)): ينبغي للقاضي أنَّ [١/٣٠٢٥/٣] يسأل المُدَّعى عليه: هل مات مورثك؟ فإن قال: نعم فحينئذٍ يسأل^(٧) عن دعوى المال؟ فلو أقرَّ وكذبهُ بقية الورثة ولم يقض بإقراره حتى شهدَ هذا المُقرُّ وأجني معه^(٨) يقبلُ

(قوله): فالقياس أنَّ يؤخذُ منه ثلاثة أحماسٍ إلخ) ووجه القياس: أنه قد أقرَّ أنَّ الموصى له يستحقُّ ثلاثة أثلاث ألف من التركة، وهو ثلثا الألف، وإقراره إنما ينفذ على ما في يده، فيقسم أحماساً.

(١) انظر للمسألة في "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

(٢) في "ر" و"أ" و"ب" و"م": ((أحد الابنين))، وأشار إلى الصواب مصحح "م".

(٣) في "ب" و"م": ((يقبل)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢.

(٦) (("خ")) رمز لقاضيخان، ولم نعر على المسألة في مظانها من كتبه التي بين أيدينا: "الخانية"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الزيارات"، ولعلها في "شرحه على أدب القاضي".

(٧) في "ب" و"م": ((يسأله)) بدل ((حينئذٍ يسأل))، وما أتياه من "الأصل" و"ر" و"أ" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٨) عبارة "جامع الفصولين": ((هذا الوارث وأجني به)).

ويقتضي على الجميع، وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره^(١) لا تقبل، ولو لم يتم^(٢) البيّنة - أقرّ الوارث أو نكل - ففي "ظاهر الرواية": يؤخذ كلّ الدّين من حصّة المقرّ؛ لأنّه مقرّ بأنّ الدّين مُقدّم على إرثه، وقال "ث"^(٣): هو القياس، ولكنّ المختار عندي أنّ يكرّمه ما يخصّه^(٤)، وهو قول "الشّعبيّ"، و"الحسن البصريّ"، و"مالك"، و"سفيان"، و"ابن أبي ليلى"، وغيرهم بمنّ تابعهم، وهذا القول أعدل وأبعد من الصّريح، "نه"^(٥): ولو برهن لا يؤخذ منه إلّا ما يخصّه^(٦)، وفاقاً انتهى.

بقي ما لو برهن^(٧) على أحد الورثة بدّينه بعد قسمة التركة فهل للدّان أخذة كلّه من حصّة الحاضر؟ قال "المصنّف" في "فتاواه"^(٨): اختلفوا فيه، فقال بعضهم: نعم، فإذا حصر الغائب يرجع عليه، وقال بعضهم: لا يأخذ منه إلّا ما يخصّه^(٩) اهـ ملخصاً.

وفي "جامع الفصولين"^(١٠) أيضاً: ((وكذا لو برهن الطالب على هذا المقرّ تُسمع البيّنة عليه، كما في وكيل قبض العين لو أقرّ من عنده العين أنّه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ويكفّف الوكيل إقامة البيّنة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك، فكذا هنا)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"ث": ((بإقرار)).

(٢) في "ث": ((لم تعلم)) بدل ((لم يتم)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ث": ((أو أقر))، وفي "جامع الفصولين": ((وأقرّ به الوارث)) بالواو وزيادة ((به)).

(٤) أي: أبو الليث في غير "عيون المسائل"؛ لأنّ رمز "العيون" في "الفصولين" "عن"، ولم نجد في "خزانة الفقه".

(٥) في "ب": ((بخصه))، وعبارة "جامع الفصولين": ((لزومه بالخصه)).

(٦) في "ث" ((لأنّه))، وفي "م": ((به)) وهو خطأ طباعي، وفي مطبوعة "جامع الفصولين" التي بين أيدينا: ((نه)).

وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ب" موافق لما نقله صاحب كتاب "مجمع الضمانات" ص ٣٨٠. عن "جامع الفصولين"، و((٥ه)) رمز "خزانة الفتاوى" لصاحب "الهداية".

(٧) في "جامع الفصولين": ((بالخصه)) بدل ((ما يخصه)).

(٨) في "م": ((برهنا)).

(٩) "فتاوى للمصنّف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ١/٧٤ - ب، وعزا الأول إلى شمس الأئمة الحلواني و"فصول العمادي" وقال: ((ونحوه أيضاً عن "الصغرى"))، وعزا الثاني إلى "فصول العمادي".

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣١/٢. بتصرف.

وبهذا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ فِي نَصِيهِ بِمُحَرَّرِ إِقْرَارِهِ، بَلْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، فَتَحَقَّقَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، "دَرَرٌ"^(١). (أَشْهَدَ عَلَى الْفِ فِي مَجْلِسِ.....

[٢٨١٩٤] (قَوْلُهُ: بِمُحَرَّرِ إِقْرَارِهِ) وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ فِي نَصِيهِ بِمُحَرَّرِ الإقرارِ مَا قِيلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ المَعْرَمِ عَنْهُ، "بِاقَابِي"^(٢) و"دَرَرٌ"^(٣). كَذَا فِي الهامش.

[٢٨١٩٥] (قَوْلُهُ: أَشْهَدَ عَلَى الْفِ إلخ) نَقَلَ "المصنّف" فِي "المنح"^(٤) عَنِ "الخانية"^(٥) رَوَاتَيْنِ عَنِ "الإمام" لَيْسَ مَا فِي "المتن" وَاحِدَةً مِنْهُمَا: ((إِحْدَاهُمَا: أَنْ^(٦) يَلْزِمَهُ المَالانِ إِنْ أَشْهَدَ فِي المَجْلِسِ الثَّانِي عَيْنَ الشَّاهِدِينَ الأَوَّلِينَ، وَإِنْ أَشْهَدَ غَيْرَهُمَا كَانَ المَالُ وَاحِدًا، وَأُخْرَاهُمَا: أَنَّهُ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى كُلِّ إِقْرَارٍ شَاهِدَيْنِ يَلْزِمُهُ المَالانِ جَمِيعًا سِوَاءَ أَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ الثَّانِي الأَوَّلِينَ أَوْ غَيْرَهُمَا)) اهـ. فَلزومُ المَالَيْنِ إِنْ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِ آخَرَ آخَرِينَ لَيْسَ وَاحِدًا جَمًّا دُكِرَ، وَنَقَلَ فِي "الدَّرَر"^(٧) عَنِ "الإمام" الأَوَّلِي، وَأَبْدَلَ الثَّانِيَةَ بِمَا ذَكَرَهُ "المصنّف" مُتَابِعَةً لَهُ، وَاعْتَرَضَهُ فِي "العزيمية" بِمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ ابْتِدَاعٌ قَوْلِ ثَالِثٍ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا مَسْطُورٍ فِي الكِتَابِ، تَأَمَّلْ^(٨).

(١) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الإقرار ٣٦٣/٢.

(٢) فِي "ر" و"آ" و"ب" و"م" و"ن" ((بَاقِي)).

(٣) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الإقرار ٣٦٣/٢.

(٤) "المنح": كِتَابُ الإقرار ١٠٥ق/٢، نَقَلَ عَنِ الخِصَافِ لَا عَنِ "الخانية"، وَلِلْمُتَابَعَةِ مَنقُولَةٌ فِي "الخانية" عَنِ الخِصَافِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيقِ الآتِي.

(٥) "الخانية": كِتَابُ الإقرار. فَصَلْ فِيمَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِشَيْءٍ أَوْ بِشَيْئَيْنِ ١٤٠/٣، نَقَلَ عَنِ الخِصَافِ (هَامِشُ "الفتاوى الهنذية").

(٦) فِي "ر": ((أَنَّهُ)).

(٧) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الإقرار ٣٦٣/٢.

(٨) ((تَأَمَّلْ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) المالان (الفان)،

[٢٨١٩٦] (قوله: في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولاً واحداً وثانياً آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقاً، وكذا لو أشهد على الأول واحداً، وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما، وكذا عنده على الظاهر، "منح"^(١).

[٢٨١٩٧] (قوله: لزم الفان) واعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو: إما أن يكون مقيداً بسبب أو مطلقاً، والأول على وجهين: إما بسبب متجدد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلسين، أو بسبب مختلف فيمالان مطلقاً، وإن كان مطلقاً فإما بصك أو لا، والأول على وجهين: إما بصك واحد فالمال واحد مطلقاً، أو بصكين فمالان مطلقاً، وأما الثاني فإن كان الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده، وواحد عندهما، وإن كان في موطنين: فإن أشهد على الثاني شهود الأول فمال واحد عنده، إلا أن يقول المطلوب: هما مالان، وإن أشهد غيرها فمالان، وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك، وهو: إن اتخذ الشهود فمالان عنده، وإلا فواحد عندهما، وأما عنده فاختلف المشايخ: منهم من قال: القياس على قوله: مالان، وفي الاستحسان: مال واحد، وإليه ذهب "المشحسي"^(٢)، ومنهم من قال: على قول "الكرخي": مالان، وعلى قول "الطحاوي"^(٣): واحد، وإليه ذهب "شيخ الإسلام". اهـ ملخصاً من "التاترخانية".

وكل ذلك مفهوم من الشرح. وبه ظهر أن ما في "المتن" رواية منقولة، وأن اعتراض "العزمية" على "الدرر" مردود حيث جعله قولاً مبتدعاً غير مسطور في الكتب، مستنداً إلى أنه في "الحانية"^(٤) حكى في المسألة روايتين: ((الأولى لزوم مالين إن اتخذ الشهود وإلا فمال

(١) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٥ ب باختصار.

(٢) "اللبسوط": كتاب الإقرار - باب من الإقرار بألفاظ مختلفة ١٨/١٠٠٩.

(٣) انظر "مختصر اختلاف العلماء": كتاب الإقرار - في الإقرار بمال في موطنين ٢١٣/٤ - ٢١٤.

(٤) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين ٣/١٤٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

كما لو اختلف السبب، بخلاف ما لو اتحد السبب، أو الشهود، أو أشهد على صك واحد، أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي، أو بعكسيه، "ابن مَلَك".

واحد^(١)، الثانية: نُزومُ مالين إن أشهد على كل إقرار شاهدين اتحدا أو لا)) وقد أوضح المسألة في "الولولجية"^(٢)، فراجعها.

[٢٨١٩٨] (قوله: كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد، [٣/٢٥٣/ب] وفي "البرازية"^(٣) جَعل الصفة كالسبب حيث قال: إن أقر بالف ينيص ثم بالف سؤد فمالان، ولو ادعى المُقر له اختلاف السبب، وزعم المُقرُّ اتحاده، أو الصك، أو^(٤) الوصف فالقول للمُقر، ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان، وعندهما يلزم الأكثر، "سائحاني".

[٢٨١٩٩] (قوله: اتحد السبب) بأن قال: له علي ألف ثم هذا العبد، ثم أقر بعده كذلك في ذلك^(٥) المجلس أو في غيره، "منح"^(٦).

[٢٨٢٠٠] (قوله: أو الشهود) هذا ما ذهب إليه "السرْحسي" كما عَلِمْتَهُ بما مرَّ^(٧).

[٢٨٢٠١] (قوله: ثم عند القاضي) وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلسين^(٨)، "ط"^(٩).

(١) ((واحد)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"ت" موافقةً لعبارة "الحانية".

(٢) انظر "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر واستثنى فيصَح الاستثناء وما لا يصح إرخ ٣٠٤/٤ وما بعدها.

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - المجلس الرابع في اختلافهما ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((أو)) ساقطة من "الأصل".

(٥) ((ذلك)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٥ق/٢/ب بتصرف.

(٧) للمقولة [٢٨١٩٧] قوله: ((رَبِّمُ أَلْفَانِ)).

(٨) في "ب" و"م": ((مجلس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "ط".

(٩) "ط": كتاب الإقرار ٣٣٤/٣.

والأصل: أنَّ المُعرَفَ أو المُنكَرَ إذا أُعيدَ مُعرَفاً كانَ الثَّاني عَيْنَ الأوَّلِ، أو مُنكَراً فغيره^(١)، ولو نَسِيَ الشُّهُودُ أفي مَوطِنٍ^(٢) أم مَوطِنينَ فهُما مالانِ ما لم يُعلِّمِ المُحَادَّةَ، وقيل: واحداً، وقامُة في "الحائِية"^(٣). (أَقْرَأَ ثُمَّ ادَّعى) المُقِرُّ (أنَّهُ كاذِبٌ في الإقرارِ يُحَلِّفُ المُقِرَّ له: إنَّ المُقِرَّ لم يَكُنْ كاذِباً في إقرارِهِ) عندَ "الثَّاني"، وبه يُفَعَّى، "درر"^(٤).....

[٢٨٢٠٢] قولُهُ: والأصلُ: أنَّ المُعرَفَ) كالإقرارِ بسببِ مُتَّحِدِهِ.

[٢٨٢٠٣] قولُهُ: أو المُنكَرُ) كالسَّبِّينِ، وكالمُطَلَّقي عن السَّبِّ.

[٢٨٢٠٤] قولُهُ: ولو نَسِيَ الشُّهُودُ) في صَورةِ تَعَدُّدِ الإشهادِ.

[٢٨٢٠٥] قولُهُ: وقامُة في "الحائِية") ونَقَلَهَا في "المنح"^(٥).

[٢٨٢٠٦] قولُهُ: أَقْرَأَ ثُمَّ ادَّعى) أي: بَدَّينِ أو غَيرِهِ كما في آخِرِ "الكنز"^(٦).

[٢٨٢٠٧] قولُهُ: ثُمَّ ادَّعى) ذَكَرَ المُسأَلَةُ في "الكنز"^(٧) في شَتَّى الفرائضِ^(٨).

[٢٨٢٠٨] قولُهُ: وبه يُفَعَّى) وهو المُختارُ، "بِزازِية"^(٩). وظاهِرُهُ^(١٠): أنَّ المُقِرَّ إذا ادَّعى

٤٥٧/٤

(قولُهُ: كما في آخِرِ "الكنز") وكذا في "الفتح" من شَتَّى القِضاءِ.

(١) في "د": ((فغير)).

(٢) في "ط" و"ب": ((مواطن))، وما أثبتناه من "د" و"و" موافق لما في "الحائِية".

(٣) انظر "الحائِية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين ١٤٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((درر)) ليست في "د"، وانظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٩/٢.

(٥) "المنح": كتاب الإقرار ١٠٦/٢ أ.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٦١/٢.

(٧) قوله: ((في شَتَّى الفرائض)): أي في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض، انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٣٦١/٢.

(٨) "بِزازِية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٤٥٦/٥،

وفيهما: ((إذا ادَّعى المزل في الإقرار)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ر": ((ظاهره)) دون الواو.

(وكذا) الحَكْمُ يَجْرِي (لو ادَّعَى وارثُ الْمُقَرَّرِ فَيُحْلَفُ، وإنْ كانتِ الدَّعوى على ...

الإقرارَ كاذباً يُحْلَفُ الْمُقَرَّرُ له أو وارثُهُ على المُقَرَّرِ به من قول "أبي يوسف" مُطلقاً سواءً كان مُضطرّاً إلى الكَذِبِ في الإقرارِ أو لا، قال شيخنا^(١): وليس كذلك؛ لِمَا سَيَأْتِي في^(٢) مسائل شَقِي قُبَيْلِ كتابِ الصُّلْحِ^(٣) عِنْدَ قول "المصنّف": ((أَقَرَّ بِمَالٍ فِي صَكِّ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ الْمُقَرَّرُ بِهِ فَرَضَ وَبَعْضُهُ رِبَاً إِيحَ))، حَيْثُ نَقَلَ "الشارح"^(٤) عَن "شرح الوهبانية" لـ "الشَّرْبِلَانِي" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنَى بِقَوْلِ "أبي يوسف" مِنْ أَنَّهُ يُحْلَفُ الْمُقَرَّرُ^(٥) لَهُ: إِنَّ الْمُقَرَّرَ مَا أَقَرَّ كاذباً في كُلِّ^(٦) صُورَةٍ يُوجَدُ فِيهَا اضطرارُ الْمُقَرَّرِ إِلَى الكَذِبِ في الإقرارِ كَالصُّورَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَغَوَّهَا، كَذَا في "حاشية مسكين" للشيخ "محمد أبي السُّعُودِ المِصْرِيِّ"^(٧)، وفيه: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الحَمْلُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ العِبَارَةَ هُنَاكَ في هَذَا وَغَوَّهِ، فَقَوْلُهُ: ((وِغَوِّهِ)) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المرادُ بِهِ: كُلِّ مَا كَانَ مِنْ قُبَيْلِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الإقرارِ مُطلقاً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَبِهِ جَزَمَ "المصنّف")، فَرَأَجَعَهُ.

[٢٨٢٠٩] (قَوْلُهُ) فَيُحْلَفُ أَي: الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ^(٨) لَا يُحْلَفُ، "بِرِزَازِيَّة"^(٩)، وَالأصْحَحُ التَّحْلِيفُ، "حَامِدِيَّة"^(١٠) عَن "صِدر الشَّرِيعَةِ"^(١١)، وَفِي "جَامِعِ الفُصُولِينِ"^(١٢): ((أَقَرَّ فَمَاتَ،

(١) المراد به شيخ أبي السعود وهو والده العلامة السيد علي رحمهما الله تعالى.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((من)) بدل ((في)).

(٣) ص ١٣٨ - "در".

(٤) (المقرر) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقة لما في "فتح المعين".

(٥) (كُلِّ) ليست في "آ" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" موافقة لما في "فتح المعين".

(٦) "فتح العين": كتاب الإقرار ١٦٥/٣.

(٧) في "ب" و"م" ((وقال بعضهم: إنه)) بدل ((وبعضهم على أنه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الريزانية".

(٨) "الريزانية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٥٧/٥

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٥٢/٢.

(١٠) "شرح الوقاية": كتاب الإقرار ١٢٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(١١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه يمين وبينه ١٤٧/١ بتصريف.

فقال وَرَثَتُهُ: إِنَّه أَقَرَّ كاذباً فلم يَجْزِ إقرارُهُ والمُقَرَّرُ له عالمٌ به، ليس لهم تحليفُهُ؛ إذ وَقَتَ الإقرارِ لم يتعلَّق حَقُّهُم بِمالِ المُقَرَّرِ، فصَحَّ الإقرارُ، وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُم^(١) صارَ حَقًّا للمُقَرَّرِ له.

"ص": أَقَرَّ ومات، فقال وَرَثَتُهُ: إِنَّه أَقَرَّ تلحجةً، يُحْلَفُ^(٢) المُقَرَّرُ له: باللهِ لقد أَقَرَّ لك إقراراً صحيحاً.

"ط"^(٣): وارثُ الأَعْمَى أنْ مُورِثُهُ أَقَرَّ تلحجةً قال بعضهم: له تحليفُ المُقَرَّرِ له، ولو ادَّعى أَنَّهُ أَقَرَّ كاذباً لا يُقْبَلُ)). قال في "نور العين"^(٤): ((يقولُ الحَقِيرُ: كان يَبْغِي أنْ يَتَّجِدَ حُكْمَ المسأَلَتَيْنِ ظاهراً؛ إذ الإقرارُ كاذباً موجودٌ في التَّلحِجَةِ أيضاً، ولعلَّ وَجْهَ القَرِيحِ هو أَنَّ التَّلحِجَةَ: أنْ يُظهِرَ أَحَدُ شَخْصَيْنِ أو كِلاهُما في العَلَنِ خلافَ ما تَوَاضَعَا عليه في السِّرِّ، ففي دَعْوَى التَّلحِجَةِ يَدَّعِي الوارثُ على المُقَرَّرِ له فِعْلاً له، وهو تَوَاضَعُهُ مع المُقَرَّرِ في السِّرِّ، فلذا يُحْلَفُ، بخلافِ دَعْوَى الإقرارِ كاذباً كما لا يَخْفَى على مَنْ أُوِّيَ فَهَمًا صافياً)) اهـ من أواخرِ الفِصلِ الخامسِ عَشَرَ.

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ دَعْوَى الإقرارِ كاذباً إِنَّمَا تُسْمَعُ إذا لم يكن: ^(٥) إِبْرَاءً^(٦) عامّاً، فلو كان لا تُسْمَعُ،

(قوله: وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُم صارَ حَقًّا للمُقَرَّرِ له) عبارةُ "الأصل": ((وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُم لم يتعلَّقَ بما صارَ حَقًّا للمُقَرَّرِ له، فليس لهم ولايةٌ تحليفِهِ)) اهـ.

(١) في هامش "م": ((قوله: وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُم إلخ) في العبارة تحريفٌ، وأصلها: (وحيثُ تَعَلَّقَ حَقُّهُم لم يتعلَّقَ بما صارَ حَقًّا للمُقَرَّرِ له) أي: وقتَ تَعَلُّقِ حَقُّهُم لم يكن للمُقَرَّرِ له حقٌّ فيما تَعَلَّقَ به حَقُّهُم؛ إما أنْ حَقُّهُ تَعَلَّقَ بشيءٍ قبلَ موتِ مُورِثِهِم لا يُنْزَلُ استحقاقُهُم عليه)) اهـ.

(٢) في "ب" و"م" و"م": ((حُلْفٌ))، وما أُبْتِنَاهُ من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) الذي في نسختنا من "جامع الفصولين": ((خ)) بدل ((ط))، والذي في "نور العين": ((ط)) كما نقلها ابن عابدين، والمراد بـ ((خ)) قاضِيحان، وبـ ((ط)) "الهيطة البرهاني".

(٤) "نور العين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه يمين وبينه ق ٥٩/ب.

(٥) في هامش "م": ((قوله: إذا لم يكن إلخ))، أي: الإقرارُ إِبْرَاءً عامّاً. قال "شيخنا": فعلى هذا لو قال: لا حقٌّ لي عليك، ثمَّ ادَّعى الكذبَ في هذه المقالة لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وهو غيرُ ظاهرِ الوجوه)) اهـ.

(٦) في "ب": ((أمرأ)).

وَرِثَةُ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَالْيَمِينُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا، "صدر الشريعة"^(١).

لكن للعلامة "ابن نجيم" رسالة^(٢) في امرأة أقرت في صحتها لبيتها فلانة ببلغ معين، ثم وقع بينهما تباؤ عام، ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة، فأفتى بسماع دعواه وتحليف البنت وعدم صحة الحكم قبل التحليف؛ لأنه حكم بخلاف المفتى به، وأن الإبراء هنا لا يمنع؛ لأن الوصي يدعي عدم لزوم شيء، بخلاف ما إذا دفع المقر المال المقر به إلى المقر له، فإنه ليس له تحليف المقر له؛ لأنه يدعي استرجاع المال، والبراءة مانعة من ذلك، أما في الأولى فإنه لم يدع استرجاع شيء، وأما يدفع عن نفسه، فافترقا، والله أعلم.

(قوله: ثم وقع بينهما تباؤ عام، ثم ماتت) أي: فيما عدا ما أقرت به كما هو الحادث، والأثم لم تمت بل عثت، وقد علل في "الرسالة" لصحة دعوى الكذب: ((بأن التباؤ إنما يمنع دعواه بشيء هو أو من يقوم مقامه، لا أنه يمنع أن يدفع عن نفسه إذا ادعى عليه شيء، وبأنه قال في الإبراء ما عدا علة الإقرار)).

(١) "شرح الوفاة": كتاب الإقرار ١٢٣/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) الرسالة الثامنة في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام ص٧٠. (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").

﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾

في كونه مُعْتَبَرًا كَالشَّرْطِ وَنَحْوِهِ. (هو) عِنْدَنَا (تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ التَّنْيَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرْكِيبِ، وَنَفْيِ وَاثِبَاتٍ^(١)) بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، فَالْقَائِلُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَهُ عِبَارَتَانِ: مُطَوَّلَةٌ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢)، وَمُخْتَصَرَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ((تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ التَّنْيَا))، أَي: بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.....

﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾ [٢/٣٠٣/٢]

[٢٨٢١٠] (قوله: تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي) أَي: مَعْنَى لَا صُورَةَ، "دَر" (٣).

[٢٨٢١١] (قوله: بَعْدَ التَّنْيَا) بِصَمِّ فَسُكُونٍ وَفِي آخِرِهِ أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ: اسْمٌ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، "سَالِحَاتِي".

[٢٨٢١١] (قوله: هُوَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي بَعْدَ التَّنْيَا)^(٤) اَعْلَمَ أَنَّ الْبَاقِيَّ وَالتَّنْيَا هُمَا عَيْنُ التَّنْيِ وَالْإِثْبَاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، فَالظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مُفْرَدٌ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ، وَنَفْيِ وَاثِبَاتٍ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ سَبْعَةٌ، حَتَّى لَوْ صَدَّرَهَا بِالتَّنْيِ لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ كَمَا فِي "التَّنْفِيحِ"^(٥). قَالَ فَاضِلٌ: ((هَذَا يُعْيِدُ أَنْ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))

﴿باب الاستثناء وما في معناه﴾

(قَوْلُ الشَّارِحِ: "وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَكَلَّمَ (إِلْح) أَي: الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُخْتَصَرَةِ، "سَنَدِي".

(١) ((وَإِثْبَاتِ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) فِي "د": ((ذَكَر)).

(٣) "الدَّرُّ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَا بِمَعْنَاهُ ٣٦٤/٢.

(٤) هَذِهِ لِقَوْلِهِ لَيْسَتْ فِي "آ" وَ"ب" وَ"م".

(٥) انظُرْ "شَرْحَ الْبُوضِيحِ لِلتَّنْفِيحِ": الرِّكَنُ الثَّانِي فِي السَّنَةِ - فَضْلٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ٢٧/٢ (هَامِشُ "التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ").

(وشُرطَ فيه الاتِّصَالُ) بالمستثنى منه (إِلَّا لضرورةٍ كَنَفْسِ، أو سَعَالِ، أو أُخَذِ قِمِّ) به يُعْنَى. (والنَّدَاءُ بينهما لا يَضُرُّ)؛ لِأَنَّهُ لِلتَّبْيِيهِ وَالتَّكْيِيدِ (كقوليه: لك علي ألف درهم يا فلانُ إِلَّا عشرةً، بخلافِ: لك علي ألفٌ فاشهدوا إِلَّا كذا، ونحوه) بِمَا يُعَدُّ فَاصِلًا؛ لِأَنَّ الإِشْهَادَ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الإِقْرَارِ، فَلَمْ يَصِحَّ الإِسْتِثْنَاءُ.....

لا يُقِيمُ التَّوْحِيدَ مَعَ أَهْمِ أَجْمَعُوا عَلَى الإِفَادَةِ. والجوابُ: أَنَّ إِهْنَا مُتَّفَقٌ عَلَى وُجُودِهِ، ثُمَّ قَلْنَا بِنْفِي غَيْرِهِ وَقَدْ أَفَادَهُ هَذَا التَّرْكِيبُ، فَبِهَذَا الإِعْتِبَارِ أَفَادَ التَّوْحِيدُ)) اهـ "سائحاني"^(١).

قال جامعه "محمد البيطار": وفي "تحفة ابن حجر"^(٢) الشافعي ما نصه: ((وفي: ليس له علي شيء إِلَّا خمسة يَلْزَمُهُ خمسة، وفي: ليس له علي عشرة إِلَّا خمسة لا يَلْزَمُهُ شيء؛ لِأَنَّ عَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةَ خَمْسَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ليس علي خمسة يجعل النفي مُتَوَجِّهًا إِلَى المُسْتثنى وَالمُسْتثنى منه وَإِنْ خَرَجَ عَن قَاعِدَةِ: الإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النْفِيِّ إِثْبَاتٌ إِحْتِيَاظًا لِلإِزْمِ)) اهـ. وفي "امتحان الأذكىاء" لـ "البركلي"^(٣) الحنفي ناقلاً عَن الفُهماء: ((أَنَّهُ إِنْ رَفَعَ يَكُونُ مُفَرِّدًا، وَإِنْ نَصَبَ لَ))، فَارْجِعْ إِلَيْهِ اهـ^(٤).

[٢٨١٢٧] (قوله: لِأَنَّهُ لِلتَّبْيِيهِ) أي: تبيينه المُخاطَبِ وتأكيد الخطاب؛ لِأَنَّ المُنَادَى هُوَ المُخاطَبُ. ومُفَادَةٌ: لو كان المُنَادَى غَيْرَ المُفَرِّدِ لَه يَضُرُّ، وَنُقِلَ عَن "الجوهرة"، ولم أَرَهُ فِيهَا^(٥)، لَكِن قَالَ فِي "غاية البيان": ((ولو قال: لفلان علي ألف درهم - يا فلان - إِلَّا عَشْرَةٌ كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الإِخْبَارِ لِشَخْصٍ خَلَصَ وَهَذَا صِبْغَتُهُ، فَلَا يُعَدُّ فَاصِلًا)) اهـ تَأَمَّلْ. وفي "الولولجية"^(٦): ((لِأَنَّ النَّدَاءَ لِتَبْيِيهِ المُخاطَبِ، وَهُوَ مُتَحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ لِتَأْكِيدِ الخِطَابِ وَالإِقْرَارِ، فَصَارَ مِنَ الإِقْرَارِ)) اهـ. ٤٧٠ ق/ب

(١) "ر" زيادة: ((كذا في الهامش))، ولم نبتها لِأَنَّ القَوْلَةَ بِحَقِّ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في بيان أنواع من الإقرار ٣٩٧/٥ - ٣٩٨.

(٣) "امتحان الأذكىاء": للمولى محمد بن بصرى، محيي الدين، وقيل: نفي الدين البركوي أو البركلي الرومي (ت ٨٩٨١هـ) في شرح "لب الألباب في علم الإعراب" للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وهو مختصر "الكافية" لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

(٤) "كشف الظنون" ١٥٤٦/٢، "هدية العارفين" ٢٥٢/٢، "الأعلام" ٦١/٦.

(٥) من قوله: ((قال جامعه محمد البيطار)) إِلَى ((فارجع إليه اه)) من "ر".

(٥) ولم نعر نحن أيضاً عَلَى هَذَا النُقْلِ فِي مَطْبُوعَةِ "الجوهرة النيرة" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٦) "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر، واستثنى فيصح الاستثناء، وما لا يصح ٣٠١/٤ باختصار.

(فَمَنْ اسْتَنْتَى بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ صَحَّ) استثناءؤه ولو الأكثر عند الأكثر، (ولزمه الباقي) ولو مما لا يقسم، ك: هذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب. (و) الاستثناء (المستغرق باطل) ولو فيما يقبل الرجوع كوصية؛ لأن استثناء الكل ليس برجوع، بل هو استثناء فاسد، هو الصحيح، "جوهرة"^(١). وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) عَيْنٍ (لَفِظِ الصِّدْرِ أَوْ مُسَاوِيهِ^(٢)) كما يأتي^(٣)، (وإن بغيرها ك: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالمًا، وغائمًا، وراشدًا، ومثلُه: نسائي طوالب إلا هؤلاء، أو إلا زينب، وعمره، وهند، (وهُمُ الكُلُّ صح) الاستثناء. وكذا: ثلث مالي لزيد إلا ألفًا وثلث ألف صح، فلا يستحق شيئًا؛ إذ الشرط إيهام البقاء لا حقيقته، حتى لو طلقها ستًا إلا أربعًا صح، ووقع ثنتان،

[٢٨٢١٣] (قوله: ولو الأكثر) أي: أكثر من النصف. كذا في الهامش.

[٢٨٢١٤] (قوله: لفظ الصدر) ك: عبيدي أحرار إلا عبيدي.

[٢٨٢١٥] (قوله: مساويه) كقوله: إلا تماليكي.

[٢٨٢١٦] (قوله: وإن بغيرها) بأن يكون أخص منه في المفهوم، لكن في الوجود^(٤) يساويه.

[٢٨٢١٧] (قوله: إيهام البقاء) أي: بحسب صورة اللفظ؛ لأن الاستثناء تصرف لفظي،

فلا يضرب إهال المعنى.

[٢٨٢١٨] (قوله: ووقع ثنتان) وإن كانت الست لا صحبة لها من حيث الحكم؛ لأن الطلاق

لا يزيد على الثلاث، ومع هذا لا يجعل كأنه قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أربعًا، فكان اعتبار اللفظ أولي، "عناية"^(٥).

(١) عبارة "الجوهرة النيرة": ((استثناء الجميع رجوع فلا يقبل منه))، فليتأمل. انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٦/١-٣٠٦.

(٢) في "و": ((مساوي له)).

(٣) في الصحيفة نفسها "در".

(٤) في "ب" و"م": ((الوجود)) بالباء.

(٥) "العناية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٧/٣٢٩ (هامش "تكملة فتح القدير").

(كما صحَّ استثناء الكَيْلِيّ وَالْوَزْنِيّ وَالْمَعْدُودِ الَّذِي لَا تَفَاوُثَ أَحَادُهُ كَالْفُلُوسِ وَالْحُجُوزِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى الْقِيَمَةَ) استحساناً؛ لثبوتها في الذمّة، فكانت كالثَّمَنَيْنِ (وإن استغرقت) القيمة (جميع ما أقرَّ به)؛ لاستغراقه بغير المُساوي، (بخلاف): له عليّ (دينارٌ إلّا مائة درهم؛ لاستغراقه بالمساوي)، فيبطل؛ لأنّه استثنى^(١) الكلّ، "بحر"^(٢).

[٢٨٢١٩] (قوله): كما صحَّ فصله عَمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ مِنْ خِلَافِ الْجَنَسِ، فَإِنْ مُقَدَّرًا مِنْ مُقَدَّرٍ صَحَّ عِنْدَهُمَا اسْتِحْسَانًا، وَطُرِحَ^(٣) قِيَمَةُ الْمُسْتَثْنَى بِمَّا أَقَرَّ بِهِ، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ "مَحْمَدٍ" وَ"زُقَيْرٍ"، وَإِنْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ مِنْ مُقَدَّرٍ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، خِلَافًا لـ"الشَّافِعِيِّ"^(٤) فِي^(٥) نَحْوِ: مَائَةٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا تَوْبًا، "غَايَةُ الْبَيَانِ". لَكِنْ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ هُنَا الْاسْتِثْنَاءُ يُجِبُّ عَلَى الْبَيَانِ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِهِ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ: أَنَّ جِهَالَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، وَلَكِنْ جِهَالَ الْمُسْتَثْنَى تَمْنَعُ صِحَّةَ الْاسْتِثْنَاءِ، ذَكَرَهُ فِي "الشَّرْحِ الْبَلَاغِيَّةِ"^(٦) عَنْ "قَاضِي زَادَةَ"^(٧).

[٢٨٢٢٠] (قوله): لثبوتها أي: هذه المذكورات.

[٢٨٢٢١] (قوله): فكانت كالثَّمَنَيْنِ لِأَنَّهَا بِأَوْصَافِهَا أَثْمَانٌ، حَتَّى لَوْ عَيَّنْتَ^(٨) تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِعَيْنِهَا، وَلَوْ وُصِفَتْ وَلَمْ تُعَيَّنْ صَارَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الدِّينَارِ، "كفاية"^(٩).

(١) في "د" و"و": ((استثناء)).

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٢/٧ بتصرف.

(٣) في "ر" و"آ": ((ويطرح)) بالمشاة التحتية.

(٤) انظر "غاية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في بيان أنواع من الإقرار ١٠٦/٥.

(٥) ((في)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٦) "الشَّرْحِ الْبَلَاغِيَّةِ": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٤/٢ (هامش "الدرر والقر").

(٧) في كتابه "تكملة الفتح" للمسمى: "نتائج الأبحاث في كشف الرموز والأسرار" لأحمد بن محمود شمس الدين، شيخ الإسلام الأدرنوبي المعروف بقاضي زاده أفندي الرومي (ت ٩٨٨هـ). "هدية العارفين" ١٤٨/١. وانظر المسألة في

"تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٢/٧.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((عينها))، وكذا في "الكفاية"، وفي "آ": ((عينها)).

(٩) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء ٣٣٢/٧ وفيها: ((يعنيها)) بدل ((يعنيها))، (ذيل "تكملة فتح القدير").

لكن في "الجوهرة"^(١) وغيرها: ((عليّ مائة درهم إلا عشرةً ديناراً وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء))،

[٢٨٢٢٢] (قوله: لكن في "الجوهرة") ومثله في "الينابيع"، ونقله "قاضي زاده"^(٢) عن "الدخيرة" كما في "الشربلية"^(٣).

وفيها^(٤): ((قال الشيخ "عليّ المقدسي" رحمه الله: لو استثنى ديناراً من دراهم أو مكيلاً أو مؤزناً على وجه يستوعب المستثنى^(٥)، كقوله: له^(٥) عشرة دراهم إلا ديناراً وقيمتها أكثر، أو إلا أكثر بر كذا: إن مشئنا على أن استثناء الكلّ بغير لفظه صحيح ينبغي أن يطلّ الإقرار، لكن ذكر في "البرازية"^(٦) ما يدلّ على خلافه، قال: عليّ ديناراً إلا مائة درهم بطلّ الاستثناء؛ لأنه أكثر من الصلبر. ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفاً يُنظر: إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقرّ له والألف للمقرّ، وإن ألف أو أقلّ فكلها للمقرّ له؛ لعدم صحّة^(٧) الاستثناء. قلت: ووجهه ظاهر بالتأمل)) اهـ.

(قوله: قال الشيخ "عليّ": عشرة دراهم إلا ديناراً إلخ) هنا سقط، وأصله: قال الشيخ "عليّ المقدسي": ((لو استثنى ديناراً من دراهم، أو مكيلاً أو مؤزناً على وجه يستوعب المستثنى كقوله: له عليّ عشرة دراهم إلا ديناراً إلخ)).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣٠٧/١ بتصرف.

(٢) "تكملة فتح القدير": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٢/٧.

(٣) "الشربلية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) عبارة "الشربلية": ((المستثنى منه)).

(٥) من (المقدسي)) إلى ((له)) ساقط من "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الشربلية"، وقد ثبت عليه الراجعي رحمه الله تعالى.

(٦) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في الاستثناء ٤٥١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ب" و"م": ((قيمة)).

فِيحْرَرُ. (وإذا استثنى عددَيْنِ بَيْنَهُمَا حَرْفُ الشُّكِّ كَانَ الْأَقْلُ مُخْرَجًا نَحْوَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا^(١) مِائَةً) دَرَاهِمٍ (أَوْ خَمْسِينَ) دَرَاهِمًا، فَيَلْزِمُهُ تَسْعُمَاتِيَّةٌ وَخَمْسُونَ عَلَى الْأَصَحِّ، "بِحْر"^(٢).

قلت: فكان ينبغي لـ "المصنّف" أن يُمَيِّزَ على ما في "الجوهرة" حيث قال فيما قبله: (وإن استغرقتُ))، تأمّن.

[٢٨٧٢٣] (قوله: فيحّرر) الظاهر أنّ في المسألة روايتين مبيّنتين على أنّ الدرّاهم والدنانير جنسٌ واحدٌ أو جنسان، "ح"^(٣).

[٢٨٧٢٤] (قوله: مُخْرَجًا) بالبناء للمفعول.

[٢٨٧٢٥] (قوله: فَيَلْزِمُهُ تَسْعُمَاتِيَّةٌ إلخ) لأنّه ذكّر كلمة الشُّكِّ في الاستثناء، فَيَبْتِئُ أَقْلَهُمَا، وهذه روايةُ "أبي سليمان"، وفي رواية "أبي حفص" يَلْزِمُهُ تَسْعُمَاتِيَّةٌ، قالوا: والأوّلُ أصحُّ، "كاكي". وصحّح "قاضي خان" في "شرح الزّيادات"^(٤) الثاني، وهو المُوافِقُ لقواعد المذهب كما في "الترمز"^(٥)، "حموي".

وكتّب "السناحائي" على الأوّل: ((هذا ظاهرٌ على مذهب "الشافعي"^(٦)) من أنّه خُرُوجٌ بعد

(قوله: فكلّها للمقرّ له؛ لعدم صحّة الاستثناء) عدم صحّته لا يصحُّ إلا على غير المشهور، وما مشى عليه فيما سبق هو المشهور.

(١) في مطبوعة "البحر": ((لا))، وهو خطأ طباعي، والذي في مخطوطة "البحر" ٣/٤٤٠ أو التي بين أيدينا ((لا)).

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٧/٢٥٢.

(٣) "ح": كتاب الإقرار ق/٣٢٧ ب.

(٤) شرح قاضيخان (٥٩٢ هـ) على "الزيادات" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ("كشف الظنون" ٢/٩٦٢).

(٥) رمز الحقائق: كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٥٨.

(٦) انظر "روضة الطالبين": كتاب الإقرار - الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره - فصل في الاستثناء في الإقرار ٤٠٦/٤ - ٤٠٧، و"البحر المحيط" للزركشي: مباحث العام - فصل في المخصص - مسألة في بيان هل يعمل الاستثناء

بطريق المعارضة أو البيان ٤/٣٩٩ - ٤٠١.

(وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الأكثر نحو: له عليّ مائة درهم إلا شيئاً، أو) إلا (قليلاً، أو) إلا (بعضاً لزيمته أحدٌ وخمسون)؛ لوقوع الشك في المخرج، فيحكم بخروج الأقل. (ولو وصل إقراره ب: إن شاء الله تعالى)، أو فلان، أو علقه بشرط على خطري،

دُخول، وأما على مذهبننا من أن^(١) التركيب مفادُهُ مُفَرَّدٌ فكأنَّهُ قال: له تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فوجب^(٢) التسعماية؛ لأنَّها أقل، حتى إنهم قالوا: ثمره الخلاف تظهَرُ في مثل هذا التركيب، فعندنا يلزمُهُ الأقل؛ لأنَّه لما كان تكليماً بالباقي بعد الثبوت شكنا في المنكلم به، والأصل فراغ الذم، وعند "الشافعي" لما دخل الألف [ب/٢٠٣/٢] صار الشك في المخرج فيخرج الأقل، "زيلعي"^(٣). وصحَّحه "قاضي خان" اه. وتعيرهم بقولهم: ((قالوا: والأوّل أصح)) يفيد التبري، تأمل.

【٢٨٢٢٦】 (قوله: في المخرج) بالبناء للمفعول.

【٢٨٢٢٧】 (قوله: بخروج الأقل) وهو ما دون النصف؛ لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عذفاً، فأوجبنا النصف وزيادة درهم؛ لأن أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم. ق/٤٧١/أ

【٢٨٢٢٨】 (قوله: أو فلان) ولو شاء لا تلزمه، "ولوالجية"^(٤).

【٢٨٢٢٩】 (قوله: على خطري) ك: إن خلقت فلك ما ادّعت به، فلو خلقت لا يلزمه، ولو دفع بناءً على أنه يلزمه فله استرداده كما في "البحر"^(٥) في فصل صلح الوزنة.

(١) في الأصل "و" و"ر" و"ق": ((بأن)) بدل ((من أن)).

(٢) في الأصل "و" و"ر" و"ق": ((فيوجب)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٣/٥ بتصرف.

(٤) "الولواجية": كتاب الإقرار - الفصل الخامس فيما إذا أقر، واستثنى فيصح الاستثناء، وما لا يصح إلخ ٣٠٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ٢٦٣/٧.

لا بكائين ك: إِنْ مِثْ، فَإِنَّهُ يُحْجَرُ^(١).....

وقَيْدٌ في "البحر"^(٢) التَّعليقُ على خَطَرٍ بأنَّ لم يَبْضَعَنَّ دَعْوَى الأَجْلِ، قال^(٣): ((وإن تَضَعَنَّ ك: إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ فلَكَ عَلَيَّ كذا لَزِمَهُ للحالِ، وَيُسْتَحْلَفُ المُقَرَّرُ له في الأَجْلِ)) اه تأمل.

وفي "البحر"^(٤) أيضاً: ((ومن التَّعليقِ المُبْطِلِ: له ألفٌ إلا أن يَدُوَّ لي غيرُ ذلك، أو أَرَى غيره، أو فيما أَعْلَمُ، وكذا: اشْهَدُوا أنَّ له عَلَيَّ كذا فيما أَعْلَمُ)).

[٢٨٧٣٠] (قوله: فَإِنَّهُ يُنْحَرُ) أي: في تَعلِيْقِهِ بكائين؛ لأنَّهُ ليس تَعلِيْقاً حَقِيقَةً، بل مُرَادَةٌ به أن يُشْهَدَ لَتَرَأَى دَمَتَهُ بعدَ موْتِهِ إنَّ جَحَدَ الوَرْتَةِ، فهو عليه ماتَ أو عاش، لكن قَدَّمَ^(٥) في مُتَفَرِّقاتِ البَيْعِ أَنَّهُ يَكُونُ وصِيَّةً.

(قوله: وفي "البحر" أيضاً: ومن التَّعليقِ المُبْطِلِ إلخ) الظَّاهِرُ أنَّ هذا وما بعده ليس مِنَ التَّعليقِ، وعدمُ صحَّةِ الإقرارِ لعدمِ الجُزْمِ بالمُقرَّرِ به لا للتَّعليقِ معنًى، فقوله: فيما أَعْلَمُ، أو في عِلْمِي يُدَكِّرُ للشُّكِّ عُرفاً، وسنأتي هذه أجزءَ شئِ الإقرارِ، فانظروها مع ما كتبه في "التكملة".

(١) في هامش "م": ((قولُ "الشَّارِحِ": (فإنَّهُ يُنْحَرُ) تَبِعَ فيه "المُصَنِّفُ"، وهو تَبِعَ صاحبَ "البحر". قال "الحَمَوِيُّ" نقلاً عن "الشَّارِحِ": (ولو قال: اشْهَدُوا أنَّ له عَلَيَّ ألفاً إنَّ مِثْ فهو عليه ماتَ أو عاش، وليس هذا تَعلِيْقاً؛ لأنَّ موْتَهُ كائينٌ لا بحالٍ، ومُرَادُهُ أنَّ يُشْهَدَ لَتَرَأَى دَمَتَهُ ويَشْهَدُوا بعدَ موْتِهِ إنَّ جَحَدَ الوَرْتَةِ، فترجِعُهُ إلى تأكيدِ الإقرارِ) اه. ومنه يُعْلَمُ أنَّ قولَهُ في "البحر": (وإنَّ بشرطِ كائينٍ يُنْحَرُ ك: عَلَيَّ ألفٌ درهمٍ إنَّ مِثْ لَزِمَهُ قَبْلَ المَوْتِ)) مُنْظَرٌ فيه، ولتَمَثَّلِ أنَّ يَقولُ: إنَّ قولَهُ: (إنَّ مِثْ) في عبارةِ "الشَّارِحِ" يُحْتَمِلُ رُجوعَهُ إلى الإقرارِ لا إلى الشَّهادَةِ، ويُجَاب: بأنَّ تَصَرَّفَ العاقِلِ يُصانُ عن التَّبَيُّتِ، وذلك - أي: صَوْنُهُ - بجَعْلِهِ شرطاً للشَّهادَةِ، فلو قال المُقَرَّرُ: أَرَدْتُ تَعلِيْقَ الإقرارِ، ورَضِيَ بالغاءِ كلامِهِ قلنا: تُعَلِّقُ حَقَّ المُقَرَّرِ له يَمْتَنِعُ ذلكَ كما في "الرَّمز". اه مُختَصراً.

قلت: يَتَبَيَّنُ لو كانَ الكلامُ من أوَّلِ الأمرِ بصورةِ صاحبِ "البحر"، أي: بدونِ ذِكْرِ الشَّهادَةِ، والظَّاهِرُ اللَّزومُ حالاً كما قال؛ لتَعلُّقِ حَقِّ المُقَرَّرِ ولا يُجَعَلُ وصِيَّةً، وقد اسْتَفِيدَ هذا من قوله: (فلو قال المُقَرَّرُ: أَرَدْتُ إلخ) اه "ط".

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٣/٧.

(٣) ٤٧٣/١٥ "در".

(بطل إقراره) بقي: لو ادَّعى المشيئة هل يُصدَّق؟ لم أُرَهُ. وقدَّمنا^(١) في الطَّلَاقِ أَنَّ المعتمدَ لا، فليُكُنَّ الإقرارُ كذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ العبدِ، قاله "المصنَّف" ^(٢). (وصحَّ استثناء البيت من الدَّارِ، لا استثناء البناءِ) مِنْهُمَا؛ لُدُخُولِهِ تبعاً، فكان وصفاً، واستثناء الوصفِ لا يَجُوزُ....

[٢٨٢٣١] (قوله: بطل إقراره) على قول "أبي يوسف": إنَّ التعلُّقَ بالمشيئةِ إبطالٌ، وقال "محمد": تعلُّقٌ بشرطٍ لا يوقُفُ عليه، والثَّمَرَةُ تَظْهَرُ فيما إذا قَدَّمَ المشيئةَ فقال: إن شاء الله أنت طالق عند "أبي يوسف" لا يَقَعُ؛ لأنَّه إبطالٌ، وقال "محمد": يَقَعُ؛ لأنَّه تعلُّقٌ، فإذا قَدَّمَ الشرطَ ولم يذكُرْ الجزاءَ لم يتعلَّقَ ويَتِمَّ الطَّلَاقُ من غيرِ شرطٍ، "كفاية"^(٣). ولو جَرَى على لسانِهِ: إن شاء الله من غيرِ قَصْدٍ، وكان قَصْدُهُ إيقاعَ الطَّلَاقِ لا يَقَعُ؛ لأنَّ الاستثناءَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، والكلامُ معه لا يكونُ إيقاعاً، "عيني"^(٤).

[٢٨٢٣٢] (قوله: لو ادَّعى المشيئة) أي: ادَّعى أنَّه قال: إن شاء الله تعالى، "ح"^(٥).

[٢٨٢٣٣] (قوله: قاله "المصنَّف") قال "الرملي" في "حواشيه"^(٦): ((أقول: الفقه يقتضي أنَّه إذا تَبَتَّ إقراره بالبيِّنةِ لا يُصدَّقُ إلاَّ بيِّنةٍ، أمَّا إذا قال ابتداءً: أَقرَّرتُ له بكذا مُستثنيًا في إقرارِي يُقبَلُ قوله بلا بيِّنةٍ، كأنَّه قال: له عندي كذا إن شاء الله تعالى، بخلافِ الأوَّل؛ لأنَّه يُريدُ إبطالَهُ بعدَ تَقَرُّرِهِ، تأمل)) اهـ.

[٢٨٢٣٤] (قوله: لُدُخُولِهِ تبعاً) ولهذا لو استَحَقَّ البناءُ في البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ لا يَسْقُطُ شيءٌ

(١) ٥٢٦/٩ وما بعدها "در".

(٢) "المنح": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٠٦/ب بتصرف.

(٣) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء ٣٣٣/٧ نقلًا عن "جامع قاضيهان" (ذيل "تكملة نفع التقدير").

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٢/١٥٩ بتصرف، نقلًا عن "الواقعات الحسامية".

(٥) "ح": كتاب الإقرار ٣٢٧/ب.

(٦) لخير الدين الرملي (ت ٨١٠٨١هـ) حاشية على "المنح"، وليست بين أيدينا، وله أيضاً حواشٍ على "شرح الكنز" للعبسي، وعلى

"الأشباه والنظائر"، وعلى "البحر الرائق"، وعلى "تبيين الحقائق"، وعلى "جامع الفصولين"، وانظر للمقولة [٢٢١]. وقال ولده في مقدمة حاشية والده على "الأشباه والنظائر" بعد ذكره الحواشي المتقدم ذكرها وغيرها: ((ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطراً في قطع النصف بخط معتدل)). انظر "عمر عيون

البصائر" ٣٤٨/٤، وانظر ترجمة ولده في "خلاصة الأثر" ٣٣٢/٤.

(وإن قال: بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال)؛ لأنَّ العَرَضَةَ هي البُقْعَةُ لا البناء، حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضاً^(١)؛ لدخوله تبعاً،.....

من الثَّمَنِ مُقَابِلِهِ^(٢)، بل يَتَخَيَّرُ المشتري، بخلاف البيْتِ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ.

مسائل، وتخرُّجها على أصلين: [٢٨٢٣٥] (قوله: وإن قال: بناؤها إلخ) قال في "الدُّخُورِ": ((واعلم أنَّ هذه خمس مسائل، وتخرُّجها على أصلين:

الأوَّل: أنَّ الدَّعْوَى قَبْلَ الإِقْرَارِ لا تَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ بعده، والدَّعْوَى بعدَ الإِقْرَارِ في بعض ما دَخَلَ تحت الإِقْرَارِ لا تُصِحِّحُ.

والثَّاني: أنَّ إقْرَارَ الإنسانِ حُجَّةً على نفسه لا غيره.

إذا عَرَفْتُ هذا فنقول: إذا قال: بناؤها لي وأرضها لفلانٍ إمَّا كان لفلانٍ لأنَّه أَوْلَى ادَّعَى البناءَ وثانياً أَقْرَبَ به لفلانٍ تبعاً للأرض والإِقْرَارُ بعدَ الدَّعْوَى صحيحٌ، وإذا قال: أرضها لي وبناؤها لفلانٍ فكما قال؛ لأنَّه أَوْلَى ادَّعَى البناءَ لنفسه تبعاً، وثانياً أَقْرَبَ به لفلانٍ والإِقْرَارُ بعدَ الدَّعْوَى صحيحٌ، وَيُؤَيِّزُ الْمُقَرَّرُ له بنقلِ البناءِ من أرضه، وإذا^(٣) قال: أرضها لفلانٍ وبناؤها لي فهما لفلانٍ؛ لأنَّه أَوْلَى أَقْرَبَ له بالبناءِ تبعاً وثانياً ادَّعاهُ لنفسه، والدَّعْوَى بعدَ الإِقْرَارِ في بعض ما تناوَلَهُ الإِقْرَارُ لا تُصِحِّحُ، وإذا قال: أرضها لفلانٍ وبناؤها لفلانٍ آخَرَ فهما للمُقَرَّرِ له الأوَّلُ؛ لأنَّه أَوْلَى أَقْرَبَ له بالبناءِ له تبعاً للأرض، ويقول: وبناؤها لفلانٍ آخَرَ يَصِيرُ مُقَرَّراً على الأوَّلُ والإِقْرَارُ على الغيرِ لا يُصِحِّحُ، وإذا قال: بناؤها لفلانٍ وأرضها لفلانٍ آخَرَ فكما قال؛ لأنَّه أَوْلَى أَقْرَبَ بالبناءِ للأوَّلُ وثانياً صارَ مُقَرَّراً على الأوَّلِ بالبناءِ للثَّاني، فلا يُصِحِّحُ))، "كفاية"^(٤) مُلَخَّصاً.

٤٥٩/٤

[٢٨٢٣٦] (قوله: فكما قال) وكذا لو قال: يياضُ هذه الأرض لفلانٍ وبناؤها لي.

[٢٨٢٣٧] (قوله: هي البُقْعَةُ) فَصَّرَ الحُكْمَ عليها بِمَنْعِ دُخُولِ الوَصْفِ تبعاً.

(١) قال في "التكملة" - للمقولة [٣٦٦٠]: (قوله: حتى لو قال: وأرضها لك كان له البناء أيضاً)

أقول: هذا مخالفتٌ للغربِ الآن، فإنَّ العرفَ أنَّ الأرضَ بمعنى العرصة، وعليه فينبغي أن لا يكون البناءُ تابعاً للأرض، تأمل.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((مقابله)).

(٣) في "م": ((أو إذا)).

(٤) "الكفاية": كتاب الإقْرَار - باب الاستثناء ٣٢٧/٧ - ٣٢٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

إلا إذا قال: بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال (و) استثناء (فَصَّ الحائِمَ، وَنَحْلَةَ البُستانِ، وَطَوَّقَ الجاريةَ كالبناءِ) فيما مرَّ. (وإن قال) مُكَلِّفٌ: (له علي ألفٌ من مَن عبد ما قَبَضْتَهُ) الجملةُ صفةٌ عبدٍ،

[٢٨٢٣٨] {قوله: فَصَّ الحائِمَ} انظر ما في "الحامدية"^(١) عن "الدخيرة".

[٢٨٢٣٩] {قوله: وَنَحْلَةَ^(٢) البستانِ} إلا أن يَسْتَنِيهَا بأصُولها؛ لأنَّ أصولها دَخَلَتْ في الإقرار [١٢٠، ٥١/٣] فَصْداً لا تَبِعاً. وفي "الحائية"^(٣) بعد ذِكْرِ الفَصِّ والنَحْلَةِ وحِلْيَةِ السَّيْفِ قال: ((لا يَصِحُّ الاستثناء وإن كان مَوْضُوعاً، إلا أن يُعَيِّمَ المُدْعَى اليَنَّةَ على ما ادَّعاه^(٤)))، لكن في "الدخيرة": ((لو أَقَرَّ بأرضٍ أو دارٍ لرجلٍ دَخَلَ البناءَ والأشجارَ، حتَّى لو أَقامَ المُقَرَّرُ يَنَّةً بعد ذلك على أن البناءَ والأشجارَ له لم تُقْبَلْ يَنَّتُهُ)) اه، إلا أن يُحْمَلَ على كونه مَفْضُولاً لا مَوْضُوعاً كما أشار لذلك في "الحائية"^(٥)، "سائحاتي".

[٢٨٢٤٠] {قوله: وَطَوَّقَ الجاريةَ} اسْتَشْكِلَ بأنَّهم نَصَّوا أَنَّهُ لا يَدْخُلُ معها تَبِعاً إلا المُعْتَادُ للمَهْنَةِ لا غيرَه كالطَّوَّقِ، إلا أن يُحْمَلَ على أَنَّهُ لا قيمة له كثيرة.

أقول: ذاك في البَيْعِ؛ لأنَّها وما عليها للبائع، أمَّا هنا لَمَّا أَقَرَّ بها ظَهَرَ أَنَّها لِلْمُقَرَّرِ له، والظَّاهِرُ منه أنَّ ما عليها لِمالكِها فَيَبِعُها ولو جليلاً، تأمل.

[٢٨٢٤١] {قوله: فيما مرَّ^(٦)} أي: من أَنَّهُ لا يَصِحُّ.

[٢٨٢٤٢] {قوله: له علي ألفٌ} قَبِدَ به لأنَّهُ لو قال ابتداءً: اشْتَرَيْتُ منه مَبِيعاً إلا أَنِّي لم أَقْبِضْهُ قُبِلَ

قوله كما قُبِلَ قولُ البائعِ: بَعْتُهُ هذا ولم أَقْبِضِ الثَّمَنَ والمَبِيعُ في يدِ البائعِ؛ لأنَّهُ مُنْكَرٌ قَبْضِ المَبِيعِ أو

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار ٤٨/٢.

(٢) في "ر": ((وغللة)).

(٣) "الحائية": كتاب الإقرار - فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "م": ((ما اعاده))، وعبارة "الحائية": ((على ما ادعى)).

(٥) "الحائية": كتاب الإقرار - فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٧٤، "در".

وقوله: (موصولاً) بإقراره حالٍ منها، ذكره في "الحاوي"^(١)، فليحفظ. (وعينه) أي: عين العبد وهو في يد المقر له، (فإن سلمه إلى المقر لزيمه الألف، وإلا لا عملاً بالصفة، وإن لم يعين) العبد (لزمه) الألف (مطلقاً) وصل أم فصل، وقوله: ما قبضته لغو؛ لأنه رجوع (كقوله: من ثمن خمر، أو خنزير، أو مال قمار، أو حر، أو مينة، أو دم) فيلزمه مطلقاً (وإن وصل)؛ لأنه رجوع، (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه، (ولو قال: له علي ألف درهم حرام أو رباً فهي لازمة مطلقاً) وصل أم فصل؛ لاحتمال جلّه عند غيره، (ولو قال: زوراً أو باطلاً لزمه إن كذبه المقر له، وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه.

الثمن، والقول للمنكر، بخلاف ما هنا؛ لأنّ قوله: ما قبضته بعد قوله: له علي كذا رجوع، فلا يصح، أفاده "الزملي".

[٢٨٢٤٣] قوله: حالٍ منها) أي: من الجملة.

[٢٨٢٤٤] قوله: فإن سلمه) لعلهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار، أو يخصّ هذا من قولهم: يلزم المشتري تسليم الثمن أولاً؛ لأنه ليس ببيع صريح، "مقدسي"، "أبو السعود"^(٢) ملخصاً.

[٢٨٢٤٥] قوله: إن كذبه) في كونه زوراً أو باطلاً.

قول "المصنف": إلا إذا صدقه أو أقام بينة) على ما ادّعه من المغير.

قول "المصنف": لزمه إن كذبه المقر له، وإلا لا) الحكم المذكور يقال فيما قبله أيضاً.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار - فصل: وإذا قال لرجل إق ١٥٩/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب الاستثناء في الإقرار ١٦٩/٣.

(والإقراض بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك أن تأتي^(١) أمراً باطنه على خلاف ظاهره، فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم^(٢) البيع، وإلا لا.

(ولو قال: له علي ألف درهم زُيوف) ولم يذكر السبب (فهو كما قال على الأصح)، "بحر"^(٣). (ولو قال: له علي ألف) من ثمن متاع أو قرض وهي زُيوف مثلاً لم يُصدّق مطلقاً؛ لأنه زُوجع، ولو قال: (من غصب أو ودعة) إلا أنها زُيوف أو نَبَهجة صُدِّق مطلقاً وصل أم فصل، (وإن قال: ستوفة أو رصاص فإن وصل صُدِّق، وإن فصل لا؛ لأنها دراهم مجازاً، (وصُدِّق بيمينه (في: غصبته)، أو: أودعني (توباً إذا جاء بمعيب) ولا بينة، (و) صُدِّق (في: له علي ألف) ولو من ثمن متاع مثلاً، (إلا أنه ينقص كذا).....

[٢٨٢٤٦] (قوله: إن كذبه لزم البيع وإلا لا) وفي "البدائع"^(٤): ((كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقراض بالتلجئة بأن يقول لآخر: إني أقر لك في العلانية بمال وتواصفاً على فساد الإقراض لا يصح إقراؤه، حتى لا يملكه المقر له))، "سانحاتي".

مطلب: أعزتي هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غصبتها^(٥)

[٢٨٢٤٧] (قوله: صُدِّق مطلقاً) لأن الغاصب يعصب ما يصادف، والمودع يودع ما عنده، فلا يتعصي السلامة. وبما يكثر وقوعه ما في "التارخانية": ((أعزتي هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غصبتها فإن لم يكن المستعير زكياً فلا ضمان، وإلا ضمن، وكذا: دفعها إلي^(٦) عارية أو أعطيتها عارية، وقال "أبو حنيفة": إن قال: أخذتها منك عارية وخذ الآخر ضمن،

(١) في "د": ((إلى أن تأتي)).

(٢) في "د": ((لزم)).

(٣) "البحر": كتاب الإقراض - باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٣/٧.

(٤) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصحة إلخ ١٧٨/٥.

(٥) هذا المطلب من "ر".

(٦) في "الأصل" "ر" و"آ" و"إليه)).

أي: الدرهم^(١) وزنُ خمسة لا وزنُ سبعة (مُتَّصلاً، وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يُصدَّق؛ لصحَّة استثناء القدر لا الوصف كالزِّيافة. (ولو قال) لآخر: (أخذت منك ألفاً وديعةً فهلكت) في يدي بلا تعدد، (وقال الآخر: بل) أخذتها مِنِّي (عصباً ضمين) المُقرُّ؛ لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان. (وفي) قوله: أنت (أعطيتني وديعةً وقال الآخر: بل (عصبته) مِنِّي (لا) يضمن، بل القول له؛ لإنكاره الضمان. (وفي: هذا كان وديعةً) أو قرضاً لي (عندك فأخذته) منك، (فقال) المُقرُّ له: (بل هو لي، أخذهُ المُقرُّ له) لو قائماً،

وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عاريةً فقال: أخذته مِنِّي تبعاً للقول للمقرِّ ما لم يلبسه؛ لأنه مُنكر^(٢) الثمن، فإن لبس ضمين. أعزني هذا، فقال: لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك، بخلاف قوله: عصبته، لكن^(٣) يضمن إن كان استعمله)). ق ٤٧١/ب

[٢٨٢٤٨] (قوله: أي: الدرهم^(٤)) مثله في "الشرنبلالية"^(٥)، لكن في "العيني"^(٦) ((قوله: إلا أنه ينقص كذا، أي: مائة درهم))، وهذا^(٧) ظاهر، "قال".

(قوله: وإذا قال: أخذت هذا الثوب منك عاريةً إلخ) هكذا في "البيزانية". ولعل العارية حُرْفَةٌ عن الوديعة؛ لأن اللبس في العارية مباح دون الوديعة، ومعلوم أن العارية تُبيح التصرف كالبيع، فلا يصلح اللبس فارقاً. اهـ من "التكلمة". وفيه: أن الإشكال وارد أيضاً فيما لو أقر بالوديعة على الوجه المذكور، فلا يظهر الوجه أيضاً في صورة الإقرار بالوديعة.

(١) في "د" و"ط": ((الدرهم)).

(٢) عبارة "الأصل" و"ر" و"آ": ((ما لم يلبسه لأنه ينكر)).

(٣) ((لكن)) ليست في "الأصل" و"ز" و"آ".

(٤) في "ر": ((الدرهم))، وهي موافقة لما في نسخة "د" و"ط" من "الدر".

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما بمعناه ٣٦٦/٢ (هامش "الدر والنور").

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٦٠/٢.

(٧) في "الأصل" و"ز" و"آ": ((وهو)).

وإلا فقيمتُهُ؛ لإقراره باليد له ثم بالأخذ منه، وهو سَبَب الضَّمان. (وَصُدِّقَ مَنْ قَالَ: أَجْرَتْ) فلاناً (فَرَسِي) هذه (أو تَوْبِي هذا فَرِكْبُهُ أو لِبَسْتُهُ)، أو: أَعْرَثُهُ تَوْبِي، أو: أَسَكَّنْتُهُ بَيْتِي (وَرَدَّةً، أو حَاطَ) فلانٌ (تَوْبِي هذا بِكَذَا فِقْبَضْتُهُ) منه وقال فلانٌ: بل ذلك لي (فالقول للمُقَرَّر) استحساناً؛ لأنَّ اليدَ في الإجارةَ ضروريَّةٌ بخلافِ الوديعةِ. (هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ لا بل وديعةُ فلانٍ فالألفُ للأوَّل، وعلى المُقَرَّر) أَلْفٌ (مثلُهُ للثاني، بخلافِ: هي لفلانٍ لا بل لفلانٍ) بلا ذِكْرٍ إيداعٍ (حيثُ لا يَجِبُ عليه للثاني شيءٌ)؛ لأنَّهُ لم يَبْرُرْ بإيداعِهِ، وهذا (إنَّ^(١)) كانت مُعَيَّنَةً، وإنَّ كانت غيرَ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَهُ أيضاً كقولِهِ: غَضِبْتُ فلاناً مائةَ درهمٍ ومائةَ دينارٍ وَكُرَّ حِنطَةٌ لا بل فلاناً لَزِمَهُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما كُلُّهُ، وإنَّ^(٢) كانت بَعَيْنِها فَهِيَ للأوَّل، وعليه للثاني مثلُها، ولو كان المُقَرَّرُ له واحداً يَلزِمُهُ

[٢٨٢٤٩] (قوله): وإلا فقيمتُهُ) فيه: أنَّ فَرَضَ المسألةَ في المُشارِ إِلَيْهِ، إِيَّا أَنْ يُقَالَ: كان موجوداً حينَ الإِشارة، ثمَّ استهلَكهُ المُقَرَّرُ، تأمَّل، "فقال".

[٢٨٢٥٠] (قوله): هذا الألفُ وديعةُ فلانٍ إلخ) وسيأتي قُبَيْلَ الصُّلحِ^(٣) ما لو قال: أوصى أبي بثلاثٍ مالِهِ لفلانٍ بل لفلانٍ.

[٢٨٢٥١] (قوله): لأنَّهُ لم يَبْرُرْ بإيداعِهِ) أي: فلم يكن مُقَرَّرًا بِسَبَبِ الضَّمانِ، بخلافِ الأوَّلِ فإنَّهُ حيثُ أَقَرَّ بأنَّهُ وديعةُ فلانٍ آخَرَ يَكُونُ ضامناً حيثُ أَقَرَّ بِها للأوَّلِ؛ لِصِحَّةِ إقرارِهِ بِها للأوَّلِ،

(قوله): يَكُونُ ضامناً حيثُ أَقَرَّ بِها للأوَّلِ إلخ) فقد عَجَزَ عن رَدِّ الوديعةِ بِفِعْلِهِ فصار مُستهلكاً فيضَحُّ. اهـ "سندِي".

(١) في "و": ((١٣)).

(٢) في "د": ((ولو)).

(٣) ص ١٤٣. "در".

أكثرهما قَدْرًا وأفضلهما وصفًا) نحو: له ألفُ درهمٍ لا بل ألفان، أو ألفُ درهمٍ جِياذٌ لا بل زُيُوفٌ، أو عكسِهِ. (ولو قال: الدَّيْنُ الَّذِي لي على فلانٍ) لفلانٍ،

فكانتْ بِلْكَ الأوَّلِ ولا يُمكنُهُ تسليمُها للثاني، بخلاف ما إذا باعَ الودِعةَ ولم يُسلمْها للمشتري لا يكونُ ضامنًا مُحمَّدَ البَيْعِ حيثُ يُمكنُهُ دَفْعُها لِرَبِّهَا، هذا ما ظَهَرَ، فتأمَّل.

(فرغ)

أَقْرَبُ مِثْلَيْنِ واستثنى ك: له عليّ ألفُ درهمٍ ومائةُ دينارٍ إلا درهماً^(١): فإن كان المُقَرَّرُ له في المالَيْنِ واحداً يُصرفُ إلى المالِ الثاني وإن لم يكن من جنسِهِ قياساً، وإلى الأوَّلِ استحساناً لو من جنسِهِ، وإن كان المُقَرَّرُ له رجلَيْنِ يُصرفُ إلى الثاني مُطلقاً، مثل: لفلانٍ عليّ ألفُ درهمٍ، ولفلانٍ آخرَ عليّ مائةُ دينارٍ إلا درهماً^(٢)، هذا كُلُّهُ قولُهُما، وعلى قول "مُحمَّد": إن كانا لرجلٍ يُصرفُ إلى جنسِهِ، وإن لرجلَيْنِ لا يصحُّ الاستثناءُ أصلاً، "تاريخاً" عن "المحيط"^(٣). [٤٧٢٢/١] [٢٨٢٥٢] (قوله: أكثرهما قَدْرًا) أي: لو جنساً واحداً، فلو جنسَيْنِ ك: ألفُ درهمٍ، لا بل ألفُ دينارٍ لِرَبِّمَةِ الألفانِ، "ط"^(٤) مُلْخصاً.

[٢٨٢٥٣] (قوله: ولو قال: الدَّيْنُ إلخ) عبارة "الحاوي القدسي"^(٥): ((قال [٣/٤٧٢/ب] الدَّيْنُ^(٦)) الذي لي على فلانٍ لفلانٍ ولم يُسلِّطْهُ على القَبْضِ)) اهـ بلا دِكْرٍ لفظِ ((لو)) تحريراً^(٧). كذا في الهامش.

(قوله: وإن كان المُقَرَّرُ له رجلَيْنِ يُصرفُ إلى الثاني) إن لم يُبيِّنْ أَنَّهُ مِنَ الأوَّلِ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((لا درهم)).

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الإقرار - الفصل العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع ٢٥٦/١٤ باختصار.

(٣) "ط": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ٣٣٨/٣.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ١٥٨/أ.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((ولو قال))، عبارة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا: ((وإن قال)).

(٦) في "الأصل": ((ولو قال الذي عليه الدَّيْن)).

(٧) كذا في النسخ جميعها، ولعل مراده تحريره لعبارة "الحاوي القدسي".

(أو الوديعَةُ التي عندَ فلانٍ هي لفلانٍ فهو إقرارٌ له، وحقُّ القَبْضِ للمُقَرَّرِ، و) لكنَّ (لو) سلَّم إلى المُقَرَّرِ له (بريء)، "خلاصة"^(١). لكنَّه مُخَالِفٌ لِمَا مرَّ: أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ لِنَفْسِهِ كَانَ هِبَةً، فَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْحَاوِي الْقَدْسِي"^(٢): ((ولو لم يُسَلِّطْهُ عَلَى الْقَبْضِ فَإِنْ قَالَ: واسمي في كتابِ الدَّيْنِ عَارِيَةً صَحَّ، وَإِنْ لم يَقُلْهُ لم يَصِحَّ))،.....

[٢٨٢٥٤] (قوله: لِمَا مرَّ^(٣)) أوائلُ كتابِ الإقرارِ.

[٢٨٢٥٥] (قوله: فَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ) أي: فلا تَصِحُّ هِبَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَّا إِذَا سَلِّطْتَهُ عَلَى قَبْضِهِ.

[٢٨٢٥٦] (قوله: ولو لم يُسَلِّطْهُ إلخ) ((لو)) هنا شَرْطِيَّةٌ لا وَصَلِيَّةٌ.

[٢٨٢٥٧] (قوله: واسمي إلخ) حاصِلُهُ: أَنَّهُ^(٤) إِنْ سَلِّطْتَهُ عَلَى قَبْضِهِ أَوْ لم يُسَلِّطْتَهُ وَلَكِنْ قَالَ: اسْمِي فِيهِ عَارِيَةً يَصِحُّ كَمَا فِي "فِتَاوَى الْمُصَنِّفِ"^(٥). وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ هِبَةً، وَعَلَى الثَّانِي إِقْرَارًا، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ إِضَافَةً نَسْبِيَّةً لا مِلْكِيَّةً كَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارْحُ" فِيمَا مرَّ^(٦). وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ قَوْلُهُ: ((واسمي عَارِيَةً)) لِيَكُونَ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ إِضَافَةِ النَّسْبَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ كَلَامُ "الْمَتْنِ"، وَيَكُونُ إِطْلَاقًا فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ، فَلَا إِشْكَالَ حَيْثُ تَدْرِي فِي جَفْلِهِ إِقْرَارًا، وَلَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ الْمَأْرُوفَ لِلْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَفِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ"^(٧): ((أَمْرَأَةٌ قَالَتْ: الصَّدَاقُ الَّذِي لِي عَلَى زَوْجِي مِلْكٌ فَلَانَ بِنِ فَلَانٍ لَا حَقَّ لِي فِيهِ، وَصَدَّقَهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ، ثُمَّ أَبْرَأَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ: يَبْرَأُ، وَقِيلَ^(٨): لا، وَالزَّوْرَةُ أَظْهَرُ؛

(١) "الخلاصة": كتاب الإقرار . الفصل الأول فيما يكون إقراراً ق ٢٤٢/ب.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الإقرار ق ١٥٨/أ . ب، و((لو)) ليست في مخطوطة "الحاوي" التي بين أيدينا.

(٣) ص ٢٣ - ٢٤ . "در".

(٤) ((أنه)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "فتاوى المصنف": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٨/ب.

(٦) ص ٢٥ . "در".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٣٠/٢ باختصار.

(٨) القائل هو العلامة أبو حامد، كما في "شرح الوهبانية"، ولم يتعين لنا المراد، وانظر "الفوائد البهية" ص ٢٣٤..

قال "المصنّف"^(١): ((وهو المذكور في عَامَّةِ المَعْتَبَرَاتِ، خِلافًا لـ "الخلاصة"))، فتأمل عند الفتوى.

لما أشار إليه "المرغيناني"^(٢) من عدم صحّة الإقرار، فيكونُ الإبراء مُلَاقِيًا لِمَحَلِّهِ)) اهـ.
فإنّ هنا الإضافة للملِكِ ظاهرة؛ لأنّ صدّقها لا يكونُ لغيرها، فكانَ إقرارها له هبةً بلا تسليطٍ على القَبْضِ. وأعاد "الشارحُ" المسألةَ في مُتَفَرِّقاتِ الهبة^(٣) واستشكّلها، وقد عَلِمْتَ زوالَ الإشكالِ بَعَوْنِ المَلِكِ المُتَعَالِ، فاعْتَنَهُ.

[٢٨٢٥٨] (قوله: وهو المذكور) أي: قوله: ((وإن لم يقله لم يصح)).

(١) "المنح": كتاب الإقرار - باب الاستثناء وما في معناه ١٠٨٣/٢/أ بتصرف.

(٢) أي: ظهر الدين المرغيناني (٥٠٦هـ)، كما في "شرح الوهبانية"، وهو صاحب "أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم".

"كشف الظنون": ١/١٢٧.

(٣) ٤٧٩هـ - "در".

﴿باب إقرار المريض﴾

يعني: مَرَضَ الموت. وحُدُّهُ مرَّ^(١) في طلاق المريض، وسيجيء^(٢) في الوصايا. (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كلِّ ماله) بأثر "عمر"^(٣)، ولو بعين فكذلك،

﴿باب إقرار المريض﴾

[٢٨٢٥٩] قوله: وحُدُّهُ مبتدأ، وقولُهُ: ((مَرَّ إلخ)) خبرٌ.

في "الهندية"^(٤): ((المريض مَرَضَ الموت: مَنْ لا يُخْرِجُ لِحَوَائِجِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ^(٥)، وهو الْأَصْحَى)) اهـ. وفي "الإسماعيلية"^(٦): ((مَنْ به بعضُ مَرَضٍ يَشْتَكِي مِنْهُ، وَبِئِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يُخْرِجُ إِلَى السُّوقِ وَيَقْضِي مَصَالِحَهُ لا يَكُونُ به^(٧) مَرِيضاً مَرَضَ الموت، وَتُعْتَبَرُ تَبَرُّعَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَإِذَا بَاعَ لَوَارِثَهُ أَوْ وَهَبَهُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَةِ بَاقِي الْوَرِثَةِ)).

[٢٨٢٦٠] قوله: (نافذ) لكنَّ يُخْلَفُ الْغَرِيمُ كما مرَّ^(٨) قُبَيْلَ بَابِ التَّحْكِيمِ، ومثلهُ في قضاء "الأشياء"^(٩)، قال في "الأصل": ((إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بَدِينٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرِثَةُ)) اهـ. وهكذا في عَامَةِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ^(١٠) "الجامع"^(١١) الكبير^(١٢) وغيرها، لكنَّ في "الفصول العمادية"^(١٣):

(١) ٥٦٩/٩ وما بعدها "در".

(٢) انظر "الدر" عند للمقولة [٣٦٢٢٤] قوله: ((وعليه اعتمد في "التحريد")).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الرابطة" ١١١/٤: عن عمر رضي الله عنه قال: ((إذا أقر المريض بدين حاز ذلك عليه في جميع تركته))، ثم قال الزيلعي: قلت: غريب، ويعني بذلك أنه بحث عنه فلم يجد له أصلاً.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الإقرار - الباب السادس في أقاربه المريض وأعماله ١٧٦/٤، نقلًا عن "عزارة المفتين".

(٥) قوله: ((خارج البيت)) ليس في عبارة "الفتاوى الهندية".

(٦) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٧/ب باختصار.

(٧) ((٥)) ليست في "م".

(٨) للمقولة [٢٦٤٤٨] قوله: ((القاضي يُخْلَفُ غَرِيمَ الْمَيْتِ)).

(٩) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات وال دعاوى ص ٢٧٩..

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((المختصرات)).

(١١) في "آ": ((كالجامع)).

(١٢) ولم نجد لها في مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(١٣) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

((أنَّ إقرارَ المريضِ للوارثِ لا يجوزُ حكايةً ولا ابتداءً، وإقرارُهُ للأجنبيِّ يجوزُ حكايةً من جميعِ المالِ وابتداءً من ثلثِ المالِ)) اهـ.

قلت: وهو مُخالفٌ لما أطلقَهُ المشايخُ، فيحتاجُ إلى التوفيقِ، وينبغي أن يُوفَّقَ بينهما بأنَّ^(١) يُقال: المرادُ بالابتداءِ ما يكونُ صورتهُ صورةَ إقرارِ وهو في الحقيقةِ ابتداءٌ تَمْلِكُ، بأنَّ يُعلَمَ بوجهِ من الوجوهِ أنَّ ذلكَ الذي أُقرَّ به مِلْكٌ له، وأما فَصَدَّ إخراجُهُ في صورةِ الإقرارِ، حتى لا يكونَ في ذلكَ مِنَّةٌ ظاهرةٌ على المُقرَّرِ له^(٢)، كما^(٣) يَفْعُ لبعضِ أن^(٤) يَتَصَدَّقَ على فقيرٍ فيقرضُهُ بينَ الناسِ، وإذا خلا به وهَبَهُ منه، أو لِبَلَاءٍ يُحَسَدُ^(٥) على ذلكَ مِنَ الوَرِثَةِ فيحصلُ مِنْهُمُ^(٦) إيذاءٌ في الجملةِ بوجهِ ما. وأما الحكايةُ فهي على حقيقةِ الإقرارِ.

وبهذا الفرقُ أجابَ بعضُ علماءِ عَهْدِنَا المُحَقِّقِينَ، وهو العلامةُ "علمي المقدسي" كما في "حاشيةِ الفصولين" لـ "الرملي"^(٧).

﴿بابُ إقرارِ المريضِ﴾

(قوله: وينبغي أن يُوفَّقَ بينهما بأن يُقال: المرادُ بالابتداءِ إلخ) إذا حُرِّمَ الجوازُ ابتداءً على ما قاله، وأريدَ بجوازِ الإقرارِ في هذه الصورةِ من الثلثِ الجوازُ بالنظرِ للدَّيَانَةِ، وأما بالنظرِ للقضاءِ فمِنَ الكلِّ لا يعمدُ في عبارةِ "العمدانية"، وتزولُ مُخالفَتُهُما لما أطلقُوهُ في كُتُبِهِم، فإنه بالنظرِ للقضاءِ لا الدَّيَانَةِ.
(قوله: فيقرضُهُ بينَ الناسِ) عبارةُ "الأصل": ((فيعرضُ عنه بينَ الناسِ)).

(١) في "الأصل" "ر" و"آ": ((أن))، وكذا في "حاشيةِ الرملي".

(٢) في "الأصل" "ر" و"آ": ((في ذلكَ إظهاراً على المُقرَّرِ له))، وفي "ب" و"م": ((في ذلكَ منعَ ظاهرٍ على المُقرَّرِ))، وما أئبنته من عبارةِ الرملي.

(٣) في "الأصل" "ر" و"آ": ((وكما)) بالواو.

(٤) في "ب" و"م": ((كما يقعُ أن الإنسانَ يريدُ أن))، وما أئبنته من "الأصل" "ر" و"آ" موافقَ لعبارةِ الرملي.

(٥) في "الأصل": ((يجد))، وفي "ر": ((بحسب)).

(٦) في "الأصل" "ر" و"آ": ((منه)).

(٧) "اللائي الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢ (هامش "جامع الفصولين").

أقول: ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب "الفتية"^(١): ((أقرَّ الصَّحِيحُ بعبدٍ في يدِ أبيه لفلانٍ، ثم مات الأبُّ والابنُ مريضاً فإنه يُعتَبَرُ خُرُوجَ العبدِ مِن ثُلثِ المالِ؛ لأنَّ إقرارَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ الابنُ أَوَّلًا قَبِيضًا، وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ الأبُّ أَوَّلًا قَبِيضًا، فَصَارَ كَالِإِقْرَارِ المبتدأِ فِي المَرَضِ. قال "استأذنا"^(٢): فهذا كالتَّصْبِيحِ عَلَى^(٣) أَنَّ المَرِيضَ إِذَا أَقَرَّ بَعِيْنٍ فِي يَدِهِ لِلأَجْنَبِيِّ فَأَمَّا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مِن جَمِيعِ المَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ [١٣٠٠٥٣/٣] مَعْلُومًا، حَتَّى أَمْكَنَ جَعْلُ إِقْرَارِهِ^(٤) إِظْهَارًا، فَأَمَّا إِذَا عُلِمَ تَمْلِكُهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ فإِقْرَارُهُ بِهِ لَا يَصِحُّ إِلاَّ مِن ثُلثِ المَالِ. قال زحمة اللُّه: وَأِنَّه حَسَنٌ مِن حَيْثُ المَعْنَى)) اهـ.

٤٦١/٤

[مطلب: المتون لا تمشي غالباً إلا على ظاهر الرواية]

قلت: وإنما قيّد حُسنه بكونه من حيث المعنى لأنه من حيث الرواية مخالفت لما أطلقوه في مختصرات "الجامع الكبير"، فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحاً مطلقاً وإن أحاط بماله، والله سبحانه أعلم، "معين المفتي".

ونقله شيخ مشايخنا "منلا علي"، ثم قال بعد كلام طويل: ((فالذي تحرّر لنا^(٥) من المتون والشُرُوح: أَنَّ إقْرَارَ المَرِيضِ لِأَجْنَبِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَشَجَلِ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ،

(قوله: فإنه يُعتَبَرُ خُرُوجَ العبدِ مِن ثُلثِ المَالِ إلخ) الظاهرُ اعْتِمَادُ ما قَدَّمَهُ "المصنّف" أَوَّلَ "الكتاب": ((من صحّة إقراره بملك الغير ويلزمه تسليمه إذا ملكه برهه من الزمان)) اهـ والظاهر: أَنَّ ما في "الفتية" محمول على الديانة، وما في "المصنّف" على القضاء.

(١) "الفتية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض وتبرعته ق ١٥١/ب - ١٥٢/أ.

(٢) أي: بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨هـ)، وهو صاحب "البحر المحيط" للمسمى بـ"منية الفقهاء" أصل "الفتية"، وتقدم ١٩٥/١.

(٣) (على) ليست في "الأصل" و"ر" و"ا"، وهي ليست في "الفتية" أيضاً.

(٤) في "ب" و"م": ((تليكه))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لما في "الفتية".

(٥) ((لنا)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ا".

إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَمَلُّكُهُ لَهَا فِي مَرَضِهِ فَيَقْيِدُ بِالثَّلَثِ، ذَكَرَهُ "المصنّف" في "مُعِينِهِ"، فَلْيُحْفَظْ.
 (وَأُخِّرَ الإِرْثَ عَنْهُ، وَدَيْنَ الصَّحَّةِ) مُطْلَقًا، (وَمَا لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ) بَيِّنَةٌ أَوْ
 بِمُعَايَنَةِ قَاضِي (قُدِّمَ عَلَى مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَوْ) الْمُقْرَبُ بِهِ (وَدِيْعَةً)، وَعِنْدَ
 "الشَّافِعِيِّ" ^(١) الْكُلُّ سِوَاءٍ. (وَالسَّبَبُ الْمَعْرُوفُ) مَا لَيْسَ بِتَرْجِيحٍ (كَتَكَاحِ مُشَاهِدٍ) إِنْ بَمَهْرٍ
 الْمَثَلِ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فِبَاطِلَةٍ وَإِنْ جَارَ التَّكَاحُ، "عِنَايَةً" ^(٢) (وَيَبِيحُ مُشَاهِدًا وَإِتْلَافًا كَذَلِكَ) أَيْ:
 مُشَاهِدًا. (و) الْمَرِيضُ

وَالْمَتُونُ لَا تَمْتَشِي غَالِبًا إِلَّا عَلَى "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ". وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٣) مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ: مَتَى اخْتَلَفَ
 التَّرْجِيحُ رَجَحَ إِطْلَاقَ الْمَتُونِ أِه. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ التَّفْصِيلَ مُخَالَفٌ لِمَا أُطْلِقُهُ، وَأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ حَيْثُ
 الْمَعْنَى (لَا الرَّوَايَةَ) أِه.

وَقَدْ عَلِمْتُ ^(٤) أَنَّ مَا نَقَلَهُ "السَّارِحُ" عَنْ "المصنّف" لَمْ يَرْتَضِهِ "المصنّف".

[٣٧٢٦٦٠] (قَوْلُهُ ^(٥): "إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَمَلُّكُهُ لَهَا) أَيْ: بَقَاءُ مَلِكِهِ لَهَا فِي زَمَنِ مَرَضِهِ.

[٢٨٢٦٦١] (قَوْلُهُ: فِي "مُعِينِهِ") وَهُوَ "مُعِينُ الْمَفْتِي" لـ "المصنّف".

[٢٨٢٦٦٢] (قَوْلُهُ: وَدَيْنَ الصَّحَّةِ) مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ جَمَلَةٌ ((قُدِّمَ)).

[٢٨٢٦٦٣] (قَوْلُهُ: فِبَاطِلَةٍ) أَيْ: إِنْ لَمْ يُجْزَأِ الْوَرِثَةُ؛ لِكُونِهَا وَصِيَّةً لِرُوحَتِهِ الْوَارِثَةِ.

[٢٨٢٦٦٤] (قَوْلُهُ: وَالْمَرِيضُ) مُخَالَفٌ الصَّحِيحِ كَمَا فِي حَبْسِ "العِنَايَةِ" ^(٦).

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار ٣٥٩/٥ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) "العناية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٥٧/٧ بتصرف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٩٣/٢ بتصرف.

(٤) فِي "٣" زِيَادَةٌ: ((أَيْضًا)).

(٥) ((قَوْلُهُ)) لَيْسَتْ فِي "٣" وَ"ب" وَ"م".

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي حَبْسِ "العِنَايَةِ" بَلْ هِيَ فِي حَجَرِ "العِنَايَةِ"، انظر "العناية": كتاب الحجر - باب الحجر بسبب

الدين ٢٠٨/٨ (هامش "تكملة فتح القدير").

(ليس له أن يقضي دينَ بعضِ الغُرماءِ دونَ بعضٍ ولو) كان ذلك (إعطاءً مَهْرٍ وإيفاءً^(١) أجرة) فلا يَسَلِّمُ لهما، (إلاّ) في مسألتين: (إذا قضى ما استقرضَ في مرضيه أو نقدَ مَهْرٍ ما اشترى فيه) لو يمثل القيمة كما في "البرهان" (وقد عُلمَ ذلك) أي: ثَبِتَ كلُّ منهما (بالبرهان) لا بإقراره؛ للثَّهْمَةِ،

[٢٨٢٦٥] (قوله: ليس له) أي: للمريض. ومفادُه: أن تخصيصَ الصحيحِ صحيحٌ كما في خَجْرِ "التهامة"، "شرح الملتقى"^(٢).

[٢٨٢٦٦] (قوله: بعضُ الغُرماءِ) ولو غُرماءَ صحَّة.

[٢٨٢٦٧] (قوله: إعطاءً مَهْرٍ مَهْمَزٍ (إعطاءً)) ونصبيهِ وإضافتهِ إلى ((مَهْرٍ)).

[٢٨٢٦٨] (قوله: فلا يَسَلِّمُ لهما) بفتح الياءِ واللامِ وإسكانِ السَّيْنِ المهملةِ، أي: بل يُشَارِكُهُمَا غُرماءُ الصَّحَّةِ؛ لأنَّ ما حَصَلَ له مِن النِّكَاحِ وسُكْنَى الدَّارِ لا يَصْلُحُ لَتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ، فكانَ تَخْصِيصُهُمَا^(٣) إِبْطالاً^(٤) لِحَقِّ الغُرماءِ، بخلافِ ما بعدَهُ مِنَ المسألتينِ؛ لأنَّهُ حَصَلَ في يَدِهِ مِثْلُ ما نَقَدَ، وحَقُّ الغُرماءِ تَعَلَّقَ بِمَعْنَى التَّرَكَّةِ لا بالصُّورَةِ، فإذا حَصَلَ له مِثْلُهُ لا يُعَدُّ تَقْوِيئاً، "كفاية"^(٥).

[٢٨٢٦٩] (قوله: أي: ثَبِتَ كلُّ منهما) أي: مِنَ القَرْضِ والشُّرَاءِ. ق ٤٧٢/ب

(قَوْلُ "المصنَّبِ": وإيفاءً أجرة) أي: بعدَ استيفاءِ المنفعةِ، أمَّا إذا كانتِ الأجرَةُ مشروطةً التَّعْجِيلِ، وامتنَعَ مِن تسليمِ العينِ حتَّى يَقْبِضَ الأجرَةَ فهي كَتَمَنِ التَّيْبِعِ الذي امتنعَ مِن تسليمِهِ حتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ.

(١) في "د": ((أو إيفاءً)).

(٢) "الدر المنقذ": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٢/٢ (هامش "جمع الأعر").

(٣) في "ب": ((تخصيصها)).

(٤) في "ر" و"آ" و"ب": ((أيضاً لا)) بدل ((إبطلاً)).

(٥) "الكفاية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(بخلاف) إعطاء المهر ونحوه، وما إذا لم يؤد حتى مات، فإن البائع أسوة للغيراء في الثمن (إذا لم تكن العين المبيعة في يده) أي: يد البائع، فإن كانت كأن أولى. (وإذا أقر المريض

[٢٨٢٧٠] قوله: وإذا أقر إرجح ولو الوارث^(١) عليه دين فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا، على^(٢) المريض دين أو لا، "صل"^(٣).
أقرت^(٤) بقبض مهرها فلو مات وهي زوجته أو محتلتها لم يجز إقرارها، وإلا - بأن طلقها قبل دخوله - جاز، "ص"^(٥)، "فصولين"^(٦).

"قع"، "عت": مريض قال في مرض موته: ليس لي في الدنيا شيء، ثم مات فلبعض الورثة أن يحلفوا زوجته وبنته على أنهما لا يعلمان شيئاً من تركته المتوفى بطريقة.
"أسنع": وكذا لو قال: ليس لي^(٧) في الدنيا شيء سوى هذا، "حاوي الزاهدي".
فرمز "قع" لـ "القاضي عبد الجبار"، و"عت" لـ "علاء تاجري"، و"أسنع" لـ "الأسرار"

(قول "الشرح": فإن كانت كأن أولى) فتباغ ويقضى من ثمنها ماله، فإن زاد رده في التركة، وإن نقص حاصص بنقصه.
(قوله: ولو للوارث عليه دين إرجح عبارة "الأصل"^(٨)): ((ولو للمريض دين على وارثه)).

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((ولو للوارث)) وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "جامع الفصولين"، وانظر "النكلمة" - المقولة [٣٧٥٨] قوله: (وإذا أقر المريض إرجح).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((وعلى)).

(٣) في "الأصل": ((نقط)) وفي "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((نقط))، وما أثبتناه من "جامع الفصولين" هو الصواب، والمراد بـ "صل" "الأصل" للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٤) عبارة "الفصولين"، و"الحامدية" عنه: ((مريضة أقرت)).

(٥) في "ب": ((جمع)) بالعين للمهملة وهو خطأ طباعي، وفي "الأصل" و"ر" و"م": ((جمع)) بالميمة رمز لـ "الجامع الصغير"، ومنهج صاحب "الفصولين" أن يذكر رمز مصدره قبل المسألة، والرمز الذي ذكره قبل هذه للمسألة: ((ص)) كما أثبتناه وهو رمز لـ "الفتاوى الصغرى" للصدر الشهيد.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٥/٢.

(٧) ((ولي)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٨) أي: "جامع الفصولين": ١٨٥/٢.

(بَدَيْنِ، ثُمَّ) أَقْرَّ (بَدَيْنِ نَحَاصًا وَصَلَّ أَوْ فَصَلَ)؛ لِلأَسْتَوَاءِ، وَلَوْ أَقْرَّ بَدَيْنِ ثُمَّ بُوْدِيْعِيَّةً نَحَاصًا، وَبِعَكْسِهِ الْوُدِيْعِيَّةُ أَوْلَى، (وَإِبْرَأُوهُ مَدْيُونَةٌ وَهُوَ مَدْيُونٌ غَيْرُ جَائِزٍ).....

ل "نجم المدين العلامة"^(١).

إِبْرَاءُ الرُّوْحَةِ^(٢) زَوْجُهَا فِي مَرَضٍ مَوْعًا الَّذِي^(٣) مَاتَتْ فِيهِ مَوْقُوفٌ^(٤) عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ، "فَتَاوَى الشُّلْبِيِّ"، "حَامِدِيَّة"^(٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٢٧١] (قَوْلُهُ: الْوُدِيْعِيَّةُ أَوْلَى) لِأَنَّهُ حِينَ أَقْرَّ بِهَا عَلِيمٌ أَمَّا لَيْسَتْ مِنْ تَرْكِبِهِ، ثُمَّ إِقْرَارُهُ بِالْبَدَيْنِ لَا يَكُونُ شَاغِلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِلَّةِ تَرْكِبِهِ، "بِرَّازِيَّة"^(٦).

[٢٨٢٧٢] (قَوْلُهُ: وَإِبْرَأُوهُ مَدْيُونَةٌ وَهُوَ مَدْيُونٌ) قَيَّدَ بِهِ إِحْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ الْمَدْيُونِ، فَإِنَّ إِبْرَأُوهُ الْأَجْنَبِيَّ نَافِذٌ مِنَ الثَّلْثِ كَمَا فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٧)، "سَالِحَاتِي".
(فَالِدَةٌ)

أَقْرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: كُنْتُ قُلْتُهُ^(٨) فِي الصُّحَّةِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ إِلَى زَمَنِ الصُّحَّةِ، "أَشْبَاه"^(٩). وَفِي "الْبِرَّازِيَّة"^(١٠) عَنْ "الْمَنْتَقَى": ((أَقْرَّ فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ فَلَانٍ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فِي صِحَّتِهِ، وَصَدَّقَهُ الْمَشْتَرِي فِيهِ صُدَقَ فِي الْبَيْعِ لَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ إِلَّا مِنَ الثَّلْثِ)) اهـ، وَنَقَلَهُ فِي "نُورِ الْعَيْنِ"^(١١) عَنْ "الْخِلَاصَةِ"^(١٢)، وَنَقَلَ قَبْلَهُ^(١٣)

(١) ((العلامة)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٢) في "ر": ((المرجحة)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((التي)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((موقوفة)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٥٤/٢، لكنه لم يقل عن "فتاوى الشلبي".

(٦) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٣/١.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فقلته))، وفي "ب": ((نقلته)).

(٩) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٧.

(١٠) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/ب.

(١٢) "الخلاصة": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ق ٢٤٤/ب.

(١٣) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/أ.

عن "الخاتية"^(١): ((أَقْرَرْتُ أَنَّهُ أَبْرَأُ فَلَانًا فِي صِحَّتِهِ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يَجْزُ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ، فَكَذَا الْحِكَايَةُ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِقَبْضٍ؛ إِذْ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ فِيمَلِكُ الْإِقْرَارَ بِهِ))، ثُمَّ قَالَ^(٢): ((فَلَعَلَّ فِي الْمَسْأَلَةِ [٣/٣٠٥٣/ب] رَوَايَتَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا سَهْوًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي "الخاتية" أَصَحُّ))، وَقَالَ أَيْضًا^(٣): ((قَوْلُهُ^(٤)): إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ لِلْحَالِ مُخَالِفٌ لِمَا فِيهَا^(٥) أَيْضًا؛ أَنَّهُ يَجُوزُ

(قَوْلُهُ: أَقْرَرْتُ أَنَّهُ أَبْرَأُ فَلَانًا فِي صِحَّتِهِ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يَجْزُ أَي: مِنَ الْكُلِّ وَإِنْ حَازَ مِنَ الثَّلْثِ. وَقَوْلُهُ: (إِذْ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ إِخ)) أَي: فِي الْكُلِّ وَإِنْ مَلَكَهُ فِي الثَّلْثِ. وَصَحَّةُ الْإِبْرَاءِ لِلأُجْنَبِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي الثَّلْثِ، وَهَذَا تَرْوُلُ الْمُخَالَفَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا "المُحَشِّي"، وَأَجَابَ فِي "شرح الوهابية" لـ "المصنّف" عَنِ الْمُخَالَفَةِ الْأُولَى، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَةَ "الخلاصة" الْمَذْكُورَةَ تَفْلَأُ عَنِ "الملتقى": ((فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَعْلُو عَنِ إِشْكَالِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ إِقْرَارَ الرَّحْلِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لغيرِ وَرَثَتِهِ حَاطَرٌ وَإِنْ أَحاطَ بِرَكْبِهِ، وَإِقْرَارُهُ لِلوَرَثِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرِثَةُ، فَحَيْثُ الْمُرْتَضَى لَمْ يَمُتْ أَنْ يَكُونَ وَرِثَتُهُ فَلَا يَصِحُّ أَصْلًا إِقْرَارُهُ لَهُ بِالْقَبْضِ إِلَّا بِإِجَازَةٍ بِقِيَّةِ الْوَرِثَةِ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ فَيَصِحُّ وَإِنْ أَحاطَ بِمَالِهِ. قَالَ فِي الْفَصْلِ الْعَشْرِيِّ مِنَ إِقْرَارِ "المحيط" مَا نَصَّهُ: إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ أُجْنَبِيٍّ وَأَقْرَرَّ بِاسْتِغْنَاءِ الشَّيْءِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهُ يُكْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. فَالجوابُ أَنَّ الْفَرْقَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الخلاصة"، فَإِنَّهُ لَمَّا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فِي إِضَافَةِ الْعَبْدِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ كَانَ مُصَدِّقًا لَهُ عَلَى مِلْكِيَّتِهِ حَالَ الْإِقْرَارِ، فَيَكُونُ إِنْشَاءً تَمْلِكُ كَمَا مَرَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَيَصِحُّ حَيْثُ مِنَ الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ تَخَضُّ وَحَقُّ الْوَرِثَةِ قَدْ تَعَلَّقَ بِالرَّكْبَةِ، وَإِنَّمَا صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُحَوَّرٌ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ بِالْقَبْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَايَنَةً مِنْ شُهُودِ الْإِقْرَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ، حَتَّى لَوْ أَوْضَعَ مَالَهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ ثُمَّ أَقْرَرَّ بِقَبْضِهِ فِيهِ يُصَدِّقُ مِنَ الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّبَرُّعِ كَمَا مَرَّ آنفًا. بَقِيَ الْإِشْكَالُ عَلَى صَاحِبِ "المحيط"، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى عَلَى قَاعِدَةِ الْإِقْرَارِ لِلأُجْنَبِيِّ، وَلَمْ يَتَّخِذْ صُلُوبَ الْبَيْعِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ، وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْفَتَاوَى صَدَّقَهُ فِيهِ الْمُتَدْعَى، فَإِنَّهُ قَالَ: وَادَّخَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِي)) اهـ.

(١) نقول: كذا نقل صاحب "نور العين" هذه المسألة رامتاً لها بـ(خ)، أَي: "الخاتية"، ولم نثر على المسألة بنصّها في مظانها من مطبوعة "الخاتية" التي بين أيدينا، على أنّ صاحب "جامع الفصولين" نقل هذه للمسألة رامتاً لها بـ(ج)، أَي: "الجامع الكبير"، ولم نثر عليها أيضاً في مظانها من مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(٢) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٥/أ.

(٣) أَي: فِي "الخاتية".

أي: لا يَجُوزُ (إِنْ كَانَ أجنبيًّا، وَإِنْ كَانَ وارثًا فلا) يَجُوزُ (مُطْلَقًا) سواءً كان المريضُ مديونًا أو لا؛ لِلتُّهْمَةِ.

إبراء الأجنبيِّ إلا أن يُخَصَّ عدمُ التُّدْرَةِ على الإنشاءِ بكونِ فلانٍ وارثًا أو بكونِ الوارثِ كفيلاً لفلانٍ الأجنبيِّ، ففي إطلاقِهِ نَظَرٌ)) اهـ.

قلتُ: أو بكونِ المُقرَّرِ مديونًا كما أفادَهُ "المصنَّف" (١).

[٢٨٢٧٣] (قوله: أجنبيًّا) إلا أن يكونَ الوارثُ كفيلاً عنه فلا يجوزُ؛ إذ يَرَأُ الكفيلُ براءةَ الأصلِ، "جامع الفصولين" (١). ولو أقرَّ الأجنبيُّ باستيفائه دينَهُ مِنْهُ صَدَّقَ كما بَسَطَهُ في "الولولاجية" (٢).

[٢٨٢٧٤] (قوله: فلا يجوزُ) سواءً كان من دينٍ له عليه أصالةٌ أو كفالةً، وكذا إقرارُهُ بِقَبْضِهِ واحتياطِهِ به على غيره، "فصولين" (٤).

وفي الهامش: ((أَقَرَّ مريضٌ مَرَضَ الموتِ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ عِنْدَ زوجتهِ هِنْدٍ حَقًّا، وَأَبْرَأَ ذِمَّتَهَا مِنْ كُلِّ حَقٍّ شرعيٍّ، وماتَ عنها وورثتهُ غيرها، وله تحتَ يديها أعيانٌ، وله بذمتِها دينٌ، والورثتهُ لم يُجِيزُوا الإقرارَ لا يكونُ الإقرارُ صحيحاً، "حامدية" (٥)).

(قوله: إلا أن يكونَ الوارثُ كفيلاً إلخ) استثناءٌ مِنْ مفهومِ التَّقْيِيدِ بقوله: ((وهو مديونٌ)).

(قولُ "الشارح": سواءً كان المريضُ مديونًا أو لا؛ لِلتُّهْمَةِ) المُناسِبُ في التعليلِ أن يقولَ: لأنَّهُ وصيةٌ، وهي للوارثِ لا يُجُوزُ كما في "التكلمة".

(١) "المنح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٠٨٣/٢ ب/١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٦/٢.

(٣) انظر "الولولاجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض وفيما لا يقع إلى آخره ٢٥٠/٤ - ٢٥١.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٦/٢.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٥٩/٢.

وحيلة صحيحة أن يقول: لا حق لي عليه، كما أفادته بقوله: (وقوله: لم يكن لي على هذا المطلوب شيء) يشمل الوارث وغيره.....

[٢٨٢٧٥] (قوله: يشمل الوارث) صرح به في "جامع الفصولين"^(١) حيث قال: ((مريض له على وارثه دين فأبواه لم يجز، ولو قال: لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة)) اهـ. وينبغي لو ادعى الوارث الآخر أن المورث كاذب في إقراره أن يحلف المورث له بأنه لم يكن كاذباً بناءً على قول "أبي يوسف" المفضى به كما مر قبيل باب الاستثناء^(٢).

وفي "البرازية"^(٣): ((ادعى عليه دُوناً ومالاً و^(٤) ودعة، فصالح الطالب على يسير سراً، وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء، وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات، فبرهن الوارث أنه كان لمورثي عليه أموال كثيرة، وإنما قصد جرمائنا لا نسمع، وإن كان المدعى عليه وارث المدعى وخرى ما ذكرنا، فبرهن بقرينة الوزنة على أن أبانا قصد جرمائنا بهذا الإقرار نسمع)) اهـ.

٤٦٢/٤

وينبغي أن يكون في مسألتنا كذلك، لكن فرق في "الأشياء"^(٥): ((يكونه متهما^(٦)) في هذا الإقرار؛ لتقدم الدعوى عليه، والصالح معه^(٧) على يسير، والكلام عند علم قرينة على التهمة)) اهـ.

(قوله: أن أبانا قصد جرمائنا بهذا الإقرار نسمع) صوابه: لا نسمع^(٨).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الهبة ١٨٢/٢.

(٢) ص ٦٢. "در".

(٣) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٨/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) الواو ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"٦" موافقة لما في "البرازية".

(٥) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠.

(٦) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزعة النواظر على الأشياء والنظائر" ص ٣٠: (قوله: (لكونه متهما) هذه الدعوى غير صحيحة لما ذكرنا، ولو كانت صحيحة (إلخ))، انظر تمام تعليل المسألة هناك نقلاً عن البيهقي رحمه الله تعالى (هامش "الأشياء والنظائر").

(٧) في "٣": ((منه))، وفي "ب": ((جعله))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"م" موافق لما في "الأشياء".

(٨) الذي في "البرازية": ((تسمع)).

(صحيح قضاء لا ديانة) فترتفع به مطالبة الدنيا، لا مطالبة الآخرة، "حاوي"^(١). إلا المهز، فلا يصح على الصحيح، "بزازية"^(٢). أي: لظهور أنه عليه غالباً، بخلاف إقرار البنت في مرضها بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه، أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح ولا تُسمع دعوى زوجها فيه كما بسطة في "الأشباه" قائلاً: ((فاغتنم هذا التَّحريرَ، فإنه من مفردات كتابي)).

قلت: وكثيراً ما يقصد المُقرُّ حرماناً بقية الوزئة في زماننا، وتدلُّ عليه قرائن الأحوال القريبة من الصريح، فعلى هذا تُسمع دعواهم بأنه كان كاذباً، وتقبل بيثهم على قيام الحق على المقر له، ولهذا قال "السَّاحني": ((ما في "المتن" إقرار أو إبراء)^(٣)، وكلاهما لا يصح للوارث كما في المتون والشروح، فلا يؤول عليه؛ لِقَلَّ يَصِيرُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الْإِرْثِ الْجَزِيِّ)) اه والله أعلم.

[٢٨٢٧٦] (قوله: صحيح قضاء) ومَرَّ^(٤) في الفروع قبيل باب الدعوى^(٥).

[٢٨٢٧٧] (قوله: كما بسطة في "الأشباه"^(٦)) أقول: قد خالفه علماء عصره وأفتوا بعدم الصححة، منهم "ابن عبد العال"^(٧)، و"المقدسي"^(٨)، و"أخو المصنّف"^(٩)، و"الخانوي"^(١٠)، (قوله: ولهذا قال "السَّاحني": ما في "المتن" إقرار أو إبراء الخ) لا يستقيم ما قاله على إطلاقه؛ لمخالفتيه الثقل، والمتعين تقييد "المتن" بما إذا لم تُقم القرينة على خلاف ما أُقِرَّ به هذا المقر.

(١) لم نعر على المسألة في مظانها من مخطوطة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٢) "البزازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٨/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ب" و"م" و"ن": ((وابراء)).

(٤) ٤٠٨/١٧ "در".

(٥) ((ومر في الفروع قبيل باب الدعوى)) ليست في "الأصل"، والذي فيه: ((ومر في ق ٤٦٥/)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠.

(٧) هو محمد بن عبد العال، أمين الدين المصري (ت ٩٧١هـ)، وتقدم ترجمته ٤٨/١٣.

(٨) هو ابن عاتم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) شارح "نظم الكنز"، وتقدم ترجمته ١٠٨/٢.

(٩) أي: عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) صاحب "النهر الفائق".

(١٠) هو أبو طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الخانوي المصري (ت ١٠١٠هـ)، وتقدم ترجمته ٥٠٧/١.

(وإن أقرَّ المريضُ لوارثه) بمقرَّده أو مع أجنبيِّ بعينٍ أو دينٍ (بطلان) خلافاً لـ "الشافعي" ^(١) رضي الله تعالى عنه.

و"الرملي"، وكتب "الحَمَوِيُّ" ^(٢) في الرِّدِّ على ما قاله نَقْلًا عَمَّنْ تَقَدَّمَ كِتَابَهُ حَسَنَةً، فَلْتَرَاجِعْ.

أقول: وحاصل ما ذكره "الرملي" أن قوله: ((لم يكن عليه شيء)) مطابق لما هو الأصل من خُلُوِّ دِيْنِهِ عن ذَنْبِهِ، فليس إقراراً، بل كاعترافه بعينٍ في يد زيدٍ بأثماً لزيدٍ، فانتفتتِ التَّهْمَةُ. ومثله: ليس له على والديه شيءٌ من تركة أمه، وليس لي على زوجي مهرٌ على المرحوح، بخلاف ما هنا، فإن إقرارها بما في يدها إقرارٌ بملكها للوارث بلا شك؛ لأنَّ أفضى ما يُستدلُّ به على المِلْكِ اليَدُ، فكيف يصحُّ؟ وكيف تنفي التَّهْمَةُ والتَّنْفُؤُ مَصْرَحَةٌ بأنَّ الإقرارَ بالعينِ التي في يد المُقرِّ كالإقرارَ بالدينِ؟ وإذا لم يصحَّ في المهرِ على الصحيحِ مع أنَّ الأصلَ نِزَاعُهُ الذَّمَّةَ فكيف يصحُّ فيما فيه المِلْكُ مُشَاهَدٌ باليدِ؟ نعم لو كانت الأمتعة بيد الأب فلا كلام في الصَّحَّةِ.

وفي "حاشية البيهقي" ^(٣): ((الصَّوَابُ أنْ ذَلِكَ إقرارٌ للوارثِ بالعينِ بصيغةِ التَّنْفِي، [٣/٣٠٦٥/٣] وما استدلَّ له "المصنّف" في الدينِ لا العينِ، وهو وَصَفَ في الذَّمَّةِ، وأما بصيرُ مالاً بِقَبْضِهِ)).

[٢٨٢٧٨] (قوله: أو مع أجنبي) قال في "نور العين" ^(٤): ((أقرَّ لوارثه ولأجنبيِّ بدينٍ مُشْتَرِكٍ بطلانُ إقراره عندهما تصادقا في الشَّرْكَةِ أو نكاذبا، وقال "محمد": للأجنبيِّ بِحَصْبَتِهِ لو أنكر الأجنبيُّ الشَّرْكَةَ، وبالعكسِ لم يذكُرْهُ "محمد"، ويجوزُ أن يُقالَ: إنَّه على الاختلافِ، والصَّحِيحُ أنَّه لم يَكُنْ على قولٍ "محمدٍ" كما هو قولهما)).

(قوله: وقال "محمد": للأجنبيِّ إلخ) هنا سقط، وأصله: وقال "محمد": جاز للأجنبيِّ ^(٥).

(١) انظر "غاية المحتاج": كتاب الإقرار ٦٩/٥، و"تحفة المحتاج": كتاب الإقرار ٣٥٨/٥ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٥٨/٣.

(٣) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ق ١٧٢/١ بتصرف، وفيه: ((وصف قائم بالذات)) بدل ((وصف في الذمة)).

(٤) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ق ٢٠٤/٢ بتصرف.

(٥) عبارة مخطوطة "نور العين" التي بين أيدينا: ((وقال محمد: للأجنبي))، ومثله في "التكملة" - المقولة [٣٧٧٦] قوله: ((أو مع أجنبي)).

ولنا: حديثٌ ((لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين))^(١). ((إلا أن يُصدِّقه)) بقیة (الورثة)، ..

[٢٨٢٧٩] (قوله: إلا أن يُصدِّقه، أي: بعد موته، ولا غيره لإجازتهم قبله كما في "خزانة المفتين" وإن أشار صاحب "الهداية"^(٢) لضدِّه، وأجاب به ابنه "نظام الدين"^(٣) وحافذه^(٤)) عماد الدين^(٥)، ذكره "العھستاني"^(٦)، "شرح الملتنقى"^(٧). وفي "التعمية"^(٨): ((إذا صدَّق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته))، وعزاه لـ "حاشية مسكين"^(٩)، قال: ((فلم يُجعل الإجازة كالتصديق، ولعلَّه لأنهم أقرُّوا)) اهـ. وقدَّم "الشارح" في باب الفُضولي^(١٠):

(قول "الشارح": ولا إقرار له بدين) هذه الزيادة شاذة، والمشهور: ((لا وصية لوارث))، فالأولى الاقتصار على المشهور كما فعل صاحب "الدرر"؛ ليدلالة نفي الوصية على نفي الإقرار بالطريق الأولى؛ لأن بالوصية يذهب ثلث المال، وبالإقرار يذهب كله، فايطلأها بإطلأه بالطريق الأولى كما في "المنيع"، كذا في "حواشي عبد الحلیم".

(١) أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١٧٣/٣ - وعنه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، والبيهقي في "الكبرى" ٨٥/٦، عن أبي عبد الرحمن للقرى حدثنا أشعث بن شداد هو الخراساني حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث ولا إقرار بدين)). قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر، ولم يذكر جابراً. قال البيهقي: ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابراً فهو منقطع، راويه ضعيف لا يحتج بمثله. أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٥٢/٤ في الوصايا، عن عباد بن يعقوب حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين)). قال يحيى بن معين: نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من عينه، قال: ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئاً.

(٢) "الهداية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٩٠/٣.

(٣) هو عمر بن علي بن أبي بكر، شيخ الإسلام، نظام الدين القرظاني المرغيناني. له: "جواهر الفتاوى". (الفتاوى البهية: ص ٤٩٤).

(٤) حافذه أي: حاضمه، والجمع حقد، وقيل لأولاد الأولاد حقدة؛ لأنهم كانوا في الصغر، انظر "لصباح المنير": مادة ((حقد)).

(٥) هو عماد الدين بن علي بن أبي بكر، والد صاحب "الفصول العمادية"، له: كتاب "آداب القاضي". (الفتاوى البهية: ص ٤٦٦).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الإقرار ٢٥٦/٢ نقلاً عن العمادي.

(٧) "الدر المنتنقى": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٣/٢ (هامش "جمع الأخر").

(٨) هي "الفتاوى العمادية" للساجاني (ت ١٩٧هـ)، وتقدم الكلام عليها ص ٥٥.

(٩) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٢/٣.

(١٠) ٢٧/١٥ "در".

فلو لم يكن وارث آخر، أو أوصى^(١) لزوجته، أو هي له صحت الوصية، وأما غيرهما فيرث الكل قرصاً ورداً^(٢)، فلا يحتاج لوصية^(٣)، "شربنلاية"^(٤)، وفي "شرح" ل"الوهباتية": ((أقر بوقف ولا وارث له.

((وكذا وقف بعه لوارثه على إجازتهم)) اه^(٥).

في "الخلاصة"^(٦): ((نفس البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة - يعني: في مرض الموت - وهو الصحيح، وعندهما يجوز، لكن إن كان فيه عيب أو تحاباً يكثر المشتري بين الرث أو تكميل القيمة))، "ساحاتي".

[٢٨٢٨٠] (قوله: أو أوصى) في بعض النسخ^(٧): ((وأوصى)) بدون ألف.

[٢٨٢٨١] (قوله: لزوجته) يعني: ولم يكن له وارث آخر، وكذا في عكسه كما في "الشربنلاية"^(٨)، قاله شيخ والدي، "مدني".

[٢٨٢٨٢] (قوله: صحت) ومثله في "حاشية الرملي على الأشباه"^(٩)، فراجعها.

[٢٨٢٨٣] (قوله: وأما غيرهما) أي: غير الزوجين. وفي "الهامش": ((أقر رجل في مرضه بأرض في يده أهما وقف: إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث، كما لو أقر المريض بعقوبه، أو أقر أنه تصدق به على فلان، وهي المسألة الأولى. قال: وإن أقر بوقف من جهة غيره:

(١) في "و": ((وأوصى)).

(٢) في "و": ((أو رداً)).

(٣) في "د" و"و": ((لوصيته)).

(٤) "الشربنلاية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ باختصار (هامش "الدر والغري").

(٥) في "الأصل": ((وكذا وقف بعه لوارثه على إجازتهم كما قدمه في باب الفضولي)) بدل قوله: ((وقدم "الشارح" في باب الفضولي: وكذا وقف بعه لوارثه على إجازتهم)) اه ففيها تقدم وتأخير.

(٦) لم نثر عليها في مطامعنا من مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٧) كما في نسخة "و".

(٨) "الشربنلاية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ (هامش "الدر والغري").

(٩) "نزهة الناظر": الفن الأول: في القواعد الكلية - كتاب الإقرار ٤١٣/٤ (ذيل "غمر عيون البصائر").

فلو على جهة عايمه صبح تصديق السلطان أو نائبه، وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه "الطرُسوسِي"، فليحفظ)) (ولو) كان ذلك (إقراراً ببض دينه)،.....

إن صدقة ذلك الغير أو ورثته^(١) حاز في الكل. وإن أقر بوقف ولم يُبين أنه منه أو من^(٢) غيره فهو من الثلث، "ابن الشحنة"^(٣)). كذا في الهامش.

[٢٨٢٨٤] (قوله: صبح الخ) هذا مُشكِلٌ، فليراجع.

[٢٨٢٨٥] (قوله: لما زعمه "الطرُسوسِي"^(٤)) أي: من أنه يكون من الثلث مع عدم^(٥) تصديق السلطان. اهـ "ح"^(٦). كذا في الهامش.

[٢٨٢٨٦] (قوله: ولو كان ذلك) أي: الإقرار، و((لو)) وصلية.

[٢٨٢٨٧] (قوله: بقبض دينه) قال في "الخاتبة"^(٧): ((لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من ورثته ولا من كفيل ورثته)) إلى آخر ما يأتي^(٨) في القُرْب من ذلك عن "نور العين".

وقيد بدين الوارث احترازاً عن إقراره باستيفاء دين الأجنبي. والأصل فيه: أن الدين لو كان وجب له على أجنبي في صحته حاز إقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواءً وجب

(قول "الشارح": فلو على جهة عايمه صبح تصديق السلطان أو نائبه) مقتضى كون الوقف وصية عدم توفيقه على إجازة السلطان؛ لتقدمها على بيت المال، ولعل هذا وجه الإشكال المذكور. ثم رأيت في "الإسعاف" في باب وقف المريض ما نصه: ((وإن كان عليه دين محبط بماله يُفرض وَفقه وَيُباع في الدين، وإن لم يكن محبطاً يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين إن كان له ورثة، وإلا ففي كله)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر": ((الغير ورثته)).

(٢) ((من)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار - بيان الإقرار بالوقف من قبل نفسه أو من غيره في المرض ٢٥/٢ نقلًا عن "قاضحان".

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الأولى في تحرير قول أبي حنيفة في الوقف ص-٧٧.

(٥) ((عدم)) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" موافقة لما في "ح".

(٦) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٢٧/ب، وعبارته: ((مع عدم اعتبار تصديق السلطان)).

(٧) "الخاتبة": كتاب الإقرار - فصل في إقرار المريض ١٤٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [٢٨٣٠٣] قوله: ((ليس يورث)).

أَوْ غَضْبِهِ، أَوْ زَهْنِيهِ، وَغَوِي ذَلِكَ (عليه) أَي: عَلَى وَارِثِهِ، أَوْ عَبْدٍ وَارِثِهِ، أَوْ مُكَاتِبِهِ
لَا يَصِحُّ؛ لَوْ قَوَعَهُ لَمَوْلَاهُ،

مَا أَقَرَّ بِقَبْضِهِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ كَثَمَنٍ أَوْ لَا كَبَدَلٍ ضَلَّحَ دِمَ الْعَمْدِ وَالْمَهْرِ وَغَوَاهُ، وَلَوْ ذِينًا
وَجَبَ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ مَعْرُوفٌ أَوْ ذَيْنٌ وَجَبَ بِمُعَايَةِ الشُّهُودِ: فَلَوْ مَا أَقَرَّ بِقَبْضِهِ بَدَلًا^(١)
عَمَّا هُوَ مَالٌ لَمْ يَجْزِ إِقْرَاؤُهُ - أَي: فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ كَمَا نَقَلَهُ "السَّاحَانِيُّ" عَنِ "الْبِدَائِعِ"^(٢) -
وَلَوْ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ جَازَ إِقْرَاؤُهُ بِقَبْضِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مَعْرُوفٌ، "جَامِعُ الْفُصُولِ"^(٣).
وَفِيهِ^(٤): ((لَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ فَأَقَرَّ بِقَبْضِ نَمِيهِ^(٥) لَمْ يُصَدَّقْ، وَقِيلَ
لِلْمَشْتَرِيِّ: أَدِّ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ انْقَضَى الْبَيْعُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يُؤَدِّي قَدْرَ قِيَمَتِهِ
أَوْ تُفْضَى الْبَيْعُ)).

٤٦٣/٤

[٢٨٢٨٨] (قَوْلُهُ: أَوْ غَضْبِهِ) أَي: بِقَبْضِ مَا غَضَبَهُ مِنْهُ. ق ٤٧٣/١

[٢٨٢٨٩] (قَوْلُهُ: وَغَوِي ذَلِكَ) كَأَنَّ بَيْرًا أَنَّهُ قَبِضَ الْمَبِيعِ فَاسْدَأَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَهَبَهُ
لَهُ مَرِيضًا، "حَمَوِي"، "ط"^(٦).

(فِرْع)

أَقَرَّ بِذَيْنٍ لَوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَمَّ بَرِيٌّ فَهُوَ كَذَيْنٍ صِحَّتِيهِ، وَلَوْ أَوْصَى لَوَارِثِهِ تَمَّ بَرِيٌّ بَطَلَتْ
وَصِيَّتُهُ، "جَامِعُ الْفُصُولِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ لِلْمَشْتَرِيِّ: أَدِّ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِخ) اسْتَشْكَلُ فِي "التَّكْمَلَةَ" قَوْلَهُمَا فِي هَذِهِ، فَانظُرْهُ وَانظُرِ
"الْوَلُولِجِيَّةَ".

(١) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"٦": ((بَدَل)).

(٢) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْإِقْرَار - فَصْلٌ: وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِاسْتِغْنَاءِ دِينِ وَجِبِ إِخ ٢٢٧/٧ بِتَصْرِفِ.

(٣) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٤/٢.

(٤) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٥/٢ بِإِيضَاحِ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَعِبَارَتُهُ: ((لَوْ بَاعَ فِي صِحَّتِهِ فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِخ)).

(٥) فِي "ب" وَ"م" ((فَأَقَرَّ بِقَبْضِهِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأَصْل" وَ"ر" وَ"٦" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْفُصُولِ".

(٦) "ط": كِتَابُ الْإِقْرَار - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٣/٢٤١.

(٧) "جَامِعُ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٤/٢ بِاخْتِصَارِ.

ولو فَعَلَهُ ثُمَّ بَرَى ثُمَّ مَاتَ جَازَ كُلُّ ذَلِكَ؛ لَعَدِمَ مَرَضِ الْمَوْتِ، "اختيار"^(١)، ولو مات المُقَرَّرُ لَهُ ثُمَّ الْمَرِيضُ وَوَرِثَةُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مِنْ وَرِثَةِ الْمَرِيضِ جَازَ إِقْرَارُهُ كإِقْرَارِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ، "بحر"^(٢). وسيجيء عن "الصَّدِيقِيَّة". (بخلاف إقراره له) أي: لو ارثه (بوديعة مُسْتَهْلَكَةٌ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ،

(تَمَمَّة)

في "التَّارِحَاتِيَّة" عن "واقعات التَّاطَفِيَّة": ((أَشْهَدَتِ الْمَرْأَةُ شُهُوداً عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّهَا أَوْ لِأَخِيهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ إِضْرَارَ الرَّوْحِ، أَوْ أَشْهَدَ الرَّجُلُ شُهُوداً عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ يُرِيدُ بِهِ إِضْرَارَ بَاقِي الْأَوْلَادِ وَالشُّهُودُ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَسِعَمَهُمْ أَنْ لَا يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ^(٣))) إلى آخر ما ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ "البَيْرِيُّ"^(٤).

وينبغي على قياس [٢/٣٠٦٣/ب] ذلك أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْقَاضِي عِلْمٌ بِذَلِكَ لَا يَسَعُهُ الْحُكْمُ، كَذَا فِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ".

[٢٨٢٩٠] [قَوْلُهُ: وَلَوْ فَعَلَهُ] أَي: إِقْرَارَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِلْوَارِثِ.

[٢٨٢٩١] [قَوْلُهُ: مِنْ وَرِثَةِ الْمَرِيضِ] كَمَا إِذَا أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٨٢٩٢] [قَوْلُهُ: وَسِيحِيءٌ] أَي: قَرِيْبًا^(٥).

[٢٨٢٩٣] [قَوْلُهُ: بُوْدِيْعَةٌ] الْأَصُوْبُ: بِاسْتِهْلَاكِهَا^(٦) الْوَدِيْعَةُ، أَي: الْمَعْرُوْفَةُ بِالْبَيْتَةِ.

[٢٨٢٩٤] [قَوْلُهُ: مُسْتَهْلَكَةٌ] أَي: وَهِيَ مَعْرُوْفَةٌ.

(١) "الاختيار": كتاب الإقرار - فصل في ديون الصحة إلخ ١٣٧/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٥٥/٧ بتصرف.

(٣) عبارة البيهقي: ((أَنْ لَا يَقْبَلُوا الشَّهَادَةَ)).

(٤) انظر "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ق ١/١٧٤.

(٥) ص ١٠٦١٠ - ١٠٦١٠ - "در".

(٦) في "ب" و"م": ((بِاسْتِهْلَاكِهَا)).

وصورته أن يقول: كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها، "جوهره"^(١).
والحاصل: أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاثٍ مذكورة في "الأشباه"^(٢): ...

[٢٨٢٩٥] (قوله: وصورته) قد أوضح المسألة في "الولولجية"^(٣)، ولم يُبين بهذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به في "الأشباه"^(٤)، وفي "جامع الفصولين"^(٥) راقماً^(٦): ((صورتها: أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود، فلما حضر الموت أقر بإهلاكه صدق؛ إذ لو سكنت ومات ولا يدري ما صنع كان^(٧) في ماله، فإذا أقر بإتلافه فأولى)) اهـ. والحاصل: أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا عليها.

[٢٨٢٩٦] (قوله: والحاصل) فيه مخالفة لـ "الأشباه"، ونصها^(٨): ((وأما مجرد الإقرار للوارث فهو موقوف على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبراء، إلا في ثلاث: لو أقر بإتلاف وديعته المعروفة، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه، كذا في "تلخيص الجامع". وينبغي^(٩) أن يلحق بالقائمة إقراره بالأمانات كلها ولو مال^(١٠) الشريكة أو العارية، والمعنى في الكل أنه ليس فيه إثبات البعض، فاعتنم هذا التحريم فإنه من مفردات هذا الكتاب)). اهـ "ط"^(١١).

(١) "الجمهرة النيرة": كتاب الإقرار ٣١٢/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٥.

(٣) انظر "الولولجية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يقع الإقرار في المرض وفيما لا يقع إلى آخره ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٥.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

(٦) أي: رامزاً بـ "ج"، وهو رمز لـ "الجامع الكبير".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((كانت))، وعبارة "جامع الفصولين": ((كانت دنياً)).

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٦ - ٣٠٥.

(٩) في هامش "ر": ((قوله: وينبغي))، قال "ط": وهو وإن بحثه صاحب "الأشباه" إلحاقاً لها بالوديعة فقد ذكر ذلك نصاً في "الهيظ"، ومثله في "كافي الحاكم" اهـ.

(١٠) في "ط": ((حال))، ولعلها تحريف.

(١١) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٢٣٤١/٣.

((منها: إقراره بالأمانات كلها.....

[٢٨٢٩٧] [قوله: إقراره بالأمانات] أي: يقبض الأمانات التي عند وارثه، لا بأن هذه العين لوارثه، فإنه لا يصح كما صرح به "الشارح" قريباً^(١)، وصرح به في "الأشباه"^(٢)، وهذا مراد صاحب "الأشباه"^(٣) بقوله: ((وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها))، فتنبه لهذا، فإننا رأينا من يخطئ فيه ويقول: إن إقراره لوارثه بما جازت مطلقاً مع أن القول مصرية بأن إقراره له بالعين كالدين كما قدمناه^(٤) عن "الزملي". ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام "الشارح"، وهو متابع فيه لـ "الأشباه" مخالفاً للمنفول، وخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه^(٥).

وفي "الفتاوى الإسماعيلية"^(٦): ((سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الأسباب والأمتعة المعلومة مع بنته المعلومة، وأما تستحق ذلك دونه من وجه شرعي، فهل إذا كانت الأعيان المرفومة في يده وملئها فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالإقرار بما لوارثه باطل؟ الجواب: نعم على ما اعتدته المحققون ولو مصدرًا بالنفي، خلافاً لـ "الأشباه"^(٧)، وقد أنكروا عليه)) اهـ، ونقله "الستاحاني" في "مجموعته"^(٨)، وردّ على "الأشباه" و"الشارح" في هامش نسخته.

وفي "الحامدية"^(٩): ((سئل في مريض مريض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حَقاً، وأبرأ ذمتها عن كل حَق شرعي، ومات عنها وعن وريثة غيرها، وله تحت يدها أعيان، وله بذمتها دين، والورثة لم يجزوا الإقرار فهل يكون غير صحيح؟

(١) ص ٩٥. "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠.

(٣) المقلوبة [٢٨٢٧٧] قوله: ((كما ينسب في "الأشباه").

(٤) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٤/١ باختصار.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠.

(٦) في "ب" ((مجموعته))، وفي "م": ((مجموعته))، وكلاهما خطأ.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٥٩/٢.

ومنها: النَّفْيُ ك: لا حَقَّ لِي قِبَلَ أَبِي أَوْ أُمِّي، وهذه^(١) الحيلةُ في إبراءِ المريضِ وارثه، ومنه: هذا الشَّيءُ الفلانيُّ مِلْكُ أَبِي أَوْ أُمِّي كان عندِي عاريةً، وهذا حيث لا قرينةً))، وقمامة^(٢) فيها، فليُحفظَ فإنَّه مُهمٌّ.

الجواب: يكونُ الإقرارُ غيرَ صحيحٍ والحالةُ هذه، واللَّهُ تعالى أعلمُ)) اهـ.

[٢٨٢٩٨] (قوله: ومنها: النَّفْيُ) فيه: أنه ليس بإقرارٍ للوارثِ كما صَوَّهَهُ في "الأشباه"^(٣).

[٢٨٢٩٩] (قوله: ك: لا حَقَّ لِي) هذا صحيحٌ في الدَّينِ لا في العينِ، كما مرَّ^(٤).

[٢٨٣٠٠] (قوله: أو أُمِّي) ومنها: إقرارُهُ بِاتِّلافِ وديعتهِ المَعْرُوفَةِ كما في "المتن"^(٥). كذا

في الهامش.

[٢٨٣٠١] (قوله: ومنه: هذا الشَّيءُ) هذا غيرُ صحيحٍ كما عَلِمْتَهُ بِمَا مرَّ^(٦). قال في

"البحر"^(٧) في مُتَفَرِّقاتِ القَضَاءِ: ((ليس لي على فلانٍ شيءٌ، ثُمَّ ادَّعَى عليه مالاً وأرادَ تَحْلِيفَهُ لم يُحْلَفْ، وعندَ "أبي يوسفٍ" يُحْلَفُ؛ للعادة))، وسيأتي في مسائلٍ شتى آخِرَ الكتابِ^(٨): أنَّ الفتوى على قولِ "أبي يوسفٍ"، اختارَهُ أئِمَّةُ حُوزَتِنَا، لكنَّ احتَفَلُوا فيما إذا ادَّعاهُ وارثُ المُقِرِّ على قولين، ولم [١/٣٠٧٥/٣] يُرَجَّحَ في "البرازية"^(٩) مِنْهُمَا شيئاً، وقال "الصِّدْرُ الشَّهِيدُ":

(قوله: الجواب: يكونُ الإقرارُ غيرَ صحيحٍ) يظهُرُ إذا قامتَ قرينةٌ على خلافِ ما أَقْرَبَ به.

(١) في "د": ((وهي)) بدل ((وهذه)).

(٢) في "د": ((وقمامها)).

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٦.

(٤) للمقولة [٢٨٢٧٧] قوله: ((كما بَسَطَهُ في "الأشباه")).

(٥) ص ١٠٠. "در".

(٦) ص ٩٤. "در".

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى من كتاب القضاء ٣٩/٧.

(٨) ص ١٣٨ - ١٣٩. "در".

(٩) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه إلخ ٤٥٦/٥ - ٤٥٧.

(هامش "الفتاوى الهندية").

(أَقْرَّ فِيهِ) أَي: فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (لِوَارِثِهِ يَوْمُهُ فِي الْحَالِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْوَارِثِ، فَإِذَا مَاتَ يَرُدُّهُ)، "بِرَارِيَّة" (١). وَفِي "الْقَنِيَّة" (٢): ((تَصْرُفَاتِ الْمَرِيضِ نَافِذَةً، وَأَمَّا تُنْقَضُ بَعْدَ الْمَوْتِ)). (وَالعِبْرَةُ لِكُونِهِ وَارِثًا وَقَتَ الْمَوْتِ لَا وَقَتَ الْإِقْرَارِ)، فَلَوْ أَقْرَّ لِأَخِيهِ مِثْلًا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ صَحَّ الْإِقْرَارُ؛ لَعَدِمَ إِرْثُهُ، (إِلَّا إِذَا صَارَ وَارِثًا) وَقَتَ الْمَوْتِ (بَسَبَبِ جَدِيدِ كَالْتَرْوِيجِ وَعَقْدِ الْمُوَالَاةِ)، فَيَحْزُرُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ أَقْرَّ لَهَا) أَي: لِأَجْنَبِيَّةٍ (ثُمَّ تَرَوَّجَهَا صَحَّ، بِمُخْلَافِ إِقْرَارِهِ لِأَخِيهِ الْمَحْجُوبِ) بِكُفْرٍ أَوْ ابْنِ (إِذَا زَالَ حُجْبُهُ) بِإِسْلَامِهِ أَوْ مَمُوتِ الْابْنِ، فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ إِرْثَهُ

((الرَّأْيُ فِي التَّحْلِيلِ إِلَى الْقَاضِي))، وَفَسَّرَهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٣): ((بَأَنَّهُ يَجْتَهِدُ بِمُخْصِصِ الْوَقَائِعِ، فَإِنَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَقِضْ حِينَ أَقْرَّ يُخْلَفُ لَهُ (٤) الْخِصْمُ، وَإِنْ (٥) لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ لَا يُخْلَفُهُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَفَرِّقِ فِي الْأَخْصَامِ)) اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا بَحَثْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(تَمَّتْ)

قال في "التتارخانية" عن "الحانية" (٦): ((رجلٌ قال: استوفيتُ جميع ما لي على الناس من الدين لا يصحُّ إقراؤه، وكذا لو قال: أبرأتُ جميع عُزَمَائِي لا يصحُّ، إلا أن يقول: قبيلة فلان وهم يُحصون، فحينئذٍ يصحُّ إقراؤه ويروون)) (٧).

(١) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "القنية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرِّق والحرية ق ١٤٨/١.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل مشورة من كتاب القضاء ٤٢٢/٦.

(٤) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((ومن))، وفي "الفتح": ((فإن)).

(٦) في النسخ جميعها: (("الخلاصة")), على أننا لم نعثر على المسألة فيها، وما أثبتناه من مخطوطة الجزء الخامس من

"التتارخانية" - ميكروفيلم التي بين أيدينا، إذ النقل فيها عن "الحانية"، وانظر "الحانية" كتاب الإقرار - فصل في القبض

والإبراء ١٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر": ((ويرأى))، وفي "ب" و"م": ((وابراؤه))، وما أثبتناه من مخطوطة "التتارخانية" هو الأنسب.

بَسَبٍ قَدِيمٍ لَا جَدِيدٍ، (وبخلافِ الهبة) لها في مَرَضِهِ (والوصية لها) ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ حَيَثُودُ وَارِثَةٍ. (أَقْرَأَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى ابْنَتِهِ الْمَيِّتَةِ عَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ قَدْ اسْتَوْفَيْتُهَا وَلَهُ) أَي: لِلْمَقْرَأِ (ابْنٌ يُكْرَهُ ذَلِكَ صَحَّ إِقْرَارُهُ)؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بَوَارِثٌ، (كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لَامْرَأَتِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدَيْنٍ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ وَتَرَكَ مِنْهَا^(١)) (وَارِثًا) صَحَّ الْإِقْرَارُ، (وَقِيلَ: لَا) قَائِلُهُ "بَدِيعِ الدِّينِ"^(٢)،

[٢٨٣٠٢] (قَوْلُهُ: بِسَبَبٍ قَدِيمٍ) أَي: قَائِمٍ وَقْتُ الْإِقْرَارِ، وَلَوْ أَقْرَأَ لَوَارِثَهُ وَقْتُ إِقْرَارِهِ وَقْتُ مَوْتِهِ، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَطْلُ إِقْرَارِهِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" لَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، "نُورِ الْعَيْنِ"^(٣) عَنْ "قَاضِي خَانَ"^(٤).

٤٦٤/٤

وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٥): ((أَقْرَأَ لِابْنِهِ وَهُوَ قَرْنٌ ثُمَّ عَتَقَ فَمَاتَ الْأَبُ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْقَرْنِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ لِابْنِهِ وَهُوَ قَرْنٌ ثُمَّ عَتَقَ فَإِنَّمَا^(٦) تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا حَيَثُودُ لِلابْنِ)) اهـ، وَيَأْتِيهِ فِي "الْمَنْحِ"^(٧)، وَانظُرْ مَا كَتَبْتَنَاهُ فِي الْوَصَايَا^(٨). ق ٤٧٣/ب

[٢٨٣٠٣] (قَوْلُهُ: لَيْسَ بَوَارِثٌ) يُفِيدُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً وَارِثَةً لَمْ يَصِحَّ. قَالَ فِي "الْحَاثِيَةِ"^(٩):

(قَوْلُهُ: جَازٍ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَعْلُومِ لَا لِلْقَرْنِ) وَإِذَا كَانَ مَدْيُونًا لَا يَصِحُّ، "مَحِيطٌ".

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُ "الشَّارِحِ": (وَتَرَكَ مِنْهَا الْبَخْ)، قَالَ "ط": "الظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَلِّفِ: (مِنْهَا) اشْتِقَاقِيٌّ، وَجُمْلَتُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَارِثًا مُتَكَرِّرًا مَا أَقْرَأَ بِهِ)) اهـ.

(٢) هُوَ بَدِيعِ بْنِ أَبِي مَسْرُورٍ، فَخْرُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ (ت ٥٦٦٨هـ) صَاحِبُ "مِنِيَةِ الْفُقَهَاءِ"، وَتَقَدَّمَ ١٠٩٥/١، ٢٩٩/٦.

(٣) "نُورِ الْعَيْنِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ق ٢٠٥/ب.

(٤) "الْحَاثِيَةِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - فَصْلٌ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ١٤٦/٣ (هَامِشٌ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٥) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْأَحْكَامَاتِ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٨٤/٢.

(٦) فِي "ر": ((فَإِنَّ)).

(٧) انظُرْ "الْمَنْحَ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ١٠٩ق/٢ ب - ١١٠/أ.

(٨) الْمَقُولَةُ [٣٦١٣١] قَوْلُهُ: ((عَلَى عَكْسِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ))، وَالْمَقُولَةُ [٣٦٢١٦] قَوْلُهُ: ((أَوْ عَبْدًا)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٩) "الْحَاثِيَةِ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - فَصْلٌ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ١٤٦/٣ بِتَصْرِفِ (هَامِشٌ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

"صِرَافِيَّة"^(١). ولو أَقَرَّ فِيهِ لَوَارِثُهُ وَأَلْجَنِيٌّ بَدِينٍ لَمْ يَصِحَّ، خِلَافاً لـ "مَحْمَدٍ"، "عِمَادِيَّة". (وَأَنَّ أَقَرَّ لَأَلْجَنِيٍّ) بِجَهْلِهِ نَسَبُهُ، (ثُمَّ أَقَرَّ بِبَنُوهِ) وَصَدَقَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّصَدِيقِ (بَيَّنَّتْ نَسَبُهُ).

((لا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ مَاتَ فِيهِ بَقْبُضٍ دَيْنِهِ^(٢) مِنْ وَارِثِهِ وَلَا مِنْ كَفِيلِ وَارِثِهِ وَلَوْ كَفَّلَ^(٣) فِي صِحَّتِهِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْ أَلْجَنِيٍّ تَبَرَّعَ عَنْ وَارِثِهِ)).

وَكُلُّ رَجُلٍ يَبِيعُ شَيْءَ مُعَيَّنٍ فِبَاعِهِ مِنْ وَارِثِ مُوَكَّلِهِ، وَأَقَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْ وَارِثِهِ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ وَكِيلَهُ قَبَضَ الثَّمَنَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لَا يُصَدِّقُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ هُوَ الْوَكِيلُ وَمُوَكَّلُهُ صَحِيحٌ، فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمَشْتَرِي وَجَحَدَ الْمُوَكَّلُ صَدَقَ الْوَكِيلُ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْتَرِي وَارِثَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ مَرِيضَانِ فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ لَا يُصَدِّقُ؛ إِذْ مَرَضُهُ يَكْفِي لِبَطْلَانِ إِقْرَارِهِ لَوَارِثِهِ بِالْقَبْضِ فَمَرَضُهُمَا أَوْلَى.

مَرِيضٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَأَقَرَّ بِقَبْضِ وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ وَارِثِهِ صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ ادَّعَى رَدَّ الْأَمَانَةِ إِلَى مُوَرِّثِهِ الْمَرِيضِ وَكَذَّبَهُ الْمُوَرِّثُ يُعْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ. أَهـ مِنْ "نُورِ الْعَيْنِ"^(٤) قُبَيْلَ كِتَابِ الْوَصِيَّةِ.

(فِرْعُ)

[٢٨٣٠٤] (قَوْلُهُ: خِلَافاً لـ "مَحْمَدٍ") بَاعَ فِيهِ مِنْ أَلْجَنِيٍّ عَبْدًا وَبَاعَهُ الْأَلْجَنِيُّ مِنْ وَارِثِهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ صَحَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ مَلَكَ الْعَبْدَ مِنَ الْأَلْجَنِيِّ لَا مِنْ مُوَرِّثِهِ، "بِرَارِيَّة"^(٥). [٢٨٣٠٥] (قَوْلُهُ: "عِمَادِيَّة"^(٦)) قَدَّمْنَا^(٧) عِبَارَتَهَا عَنْ "نُورِ الْعَيْنِ".

(١) هي "الفتاوى الصيرفية" لأحمد بن يوسف المعروف بأهو البخاري الصيرفي (ت ١٠٨٨هـ) وتقدست ٦١٥/١.

(٢) في "ب" و"م" و"((دين))، وفي "الخانبة": ((قبض الدين)).

(٣) أي: كَفَّلَ الْكَفِيلَ الْوَارِثَ فِي صَحَّةِ الْمَوْرَثِ.

(٤) "نور العين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ٢٠٥/ب.

(٥) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثالث في الإقرار في المرض ٤٥٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الإقرار ١٨٤/٢.

(٧) المقولة [٢٨٢٧٨] قوله: (أو مع أجنبي)).

مُسْتِنْدًا لَوْ قَتِ الْعُلُوقِ، (و) إِذَا ثَبَتَ (بَطَلَ إِقْرَارُهُ)؛ لِمَا مَرَّ^(١)، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِأَنْ كَذَّبَهُ أَوْ عُرِفَ نَسْبُهُ صَحَّ الْإِقْرَارُ؛ لَعَدِمَ ثُبُوتَ النَّسَبِ، "شُرَيْبِلَالِيَّة"^(٢) مَعْرَبًا لـ "الِنَابِيغِ". (وَلَوْ أَقْرَأَ لَمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) يَعْنِي: بِأَنَّهَا (فِيهِ) أَيْ: فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ (فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ الْإِرْثِ وَالذَّيْنِ)، وَيُدْفَعُ لَهَا ذَلِكَ بِحُكْمِ الْإِقْرَارِ لَا بِحُكْمِ الْإِرْثِ، حَتَّى لَا تَصِيرَ شَرِيكَةً فِي أَعْيَانِ التَّرَكَةِ، "شُرَيْبِلَالِيَّة"^(٣) (وَهَذَا إِذَا) كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ(طَلَّقَهَا بِسْؤَالِهَا) فَإِذَا^(٤) مَضَتْ الْعِدَّةُ جَازَ؛ لَعَدِمَ التَّهْمَةَ، "عَزْمِيَّة". (وَأَنْ طَلَّقَهَا بِلَا سْؤَالِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ بِالْعَاقِبَةِ) وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ؛ إِذْ هُوَ نَازِلٌ وَأَهْمَلَةٌ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ؛ لظُهُورِهِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.....

[٢٨٣٠٩] [قَوْلُهُ: لَمَنْ طَلَّقَهَا) أَيْ: فِي مَرَضِهِ.

(فَرَعٌ)

إِقْرَارُهُ لَهَا - أَيْ: لِلزَّوْجَةِ - بِمَهْرٍ إِلَى قَدْرِ مِثْلِهِ صَحِيحٌ؛ لَعَدِمَ التَّهْمَةَ فِيهِ وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ. قَالَ الْإِمَامُ "ظَهَيْرُ الدِّينِ": ((وَقِيلَ: حَرَبَتِ الْعَادَةُ بِمَنْعِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ مِقْدَارِ مِنَ الْمَهْرِ، فَلَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ هِيَ^(٥) بِالْقَبْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ إِلَى تَمَامِ مَهْرٍ بِمِثْلِهَا وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا اسْتَوَقَّتْ شَيْئًا))، "بِرَازِيَّة"^(٦). وَفِيهَا^(٧): ((أَقْرَأَ فِيهِ لَامْرَأَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ عَنْ وُلْدٍ يَقْدَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَهُ وَرَثَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّقُوهُ فِي ذَلِكَ: قَالَ "الْقَاضِي الْإِمَامُ": لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا يُبَاقِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُنَا بَعْدَ مَوْتِهَا اسْتِيفَاءُ وَرَثَتِهَا أَوْ وَصِيَّتِهَا الْمَهْرَ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ)) اهـ.

(١) ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٥ "در".

(٢) "الشُرَيْبِلَالِيَّة": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٣٦٧/٢ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الدَّرْرِ وَالغَرْرِ").

(٣) "الشُرَيْبِلَالِيَّة": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٣٦٨/٢ (هَامِشِ "الدَّرْرِ وَالغَرْرِ").

(٤) فِي "د": ((فَإِنْ)).

(٥) ((هِيَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٦) "بِرَازِيَّة": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ ٤٥٨/٥ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) "بِرَازِيَّة": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ ٤٥٩/٥ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(وإن أقرَّ لِعِلامٍ بِمَجْهولٍ) النَّسَبِ فِي مَوْلِدِهِ أَوْ فِي بَلَدِهِ هُوَ فِيهَا وَهِيَ فِي السَّنِّ بِمِثْلِ (يُولَدُ مِثْلُهُ لِطَلَبِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ الْعِلامُ) لَوْ تُمَيَّزًا، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجَّ لِتَصْدِيقِهِ كَمَا مَرَّ^(١)، ...

مطلب: مُطْلَقُ الشَّرْكَةِ بِالنِّصْفِ^(٢)

(فرغ)

فِي "التَّارِخِيَّةِ" عَنِ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٣): ((وَلَوْ قَالَ: مُشْرَكَ أَوْ شِرْكَةً فِي هَذِهِ الدَّارِ فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالنِّصْفِ))، وَفِي "العَتَابِيَّةِ": ((وَمُطْلَقُ الشَّرْكَةِ بِالنِّصْفِ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" مَا يُفَسِّرُهُ الْمُقَرَّرُ، وَلَوْ قَالَ: لِي الثَّلَاثَانِ^(٤) مَوْصُولًا صَدَقَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَوْ: لِي وَلَهُ)) اهـ "نَجْمُ النُّجَاةِ"^(٥).

[٢٨٣٠٧] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أقرَّ لِغِلامٍ) كَانَ الْأَوَّلَى تَقْلَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَيَّ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ أقرَّ لِأَجنَبِيٍّ ثُمَّ أقرَّ بِبُنُوْتِي))؛ [٣٠٧٥٣/ب] لِأَنَّ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ هُنَاكَ أَيْضًا، كَذَا فِي "حَاشِيَةِ مَسْكُونٍ"^(٦) عَنِ "الحَمَوِيِّ".

[٢٨٣٠٨] (قَوْلُهُ: أَوْ فِي بَلَدِهِ) حِكَايَةُ قَوْلِ آخَرَ، قَالَ فِي "الحَوَاشِيِ الْعِيقُوبِيَّةِ": ((بِمَجْهولٍ النَّسَبِ: مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَبٌ فِي بَلَدِهِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ فِي "شَرْحِ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ" لِ"أَكْمَلِ الدِّينِ"^(٧)،

قَوْلُ "المُصَنِّفِ": وَإِنْ أقرَّ لِغِلامٍ بِمَجْهولٍ (إِخ) لَوْ تَنَازَعَ الْمُقَرَّرُ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فِي أَنَّهُ بِمَجْهولٍ لَا رِوَايَةَ فِيهِ، انظُرْ آخِرَ الفِصْلِ العَاشِرِ مِنَ "الفِصُولِ".

(١) ص ١٠٦. "در".

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) "الفتاوى السراجية": كتاب الإقرار - باب معرفة المقر به ٢٨٩/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) في "ب" و"م": ((في الثلثين))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التكملة" - المقونة [٢٨٣٠] قوله: ((حرفاً لمحمد)) - فرغ.

(٥) قوله: ((نجم النجاة)) ليس في "ب" و"م"، واسمه: "نجم النجاة إلى المسائل المنتقاة"، لابن حمزة النقيب (ت ١٠٨٥هـ)، وتقدم ترجمته ٦٦١/٤.

(٦) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٣/٣.

(٧) هو شرح أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباري (ت ٥٧٨هـ) على تلخيص أبي عبد الله محمد ابن عباد، صدر الدين الخياط (ت ٦٥٢هـ) لجامع الكبير للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٤٧٢/١، "الفوائد البهية": ص ١٧٢، ١٩٥).

وحيثيذ (تَبِتْ نَسْبُهُ) ولو الْمُقَرَّر (مريضاً، و) إذا تَبِت (شارِك) الغلام (الوزَّنة)، فإن انتَقَت هذه الشُّرُوطُ يُوَاقِدُ الْمُقَرَّرَ مِنْ حَيْثُ اسْتَحْقَاقُ الْمَالِ،

والظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: بَلَدٌ هُوَ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَ فِي "الْقِنِيَّة" (١) - لَا مَسْفُطٌ رَأْسِهِ (٢) كَمَا ذَكَرَهُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ يَلْزَمُ أَنْ يُعْتَشَرَ عَنْ نَسْبِهِ فِي الْمَغْرِبِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، فَلْيُحْفَظْ (هذا)) اهـ.

[٢٨٣٠٩] (قوله): وحيثيذ) ينبغي حذفها، فإنَّ بذكرها صارَ الشَّرْطُ بلا جوابٍ، "ح" (٣).

[٢٨٣١٠] (قوله): هذه الشُّرُوطُ) أي: أخذها، "ح" (٤).

[٢٨٣١١] (قوله): من حيث استحقاق المال) إنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ كَمَا هُوَ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((كَمَا مَرَّ)) أعني: بِأَنَّ أَقْرَّ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ أَقْرَّ بِنُؤُوبِهِ وَلَمْ تُتَبِتْ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ شَرْطِ مَعَمَّ أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَا تَحَلَّ لَهُ هُنَا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِرْثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِأَخْوَةٍ غَيْرِهِ)) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّ أَقْرَّ لِعِلَامٍ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَمْ يُتَبِتْ نَسْبُهُ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ شَرْطِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ شَارِكِ الْوَزْنَةِ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ؛ إِذْ تَقَدَّمَ (٥) أَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْمَالِ صَحِيحٌ وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِوَارِثٍ كَمَا مَرَّ (٥)، عَلَيَّ (٦) أَنَّ الْمُوَاخَذَةَ حَيْثِيذَ لَيْسَتْ لِلْمُقَرَّرِ بَلِ الْوَزْنَةُ حَيْثُ شَارِكِهِمْ فِي الْإِرْثِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَقْلِ صَرِيحٍ حَتَّى يُقْبَلَ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ

(قوله): أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: بَلَدٌ هُوَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي "الْقِنِيَّة" (الخ) الذي قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعَيْتِيِّ: ((أَنَّ مُخْتَارَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ شُرَاحِ الْمُدَايَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسْبُهُ فِي مَوْلِدِهِ وَمَسْفُطُ رَأْسِهِ))، وَقَامَتْ فِي "الدُّرَرِ"، وَقَالَ "ط" هُنَاكَ: ((وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ)).

(١) "القنية": كتاب الإقرار - باب الإقرار بالعتق والرق والاستيلاء وتقييد مجهول النسب ق ١٥١/أ.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((نسيه)).

(٣) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٧/ب.

(٤) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٨/أ.

(٥) المقولة [٢٨٢٦٠] قوله: ((نافذ)).

(٦) ((على)) ليست في "ب"، والذي في "م": ((مع)) بدل ((على)).

كما لو أقرَّ بأخوَّةٍ غيره كما مرَّ عن "النيايع"، كذا في "الشَّرْبِلَالِيَّة"، فيُحَرِّزُ عند الفتوى. (و) الرَّجُلُ^(١) (صَحَّ إِقْرَارُهُ) أي: المريضِ (بالوَلَدِ والوالِدِينَ)، قال في "البرهان": ((وإنَّ عَلَيَا)) قال "المقدسي": ((وفيه نَظَرٌ؛))

فلم أجدُه، ولعلَّه لهذه أَمَرَ "الشَّارِحُ" بالتَّحْرِيرِ، فتأمَّل.

[٢٨٣١٢] (قوله: عن "النيايع") الذي قَدَّمَهُ "الشَّرْبِلَالِي" عن "النيايع" عند قوله: ((أقرَّ لأجنبيٍّ ثمَّ يَبْنُوهُ)) نصُّه^(١): ((ولو كذَّبَهُ أو كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ مَا أقرَّ بِهِ وَلَا يَبْنُو النَّسَبِ)) اه، ثمَّ كَتَبَ هُنَا مَا نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" عَنْهُ.

[٢٨٣١٣] (قوله: فيُحَرِّزُ) لم يَظْهَرْ لِي المُخَالَفَةُ المُوجِبَةُ لِلتَّحْرِيرِ، تَأَمَّل، "ح"^(٤). ٥٧٣/٧^(٥)

[٢٨٣١٤] (قوله: والرَّجُلُ صَحَّ إِقْرَارُهُ)^(١) فِي بَعْضِ التَّنْصِيحِ إِسْقَاطُ ((الرَّجُلِ)) وَلَقَطَهُ^(٢): ((وَصَحَّ إِقْرَارُهُ)).

[٢٨٣١٥] (قوله: أي: المريضِ) الأَوَّلَى تَرَكُّهُ، "ح"^(٨).

[٢٨٣١٦] (قوله: وإنَّ عَلَيَا) بِتَحْرِيكِ ثَلَاثَةِ حُرُوفِهِ، أَي: الوَالِدَانِ.

[٢٨٣١٦] (قوله^(١): وفيه نَظَرٌ وَحُجَّتُهُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ كإِقْرَارِهِ بِنْتِ ابْنِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(١٠):

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قول الشارح: (والرجل إلخ)، قال "ط": زاد لفظه (الرجل) ليفيد أن الإقرار بالملكوت ليس قاصراً على المريض، فقوله بعد: (أي: المريض) تفسيرٌ مُضَيَّرٌ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ (المرجع)) اه.

(٢) "الشربلالية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) فِي "الأصل" و"ر": ((معروفاً كسب))، وبي "ب": ((معروفاً بالنسب)).

(٤) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٨/١.

(٥) تكرر الرقم لتكرره في "الأصل".

(٦) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٧) فِي "الأصل" و"ر" و"٣" و"ب": ((ولفظه)) وما أتيتناه من "م" هو الصواب الموافق للسياق.

(٨) "ح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ق ٣٢٨/١.

(٩) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل التاسع والعشرون في إقرار أحد الورثة بدين أو بوصية أو بوارث آخر ٣٣/٢.

لقول "الرَّيْلَعِي" (١): لو أقرَّ بالجدِّ أو ابنِ الابنِ لا يصحُّ؛ لأنَّ فيه حَمَلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ)).
 (بالشُّرُوطِ) الثَّلَاثَةِ (الْمُتَقَدِّمَةِ) فِي الْإِبْنِ، (و) صَحَّ (بِالزَّوْجَةِ بِشَرْطِ خُلُوقِهَا عَنْ زَوْجِ
 وَعِدَّتَيْهِ، وَخُلُوقِهَا أَي: الْمُقَرَّرُ (عَنْ أُخْتِهَا) مِثْلًا (وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، (و) صَحَّ (بِالْمَوْلَى) مِنْ جِهَةِ
 الْعِتَاقَةِ (إِنَّ) لَمْ يَكُنْ وَلَاؤُهُ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْمُقَرَّرِ، (و) الْمَرْأَةُ صَحَّ (إِقْرَارُهَا
 بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى). الْأَصْلُ: أَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ حُجَّةٌ لَا عَلَى غَيْرِهِ.

قلت: وما ذَكَرَهُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْأُمِّ كَالْأَبِ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ
 ذَكَرَ الْإِمَامُ "الْعَتَابِيُّ" فِي "فَرَائِضِهِ" (٢): ((أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْأُمِّ لَا يَصِحُّ))، وَكَذَا فِي "ضَوْءِ
 الْمُرَاجِ" (٣)؛ لِأَنَّ النَّسَبَ (٤) لِلْآبَاءِ لَا لِلْأُمَّهَاتِ، وَفِيهِ حَمَلُ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ، فَلَا يَصِحُّ أَه. . .

((أَقَرَّ يَبْنِتِ فَلَهَا النَّصْفُ وَالْبَاقِي لِلصَّبِيَّةِ؛ إِذْ إِقْرَارُهَا (٥) يَبْنِتِ حَائِزٌ لَا يَبْنِتِ الْإِبْنِ)) أَه، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنَّ فِيهِ تَحْمِيلُ النَّسَبِ عَلَى الْإِبْنِ، فَتَدْبِيرُ، "ط" (٦).

[٢٨٣١٧] (قَوْلُهُ: لَا يَصِحُّ) وَسِيَّاقِي مُتَنَا (٧) التَّصْرِيحُ بِهِ.

٤٦٥/٤

(قَوْلُ "الْمُرَاجِ": مِنْ جِهَةِ الْعِتَاقَةِ) وَكَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَاةِ.

(قَوْلُ "الْمُرَاجِ": أَي: غَيْرِ الْمُقَرَّرِ) هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ الْمَوْلَى: هَذَا عِبْدِي أَعْتَقْتُهُ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا مَوْلَايَ
 الَّذِي أَعْتَقْتِي فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَوْلَاءُ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الْمُقَرَّرِ لَهُ. أَه "سِنْدِي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥.

(٢) العتابي هو صاحب "الفتاوى العتابية" وتقدمت ترجمته ٤٧٠/١، وله "شرح الزيادات" و"شرح الجامع الكبير" و"الصغير"، ولم يتبين لنا المراد من "فرائضه".

(٣) "ضوء السراج" لأبي العلاء محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء، شمس الدين البخاري ثم الكلاباذي (ت ٧٠٠هـ)، شرح "الفرائض السراجية" لأبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين الشجواني (ت في حدود ٦٠٠هـ).
 ("كشف الظنون" ١٢٤٧/٢، ١٢٤٩، "الجواهر المضية" ٣/٣٣١، ٤٥٣، "الفتاوى البهية" ص ٢١).

(٤) في "د": ((الأنساب)).

(٥) في "م": ((إذ قرأه)).

(٦) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٣/٣.

(٧) ص ١١٤، "در".

ولكن الحق صيغته بجامع الأصالة فكانت كالأب، فليحفظ. (و) كذا صحَّ (بالوَلَدِ) إنَّ شَهِدَتْ) امرأةٌ ولو (قابله) بتعيين الوَلَدِ، أما النَّسَبُ بالفِرَاشِ، "شمسي". ولو مُعْتَدَّةٌ جُحِدَتْ وِلَادَتُهَا فَبِحُجَّةٍ تَامَّةٍ كَمَا مَرَّ^(١) فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، (أَوْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ.....

[٢٨٣١٨] (قوله: وكذا صحَّ) أي: إقرارها.

[٢٨٣١٩] (قوله: ولو قابله) أفاد بمقابليته بعده بقوله: ((أَوْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ)) أَنَّ هَذَا حَيْثُ جَحَدَ الزَّوْجُ وَأَدَّعَتْهُ مِنْهُ، وَأَفَادَ أَنَّهَا ذَاتُ زَوْجٍ، بِخِلَافِ الْمُعْتَدَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الشارح"، أمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا مُعْتَدَّةً، أَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَأَدَّعَتْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى إِقْرَارِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ "ابن الكمال"، وسيأتي^(٢).

[٢٨٣٢٠] (قوله: بتعيين الوَلَدِ) كما^(٣) قد^(٤) عَلِمَتْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ إِذَا أَنْكَرَ الْوِلَادَةَ، وَشَهَادَةَ الْقَابِلَةِ بِتعيينِ الْوَلَدِ فِيهَا إِذَا تَصَادَقَا عَلَى الْوِلَادَةِ وَأَنْكَرَ التَّعْيِينَ، وَعِبَارَةٌ "غَايَةُ الْبَيَانِ" عَنْ "شرح الأقطع"^(٦): ((تَثَبُّتُ الْوِلَادَةُ بِشَهَادَتِهَا، وَيَلْتَحِقُ^(٧) النَّسَبُ بِالْفِرَاشِ)) اهـ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَفَادَهُ "الشارح" حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

(قوله: أفاد بمقابليته بعده إلخ) هذه المُقَابِلَةُ لَا تُعْبَدُ أَنَّ مَا قَبْلَهَا فِي جُحُودِ الزَّوْجِ لِلْوِلَادَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ جَحْدَ التَّعْيِينِ.

(قوله: كما عَلِمَتْ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا إِذَا أَنْكَرَ الْوِلَادَةَ إلخ) فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ أَعْمٌ مِنْ إِنْكَارِ الْوِلَادَةِ أَوْ التَّصَدِيقِ عَلَيْهَا مَعَ إِنْكَارِ التَّعْيِينِ.

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَفَادَهُ "الشارح" إلخ) لَا مَعْنَى لِذِكْرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُنَا.

(١) ٣٩٤/١٠ - ٣٩٥ "در".

(٢) فِي الصَّحِيفَةِ الْأَتِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٣) ((كَمَا)) لَيْسَتْ فِي "الأصل".

(٤) ((قَدْ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ٣٣٥/١٦.

(٧) فِي "٣": ((وَيَلْتَحِقُ)).

إِنْ كَانَ) لَهَا زَوْجٌ (أَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً) مِنْهُ، (وَ) صَحَّ (مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ) أَي: مُزَوَّجَةً وَلَا مُعْتَدَّةً، (أَوْ كَانَتْ) مُزَوَّجَةً (وَأَدْعَتْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ) فَصَارَ كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ مِنْهَا لَمْ يُصَدَّقْ فِي حَقِّهَا إِلَّا بِتَصَدِيقِهَا.

قُلْتُ: بَقِيَ لَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، لَمْ أَرَهُ، فَيَحْرُزُ. (وَلَا بَدَّ مِنْ تَصَدِيقِ هَؤُلَاءِ إِلَّا فِي الْوَالِدِ إِذَا كَانَ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا مَرَّ^(١) أَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمَتَاعِ، (وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَبْدٌ الْغَيْرِ اشْتَرَطَ تَصَدِيقَ مَوْلَاهُ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

[٢٨٣٢١] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ مُطْلَقًا) أَفَادَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ إِنَّمَا هُوَ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالنِّسْبِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَحْمِيلًا عَلَى الزَّوْجِ، فَلَوْ قُدِّدَ شَرْطُ صَحِّ إِقْرَارِهَا عَلَيْهَا^(٢) فَيُرْتَبِعُ الْوَالِدُ وَتَرْتَبُ إِنْ صَدَّقَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهَا، فَصَارَ كَالْإِقْرَارِ بِالْأَخِ، وَيُقْفَهُ هَذَا إِذَا قَدِّمْنَا^(٣).

وَبِ"غَايَةِ الْبَيَانِ": ((وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدِ وَإِنْ صَدَّقَهَا - بِعَنِي: الْوَالِدُ - وَلَكِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبِرَ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّهَا^(٤)، وَلَا يُقْضَى بِالنِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَسُّ بِلَوْنِ الْحُجَّةِ، وَهِيَ مَا إِذَا شَهِدَتْ الْقَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ وَصَدَّقَهَا الْوَالِدُ فَيَبْتَسُّ، وَمَا إِذَا صَدَّقَهَا زَوْجُهَا فَيَبْتَسُّ بِتَصَادُفِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى [٢٠٨٣/٢] إِلَى غَيْرِهِمَا)) اهـ.

[٢٨٣٢٢] (قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِهِ) أَي: فَصَحَّ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّهَا فَقَطْ.

مَطْلَبٌ: وَكَلَّدَ الرَّثَا وَوَلَّدَ اللَّعَانَ يَرْتَانِ بِجَهَةِ الْأُمِّ^(٥)

[٢٨٣٢٣] (قَوْلُهُ: قُلْتُ) أَقُولُ: غَايَةُ مَا يَلْزَمُ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ زَوْجٍ آخَرَ كَوْنُهُ مِنَ الرَّثَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَلَاغٍ، وَيَفْرَضُ تَحْقِيقُ كَوْنِهِ مِنَ الرَّثَا يَلْزَمُهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ وَكَلَّدَ الرَّثَا وَاللَّعَانَ يَرْتُ بِجَهَةِ

(١) ١٠٨٤. "در".

(٢) فِي "ب": ((عَلَيْهِ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((تَدْمَانًا))، وَانظُرِ الْمَقُولَةَ [٢٨٣١١] قَوْلُهُ: ((مِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقُ الْمَالِ)).

(٤) فِي "الْأَصْل" وَ"ر" وَ"ت": ((إِقْرَارُهَا فِي حَقِّهَا)).

(٥) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "٣".

(وصحَّ التصديق) من المُقَرَّر له (بعد موت المُقَرَّر)؛ لبقاء النَّسَبِ والعِدَّةِ بعد الموت، (إلا تصديقَ الرَّوِّجِ بموتها^(١)) مُقَرَّرَةٌ؛ لانقطاع النَّكاحِ بموتها^(٢)، ولهذا ليس له عَسَلُهَا، بخلاف عكسِهِ. (ولو^(٣) أَقَرَّ رجلٌ (بِنَسَبِ) فيه تَحْمِيلٌ (على غيره) لم يَقُلْ: من غيرِ وِلايَةٍ، كما في "الدَّرِّ"^(٤))؛ لفسادهِ بالجدِّ وابنِ الابنِ، كما قال: (كالأخ، والعمِّ، والجدِّ، وابنِ الابنِ لا يَصِحُّ) الإقْرَارُ (في حقِّ غيره) إلاَّ بِبُرْهَانٍ، ومنه إقْرَارُ اثْنَيْنِ، كما مرَّ^(٥) في بابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، فليَحْفَظْ. وكذا لو صدَّقَهُ المُقَرَّرُ عليه،

الأمُّ فقط، فلا وَجْهَ للتَّوَقُّفِ في ذلك، كذا في "حاشية مسكين"^(٦) لـ "أبي السُّعود" المصريِّ.
[٢٨٣٢٤] (قوله): وصحَّ التصديق (إلخ) أي: ولو بعد جُحُودِ المُقَرَّرِ؛ لقول "البرزنجي"^(٧): ((أَقَرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فِلاَنَةً في صِبْغَةٍ أو مَرَضٍ، ثُمَّ جَحَدَ وَصَلَّقَتُهُ المَرَأَةُ في حَيَاتِهِ أو بعد موتِهِ جانِّ))، "ساححاني".
[٢٨٣٢٥] (قوله): بموتها) كذا في نسخة، وهي الصَّوابُ مُوافقاً لِمَا في شرحِهِ على "الملتقى"^(٨).
في ٤٧٣/ب م^(٩).

[٢٨٣٢٦] (قوله): في بابِ^(١٠) ثُبُوتِ النَّسَبِ) حيثُ قال: ((أو تصديق بعضِ الوَرِثَةِ، فيُثْبِتُ في حقِّ المُقَرَّرَيْنِ، وأَمَّا يَثْبُتُ النَّسَبُ في حقِّ غيرِهِم حتَّى النَّاسِ كافةً إنَّ كَمَ نصابِ الشَّهادَةِ بهم،

(١) في "د" و"و": ((بعد موتها))، ويبيِّن ابن عابدين رحمه الله الصَّوابَ من النسخِ في المَقولَةَ [٢٨٣٢٥] قوله: ((بموتها)).

(٢) في "ب": ((بموتها)).

(٣) في "د": ((فإن)).

(٤) "الدَّرِّ والغَرِّ": كتاب الإقْرَار - باب إقْرَارِ المَرِيضِ ٣٦٩/٢.

(٥) ٤٠٠.٣٩٩/١٠ "در".

(٦) "فتح المَعِين": كتاب الإقْرَار - باب إقْرَارِ المَرِيضِ ١٧٤/٣.

(٧) "البرزنجية": كتاب الدعوى. الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٦٧/٥، وعزاه إلى الإمام محمد في "الأصل"

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الدَّرِّ الملتقى": كتاب الإقْرَار - باب إقْرَارِ المَرِيضِ ٣٠٥/٢ (هامش "مجمع الأئمَر").

(٩) تكرر الرقم لتكرره في "الأصل".

(١٠) ((في باب)) ليست في "ر".

أو الوزئة وهم من أهل التصديق، (ويصح في حق نفسه، حتى يلزمه^(١)) أي: المقرّ (الأحكام من الثقة، والحضانية، والإرث إذا تصادقا عليه) أي: على ذلك الإقرار؛ لأنّ إقرارهما حجة عليهما، (فإن لم يكن له) أي: لهذا المقرّ (وارث غيره مطلقاً) لا قريباً كذوي الأرحام، ولا بعيداً كمولى المولاة، "عني"^(٢) وغيره. (ورثته، والألا؛ لأنّ نسبه لم يثبت، فلا يُواجم الوارث.

أي: بالمقرّين، والألا يسمّ نصابها لا يُشارك المُكذِّبين)) اهـ.

[٢٨٣٢٧] (قوله: أو الوزئة) يعني عنه قوله: ((ومنه إقرار اثنين))، "ط"^(٣). لكن كلامه^(٤)

هنا في تصديق المقرّ، وهناك في نفس الإقرار وإن كانا في المعنى سواء، لكن بينهما فرق وهو أنّ التصديق بعد العلم بإقرار الأوّل كقوله: نعم، أو صدق، والإقرار لا يلزم منه العلم، تأمل.

[٢٨٣٢٨] (قوله: كذوي الأرحام) فسّر القريب في "العناية"^(٥) بذوي الفروض والعصبات،

والتباعد بذوي الأرحام، والأوّل أوجه؛ لأنّ مولى المولاة إرثه بعد ذوي الأرحام، "شربلاية"^(٦).

(تتمّة)

[٢٨٣٢٩] (قوله: ورثته) إرث المقرّ له حيث لا وارث له غيره يكون مُقتصراً عليه، ولا يتقبل

(قول "المصنّف": إذا تصادقا عليه) أي: إذا كان المقرّ له من أهل التصديق كما مرّ في الإقرار

بالابن ونحوه، وحيث يظهر ذكر الحضانية، تأمل.

(١) في "د": (تلمذه)) بالثناة الفوقية.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٦٢/٢ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٤٤/٣.

(٤) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((كلامنا))، وما أئتناه من "الأصل" موافق لما في "التكملة" - المقولة [٣٩٠٢] قوله: ((أو الوزئة)).

(٥) "العناية": كتاب الإقرار - فصل ذكر الإقرار بالنسب ٣٧١/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٦) "الشربلاية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٩/٢ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

المعروف، والمراد غير الزوجين؛ لأن وجودهما غير مانع، قاله "ابن الكمال". ثم للمقر أن يرجع عن إقراره؛ لأنه وصية من وجه، "زيلعي"^(١)، أي: وإن صدقه المقر له كما في "البدائع"^(٢). لكن نقل "المصنف"^(٣) عن شرح "السراجية":

إلى فرع المقر له ولا إلى^(٤) أصله؛ لأنه بمنزلة الوصية، شيخنا عن "جامع الفصولين"^(٥)، كذا في "حاشية مسكين"^(٦).

[٢٨٣٣٠] (قوله: المعروف) قريباً أو بعيداً^(٧)، فهو أخص بالإرث من المقر له، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعمة أو للخالة؛ لأن نسبه لم يثبت فلا يرث الوارث المعروف، "در"^(٨). كذا في الهامش.

[٢٨٣٣١] (قوله: والمراد غير الزوجين) أي: بالوارث الذي تمتع المقر له من الإرث.

[٢٨٣٣٢] (قوله: وإن صدقه المقر له) صوابه: المقر عليه كما عرّب به فيما مر^(٩)، ويدل عليه قطعاً^(١٠) كلام "المنح"^(١١) حيث قال: ((وقوله - أي: "زيلعي" -: للمقر أن^(١٢) يرجع عنه

(قوله: صوابه: المقر عليه) لا وجه للتصويب.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الإقرار - فصل: وأما الإقرار بالنسب إغ ٢٢٩/٧.

(٣) "المنح": كتاب الفرائض ٢/٢٨٣ق/١.

(٤) في "الأصل" "ر" و"ت": ((ولا أصله)) دون لفظه ((إلى)).

(٥) لم نشر على المسألة في مظانها من مطبوعي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٦) "فتح المعين": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ١٧٥/٣.

(٧) في "الأصل" "ر" و"ت": ((قريب أو بعيد)).

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٦٩/٢.

(٩) ص ١١٤، "در".

(١٠) ((قطعاً)) ليست في "ب" و"م".

(١١) "المنح": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢/١٠٩ق/١ب.

(١٢) في النسخ جميعها: ((أنه))، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "زيلعي" رحمه الله.

((أَنَّ بِالتَّصَدِيقِ يَبْتُثُّ النَّسَبُ، فَلَا يَنْفَعُ الرَّجُوعُ))، فَلْيَحْرُزْ

تَحَازُهُ مَا إِذَا لَمْ^(١) يُصَدِّقِ الْمُقَرَّرَ لَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَوْ لَمْ يُقَرَّرَ بِمَثَلِ إِقْرَارِهِ إِخْ)، وَعَزَاؤُهُ لِبَعْضِ شُرُوحِ "السَّرَاجِيَّةِ"^(٢)، فَقَوْلُهُ: ((أَوْ لَمْ يُقَرَّرَ)) لَا شَكَّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ لِلْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ لَا الْمُقَرَّرَ لَهُ.

٤٦٦/٤

فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ^(٣): ((الْمُقَرَّرَ لَهُ)) صَوَابُهُ: ((الْمُقَرَّرَ عَلَيْهِ)) كَمَا عَبَّرَ بِهِ صَاحِبُ "الْمَنْحِ"^(٤) فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي^(٥): ((أَنَّ بِالتَّصَدِيقِ يَبْتُثُّ النَّسَبُ)) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي "رُوحِ الشُّرُوحِ"^(٦) عَلَى "السَّرَاجِيَّةِ": ((وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ شَهِدَ مَعَ الْمُقَرَّرِ رَجُلًا آخَرَ، أَوْ صَدَقَهُ الْمُقَرَّرُ عَلَيْهِ أَوْ الْوَرِثَةَ وَهَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِصْرَارُ عَلَى الْإِقْرَارِ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَنْفَعُ الرَّجُوعُ؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ حِينَئِذٍ)) اهـ.

وَفِي "شَرْحِ فَرَائِضِ الْمَلْتَقَى"^(٧) لـ "الطَّرَائِضِيِّ": ((وَصَحَّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ مَعْنَى^(٨)، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرَ لَهُ مِنْ تَرْكِتِهِ))، قَالَ فِي "شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ" الْمَسْمُومِ بِـ "الْمَنْهَاجِ"^(٩): ((وَهَذَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرَّرَ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ لَمْ يُقَرَّرَ بِمَثَلِ إِقْرَارِهِ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ إِقْرَارَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِمَثَلِ إِقْرَارِهِ فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَرَّرَ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الْمُقَرَّرَ لَهُ قَدْ ثَبَّتَ مِنَ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ)) اهـ. فَهَذَا كَلَامُ شُرَاحِ "السَّرَاجِيَّةِ"، فَالضُّوَابُ التَّعْبِيرُ بِـ ((عَلَيْهِ)) كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الْمَنْحِ"

(١) ((لم)) ساقطة من "الأصل" و"ب".

(٢) سيذكر الشروح التي قصدتها في هذه المقالة.

(٣) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "المنح": كتاب الفرائض ٢/٢٨٣ ق٢/أ.

(٥) في الصحيفة نفسها "در".

(٦) ذكره في "كشف الظنون" ١٢٤٩/٢.

(٧) المسئى "سكب الأهر"، وتقدمت ترجمته ٢٣٠/٥.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((مغني))، وهو تحريف.

(٩) "المنهاج" شرح "ضوء السراج"، كلاهما للكلاذني (ت ٧٠٠هـ)، وتقدمت ترجمة "ضوء السراج" ص ١١١..

عند الفتوى. (ومن مات أبوه فأقرّ بأخٍ شارَكَه في الإرث)، فيستحقُّ نصفَ نصيبِ المُقَرَّر، (ولم يثبت نسبُه)؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ إقرارَهُ مقبولٌ في حقِّ نَفْسِهِ فقط.....

في كتاب الفرائض وإن كانت عبارتها هنا كعبارة "الشارح"، وكذا عبارة "الشارح" في الفرائض غير مُحَرَّرَة، فتنبّه.

[٢٨٣٣٣] (قوله: عند الفتوى) أقول: تحريره أنه لو صدقته المُقَرَّر له فله الرجوع؛ لأنه لم يثبت النسب، وهو ما في "البدائع"^(١)، ولو صدقته المُقَرَّر عليه لا يصح رجوعه؛ لأنه بعد بُيُوتِهِ، وهو ما في شُرُوح "الستراجية"، فمَنْشَأُ الاشتباه تحريفُ الصلّة، فالموضوع مختلفٌ، ولا يخفى أن هذا كَلْمَةٌ في غير الإقرار بنحو الوالد.

[٢٨٣٣٤] (قوله: نصف نصيب المُقَرَّر) ولو معه وارث آخر، "شرح الملتقى"^(٢)، [٢/٢٠٨٣/٣] وبيانه في "الزليعي"^(٣).

[٢٨٣٣٥] (قوله: في حق نفسه) فصار كالمشتري إذا أقرَّ أن البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق، ولم يقبل في الرجوع بالثمن، "بناية"^(٤). وفي "الزليعي"^(٥): ((فإذا قيل إقراره في حق نفسه يستحقُّ المُقَرَّر له نصف^(٦) نصيب المُقَرَّر مُطلقاً عندنا، وعند "مالك"^(٧)) و"ابن أبي ليلى": يُجْعَلُ إقراره شائعاً في التركة، فيُعْطَى المُقَرَّر من نصيبه ما يخصُّه من ذلك، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخٌ معروفٌ فأقرَّ بأخٍ آخر، فكذبَهُ أخوه المعروف فيه

(١) "البدائع": كتاب الإقرار - فصل: وأما الإقرار بالنسب إلخ ٢٢٩/٧.

(٢) "الدر المنلق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٣٠٦/٢ (هامش "مجمع الأهمر").

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٨/٥.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((بناية)) وما أثبتناه من "أ" هو الصواب؛ إذ للسألة في "بناية"، انظر "بناية": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض - فصل في الإقرار بالنسب ٦٠١/٨ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩-٢٨/٥.

(٦) ((نصف)) ساقطة من "ب".

(٧) "حاشية الدسوقي": باب في الإقرار - فصل في الاستلحاق ٦٤٤/٣ - ٦٤٥.

قلت: بقي لو أقر الأخ بدين هل يصح؟ قال "الشافعية": لا؛ لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره لأئمتنا صريحاً، وظاهر كلامهم نعم، فليراجع.....

أعطى المؤقر نصف ما في يده، وعندهما - يعني: عند "مالك" و"ابن أبي ليلى" - ثلث ما في يده؛ لأن المؤقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين، فتعد إقراره في حصته، وبطل ما كان في حصة أخيه، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال، والثلث الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه؛ لما ذكرنا. ونحن نقول: إن في زعم المؤقر أنه يساويه في الاستحقاق والمُنكِر ظالم بإنكاره، فيجعل ما في يد المُنكِر كالمالك، فيكون الباقي بينهما بالسوية، ولو أقر بأحد تأخذ ثلث ما في يده، وعندهما خمسة، ولو أقر ابن وبنات بأحد وكذا ابن وبنات يعم نصيب المؤقرين أحاساً، وعندهما أربعاً، والتخريج ظاهر. ولو أقر بامرأة أمها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده، فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به)) اه، وثمائه فيه.

[٢٨٣٣٦] (قوله: بدين) أي: من أخيه الميت.

[٢٨٣٣٧] (قوله: انتفى) هذه مسألة الدور الحكمي التي عدّها الشافعية^(١) من موانع الإرث؛ لأنه يلزم من التوريث عدمه. بيانه: أنه إذا أقر أخ حائز بدين للميت يثبت^(٢) نسبه ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يكون الأخ وارثاً حائزاً، فلا يقبل إقراره بالدين، فلا يثبت نسبه ولا يرث؛ لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله، وهذا هو الصحيح من مذهبيهم، لكن يجب على المؤقر باطناً أن يدفع للابن البركة إذا كان صادقاً في إقراره.

[٢٨٣٣٨] (قوله: وظاهر كلامهم نعم) يعني: ظاهر كلامهم صحة إقرار هذا الأخ بالدين

(١) انظر "غاية المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ١١٦/٥، "تحفة المحتاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ٤٠٨/٥ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) في "ب": ((بنت))، وفي "م": ((لا بنت))، وهي ساقطة من "أ"، وبالرجوع إلى "غاية المحتاج شرح المنهاج" ظهر أن النسب يثبت عند الشافعية، فما في "م" خطأ. انظر "غاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب الإقرار - فصل في الإقرار بالنسب ١١٦/٥.

(وإن ترك) شخص (ابن) وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه حمسين منها فلا شيء للمقر؛ لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه، (وللاخر خمسون) بعد خليفه؛ إنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة، قاله "الأكمل"،

ويثبت نسبه في حق نفسه فقط، فبرئ الابن دونه؛ لما قالوا: إن الإقرار ينسب على غيره يصح في حق نفسه - حتى تلزم الأحكام من الثقة والحضانة - لا في حق غيره، وقد رأيت المسألة منثولة - والله تعالى الحمد والمنة - في "فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا" الحنفى، ونصه: ((قال "محمد" في الإملاء: "ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة، فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعم أو بابين عم أخذ المقر له الميراث كله؛ لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجة على نفسه)) اه هذا كلامه، ثم قال: ((فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في التوانيع وذكر في بابه)) اه.

[٢٨٣٣٩] (قوله: إلى نصيبه) فيجعل كأنه استوفى نصيبه، ولأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون؛ لأن الديون تفضى بأمتالها ثم تلتقي قصاصاً، فقد أقر بدين على الميت فيلزم المقر كما مر قبل^(١) باب الاستثناء، ولا يجري في هذه المسألة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق.

[٢٨٣٤٠] (قوله: بعد خليفه) أي: خليف المنكر، أي: لأجل الأخ لا لأجل العريم؛ لأنه لا ضرر على العريم، فلا يباي ما يأتي^(٢)، ولو نكل شاركه المقر في الخمسين^(٣). ق ٤٧٤//

(قوله: وقد رأيت المسألة منثولة إلخ) في "المنبع": ((وهنا صورة أخرى، وهي: ما إذا أقر الأخ بدين لأخيه الميت، قال في "الوجيز": الظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث؛ إذ لو ثبت تجزئ الأخ ويخرج عن أهلية الإقرار، وقيل: إنهما يبتنان، وقيل: إنهما لا يبتنان)).

(١) ص ٥٤٥. "در" وما بعدها.

(٢) في الصحيفة الآتية "در".

(٣) ((في الخمسين)) ليست في "ب" و"م".

قلتُ: وكذا الحكم لو أقرَّ أن أباه قبضَ كلَّ الدين، لكنَّه هنا يُحلفُ لحقِّ الغريم،
 "زَيْلَعِي"^(١).....

[٢٨٣٤١] (قوله: لكنَّه) الاستدراك يقتضي أن لا يُحلفَ في الأولى، وبه صرَّح
 "الزَيْلَعِي"^(١)، وهو مُخالفٌ لما قدَّمه^(٢) عن "الأكمل"، ومثَّر جوابه^(٣).

[٢٨٣٤٢] (قوله: يُحلفُ) أي: المنكِّر بالله لم يعلم أنه قبضَ الدين، فإن نكَلَ برؤيتِ دَمَتِهِ
 المتدين، وإن حلفَ دُفِعَ إليه نصيبه، بخلافِ المسألة الأولى حيث لا يُحلفُ لحقِّ الغريم؛ لأنَّ حَقَّهُ
 كلُّه حصل له من جهة المقرِّ، فلا حاجة إلى تحليفه، [٢/٣٠٩٥/٢] وهنا لم يحصل إلا النصفُ فيُحلفُ،
 "زَيْلَعِي"^(٤).

٤٦٧/٤

(قوله: وبه صرَّح "الزَيْلَعِي" إلخ) ليس في "الزَيْلَعِي" ما يقتضي أنه لا يُحلفُ في الأولى بالكيفية، بل
 نفى التحليف لحقِّ الغريم حيث قال: ((إلا أنه هنا يُحلفُ المنكِّر لحقِّ المتدين، بخلافِ الأولى حيث
 لا يُحلفُ لحقِّ الغريم إلخ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩/٥.

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الإقرار - باب إقرار المريض ٢٩/٥.

﴿فصل في مسائل شتى﴾

(أَقْرَبَتِ الْحُرَّةُ الْمُكَلَّفَةَ بَدِينٍ لِأَخَرٍ، فَكَذَّبَهَا زَوْجَهَا صَحًّا إِقْرَارُهَا (فِي حَقِّهِ أَيْضًا) عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، (فَتَحَسَّنُ) الْمُقَوَّرُ (وَتَلَازِمُ) وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ. وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَسَائِلِ السَّنَّةِ^(١) الْخَارِجَةِ مِنْ قَاعِدَةِ: ((الإقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَوَّرِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ))، وَهِيَ فِي "الْأَشْبَاهِ".

﴿فصل في مسائل شتى﴾

[٢٨٣٤٣] (قَوْلُهُ: وَهِيَ فِي "الْأَشْبَاهِ") وَعِبَارَتُهَا^(٢): ((الإقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَوَّرِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ أَقْرَأَ الْمُؤَجَّرُ أَنَّ الدَّارَ لِغَيْرِهِ لَا تَنْفَسِخُ الْإِحَارَةُ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ: لَوْ أَقْرَبَتِ الزَّوْجَةَ بَدِينٍ فَلِلدَّائِنِ حَبْسُهَا وَإِنْ تَضَرَّرَ الزَّوْجُ. وَلَوْ أَقْرَأَ الْمُؤَجَّرُ بَدِينٍ لَا وِفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ تَمَنِ الْعَيْنِ فَلَهُ يَبْعُهَا لِقَضَائِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمَسْتَأْجِرُ. وَلَوْ أَقْرَبَتِ مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ بِأُخْتِ ابْنِ أَبِي زَوْجِهَا وَصَدَّقَهَا الْأَبُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقْرَبَتْ بِالرَّذَةِ^(٣)، وَلَوْ طَلَّقَهَا نِسْتَيْنِ بَعْدَ الإقْرَارِ بِالزَّوْجِ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ. وَإِذَا ادَّعَى وَلَدَ أُمَّتِهِ الْمَبْعُوعَةِ وَهِيَ أُخْتُ نِسْتٍ^(٤) نَسَبُهُ وَتَعَدَّى إِلَى حِرْمَانِ الْأَخِ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِكُونِهِ لِلابْنِ.

وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صححت ميراثه لولده دون أخيه كما في "الجامع"^(٥) اهـ.

(١) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله منها خمساً فقط، أما السادسة فقد ذكرها في "التكملة". المقولة [٣٩٣٢] قوله: ((وهذه إحدى المسائل السنَّة))، ونصها: ((بإعجاب للبيح ثم أقر أن البيع كان تلحقة. أي: إكراهاً. وصنعه للمشتري فله الرجوع على بائعه باليبس، كذا في "الجامع")). وقد أشار إلى ذلك مصعباً "ب" و"م" كما سيأتي ص ١٢٦. تعليق (٢).
(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الإقرار ص ٣٠٦.
(٣) عبارة "الأشياء" و"المنح": ((بالتزويج))، وانظر "التكملة". المقولة [٣٩٣٢] قوله: ((وهذه إحدى المسائل السنَّة)).
(٤) في "الأصل" و"ر" و"م": ((يبس)).

(٥) لم نعر على المسائل في نسختي "الجامعين" "الكبير" و"الصغير" اللتين بين أيدينا عدا المسألة الثالثة من ((ولو أقرت مجهولة النسب)) إلى قوله: ((لم يملك الرجعة)) فإنها في "الجامع الكبير": كتاب الإقرار - باب إقرار المرأة بالزواج وهي تحت زوج يجحد ما قالت ص ١٤٢ - ١٤٣. بتصرف.

وينبغي أن يُخْرَجَ أيضاً مَنْ كَانَ فِي إِجَارَةٍ غَيْرِهِ فَأَقْرَبَ لِأَخَرَ بَدِينٍ، فَإِنَّ لَهُ حَبْسَهُ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمَسْتَأْجِرُ، وَهِيَ وَقَعَةُ الْفَتْوَى، وَلَمْ تَزَلْ صَرِيحَةً. (وعندهما: لا) تُصَدَّقُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَلَا تُحْبَسُ وَلَا تُلَاذَمُ، "درر"^(١).

قُلْتُ^(٢): وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى قَوْلِهِمَا إِتَاءً وَقَضَاءً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَبَ يُعَلِّمُهَا الْإِقْرَارَ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ أَقَارِبِهَا؛ لِتَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَنَعِهَا بِالْحَبْسِ عِنْدَهُ عَنْ زَوْجِهَا كَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً حِينَ ابْتَلَيْتُ بِالْقَضَاءِ، كَذَا ذَكَرَهُ "المصنّف"^(٣).....

[٢٨٣٤٤] (قوله: وينبغي) البحث لصاحب "المنح"^(٣).

[٢٨٣٤٥] (قوله: إتياء وقضاء) بنصيهما.

[٢٨٣٤٦] (قوله: لأن الغالب) فيه نظر^(٤)؛ إِذِ الْعِلْمَةُ خَاصَّةٌ وَالْمُدَّعَى عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ لِأَحَدٍ، وَقَوْلُهُ: ((لِتَتَوَصَّلَ إِلَى)) لا يَظْهَرُ أَيْضاً؛ إِذِ الْحَبْسُ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ الْأَبِ، فَإِذَا الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ قَوْلُ "الإمام"، أَيْضاً لَمْ يَسْتَيْدِ فِي هَذَا التَّصْحِيحِ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ التَّرْجِيحِ، "ط"^(٥)، لَكِنْ قَوْلُهُ: ((إِذِ الْحَبْسُ عِنْدَ الْقَاضِي)) مُخَالِفٌ لِمَا

﴿فصل في مسائل شتى﴾

(قَوْلُ "المصنّف": وَعِنْدَهُمَا: لا) تَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْمُتَعَرِّفُ لَهُ سَبَباً، وَإِلَّا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ أَيْضاً عِنْدَ الْكَلِّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي حَبْلِ "التَّارِخِيَّةِ"، وَنَقَلَهُ "الحَمَوِيُّ" عَنْهَا.

(١) "الدرر والفرر": كتاب الإقرار - فصل: حُجَّةُ أَقْرَبَ إلخ ٣٦٩/٢.

(٢) ((قلت)) ليست في "د".

(٣) انظر "المنح": كتاب الإقرار - فصل: مسائل تتعلق بكتاب الإقرار ٢/ق ١١٠/أ.

(٤) في هامش "ر": ((كتب المؤلف على هامش "ط" هنا: قوله: فيه نظر، فقد مرَّ في فصل الحبس متناً أن تعيين مكانه للقاضي، إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر، وأفتى به "المصنّف" تبعاً لـ "قارئ الهداية"، كما نقله الشارح ثمة، ونقل عن "النهر": ينبغي أن لا يُجَابَ لَوْ طَلَبَ حِمْتَهُ فِي مَكَانِ اللَّصُوصِ وَنَحْوِهِ)) اهـ.

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣/٣٤٥.

(بجَهْوَلَةُ النَّسَبِ أَقْرَبَتْ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ) وَصَدَّقَهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ (وَلَهَا زَوْجٌ وَأَوْلَادٌ مِنْهُ) أَي: الزَّوْجِ، (وَكَذَلِكَ) زَوْجُهَا (صَحَّ فِي حَقِّهَا خَاصَّةً)، فَوَلَدَ عَلِيقٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ رِيقِيٌّ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"، (لَا) فِي (حَقِّهِ) يَرِيدُ عَلَيْهِ انْتِقَاصُ طَلَاقِهَا كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الشَّرْئِيَّةِ".....

مَرٌّ فِي بَابِهِ^(١): أَنْ الْخِيَارَ فِيهِ لِلْمُدَّعَى.

[٢٨٣٤٧] (قَوْلُهُ: بِجَهْوَلَةُ النَّسَبِ أَقْرَبَتْ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِمَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢): ((بِجَهْوَلُ النَّسَبِ إِذَا أَقْرَبَ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ صَحَّ وَصَارَ عَبْدَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ تَأْكِدِ الْحَرِيَّةِ بِالْقَضَاءِ، أَمَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِحَدِّ كَامِلٍ أَوْ بِالْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ بَعْدَ ذَلِكَ)) اهـ "سَائِحَانِي".

[٢٨٣٤٨] (قَوْلُهُ: فَوَلَدَ) التَّفْرِيعُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَمَحْتَلٌّ فِيمَا بَعْدُ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: فَكَوْنُ رِيقَةً لَهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "العَزْمِيَّة".

[٢٨٣٤٩] (قَوْلُهُ: كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الشَّرْئِيَّةِ") حَيْثُ قَالَ^(٣): ((لَأَنَّهُ نَقَلَ فِي "المَحِيطِ" عَنِ "المَبْسُوطِ"^(٤)) أَنَّ طَلَاقَهَا نِتَانٍ وَعَدَّتْهَا خَيْضَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَمَةً، وَهَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّهَا. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "الرِّيَادَاتِ": وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِإِقْرَارِهَا مَلَكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ،

(قَوْلُهُ: التَّفْرِيعُ غَيْرُ ظَاهِرٍ) بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِرِقِّهَا خَاصَّةً، وَوَلَدَ الرَّيْقِيَّ رِيقِيٌّ، تَأْتَلُ.

(قَوْلُهُ: حَيْثُ قَالَ: لِأَنَّهُ نَقَلَ (إِلَى) هُنَا سَقَطَ^(٥))، وَأَصْلُهُ: ((حَيْثُ قَالَ: وَيَرِيدُ عَلَى كَوْنِ إِقْرَارِهَا غَيْرَ صَحِيحٍ فِي حَقِّهِ انْتِقَاصُ^(٦) طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ (إِلَى)).

(١) ٣٦٨/١٦ "در" و"حاشية".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٧ - ٣٠٨..

(٣) "الشريئية": كتاب الإقرار - فصل: حجة أقرت إلخ ٣٧٠/٢ بتصرف (هامش "الدر والغر").

(٤) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب اليمين والإقرار في الرق ١٥٧/١٨.

(٥) نقول: ليس ثمة سقط؛ إذ أصل العبارة في "الدر".

(٦) الذي في مطبوعة "التقريبات": ((انتقاص)) بالضاد المعجمة، والمراد الانتقاص كما في نسخ "الدر".

(وَحَقُّ الْأَوْلَادِ) وَفَرَعَ عَلَى حَقِّهِ بِقَوْلِهِ: (فَلَا يَطْلُ النِّكَاحُ)، وَعَلَى حَقِّ الْأَوْلَادِ بِقَوْلِهِ: (وَأَوْلَادٌ حَصَلَتْ قَبْلَ الْإِقْرَارِ، وَمَا فِي بَطْنِهَا وَقْتَهُ أَحْرَارٌ)؛ لِحُصُولِهِمْ قَبْلَ إِقْرَارِهَا بِالرِّقِّ. (بِجَهْوَلِ النَّسَبِ حَزَرَ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالرِّقِّ لِإِنْسَانٍ وَصَدَّقَهُ) الْمُفْرَدُ لَهُ.....

وَلَوْ عَلِمَ لَا يَمْلِكُ. وَذَكَرَ فِي "الْجَامِعِ"^(١): لَا يَمْلِكُ عَلِيمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، قِيلَ: مَا ذُكِرَ^(٢) قِيَاسٌ وَمَا ذُكِرَ فِي "الْجَامِعِ" اسْتِحْسَانٌ. وَفِي "الْكَافِي": آلَى وَأَقْرَتْ قَبْلَ شَهْرَيْنِ فَهِيَ مَدَّةُ^(٣)، وَإِنْ أَقْرَتْ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ تَدَارُكُ مَا خَافَ قُوَّتَهُ بِإِقْرَارِ الْغَيْرِ وَلَمْ يُتَدَارَكْ بَطَلَّ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ قَوَاتِ حَقِّهِ مُضَافَةٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ التَّدَارُكُ لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا أَقْرَتْ بَعْدَ شَهْرِ أَمَكَّنَ الرَّوْحُ التَّدَارُكُ، وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ لَا يُحْكَمُ، وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَيْنَ تَمَّ أَقْرَتْ يَمْلِكُ الثَّالِثَةَ، وَلَوْ أَقْرَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ تَبَيَّنُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ مَضَتْ مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَتَانِ ثُمَّ أَقْرَتْ يَمْلِكُ الرَّبْعَةَ، وَلَوْ مَضَتْ حَيْضَةٌ ثُمَّ أَقْرَتْ تَبَيَّنُ بِحَيْضَتَيْنِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى مَا فِي "الْكَافِي" لَا إِشْكَالَ؛ لِقَوْلِهِ: ((إِنَّ قَوَاتِ حَقِّهِ مُضَافَةٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ))،

تَأَمَّلْ.

[٢٨٣٥٠] (قَوْلُهُ: حَزَرَ عَبْدَهُ) مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَ((عِدَّةً)) مَفْعُولٌ^(٤).

(قَوْلُهُ: قِيلَ: مَا ذُكِرَ قِيَاسٌ) هُنَا سَقَطَ، وَأَصْلُهُ: قِيلَ: مَا ذُكِرَ فِي "الزِّيَادَاتِ" قِيَاسٌ. (قَوْلُهُ: وَعَلَى مَا فِي "الْكَافِي" لَا إِشْكَالَ) (إِلْح) مَا فِي "الْكَافِي" لَا يَدْعُ الْإِشْكَالَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلَى فِي دَفْعِهِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا صَارَتْ رَقِيقَةً، وَحُكْمُهَا انْتِفَاصُ طَلَاقِهَا كَرَقِيقَةِ أَوْلَادِهَا، وَأَنَّهُ يَظْهَرُ إِقْرَارُهَا فِي حَقِّ الرَّوْحِ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

(١) "الجامع الكبير": كتاب الإقرار - باب إقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت ص ١٤٣. يتصرف

(٢) في النسخ جميعها ((ما ذكر))، وانظر "تقريبات الرافعي" رحمه الله تعالى في أصل العبارة.

(٣) في "ب" و"م" ((عدته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" موافق لعبارة "الشربلية".

(٤) في "ر": ((مفعولة)).

(صَحَّ) إِقْرَائُهُ (فِي حَقِّهِ) فَقَطْ (دُونَ إِبْطَالِ الْعِتْقِ، فَإِنَّ مَاتَ الْعَتِيقُ يَرِثُهُ وَارِثُهُ إِنْ كَانَ) له وَارِثٌ يَسْتَعْرِقُ التَّرَكَّةَ، (وَأَلَّا فِيرِثُ) الْكَلَّ أَوْ الْبَاقِي، "كَافِي" وَ"شُرَيْبِلَالِيَّةٌ" (الْمُقَرَّرُ لَهُ، فَإِنَّ مَاتَ الْمُقَرَّرُ ثُمَّ الْعَتِيقُ فَإِارِثُهُ لِعَصَبَةِ الْمُقَرَّرِ)، وَلَوْ جَئِيَ هَذَا الْعَتِيقُ سَعَى فِي جَنَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَوْ جُئِيَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَرْشُ الْعَبْدِ، وَهُوَ كَالْمَمْلُوكِ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ بِالظَّاهِرِ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ.

(قَالَ) رَجُلٌ لَا خَرَّ: (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ) فِي جَوَابِهِ: (الصَّدَقُ أَوْ الْحَقُّ أَوْ الْيَقِينُ أَوْ نَكَّرٌ) كَقَوْلِهِ: حَقًّا وَنَحْوَهُ، (أَوْ كَرَّرَ لَفْظَ الْحَقِّ أَوْ الصَّدَقِ) كَقَوْلِهِ: الْحَقُّ الْحَقُّ، أَوْ حَقًّا حَقًّا، (وَنَحْوَهُ،)

[٢٨٣٥١] (قَوْلُهُ: فِيرِثُ الْكَلَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا.

[٢٨٣٥٢] (قَوْلُهُ: أَوْ الْبَاقِي) إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ لَا يَسْتَعْرِقُ.

[٢٨٣٥٣] (قَوْلُهُ: وَ"شُرَيْبِلَالِيَّةٌ") عِبَارَةٌ "الشَّرَيْبِلَالِيَّةُ"^(١) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((وَأِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ بِنْتُ كَانَ النِّصْفُ لَهَا وَالنِّصْفُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْ، وَإِنْ جَئِيَ هَذَا الْعَتِيقُ سَعَى فِي جَنَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ وَإِنْ جُئِيَ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْعَبْدِ، وَهُوَ كَالْمَمْلُوكِ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ)) اهـ. ق/٤٧٤/ب

[٢٨٣٥٤] (قَوْلُهُ: أَرْشُ الْعَبْدِ) وَعَلَيْهِ فَقَدْ صَارَ الْإِقْرَازُ حُجَّةً مُتَعَدِّيَةً فِي حَقِّ الْمَحْجِيِّ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي زِيَادَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى السَّنَتِ^(٢) الْمُتَقَدِّمَةِ آفِنًا^(٣).

[٢٨٣٥٥] (قَوْلُهُ: وَنَحْوَهُ) بِأَنَّ كَرَّرَ ((الْيَقِينُ)) [ب/٣٠٩٥/٣] أَيْضًا مُعَرَّفًا أَوْ مُنْكَرًا.

(١) "الشَّرَيْبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - فَصْلٌ: حُرَّةٌ أَمَرَتْ بِإِلْحَاقِ ٣٧٠/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ").

(٢) فِي هَامِشِ "ب" وَ"م": ((قَوْلُهُ: (عَلَى السَّنَتِ إِلْحَاقُ) فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ السَّادِسَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا "ط" حَيْثُ قَالَ: السَّادِسَةُ: بِإِعْجَابِ الْمُبِيعِ ثُمَّ أَمَرَ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَلَحُّقًا وَصَدَّقَهُ الْمَشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى بَائِعِهِ بِالْعَيْبِ)) اهـ. مَصْحُوحًا "ب" وَ"م".

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٨٣٤٣] قَوْلُهُ: ((وَهِيَ فِي "الْأَشْيَاءِ")).

أو قرَنَ بها البرِّ) كقولِهِ: البرُّ حقٌّ، أو الحقُّ يرُّ إلى آخِرِهِ (فإقرارًا، ولو قال: الحقُّ حقٌّ، أو الصَّدقُ صِدقٌ، أو اليقينُ يقينٌ لا) يكونُ إقرارًا؛ لأنَّهُ كلامٌ تامٌّ، بخلافِ ما مرَّ؛ لأنَّهُ لا يصلُحُ للابتداءِ فجعلَ جوابًا، فكأنَّهُ قال: ادَّعيتَ الحقَّ إلى آخِرِهِ.

(قال لأمتيه: يا سارقة، يا زانية، يا مجنونة، يا آبهة، أو قال: هذه السارقة فعلت كذا، وباعها فوجدت بها واحدًا منها) أي: من هذه العيوب (لا تُردُّ به)؛ لأنَّهُ نداءٌ أو شتيمةٌ^(١) لا إخبارٌ، (بخلاف: هذه سارقة، أو: هذه آبهة، أو: هذه زانية، أو: هذه مجنونة^(٢)) حيثُ تُردُّ بأحدها؛ لأنَّهُ إخبارٌ، وهو لتحقيقِ الوصفِ، (وبخلاف: يا طالق، أو: هذه المطلقة فعلت كذا) حيثُ تطلقُ امرأته؛ لتمكُّينه من إثباته شرعًا، فجعلَ إيجابًا؛

[٢٨٣٥٦] (قوله: كقولِهِ: البرُّ حقٌّ إلخ) هذا بما يصلُحُ للإخبارِ ولا يتعيَّنُ جوابًا. والذي في "الدرر"^(٣): ((البرُّ الحقُّ^(٤)))، وهو في بعض النسخ كذلك، وهو ظاهرٌ، فإنَّهُ يُحمَلُ على الإبدالِ، "ط"^(٥).

٤٦٨/٤

[٢٨٣٥٧] (قوله: لأنَّهُ نداءٌ) أي: فيما عدا الأخيرة، والنداءُ إعلامُ المُنادى وإحضارُهُ لا تحقيقُ الوصفِ.

[٢٨٣٥٨] (قوله: حيثُ تُردُّ) أي: لو اشتراها من لم يعلمَ بهذا الإخبارِ ثمَّ عَلِمَ، "ط"^(٥).

(قوله: وهو في بعض النسخ كذلك، وهو ظاهرٌ إلخ) فيه: أدُّ صورة "الدرر" تحتجَلُ الإخبارُ أيضًا، فلا يظهرُ جعلُها إقرارًا.

(١) في "د" و"و": ((شتمة)).

(٢) ((هذه)) ليست في "د".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الإقرار - فصل: حُرَّةُ أقرت إلخ ٣٧٠/٢.

(٤) في "ر": ((البرُّ حقُّ)).

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣٤٦/٣.

ليكون صادقاً، بخلاف الأول، "درر"^(١). (إقرار السكران بطريق تحظور) أي: ممنوع محرم (صحيح) في كل حق، فلو أقر بقود أقيم عليه الحد في سكره، وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطة "سعدى أفندي" في باب حد الشرب،

[٢٨٣٥٩] (قوله: بخلاف الأول) فإن السيد لا يمتكّن من إثبات هذه الأوصاف فيها، "ط"^(٢).

[٢٨٣٦٠] (قوله: بطريق متعلق بـ ((السكران))).

[٢٨٣٦١] (قوله: عليه الحد) لعله سيؤ قلّم، والصواب: القصاص، فليراجع.

[٢٨٣٦٢] (قوله: كما بسطة "سعدى") وعبارته هناك^(٣): ((وقال صاحب "النهاية":

ذكر الإمام "الترمناشي": ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة؛ لأنه إذا صحا وزجّع بطل إقراره، ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يُقام عليه في حال سكره؛ لأنه لا فائدة في التأخير؛ لأنه لا يملك الرجوع؛ لأهما من حقوق العباد، فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعتاق اهـ. ولا يخفى عليك أن قوله: لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث. وفي "معراج الدرّاية": بخلاف حد القذف، فإنه يُحبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف، ثم يُحبس حتى يخفّ منه الضرب، ثم يحد للسكر، ذكره في "المبسوط"^(٤) وفي "معراج الدرّاية": قيّد بالإقرار لأنه لو زنا وسرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الإقرار، وكذا في "الدخيرة") اهـ.

(قوله: محل بحث) فإن الانزجار لا يحصل إلا بإقامة الحد بعد الصحو.

(١) "الدرر والنور": كتاب الإقرار - فصل: حجة أقرت إلخ ٣٧٠/٢ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣٤٦/٣.

(٣) انظر "الحواشي السعدية": كتاب الحدود ٨٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المبسوط": كتاب الأشربة ٣٢/٢٤.

(إلا في) ما يقبلُ الرجوع كالرَّذَّةِ، و(حدُّ الرِّزَا، وشُرْبِ الحَمْرِ. وإن) سَكِرَ (بطريق مباح) كَشْرِبِهِ مُكْرَهًا (لا) يُعْتَبَرُ، بل هو كالإغماءِ إلا في سُقوطِ القضاء، وتَمَامُهُ في أحكامِ "الأشباه"^(١). (المُقَرَّرُ له إذا كَدَّبَ المُقَرَّرَ بطلَ إقرارُهُ)؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بالرَّذَّةِ، (إلا في) سَتَّ على ما هنا تبعاً لـ "الأشباه"^(٢): (الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، والوقف) في "الإسعاف":

[٢٨٣٦٦] (قوله: سُقوطِ القضاء) أي: قضاء صلاة أزيَدَ من يوم وليلة، بخلاف الإغماء.

[٢٨٣٦٤] (قوله: على ما هنا) أي: على ما في "المتن"، وإلا فسيأتي^(٣) زيادةً عليها. ص ٤٧٥/١

[٢٨٣٦٥] (قوله: بالحرية) فإذا أقرَّ أن العبد الذي في يده حرٌّ نُبِتَتْ^(٤) حرِّيَّتُهُ وإن كَدَّبَهُ

العبد، "ط"^(٥).

[٢٨٣٦٦] (قوله: في "الإسعاف") ونصه^(٦): ((ومن قيل ما وقفَ عليه ليس له الرَّذَّةُ

بعده، ومن رَذَّه أوَّلَ مرَّةٍ ليس له القَبُولُ بعده)) اهـ. وتَمَّ التَّفَارِيعُ فيه، ولا يَخْفَى أَنَّ

الكلامَ في الإقرارِ بالوقفِ لا في الوقفِ. وفي "الإسعاف"^(٧) أيضاً: ((ولو أقرَّ لرجلين بأرضٍ

في يده أُمَّا وَقَفَ عليهما وعلى أولادهما ونسليهما أبدأ ثمَّ من بعدهم على المساكين،

فصَدَّقَهُ أحدهما وكَدَّبَهُ الآخرُ ولا أولادَ لهما يكونُ نصفُها وقفاً على المُصَدِّقِ مِنهما والنصفُ

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السكران ص ٣٧..

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠..

(٣) في الصحيفة الآتية "در".

(٤) في "ر" و"آ": ((ثبت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب الإقرار - فصل في مسائل شتى ٣/٢٤٦.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في ألفاظ الوقف، وأهله ومحلّه وحكمه - فصل في بيان اشتراط

قبول الوقف وعدمه ص ٢١..

(٧) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف - باب في إقرار الصحيح بأرض في يده أُمَّا وقف ص ٥٢..

((لو وَقَفَ على رجلٍ فقبِلَهُ، ثم رَدَّهُ لم يَرْتَدُّ، وإن رَدَّهُ قَبْلَ القَبُولِ ارْتَدَّتْ))، (والطَّلَاقِ، والرَّقُوقِ)، فكُلُّهَا لا تَرْتَدُّ. وَيُرَادُ الميراثُ، "بِزَارِيَّةٍ"، والنِّكَاحُ كما في مَتَفَرِّقَاتِ قَضَاءِ "البحر"، وَمِثْلُهُ ثَمَّةٌ،

الآخِرُ للمساكينِ، ولو رَجَعَ المُنْكَرُ إلى التَّصْديقِ رَجَعَتِ العَلَّةُ إليه، وهذا بخلافِ ما لو أَقَرَّ لرجلٍ بِأرضٍ فَكَدَّبَهُ المُقَرُّ له ثُمَّ صَدَّقَهُ، فَأَمَّا لا تَصِيرُ له ما لم يَبْرُرْ له بما ثانياً. والفَرَقُ: أَنَّ الأَرْضَ المُقَرَّ بِوَقْفِهَا لا تَصِيرُ مِلْكَاً لأحدٍ بِتَكْذِيبِ المُقَرِّ له، فإذا رَجَعَ تَرَجُّعُ إليه، والأَرْضُ^(١) المُقَرَّ بِكُفْرِهَا مِلْكَاً تَرَجُّعُ إلى مِلْكِ المُقَرِّ بِالتَّكْذِيبِ)) اهـ.

[٢٨٣٦٧] (قوله: لو وَقَفَ) فيه: أَنَّ الكلامَ في الإقرارِ بالوَقْفِ لا في الوَقْفِ، وأيضاً الكلامُ فيما^(٢) لا يَرْتَدُّ ولو قَبِلَ القَبُولِ، على أَنَّ عبارةَ "الإسعاف": ((على^(٣) ما في "الأشياء"^(٤)) و"المنع"^(٥): أَنَّ المُقَرَّ له إذا رَدَّهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ صَحَّ^(٦)))، "ح"^(٧).

[٢٨٣٦٨] (قوله: قضاء "البحر") وعبارته^(٨): ((قَيَّدَ بالإقرارِ بالمالِ احترازاً عن الإقرارِ

(قوله: فيه أَنَّ الكلامَ في الإقرارِ بالوَقْفِ إلخ) يُدْفَعُ هنا بأنَّ فَصْلَ "الشَّارِحِ" يَكْثُرُ مسألةً أُخْرَى لِتُنَاسِبَةِ ما في "المنع"، تأمَّلْ.

(١) في "ب" و"م": ((الأرض)) بلا واو، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الإسعاف"، وقد أشار إلى ذلك مصحح "ب".

(٢) في "ر": ((فيها)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب": ((على أُنْ)) بزيادة (أُنْ))، وما أثبتناه من "م" موافق لعبارة الحلبي، وقد أشار إليه مصحح "ب".

(٤) "الأشياء والنظار": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٠.

(٥) "المنع": كتاب الإقرار - فصل: مسائل تتعلق بكتاب الإقرار ٢/١١٠ ق ١/١.

(٦) قوله: ((صح)) ساقطة من مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٧) "ح": كتاب الإقرار ق ٣٢٨/١.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧.

واستثنى ثمة^(١) مسألتين من الإبراء، وهما: إبراء الكفيل لا يرتد، وإبراء المديون بعد قوله: أبرئني، فأبرأه لا يرتد. فالمستثنى عشرة، فلتحفظ.....

بالرقي والطلاق والعاقب والنسب والولاء، فإنها لا ترتد^(٢) بالرذ، أما الثلاثة الأول ففي "البرازية"^(٣): قال لاخر: أنا عبدك، فزده^(٤) المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يطل الإقرار بالرقي بالرذ كما لا يطل بحدود المولى، بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يطل بالرذ، والطلاق والعاقب لا يطلان بالرذ، لأنها إسقاط يسم بالمسقط وحده^(٥). وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي "شرح المحمع"^(٦) من الولاء: وأما الإقرار بالكاح فلم أزه الآن اه، وثمائه هناك.

[٢٨٣٦٩] (قوله: واستثنى ثمة) لا حاجة إلى ذكرها هنا، فإنها ليست^(٧) مما نحن فيه، "ح"^(٨)، أي: لأن الكلام في الإقرار، وما ذكر في الإبراء.

[٢٨٣٧٠] (قوله: مسألتين) حيث قال^(٩): ((ثم أعلم أن الإبراء يرتد بالرذ إلا فيما إذا قال المديون: أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد [١/٣١٠.٥/٣] كما في "البرازية"^(١٠)، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرذ، فالمستثنى مسألتان، كما أن قولهم: إن الإبراء لا يتوقف على القبول

(١) (ثمة) ليست في "و".

(٢) في "ب" و"م" و"م" (لا ترتد)، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "البحر".

(٣) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف ٤٥٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ت": (فزده)، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(٥) هنا ينتهي النقل عن "البرازية".

(٦) في "ت": ((شرح للمنفى)).

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((ليسا)).

(٨) "ح": كتاب الإقرار ٣٢٨/أ.

(٩) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٨/٧.

(١٠) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفي وكالة "الوهبانية"^(١): ((ومتى صدقته فيها ثم رده لا يرتد بالرد، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ خلاف. والضابط: أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد، وإلا فلا: كإبطال شفعة، وطلاق، وعتاق لا يقبل الرد، وهذا ضابط جيد، فليحفظ)).
 (صالح أحد الزوجة وأبرأه إبراء عاماً)، أو قال: لم يبق لي حق من تركة أبي عند الوصي، أو قبضت الجميع، ونحو ذلك، (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الأصح)،

يخرج عنه الإبراء عن بدل الصنّف والمسلم، فإنه يتوقف^(٢) على القبول لبيطلا^(٣) كما قدمناه في باب المسلم)).

[٢٨٣٧١] (قوله: فيها) أي: في الوكالة.

[٢٨٣٧٢] (قوله: أو قال) عطف على (صالح)؛ لأنها مسألة أخرى. في أوائل الثلث الثالث من فتاوى الحانوتي^(٤) كلام طويل في البراءة العامة، فراجعها.

وفي "الحانية"^(٥): ((وصي المنيب إذا دفع ما كان في يده من تركة المنيب إلى ولد المنيب وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال: من تركة والدي وأقام على ذلك بينة فبطلت بينته^(٦)، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه)).

(١) أي: وكالة "شرح الوهبانية"، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٠ بصرف نقلاً عن "الصغرى".

(٢) في "ر": ((لا يتوقف)).

(٣) في "ب" و"م": ((ليطلاه))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٤) إجابة السائلين بفتوى المتأخرين وتعرف بـ"الفتاوى الحانوتية": لأبي طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتي المصري (ت. ١٠١٠هـ)، جمعها الشيخ خليل بن ولي بن جعفر (ت. ١١٠٦هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٢٥١، "خلاصة الأثر" ٤/٧٦، "هدية العارفين" ٢/٢٦٤، "الأعلام" ٦/٣١٧).

(٥) "الحانية": كتاب الوصايا - باب الوصي - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرفات الوالد في مال ولده الصغرى ٣/٥٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((قبلت بينته)) ليست في "ب" و"م".

صُلْحُ "الْبِرَازِيَّةِ".....

قلتُ: وَوَجْهٌ سَمِعَهَا أَنْ إِرْقَارَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِبْرَاءَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا إِرْقَارُ الْوَارِثِ بِقُبْضِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى النَّاسِ لَيْسَ فِيهِ إِبْرَاءٌ وَلَوْ تَنَزَّلْنَا لِلدَّرَاءَةِ فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فِي الْأَعْيَانِ، "شرح وهباتية" لـ "الشترنبلالي". وفيه نظرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّتِهَا مَعْنَاهُ: أَنَّ لَا تَصِيرَ مِلْكَاً لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالِدَعْوَى لَا تُسْمَعُ كَمَا يَأْتِي^(١) فِي الصُّلْحِ^(٢).

[٢٨٣٧٣] (قوله: صُلْحُ "الْبِرَازِيَّةِ") وَعِبَارَةُ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣) ((قال "تاج الإسلام"^(٤)): وَيَخْطُ "صدر الإسلام" وَجَدْتُهُ^(٥) صَالِحَ أَحَدِ الْوَرِثَةِ^(٦) وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً عَامَةً ثُمَّ ظَهَرَ فِي التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصُّلْحِ لَا رَوَايَةَ فِي جَوَازِ الدَّعْوَى. وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: بِجَوْرٍ دَعْوَى حِصَّتِهِ مِنْهُ^(٧)، وَهُوَ الْأَصْحَحُ^(٨)، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: (لا)) اهـ.

(قوله: وَإِلَّا فَالِدَعْوَى لَا تُسْمَعُ) هَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي مَا نَقَلَهُ عَنِ "الشترنبلالي"، وَسِيَّاتِي فِي الصُّلْحِ نَقَلَ الْخِلَافَ.

(١) ص١٨٢. "در".

(٢) فِي "ر" وَ"٦": ((الصحيح))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ الصُّلْحِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي صُلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمَسَائِلِ التَّرَكَةِ وَالنَّخَارِجِ ٥١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: قال "تاج الإسلام" (الخ) قال شيخنا: عبارة "الْبِرَازِيَّةِ": (أَحَدُ الْوَرِثَةِ صَالِحَ وَأَبْرَأَ (خ)، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُسَاوِيَةً لِعِبَارَةِ "الْحَالِيَّةِ" الْمَلَوَّةِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ سَمَاعَ الدَّعْوَى، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِبَارَةِ تَعْيِينَ الْمُرَادِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمَصْنُفَ نَقَلَ عِبَارَةَ "الْبِرَازِيَّةِ" هَذِهِ نَحْكُمُ بِأَنَّ ذِكْرَ الضَّمِيرِ بَعْدَ (أَبْرَأَ) فِيهِ تَحْرِيفٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا الضَّمِيرُ مَوْجُوداً فِي "الْبِرَازِيَّةِ"، نَعَمْ يَبْقَى قَوْلُ الشَّارِحِ: (لَمْ يَبْقَ لِي حَقٌّ مِنْ تَرِكَةِ أَبِي عِنْدَ الْوَصِيِّ) مُشْكِلًا)) اهـ.

(٥) ((ويخطُّ "صدر الإسلام" وَجَدْتُهُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((واحدُ صالح الورثة)).

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((فيه))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ "ر" وَ"٦" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ".

(٨) فِي "٦": ((وهو الصحيح)).

ول "الشربلالي" رسالة سماها "تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام"^(١) أجاب فيها: ((بأنَّ البراءة العامة بينَ الوارثين مانعةٌ من دعوى شيءٍ سابقٍ عليها عيناً كان^(٢)) أو ديناً، مبرأثٍ أو غيره))، وحَقَّق ذلك^(٣): ((بأنَّ البراءةَ إما عامةٌ ك: لا حقَّ، أو: لا دعوى، أو: لا خصومةَ لي قبَل فلانٍ، أو: هو بريءٌ من حقِّي، أو: لا دعوى لي عليه، أو: لا تعلقٌ لي عليه، أو: لا أستحقُّ عليه شيئاً، أو: أبرأتهُ من حقِّي أو بما لي قبَله، وإما خاصةٌ بدينٍ خاصٍ ك: أبرأتهُ من دينٍ كذا، أو عامٌّ ك: أبرأتهُ بما لي عليه قَبيراً عن كلِّ دينٍ دونَ العين، وإما خاصةٌ بعينٍ، فتصحُّ لنفي الضمانِ لا الدعوى، فيُدعى بها على المُخاطَب وغيره، وإن كانَ عن دَعواها فهو صحيحٌ. ثمَّ إنَّ الإبراءَ لشخصٍ مجهولٍ لا يصحُّ، وإن لمعلومٍ صحَّ ولو بمجهولٍ، فقوله: قبضتُ تركةَ مؤبَّرٍي كلها، أو كلِّ من لي عليه شيءٌ أو دينٌ فهو بريءٌ ليس إبراءً عاماً ولا خاصاً، بل هو إقرارٌ مُجرَّدٌ لا يمتنعُ من الدعوى؛ إما في "المحيط": قال: لا دينَ لي على أحدٍ، ثمَّ ادَّعى على رجلٍ ديناً صحَّ لاحتمالِ وجوبه بعدَ الإقرار. وفيه أيضاً: وقوله: هو بريءٌ بما لي عندهُ إخباراً عن ثبوتِ البراءةِ لا إنشاءً.

وفي "الخلاصة"^(٤): لا حقَّ لي قبَله فيدخلُ فيه كلُّ عينٍ ودينٍ وكفالةٍ وإجارةٍ وجنايةٍ وحدِّ أهـ.

(قوله: لاحتمالِ وجوبه بعدَ الإقرار) الأصوبُ التعليلُ بعدمِ صحةِ إبراءِ المجهولِ.

(قوله: إخباراً عن ثبوتِ البراءةِ لا إنشاءً) لا فرقُ في ترتبِ حُكْمِ البراءةِ على جفلي ما ذُكِرَ إخباراً أو إنشاءً.

(١) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام": ق ٢٦٦/ب وما بعدها بنصرف (ضمن "مجموع رسائل الشربلالي").

(٢) ((كان)) ليست في "ب" و"م".

(٣) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام": ق ٢٦٦/ب وما بعدها بنصرف (ضمن "مجموع رسائل الشربلالي").

(٤) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في الإبراء عن الدعوى ق ٢٣٣/أ.

وفي "الأصل": فلا يدعى إرثاً، ولا كفالةً نفس أو مالٍ، ولا ديناً، أو مضاربةً، أو شركةً، أو وديعةً، أو ميراثاً، أو داراً، أو عبداً، أو شيئاً إلا شيئاً^(١) حادثاً بعد البراءة اهـ.

فما في "شرح المنظومة"^(٢) عن "المحيط"^(٣): أبرأ أحد الزوجة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تستمع دعواه وإن أقرروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة؛ لما علمته^(٤)، ولما سندكرو^(٥): أنه لو أبرأه عاماً ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه^(٦) لا يعود بعد سقوطه.

وفي "العمادية": قال ذو اليد: ليس هذا لي، أو ليس^(٧) ملكي، أو لا حق لي فيه، أو نحو ذلك ولا منازع له حيثيذ، ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد: هو لي فالقول له؛ لأن الإقرار لمجهول^(٨) باطل، والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد اهـ، ومثله في "الفيض" و"خزانة المفتين".

(قوله: أو شيئاً من الأشياء حادثاً) لعله: إلا شيئاً حادثاً.

(قوله: ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة) كلامه هذا غير محرز، تأمل.

(١) في "الأصل" و"ر" و"٣" و"ب": ((أوشياً من الأشياء))، وما أثبتاه من "م"، وانظر "تقريرات الراعي" رحمه الله تعالى.

(٢) "تفصيل عقد الفراءد": فصل من كتاب الإقرار ٢٧/٢.

(٣) في هامش "م": ((قوله: (فما في "شرح المنظومة" إلخ)، قال شيخنا: لا حاجة إلى هذا الحمل بل الحكم كذلك ولو كانت البراءة عامة؛ إذ غاية ما في البراءة العامة منع الدعوى في الأعيان، لكن لا تصير العين بما ملكاً للمبرأ، فلو أقر بما يورم بالدفع، بخلاف الذين فإنه يملك بالبراءة، فلا يورم بالدفع لو أقر، ومنع للزوي من الدعوى لا ينافي أمر المقر بالدفع، ألا ترى أن من منع من سماع الدعوى لطول المدة لو أقر خصمه بالدعى فإنه يورم بالدفع) اهـ.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) للمقولة [٢٨٣٩٣] قوله: ((ذكره "المصنف" في "فتاويه")).

(٦) في "ب" و"م": ((٤)).

(٧) في "ب" و"م": ((وليس)) بالوار.

(٨) في "٣": ((المجهول)).

فهذا عَلِمْتَ الفرقَ بَيْنَ: أِبْرَأْتِكَ، أَوْ: لَا حَقَّ لِي قِبَلِكَ، وَبَيْنَ: قَبَضْتُ تَرْكَةً مُورَّثِي، أَوْ: كُلُّ مَنْ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ بَرِيءٌ [ب/٣١٠.٥/٣] ولم يُخَاطَبْ مُعَيَّنًا، وَعَلِمْتَ بِطِلَانِ فتوى بعضِ أَهْلِ زَمَانِنَا بِأَنَّ إِبْرَاءَ الْوَارِثِ وَارثًا آخَرَ إِبْرَاءٌ عَامًّا لَا يَمْنَعُ مِنْ دَعْوَى شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَّةِ.

وأما عبارة "البرائة" - أي: التي قَدَّمناها^(١) - فاصلها مَعْرُوفٌ إِلَى "الخطأ"^(٢)، وفيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُعَيِّدِ الْإِبْرَاءَ بِكُونِهِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ لَا، وَقَدْ عَلِمْتَ اخْتِلَافَ الْحَكِيمِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ اجْتِمَاعُ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَاوُجِ مَعَ الْبَرَاءَةِ الْعَامَّةِ لِمُعَيَّنٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَا رَوَايَةَ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ "قاضي خان"^(٣):
اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ إِلَّا فِي حَادِثٍ؟

وَأَنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصُّلْحُ وَالْإِبْرَاءُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ: قَبَضْتُ تَرْكَةً مُورَّثِي وَلَمْ يَبْقَ لِي فِيهَا حَقٌّ إِلَّا اسْتَوْفَيْتُهُ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: لَا رَوَايَةَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) مِنَ التُّصَوُّصِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى ذِي الْيَدِ الْمُقَرَّرِ بِأَنَّ لَا مَلِكَ لَهُ فِي هَذَا الْعَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَازَعِ.

والذي يَتَرَاءَى: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ الْإِبْرَاءَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مَعَ مَا فِيهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُعَيَّنُ، وَقَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ اتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الدَّعْوَى بَعْدَهُ فَهُوَ مُبَايِنٌ لِمَا فِي "المحيط" عَنْ "المبسوط"^(٥) وَ"الأصل" وَ"الجامع الكبير"^(٦) وَمَشْهُورِ الْفَتَاوَى الْمُتَحَدِّثَةِ كِ "الخاتبة" وَ"الخلاصة"، فَيُقَدَّمُ مَا فِيهَا وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَيْهِ.

(١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ، وَقَوْلُهُ: ((أَي: الَّتِي قَدَّمْنَاهَا)) زِيَادَةٌ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((الْمُحِيطُ))، وَالْمُرَادُ بِالْخَطِّ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ عِزَّ مَسْأَلَةِ "الْبِرَايَةِ" إِلَى خَطِّهِ.

(٣) "الخاتبة": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ - بَابُ الْبَيِّنِ ٤٢٤/٢ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ) الْفَتَاوَى الْمُهَنْدِيَةِ.

(٤) (لَمَّا قَدَّمْنَاهُ) مِنْ كَلَامِ "الْعَمَادِيَّةِ"، وَانظُرْ مَا قَدَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ نَفْسَهَا.

(٥) "المبسوط": كِتَابُ الْإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ فُلَانٍ ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مَطْبُوعَةِ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

ولا تناقض؛ لحمل قوله: لم يبق لي حق - أي: بما قبضته - على أن الإبراء عن الأعيان باطل، وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده "ابن الشحنة"^(١)، واعتمده "الشربلالي"، وسنحفظه في الصلح.....

وأما ما في "الأشياء"^(٢) و"البحر"^(٣) عن "القنية"^(٤): افتقر الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى؛ لأن الإبراء إنما يتصرف إلى الديون لا الأعيان اه فحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله: أبرأتهما عن جميع الدعاوى بما لي عليها فيختص بالديون فقط؛ لكونه مقيداً ب: ما لي عليها، ويؤيده التعليل، ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام "المسوط" و"المحيط" و"كافي الحاكم" المصريح بعموم البراءة لكل من أبرأ إبراء عاماً إلى ما في "القنية" اه.

هذا حاصل ما ذكره "الشربلالي" في رسالته، وهي قريب من كراسين، وقد أكثر فيها من الثغور، فمن أراد الزيادة فليرجع إليها.

وهو عليم أنه ما كان ينبغي لـ "المصنف" أن يذكر ما في "البرازية" متناً، وأما ما سيحيء آجر الصلح^(٥) فليس فيه إبراء عام، فتدبر، وانظر "شرح الملتقى"^(٦) في الصلح. [٢٨٣٧٤] (قوله: عن الأعيان) سيأتي الكلام على ذلك في الصلح^(٧). [٢٨٣٧٥] (قوله: في الصلح) أي: في آجره^(٨).

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الإقرار ٢٧/٢.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة: فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ص ٤٢٣. بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٢٦١/٧.

(٤) "القنية": كتاب المداينات - باب فيما يقع البراءة من الديون ق ١٦٢/أ بتصرف.

(٥) ص ٢١٠ وما بعدها "در" و"حاشية".

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣١٠-٣١١/٢ (هامش "جمع الأجر").

(٧) ص ١٦٢ وما بعدها "در" و"حاشية".

(٨) ص ١٦١ وما بعدها "در".

(أَقْرَ) رَجُلٌ (بِمَالٍ فِي صَلَٰكٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ) بِهِ، (ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (فَرَضٌ وَبَعْضُهُ رِبَاٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ تُقْبَلُ) وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا^(١)؛ لِأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُضْطَّرٌّ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ، "شرح وهبائية".

قُلْتُ: وَحَرَّرَ شَارِحُهَا "الشُّرُوبَالِي": ((أَنَّهُ لَا يُفْتَىٰ بِهَذَا الْفِرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَ، غَايَتُهُ.....

[٢٨٣٧٦] (قَوْلُهُ: أَقْرَ رَجُلًا) تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ مَتْنًا فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ^(٢).

[٢٨٣٧٧] (قَوْلُهُ: "شرح وهبائية") وَهُوَ أَفْتَىٰ فِي "الْحَامِدِيَّة"^(٣) وَ"الْخَيْرِيَّة"^(٤) مِنَ الدَّعْوَى.

[٢٨٣٧٨] (قَوْلُهُ: لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَ) فِيهِ: أَنَّ^(٥) اضْطِرَارُهُ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ عُذْرٌ.

٤٧٠/٤

[٢٨٣٧٩] (قَوْلُهُ: غَايَتُهُ) حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِدَعْوَاهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُقَرَّرِ بِهِ رِبَاٌ إِلَّا تَحْلِيفَ

الْمُقَرَّرِ لَهُ بِنَاءٍ عَلَىٰ قَوْلِ^(٦) "الثَّانِي": إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَقْرَ كَاذِبًا يُحْلَفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَلِذَا قَالَ فِي هَذِهِ وَنَحْوِهَا: وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ حَمَلَ قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ" عَلَى الصَّرْوَرَةِ فَقَطْ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ الْإِسْتِنَاءِ^(٧).

(قَوْلُهُ: فِيهِ: أَنَّ اضْطِرَارُهُ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ عُذْرٌ) فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ لَا عُذْرَ لَهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي.

(١) فِي "د": ((تَنَاقُضًا)).

(٢) ١٦/١٧ "در".

(٣) انظر "العقود الدرية فِي تَفْصِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى ٤٠/٢، نَقْلًا عَنِ التَّنَوِيرِ.

(٤) "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى ٥٤/٢.

(٥) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: فِيهِ أَنْ إِخْ))، فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعُذْرِ نَفْيَ قَبُولِهِ أَيْ: لَا عُذْرَ مَقْبُولَ وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا، تَأْتِلُ)) اهـ.

(٦) ((قَوْلُهُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٨٢٠٨] قَوْلُهُ: ((وَبِهِ يَهْتَمُّ)).

أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ يُخْلَفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" الْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى فِي هَذِهِ (وَنُحُوها)) اهـ. قلتُ: وبه جَزَمَ "المصنّف" ^(١) فَيَمَنْ أَقَرَّ، فَتَدَبَّرْ.

(أَقَرَّ بَعْدَ الدُّخُولِ) - مِنْ هُنَا إِلَى كِتَابِ الصُّلْحِ نَابَتْ فِي نُسْخِ "الْمَتْنِ" سَاقِطٌ مِنْ نُسْخِ "الشَّرْحِ" - (أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لِرِمَّةِ مَهْرٍ) بِالذُّخُولِ (وَنُصِفَ) بِالْإِقْرَارِ. (أَقَرَّ) الْمَشْرُوطُ لَهُ الرِّمَّةُ أَوْ بَعْضُهُ (أَنَّهُ) أَي: رَيْعُ الْوَقْفِ (يَسْتَحِقُّهُ فَلَانٌ دُونَهُ صَحَّ)

[٢٨٣٨٠] (قَوْلُهُ: أَنْ يُقَالَ (لِخ) وَلَائَهُ لَا يَتَأْتِي عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ"؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِلُزُومِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ وَصَلَّ أَوْ فَصَلَ، وَعِنْدَهُمَا إِنْ وَصَلَ قَبْلَ وَلَا فَلَ، وَلَفْظُهُ ((م)) تُفِيدُ الْفَصْلَ فَلَا يَقْبَلُ اتِّفَاقًا، "شَرْنِبِلَالِي" ^(٢)).

[٢٨٣٨١] (قَوْلُهُ: وَبِهِ جَزَمَ) أَي: يَقُولُ "أَبِي يُوسُفَ".

[٢٨٣٨٢] (قَوْلُهُ: فَيَمَنْ أَقَرَّ) وَفِي نَسْخَةِ ^(٣): ((فِي مَا مَرَّ))، وَعَلَيْهَا فَإِنَّهُ مَرَّ قَبِيلِ

الِاسْتِنَاءِ ^(٤). ق ٤٧٥ ب/

[٢٨٣٨٣] (قَوْلُهُ: مِنْ نُسْخِ "الشَّرْحِ") أَي: "الْمَنْحِ".

[٢٨٣٨٤] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ) يُعْمَلُ بِالْمُضَادَّةِ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ

الْوَقْفِ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ خَاصَّةً لِخِ مَا مَرَّ فِي الْوَقْفِ ^(٥).

(قَوْلُ "الشَّرْحِ": بِالذُّخُولِ) وَلَمْ يُجَدِّ؛ لَعَدِمَ تَكَرُّرَ إِقْرَارِهِ أَرْبَعًا، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ لِمَا ذُكِرَ وَجِبَ الْمَهْرُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ "الرَّيْلِيُّ" أَوَّلَ كِتَابِ الْخُدُودِ، فَانظُرْهُ.

(١) "المنح": كتاب الإقرار - فصل: مسائل تتعلق بكتاب الإقرار ٢/ق ١١٠ ب.

(٢) في "ب" و"م": ((شربنبلالي))، ولم نعر على النقل فيها، على أن أصل المسألة في "الدر" منقول عن الشربنبلالي في "شرحه على الوهبانية".

(٣) كما في نسخة "و".

(٤) في "الأصل": ((أبي: قبيل الاستثناء)) بدل ((وعليها فإنه مر قبيل الاستثناء))، وانظر ص ٦٢. وما بعدها "در".

(٥) للمقولة [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعمَلُ بِالْمُضَادَّةِ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ (لِخ)))).

وَسَقَطَ حَقُّهُ

[٢٨٣٨٥] (قوله: وَسَقَطَ حَقُّهُ) الظاهرُ أَنَّ المرادَ سُقُوطَهُ ظاهراً، فإذا لم يكن مطابقاً للواقع لا يَحِلُّ للمُتَرِّ له أَخْذُهُ، ثُمَّ إِنَّ هذا السُّقُوطَ ما دامَ حَيًّا، فإذا ماتَ عادَ على ما شَرَطَ الواقفُ.

قال "السننحائي" في "مجموعته": ((وفي "الخصاف" ^(١)): قال المُتَرِّ له بالعلّة: عشر سنواتٍ من اليوم لزيد، فإن مَضَتْ رَجَعَتْ للمُتَرِّ له، فإن ماتَ المُتَرِّ له أو المُتَرِّ ^(٢) قبل مُضِيِّها تَرَجُّعُ العَلَّةِ على شرطِ الواقفِ، فكأنَّهُ صَرَّحَ بِإِطْلانِ المُصَادَقَةِ بِمُضِيِّ المَدَّةِ [٢/٣١١٥/٣] أو موتِ المُتَرِّ.

وفي "الخصاف" ^(٣) أيضاً: رجلٌ وَقَفَ على زيدٍ وولَّيْهِ ثُمَّ للمساكينِ، فأَقَرَّ زيدٌ به وبأنَّهُ على بكرٍ ثُمَّ ماتَ زيدٌ بطلَ إقرارُهُ لبكرٍ.

(قوله: وفي "الخصاف": قال المُتَرِّ له بالعلّة الخ) عبارتهُ مِنَ البابِ الحادي والثلاثين: ((قلت: وكذلك إن كان المُتَرِّ قال: صارتَ عَلَّةُ هذا الوَقْفِ لفلانِ بنِ فلانٍ هذا عشرَ سنينٍ أوْها عَرَّةُ شهرٍ كذا وأجزؤها سَلْخُ شهرٍ كذا من سنةٍ كذا دوبي بأمرٍ حقٍّ عَرَفْتُهُ له ولزَمِي الإقرارُ به، قال: أَلزِمُهُ ذلكَ وأَجْعَلْ العَلَّةَ للمُتَرِّ له ما دامَ المُتَرِّ حَيًّا هذه العشرَ سنينٍ، فإن ماتَ المُتَرِّ قبلَ ذلكَ رُدَّتْ العَلَّةُ إلى مَنْ جَعَلَهَا له الواقفُ بعدَ المُتَرِّ. قلت: فإن لم يَمُتِ المُتَرِّ ولكن السَّنُونُ العَشْرَةَ انقَضَتْ قال: تَرَجُّعُ العَلَّةِ إلى المُتَرِّ له أبداً ما دامَ حَيًّا)) اهـ.

ولم يُعَلِّمَ من هذه العبارة حُكْمَ ما لو ماتَ المُتَرِّ له قبلَ مُضِيِّ العشرِ سنينٍ، والظاهرُ انتقالُها إلى المُتَرِّ.

(١) نقول: عبارة "الخصاف" بنصها هي ما نقله الراجعي رحمه الله تعالى، انظر "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٢-١٦٣. بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((والمقر)).

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٠. بتصرف.

ولو كتاب الوَقْفِ بخلافِهِ، (ولو جعلَهُ لغيرِهِ).....

وفي "الهامدية"^(١): إذا تصادقَ جماعةُ الوَقْفِ ثم مات أحدهم عن وَلَدٍ فهل تبطلُ مُصَادَقَةُ المَيّتِ في حَقِّهِ؟ الجوابُ: نَعَمْ، ويظهرُ لي من هذا أن من مُنِعَ عن استحقيقِهِ بِمَضِي المَدَّةِ الطَّوِيلَةِ إذا مات فولدُهُ يأخذُ ما شَرَطَهُ الواقِفُ له؛ لأنَّ التَّرْكَ لا يَرِيدُ على صريحِ المُصَادَقَةِ، ولأنَّ الوَلَدَ لم يَمْلِكُهُ من أبيهِ، وإنما يَمْلِكُهُ من الواقِفِ)) اهـ.

[٢٨٣٨٦] (قوله: ولو جعلَهُ إلخ) وفي إقرارِ "الإسماعيلية"^(٢): ((فَيَمَنَ أَقْرَبَتْ بَأْنَ فَلاناً يَسْتَحِقُّ رَيْعَ ما يَخْصُها مِن وَقْفِ كذا في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِمَقْتَضَى أَهْمَا قَبَضَتْ مِنْهُ مَبْلَغاً مَعْلُوماً؟ فأجابَ بأنَّهُ باطل؛ لأنَّهُ يَبِيعُ^(٣) الاستحقاقِ المَعْدُومِ وَقْتِ الإقرارِ بالمبلغِ المَعْنِيِّ، وإطلاقِ قولِهِم: لو أَقْرَبَ المَشْرُوطُ له الرَيْعُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّه فلانٌ دونَهُ يَبِيعُ ولو جعلَهُ لغيرِهِ لم يَبِيعَ يَقْضِي بِبُطْلانِهِ، فإنَّ الإقرارَ بِبِوَضِي مُعاوَضَةً)) اهـ مُلْخَصاً.

وفي "الخصاف"^(٤): ((فإن كانَ الواقِفُ جَعَلَ أرضَهُ مَوْقُوفَةً على زيدٍ ثم من بعديهِ على المساكينِ، فأقْرَبَ زيدٌ بهذا الإقرارِ - يعني: بقوله: جعلَها وَقفاً عليّ وعلى هذا الرَّجُلِ - يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ في العَلَّةِ أبداً ما كانَ حَيًّا، فإن ماتَ زيدٌ كانتَ للمساكينِ ولم يُصَدَّقْ زيدٌ عليهم، وإن ماتَ المُقَرَّرُ له وزيدٌ في الحياةِ فالنَّصْفُ الذي أَقْرَبَ به زيدٌ للمساكينِ والنَّصْفُ لزيدٍ، فإذا ماتَ زيدٌ^(٥) صارتَ العَلَّةُ كُلُّها للمساكينِ، وكذا لو أَقْرَبَ أَهْمَا على هذا الرَّجُلِ وحدهُ فالعَلَّةُ كُلُّها للرَّجُلِ ما دامَ زيدٌ المُقَرَّرُ حَيًّا، فإذا ماتَ فللمساكينِ، ولا يُصَدَّقُ عليهم، وإنما يُصَدَّقُ على إبطالِ حَقِّ نَفْسِهِ ما دامَ حَيًّا)) اهـ مُلْخَصاً.

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الهامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقيق أهل الوقف وأصحاب الوظائف إلخ ١٨٤/١ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الإقرار ق ١٠٥/أ.

(٣) في "ب": ((لا يبيع)) بدل ((لأنه يبيع))، وهو خطأ.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٠-١٦١.

(٥) ((زيد)) ليست في "٣" و"ب" و"م".

أو أسقطه لا لأحد (لم يصح)، وكذا المشروط له النّظر على هذا) كما مرّ^(١) في الوقف، وذكره في "الأشياء"^(٢) ثمّة، وهنا، وفي ((الساقط لا يعود))، فراجعته. (القبض المرفوعة إلى القاضي لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من إقرار وتناقض)؛ لما قدّمنا^(٣) في القضاء أنّه لا يؤخذ^(٤) بما فيها، (إلا إذا) أقرّ^(٥) بلفظه صريحاً.

قال: له عليّ ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو أحسب، أو أظنّ لا شيء عليه (خلافاً لـ "الثاني" في الأوّل^(٦)). قلنا: هي للشكّ عرفاً، نعم لو قال: قد علمت لزمه اتفاقاً.....

ويظهر من هذا أنّ المصادقة على الاستحقاق تبطل بموت المقرّ؛ للزوم الضّرر على من بعده، ولا تبطل بموت المقرّ له عملاً بإقرار المقرّ على نفسه.

يبقى ما لو أقرّ جماعة مستحقّون ثلاثة إخوة مثلاً موقوف عليهم سوية، فتصادقوا على أنّ زيداً منهم يستحقّ النصف، فإذا مات زيدٌ تبقى المصادقة، وإن مات المقرّان تبطل، وإن مات أحدهما تبطل في حصّته فقط، والذي يكثُر وقوعه في زماننا المصادقة في النّظر،

(قوله): ولا تبطل بموت المقرّ له عملاً (إلخ) بل تكون على حالها، ويُعطى نصيب المقرّ له للفقراء بموته، ولو أبطلناها لأعطيناه للمقرّ.

(١) ٦٧٤/١٣ وما بعدها "در".

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان أن الساقط لا يعود ص ٣٧٧..

(٣) ٣٥٤ - ٣٥٣/١٦ "در".

(٤) "د": ((يؤخذ)).

(٥) ((أقر)) من المتن في "و".

(٦) في هامش "م": ((قول "الشارح": (من الأوّل) [كذا في "م"، وعبارة الشارح: في الأوّل] أي: الشكّ الأوّل، وهو قوله: (في علمي، أو فيما أعلم) وهو أحسن في تفسيره بـ (في علمي) فقط؛ إذ لا فرق بينه وبين: (فيما أعلم)) اهـ.

(قال: غصبنا ألفاً) من فلان، (ثم قال: كُتبا عشرة أنفس) مثلاً، (وادّعى الغاصب) كذا في نُسَخِ "المتن"، وقد عَلِمَت سُقُوطُ ذلك من نُسَخِ "الشرح"، وصوابه: وادّعى الطالب، كما عبّر به في "المجمّع"، وقال شُرَاخُه: ((أي: المَغصُوبُ مِنْهُ)) (أنّه هو وحده) غَصَبَهَا (لِزِمَةِ الألفِ كُلِّهَا) وَالزِمَةُ "زَفْرٌ" بَعُشْرُهَا. قلنا: هذا الضميرُ يُستعملُ في الواحدِ، والظاهرُ: أنّه يُجْبَرُ بِفِعْلِهِ دونَ غيره، فيكونُ قولُه: كُتبا عشرة رُجوعاً، فلا يصحُّ. نَعَمْ لو قال: غَصَبْنَاهُ كُلُّنَا صَحَّ اتِّفَاقاً؛ لأنّه لا يُستعملُ في الواحدِ.

(قال) رجلٌ: (أوصى أبي بثلاث مائه لزبد بل لعمرى بل لبكرٍ فالثلاث للأول، وليس لغيره شيء)، وقال "زفر": لكلُّ ثلثه^(١)، وليس للابن شيء. قلنا: نفأذ الوصيّة في الثلث وقد أقرّ به للأول فاستحقّه، فلم يصحّ رُجوعُه بعدَ ذلك للثاني بها بخلافِ الدّين؛ لنفادِهِ مِنَ الكُلِّ. الكُلُّ مِنْ "المجمّع".

(فروع)

أقرّ بشيء ثم ادّعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقرّ بالطلاق

والذي يقتضيه النظر بطلانها بموت كلٍ منهما، ويرجع التوجيه إلى القاضي. هذا ما ظهر لنا فتأمل.

[٢٨٣٨٧] (قوله: كذا في نُسَخِ "المتن") أي: بعضها، وفي بعض نُسَخِ "المتن": ((المَغصُوبُ مِنْهُ))

ق٤٧٦/١.

[٢٨٣٨٨] (قوله: من الكُلِّ) وقد تقدّم^(٢) قُبيل^(٣) إقرار المريض.

(١) في "د": ((ثلاث)).

(٢) المقولة [٢٨٢٥٠] قوله: (هذا الألف وديعة فلان إلخ) وما بعدها.

(٣) في "ب" و"م": ((قبل)).

بناءً على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع لم يقع - يعني^(١): ديانة - "قنية"^(٢).

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فأفتى بعضهم بصحته، "ظهيرية"^(٣).

الإقرار بشيء محال.....

[٢٨٣٨٩] (قوله: بناءً على إفتاء المفتي) وفي "البرازية"^(٤): ((ظَنُّ وَفُوعُ الثَّلَاثِ يَفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، فَأَمَرَ الْكَاتِبَ بِصَكِّ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ عَالِمٌ بِعِلْمِ الْوُقُوعِ^(٥) لَه أَنْ يُعَوِّدَ إِلَيْهَا فِي الدِّيَانَةِ، لَكِنْ الْقَاضِي لَا يُصَدِّقُهُ؛ لِقِيَامِ الصَّكِّ)) "سائحاني".

[٢٨٣٩٠] (قوله: بشيء محال) كما لو أقر له بأرض يديه التي قطعها خمسمائة درهم ويداها صحيحتان لم يلزمه شيء كما في جيل "التاترخانية"، وعلى هذا أفتى بطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية؛ لكونه محالاً شرعاً، ولا بد من كونه محالاً من كل وجه، وإلا فلو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرض أقرضيه، أو من ممن مبيع باعته صح الإقرار كما مر، "أشباه"^(٦) ملخصاً. ٤٧١

(قول الشارح: "فأفتى بعضهم بصحته) من حيث ضمان المال لا الحد كما يظهر.

(قوله: خمسمائة درهم) حقه: خمسمائة دينار.

(قوله: ولا بد من كونه محالاً من كل وجه) لا داعي لهذا التقييد فإن صحة الإقرار معللة بأن إضافة القدر للصغير محار عن إضافته لوليّه، أو بأنه قد ثبت عليه المال بقوله: له علي كذا، وما بعده رجوع عن الإقرار فلا يعتل منه.

(١) (يعني) ليست في "و".

(٢) "القنية": كتاب الطلاق - باب في الطلاق الذي لا يقصد إيقاعه ونحوه ق ٤٠/ب بتصرف.

(٣) "الظهيرية": كتاب السرقة - الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق ق ١٥٧/أ.

(٤) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صرح الطلاق - مسائل الإيقاع بلا قصد وإضافة ١٧٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "٣": ((وقوعه له))، وعبارة "البرازية": ((وقوع الطلاق له)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ص ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤.

وبالدَّينِ بعدَ الإبراءِ مِنْهُ باطلٌ ولو بمَهْرٍ بعدَ هبتها له على الأَشْبَهِ. نَعَمْ لو ادَّعى دَيْناً.....

[٢٨٣٩١] (قوله: وبالدَّينِ) قَيَّدَ به لأنَّ إقراره بالعَيْنِ بعدَ الإبراءِ العامِّ صحیحٌ مع أنَّه يَرَأَى مِنَ الأَعْيَانِ فِي الإبراءِ العامِّ كما صرَّحَ به في "الأشباه"^(١)، وتَحْقِيقُ الفَرْقِ فِي رِسَالَةِ "الشَّرْئِیَّاتِ"^(٢) فِي الإبراءِ العامِّ.

[٢٨٣٩٢] (قوله: بعدَ هبتها له على الأَشْبَهِ) قال في "البِرَّازِيَّةِ"^(٣): ((وفي "المحيط": وَهَبَتِ المَهْرَ مِنْهُ^(٤) ثُمَّ قال: اشْهَدُوا أَنَّ لها عَلَيَّ مَهْرًا^(٥)) كذا فالْمَخْتارُ عِنْدَ "الفقيه" أَنَّ إقراره جائزٌ، وَعَلَيْهِ المَدْكُورُ إِذَا قَبِلْتُ؛ لِأَنَّ الزَّيَادَةَ لَا تَصِحُّ بِلا قَبُولِها، والأَشْبَهُ أَنْ لَا يَصِحَّ وَلَا يُجْعَلُ زِيادَةٌ بغيرِ [ب/٣١١٣/٣] قَصْدِ الزَّيَادَةِ))، فَقال "^(٦) عن "الحموي"^(٧).

بَرَهَنَ أَنَّهُ أَبْرَأَتِي عن هذه الدَّعوى، ثُمَّ ادَّعى المُدَّعى ثانياً أَنَّهُ أَقرُّ لي بِالْمَعَالِ بعدَ إِبْرَائِي،

(قوله: مع أنَّه يَرَأَى مِنَ الأَعْيَانِ فِي الإبراءِ العامِّ إلخ) معنى براءته مِنَ الأَعْيَانِ بعدَ الإبراءِ العامِّ البراءةُ مِنَ دَعْوِها، لا أَمَّا تَصِيرُ مِلْكاً لِلشَّيْءِ فيصِحُّ الإقرارُ بِها بعَدَه، والدَّيْنُ يَسْقُطُ بِالإبراءِ، فلا يَصِحُّ الإقرارُ بِهِ بعَدَه.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ٢٣-٤٤.

(٢) الرسالة الحادية والأربعون "تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام" ق ٢٦٦ ب/ (ضمن "مجموع رسائل الشرنبلالي").

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ١٣٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "البرازية": ((له)) بدل ((منه)).

(٥) في "البرازية": ((كذا مهراً)).

(٦) ((ضال)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٦٧/٣.

بَسَبٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ يَلْزُمُهُ،

فلو قال المُدْعَى عليه: أَبْرَأَنِي وَقَبِلْتُ الْإِبْرَاءَ، وقال: ^(١) صَدَّقْتُهُ فِيهِ لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ - يعني: دَعْوَى الْإِقْرَارِ - وَلَوْ لَمْ يُقَلِّدْهُ يَصِحُّ الدَّفْعُ؛ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ، وَالْإِبْرَاءُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، فَيَبْقَى الْمَالُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَبُولِهِ؛ إِذْ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ بَعْدَهُ، "جامع الفصولين"^(٢)، لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَهَذَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى.

وَفِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "التَّاتِرْحَانِيَّةِ": ((وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَدْ صَدَّقْتَ فَهُوَ بَرِيءٌ اسْتِحْسَانًا. لَا حَقَّ لِي فِي هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ: كَانَ لَكَ سُدُسٌ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ، فَقَالَ: لَمْ أَبِغْهُ^(٣) فَهِيَ السُّدُسُ، وَلَوْ قَالَ: خَرَجْتُ عَنْ^(٤) كُلِّ حَقٍّ لِي فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْرَزْتُ لَكَ فَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ، فَقَالَ: لَمْ أَقْبِضِ الثَّمَنَ فَهِيَ الثَّمَنُ)) اهـ.

وَفِيهَا عَنِ "الْعَتَائِيَّةِ": ((وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَ: بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ^(٥) وَدَيْنٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: فَلَانَ بَرِيءٌ بِمَا لِي قَبْلَهُ دَخَلَ الْمَضْمُونُ وَالْأَمَانَةُ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ بِمَا لِي عَلَيْهِ دَخَلَ الْمَضْمُونُ دُونَ الْأَمَانَةِ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ بِمَا لِي عِنْدَهُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ

(قَوْلُهُ: لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ فِيهِ تَأْمُلُ؛ إِذْ كَيْفَ يُعْمَلُ بِالْإِحْتِمَالِ وَيَبْرُكُ الْمُتَيَقِّنُ بِهِ، وَهُوَ الْإِبْرَاءُ الْمَانِعُ

مِنْ صَحَّةِ الْإِقْرَارِ؟

قَوْلُهُ: لَكِنْ كَلَامُنَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَهَذَا فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى) أَي: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(١) فِي "الأصل" و"ر": ((أَوْ قَالَ))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جامع الفصولين".

(٢) "جامع الفصولين": الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فِي التَّنَاقُضِ فِي الدَّعَاوِي وَفِي دَعَاوِي الدَّفْعِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ وَفِي آخِرِهِ التَّنَاقُضُ فِي

النَّسَبِ ١/١٠٩.

(٣) فِي "ت": ((لَمْ أَقْبِضُ)).

(٤) فِي "الأصل" و"ر" و"ت": ((مِنْ)) بَدَلَ ((عَنْ)).

(٥) فِي "م": ((عَيْب)).

ذَكَرَهُ "المصنّف" في "فتاويه".

قلت^(١): ومفادُهُ أَنَّهُ لو أَقَرَّ ببقاء الدّين أيضاً فحُكْمُهُ.....

ولا يبرأ عن المضمون، ولو ادعى الطالب حقاً بعد ذلك وأقام بينة فإن كان أَرخَّ بعد البراءة تُسَمَّع دَعَوَاهُ وتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وإن لم يُؤرِّخْ فالقياسُ أن تُسَمَّعَ، ويُحْمَلُ^(٢) على حَقِّ وَجِبِّ بعدها، وفي الاستحسان لا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ).

[٢٨٣٩٣] قوله: "ذَكَرَهُ" "المصنّف" في "فتاويه" ونصّه^(٣): ((سُئِلَ عن رجلين صدَرَ بينهما إبراءٌ عامٌّ، ثم إنَّ رجلاً منهما بعد الإبراء العامِّ أَقَرَّ أَن في ذِمَّتِهِ مبلغاً مُعَيَّناً لِلاخْتِرَ فهل يَلزِمُهُ ذلك أم لا؟ أَجاب: إذا أَقَرَّ بالدّين بعد الإبراءِ منه لم يَلزِمُهُ كما في "الفوائد الرّبيّية" نقلاً عن "التّارخاتية". نَعَم إذا ادعى عليه ديناً بسببِ حادثٍ بعد الإبراء العامِّ وأَنَّهُ أَقَرَّ به يَلزِمُهُ)) اهـ. وانظُر ما في إقرار "تعارض البيّنات" ل"غامم البغدادي".

[٢٨٣٩٤] قوله: قلت: ومفادُهُ أَي: مُفادُ تقييدِ اللّزومِ بدَعَوَاهُ بسببِ حادثٍ. وقولُهُ: ((لو أَقَرَّ ببقاء الدّين)) أَي: بأن قال: ما أبرأني منه باقي في ذمّتي، والفرق بين هذا وبين قولِهِ السّابق: ((وبالدّين بعد الإبراءِ منه)) أَنَّهُ قال هناك بعد الإبراء: لفلانٍ عليّ كذا، تأمّل.

[٢٨٣٩٥] قوله: ببقاء الدّين أَي: بعد الإبراء العامِّ.

قوله: ولا يبرأ عن المضمون أَي: بما في الذمّة، وما له عنده يشتمل المضمون أيضاً فيدخل في البراءة، والظاهر أنّ المراد الاحترازُ عما في الذمّة لا المضمون، وهذا مُفادُ الغُرب، والذي في "البرازية" وغيرها أنّ لفظ (قَبْلَهُ) يتناول المضمونَ وغيره، ويدخلُ فيه كلُّ عينٍ ودينٍ، وعنده تدخلُ الأمانة لا المضمونَ.

قول "الشاح": ومفادُهُ أَنَّهُ لو أَقَرَّ ببقاء الدّين أيضاً (لخ) لعنّ الأولى حذفُ لفظ: ((أيضاً)).

(١) من هنا حتى نهاية هذا الفصل ساقط من "ط".

(٢) في "ب" و"م" و"و": ((وحم)).

(٣) "فتاوى الترنشاشي": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٧/ب.

كالأول، وهي واقعة الفتوى، فتأمل. الفعلُ في المرَضِ أخطُ من فعلِ الصَّحَّةِ إلَّا في مسألةِ إسنَادِ التَّائِبِ لِغَيْرِهِ بلا شَرْطٍ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ فِي الْمَرَضِ لَا فِي الصَّحَّةِ، "تَمَّة".
وتَمَامُهُ فِي "الأشياء"^(١). وفي "الوهابية"^(٢):

أَقْرَبُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ فِي ضَعْفِ مَوْتِهِ فَيَبِينُ الْإِيهَابَ مِنْ قَبْلِ مُهْدَرٍ

[٢٨٣٩٦] (قوله: كأول) أي: الإقرار بالدين بعد الإبراء منه.

[٢٨٣٩٧] (قوله: "تممة") اسم كتاب.

[٢٨٣٩٨] (قوله: أقر بمهر المثل) قيّد به إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح.

[٢٨٣٩٩] (قوله: الإيهاب) أي: لو أقامت الوزنة البيئة، ومثله الإبراء كما حَقَّقَهُ ابنُ

السَّحْنَةَ^(٣).

[٢٨٤٠٠] (قوله: من قبل مُهْدَرٍ) أي: في حالة الصَّحَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ

زَوْجِهَا فِي حَيَاتِهِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا يُبَاقِي هَذَا مَا قَدَّمَهُ "الشارح"^(٤) ((من بُطِلَ الإقرار بعد الهبة))؛

(قوله: إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح) هذا التقييد إنما يظهر فيما إذا لم تُصدَّقِ الوزنة أَنَّ

المَهْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِذَا صَدَّقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَادَّعَتِ الْهَبَةَ وَالْمَرْأَةَ الْإِقْرَارَ بِهَ

فِي الْمَرَضِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَوَجْهُ الْإِهْدَارِ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِهَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الزَّوْجِ يُبَاقِي دَعْوَى وَرَثَةِ الْهَبَةِ

فِي الصَّحَّةِ، وَمَا هُنَا لَا يُبَاقِي مَا قَدَّمَهُ "الشارح"؛ لَعَلِمَ جُحُودَ الْإِقْرَارِ وَالْهَبَةِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَقْرَبَ بِالْمَالِ ثُمَّ

ادَّعَى الْهَبَةَ قَبْلَهُ لَا تُقْبَلُ لِلتَّنَافُضِ، كَذَلِكَ هُنَا.

(قولُ "الشارح": فَيَبِينُ الْإِيهَابَ إلخ) أي: مع القبول حتى يتحقق التنافض، وإلا فتقبل البيئة ولا يضرُّ

التنافضُ لِلخَفَاءِ، تَأْمَلُ.

(١) انظر "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الإقرار ص ٣٠٧. وفيه: "البيئة" لا "التمة".

(٢) "للنظومة الوهابية": فصل من كتاب الإقرار ص ٦٧-٦٨. بتصرف.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإقرار ٢/٢٣.

(٤) ص ١٤٤-١٤٥. "در".

وَإِسْنَادُ يَبِيعُ فِيهِ لِلصَّحَّةِ اِقْبَلَنْ وَفِي الْقَبْضِ مِنْ ثُلْثِ الثَّرَاثِ يُقَدَّرُ
 وَلَيْسَ بِ: لَا تَشْهَدُ مُقَرَّرًا نَعْدُهُ وَلَوْ قَالَ: لَا تُخَيِّرُ فِخْلَفًا يُسْطَرُّ
 وَمَنْ قَالَ: مِلْكِي ذَا لَذَا كَانَ مُنْشَأً وَمَنْ قَالَ: هَذَا مِلْكُ ذَا فَهُوَ مُظْهِرُ
 وَمَنْ قَالَ: لَا دَعْوَى لِي الْيَوْمَ عِنْدَ ذَا فَمَا يَدْعِي مِنْ بَعْدِ مِنْهَا فَمُنْكَرُ.

لا احتمال أنه أبانها ثم تزويجها على المهتر المذكور في هذه المسألة، كذا قيل. وفيه: أن الاحتمال موجودٌ ممكناً.

[٢٨٤٠١] (قوله: وإسناد) قال في "المتقى": ((لو أقر في المرص الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن، وأدعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث)). هذه مسألة التظلم، إلا أنه أغفل في قيد تصديق المشتري، "ابن الشحنة"^(١)، "مدني". وقلمنا قبل نحو خمسة أوراق^(٢) عن "نور العين" كلاماً فراجعه.

[٢٨٤٠٢] (قوله: فيه) ^(٣) أي: في ضعف الموت.

[٢٨٤٠٣] (قوله: من ثلث التراث) أي: الميراث.

[٢٨٤٠٤] (قوله: تشهد) بإسكان الدال المهمل.

[٢٨٤٠٥] (قوله: نعد) بفتح التون وبالعين^(٤) ورفع الدال المشددة.

[٢٨٤٠٦] (قوله: فخلف) برفع الخاء وإسكان اللام. قال "المقدسي": ((ذكر محمد أن قوله:

لا تخير فلاناً أن له علي ألفاً إقراراً، وزعم السرخسي^(٥) أن فيه روايتين))، [١/٣١٢٥/٣] "سائحاني".

[٢٨٤٠٧] (قوله: منشأ) أي: كان هبةً.

[٢٨٤٠٨] (قوله: مظهر) بضم الميم، أي: مقرر.

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الإقرار ٢/٢٤، وفيه: ((أهل)) بدل ((أغفل)) وبلغني واحد.

(٢) المقولة [٢٨٣٠٢] قوله: ((ليس بوارث)).

(٣) هذه المقولة ليست في الأصل.

(٤) في "ر": ((والعين)).

(٥) "المبسوط": كتاب الإقرار. باب ما يكون به الإقرار ١٨/٢١.

﴿كتاب الصلح﴾

مُنَاسَبَتُهُ أَنْ يُنكَرَ الْمُقَرَّرُ سَبَبٌ لِلخُصُومَةِ المُسْتَدْعِيَةِ لِلصَّلْحِ.

(هو) لغةً: اسمٌ مِنَ المُصَالِحَةِ. وشرعاً: (عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ) وَيَقْطَعُ الخُصُومَةَ. (وَرَكْنُهُ^(١)) (الإيجابُ) مُطْلَقاً (وَالْقَبُولُ) فِيمَا يَتَعَيَّنُ، أَمَّا فِيمَا لَا يَتَعَيَّنُ كَالدَّرَاهِمِ فَيَتِمُّ بِلا قَبُولٍ، "عناية"^(٢). وسيجيء^(٣). (وشرطُهُ العَقْلُ، لا البُلُوغُ والحُرِّيَّةُ،)

﴿كتاب الصلح﴾

[٢٨٤٠٩] (قوله: مُطْلَقاً) فِيمَا يَتَعَيَّنُ وَفِيمَا لَا يَتَعَيَّنُ.

[٢٨٤١٠] (قوله: بلا قَبُولٍ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَسِيحِيٌّ قَرِيباً^(٤).

[٢٨٤١١] (قوله: وشرطُهُ الخ) وشرطُهُ أَيْضاً: قَبْضٌ بَدَلِهِ إِنْ كَانَ كَيْناً بَدِينِ، وَالْأَلا، كَمَا سِيَأْتِي فِي مَسْأَلَتِ شَقِي آخِرِ الكِتَابِ^(٥)، فَرَاغَهُ، وَأَوْضَحَهُ فِي "الدَّر" ^(٦) هُنَا.

﴿كتاب الصلح﴾

(قولُ "الشَّارِحِ": فِيمَا يَتَعَيَّنُ) أَي: إِذَا طَلَبَ المُدْعَى عَلَيْهِ الصَّلْحَ وَكَانَ البَدَلُ مِنَ جنسِ المُدْعَى. قَالَ فِي "العناية": ((وَرَكْنُهُ: الإيجابُ مُطْلَقاً، وَالْقَبُولُ فِيمَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَإِذَا وَقَعَ الدَّعْوَى فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَاتِ وَطَلَبَ الصَّلْحَ عَلَى ذَلِكَ الجنسِ فَقَدْ تَمَّ الصَّلْحُ بِقولِ المُدْعَى: فَعَلْتُ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَبُولِ المُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِبَعْضِ الحَقِّ، وَهُوَ يَتِمُّ بِالمُسْقِطِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ البَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ طَلَبَ البَيْعَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ الغَيْرُ: بَعْتُ لَا يَتِمُّ البَيْعُ مَا لَمْ يَقُلِ الطَّالِبُ: قَبِلْتُ)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((رَكَتَهُ)) مِنْ دُونَ الوَاوِ.

(٢) "العناية": كِتَابُ الصَّلْحِ ٣٧٥/٧ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "تَكْمَلَةُ فَتْحِ القَدِيرِ").

(٣) ص ١٥٤ - "در".

(٤) ص ١٥٥ - "در".

(٥) انظُرِ "الدَّر" عِنْدَ القَوْلَةِ [٣٧٠١١] قَوْلُهُ: ((الحاصِلَةُ مِنْ لَفْظِ كَلْمَا)).

(٦) انظُرِ "الدَّرِ وَالغَرَر": كِتَابُ الصَّلْحِ ٤٠١/٢.

فَصَحَّ^(١) مِنْ صَبِيٍّ مَأْذُونٍ إِنْ عَرِيَ) صُلْحُهُ (عَنْ ضَرَرٍ بَيْنَ، وَ) صَحَّ (مِنْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ وَمُكَاتَبٍ) لَوْ فِيهِ نَفْعٌ، (وَ) شَرْطُهُ أَيْضاً (كَوْنُ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ مَعْلُوماً.

[٢٨٤١٢] (قَوْلُهُ: فَصَحَّ^(١) مِنْ صَبِيٍّ إِنْ) وَكَذَا عَنْهُ بِأَنَّ صَالِحَ أَبِيهِ عَنْ دَارِهِ وَقَدْ أَدْعَاهَا مُدْعٍ وَأَقَامَ الرَّهَانَ.

[٢٨٤١٣] (قَوْلُهُ: لَوْ فِيهِ نَفْعٌ) لَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيْنَ لَكَانَ أَوَّلِي؛ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ غَيْرُ بَيْنَ، "ط"^(٢).

[٢٨٤١٤] (قَوْلُهُ: مَعْلُوماً) قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٣) عَازِياً لـ "الْمَبْسُوط"^(٤): ((الصُّلْحُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

صُلْحٌ عَلَى دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ فُلُوسٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْقَدْرِ.

الثَّانِي: عَلَى بُرٍّ أَوْ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ بِمَا لَا حَمْلَ لَهُ وَلَا مَوْئِنَةَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قَدْرِ وَصِفَةِ؛ إِذْ يَكُونُ حَيْدِراً أَوْ وَسْطاً أَوْ رَدِيئاً، فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

الثَّلَاثُ: عَلَى كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ بِمَا لَهُ حَمْلٌ وَمَوْئِنَةٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قَدْرِ وَصِفَةِ وَمَكَانِ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" كَمَا فِي السَّلْمِ.

الرَّابِعُ: صُلْحٌ^(٥) عَلَى ثَوْبٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ ذَرْعٍ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ^(٦)؛ إِذِ الثَّوْبُ لَا يَكُونُ

(قَوْلُهُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْقَدْرِ) وَيَقَعُ عَلَى الْجِيَادِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقُودٌ مُخْتَلِفَةً يَقَعُ عَلَى الْغَالِبِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهَا غَلْبَةٌ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَبَيِّنْ نَفْداً مِنْهَا، "سُنْدِي".

(١) فِي "د": ((فِيصَحَّ)).

(٢) "ط": كِتَابُ الصَّلْحِ ٣/٣٥٠.

(٣) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفُصُلُ الثَّلَاثُونَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ وَأَحْكَامِهَا وَفِيمَا يَكُونُ مَضْمُوناً بِالْقَبْضِ وَالْحَبْسِ وَمَا لَا يَكُونُ ٥١/٢ بِاخْتِصَارٍ.

(٤) رُزْمَرٌ فِي مَطْبُوعَتِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" لِلْمَسْأَلَةِ بِنِ: ((س)) وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: ((بِس))، أَيْ: "الْمَبْسُوط" كَمَا فِي مَخْطُوطَةِ "الْفُصُولِ". مِكْرُوفِيلِمُ. الَّتِي يَأْيَدِينَا، عَلَى أَنَّنَا لَمْ نَعْتَرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي مِظَاغِهَا مِنْ مَطْبُوعَةِ "مَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ" الَّتِي يَأْيَدِينَا، وَلَعَلَّ النُّقْلَ عَنْ "مَبْسُوطِ" آخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦": ((صَالِح)).

(٦) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٦": ((وَصِفَةُ دَاخِل)).

إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ، وَ كَوْنُ (المُصَالِحِ عَنْهُ حَقًّا بِجَوْزِ الاعتِيَاضِ عَنْهُ وَلَوْ) كَانَ (غَيْرَ مَالٍ كَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ مَعْلُومًا كَانَ) المُصَالِحُ عَنْهُ (أَوْ بِجَهْلًا، لَا) يَصِحُّ (لَوْ) ^(١) المُصَالِحُ عَنْهُ (بِمَا لَا يَجُوزُ الاعتِيَاضُ عَنْهُ) وَيَبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ:

دَيْنًا إِلَّا فِي السَّلْمِ، وَهُوَ عَرِفَ مُوجَلًا.

الخامس: صَلُحَ عَلَى حَيَوَانٍ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِغَيْنِهِ؛ إِذِ الصَّلْحُ مِنَ التَّجَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ لَا يَصْلُحُ دَيْنًا فِيهَا)) اهـ. ق ٤٧٦ ب/

[٢٨٤١٥] (قَوْلُهُ: إِلَى قَبْضِهِ) بِخِلَافِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَبْضِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَدْعِيَ حَقًّا فِي دَارِ رَجُلٍ وَادَّعَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَقًّا فِي أَرْضِ يَدِ الْمُدْعِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى تَرْكِ الدَّعْوَى جَازًا.

[٢٨٤١٦] (قَوْلُهُ: وَالتَّعْزِيرِ) أَي: إِذَا كَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ ^(٢) كَمَا لَا يَحْفَى، "ح" ^(٣).

[٢٨٤١٧] (قَوْلُهُ: أَوْ بِجَهْلًا) أَي: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ كَتَرْكِ الدَّعْوَى مَثَلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُدْعَى. وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِ" ^(٤): ((ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا مَعْلُومًا، فَصَالِحُهُ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَقَبِضَ بَدَلِ الصَّلْحِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الصَّلْحِ: وَأَبْرَأَ الْمُدْعَى عَنْ جَمِيعِ دَعَاوَاهُ ^(٥)))

(قَوْلُهُ: أَي: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ إلخ) فِي "الْمُهَسَّبَاتِ" عَنْ "قَاضِيحَانَ": ((أَنَّ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِجَهْلًا وَاحْتِيَجَ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ تَمَيُّدُهُ الْجَهْلَاءُ، وَالْأَفْلَا، فَلَوْ ادَّعَى حَقًّا بِجَهْلًا مِنْ دَارِ فَصَالِحُهُ عَلَى حَقِّ جَهْلٍ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مِنْهُمَا دَعَاوَاهُ جَازًا، وَلَوْ ادَّعَى حَقًّا بِجَهْلًا مِنْ دَارِ فَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ وَتَسَلَّمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ التَّسْلِيمَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَيْهِ لِيَتْرَكَ الْمُدْعَى دَعَاوَاهُ جَازًا، وَلَوْ ادَّعَى حَقًّا مَعْلُومًا فَصَالِحُهُ عَلَى جَهْلٍ كَانَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ)) اهـ وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي "التَّكْمَلَةِ" عَنْ "العِنَايَةِ".

(١) ((لَوْ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "و".

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: إِذَا كَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ)) أَمَا إِذَا كَانَ حَقًّا لَه تَعَالَى كَقَبْلَةِ فِي أَحْتَبِيَّةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلْحِ عَنْهُ، وَحَرْزُهُ. اهـ "ط".

(٣) "ح": كِتَابِ الصَّلْحِ ق ٣٢٨ ب.

(٤) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الْأَرْبَعُونَ فِي عِلَلِ الْمَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ ٢/٢٤٩.

(٥) فِي "م": ((دَعَاوَاهُ)).

(كحَقِّ شُفْعَةٍ وَحَدِّ قُدْفٍ، وَكِفَالَةٍ بِنَفْسٍ)، وَيُطَّلُّ بِهِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، وَكَذَا الثَّانِي لَوْ قَبَّلَ الرَّفْعَ.....

وخصوماته إبراءً صحيحاً عاتماً، فقول^(١): لم يصح الصلح؛ لأنه لم يذكر قدر المال المدعى فيه^(٢)، ولا بدء من يباينه؛ ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطاً أو وقع صرفاً شرط^(٣) فيه الثقباض في المجلس^(٤) أولاً، وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يعرض لمجلس الصلح، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح، وأما الإبراء فقد حصل على سبيل العموم، فلا تستمع دعوى المدعي بعده^(٥) للإبراء العام لا للصلح)) اهـ. وتقدم التصريح به في الاستحقاق^(٦)، وانظر ما كتبناه عن "الفتح" أو أجز^(٧) خيار الغيب^(٨).

[٢٨٤١٨] (قوله: كحَقِّ شُفْعَةٍ) إذ هو عبارة عن ولاية الطلب، وتسليم الشفعة لا قيمة له، فلا يجوز أخذ المال في مقابله.

[٢٨٤١٩] (قوله: والثالث) هو إحدى الروايتين^(٩)، وبها يفنى كما في "الشرنبلالية"^(١٠) عن "الصغرى"، أما بطلان الأول فرواية واحدة كما فيها^(١١) أيضاً عن "الصغرى".

(قوله: لأنه لم يذكر قدر المال المدعى فيه إلخ) فيه نظر؛ لأن المال معلوم حيث قال: ((ادعى مالا معلوماً))، والظاهر أن لفظ ((معلوماً)) زائد حتى يتم المراد. اهـ "تكملة".

(١) في "جامع الفصولين": ((فقيل)) بدل ((فقيل)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((به))، وفي "جامع الفصولين": ((المدعى ولا بدء)).

(٣) في "آ": ((بشرط)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أو في المجلس))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٥) في "ب" و"م" و"آ": ((بعين))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٦) للمقولة [٢٤٦٢٦] قوله: ((ولا رجوع إلخ)) وما بعدها.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((في أواخر)).

(٨) للمقولة [٢٣١٩٦] قوله: ((بالموجود)) وما بعدها.

(٩) في "الأصل": ((روايتين)).

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الصلح ٣٩٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

للمحاكم، لا حدّ زناً وشرباً مُطلقاً. (وطلبُ الصُّلْحِ كافٍ عن القَبُولِ مِنَ المدَّعَى عليه إن كان المدَّعَى به بما لا يتعيَّن بالتَّعْيِين) كالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، وطلبُ الصُّلْحِ على ذلك؛

[٢٨٤٢٠] (قوله: للمحاكم) ظاهرة: أنه يَطلُبُ بالصُّلْحِ أصلاً، وهو الذي في "الشرنبلالية" عن القاضي خان^(١)، فإنه قال^(٢): ((بطلَ الصُّلْحُ وسَقَطَ الحدُّ إن كان قبلَ أن يُرْفَعَ إلى القاضي، وإن كان بعده لا يَطلُبُ الحدُّ))، وقد سبقَ أنه^(٣) إنما سَقَطَ بالقَبُولِ لعِدَمِ الطَّلَبِ، حتى لو عادَ وطلبه^(٤) حدّ، إلا أن يُحْتَمَلَ ما في "الحاشية" على أنه لم يَطلُبْ بعدُ.

[٢٨٤٢١] (قوله: مُطلقاً) قبلَ الرَّفْعِ^(٥) وبعده.

[٢٨٤٢٢] (قوله: وطلبُ الصُّلْحِ) فاعل ((طلب)) مستترٌ فيه، و((الصلح)) مفعولة، ولا حاجة إليه؛ لأنه تَكَرَّرَ مع ما في "المتن".

[٢٨٤٢٣] (قوله: على ذلك) وفي بعضِ النسخ: ((عن^(٦))).

(قولُ "الشارح": لا حدّ زناً وشرباً) لم يتعرَّضْ لحدِّ السَّرِقَةِ، ونَقَلَ "السَّنْدِيُّ" صحَّةَ الصُّلْحِ فيه، ثم نَقَلَ عدمه، ونَقَلَ "المُحَشِّي" فيما بعدُ.

(قولُ "المصنّف": بما لا يتعيَّن بالتَّعْيِين) فيه: أنَّ الكَيْلِيَّ أو الوزْبِيَّ بما يتعيَّن به مع أن حكيمهما كالدَّرَاهِمِ.

(قولُ "الشارح": وطلبُ الصُّلْحِ على ذلك) أي: الجنس الذي وقَعَ عنه الصُّلْحُ، فيكونُ زيادةُ قوله: ((وطلبُ الخ)) بياناً لزيادةِ قيدٍ في كلامِ "المصنّف"، فلا تَكَرَّرَ، ففي هذه الزِّيَادَةِ تقييدٌ لإطلاقِ "المتن" بما إذا كان البَدَلُ من جنسِ المدَّعَى به الذي لا يتعيَّن بالتَّعْيِينِ، لكن يَقيَّدُ أيضاً بما إذا كان أقلّ، وإذا كان أكثرَ فسَدًا، ومُساوياً صار مُستوفياً لحَقِّه بتمايه.

(١) "الحاشية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٨/٣ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الصلح ٣٩٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "الأصل": ((سبق منه أنه))، بزيادة ((منه)).

(٤) في "ب" و"م": ((عاد وطلب))، وفي "آ": ((ادعاه وطلبه)).

(٥) في "ب": ((الرد)).

(٦) في "ب" و"م": ((هذه)) بدل ((عن)).

لأنه إسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط، (وإن كان بما يتعين) بالتعيين (فلا بد من قبول المدعى عليه) لأنه كالبيع، "بجر"^(١).

(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى)، وقوع الملْك في مصالح عليه، وعنه لو مقرراً. (وهو صحيح مع إقراره، أو سكوت، أو إنكار، فالأول^(٢) حكمه كبيع إن وقَّع عن مال بمال) وحينئذٍ.....

[٢٨٤٢٤] (قوله: بالمسقط) هذا يفيد أنه لا يُستترط الطلب كما لا يُستترط القبول، "ط"^(٣).

[٢٨٤٢٥] (قوله: وحكمه وقوع إلخ) قال في "البحر"^(٤): ((وحكمه في جانب المصالح عليه: وقوع الملْك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرراً أو منكراً، وفي المصالح عنه: وقوع الملْك فيه للمدعى عليه إن كان بما يحتمل^(٥) التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرراً به، وإن كان بما لا يحتمل التملك كالقصاص: وقوع^(٦) البراءة كما إذا كان منكراً مطلقاً)).

[٢٨٤٢٦] (قوله: وقوع الملْك) أي: للمدعي أو المدعى عليه.

[٢٨٤٢٧] (قوله: عليه) أي: مطلقاً ولو منكراً.

[٢٨٤٢٨] (قوله: كبيع) أي: فتجري فيه أحكام البيع، فينظر: إن وقَّع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر هنا، وإن وقَّع على جنسه: فإن كان [ب/٣١٢/٣] بأقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان مثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه

(قوله: هذا يفيد أنه لا يُستترط الطلب إلخ) لا يتم هذا إلا في الصلح عن إقراره؛ إذ لو كان عن سكوت أو إنكار كان في حق المدعى عليه فداء بمدين وقطع خصومة، فلا بد من وجود الطلب منه القائم مقام القبول حتى يتحقق ذلك منه.

(١) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٥/٧ بتصرف.

(٢) ((الأول)) من الشرح في "و".

(٣) "ط": كتاب الصلح ٣٥١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٥/٧. ٢٥٦. بتصرف.

(٥) في "م": ((لا يحتمل))، وهو خطأ.

(٦) في "ب" و"م": ((كالقصاص نالكم وقوع)) زيادة: ((فالمك))، وهي ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليست في "البحر".

(فَتْحَرِي^(١)) فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّذِّ بَعِيْبٍ وَخِيَارِ رُؤْيَةِ وَشَرْطِ، وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ لَا جَهَالَةُ الْمُصَالِحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ، وَتُشْرَطُ الْقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْبَدَلِ. (وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُدْعَى) أَي: الْمُصَالِحِ عَنْهُ (يَرُدُّ الْمُدْعَى حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَضِ) أَي: الْبَدَلِ، إِنْ كَلَّأَ فَكَلَّأَ، أَوْ بَعْضًا فَبَعْضًا. (وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْبَدَلِ يَرْجِعُ الْمُدْعَى (بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُدْعَى)

فهو فَضَّلَ وربما. اهـ من "الزَّيْلَعِي"^(٢)، "رَمَلِي". قال في "البحر"^(٣): ((اعْتَبِرْ بَيْعًا إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْجِنْسِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٤).

[٢٨٤٢٩] (قَوْلُهُ: فَتَحَرِي^(٥)) فِيهِ أَي: فِي هَذَا الصُّلْحِ، "مَنْح"^(٦). فَشَمِلَ الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَالْمُصَالِحَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ بَدَارٍ وَجَبَتْ فِيهِمَا^(٧) الشُّفْعَةُ، "ط"^(٨).

[٢٨٤٣٠] (قَوْلُهُ: وَتُشْرَطُ) فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ((وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ)).

[٢٨٤٣١] (قَوْلُهُ: مِنَ الْمُدْعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

[٢٨٤٣٢] (قَوْلُهُ: إِنْ كَلَّأَ الْبَيْعَ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ ((مِنْ)) بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ، وَكُلُّ مُرَادٍّ، تَأْمَلْ.

(قَوْلُهُ: اعْتَبِرْ بَيْعًا إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْجِنْسِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ) الْأُولَى: إِذَا صَالَحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى عِبْدٍ وَصَاحِبِهِ مُفَرَّقًا بِالدَّيْنِ وَقَبَضَ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ الْمُرَاجَعَةُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ. الثَّانِيَةُ: إِذَا تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ بَطَلَ الصُّلْحُ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى عَيْنَ حَقِّهِ ثُمَّ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ، وَلَوْ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ لَا يَبْطُلُ الشَّرَاءُ، "بَحْر".

(١) في "د": ((فيحري)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح ٣١/٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٤) في "الأصل": ((مسألتين: الأولى))، وقوله: ((وتمامه فيه)) ليس في "الأصل".

(٥) في "ر" و"ت": ((فيحري))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٦) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١١ ق٢/١.

(٧) في "ب" و"م": ((فيها)).

(٨) "ط": كتاب الصلح ٣/٣٥١.

(٩) في "الأصل": ((موقع)).

كما ذكرنا؛ لأنه معاوضةٌ وهذا حكمها. (و) حكمه (كإجارةٍ إن وقع الصلح عن مالٍ بمنفعةٍ كخدمةٍ عبدٍ، وسكّى دارٍ، (فشرط التوثيق فيه).....

[٢٨٤٣٣] (قوله: كما ذكرنا) أي: إن كلاً فكلأ، أو بعضاً فبعضاً، "ح" (١).

[٢٨٤٣٤] (قوله: لأنه معاوضةٌ) مقتضى (٢) المعاوضة أنه (٣) إذا استحق الثمن: فإن مثلياً رجع بمثله، أو قيمياً بقيمته، ولا يفسد العقد.

(فرغ)

قال في "البرازية" (٤): ((وفي "نظم الفقه": أخذ سارقاً من دارٍ غيره، فأراد رفعه إلى صاحب المال فدفع له السارق مالا على أن يكف عنه يطل عنه ويرد البدل إلى السارق؛ لأن الحق ليس له، ولو كان الصلح مع صاحب السرقة يرى من الخصومة بأخذ المال، وحذ السرقة لا يبث من غير خصومة ويصح الصلح)) اهـ.

وفيها (٥) أيضاً: ((أهم بسرقةٍ وخيس، فصالح، ثم زعم أن الصلح كان خوفاً على نفسه: إن في خيس الوالي تصح الدعوى؛ لأن الغالب أنه خيس ظلماً، وإن في خيس القاضي لا تصح؛ لأن الغالب أنه مجس بحق)) اهـ.

٤٧٣/٤

(قوله مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن إلخ) في حاشية "عبد الحليم" عند قول صاحب "الدّرر": ((وإن استحق البدل أو بعضه رجع المدعي بالمدعى، وهو الدار أو بعضها)) ما نصه: ((هذا إذا كان بدل الصلح عيناً ولم تجز المستحق الصلح، فإن أجاز سلم العين للمدعي ورجع المستحق بقيمته على المدعي عليه إن كان من ذوات القيم، وإن بدل الصلح ذنباً كالدرهم والدينار، والمكيل والموزون بغير أعيانها، أو ثياب موصوفة موجهة لا يطل الصلح بالاستحقاق، ولكنه يرجع بمثله؛ لأنه بالاستحقاق بطل الاستيفاء، فصار كأنه لم يتسوف بعد كما في شرح "الطحاوي" و"الجلالية") اهـ.

(قوله: أو قيمياً بقيمته إلخ) غير مسلّم فيه، بل حكمه فسأد العقد، تأمل، وانظر "الكلمة".

(١) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٨/ب.

(٢) في "ر" و"٣": (بقتضى).

(٣) في "ر": (وأنه).

(٤) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين ٣٧/٦ - ٣٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين ٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

إن احتيج إليه، وإلا لا^(١) كصنغ ثوب. (ويطُل بموت أحدهما، ويهلك المَحَلّ في المُدَّة)، وكذا لو وَقَعَ عن منفعة بمال، أو بمنفعة عن جنسٍ آخر، "ابن كمال؛ لأنه حُكْمُ الإِجَارَةِ. (والأخيران) أي: الصَّلْحُ بشكوتٍ أو إنكارٍ^(٢) (مُعاوَضَةٌ في حَقِّ المُدَّعي)

[٢٨٤٣٥] (قوله: إن احتيج إليه) كسكنى دارٍ.

[٢٨٤٣٦] (قوله: بموت أحدهما) أي: إن عقدها لنفسه، "بحر"^(٣).

[٢٨٤٣٧] (قوله: ويهلك المَحَلّ) أي: قبل الاستيفاء، وقامته في "البحر"^(٤).

[٢٨٤٣٨] (قوله: لو وَقَعَ) كان ينبغي ذكْرُه قبل قوله: ((فشرط التوقيف فيه)).

[٢٨٤٣٩] (قوله: عن منفعة) يعني: أنه^(٥) يصح الصَّلْحُ، فلو ادعى بحري^(٦) في دارٍ،

أو مسيلاً^(٧) على سطح، أو شيئاً في حُرٍّ، فأقر أو أنكر، ثم صالحته على شيء معلوم جاز كما في "القَهْستاني"^(٨)، "علائمي شرح ملتقى"^(٩). كذا في الهامش.

[٢٨٤٤٠] (قوله: عن جنسٍ آخر) كخدمة عبدٍ عن سُكْنَى دارٍ. ١/٤٧٧ و١/٤٧٨

[٢٨٤٤١] (قوله: في حَقِّ المُدَّعي) فَبَطَلَ الصَّلْحُ على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا

قبل القَبْضِ، "بحر"^(١٠).

(قوله: فَبَطَلَ الصَّلْحُ على دراهم إلخ) أي: إذا صالحته على قدر الدين، وإن على أكثر بطل ابتداءً،

وعلى أقل لا يُشترط القَبْضُ.

(١) ((لا)) ليست في "و".

(٢) في "د" و"و": ((وانكار)) بالواو.

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٤) انظر "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((ب)) بدل ((أن)).

(٦) في "جامع الرموز": ((بم))، ومثله في "التنف" ٥٠٦/١.

(٧) في "الدر المنتقى": ((مبلاً))، وفي "جامع الرموز": ((مسيلاً)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٧٩/٢ نقلاً عن "التنف".

(٩) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣٠٩/٢، نقلاً عن القهستاني معزياً لـ"التنف" (هامش "جمع الأخر").

(١٠) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

وفداءً يمينٍ وقَطْعَ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ)، وَحَيْثُ نَدِيَ (فَلَا شُفْعَةَ فِي صَلَاحٍ عَنِ دَارٍ مَعَ أَحَدِهِمَا) أَيْ: مَعَ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ، لَكِنْ لِلشُّفْعِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْمُدْعَى فَيُدِي بِحُجَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ أَقَامَهَا الشُّفْعُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ تَبَيَّنَ^(١) أَنَّ الصَّلَاحَ كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَحُلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَتَنَكَّلَ، "شُرَيْبِلَالِيَّة"^(٢).....

[٢٨٤٤٢] (قوله: عن دارٍ) يعني: إذا ادَّعى رجلٌ على آخرٍ دَارَهُ فَسَكَتَ الْآخَرُ أَوْ أَنْكَرَ^(٣)، فَصَالَحَ عَنْهَا بِدَفْعِ شَيْءٍ لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِي الدَّارَ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا الصَّلَاحِ وَيَدْفَعُ خُصُومَةَ الْمُدْعَى عَنْ نَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا، وَزَعْمُ الْمُدْعَى لَا يَلْزَمُهُ، "منح"^(٤).
أَدْعَى أَرْضاً فِي يَدِ رَجُلٍ بِالْإِزْثِ مِنْ أَبِيهِمَا، فَخَحَدَ ذُو الْيَدِ، فَصَالَحَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى مَائَةِ لَمْ يَشَارِكُهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ مُعَاوَضَةٌ فِي زَعْمِ الْمُدْعَى فِدَاءً يَمِينٍ فِي زَعْمِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوَضَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَتَّبِثُ لِلشَّرِيكِ حَقَّ الشَّرِكَةِ بِالشُّكِّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ^(٥) يَشَارِكُهُ، "حَانِيَّة"^(٦) مُلَخَّصاً.

(قوله: لِأَنَّ الصَّلَاحَ مُعَاوَضَةٌ فِي زَعْمِ الْمُدْعَى إِخْلُجَ) فَباعتبارِ زَعْمِ الْأَخِ الْمُصَالِحِ يَكُونُ بَدَلُ الصَّلَاحِ عَوَضاً عَنِ حَقِّهِ فِي الدَّارِ، فَلَا يَكُونُ لِأَخِيهِ فِيهِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْهَا، وَباعتبارِ زَعْمِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَكُونُ مُشْتَرِكاً؛ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَهِيَ حَقُّهُمَا، فَبَدَلُهَا كَذَلِكَ، فَلَا تَتَّبِثُ الشَّرِكَةُ بِالشُّكِّ.

(١) ((تَبَيَّنَ)) ساقطة من "و".

(٢) "الشُرَيْبِلَالِيَّة": كتاب الصلح ٣٧٩/٢، نقلًا عن المقدسي (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "أ" و"ب" و"م": ((فسكت الآخر وأنكر))، وكذا في "المنح".

(٤) "المنح": كتاب الصلح ١١١ق/٢/ب.

(٥) ((يوسف)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "أ" موافق لما في "الحانية"، وفي هامش "ر": ((قد سقط من أصل نسخة المؤلف لفظاً ما يضاف إليه (أي)، ووضعت له بياضاً ليوضح فيه ما يوجد في "الحانية" بعد مراجعتها)).
نقول: ثم نقل هنا في هامش "ب" و"م" و"قالا في آخره: ((أه من هامش "الأصل"))).

(٦) "الحانية": كتاب الصلح - باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به - فصل في الصلح عن دعوى العقار ١٠٧/٣

(هامش "الفتاوى الهندية").

(وتجِبُّ في صلح) وَقَعَ (عليها بأحديهما)، أو بإقرار؛ لأنَّ المدَّعي يأخذُها عن المالِ فيؤاخذُ^(١) برَّعِمِهِ، (وما استحقَّ من المدَّعي ردَّ المدَّعي حصَّتهُ من العوضِ ورجعَ بالخصوصِ فيه) فيخصِّصُ المستحقَّ؛ لخلوِّ العوضِ عن الغرضِ^(٢)، (وما استحقَّ من البدلِ رجعَ إلى الدَّوى ..

[٢٨٤٤٣] قوله: (وتجِبُّ) أي: تجبُّ الشفعةُ في دارٍ وَقَعَ الصلحُ عليها بأنَّ تكونَ بدلاً.

[٢٨٤٤٤] قوله: (بأحديهما) أي: الإنكارِ والشكوتِ.

[٢٨٤٤٥] قوله: (خلوُّ العوضِ) علةٌ لقوله: ((ردُّ المدَّعي حصَّتهُ)).

[٢٨٤٤٦] قوله: (رجعَ) أي: المدَّعي.

[٢٨٤٤٧] قوله: (إلى الدَّوى) إلَّا إذا كان بما لا يتعيَّن بالتعيين وهو من جنسِ المدَّعي به فحينئذٍ يرجعُ بمثلِ ما استحقَّ ولا يطلُّ الصلحُ، كما إذا ادَّعى ألفاً فصالحه على مائةٍ وقبضَها فإنَّه يرجعُ عليه بمائةٍ عندَ استحقاقها، سواءً كان الصلحُ بعدَ الإقرارِ أو قبلاً، كما لو وجدَها ستوقَّةً أو تنهرجةً، بخلافِ ما إذا كان من غيرِ الجنسِ كالذنانيرِ هنا إذا استحقَّت بعدَ الافتراقِ فإنَّ الصلحُ يطلُّ، وإنَّ كان قبلاً رجعَ بمثلها، ولا يطلُّ الصلحُ كالفلوسِ، "بحر"^(٣).

[٢٨٤٤٨] قوله: (رجعَ إلى الدَّوى) إلَّا إذا كان المصالحُ عنه بما لا يقبلُ التقضُّ

فإنَّه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه كالقصاصِ والعنقِ والنكاحِ والخلعِ كما في "الأشباه"^(٤)

(قوله: ولا يطلُّ الصلحُ كالفلوسِ) فإنَّه لو صالحه من الدرهمِ على فلوسٍ وقبضَها، ثمَّ استحقَّت يرجعُ بالدرهمِ كما في "الحاوي"، "سندى". لكن نقل ذلك في الصلحِ عن إقرارِ.

(قوله: فإنَّه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه كالقصاصِ إلخ) أي: إذا أقامَ ينةً على ما ادَّعاه من القتلِ ونحوه، أو نكَل المدَّعي عليه عن الدَّوى فإنَّه يرجعُ بقيمةِ المصالحِ عليه، ولا يُحكَّم له بالمدَّعي؛ لأنَّه لا يحتملُ التقضُّ، بخلافِ ما يحتملُ التقضُّ فإنَّه عندَ استحقاقِ البدلِ يرجعُ المدَّعي إلى الدَّوى، وبعدَ ثبوتهِ أو النكولِ عنها يُحكَّم له بالمدَّعي لا بقيمةِ البدلِ، هنا هو المرادُ بهذه العبارة، وبه يسقطُ إشكالُ "الحموي"، ولا داعيَ حينئذٍ للاستثناءِ الواقعِ في "الأشباه".

(١) في "و": ((فيؤاخذهُ)).

(٢) عبارة "د": ((خلوُّ المعوضِ عن العوض)).

(٣) "البحر": كتاب الصلح ٧/٢٥٦.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: القوائد. كتاب الصلح ص ٣١١، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

في كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ^(١)) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع، فإن وقع به رجع بالمُدَّعَى نَفْسِهِ لا بالدَّعْوَى؛ لأنَّ إقامته على المُبَايَعَةِ إقرارًا بِالمِلْكِيَّةِ، "عيني"^(٢) وغيره. (وهلاك البَدَل) كلاً أو بعضاً (قبل التَّسليم له) أي: للمُدَّعَى (كاستحقاقه) كذلك (في الفَصْلَيْنِ) أي: مع إقرار، أو سُكوت^(٣) وإنكار، وهذا لو البَدَلُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ، وإلَّا لم يَظُنُّ، بل يرجع بِمِثْلِهِ، "عيني"^(٤). (صالح عن) كذا نُسخُ "المتن" و"الشرح"، وصوابه: ((على)) (بعض ما يدَّعيه).....

عن "الجامع الكبير"^(٥)، ونَمَأُ الكلام عليه في "حاشية الحموي"^(٦).

[٢٨٤٤٩] قولُهُ: في كَلِّهِ) إن استُحِقَّ كُلُّ العَوَضِ.

[٢٨٤٥٠] قولُهُ: أَوْ بَعْضِهِ) إن استُحِقَّ بَعْضُهُ.

[٢٨٤٥١] قولُهُ: لِأَنَّ إِقَامَتَهُ) أي: المُدَّعَى عليه.

[٢٨٤٥٢] قولُهُ: بِالمِلْكِيَّةِ) أي: للمُدَّعَى، بخلافِ الصَّلْحِ؛ لِأَنَّهُ لم يُوجَدِ مِنْهُ ما يَدُلُّ

على أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالمِلْكِ [٢/١٣٥/٣] له؛ إِذِ الصَّلْحُ قد يَقَعُ لَدَفْعِ الخُصُومَةِ.

[٢٨٤٥٣] قولُهُ: كاستحقاقه) فَرَجِعْ بِالمُدَّعَى^(٧) أَوْ بالدَّعْوَى، "در متقى"^(٨). كذا في الهامش.

[٢٨٤٥٤] قولُهُ: كذلك) أي: كلاً أو بعضاً.

[٢٨٤٥٥] قولُهُ: بعض ما يدَّعيه) أي: وهو قائمٌ. وبِأَيِّ^(٩) حُكْمٍ ما إذا كان هالكاً

(قول "المصنّف": صالح عن بعض ما يدَّعيه لم يصحَّ إلخ) في "البرازية" من الفصل التاسع في دعوى

(١) في "و": ((أو في بعضه)).

(٢) رمز الحقائق: "كتاب الصلح ١٦٥/٢ بتصرف.

(٣) في "و": ((أو مع سكوت))، وفي "العيني": ((والسكوت)).

(٤) رمز الحقائق: "كتاب الصلح ١٦٥/٢ بتصرف.

(٥) "الجامع الكبير": كتاب الصلح - باب الصلح والغرور في ذلك ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٦) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٨/٣ - ٧٩.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((للمدعي))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الدر المنتمى".

(٨) "الدر المنتمى": كتاب الصلح ٣١٠/٢ (هامش "مجمع الأثر").

(٩) ص ١٧١ - وما بعدها "در".

أي: عَيْنٍ يَدْعِيهَا؛ جَوَازِهِ فِي الدَّيْنِ، كَمَا سَيَجِيءُ^(١)، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَاراً فَصَالِحُهُ عَلَى بَيْتٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا، فَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا صَحَّ، "فُهَسْتَانِي"^(٢) (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّ مَا قَبِضَهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ، وَإِبْرَاءً عَنِ الْبَاقِي، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ، "فُهَسْتَانِي"^(٣).....

عِنْدَ قَوْلِ "الْمَاتِي": ((وَالصُّلْحُ عَنِ الْمَنْصُوبِ الْهَالِكِ))، وَقَالَ "الْفُهَسْتَانِي"^(٤): ((لِأَنَّ الْمُدْعَى بِهَذَا الصُّلْحِ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَبْرَأَ عَنِ الْبَاقِي، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ)) اهـ "مَدِينِي".

لِصُّلْحٍ: ((ادَّعَى دَاراً فَانْكُرَ، فَصُلِّحَ عَلَى نَصْفِهَا، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدْعَى أَنَّ الدَّارَ مِلْكُهُ فَالْمَدْكُورُ فِي أَكْثَرِ الْفَتَاوَى: أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى بَعْضِ الْمُدْعَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي "الْمَحْتَصِرِ" وَ"الْهُدَايَةِ"، وَأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَتَرَكَ الْبَاقِي، وَغَايَةُ التَّرْتُّبِ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى الْإِبْرَاءِ، وَالْإِبْرَاءُ مَتَى لَاقَى عَيْناً لَا يَصِحُّ، فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدْمُهُ مِمْتَزِلَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ بِحَكْمِ الْمِيرَاثِ فَانْكُرَ وَصَاحَّ عَلَى بَعْضِهِ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْمِيرَاثِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَأْخُذُ بِبَاقِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ صَحَّ؛ لَزَعْمِ الْمُدْعَى أَنَّهُ أَخَذَ بِبَعْضِهِ مِلْكُهُ وَبِعَضِهِ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَمَا تَرَكَ فَبِعَضِهِ مِلْكُهُ وَبِعَضَهُ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْ مِلْكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَوْضاً عَمَّا تَرَكَ مِنْ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَعَ بَعْضِ الْمَحْلُودِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُدْعَى دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً فَدَفَعَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حِيلَةٌ يَنْقَطِعُ بِهَا دَعْوَاهُ، أَوْ يُلْحَقُ بِهِ ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ عَنِ دَعْوَى الْبَاقِي بَأَن يَقُولُ: بَرَيْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ بَرَيْتُ مِنْ دَعْوَايَ فِيهَا، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ صَاحِبِ "الْهُدَايَةِ" نَصٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: بَرَيْتُ، وَقَوْلَيْهِ: أَبْرَأْتُكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الدُّخِيرَةِ": أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَنِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ، فَيَسْقَى أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَتَصَحُّ دَعْوَاهُ حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَاسْتِهْلَاكِهَا، لِأَنَّ حَالَ هَلَاكِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ "الدُّخِيرَةِ"، وَلَوْ قَالَ: بَرَيْتُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ الْعَيْنِ لَا تَصَحُّ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ وَكَانَ بَرِيئاً، أَمَا لَوْ صَاحَّ عَلَى قِطْعَةٍ دَارٍ أُخْرَى لَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى إِجْمَاعاً؛ لِصِحَّةِ الصُّلْحِ، وَبِهِ كَانَ يُعْنَى الْإِمَامُ "ظَهْرُ الدَّيْنِ"، قَالَ "بَكْرٌ": هَذِهِ رَوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ"، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: يَصِحُّ الصُّلْحُ وَلَا تَصَحُّ الدَّعْوَى بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ "السَّرْحَسِيُّ" فِي شَرْحِ "الْكَلْبَائِي"، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَاقَى عَيْناً، وَدَعْوَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْعَيْنِ لَا تَصَحُّ، لَكِنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ دَعْوَاهُ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْمُدْعَى كَانَ يَدْعِي كُلَّ الدَّارِ لِنَفْسِهِ، فَيَأْخُذُ الْبَعْضُ أَبْرَأَهُ عَنِ دَعْوَى الْبَاقِي، فَيَصِحُّ) اهـ.

(١) ١٦٧.١-١٦٧.١ "در".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بتصرف.

(٣) قوله: ((إِبْرَاءُ عَنِ الْبَاقِي، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ، "فُهَسْتَانِي")) سَاقَطٌ مِنْ "د" وَ"و"، وَانظُرْ تَوْثِيقَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّلْطِيقِ الْآتِي.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢.

وحيلةٌ صِحَّتْهُ ما ذَكَرَهُ بقوله: (إلا بزيادة شيء) آخرَ كِتَابٍ ودرهم (في البَدَلِ) فيصيرُ ذلك عَوْضاً عن حَقِّهِ فيما بقي، (أو) يُلْحَقُ به (الإبراءُ عن دَعْوَى الباقي)،

[٢٨٤٥٦] (قوله: أو يُلْحَقُ) منصوبٌ ب: أن، مثل: ﴿أَوْرُسِلْ﴾ [الإسراء: ٦٨].

[٢٨٤٥٧] (قوله: عن دَعْوَى الباقي) قَيَّدَ بالإبراءِ عن دَعْوَاهُ لَأَنَّ الإبراءَ عن عَيْنِهِ غيرُ صحيح، كذا في "المبسوط"^(١)، "ابن ملك"، بأن يقول: بَرِئْتُ عنها، أو عن خُصُومتي فيها، أو عن دَعْوَى^(٢) هذه الدَّارِ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ولا يَنْتَهَى، وأما لو قال: أبراءُكَ عنها، أو عن خُصُومتي فيها فإنه باطلٌ، وله أن يُخاصِمَ، كما لو قال لِمَنْ بيده عبدٌ: بَرِئْتُ مِنْهُ فإنه يَرَأَى، ولو قال: أبراءُكَ لا؛ لأنه إنما أبراءُهُ عن ضَمَانِهِ كما في "الأشياء"^(٣) من أحكام الدَّينِ.

قلت: فَفَرَّقُوا بين: أبراءُكَ، و: بَرِئْتُ أو: أنا بريءٌ؛ لإضافة البراءة لنفسه فَتَعْمُ، بخلاف: أبراءُكَ؛ لأنه حِطَابُ الواحدِ، فله مُخاصِمَةٌ غيره كما في "حاشيتها"^(٤) معرَّباً لـ "الولولجية"^(٥)، "شرح الملتقى"^(٦).

وفي "البحر"^(٧): ((الإبراءُ إن كان على وَجْهِ الإنشاءِ فإن كان عن العَيْنِ بَطْلٌ مِنْ حيثُ الدَّعْوَى، فله الدَّعْوَى بما على المُخاطَبِ وغيره، وَيَصِحُّ مِنْ حيثُ نَفْيِ الضَّمَانِ^(٨)، فإن كان عن دَعْوَاهَا: فإن أضافَ الإبراءَ إلى المُخاطَبِ ك: أبراءُكَ عن هذه الدَّارِ، أو عن خُصُومتي فيها، أو عن دَعْوَايَ فيها لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ على المُخاطَبِ فقط، وإن أضافَهُ إلى نفسه

(قوله: وله أن يُخاصِمَ) أي: غيرَ المُخاطَبِ، "عناية". وبالجملة ما كتبه هنا غيرُ مُحَرَّرٍ، والمسألة خلافة.

(١) "مبسوط السرخسي": كتاب الغصب ١١/١٦٥.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"٧": ((دعواي))، وما أُنتهت من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الأشياء" و"الدر المنقى".

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق. القول في الدين ص ٤٢٢-٤٢٣، نقلاً عن "البرازية".

(٤) انظر "تنوير البصائر" للشيخ شرف الدين بن عبد القادر الغزي: الفن الثالث: الجمع والفرق. القول في الدين ق ١١٦/ب.

(٥) "الولولجية": كتاب الدعوى - الفصل السابع فيما يصح الإبراء وفيما لا يصح ٤/٢٤٣.

(٦) "الدر المنقى": كتاب الصلح ٢/٣١١ (هامش "جمع الأجر").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٧/٢٦٠ وما بعدها.

(٨) في "البحر": ((وصف الضمان)) بدل ((نفي الضمان)).

لكنَّ ظاهرَ الرِّوَايةِ الصَّحِّحَةِ مُطْلَقاً، "شُرَيْبِلَالِيَّةٌ"^(١). ومَشَى عليه في "الاختيار"^(٢)، وعزاهُ في "العزمِيَّة" لـ "الْبِرَّازِيَّةِ"^(٣) وفي "الْجَلَالِيَّةِ"^(٤) لـ "شيخ الإسلام"، وجعلَ ما في "المعْن" روايةً "ابن سَمَاعَةَ"،

كقولِهِ: بَرِئْتُ عنها أو أنا بريءٌ فلا تُسْمَعُ مُطْلَقاً، هذا لو على طريقِ الحُصُوصِ، - أي: عَيْنِ مُخْصِصَةٍ - فلو على العُمُومِ فله الدَّعْوَى على المُخاطَبِ وغيرِهِ، كما لو تَبَارَأَ الزَّوْجَانِ عن جَمِيعِ الدَّعَاوَى وله^(٥) أعيانٌ قائِمةٌ له الدَّعْوَى بها؛ لأنَّهُ يَنْصَرِفُ إلى الدُّيُونِ لا الأعيانِ، وأما إذا كان على وَجْهِ الإِجْبَارِ كقولِهِ: هو بريءٌ بما لي قِبَلَهُ فهو صحِيحٌ مُتَنَاوِلٌ لِلدَّيْنِ والعَيْنِ، فلا تُسْمَعُ الدَّعْوَى، وكذا: لا مِلْكَ لي في هذه العَيْنِ، ذَكَرَهُ في "المبسوط"^(٦) و"المحيط"، فَعُلِمَ أَنَّ قولَهُ: لا أَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ حَقّاً مُطْلَقاً ولا دَعْوَى يَمْتَنِعُ الدَّعْوَى بالعَيْنِ والدَّيْنِ؛ لِمَا في "المبسوط"^(٧): لا حَقّاً لي قِبَلَهُ يَشْمَلُ كُلَّ عَيْنٍ وَدَيْنٍ، فلو ادَّعَى حَقّاً لم يُسْمَعْ ما لم يَشْهَدُوا أَنَّهُ بَعْدَ (الْبِرَاءَةِ) اهـ ما في "البحر" مُلَخَّصاً.

٤٧٤/٤

وقولُهُ: ((بَعْدَ الْبِرَاءَةِ)) يُعَيِّدُ أَنَّ قولَهُ: ((لا حَقَّ لي)) إِبْرَاءٌ عَامٌّ لا إِقْرَارٌ.

[٢٨٤٥٨] قولُهُ: لكنَّ ظاهرَ الرِّوَايةِ الصَّحِّحَةِ^(٨) أي: فلا تسمع دعوى الباقي، "ح"^(٩).

[٢٨٤٥٨] * قولُهُ: مُطْلَقاً) أي: سواءً وُجِدَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ أو لم يُوجَدْ، "ح"^(٩). ق٤٧٧ب/

(١) "الشُرَيْبِلَالِيَّةُ": كتاب الصلح ٣٩٨/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الاختيار": كتاب الصلح ٦/٣.

(٣) "الْبِرَّازِيَّةُ": كتاب الدعوى - الفصل التاسع في دعوى الصلح ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هي حواشي جلال الدين الحِزَّازِي (ت ٥٦٩١هـ)، وتسمى الحِزَّازِيَّةُ أيضاً، وتقدم الكلام عليها ٣٧٤/١.

(٥) في "٣": ((وفيه)).

(٦) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

(٧) "مبسوط السرخسي": كتاب الإقرار - باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان ١٦٤/١٨ بتصرف.

(٨) (قوله: لكنَّ ظاهرَ الروايةِ الصَّحِّحَةِ) ليست في "ر" و"أ" و"ب" و"م"، وزيادتها من نسخة الخطِّ ((الأصل))، وهو

الموافق لما في "ح"، والنقل في "ر" و"ب" و"م" بغير هذا الترتيب الذي أُنْبِئناه.

(٩) "ح": كتاب الصلح ق٣٢٨ب، وانظر تعليقنا السابق.

وقولهم: الإبراء عن الأعيان باطلٌ معناه: بطلَ الإبراء عن دَعْوَى الأعيان، ولم يصيرْ مِلْكَاً للمدعى عليه، ولذا لو ظفرَ بتلك الأعيانِ حلٌّ له أخذُها، لكن لا تُسمَعُ دعواه في الحكم،

[٢٨٤٥٩] (قوله: وقولهم) جوابُ سؤالٍ واردٍ على كلام "الماتن" لا على ظاهرِ الرواية؛ إذ لا تعرُّضٌ للإبراء فيها، وما تضمَّنهُ الصُّلْحُ إسقاطُ للباقي، لا إبراء، فافهم.

[٢٨٤٦٠] (قوله: عن دَعْوَى إلخ) كذا عبارة "المهستاني"^(١)، ويجب إسقاطُ لفظِ (الدَعْوَى^(٢)) بقرينة الاستدراك الآتي، ونقل "الحموي" عن "حواشي صدر الشريعة" لـ "الحفيد"^(٣): ((معنى قولنا: الإبراء عن الأعيان لا تصح: أن العين لا تصير مِلْكَاً للمدعى عليه، لا أن يَمَيِّقَ المدعى على دَعْوَاهُ (إلخ))، "أبو السعود"^(٤)، وهذا أوضح بما هنا، قال "السننحاني": ((والأحسن أن يقال: الإبراء عن الأعيان باطلٌ ديانةً لا قضاءً)).

قال في الهامش: ((وعبارته في "شرح الملتقى"^(٥): معناه: أن العين لا تصير مِلْكَاً للمدعى عليه، لا أنه يَمَيِّقَ على دَعْوَاهُ، بل تسقط في الحكم كالصلح عن بعض الدين، فإنه إما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، فلو ظفر به أخذهُ، ذكرهُ "المهستاني"^(٦) و"البرجندي" وغيرهما، وأما الإبراء عن دَعْوَى الأعيان فصحيح)) اهـ ما في الهامش، وهو^(٧) مخالف لما نقلناه

(قوله: جوابُ سؤالٍ واردٍ على كلام "الماتن") بل هو واردٌ على ظاهرِ الرواية، والإبراء والإسقاطُ بمعنى واحدٍ^(٨).

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((دَعْوَى)) من دون آل التعريف.

(٣) أي: "حواشي صدر الشريعة" لخفيد السعد (الفتازاني). كما في "التكملة" المقولة [٩٤٣٣] قوله: ((وعبأه)). وهو

أحمد بن يحيى بن محمد بن مسعود بن عمر، سيف الدين (ت ٩١٦هـ، وقيل: ٩٠٦). ("كشف الظنون" ٢٠٢٠/٢

و ٢٠٢٣، "هدية العارفين" ١٣٨/١، "الأعلام" ٢٧٠/١).

(٤) "فتح المعين": كتاب الصلح ١٧٩/٣.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الصلح ٣١٠/٢ (هامش "مجمع الأخر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بصرف.

(٧) ((وهو)) ساقطة من "الأصل".

(٨) انظر تفصيل المسألة في "التكملة". المقولة [٤١٨٤] قوله: ((وقولهم)).

وأما الصَّلُحُ على بعض الدِّين فيصِحُّ ويبرأ عن دعوى الباقي،

عن "شرح الملتقى" أنفاً^(١).

وفي "الخلاصة"^(٢): ((أبرأُتُكَّ عن هذه الدَّارِ، أو عن خُصُومتي فيها، أو عن دَعْوَيِ فيها فهذا كُلُّه باطلٌ، حتَّى لو ادَّعى بعدَهُ تُسَمِّعُ، ولو أقامَ بَيِّنَةٌ تُقْبَلُ)) اهـ، تأمل.

[٢٨٤٦١] (قوله: وأما الصَّلُحُ) [ب/٢١٣٥/٢] مقابلُ قوله: ((أي: عَيْنِ يَدْعِيهَا)).

[٢٨٤٦٢] (قوله: بعض الدِّين) قال "المقدسي" عن "المحيط"^(٣): ((له أَلْفٌ فَأَنكَرُهُ السَّطْلُوبُ، فصالحُهُ على ثلاثمائةٍ مِنَ الألفِ صَحَّ وَيَبْرَأُ عن الباقي قضاءً لا ديانةً، ولو قضاء الألفِ فَأَنكَرَ الطَّالِبُ فصالحُهُ مائةٌ صَحَّ ولا يَحِلُّ له أَخْذُها ديانةً)).

فيؤخَذُ من هنا ومن أنَّ الرِّبَا لا يَصِحُّ الإبراءُ عنه ما بَيَّضَتْ عَيْنُهُ عَدَمَ صحَّةِ براءةِ عُلَماءِ قُضَاةِ زماننا بما يَأْخُذُونَهُ وَيَطْلُبُونَ الإبراءَ فَيُبْرِئُونَهُمْ، بل ما أَخْذُونَهُ^(٤) مِنَ الرِّبَا أَعْرَقُ^(٥) بِجَماعِ عَدَمِ الحِلِّ في كُلِّ.

واعلم أنَّ عَدَمَ براءةِ الصَّلْحِ استثنى مِنْهُ في "الحاشية"^(٦) ما لو زاد: وأبرأُتُكَّ عن البقية، "سالحاني".

قلت^(٧): ويظهِرُ من هذا أنَّ ما تَضَمَّنَهُ الصَّلْحُ مِنَ الإسقاطِ ليس إبراءً مِنْ كُلِّ وجهٍ، وإلَّا لم يَحْتَجَّ لقوله: و^(٨)أبرأُتُكَّ عن البقية.

(١) المقولة [٢٨٤٥٧] قوله: ((عن دعوى الباقي)).

(٢) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في الإبراء عن الدعاوى ق ٢٣٣/أ.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الصلح - الفصل السادس والعشرون في المتفرقات ٥٧/١٨ يتصرف.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((أخذه)).

(٥) في "ب" و"م": ((أعرف))، وما ابتناه من "الأصل" و"ر" و"ت"، ومعنى ((أعرق)) أشدُّ حالاً في التحريم من الرِّبَا كما في هامش "التكلمة - عند المقولة [٤١٨٧] قوله: ((وأما الصَّلْحُ على بعضِ الدِّين)).

(٦) "الحاشية": كتاب الصلح - باب الصلح عن الدِّين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي - فصل في الصلح عن الدين ٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ((قلت)) ليست في "ب" و"م".

(٨) الواو ليست في "ب" و"م".

أي: قضاء لا ديانة. فلذا لو ظفر به أخذته، "فَهَسْتَانِي"^(١). وتأمته في أحكام الدين من "الأشبهاء"، وقد حَقَّقْتُهُ في "شرح المتنقي"^(٢). (و^(٣) صَحَّ الصَّلْحُ (عن دعوى المالِ مُطْلَقاً) ..

[٢٨٤٦٣] (قوله: أي: قضاء) وحيثُ فلا فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية، تأمل.

[٢٨٤٦٤] (قوله: من "الأشبهاء" قال فيها^(٤)) عن "الحانية"^(٥): ((الإبراء عن العين المغصوبة

إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يدي الغاصب، و لو كانت العين مُستهلكة صَحَّ الإبراء، ويرى من قيمتها اه. فقولهم: الإبراء عن الأعيان باطلٌ معناه: أمَّا لا تكون ملكاً له بالإبراء، وإلا فالإبراء عنها لسقوط ضمانها صحيح، أو يُحمَلُ على الأمانة)) اه ملخصاً، أي: أنَّ البطالان عن الأعيان تحلُّ إذا كانت الأعيان أمانة؛ أمَّا إذا كانت أمانة لا تلحقُ عهدتها، فلا وجه للإبراء عنها، تأمل.

وحاصله: أنَّ الإبراء المتعلق بالأعيان إما أن يكون عن دعوها وهو صحيح بلا خلاف^(٦) مطلقاً، وإن تعلق بنفسها: فإن كانت مغصوبة هالكة صَحَّ أيضاً كالدين، وإن كانت قائمة بمعنى البراءة عنها البراءة عن ضمانها لو هلكت، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة، لا تُضمَّنُ إلا بالتعدي عليها، وإن كانت العين أمانة فالبراءة لا تصحُّ ديانةً، بمعنى أنه إذا ظفر بها مالِكها أخذها، وتصحُّ^(٧) قضاء فلا يسمع القاضي دعواها بعد البراءة، هذا ملخص ما استُفيد من هذا المقام، "ط"^(٨).

وهو كلام حسن يُرشدك إلى أن قول "الشارح" معناه محمول على الأمانة.

(١) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٠/٢ بتصرف.

(٢) "الدر المتنقي": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين ٣١٥/٢ (هامش "جمع الأعر").

(٣) الواو من الشرح في "و".

(٤) "الأشبهاء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة - القول في الدين ص ٤٢٣ - ٤٢٤، والنقل في مطبوعة "الأشبهاء" عن "الخرزانية" لا عن "الحانية" وهو خطأ، والصواب ما أثبتته ابن عابدين رحمه الله تعالى وهو موافق لمخطوطة "الأشبهاء" - ميكروفيلم - التي بأيدينا.

(٥) "الحانية": كتاب الغصب - فصل في براءة الغاصب والمدينين ٢٥٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((بلا خلاف)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ل"، وأثبتناها من "ب" و"م" موافقة لما في "ط".

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ل": ((ويصح))، وكذا في "ط".

(٨) "ط": كتاب الصلح ٣٠٣/٣.

ولو بإقرارٍ أو بمنفعة^(١)، (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنسٍ آخر، (و)
عن دعوى.....

يَقِي لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ فَأَنْكَرَ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ الْمُدَّعِي عَنْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَى الْعَضْبِ؛
لأنه بالإنكار صار غاصباً، وهل تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَهُ لَوْ قَائِمَةٌ؟ الظاهر: نعم.

[٢٨٤٦٥] (قوله: ولو بإقرار) أي: صحَّ الصلحُ عن دعوى المال ولو كان الصلحُ بإقرار
المدعى عليه، وسواءً كان الصلحُ عنه بمالٍ أو بمنفعة، وقوله هنا: ((عنه)) أي: عن المال.
[٢٨٤٦٦] (قوله: أو بمنفعة^(٢)) أي: ولو بمنفعة.

[٢٨٤٦٧] (قوله: وعن دعوى المنفعة) صورهُ دعوى المنافع: أن يدعى على الورثة أن الميث
أوصى بخدمة هذا العبد، وأنكر الورثة؛ لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استجار عين والمالك
يُنكِرُ ثُمَّ صَاحَ لَمْ يَجْزِ اهـ. وفي "الأشباه"^(٣): ((الصلحُ جائزٌ عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما
في "المستصفي") اهـ "رملني"، وهو مخالِفٌ لما في "البحر"^(٤)، تأمل.

[٢٨٤٦٨] (قوله: عن جنسٍ آخر) كالصلحِ عن الشككي على خدمة العبد، بخلاف الصلحِ
عن الشككي على شككي، فلا يجوزُ كما في "العيني"^(٥) و"الزيلي"^(٦). قال "السيد الحموي":
((لكن في "الولولجية"^(٧)) ما يخالفهُ حيث قال: وإذا ادعى شككي دار فضالته^(٨) عن شككي دارٍ
أخرى مدّة معلومة جاز، وإجارة الشككي بالشككي لا تجوز، قال: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان

(قوله: وإنما كان كذلك لأنهما ينعقدان إلخ) أي: البيع والإجارة، كما ذلك عبارة "الحموي" بَدَل

(١) في "د": ((وبمنفعة)).

(٢) في "ر" و"آ": ((وبمنفعة))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفر الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١١..

(٤) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جاز ٢٥٦/٧.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الصلح - فصل في أقسام الصلح ١٦٥/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح جاز عن دعوى المال إلخ ٣٥/٥.

(٧) "الولولجية": كتاب الصلح - الفصل الأول فيما يجوز الصلح عن جنس حقه وعلى خلاف جنسه إلخ ٥/٥.

(٨) في "ب" و"م": ((مصالحه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الولولجية" و"فتح المعين".

(الرِّقُّ) وكان عتقاً على مالٍ)، ويثبتُ الولاءَ لو بإقرارٍ، وإلّا لا، إلّا ببيّنةٍ، "درر"^(١). قلتُ: ولا يعودُ بالبيّنةِ رقيقاً، وكذا في كلِّ موضعٍ أقامَ بيّنةً بعدَ الصلحِ لا يستحقُّ المُدَّعى؛ لأنّه بأخذِ البَدَلِ باختياريهِ نَزَلَ بائعاً، فليُحفظُ. (و) عن دعوى الرّوجِ (التّكاح) على غيرِ مُرَوّجةٍ،

تمليكاً بتمليكٍ)) اهـ "أبو السُّعود"^(٢). ودكره "ابن ملكٍ" في "شرح الوقاية"^(٣) مخالفاً لما ذكره في شرحه على "المجمع".

قال في "اليقويّة": ((والموافق للكتب ما في "شرح المجمع"^(٤))).

[٢٨٤٦٩] قولُهُ: على مالٍ أي: في حقِّ المُدَّعي، وفي حقِّ الآخرِ دَفْعاً لِلْخُصُومَةِ، "بحر"^(٥).

[٢٨٤٧٠] قولُهُ: لو بإقرارٍ أي: من العبيد.

[٢٨٤٧١] قولُهُ: لا يستحقُّ المُدَّعى بالبناء للمفعول، وسيأتي آخرُ البابِ^(٦) استثناءً مسألةً.

[٢٨٤٧٢] قولُهُ: لأنّه بأخذِ البَدَلِ بإضافةٍ ((أخذٍ)) إلى ((البَدَلِ)).

مطلب: لا تصحُّ إقامةُ البيّنةِ بعدَ الصلحِ^(٧)

[٢٨٤٧٣] قولُهُ: على غيرِ مُرَوّجةٍ لأنّه لو كانت ذاتُ زوجٍ لم يصحَّ الصلحُ، وليس عليها

ضميرُ الثبينةِ، أي: بخلافِ الصلحِ عن المنفعةِ، فإنّا نعتبرُهُ إسقاطاً، فإنّ لفظهُ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ والإسقاطَ، فإذا لم يمكنِ اعتبارهُ تملكاً يُعتَبَرُ إسقاطاً، وإلّا لما جازَ؛ لأنّه بمنزلةِ المُستعيرِ، وهو لا يقدرُ على تملكِ المنفعةِ من أحدٍ ببدلٍ، كذا يفادُ من "النهاية".

(قولُهُ: والموافق للكتب ما في "شرح المجمع") جعلَ "عبدُ الحليم" المُعَوَّلَ عليه ما في "الولولجيّة"،

ونقلَهُ عن عدّةِ كتبٍ، فانظرهُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٨/٢ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الصلح ١٧٩/٣.

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((شرح النقاية))، وما أثبتناه من "أ" وهامش "ر" هو الصواب؛ إذ لابن ملك شرح على "الوقاية" دون "النقاية" كما سيتقل عنها ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٢٨٥٩٢] قوله: ((وأحالم)).

(٤) في "أ" زيادة: ((أبو السُّعود))، ولم نثر على النقل في "فتح المعين".

(٥) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جاز ٢٥٨/٧.

(٦) ص ١٩١. "در".

(٧) هذا المطلب في "الأصل" و"ر".

(وكان خُلْعاً) ولا يَطْبِئ لو مُبْطِلاً، ويحلُّ لها التَّرْجُحُ^(١)؛ لعدم الدُّخُول، ولو ادَّعَتْهُ المرأةُ فصالحَها لم يصحَّ، "وقاية"^(٢)، و"نقاية"^(٣)، و"درر"^(٤)، و"ملتقى"^(٥)، وصحَّحَهُ في "المُحتَئِ" و"الاختيار"^(٦)، وصحَّح الصَّحَّةَ.....

العدَّةُ ولا تجديدُ النِّكاحِ مع زوجها كما في "العماديَّة"^(٧)، "فَهستائِي"^(٨).

[٢٨٤٧٤] (قوله: وكان خُلْعاً) ظاهره: أنه ينقُصُ عددُ الطَّلَاقِ، فيملكُ عليها طَلقتينِ لو تزوجها بعدُ، أما إذا كان عن إقرارٍ فظاهرٌ، وأما إذا كان عن إنكارٍ [٧٢١٤/٣] أو سكوتٍ فمُعَامَلَةٌ له بِرِغْمِهِ، فتدبَّرْ، "ط"^(٩).

[٢٨٤٧٥] (قوله: لو مُبْطِلاً) هذا عامٌّ في جميعِ أنواعِ الصُّلْحِ، "كفاية"^(١٠).

[٢٨٤٧٦] (قوله: لم يصحَّ) وأطالَ صاحبُ "غاية البيان" في ترجيحِهِ، "حموي".

(قوله كما في "العمادية"، "فَهستائِي") وقال "الرَّحْمَتِي": ((قوله: غير مُزْوَجةٍ: يشملُ ما إذا ادَّعى أُمُّها زوجتُه قبلَ أن يتزوجها هذا الرَّوْحُ الموجودُ في حالِ الدَّعوى؛ لأنَّه حينَ ادَّعى النِّكاحَ ادَّعاهُ على غيرِ مُزْوَجةٍ، أما لو ادَّعى أنَّه تزوجها في حالِ قيامِ الرَّوْجَةِ لم تصحَّ دَعواه، فلا يصحُّ صلحُها؛ لعدمِ تأثُّرِ كونهِ خُلْعاً، وكذا لو لم يحلَّ له تزوجها كترجُحِ أختها وأربعِ سواها (الخ)) اهـ.

(١) في "و": ((الزوج)).

(٢) انظر "شرح الوقاية": كتاب الصلح. فصل: الصلح جائز من دعوى لئال وللنفقة ١٢٩/٢ يتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "فتح باب العناية" لملا علي القاري: كتاب الصلح ٣٦٣/٢.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٨/٢.

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الصلح. فصل: يجوز الصلح ١٢٩/٢.

(٦) "الاختيار": كتاب الصلح ٨/٣.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((العمادي))، وكذا في "جامع الرموز"، وانظر "جامع الفصولين": الفصل العشرون في دعوى

النكاح والمهر والنفقة الخ ١٨٧/١.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨١/٢.

(٩) "ط": كتاب الصلح ٣٠٣/٣.

(١٠) "الكفاية": كتاب الصلح. فصل: والصلح جائز عن دعوى ٣٨٩/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

في "در البحار". (وإن قتل العبد المأذون له رجلاً عندهم لم يجز صلحُه عن نفسه)؛ لأنه ليس من تجارته^(١)، فلم يلزم المولى، لكن يسقط به القود، ويؤخذ بالبدل بعد عتقه، (وإن قتل عبد له) أي: للمأذون (رجلاً عندهم وصالحه) المأذون (عنه جاز)؛ لأنه من تجارته، والمكاتب كالحُر. (والصلح عن المصوب الهالك على أكثر.....

[٢٨٤٧٧] قوله: في "در البحار" وأهوه في شرحه "غر الأذكار"^(٢)، وعليه اقتصر في "البحر"^(٣)، فكان فيه اختلاف التصحيح، وعبارة "المجمع": ((أو ادعت هي^(٤) نكاحه فصالحها جاز، وقيل: لم يجز)).
[٢٨٤٧٨] قوله: عندهم قيد به لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز^(٥)؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال، "ط"^(٦).

[٢٨٤٧٩] قوله: فلم يلزم المولى قال "المقدسي": ((فإن أجازة صح))، "سائحاتي".

[٢٨٤٨٠] قوله: عبد فاعل (قتل)).

[٢٨٤٨١] قوله: المصوب أي: القيمي؛ لأنه لو كان مثلياً فهلك فالمصالح عليه إن كان من جنس المصوب لا تجوز الريادة اتفاقاً، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقاً. وقيد بالهلاك إذ لو كان قبله يجوز اتفاقاً، "ابن ملك".

وسيدكر^(٧) محترز قوله: ((قبل القضاء))، وقيد بقوله: ((على أكثر من قيمته)) لأنه محل الخلاف.

قوله: لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز (الخ) ظاهر تعليق "الشارح" بقوله: ((لأنه ليس من تجارته (الخ))؛ أن الخطأ كذلك؛ إذ موجب الدفع أو الفداء، وهذا ليس من التجارة ولا توابعها، فعلى هذا لو قتل خطأ وصالح ولي الجناية على ثوب ولم يجز الصلح المولى واختار أحد الأمرين يكون الصلح غير نافذ، وله دفع ما اختار.

(١) في "د": ((التجارة)).

(٢) انظر "غر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز ٢٥٨/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((منع)) بدل ((هي))، وانظر "التكملة" - لمقولة [٤٢١١] قوله: ((وصحح الصحّة في "در البحار")).

(٥) في هامش "م": ((قوله: فالظاهر الجواز))، قال شيخنا: الظاهر عدم الجواز؛ لأن ما ذكره الشارح من التعليق في جانب العمد يجري هنا أيضاً فيكون مثله)) اهـ. نقول: وذكر مثله الرافي رحمه الله تعالى.

(٦) "ط": كتاب الصلح ٣/٣٥٣.

(٧) ص ١٧٣ - "در".

..... من قيمته قبل القضاء.

وفي "جامع الفصولين"^(١): ((عَصَبَ كُرٌّ بَرٌّ أَوْ أَلْفَ دَرِهَمٍ فَصَاحَ عَلَى نَصْفِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ هَالِكًا جَازَ الصَّلْحُ، وَلَوْ قَائِمًا لَكُنْ غَيِّبَةً^(٢) أَوْ أَحْفَاهُ وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَوْ مُنَكَّرٌ جَازَ قَضَاءُ لَا دِيَانَةَ، وَلَوْ حَاضِرًا يَرَاهُ لَكُنْ غَاصِبُهُ مُنَكَّرٌ جَازَ كَذَلِكَ، فَلَوْ وَجَدَ الْمَالِكُ بَيْنَهُ عَلَى بَقِيَّةِ مَالِهِ قَضَى لَهُ بِهِ، وَالصَّلْحُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ فِي كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ حَالِ قِيَامِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي يَدِهِ^(٣) وَيَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَى قَبْضِهِ فَصَالِحُهُ عَلَى نَصْفِهِ عَلَى أَنْ أُبْرَأَهُ يَمَّا بَقِيَ جَازَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ صَالِحُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ وَدَفَعَهُ جَازَ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا؛ إِذْ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِلثَّوْبِ بِالْمَغْضُوبِ، وَلَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ قِتْنَا أَوْ عَرَضًا، فَصَالِحَ غَاصِبُهُ مَالِكُهُ عَلَى نَصْفِهِ وَهُوَ مُعْتَبَهُ عَنِ الْمَالِكِ وَغَاصِبُهُ مُقَرَّرٌ أَوْ مُنَكَّرٌ لَمْ يَجْزُ؛ إِذْ صُلْحُهُ عَلَى نَصْفِهِ إِقْرَارٌ بِقِيَامِهِ، بِخِلَافِ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ؛ إِذْ يَتَصَوَّرُ هَلَاكُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضِهِ عَادَةً، بِخِلَافِ ثَوْبٍ وَقُرْنٍ)) اهـ.

[٢٨٤٨٢] [قَوْلُهُ: مِنْ قِيَمَتِهِ] وَلَوْ^(٤) بَعَثَ فَاخِشَ. قَالَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((بِخِلَافِ الْعَيْنِ

(قَوْلُهُ: وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": عَصَبَ كُرٌّ بَرٌّ الْخ) فِي "الْحَمَوِيِّ" عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((أَدُّ لِيَّ غَدًا نَصْفَهُ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ الْخ)) عَنِ "الْحَاتِيَّةِ": ((قَالَ: صَالِحُكَ مِنَ الْأَلْفِ عَلَى مِائَةٍ لَا يَرَى دِيَانَةَ إِلَّا إِذَا زَادَ: أُبْرَأْتُكَ عَنِ الْبَقِيَّةِ. صَالِحٌ عَنِ دِرَاهِمٍ غَضَبَهَا وَعَيْبَهَا عَلَى بَعْضِهَا وَدَفَعَهُ جَازَ قَضَاءً، وَعَلَيْهِ رُدُّهَا دِيَانَةٌ، وَكَذَا لَوْ حَاضِرَةٌ يَرَاهَا الْمَالِكُ جَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْمَحْجُودَ كَمُسْتَهْلِكٍ، فَإِنْ وَجَدَ بَيْنَهُ قَضَى لَهُ بِهَا؛ لظَهَرَ عَدَمُ الْاسْتِهْلَاكِ، وَلَوْ مُقَرَّرٌ وَهِيَ حَاضِرَةٌ يَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَيْهَا فَصَالِحُهُ عَلَى نَصْفِهَا عَلَى أَنْ أُبْرَأَهُ عَنِ الْبَاقِيِ فَمِنِ الْقِيَاسِ يَرَى قَضَاءً، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا يَجُوزُ؛ لِتَعَدُّرِ تَصْحِيحِهِ بِطَرِيقِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ، وَالْمُبَادَلَةُ أَيْضًا لِلرَّبَايَا)).

(قَوْلُهُ: وَالصَّلْحُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ فِي كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ حَالِ قِيَامِهِ بَاطِلٌ) يَمَّا يَظْهَرُ عَلَى رَوَايَةِ "ابْنِ سَمَاعَةَ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٥١/٢ باختصار.

(٢) في "ب" و"م": ((عَيْبَةً)) بالعين المهملة، وما أُنْتِنَاهُ مِنْ "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) ((في يده)) ليست في "ب" و"م"، و"م" و"أ" و"ب" و"ر" و"آ" موافقة لما في "جامع الفصولين".

(٤) في "الأصل" و"آ": ((أَي: وَلَوْ)) بزيادة: ((أَي)).

بالقيمة جائز) كصلحه بعرض، (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أي: الصلح على (أن قيمة أقل مما صالح عليه)، ولا رجوع للغاصب^(١) على المغصوب منه بشيء (لو تصادقا بعده أمّا أقل)، "بحر"^(٢). (ولو اعتق موسى عبداً مشتركاً فصالح المويبر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز)؛ لأنه مُقدّر شرعاً، فبطل الفضل اتفاقاً (كالصلح في) المسألة (الأولى) على أكثر من قيمة المغصوب (بعد القضاء بالقيمة)، فإنه لا يجوز؛ لأنّ تقدير القاضي كالشارع، (وكذا لو صالح بعرض صح وإن كانت القيمة^(٣) أكثر من قيمة مغصوب تلف)؛ لعدم الرّيا.....

اليسير، فإنه لما دخل تحت تعويم المقومين لم يُعد ذلك فضلاً، فلم يكن رياءً، أي: عندهما).

[٢٨٤٨٣] (قوله: بالقيمة^(٤)) لأنّ الرّيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، فلا يكون رياءً،

إتقاني^(٥).

[٢٨٤٨٣] * (قوله^(٦)): جائز أي^(٧): عند "الإمام" خلافاً لهما؛ لأنّ حقّ المالك في المالك

لم ينقطع ولم يتحوّل إلى القيمة، فكان صلحاً عن المغصوب لا عن قيمته.

[٢٨٤٨٤] (قوله: بعرض) أي: سواء كانت قيمته كقيمة المالك أو أقل أو أكثر، وأما ذكرها

"الشارح" هنا مع أمّا ستأتي متناً^(٨) إشارة إلى أنّ محلّها هنا، "ح"^(٩). ق ٤٧٨٠/٧

[٢٨٤٨٥] (قوله: موسى) قيّد به لأنه لو كان مُعبراً يسعى العبد في نصفه كما في "مسكين"^(١٠).

(١) ((ولا رجوع للغاصب)) من المتن في "و".

(٢) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز ٢٥٨/٧.

(٣) في "د": ((قيمته)).

(٤) في "ر" و"ب" و"م": ((قوله: بالقيمة جائز)) بزيادة: ((جائز)).

(٥) ((إتقاني)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "ر" و"ب" و"م": ((وهذا)) بدل ((قوله)).

(٧) ((أي)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

(٨) في الصحيحة نفسها "در".

(٩) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

(١٠) "شرح من لا مسكين على الكنز": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة إلخ ص ٢٢٨.

(و) صحَّ (في) الجناية (العمد) مُطلقاً، ولو في نفسٍ مع إقرارٍ (بأكثر من الدية والأرض)، أو بأقل؛ لعدم الرِّبَا، وفي الخطأ^(١) كذلك لا^(٢) تصحُّ الرِّبَاة؛ لأنَّ الدِّيةَ في الخطأ مُقدَّرة، حتَّى لو صالحَ بغيرِ مقاديرِها صحَّ كيفما^(٣) كان بشرطِ المجلس؛ لئلاَّ يكونَ ديناً بدين، وتعيينُ القاضي

[٢٨٤٨٦] (قوله: وصحَّ في الجناية العمد) شمل ما إذا تعدَّد القاتلُ أو انفرد، حتَّى لو كانوا جماعةً فصالحَ أحدهم على أكثر من قدرِ الديةِ جاز، وله قتلُ البقيَّة، والصلحُ منهم؛ لأنَّ حقَّ القصاصِ ثابتٌ على كلِّ واحدٍ منهم على سبيلِ الانفرد، تأمَّل، "رملتي".

[٢٨٤٨٧] (قوله: لعدم الرِّبَا) لأنَّ الواجبَ فيه القصاصُ، وهو ليس بمال.

[٢٨٤٨٨] (قوله: كذلك) أي: ولو في نفسٍ مع إقرارٍ، "ح"^(٤).

[٢٨٤٨٩] (قوله: الرِّبَاة) أفادَ صحَّةَ النَّقصِ.

[٢٨٤٩٠] (قوله: حتَّى لو صالحَ) أفادَ أنَّ الكلامَ فيما إذا صالحَ على أحدِ مقاديرِ الديةِ وهي^(٥) مائةٌ بعيرٍ، أو مائتا بقرة، أو مائتا شاة^(٦)، أو مائتا حُلَّة، أو ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ آلافِ درهمٍ كما في "العزيمة" عن "الكافي".

[٢٨٤٩١] (قوله: بشرطِ المجلس) أي: بشرطِ القبضِ في المجلسِ، وهذا مُقيَّدٌ بما إذا كان الصلحُ بمكيلٍ أو موزونٍ كما قيَّدهُ في "العناية"^(٧)، "ح"^(٨).

(قوله: بمكيلٍ أو موزونٍ كما قيَّدهُ في "العناية") القصدُ الاحترازُ عن القيماتِ، وإلاَّ فالعدديَّاتُ المتقاربةُ والثيابُ الموصوفةُ كذلك؛ لأنها تبيِّتُ في الدِّمةِ.

(١) قوله: ((وفي الخطأ))، وقوله: ((لا)) من المتن في نسخة "و".

(٢) في "د" و"و": ((كيف كان)).

(٣) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((وصحَّ))، وفي هامش "م" ترجيحُ ما أئتمناه.

(٥) في هامش "م": ((قوله: (أو مائتا شاة) لعلَّ صوابه: (ألفا شاة) كما هو معلوم، تأمل))، اهـ.

(٦) "العناية": كتاب الصلح - فصل: والصلح جازئ عن دعوى ٣٨٨/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

أحدًا يُصَيِّرُ غيره كجنسٍ آخر، ولو صالحَ على حَمْرِ فسَدَ، فتلزَمُ الدِّيَةُ في الخطأ، ويسقطُ^(١) القَوْدُ؛ لعدم ما يُرجعُ إليه،

[٢٨٤٩٢] (قوله: أحدًا^(٢)) كالإبل مثلاً.

[٢٨٤٩٣] (قوله: يُصَيِّرُ) بضمّ الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة، فعلٌ مضارعٌ.

[٢٨٤٩٤] (قوله: كجنسٍ آخر) فلو قضى القاضي بمائة بعيرٍ فصالحَ القاتلُ عنها

على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جاز، وتماه في "الجوهرة"^(٣).

[٢٨٤٩٥] (قوله: ويسقطُ^(٤) القَوْدُ) أي: في العمد، يعني: يصيرُ الصلحُ الفاسدُ فيما يُوجبُ

القَوْدَ عقوباً عنه، وكذا على خنزيرٍ أو حُرٍّ كما في "الهندية"^(٥)، "ساحاني". وهذا بخلاف ما إذا فسَدَ

بالجهالة؛ قال في "المنح"^(٦): ((ثم إذا فسدت التسمية [ب/٣١٤/٣] في الصلح - كما لو صالحَ على

دابةٍ أو ثوبٍ غيرِ معينين - تجبُ الدِّيَةُ؛ لأنَّ الوليَّ لم يرضَ بسقوطِ حقِّه بجاناً، بخلاف ما إذا لم يُسمَّ^(٧)

شيئاً، أو سُمِّيَ الحمرَ ونحوه حيث لا يجبُ شيءٌ؛ إما ذكرنا))، أي: من أنَّ القصاصَ

إنما يتقومُ بالتقوم، ولم يُوجَدْ.

[٢٨٤٩٦] (قوله: ما يُرجعُ إليه) إذ لا دِيَّةَ فيه، بخلاف الخطأ، فإنه إذا بطلَ الصلحُ يُرجعُ

إلى الدِّيَةِ المتقدِّمة قريباً^(٨).

(قوله: لأنَّ الوليَّ لم يرضَ بسقوطِ حقِّه بجاناً) أي: فيصايرُ إلى موجهِ الأصلي، وهو الدِّيَةُ؛ لأنَّها

موجبُ القتلِ في الجملة، تأمل.

(١) في "د": ((وسقط)).

(٢) في "ر": ((أحدًا)).

(٣) انظر "الجوهرة النيرة": كتاب الصلح ٤/٢.

(٤) في "ر" و"ت": ((وسقط))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الصلح - الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات ٤/٢٦١، نزل عن "الهيظ".

(٦) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١٢ق/أ.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((يسلم)).

(٨) ((للتقدِّمة قريباً)) ليست في "الأصل"، وانظر الصحيفة السابقة "در".

"اختيار" (١). (وَكَلَّ زَيْدٌ عَمْرًا) (بالصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمِيدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضِ ذَيْنِ يَدْعِيهِ) عَلَى آخَرَ مِنْ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ (لَزِمَ بَدَلُهُ الْمَوْكَلُ)؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا (٢)، (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْوَكِيلُ) فَيُؤَاخِذُ بِضَمَانِهِ، (كَمَا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ) مِنَ الْوَكِيلِ (عَنْ مَالٍ بِمَالٍ عَنْ إِقْرَارٍ) فَيَلْزِمُ الْوَكِيلَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ دِي كَيْبِجٍ، (أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ لَا) يَلْزِمُ الْوَكِيلَ مُطْلَقًا، ...

[٢٨٤٩٧] (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى) نُسَخُ "الْمَتْنِ": ((أَوْ عَنْ)).

[٢٨٤٩٨] (قَوْلُهُ: يَدْعِيهِ عَلَى آخَرَ) الْعِبَارَةُ مَقْلُوبَةٌ، وَالصُّوَابُ: ((يَدْعِيهِ عَلَيْهِ آخَرَ))، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((لَزِمَ بَدَلُهُ الْمَوْكَلُ)).

[٢٨٤٩٩] (قَوْلُهُ: فَيُؤَاخِذُ) أَي: وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَوْكَلِ بِهِ، وَكَذَا الصُّلْحُ فِي الْخُلْعِ (٣)، وَكَذَا يَرْجِعُ فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ كَمَا فِي "الْمَقْدَسِيِّ"، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٥٠٠] (قَوْلُهُ: فَيَلْزِمُ الْوَكِيلَ) أَي: ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَوْكَلِ.

[٢٨٥٠١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ حَيْثُ دِي كَيْبِجٍ) وَالْحَقُوقُ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، فَكَذَا مَا كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[٢٨٥٠٢] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) سِوَاءَ كَانَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ لَا، "ح" (٥).

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": مِنْ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ) بَيَانٌ لِلذَّيْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ ذَيْنِ مِنْهُمَا، وَلَوْ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ، فَيَدْخُلُ قِيَمِيُّ الْمُتَلَفَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْمَعْدُودُ الْمُتَقَارِبُ وَالْمَدْرُوعُ إِذَا بَيَّنَّ صِفَتَهُ وَطَوْلَهُ وَعَرَضَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْتُئُ فِي الذَّمَّةِ، وَحَيْثُ دِي الْبَيَانُ قَاصِرٌ.

(قَوْلُهُ: وَكَذَا الصُّلْحُ بِالْخُلْعِ) لَمَلَّهُ: ((وَالْخُلْعُ كَالصُّلْحِ))، فَتَحْصُلُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي مَسَائِلِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْخُلْعِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ بِإِقْرَارٍ، وَوَكِيلِ التُّكَاحِ إِذَا ضَمِنَ وَأَدَّى

(١) "الاختيار": كتاب الصلح ٧/٣ بتصرف.

(٢) (عمرًا) من المتن في "و".

(٣) (لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيرًا) من المتن في "ب"، وما أبتناه من "و" و"ط" موافق لما في "التكملة" - عند المقولة

[٤٢٥٤] قوله: ((لأنه إسقاط)).

(٤) في "ب" و"م": ((بالخلع)).

(٥) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

"بجر" (١) و"درر" (٢). (صاحح عنه) فُضُولِي (بلا أمرٍ صحَّحَ) إِنْ ضَمِنَ الْمَالَ، أَوْ أَضَافَ الصُّلْحَ (إِلَى مَالِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ) هَذَا، أَوْ (كَذَا وَسَلَّم) الْمَالَ صَحَّحَ، وَصَارَ مُتَبَرِّحاً.....

[٢٨٥٠٣] (قَوْلُهُ: صَاحَّحَ عَنْهُ فُضُولِي (إِلْح) هَذَا فِيمَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْمُصَاحَّحِ عَنْهُ؛ لِمَا فِي آخِرِ تَصْرِفَاتِ الْفُضُولِيِّ مِنْ "جَامِعِ الْفُضُولِيِّ" (٣): ((ت)) "ت": الْفُضُولِيُّ إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ يَلْزِمُهُ الْبَدَلُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَمْ يُضَفِّهِ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا إِلَى ذِمَّةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا الصُّلْحُ عَنِ الْغَيْرِ)) اهـ.

[٢٨٥٠٤] (قَوْلُهُ: وَسَلَّم) أَي: فِي الْآخِرَةِ.

[٢٨٥٠٥] (قَوْلُهُ: صَحَّحَ) مَكْرَرٌ بِمَا فِي "الْمَتْنِ"، وَفِي "الدَّرر" (٤): ((أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ، وَفِي حَقِّهَا الْأَجْنَبِيُّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفُضُولِيُّ (٥) أَصِيلاً إِذَا ضَمِنَ كَالْفُضُولِيِّ بِالْخُلْعِ إِذَا ضَمِنَ الْبَدَلُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ تَزَمَّ تَسْلِيمَهُ، فَصَحَّحَ الصُّلْحَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَّهُ لِلتَّسْلِيمِ فَقَدْ اشْتَرَطَ لَهُ سَلَامَةَ الْعَوْضِيِّ، فَصَارَ الْعَقْدُ تَاماً بِقَبُولِهِ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَأَنَّ دَلَالََةَ التَّسْلِيمِ عَلَى رِضَا الْمُدَّعَى فَوْقَ دَلَالَةِ الضَّمَانِ، وَإِلْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ (٦) عَلَى رِضَا)) اهـ بِإِحْتِصَارٍ.

لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالنِّكَاحِ فَائِدَتُهُ الْجَوَازُ؛ لِعَدَمِ نَفَاذِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ بِالْخُلْعِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِهِ أَمْرٌ بِالْأَدَاءِ عَنْهُ؛ لِيَفِيدَ الْأَمْرُ فَائِدَتَهُ لِحَوَازِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَكَانَ فَائِدَتُهُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ. (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَأَنَّ دَلَالََةَ التَّسْلِيمِ عَلَى رِضَا الْمُدَّعَى (إِلْح) وَأَمَّا الْخَامِسُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كِبَاقِي الْوُجُوهِ لَمْ يُفِيدَ صِحَّةَ الصُّلْحِ، "دَرر".

(١) "البحر": كتاب الصلح - فصل: الصلح جازز ٢٥٩/٧.

(٢) "الدردر والغرر": كتاب الصلح ٣٩٩/٢ بتصرف، نقلاً عن "الكفاية".

(٣) فِي النسخِ جَمِيعُهُ: ((ف))، وَمَا أَتَيْتَاهُ. أَي: ((ت)) "ت". مِنْ "جَامِعِ الْفُضُولِيِّ"، وَهُوَ رَمَزٌ لِّلزِيَادَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي "جَامِعِ الْفُضُولِيِّ" رَمَزٌ ((ف))، وَانظُرْ "جَامِعِ الْفُضُولِيِّ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي تَصْرِفَاتِ الْفُضُولِيِّ وَأَحْكَامِهَا ٢٣٥/١.

(٤) "الدردر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٠/٢.

(٥) فِي "م": ((لفضولي)) وَهُوَ خَطَأٌ طَبَاعِيٌّ.

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((نفسه))، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"ت" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الدردر".

في الكلِّ إلا إذا ضَمِنَ بأمره، "عزمي زاده". (ولآ) يُسَلِّمُ.....

[٢٨٥٠٦] (قوله: في الكلِّ) فلو استُحِقَّ العَوْضُ في الوُجوه التي تقدَّمت^(١)، أو وجدته رُؤُوفاً أو سَتُوقاً^(٢) لم يَرَجِعْ على المُصَالِح؛ لأنه مُتَبَرِّعُ التَّزَمِ تسليمَ شيءٍ مُعَيَّنٍ، ولم يلزِمَ الإيفاءَ من^(٣) غيره، فلا يلزِمُهُ شيءٌ آخَرُ، ولكن يَرَجِعُ بالدَّعوى؛ لأنه لم يَرَضْ بِتَرْكِ حَقِّه بِجَانِبٍ إِلَّا في صورة الضَّمَانِ، فإنه يَرَجِعُ على المُصَالِح؛ لأنه صارَ دِيناً في ذِمَّتِهِ، ولهذا لو امتنعَ مِنَ التَّسليمِ يُجِبُّ عليه، "زليعي"^(٤).

[٢٨٥٠٧] (قوله: بأمره) ثم يَرَجِعُ^(٥) على المُصَالِحِ عنه^(٦) إن كان الصُّلْحُ بأمره، "بزازية"^(٧)، فتقييدُ الضَّمَانِ اتِّفَاقِيٍّ، وفيها^(٨): ((الأمرُ بالصُّلْحِ والخُلْعِ أمرٌ بالضَّمَانِ؛ لعدم توقُّفِ صحَّتِهما على الأمرِ، فيُصرفُ الأمرُ إلى إثباتِ حقِّ الرجوعِ، بخلاف الأمرِ بقضاءِ الدَّينِ^(٩))) اهـ.

[٢٨٥٠٨] (قوله: "عزمي") لم أجدُه فيه، فليراجع.

[٢٨٥٠٩] (قوله: ولآ يُسَلِّمُ) كان ينبغي أن يقول: ولآ يُوجدُ شيءٌ يَمَّا ذُكِرَ مِنَ الصُّورِ الأربعةِ، كما يُعلَمُ يَمَّا نقلناه^(١٠) عن "الدُّرر".

(قوله: إن كان الصُّلْحُ بأمره) لكن إذا كان بالأمرِ لم تكن المسألةُ يَمَّا نحنُ فيه، وهو صلحُ الفُضُوليِّ.

(قوله: لعدم توقُّفِ صحَّتِهما على الأمرِ إلخ) العلةُ المذكورةُ تفيدُ أنَّ الأمرَ بقضاءِ الدَّينِ كالأمرِ بالصُّلْحِ في الرجوعِ على الأمرِ.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) في "٦" و"ب" و"م": ((سَتُوقَةً))، وما أُنبتاه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التبيين".

(٣) في "ب" و"م": ((عن))، وما أُنبتاه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح عن دعوى المال جائز إلخ ٤١/٥ باختصار.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٦" و"ب": ((لم يرجع)) وهو خطأ، وفي "م": ((تزوج))، وما أُنبتاه من "البزازية"، وانظر "التكملة" - المقولة: [٤٢٦٩] قوله: ((لأ إذا ضَمِنَ بأمره)).

(٦) عبارة "البزازية": ((المصالح عليه)).

(٧) "البزازية": كتاب الصلح - الفصل الأول في المقدمة ٣٠/٦ هامش "الفتاوى الهندية".

(٨) في هامش "م": ((قوله: بخلاف الأمر بقضاء الدَّينِ)) قال شيخنا: انظر ما الفرق مع أن الدَّينَ أيضاً لا يتوقف صحته قضائه على الأمر، فكان ينبغي أن يصرف الأمر به إلى إثبات حق الرجوع، فليُتأمل)) اهـ.

(٩) المقولة [٢٨٥٠٥] قوله: ((صح)).

في الصورة الرابعة (فهو موقوف)، فإن أجازته المدعى عليه جاز ولزمته البذل، (والأبطال).
والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام الخمسة (كالصلح. ادعى وقفية دار^(١)) ولا يئنة
له، فصالحه المنكر؛ لقطع الخصومة جاز وطاب له البذل (لو صادقاً في دعواه،.....

[٢٨٥١٠] قوله: (والأ فهو موقوف) هذه صورة خامسة مترددة بين الجواز والبطلان، ووجه
الحصر كما في "الدرر"^(٢): ((أن الفضولي إما أن يضمّن المال أو لا، فإن لم يضمّن فإما أن يضيف
إلى ماله^(٣) أو لا، فإن لم يضيفه فإما أن يثير إلى نقل أو عرض أو لا، فإن لم يثير فإما أن يسلم
العوض أو لا، فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الأخير، وهو ما إذا لم يضمّن البذل ولم يضيفه إلى
ماله ولم يثير إليه ولم يسلم إلى المدعى حيث لا يحكمم بجوازه، بل يكون موقفاً على الإجازة؛ إذ لم
يسلم للمدعى عوض)) اهـ، وجعل الصور "الزليعي"^(٤) أربعاً، وألحق المشارة بالمضاب.

[٢٨٥١١] قوله: (الخامسة) التي خامسها^(٥) قوله: ((والأبطال))، أو التي خامسها^(٦) قوله:
(والأ فهو موقوف)) بعد^(٧) قوله: ((أو على هذا)) صورة، و^(٨) يؤيده قول "الشارح" سابقاً^(٩):
(في الصورة الرابعة)). ق ٤٧٨ ب

[٢٨٥١٢] قوله: (في دعواه) فيه: أنه إذا كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له وفي زعمه

قوله: فيه: أنه إذا كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له (إخ) الظاهر أن من قال: يطيب له يعني به:

- (١) في "د": ((وقفية أرض)) بدل ((وقفية دار)).
- (٢) "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٠/٢.
- (٣) عبارة "الدرر والغرر": ((يضيف العقد إلى ماله)).
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - فصل: الصلح جائز عن دعوى المال إلخ ٤٠٠/٥ - ٤١٠.
- (٥) في "ب" و"م": ((خامستها)).
- (٦) في "الأصل" و"ز" و"ب" و"م": ((خامستها)).
- (٧) في هامش "م": ((قوله: (بعد إخ) بتشديد الدال لا ظرفاً، أي: يجعل الإشارة صورة مستقلة غير داخلية في الإضافة، وأما لو جعلت هي والإضافة صورة واحدة يحتاج في إتمامها حسة إلى جعله، ولا بطل صورة خامسة)) اهـ.
- (٨) (صورة و)) ليست في "ب" و"م".
- (٩) في الصحيفة نفسها "در".

وقيل: - قائله صاحب "الأجناس" - (لا) يطيب؛ لأنه بيع معني، وبيع الوقف لا يصح.
(كل صلح بعد صلح.....)

أما وقف وبذل الوقف حراماً مملوكة من غير مسوغ؟ فأخذة مجردة رشوة ليكف دعواه، فكان كما إذا لم يكن صادقاً. وقد يقال: إنه إنما أخذة ليكف دعواه، لا ليطل وقفيته، وعسى أن يوجد مدع آخر، "ط"^(١).

قلت: أطلق في أول وقف [٢١٥٥/٣] "الحامدية"^(٢) الجواب بأنه لا يصح، قال: ((لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضاً عن حقه على زعمه، فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يكون في الوقف؛ لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف، فلا يجوز له بيعه، فهنا إن كان الوقف ثابتاً فالاستبدال به لا يجوز، وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت، فلا يصح ذلك على حال، كنا في "جواهر الفتاوى") اهـ. ثم نقل "الحامدي"^(٣) ما هنا، ثم قال^(٤): ((تأمل)) اهـ، وانظر ما كتبه في باب البيع الفاسد^(٥) عن "النهر" عند قوله: ((بخلاف بيع قر ضم إلى مدبر)).

[٢٨٥١٣] (قوله: كل صلح بعد صلح^(٦)) المراد^(٧): الصلح الذي هو إسقاط، أما لو اصطالحا

أنه يطيب له الأخذ، ويجعله مكاناً موقوفاً لتخرجه عن تحصيل الوقف بقصد البيعة، ومن قال: لا يطيب أراد به أنه لا يحل له التصرف فيه؛ لأنه بدل الوقف في زعمه، فيكون في حكم الوقف، تأمل: "رحمتي". اهـ "سندي". وفي "البرازية" من الوقف في الفصل السابع في الدعوى والشهادة، وفي الفتاوى: ((يتم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بكتبه، قال "الصدر": والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف)) اهـ. والظاهر أن ما نحن فيه كذلك، تأمل:

(١) "ط": كتاب الصلح ٣٥٥/٣.

(٢) انظر "العمود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف الخ ١٧٩/١ باختصار.

(٣) المقولة [٢٣٣١٣] قوله: ((ولو محكوماً به الخ)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"٣" زيادة قوله: ((ثالثي باطل)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": زيادة عقب المقولة: ((قال القاضي الإمام: قولهم: كل صلح بعد صلح المراد)).

فالثاني باطل، وكذا) التُّكَاخُ بَعْدَ التُّكَاخِ، وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ، وَ(الْصُّلْحُ بَعْدَ الشِّرَاءِ).
والأصل: أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أُعِيدَ فَالثَّانِي بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ^(١) مَذْكُورَةٌ
فِي بُيُوعِ "الْأَشْبَاهِ": ((الْكَفَالَةَ.....

على عِوَضٍ ثُمَّ عَلَى عِوَضٍ آخَرَ فَالثَّانِي هُوَ الْجَائِزُ، وَانْفَسَخَ الْأَوَّلُ كَالْبَيْعِ، "نور العين"^(٢) عن
"الخلاصة"^(٣).

[٢٨٥١٤] (قوله: فالثاني باطل) قاله "القاضي الإمام"^(٤).

[٢٨٥١٥] (قوله: وكذا التُّكَاخُ إلخ) وتماؤه في "جامع الفصولين"^(٥) في الفصل العاشر.

كذا في الهامش.

[٢٨٥١٦] (قوله: بعد التُّكَاخِ) وفيه خلافٌ، فقليل: تجبُ التَّسْمِيَةُ الثَّانِيَةَ، وقيل: كلُّ

منهما.

[٢٨٥١٧] (قوله: والحوالة إلخ) بأن كان له على آخَرَ أَلْفٌ، فأحالَ عليه بما شخصاً، ثمَّ

أحالَ عليه بما شخصاً آخَرَ، "شيخنا"^(٦).

[٢٨٥١٨] (قوله: بعد الشِّرَاءِ) أي: بعد ما اشتري المُصْلِحَ عنه.

[٢٨٥١٩] (قوله: إلَّا فِي ثَلَاثٍ) قلت: زاد في^(٧) "الفصولين"^(٨) الشِّرَاءَ بَعْدَ الصُّلْحِ.

[٢٨٥٢٠] (قوله: الكفالة إلخ)^(٩) أي^(١٠): لزيادةِ التَّوَقُّعِ، "أشباه"^(١١).

٤٧٧/٤

(١) في "د": ((ثلاثة)).

(٢) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢٥/أ.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الثاني فيما يكون بيعاً وما لا يكون ق ١٤٣/أ.

(٤) هذه المقولة من "ب" و"م"، وليست في "الأصل" و"ر" و"٣".

(٥) انظر "جامع الفصولين": ٩٠/١.

(٦) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله، وانظر بلاغ ابن عابدين رحمه الله بقراءته عليه آخر هذا الجزء.

(٧) في "الأصل" و"أ": ((يزاد ما في))، وفي "ر": ((يزاد في)).

(٨) "جامع الفصولين": الفصل أذا ماشر في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١٠٧/١.

(٩) ((إلخ)) ليست في "الأصل" و"٣" و"ب" و"م".

(١٠) (أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٣".

(١١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٤..

والشراء والإجارة))، فلترجع.

(أقام) المدعى عليه (بيئةً بعد الصلح عن إنكار أن المدعى قال قبله) قبل الصلح: (ليس لي قبل فلان حق، فالصلح ماضٍ) على الصحة، (ولو قال) المدعى (بعده: ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل) الصلح، "بجر"^(١). قال "المصنف": ((وهو مُقيّدٌ.....

[٢٨٥٢١] (قوله: والشراء) أطلقه في "جامع الفصولين"^(٢)، وقيدَه في "القنية"^(٣) بأن يكون الثاني أكثر ثمنًا من الأول، أو أقل، أو بنفس آخر، وإلا فلا يصح، "أشباه"^(٤).

[٢٨٥٢٢] (قوله: والإجارة إلخ) أي: من المستاجر الأول، فهي فسح^(٥) للأولى، "أشباه"^(٦).

[٢٨٥٢٣] (قوله: ليس لي قبل) بكسر ففتح.

[٢٨٥٢٤] (قوله: ما كان لي قبله) بكسر ففتح أيضاً.

[٢٨٥٢٥] (قوله: قال "المصنف" نصه^(٧)): ((وفي "العمادية"^(٨)): ادعى فأنكر فصالحه، ثم

ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح اهـ.

أقول: يجب أن يقيّد قوله: ((ثم ظهر)) بغير الإقرار قبل الصلح؛ لما تقدّم من مسألة "المختصر"^(٩)، وبه صرح مولانا صاحب "البحر"^(١٠)، "ح"^(١١).

(١) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٢٦٣/٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به إلخ ١٠٧/١، وذكر للسألة أيضاً في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٨/٢ - ٤٩.

(٣) "القنية": كتاب البيوع - باب فيما يتعلق بالشراء ثانياً بعد الشراء إلخ ق ١١٢/ب بتصرف.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥.

(٥) في "ب" و"م": ((نسخ)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٥. نقلاً عن "البرازية".

(٧) "المنح": كتاب الصلح ٢/ق ١١٢/ب - ١١٣/أ.

(٨) انظر "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١٠٧/١.

(٩) أي: "تنوير الأبصار"، وانظر الصحيحة نفسها "در".

(١٠) "البحر": كتاب الصلح ٢٥٦/٧.

(١١) "ح": كتاب الصلح ق ٣٢٩/أ.

لإطلاق "العمادية"، ثم نقل^(١) عن دعوى "البرازية": ((أنه لو ادعى الجلك بجهة أخرى لم يطلن))، فيحرر. (والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا)، والفاسدة: ما يمكن تصحيحها، "بجر"^(٢).....

ولا يخفى أن علة مضي الصلح على الصحة في مسألة "العتن" المتضمنة^(٣) عدم قبول الشهادة^(٤)؛ لما فيه من التناقض، فلم^(٥) يظهر حينئذ أن لا شيء عليه، فلم تشملها عبارة "العمادية"، فافهم.

[٢٨٥٢٦] (قوله: عن دعوى "البرازية") ونصها^(٦): ((وفي "المنتقى": ادعى ثوباً وصاح، ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعي أنه لا حق له فيه: إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح، وإن بعد الصلح يطل الصلح، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يطل الصلح، وعلمه^(٧) بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح، هذا إذا اتحد الإقرار بالجلك بأن قال: لا حق لي بجهة الميراث، ثم قال: إنه ميراث لي عن أبي، فأما غيره إذا ادعى ملكاً لا بجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال: حقي بالشراء أو بالهبة لا يطل)) اهـ.

[٢٨٥٢٧] (قوله: فيحرر) ما نقله عن "البرازية" لا يحتاج إلى تحرير؛ لأنه تقييد مفيد، ولعله أراد تحريم ما قاله "المصنف" من تقييد ما في "العمادية"، فإنه غير ظاهر كما علمت^(٨)، والله أعلم.

[٢٨٥٢٨] (قوله: والفاسدة) مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها: لو ادعى أمة

(١) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١٣ أ.

(٢) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في صلح الورثة ٧/٢٦٣.

(٣) في الصحيفة السابقة "در".

(٤) في هامش "م": ((قوله: عدم قبول الشهادة إلخ) وحيث لم تقبل الشهادة لا يقال: ظهر أن لا حق، وحينئذ فلا تكون هذه الصورة من موضوع كلام "العمادية"؛ لأن موضوعه فيما إذا ظهر أن لا حق، فتكون عبارة "العمادية" هي عين الشق الثاني في كلام المصنف فكيف يكون قيداً لها)) اهـ.

(٥) في "ب" و"م": ((فلا)).

(٦) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٥/٣٨٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر": ((وعليه)).

(٨) الملقولة [٢٨٥٢٥] قوله: ((قال "المصنف")).

وحرّز في "الأشباه"^(١): ((أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ إنْكَارٍ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدٍ، إِلَّا فِي دَعْوَى بِمَجْهُولٍ فَجَائِزٌ))، فليُحْفَظُ.....

فقالت: أنا حرّزُ الأصلِ، فصالحها عنه^(٢) فهو جائزٌ، وإن أقامت بينةً على أنّها حرّزُ الأصلِ بطلَ الصُّلْحُ؛ إذ لا يمكنُ تصحيحُ هذه الدَّعوى بعدَ ظُهورِ حرّيةِ الأصلِ.

ومثالُ الدَّعوى التي يمكنُ تصحيحها: لو أقامت بينةً أنّها^(٣) كانت أمةً فلانٍ اعتقها عامٍ أوّلٍ وهو مملِكها بعدما ادَّعى شخصٌ أنّها أمتُهُ لا يبطلُ الصُّلْحُ^(٤)؛ لأنه يمكنُ تصحيحُ دَعْوَى المُدَّعي وقتَ الصُّلْحِ بأن يقول: إنَّ فلاناً الذي اعتقك كان غصبك مني، حتّى لو أقام بينةً على هذه الدَّعوى تُسمَعُ، "حموي"^(٥)، "مدني". وقوله هنا: ((وهو مملِكها)) جملةٌ حاليةٌ.

[٢٨٥٢٩] (قوله: وحرّز (إخ) هذا التَّحريرُ غيرُ مُحرَّرٍ، وردّه "الزَّمَلِي" وغيره بما في "البرازية"^(٦): ((والذي استقرَّ عليه فتوى أئمةِ حُوازِمٍ أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ دَعْوَى فَاسِدَةٍ لَا يُمْكِنُ تصحيحها لا يصحُّ، والتي^(٧) يمكنُ تصحيحها كما إذا تركَ ذَكَرَ أحدَ الحُلُودِ يصحُّ)) [٣١٥٣/٢] اهـ.

وهذا ما ذكره "المصنّف"، وقد علمت^(٨) أنّه الذي اعتمده "صدرُ الشريعة" وغيره، فكان عليه المَعوُلُ.

(قوله: فصالحها عنه) أي: عن ادّعائه أنّها أمتُهُ، لا عن دَعْوَاهَا أنّها حرّزُ الأصلِ، فإنَّ الظَّاهرَ عدمُ صحّتهِ كالصُّلْحِ عَنْ دَعْوَى الطَّلَاقِ التَّكْلَافِ، تأمَّل.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ص ١١٤. باختصار.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((منه))، وكذا في "الغمر".

(٣) في "ب": ((نما))، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "أ" زيادة: ((حانية))، ولم نثر على المسألة في مظانها من "الحانية".

(٥) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الصلح ٧٤/٣.

(٦) "البرازية": كتاب الصلح. الفصل الثاني في الدين ٣٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((والذي))، وكذلك عبارة "البرازية".

(٨) في الصحيحة الآتية "در".

(وقيل: اشتراطُ صِحَّةِ^(١) الدَّعْوَى لِصِحَّةِ الصُّلْحِ غَيْرُ صَحِيحٍ مُطْلَقًا)، فيصحُّ الصُّلْحُ مع بطلانِ الدَّعْوَى، كما اعتمده "صدر الشريعة"^(٢) آخِرَ البابِ، وأقرَّه "ابن الكمال" وغيره في بابِ الاستحقاقِ كما مرَّ^(٣)، فراجعهُ.

[٢٨٥٣٠] (قوله: وقيل: إلخ) الأخصر^(٤) أن يقال: وقيل: يصحُّ مطلقاً.

[٢٨٥٣٠] (قوله: آخِرَ البابِ) فيه نظرٌ، فإنَّ عبارته هكذا: ((ومن المسائل المهمة: أنه هل يُشترطُ لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ فبعضُ التلمس يقولون: يُشترطُ، لكن هذا غيرُ صحيح؛ لأنه إذا ادَّعى حقاً مجهولاً في دارِ فُضُولِ عَمَلٍ على شيءٍ يصحُّ الصُّلْحُ على ما مرَّ في بابِ الحقوقِ والاستحقاقِ، ولا شكُّ أن دعوى الحقِّ المجهولِ دعوى غيرُ صحيحةٍ، وفي "الذخيرة" مسائلٌ تؤيِّدُ ما قلنا)) اهـ^(٥).

فالتبادرُ أنَّه أرادَ الفاسدةَ بدليلِ التمثيلِ؛ لأنَّه يُمكنُ تصحيحها بتعيين الحقِّ المجهولِ وقت الصُّلْحِ. وفي حاشية "الزملي" على "المنح" بعدَ نقله عبارته: ((أقول: هذا لا يُوجبُ كونَ الدَّعْوَى الباطلةِ كالفاسدةِ؛ إذ لا وجهَ لصحة الصُّلْحِ عنها كالصلحِ عن دعوى حدِّ أو ربأ، وخطوانِ الكاهنِ، وأجرةِ التامحةِ والمعنيةِ إلخ))، وكذا ذكر "الزملي" في حاشيته على "الفصولين" نقلًا عن "المصنّف" بعدَ ذكره عبارة "صدر الشريعة" قال ما نصّه^(٦): ((فقد أفادَ أنَّ القولَ باشتراطِ صحةِ الدَّعْوَى لصحةِ الصُّلْحِ ضعيفٌ)) اهـ.

(قوله: كالصلح عن دعوى حدٍّ) ليس في هذا المثال الصُّلْحُ عن دعوى باطلةٍ وإن كان باطلاً فيه.

(١) (صحة) من الشرح في "و".

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل: دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه ١٣٤/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) ٣٣٥/١٥ - ٣٣٦ "در".

(٤) في "٣": ((الأمسح)) بدل ((الأخصر)).

(٥) في "ب" و"م": ((أي)) بدل ((ها)).

(٦) "اللآلئ الدرية في الفوائد الحيرية": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٨/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(وصحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ، وَحَقِّ الشُّفْعَةِ، وَحَقِّ وَضْعِ الجُدُوعِ عَلَى الأَصْحَى).
الأصل: أَنَّهُ متى توجَّهَتِ اليمينُ نحوَ الشَّخْصِ في أَيِّ حَقٍّ كان، فافتدى اليمينَ بدرهمٍ
جازَ حَقِّي في دَعْوَى التَّعْزِيرِ، "مجتبى". بخلافِ دَعْوَى حَدِّ وَنَسَبِ، "درر"^(١). (الصُّلْحُ
إِنْ كانَ بمعنى المُعَاوَضَةِ بأنْ كانَ دِيناً بَعِينِ (يَنْتَقِضُ بِنَقْضِهِمَا) أَي: يَفْسَخُ
المُتَصَالِحِينَ، وَإِنْ كانَ لا بِمعناها) أَي: المُعَاوَضَةِ، بل بمعنى اسْتِيفَاءِ البَعْضِ وإسقاطِ
البعضِ (فلا) تَصِحُّ إِقَالَتُهُ ولا نَقْضُهُ؛ لأنَّ السَّاقِطَ لا يَعودُ، "قنية"^(٢) و"صِرَاقِيَّة"،
فَلْيُحْفَظْ.....

[٢٨٥٣١] (قوله: وَحَقِّ الشُّفْعَةِ) أَي: دَعْوَى حَقِّهَا لَدَفْعِ اليمينِ، بخلافِ الصُّلْحِ عن حَقِّهَا

الثَّابِتِ كما مرَّ^(٣).

[٢٨٥٣٢] (قوله: دِيناً بَعِينِ) وفي بعضِ النُّسخِ: ((بَدِينِ)).

[٢٨٥٣٣] (قوله: و"صِرَاقِيَّة") الأَوَّلَى الاقْتِصَارُ عَلَى العَزْوِ إِلَى "القنية"؛ لأنَّهُ في "الصِّرَاقِيَّة" نَقَلَ

(قَوْلُ "المصنِّف": وَصَحَّ الصُّلْحُ عن دَعْوَى حَقِّ الشُّرْبِ وَحَقِّ الشُّفْعَةِ إِخ) أَي: في حَقِّ المُدْعَى
عَلَيْهِ لَدَفْعِ اليمينِ عنه، لا في حَقِّ المُدْعِي، ومن هنا يُعَلِّمُ الفَرَقُ بَيْنَ الصُّلْحِ عن الشُّفْعَةِ وبَيْنَ الصُّلْحِ
عن دَعْوَاهَا، فيصحُّ في الأَوَّلِ ولا يَتَزَمُّ البَدْلُ، ويصحُّ في الثَّانِي وَيَتَزَمُّ البَدْلُ، "سِنْدِي".

(قوله: أَي: دَعْوَى حَقِّهَا لَدَفْعِ اليمينِ إِخ) قال: ((وكذلك يُقالُ في دَعْوَى وَضْعِ الجُدُوعِ والشُّرْبِ)).

(قَوْلُ "الشَّارِح": بخلافِ دَعْوَى حَدِّ وَنَسَبِ) عُلِّلَ عَدَمَ صَحَّتِهِ في الحَدِّ في "الدَّرر": ((بأنَّ الصُّلْحَ
لا يَجْرِي في حَقِّه تعالى))، وفي النَّسَبِ: ((بأنَّ الصُّلْحَ إمَّا إسقاطُ أو مُعَاوَضَةٌ، وهو لا يَحْتَمِلُهُمَا))، وهذا ظاهرٌ،
والأَ فَالنَّسَبُ وارِدٌ عَلَى الأَصْلِ الذي ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الحَلْفُ عَلَى المَعْتَمِدِ، نَأْتِلُ.
(قَوْلُ "الشَّارِح": بأنْ كانَ دِيناً بَعِينِ) في هذا التَّصْوِيرِ وما بَعْدَهُ قُصُورٌ.

(١) "الدَّرر والغرر": كتاب الصلح ٢/٣٩٨.

(٢) "القنية": كتاب الصلح - باب مسائل متفرقة ق ١٥٩/أ بتصرف.

(٣) المقولة [٢٨٤١٨] قوله: ((كحَقِّ شُّفْعَةٍ)).

(ولو صالح عن دعوى دارٍ على سُكْنَى بَيْتٍ مِنْهَا أَبْدَأُ، أَوْ صَالِحٌ عَلَى دَرَاهِمٍ إِلَى الْحَصَادِ، أَوْ صَالِحٌ مَعَ الْمُوَدِّعِ.....)

الخلافاً في الصَّحَّةِ وَعَدِيمِهَا مطلقاً، وَأَمَّا فِي "الغنية" فَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ وَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا هُنَا فَقَالَ: ((الصَّوَابُ أَنَّ الصُّلْحَ إِنْ كَانَ إِخْلَافًا)).

[٧٨٥٣٤] (قَوْلُهُ: عَلَى سُكْنَى بَيْتٍ) يَتَّيَّدُ بِالسُّكْنَى لِأَنَّهُ لَوْ صَالِحُهُ عَلَى بَيْتٍ مِنْهَا كَانَ وَجْهُ عَدَمِ الصَّحَّةِ كَوْنَهُ جِزْءًا مِنَ الْمُدَّعَى بِنَاءً عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي "المتن" سَابِقًا^(١). وَيَتَّيَّدُ بِقَوْلِهِ: ((أَبْدَأُ)). - وَمَثَلُهُ: حَتَّى يَمُوتَ^(٢) كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٣). - لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْمُدَّعَى بِصُحِّهِ؛ لِأَنَّهُ صُلِّحَ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْإِجَارَةِ، فَلَا بَدْءَ مِنَ التَّوَقُّيْتِ كَمَا مَرَّرْنَا^(٤)، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْمُحَشِّينَ^(٥).

[٧٨٥٣٥] (قَوْلُهُ: إِلَى الْحَصَادِ) لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَعْنَى، فَتَضَرُّ جَهَالَةُ الْأَجْلِ. ق ١٧٩٩/١

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الْمُدَّعَى بِصُحِّهِ) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّحَّةُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هَذَا الصُّلْحُ فِي حَكْمِ الْإِجَارَةِ لَا بِالنَّسْبَةِ لِزَعْمِ الْمُدَّعَى وَلَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا.

(١) ص ١٦٦. وما بعدها "در".

(٢) فِي "الأصل" و"ر": ((موت))، و"أ": ((أموت)).

(٣) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الصُّلْحِ - بَابُ الصُّلْحِ عَنِ الْعَقَارِ وَعَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ - فَفَصَّلَ فِي الصُّلْحِ عَنِ دَعْوَى الْعَقَارِ ١٠٥/٣ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ١٥٧. "در".

(٥) فِي هَامِشِ "ر": ((أقول: بَعْضُ الْمُحَشِّينَ هُوَ "ط"، فَإِنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: (مِنْهَا أَبْدَأُ) وَمَثَلُهُ إِذَا صَالِحُهُ عَلَى سُكْنَاهُ حَتَّى يَمُوتَ لِلْمُدَّعَى، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ بِمَجْهُولَةٍ، وَلِجُزْءِ الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ عَدِمَ الصَّحَّةُ لِكُونِهِ جِزْءًا مِنَ الْمُدَّعَى، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: (أَبْدَأُ) وَإِنْ كَانَتْ لِبَهَائَةِ الْمُدَّعَى فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ: (مِنْهَا)، فَتَدْبَّرْ أَه. وَكَتَبَ لِلْوَلَفِّ [أَي: ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ] عَلَى "مَطْرِيَّةٍ": فِيهِ: أَنَّ لِلْمُدَّعَى تَعَيُّنَ، وَالْمُصَالِحَ عَلَيْهِ لِلنَّفْعَةِ، وَهِيَ سُكْنَى الْبَيْتِ الَّتِي هُوَ بَعْضُ الْمُدَّعَى، فَلَيْسَتْ جِزْءًا لِلْمُدَّعَى، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "البرزانية": ادَّعَى دَارًا، فَصَالِحًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهَا سَنَةً جَارًا، وَكُنَّا: عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْمُدَّعَى سَنَةً، وَتَمَامُهُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: صَالِحٌ عَنِ دَعْوَى عَبْدِ عَلِيٍّ خَدِيمِهِ شَهْرًا جَارًا، وَعَلَى غَلْبَتِهِ شَهْرًا لَمْ يَجِزْ) أَه.

بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث، "سراجية"^(١). قيد بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح، به يفتى، "حاشية"^(٢). (ويصح الصلح ...

[٢٨٥٣٦] (قوله: بغير دعوى) أي: الدعوى من المودع.

[٢٨٥٣٧] (قوله: ويصح الصلح) أي: لو ادعى مالا فأنكر وحلف، ثم ادعاه عند قاضي آخر،

٤٧٨/

فأنكر فصولح صح، ولا ارتباط لهذه بمسألة الودعية.

قال المودع: ضاعت الودعية أو ردتها، وأنكر رثها الرذ أو الهلاك صدق المودع بيمينه،

ولا شيء عليه، فلو صالح رثها بعد ذلك على شيء فهو على أربعة فوجوه:

أحدها: أن يدعي رثها الإبداع وجمعه المودع، ثم صالحه على شيء معلوم جاز اتفاقاً.

الثاني: أن يدعي الودعية وطلبه بالرذ فأتى المودع بالودعية وسكت ولم يقل شيئاً، ورب

المال يدعي عليه الاستهلاك، ثم صالحه على شيء معلوم جاز أيضاً وفاقاً.

الثالث: أن يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرذ أو الهلاك، ثم صالحه على معلوم^(٣) جاز

عند "محمد" و"أبي يوسف" آخره، ولم يميز عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" أولاً، وبه يفتى، وأجمعوا

على أنه لو صالح بعدما حلف أنه رد الودعية أو هلكت لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما لو صالح

قبل اليمين.

(قوله: جاز عند "محمد" و"أبي يوسف" آخره إلخ) وجه قول "محمد": أن دعوى الضمان

بالاستهلاك للأمانة صحيحة، واليمين متوجهة على المودع، والبراءة غير ثابتة في حقه قبل الحلف؛ لأنه

يصدق بالحلف، فيكون الصلح واقعاً عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة، فيكون في حق المدعي عوضاً

عن الضمان، وفي حق المودع بدلاً عن الخصومة. ووجه قولهما: أن المدعي تناقض في دعواه؛ لأن المودع

وأمثاله أمين المالك، وقوله قول المؤمن، فكان إجابة بالرذ والهلاك اعترافاً من المالك بذلك، فكان المدعي

(١) "السراجية": كتاب الصلح - باب ما لا يجوز من الصلح ٣٣٣/٢ باختصار (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) نقول: الذي في "الحاشية" أن الفتوى على عدم صحة الصلح، وهو ما ينقله العلامة ابن عابدين رحمه الله عنها في المقولة

[٢٨٥٣٧] وأشار إليه في "التكملة". للمقولة [٤٣٢١] قوله: ((«حاشية»)). وانظر "الحاشية": كتاب الصلح - باب صلح

الأعمال والأمانات والجنابيات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "أ": ((على شيء معلوم))، وفي "الحاشية": ((ثم صالحه على شيء)) دون قوله: ((معلوم)).

الرابع: أن يدعي المدعى الرذ أو الهلاك، ورب المال سكت ولم يقل شيئاً فعند "أبي يوسف" لا يجوز الصلح، وعند "محمد" يجوز.

قال المدعى بعد الصلح: كنت قلت قبل الصلح: إنما هلكت أو ردتها فلم يصح الصلح على قول "أبي حنيفة"، وقال رب المال: ما قلت، فالقول للسكر، ولا يبطل الصلح، "خاتية"^(١).

هذا ما رأيته في "الخاتية" بنوع اختصار، ورأيت في غيرها معزواً إليها كذلك، ونقلها في "المنح"^(٢)، لكن سقط من عبارته شيء اختل به المعنى، فإنه قال في الوجه الثالث: ((حاز الصلح في قول "محمد" و"أبي يوسف" الأول، وعليه الفتوى))، والذي رأيته في "الخاتية"^(٣): ((أن الفتوى على عدم الجواز)).

وبقي خامسة ذكرها "المقدسي"، وهي: ((ادعى ربها الاستهلاك فسكت فصلحها جائز))،

مُنْتَقِصاً في دعوى الاستهلاك، والتأشُّقُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْلَفُ لا لِلنَّعْيِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ مُنْتَفِعَةَ لِبَطْلَانِهَا، وَلا لثُبُوتِ البراءةِ لِأَنَّهَا ثابتةٌ بقوله، ولهذا لو مات ولم يُحْلَفْ تَبَيَّنَتْ براءتهُ، ولم يُحْلَفْ وارثه على العلم، واليمينُ لنفي التهمة، وإذا لم تصحَّ الدَّعْوَى لم يصحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ بناءً على صحتها، ووجه قول "أبي يوسف" في الرابع: أَنَّ الضَّمانَ لا يَجِبُ إِلاَّ بِدَعْوَى المُدْعَى، وَقَدْ انْعَدَمَتِ الدَّعْوَى، فلا يَجِبُ الضَّمانُ، فلا يجوز الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ جوازَهُ بناءً على وجوب الضمان في زعم المدعي. ووجه قول "محمد": أَنَّ سكوتَ المُدْعَى مُحْتَمِلٌ بين أن يكون مُصَدِّقاً لدَعْوَى المُدْعَى أو مُكذِّباً، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ على الصُّلْحِ تَرَجَّحَ التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهُ لو رَدَّها أو ضاعَتْ عنده لَمَّا أَقْدَمَ عليه، فَيَبْهتُ التَّكْذِيبُ مُقْتَضِي إقْدامِهِ على الصُّلْحِ. اهـ من "المنع".

(١) "الخاتية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦٩٥/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الصلح ٢/١١٣/ب.

(٣) "الخاتية": كتاب الصلح - باب صلح الأعمال والأمانات والجنائيات والحدود والمضمونات والحقوق ٩٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

لكن هذا هو الثاني في "الحاشية". [١/٢١٦٥/٣]

ثم أعلم أن كلام "المتن" و"الشرح" غير مُحَرَّر؛ لأنَّ قولَهُ: ((بغير دعوى الهلاك)) شاملٌ للجُحودِ والسُّكوتِ ودعوى الرِّدِّ، وهو الوجهُ الأوَّلُ والثَّاني وأحدُ شِقْمَي الثَّالِثِ والرَّابِعِ، وقد عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي الأوَّلِ والثَّانِي جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وكذا^(١) فِي أَحَدِ شِقْمَي الثَّالِثِ والرَّابِعِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَالصُّوَابُ أَنْ يَقُولَ: بَعْدَ دَعْوَى الرِّدِّ أَوْ الْهَلَاكِ بِإِسْقَاطِ ((غَيْرِ^(٢))) وَالتَّعْبِيرِ بِ((بَعْدَ)) وَزِيَادَةِ ((الرِّدِّ))، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَجْهُ الثَّالِثُ بِنَاءٍ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِتَقْدِيمِ صَاحِبِ "الْحَاشِيَةِ" إِلَيْهِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ.

وقولُهُ: ((لأنَّهُ لو ادَّعَا)). أي: الْهَلَاكِ. شَامِلٌ لِمَا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ الْإِسْتِهْلَاكَ وَهُوَ أَحَدُ شِقْمَي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، أَوْ سَكَتَ وَهُوَ أَحَدُ شِقْمَي الرَّابِعِ، وَعَلِمْتَ^(٣) تَرْجِيحَ الْجَوَازِ فِيهِمَا، فَقَوْلُهُ: ((صَحَّ، بِهِ يُفْتَى)) فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وقولُهُ: ((وَصَالِحَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ)) هَذَا وَارِدٌ عَلَى إِطْلَاقِ "الْمَتْنِ" أَيْضًا، وَرَأَيْتُ عِبَارَةَ "الْأَشْبَاهِ"^(٤) نَحْوَ مَا اسْتَضَوَّنَتْهُ، وَنَصَّهَا^(٥): ((الصُّلْحُ عَقْدٌ يَرْفَعُ التَّرَاغُ، وَلَا يَصْحُحُ مَعَ الْمُودَعِ

قَوْلُهُ: هَذَا هُوَ الثَّانِي فِي "الْحَاشِيَةِ" وَهُوَ مَا إِذَا ادَّعَى الْمُودَعُ الرِّدَّ، لَكِنْ مَا فِي "الْحَاشِيَةِ": ((أَقْرَبُ بَهَا))، وَفِي هَذِهِ سَكَتَ عَنِ الدَّعْوَى أَصْلًا.

قَوْلُهُ: وَكَذَا فِي أَحَدِ شِقْمَي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ عَلَى الرَّاجِحِ حَقُّهُ: عَلَى الْمَرْجُوحِ.

قَوْلُهُ: وَعَلِمْتَ تَرْجِيحَ الْجَوَازِ لِخِ حَقُّهُ: تَرْجِيحَ عَدَمِ الْجَوَازِ لِخِ.

(١) فِي "م": ((وَلَا يَجُوزُ)) بَدَلِ ((وَكَذَا)).

(٢) فِي "ر": ((غَيْرِهِ)).

(٣) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ. كِتَابُ الصُّلْحِ ص ٣١٠.

(٥) فِي "ب": ((نَصَّهَا)) بِغَيْرِ الْوَاوِ.

(بعدَ حَلْفِ المدَّعى عليه ذَفْعاً لِلنِّزَاعِ) بِإِقَامَةِ البَيِّنَةِ. ولو بَرَهَنَ المدَّعي بعدهُ على أصلِ الدَّعوى لم تُقْبَلْ إلَّا في الوصيِّ عن مالِ اليتيمِ على إنكارٍ إذا صلَحَ على بعضه ثمَّ وجدَ البيِّنةَ فإنَّها تُقْبَلُ، ولو بَلَغَ الصبيُّ فأقامتها تُقْبَلُ، ولو طَلَبَ يمينه^(١) لا يُحْلَفُ، "أشباه"^(٢). (وقيل: لا)، جزمَ بالأولِ في "الأشباه"^(٣)، وبالثاني في "السَّرَاجِيَّة"^(٤)،

بعدَ دعوى الهلاكِ؛ إذ لا نزاعَ))، ثم رأيتُ عبارةَ من "المجموع" مثل ما قلَّتهُ، ونصَّها: ((وأجاز صلحُ الأجيرِ الخاصِّ والمودَّعِ بعدَ دعوى الهلاكِ أو الرَّذِّ))، واللهُ الحمدُ.

[٢٨٥٣٨] (قوله: «إقامة» متعلِّقٌ بـ ((النِّزَاعِ)).

[٢٨٥٣٩] (قوله: بعدهُ) أي: الصِّلح.

[٢٨٥٤٠] (قوله: فإنَّها تُقْبَلُ) أفادَ أنَّها لو موجودةٌ عندَ الصِّلحِ وفيه عِبْرٌ لا يصحُّ^(٥) الصِّلحُ، وبه

صرَّحَ في "البرازية"^(٦)، "سائقاتي".

[٢٨٥٤١] (قوله: ولو طَلَبَ) أي: الصبيُّ بعدَ بلوغِهِ.

[٢٨٥٤٢] (قوله: وقيل: لا) وَجْهٌ بأنَّ اليمينَ بَدَلُ المدَّعى، فإذا حَلَفَهُ فقد استوفى البَدَلُ،

"حموي"^(٧) عن "القنية"^(٨).

[٢٨٥٤٣] (قوله: في "السَّرَاجِيَّة"^(٩)) وكذا جزمَ به في "البحر"^(١٠)، قال "الحموي"^(١١):

(١) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٣/٣٥٧: (قوله: (ولو طلب يمينه) بالبناء للمجهول أي: لو طلب الوصيُّ بعد الصلح يمين المدَّعى عليه أو طلبه اليتيم بعد بلوغه كما في "حواشي الأشباه") ..هـ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣٦٠..

(٣) في "ر": ((يصلح)).

(٤) "البرازية": كتاب الصلح - الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة وتحتاج ٦/٤٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٣/٧٢ باختصار.

(٦) "القنية": كتاب الصلح - باب الصلح الصحيح الفاسد ق ١٥٨/١.

(٧) "السراجية": كتاب الصلح - باب ما لا يجوز من الصلح ٢/٣٣٢ (هامش فتاوى قاضيخان).

(٨) "البحر": كتاب الصلح ٧/٢٥٦.

(٩) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٣/٧٢.

وحكاها في "القنية" مُقَدِّمًا لِلأَوَّل.

(طَلَبُ الصَّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا) بِالذَّعْوَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَالَئَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَالأَوَّلُ أَصْح، "بِرَازِيَّة"^(١). (بِخِلَافِ طَلَبِ الصَّلْحِ) عَنِ الْمَالِ (وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ) فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، "أَشْبَاه"^(٢). (صَالِحٌ عَنِ عَيْبٍ) أَوْ دَيْنٍ، (وظَهَرَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ) الْعَيْبُ (بَطَلَ الصَّلْحُ) وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ، "أَشْبَاه"^(٣) و"دَرر"^(٤).....

((وما مشى عليه في "الأشباه" رواية "معمد" عن "أبي حنيفة"، وما مشى عليه في "البحر" قولهما، وهو الصَّحِيحُ كما في "معين المفتي") اهـ.

[٢٨٥٤٤] (قَوْلُهُ: لِلأَوَّلِ) صَوَابُهُ: ((لِلثَّانِي)) عَلَى مَا نَقَلَهُ "الْحَمَوِيُّ"^(٥).

[٢٨٥٤٥] (قَوْلُهُ: وَالْإِبْرَاءِ) الْوَاوُ هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ بِمَعْنَى ((أَوْ))، "حَمَوِيُّ"^(٦).

[٢٨٥٤٦] (قَوْلُهُ: عَنِ عَيْبٍ) أَيُّ عَيْبٍ كَانَ، لَا خُصُوصَ الْبَيَاضِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْمَنْح"^(٧).

(قَوْلُ "المصنّف": طَلَبُ الصَّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا) لَمْ يَذْكَرْ مَا لَوْ طَلَبَ مِنْهُ الصَّلْحُ أَوْ الْإِبْرَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَدُلُّ أَنَّهُ عَنِ الدَّعْوَى أَوْ الْمَالِ، وَفِي "السَّنَدِيّ" عَنِ "الْخَلَّاصِ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْإِطْلَاقِيِّ حَكْمٌ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالْمَالِ، وَنَضُّهُ: ((ولو قال: أَخْرَجَهَا عَنِّي أَوْ صَالِحِيَّ فَإِقْرَارًا)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٣٨٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ص ٣١١.

(٣) لم نر المسألة صريحةً في مظاهرها من مطبوعة "الأشباه" التي بين أيدينا بعد التَّمَخُّصِ البالغ، ولعلها في حاشية من حواشي "الأشباه".

(٤) في "ب": ((أَوْ "دَرر")) - وانظر "الدرر والغرر": كتاب الصلح ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ بتصرف.

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٢/٣.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الصلح ٧٦/٣.

(٧) انظر "المنح": كتاب الصلح ١١٣/٢ ق/ب.

﴿فصل في دَعْوَى الدِّين﴾

(الصُّلْحُ الواقعُ على بعضي جنسٍ ما لهُ عليه) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَصَبٍ (أَخَذَ لبعضٍ حَقَّهُ

﴿فصل في دَعْوَى الدِّين﴾

[٢٨٥:٤٧] (قوله: في دَعْوَى الدِّين) الأولى: في الصُّلْحِ عن دعوى الدِّين. قال في "المنح"^(١): (لَمَّا ذَكَرَ حَكَمَ الصُّلْحِ عن عمومِ الدُّعَاوَى ذَكَرَ في هذا الباب حَكَمَ الخاصِّ، وهو دعوى الدِّين؛ لأنَّ الخاصَّ أبدأً يكونُ بعدَ العمومِ)) اهـ.

[٢٨٥:٤٨] (قوله: على بعضي إلخ) قَيَّدَ ببعضي فأفادَ أَنَّهُ لا يجوزُ على الأكثرِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ معرفةُ قَدْرِهِ، لكنَّ قال في "غاية البيان" عن "شرح الكافي"^(٢): ((ولو كان لرجلٍ على رجلٍ دراهمٌ لا يعرفانِ وَزَمَّها فصالحتهُ منها^(٣) على ثوبٍ أو غيره فهو جائزٌ؛ لأنَّ جهالةَ المُصالحِ عنه لا تمنعُ من صحةِ الصُّلْحِ، وإنَّ صالحتهُ على دراهمٍ فهو فاسدٌ في القياسِ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ أَكْثَرُ مِنْه، ولكيَّ استحسنُ أنْ أُحْيِزَهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كانَ أَقْلًا مِمَّا عليه؛ لأنَّ مَبْنَى الصُّلْحِ على الحطِّ والإغماضِ، فكانَ تقديرهما بَدَلَ الصُّلْحِ بشيءٍ دلالةً ظاهرةً على أَنهما عرفاهُ أَقْلًا مِمَّا عليه وإنَّ كان لا يعرفانِ^(٤) قَدَّرَ ما عليه بنفسيه)) اهـ.

[٢٨٥:٤٩] (قوله: مِنْ دَيْنٍ) أي: بالبيع أو الإجارة أو القرض، "قهستاني"^(٥).

﴿فصل في دَعْوَى الدِّين﴾

(قوله: وإنَّ كان قَدَّرَ ما عليه بنفسيه) عبارة "التكلمة": ((وإنَّ كان لا يعرفانِ قَدَّرَ ما عليه في نفسه)) اهـ. ولعلَّ أَلْفَ التَّنْبِيهِ مِنْ ((كان)) ساقطةً.

(١) "المنح": كتاب الصلح. فصل في الدين ٢/١١٤ق/١.

(٢) انظر "ميسوط السرخسي": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين ٣٠/٢١ بتصرف.

(٣) في "٣": ((عنه)).

(٤) ((لا يعرفان)) ليست في "ب" و"م"، وهي في باقي النسخ وفي "التكلمة". للمقولة [٤٣٤١] قوله: ((الصلح الواقع إلخ))، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢/٢٨٢ باختصار.

وَحَطَّ لِباقيِهِ، لا مُعَاوَضَةً؛ لِلرِّبَا، وَحِينَئِذٍ (فَصَحَّ الصَّلْحُ بلا اشتراطِ قَبْضِ بَدَلِهِ عن ألفِ حالٍ على مائةِ حَالَةٍ أو على ألفِ مَوْجَلٍ، وعن ألفِ جِيادٍ على مائةِ زَيْوفٍ، ولا يَصِحُّ عن دراهمٍ على دنانيرٍ مَوْجَلَةٍ؛ لعدمِ الجنسِ، فكان صَرْفًا، فلم يَجْزِ نَسِيئَةً، (أو عن ألفِ مَوْجَلٍ على نِصْفِهِ حالاً) إِلَّا في صَلْحِ المَوَالِي مُكَاتَبَةٍ فيجوزُ، "زَيْلَعِي"^(١)، (أو عن ألفِ سُودٍ على نِصْفِهِ بيضاً) والأصلُ: أنَّ الإحسانَ إنْ وُجِدَ مِنَ الدَّائِنِ فإِسقاطُ، وإنْ مِنْهُمَا فمُعَاوَضَةٌ. (قال) لغيرِهِ: (أدِّ إِلَيَّ حَمْسَ مائةٍ غداً مِنْ أَلْفٍ لي عليك على أَنَّكَ بريءٌ مِنْ النَّصْفِ (الباقِي فَقَبِلْ) وأدَّى فِيهِ (برئ)، وإنْ لم يُؤدِّ^(٢).....

[٢٨٥٥٠] [قَوْلُهُ: وَحَطَّ لِباقيِهِ] فلو قال المُدْعِي لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ المُنْكَرِ: صالِحْتُكَ على مائةٍ مِنْ أَلْفٍ عَلَيْكَ كان أَخْذُ المائةِ إِبْرَاءً^(٣) عن تَسْعِماتِهِ، وهذا قِضاءٌ لا دِيانَةٌ إِلَّا إذا زاد: أُرْبَتْكَ، "فَهَسْتانِي"^(٤)، وَقَدْ مَنَّا مِثْلَهُ^(٥) مَعْرُوراً لـ "الحاتِبة".

[٢٨٥٥١] [قَوْلُهُ: حالاً] لَأَنَّهُ اعتيَضَ عن الأجلِ، وهو حرامٌ.

[٢٨٥٥٢] [قَوْلُهُ: فيجوزُ] لأنَّ معنى الإِرْفاقِ فيما بينهما أَظْهَرَ مِنْ معنى المُعَاوَضَةِ، فلا يَكُونُ هذا مُقَابَلَةً الأجلِ^(٦) ببعضِ المالِ، ولكِنَّه إِرْفاقٌ مِنَ المولى بِحِطِّ بعضِ المالِ^(٧)، ومُساهَلَةٌ مِنَ المُكَاتَبِ فيما بَقِيَ قَبْلَ حُلُولِ الأجلِ؛ لِيتوصَّلَ إلى شَرَفِ الحِرْتَةِ.

[٢٨٥٥٣] [قَوْلُهُ: فمُعَاوَضَةٌ] أي: وَيَجْرِي فِيها حُكْمُها، فَإِنَّ تَحَقُّقَ الرِّبَا أو شُبُهَتَهُ فَسَدَتْ، وإِلَّا صَحَّحْتُ، "ط"^(٨).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين ٤٣/٥ باختصار.

(٢) في "و": ((بُؤَدَّ)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وابراء))، وفي الفهستاني: ((وأبراء)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢٨٢/٢.

(٥) المقلوة [٢٨٤٦٢] قوله: ((بعض الذئب)).

(٦) في "ب": ((الأصل)).

(٧) في "الأصل" و"ت": ((بعض البدل)).

(٨) "ط": كتاب الصلح. فصل في دعوى الدين ٣٥٨/٣.

ذلك في الغدِ عَادَ دَيْنُهُ) كما كان؛ لِقَوَاتِ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ، وُجُوهُهَا خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا هذا. (و) الثَّانِي: (إِنْ لَمْ يُؤَقِّثْ) بِالْغَدِ (لَمْ يُعَدِّ)؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ. وَالثَّلَاثُ: (وَكَذَا لَوْ صَاحَتْهُ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى نِصْفِهِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ غَدًا وَهُوَ بَرِيءٌ بِمَا فَضَّلَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ غَدًا فَالْكُلُّ عَلَيْهِ كَانَ الْأَمْرُ) كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ (كَمَا قَالَ)؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّقْيِيدِ. وَالرَّابِعُ: (فَإِنْ أَبْرَأَهُ عَنْ نِصْفِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا بَقِيَ غَدًا فَهُوَ بَرِيءٌ أَدَى الْبَاقِي) فِي الْغَدِ (أَوْ لَا)؛ لِبِدَائِهِ بِالْإِبْرَاءِ لَا بِالْأَدَاءِ. (و) الْخَامِسُ: (لَوْ عَلَّقَ).....

قال [ب/٣١٦٥/٣] "ط"^(١): ((بأنَّ صاححَ على شيءٍ هو أدونٌ من حقه قدرًا أو وصفًا أو وقتًا، وإنَّ منهما - أي: من الدائنين والمدَّين - بأنَّ دخلَ في الصلحِ ما لا يستحقُّه الدائنُ من وصفٍ كالبيضِ بَدَلِ الشَّوْدِ، أو ما هو في معنى الوصفِ كتعجيلِ المؤجَّلِ، أو عن جنسٍ بخلافِ جنسِهِ)) اهـ. ق ٤٧٩/ب

[٢٨٥٥٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يُعَدِّ) أَي: الدَّيْنُ مُطْلَقًا، أَدَى أَوْ لَمْ يُؤَدِّ.

[٢٨٥٥٥] (قَوْلُهُ: مَا بَقِيَ غَدًا) لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ عَنِ الْخَمْسَةِ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ الْخَمْسَةَ حَالَةً إِنْ كَانَتْ الْعَشْرَةُ حَالَةً صَحَّ الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْخَمْسَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ حَالًا، فَلَا يَكُونُ هَذَا تَعْلِيقَ الْإِبْرَاءِ بِشَرْطِ تَعَجُّلِ الْخَمْسَةِ، وَلَوْ مَوْجَلَةً بَطَّلَ الْإِبْرَاءُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ الْخَمْسَةَ، "جَامِعُ الْفُصُولِينِ"^(٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قَوْلُهُ: بَأَنَّ دَخَلَ فِي الصَّلْحِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الدَّائِنُ) (إِلْح) أَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ إِعْطَاءَ الْبَيْضِ عَوَضًا عَنِ الشَّوْدِ وَتَعَجُّلِ الْمَوْجَلِ إِحْسَانًا مِنَ الْمَدَّيْنِ قَطْعًا، وَالْكَلَامُ فِي الْإِحْسَانِ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ مَا إِذَا وُجِدَ مَعَ هَذَا مِنَ الدَّائِنِ إِسْقَاطُ بَعْضِ الدَّيْنِ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِقَوَاتِ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ) أَي: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ قَيَّدَ الْبِرَاءَةَ مِنَ النَّصْفِ بِأَدَاءِ خَمْسِمِائَةٍ فِي الْغَدِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ لَا يَبْرَأُ؛ لِغَدَمِ تَحْقِيقِ الشَّرْطِ اهـ. وَانظُرِ "الْكِفَايَةَ".

(١) "ط": كتاب الصلح. فصل في دعوى الدين ٣/٣٥٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه وإضافته

وما لا يصح إلح ٣/٢.

بصريح الشرط ك: **إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ** كذا، (أو إذا، أو متى لا^(١)) **يَصِحُّ** الإبراء؛

[٢٨٥٥٦] (قوله: بصريح الشرط) قال "الفهستاني"^(٢): ((وفيه إشعارٌ بأنه لو قدّم الجزاء صح))، في "الظهيرية"^(٣): ((لو قال: حططتُ عنكَ النَّصْفَ إِنْ نَقَدْتُ إِلَيَّ نَصْفًا)) فإنه حطّ عندهم وإن لم يتقدّمه))، "سائحاني".

[٢٨٥٥٧] (قوله: ك: إِنْ أَدَيْتَ) الخطاب للغيرم، ومثله الكفيل كما صرح به "الإسيحائي" في "شرح الكافي"، و"قاضي خان" في "شرح الجامع"^(٤)، قال في "غاية البيان": ((وفيه نوعٌ إشكالي؛ لأنّ إبراء الكفيل إسقاطٌ محضٌ، ولهذا لا يرتدُّ برّدّه، فينبغي أن يصحّ تعليقه بالشرط، إلاّ أنّه كإبراء الأصل من حيث إنّهُ لا يُحْلَفُ به كما يُحْلَفُ بالطلاق، فيصحّ تعليقه بشرطٍ متعارفٍ لا غير المتعارف، ولذا قلنا: إذا كَفَلَ بِمَالٍ عن رجلٍ وكَفَلَ بنفسِهِ أيضاً على أنّه إِنْ وَاقَى بنفسِهِ غداً فهو بريءٌ عن الكفالةِ بالمال، فوَاقَى بنفسِهِ بريءٌ عن المال؛ لأنّه تعليق بشرطٍ متعارفٍ، فصحّ)) اهـ.

(قوله: وفيه إشعارٌ بأنه لو قدّم الجزاء صح) هكذا عبارة "الفهستاني"، ولا يظهرُ وجهٌ لصحّة الخطأ نقدٌ أو لا، والصواب ما نقله "السندي" عن "الظهيرية": ((أنّه لا يصحّ الخطأ نقدٌ أو لم يتقدّم في هذه المسألة)).

(قوله: قال في "غاية البيان": وفيه نوعٌ إشكالي الخ) يندفعُ بأنّ هذا الشرطُ غيرُ متعارفٍ، وأيضاً الإبراء متضمّنٌ للتّملكِ من جهةِ الأصلِ.

(١) ((لا)) ساقطة من "ط".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصلح ٢/٢٨٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب الصلح - الفصل الأول في الصلح عن الميراث والوصية والدين بشرط تعجيل الباقي ق/٣٧٨ ب.

(٤) في "ب" و"م": ((نصفها))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في الفهستاني.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الصلح ٢/١١٧ أ.

لِما تَقَرَّرَ أَنْ تَعْلِيْقَهُ بِالشَّرْطِ صَرِيحاً باطلاً؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ مِنْ وَجْهِ. (وإن قال) المديون (لَاخَرُ سِرّاً: لا أُؤَيِّرُ^(١)) لك بما لك حتى تُوخَّرَهُ عَنِّي أو تُحَطَّ عَنِّي، (ففعَل) الدَّائِنُ التَّأخِيرُ أو الحَطُّ (صح)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرَهٍ عَلَيْهِ، (ولو أعلَنَ ما قاله سِرّاً أُحِذَ مِنْهُ الكَلْبُ لِلحَالِ). ولو ادَّعَى ألفاً وحَدَّ فقال: أقرُّ لي بما على أن أحطَّ منها مائةً جازاً، بخلاف: على أن أُعطيك مائةً؛ لِأَنَّهَا^(٢) رِشْوَةٌ، ولو قال: إن أقررت لي حططت لك منها مائةً، فأقرَّ صحَّ الإقرارُ لا الحطُّ، "مُجْتَمِعِي". (الدَّيْنُ المَشْتَرِكُ) بِسَبَبٍ مُتَّحِدٍ

[٢٨٥٥٨] (قوله: قوله: بمكروه عليه) لأنه لو شاء لم يفعل ذلك^(٣) إلى^(٤) أن يجد البيئة أو يخلّف الآخر فينكّل عن اليمين، "إتقاني".

[٢٨٥٥٩] (قوله: أُحِذَ مِنْهُ) يفيد أن قول المُدَّعَى عليه: ((لا أُؤَيِّرُ لك بما لك إلخ)) إقرار، ولذا قال في "غاية البيان": ((قالوا في "شرح الجامع الصغير"^(٥)): وهذا إنما يكون في السرّ، أما إذا قال ذلك علانيةً يُوحَدُ بإقراره)) اهـ.

[٢٨٥٦٠] (قوله: الدَّيْنُ المَشْتَرِكُ) قيّد بالدين لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختصُّ المُصَالِحُ بِبَدْلِ الصَّلْحِ، وليس لشريكه أن يُشَارِكَهُ فِيهِ؛ لكونه مُعَاوَضَةً مِنْ كَلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ المُصَالِحَ عَنْهُ مَالٌ حَقِيقَةٌ، بخلاف الدين، "زيلعي"^(٦)، فليُحَفَظْ، فإنّه كثيرُ الوُقُوعِ.

(قوله: لكونه مُعَاوَضَةً مِنْ كَلِّ وَجْهِ إلخ) أي: بخلاف الدين؛ لكونه أُخِذَ عَيْنَ حَقِّ الآخَرِ مِنْ وَجْهِ، حتى كان للطالب أن يأخذ منه إذا ظفر به بغير إذن الغريم، ويُجِزُّ الغريمُ على القضاء، ولا إيجاب على المُبَادَلَةِ، "سندي".

(١) في "و": ((لا أقول)).

(٢) في "د" و"و": ((لأنه)).

(٣) ((ذلك)) ليست في "ب" و"م".

(٤) في "م": ((لا)).

(٥) لم نثر على العبارة في مخطوطة "شرح الجامع الصغير" لقاضحان التي بأيدينا، وقد ذكرها اللكوي في شرحه "النافع الكبير"، انظر "الجامع الصغير": كتاب الصلح ص ٤٢٠..

(٦) "بين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٦/٥.

كَتَمَن مَبِيعٍ بِيَعٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ ذَيْنِ مَوْرُوْثٍ، أَوْ قِيَمَةِ مُسْتَهْلِكٍ مُشْتَرِكٍ (إِذَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا شَيْعًا مِنْهُ شَارِكُهُ الْآخِرُ فِيهِ) إِنْ شَاءَ،

وفي "الحانية"^(١): ((رحلان ادْعَا أرضاً أو داراً في يد رجلٍ، وقال^(٢): هي لنا ورثناها من أينا، فحجّد الذي هي^(٣) في يديه^(٤)، فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم، فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه؛ لأن الصلح معاوضة في زعم المدعى، فداءً عن اليمين في زعم المدعى عليه، فلم يكن معاوضة من كل وجه، فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك، وعن "أبي يوسف" في رواية: لشريكه أن يشاركه في المائة)) اهـ.

[٢٨٥٦١] (قوله: صَفْقَةً وَاحِدَةً) بَأَن كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنٌ عَلَى جِدْوَةٍ، أَوْ كَانَ لِمَا عَيْنٌ وَاحِدَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَبَاعَا الْكُلَّ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ثَمَّنِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، "زيلعي"^(٥).

مَطْلَبٌ: قَبِضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ^(٦)

وَاحْتَرَزَ بِالصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الصَّفْقَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ بِمِثْمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَبَاعَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمِثْمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَكَتَبَا عَلَيْهِ صَكًّا وَاحِدًا بِالْبَيْ، وَقَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ شَيْعًا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرَ أَنْ يُشَارِكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شِرْكَةَ لِمَا فِي الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَيْنِ وَجَبَ بِسَبَبِ عَلَى جِدْوَةٍ، "عزمية"، وتأمُّه في "المنح"^(٧).

[٢٨٥٦٢] (قوله: مَوْرُوْثٍ) أَوْ كَانَ مُوصِيًّ بِهِ لِمَا، أَوْ بَدَّلَ قَرْضَهُمَا، "أبو السعود"^(٨) عن "شيخه".

(١) "الحانية": كتاب الصلح. باب الصلح عن العقار وما يتعلق به. فصل في الصلح عن دعوى العقار ١٠٧/٣. ١٠٨. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((وقال)).

(٣) ((هي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٧"، وليست في "الحانية"، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الصواب.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((يديه)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٥/٥.

(٦) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٧) انظر "المنح": كتاب الصلح. فصل في الدين ١١٤/٢ ب.

(٨) "فتح المعين": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين ١٨٤/٣.

أَوْ اتَّبَعَ الْغَرِيمَ كَمَا يَأْتِي^(١)، وَحَيْثَلُو (فَلَوْ صَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيهِهِ عَلَى تَوْبٍ) أَي: خِلَافِ^(٢) جَنَسِ الدِّينِ (أَخَذَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ^(٣)) لَهُ (رُبِعَ) أَصْلُ (الدِّينِ)

[٢٨٥٦٣] (قَوْلُهُ: أَوْ اتَّبَعَ الْغَرِيمَ) فَلَوْ اخْتَارَ اتِّبَاعَهُ ثُمَّ تَوَيَّ نَصِيَّهُ، بَأَنَّ مَاتَ الْغَرِيمُ مُفْلِسًا رَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ بِنِصْفِ مَا قَبِضَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ، "بِحَرْ" ^(٤)، وَرَاجِعِ "الرِّبَاعِي" ^(٥).

[٢٨٥٦٤] (قَوْلُهُ: أَي: خِلَافِ^(٦) الْإِخ) لِأَنَّهُ لَوْ صَالَحَهُ^(٧) عَلَى جَنَسِهِ يُشَارِكُهُ فِيهِ، أَوْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَدِينِ، وَلَيْسَ لِلْقَابِضِ فِيهِ خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ بَعْضِ الدِّينِ، "زَيْلَعِي" ^(٨).

[٢٨٥٦٤] (قَوْلُهُ: نِصْفَهُ) أَي: نِصْفَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَخَذَ نِصْفَ التَّوْبِ، "مَنْح" ^(٩).

[٢٨٥٦٤] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ^(١٠)) أَي: الشَّرِيكَ الْمُصَالِحُ.

[٢٨٥٦٥] (قَوْلُهُ: رُبِعَ أَصْلُ الدِّينِ) أَفَادَ أَنَّ الْمُصَالِحَ [٢/٣١٧٥/٣] مُخَيَّرٌ إِذَا اخْتَارَ شَرِيكَهُ

(قَوْلُ "المصنّف": فَلَوْ صَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيهِهِ الْإِخ) قَالَ "الشَّرْنِبَلَانِي": ((بِ) التَّفْرِيعِ تَأْمُنٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - أَي: الْمَفْرَعُ عَلَيْهِ - أَنْ يَتَّقِيَ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا، وَهَذَا صُلُحٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ التَّفْرِيعِ جَزْئِيًّا لِلأَصْلِ)) انْتَهَى. وَظَهَرَ لِي صِحَّةُ هَذَا التَّفْرِيعِ بِأَنَّ إِيرَادَ بِالْقَبْضِ مَا يَشْمَلُ الْقَبْضَ الْحَكْمِيَّ، فَإِنَّهُ بِالصُّلُحِ عَنْ نَصِيهِهِ عَلَى تَوْبٍ أَوْ بِالشَّرَاءِ بِهِ شَيْئًا صَارَ قَابِضًا حَقًّا بِالمُقَاصَظَةِ، فَصَارَ كَقَبْضِهِ نِصْفَ الدِّينِ حَقِيقَةً كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ "الدَّرر"، تَأْمُنٌ.

(١) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ "دَر".

(٢) فِي "د" وَ"و": ((أَي: عَلَى خِلَافِ)).

(٣) فِي "د": ((إِلَّا إِنْ ضَمِنَ)).

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الصُّلُحِ - بَابُ الصُّلُحِ فِي الدِّينِ - فَصَلُ فِي الدِّينِ الْمَشْتَرِكِ ٢٦٠/٧.

(٥) انظُر "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصُّلُحِ - بَابُ الصُّلُحِ فِي الدِّينِ - فَصَلُ: دَيْنٌ بَيْنَهُمَا صَالِحٌ أَحَدُهُمَا إِيخ ٤٦/٥.

(٦) فِي "ر": ((أَي: عَلَى خِلَافِ))، وَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِنَسْخَةِ "د" مِنْ "الدَّرر".

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((صَالِحُ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "التَّبْيِينِ".

(٨) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الصُّلُحِ - بَابُ الصُّلُحِ فِي الدِّينِ - فَصَلُ: دَيْنٌ بَيْنَهُمَا صَالِحٌ أَحَدُهُمَا إِيخ ٤٦/٥.

(٩) "الْمَنْح": كِتَابُ الصُّلُحِ - فَصَلُ فِي الدِّينِ ١١٤/٢ ق/١١٤ ب/بِاخْتِصَارِ.

(١٠) فِي "ر" وَ"٦": ((إِلَّا إِنْ ضَمِنَ))، وَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِنَسْخَةِ "د" مِنْ "الدَّرر".

فلا حق له في الثوب، (ولو لم يُصالح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه) شريكه^(١) (الرابع)؛ لقبضه النصف بالمقاصة، (أو اتبع غريمه) في جميع ما مر؛ لبقاء حقه في ذمته، (وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع)؛ لأنه إتلاف لا قبض، (وكذا) الحكم (إن) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه، حتى (وقعت المقاصة بدنيه السابق)؛ لأنه قاض لا قابض، (ولو أبرأ الشريك المديون عن البعض فسم الباقي

اتباعه؛ فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه، وإن شاء ضمن له ربع الدين، ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره.

[٢٨٥٦٦] (قوله: ما مر^(١)) أي: في مسألة القبض أو الصلح والشراء. ق ٤٨٠/١

[٢٨٥٦٧] (قوله: قبل وجوب إلج) أما لو كان حادثاً حتى الثمناً قاصداً فهو كالقبض، "بجر"^(٣).

٤٨٠/٤

[٢٨٥٦٨] (قوله: عليه) أي: على المديون^(٤).

[٢٨٥٦٩] (قوله: المديون) بالنصب مفعول ((أبرأ)).

[٢٨٥٧٠] (قوله: فسم الباقي إلج) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهماً،

فأبرأه^(٥) أحد الشريكين عن نصف نصيبه كان له^(٦) المطالبة بالخمسة، وللساكت المطالبة^(٧) بالعشرة. كذا في الهامش.

قول "المصنف": ولو أبرأ عن البعض فسم الباقي على سهاميه) عبارته في "الشرح": ((ولو أبرأه

عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام)) اه، وهي أسلس.

(١) في "و": ((الشريك)).

(٢) ص ١٩٨. وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في الدين المشترك ٢٦٠/٧.

(٤) هذه المعولة ليست في "الأصل".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((فأبرأ)).

(٦) ((له)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٧) ((المطالبة)) ليست في "الأصل" و"ر".

على سِهَامِهِ)، ومثله المُقَاَصَّةُ^(١)، ولو أُجِّلَ نَصِيْبُهُ صَحَّ عِنْدَ "الثَّانِي". وَالْعَصْبُ
وَالاسْتِحْجَارُ بِنَصِيْبِهِ قَبْضٌ، لَا التَّرْوِجُ وَالصَّلُحُ عَنِ جَنَائِيَةِ عَمْدٍ.....

[٢٨٥٧١] (قوله: على سِهَامِهِ) أي: الباقية، لا أصلها، "سائحاني".

[٢٨٥٧٢] (قوله: ومثله المُقَاَصَّةُ) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلاً قبل هذا

الدين، فإن القسمة على ما بقي بعد المُقَاَصَّةِ.

[٢٨٥٧٣] (قوله: وَالْعَصْبُ) أي: إذا غصب أحدهما المديون^(٢) شيئاً ثم أتلفه شاركه

الآخر؛ لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان، وكذا لو استأجر أحدهما منه داراً
بخصته سنة وسكنها، وكذا حدمه العبد وزراعة الأرض، وكذا لو استأجره بأجر مُطْلَقٍ، وروى
"ابن سماعة" عن "محمد": لو استأجر بخصته لم يُشاركه الآخر، وجعله كالنكاح، وتماه في
"شروح الهداية"^(٣).

[٢٨٥٧٤] (قوله: لَا التَّرْوِجُ) أي: تزوج المديونة على نصيبه، فإنه إتلاف في ظاهر

الرواية، بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم؛ لأنها صارت قِصَاصاً، وهو كالاتيفاء، "إتقاني".

[٢٨٥٧٥] (قوله: جَنَائِيَةِ عَمْدٍ) أي: لو حتى أحدهما عليه جنائية عمد فيما دون النفس

أزسها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه، وكذا لو فيها قِصَاصٌ، "إتقاني".

(قوله: لأنه يملكه من وقت الغصب إلخ) عبارة "الغاية": ((لأنه وصل إليه عين مالٍ مُتَقَرِّمٍ، وهو

المغصوب؛ لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان)) اه، أي: وكانت المُقَاَصَّةُ بمنزلة أداء
الضمان، تأمل.

(١) في "و": ((المقاصصة)).

(٢) في "ب" و"م": ((من المديون)) بزيادة ((من)).

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((شرح الهداية))، وانظر "الكفاية": كتاب الصلح. فصل في الدين المشترك ٤٠٦/٧ (ذيل
"تكملة فتح القدير"، و"الغاية": ٤٠٥/٧ (هامش "تكملة فتح القدير")، و"البنية": ٤٥/٩.

وحيلة اختصاصه بما قبض: أن يهبة الغريم قَدْرَ دينه ثم يُرثه، أو يبيعه به كَقَمًا من تمرٍ مثلاً ثم يُرثه، "ملتقط" (١) وغيره، ومررت في الشَّرِكَةِ (٢).

(صالح أحد ربي السلم (٣) عن نصيبه على ما دفع من رأس المال، فإن أجازة الشريك) الآخر (نقد عليهما، وإن رده رُدٌّ)؛ لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه، وأنه باطل. نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقاً، "بخر" (٤).....

[٢٨٥٧٦] (قوله: ثم (٦) يُرثه) أي: يُرث (٧) الشريك الغريم.

[٢٨٥٧٧] (قوله: عن نصيبه) أي: من المسلم فيه.

[٢٨٥٧٧] * (قوله: على ما دفع) (٨) قيد به لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع؛ لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه، "زيلعي" (٩).

[٢٨٥٧٨] (قوله: من رأس المال) بأن أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشراكة، "إتقاني"، فالصالح مجاز عن الفسخ، "عزمية".

[٢٨٥٧٩] (قوله: عليهما) والمقبوض بينهما، وكذا ما بقي من المسلم فيه، "درر البحار" (١٠).

[٢٨٥٨٠] (قوله: رُدٌّ) وبقي السلم كما كان.

(قول الشارح: "أو يبيعه به إلخ) البائع أحد الشريكين للمدين، وقوله: ((كقما من تمر)) يعني: بقدر دينه.

(١) "الملتقط": كتاب الصلح - مطلب: حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل صد ٤١٥. بتصرف.

(٢) "٢٦٠/١٣" در.

(٣) في "د": ((سلم)).

(٤) "البحر": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل في الدين المشترك ٢٦٠/٧. بتصرف.

(٥) في هامش "م": ((قول الشارح: (جاز مطلقاً "بخر") الذي في "البحر": جاز ولو في الجميع، أي: جميع المسلم فيه، يعني: أن الجواز لا يخص نصيبه بل إذا فسح في الجميع جاز، قال: وأما إذا كانت عناناً توقف أيضاً إن لم يكن من تجارهما اهـ "ط)).

(٦) ((ثم)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((يرث)) ليست في "ب" و"م".

(٨) هذه المقولة من "الأصل"، وانظر "الكلمة". للمقولة [٤٤١٩] قوله: ((على ما دفع من رأس المال)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح - باب الصلح في الدين - فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٤٨/٥.

(١٠) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلح - ذكر الدين المشترك والتخارج ق ١٧٢/ب.

﴿فصل في التَّخَارُجِ﴾

(أَخْرَجَتْ الْوَرِثَةَ أَحَدَهُمْ عَنِ التَّرَكَةِ وَهِيَ (عَرَضٌ أَوْ) هِيَ (عَقَارٌ بِمَالٍ^(١)) أَعْطَوْهُ لَهُ، (أَوْ) أَخْرَجُوهُ (عَنِ) تَرَكَةٍ هِيَ (ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ) دَفَعُوهَا لَهُ، (أَوْ) عَلَى (الْعَكْسِ)، أَوْ عَنِ نَقْدَيْنِ بَعْدَهُمَا (صَحَّ) فِي الْكُلِّ صَرْفًا لِلْجِنْسِ بِخِلَافِ جِنْسِهِ، (قَوْلٌ) مَا أَعْطَوْهُ (أَوْ كَثُرَ)، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِيمَا هُوَ صَرْفٌ،

﴿فصل في التَّخَارُجِ﴾

[٢٨٥٨١] (قَوْلُهُ: أَخْرَجَتْ إِخ) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَمَاتَ الْمُوصِي، فَصَاحَ الْوَارِثُ الْمُوصَى لَهُ مِنْ الثُّلْثِ بِالسُّدُسِ جَازَ الصَّلْحِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بـ "خَوَاهِرُ زَادَةَ": ((أَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ وَحَقَّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ غَيْرُ مَتَأَكَّدٍ يَحْتَمِلُ الشَّقُوطَ بِالإِسْقَاطِ)) اهـ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ الْغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقَّ حَبْسِ الرَّهْنِ وَحَقَّ الْمَسْبِيلِ الْمُحْجَرِّدِ وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقَّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْمَطُ بِالإِسْقَاطِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٢) فِيمَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ وَمَا لَا. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٨٥٨٢] (قَوْلُهُ: صَرْفًا لِلْجِنْسِ) عِلَّةٌ لِلْأَخِيرِ.

[٢٨٥٨٣] (قَوْلُهُ: لَكِنْ بِشَرْطِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صَلْحِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ تَكُونَ^(٤) أَعْيَانُ التَّرَكَةِ مَعْلُومَةً، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ الصَّلْحُ عَنِ أَحَدِ التَّقْدِيمِ بِالْآخِرِ يُعْتَبَرُ

﴿فصل في التَّخَارُجِ﴾

(قَوْلُهُ: جَازَ الصَّلْحِ) هَذَا غَيْرُ الْمَشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَزَاهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" لـ "الإِسْعَافِ".
(قَوْلُهُ: عِلَّةٌ لِلْأَخِيرِ) يَصِحُّ جَعْلُهُ أَيْضًا عِلَّةً لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا صَرْفًا لِلْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِالْبَاءِ الَّتِي لِلْمُقَابَلَةِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّرْفِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

(١) ((بِمَالٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "و".

(٢) انظر "الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ": الفَن الثَّالِث: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ. مَا يَقْبَلُ الإِسْقَاطَ مِنَ الْخَفُوقِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ ص ٣٧٦.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصَّلْحِ. بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّينِ. فَصَلُّ فِي الصَّلْحِ الْوَرِثَةِ ٧/٢٦٢.

(٤) فِي "ر" وَ"آ": ((أَنْ يَكُونَ)) بِالْمُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ.

(وفي) إخراجِهِ عن (نقَدَيْنِ وَغَيْرِهَا بِأَحَدِ النَّقَدَيْنِ لَا) بِصِخٍّ^(١) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أُعْطِيَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَسِ) مُحَرَّرًا عَنِ الرَّبَا، وَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِ النَّقَدَيْنِ عِنْدَ الصُّلْحِ، وَعَلِمَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، "شُرْنِبَلَالِيَّة"^(٢) و"جَلَالِيَّة". وَلَوْ بَعَزَ حَازٌ مُطْلَقًا؛ لَعَدِمَ الرَّبَا، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرُوا إِزْنَهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَدِرَ لَيْسَ يَبْدَلُ، بَلْ لَقَطَعَ الْمُنَازَعَةَ، (وَبَطَّلَ الصُّلْحَ إِنْ أَخْرَجَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ فِي التَّرَكَةِ.....

التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بَقِيَّةُ التَّرَكَةِ إِنْ كَانَ جَاهِدًا يَكْفِي بِذَلِكَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُ ضَمَانٍ^(٣)، فَيَنْبَغُ عَنِ قَبْضِ الصُّلْحِ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا غَيْرَ مَانِعٍ يُشْتَرَطُ تَجْدِيدُ الْقَبْضِ)) اهـ.

[٢٨٥٨٤] (قَوْلُهُ: أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتَيْهِ) فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَسِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الشُّكَّ إِنْ كَانَ فِي وُجُودِ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ حَازَ الصُّلْحِ، وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَ ذَلِكَ فِي التَّرَكَةِ لَكِنْ لَا يُدْرَى أَنْ يَبْدَلَ الصُّلْحَ مِنْ حِصَّتَيْهَا أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُهُ فَسَدَ، "بِحْر"^(٤) عَنِ "الْحَايَةِ"^(٥).

[٢٨٥٨٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَنْكَرُوا إِزْنَهُ) أَي: فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا، قَالَ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّة"^(٦): ((وَقَالَ "الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ": إِنَّمَا يَبْطُلُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ نَصِيبِهِ فِي مَالِ الرَّبَا حَالَةَ التَّصَادُقِ، وَأَمَّا فِي

(قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": وَقَالَ "الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ" (إِلخ) مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ" خِلَافُ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ حِصَّتَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّنَاكُرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى، لَا لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ كَمَا فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ "الإِسْبِيحَانِيُّ" وَصَحَّحَهُ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ"، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ "عَبْدُ الْحَلِيمِ"، فَانظُرْهُ.

(١) ((بِصِخٍّ)) مِنْ اللَّفْظِ فِي "و".

(٢) "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": كِتَابُ الصُّلْحِ ٤٠٣/٢ بِتَصْرِفِ (هَامِشِ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٣) فِي "ر" وَ"ب": ((قَبْضُ حَالٍ))، وَمَا أُتْبِنَتْهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"آ" وَ"م" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الْبَحْرِ".

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الصُّلْحِ. بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّينِ. فَصَلَّ فِي صِلْحِ الْوَرِثَةِ ٢٦٦/٧.

(٥) "الْحَايَةِ": كِتَابُ الصُّلْحِ ٨٠/٣ بِاخْتِصَارِ (هَامِشِ "الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّة").

(٦) "الشُّرْنِبَلَالِيَّةُ": كِتَابُ الصُّلْحِ ٤٠٣/٢ (هَامِشِ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

دُيُونٌ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ^(١) الدُّيُونُ لِبَقِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ....

حَالَةَ التَّنَاكُرِ بَأَنْ أَنْكَرُوا وَرِاثَتَهُ فِيحُورُ. وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي حَالَةِ التَّنَاكُذِبِ مَا يَأْخُذُهُ لَا يَكُونُ بَدَلًا فِي لَا^(٢) حَقَّ الْآخِذِ، وَلَا فِي حَقِّ الدَّافِعِ، هَكَذَا ذَكَرَ "الرَّمْغِيَانِيُّ"^(٣)، وَلَا بَدَأَ مِنَ التَّفَاوُضِ فِيمَا يُقَابِلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ صَرَفًا، وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ عَرَضًا فِي الصُّورِ كُلِّهَا جَازًا مَطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُقْبَضْ فِي [٣/٣١٧٥/ب] (المَجْلِسِ) اهـ.

[٢٨٥٨٦] (قَوْلُهُ: دُيُونٌ) أَي: عَلَى النَّاسِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي^(٤)، وَكَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى السَّمِيَةِ، قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٥): ((وَذَكَرَ "شَمْسُ الْإِسْلَامِ": التَّخَارُجُ^(٦) لَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَى السَّمِيَةِ دَيْنٌ، أَي: يَطْلُبُهُ^(٧) رَبُّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ)) اهـ.

[٢٨٥٨٧] (قَوْلُهُ: بِشَرَطٍ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ ((أَخْرَجَ)). ق. ٤٨٠/ب

[٢٨٥٨٨] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ) وَهُوَ هُنَا حَصَّةُ الْمُصَالِحِ.

[٢٨٥٨٩] (قَوْلُهُ: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) وَهِيَ الْوَرِثَةُ هُنَا.

(قَوْلُهُ: مَا يَأْخُذُهُ لَا يَكُونُ بَدَلًا) (إِلْح) هَذَا ظَاهِرٌ فِي حَقِّ الدَّافِعِ، وَوَجْهُهُ فِي حَقِّ الْآخِذِ: أَنَّهُ بِالْحُجُودِ صَارَ حَقُّهُ مُسْتَهْلَكًا حَكْمًا، وَصَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ، فَصُلْحُهُ حَيْثُنَا أَحَدًا لِبَعْضِ وَإِسْقَاطُ لِلْبَاقِي، لَكِنْ إِنْ وُجِدَ بَيِّنَةٌ قَضِيَّتِي لَهُ بِمَا؛ لظُهُورِ عَدَمِ الْإِسْتِهْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ عَنِ "الْحَمَوِيِّ" فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَغْضُوبِ الْمَحْجُودِ عَلَى بَعْضِهِ.

(١) فِي "و": ((أَنْ يَكُونَ)) بِالْمَثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ.

(٢) ((لَا)) لَيْسَتْ فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م"، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ" مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ "الشَّرْنِبَلِيَّةِ".

(٣) الْمُعْتَبَرُ بِهِ ظَهَرِ الدَّيْنِ الرَّمْغِيَانِيُّ، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ ٥٤٤/٢.

(٤) فِي الصَّحِيفَةِ الْآتِيَةِ "د".

(٥) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ الصُّلْحِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي صِلْحِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَمَسَائِلِ التَّرَكَةِ وَالتَّخَارُجِ ٤/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((أَنَّ التَّخَارُجَ)) بِزِيَادَةِ ((أَنَّ))، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ".

(٧) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((يَطْلُبُهُ))، وَكَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ "ب" وَ"م" أَوْفَقٌ لِلسِّيَاقِ، وَمُوَافِقٌ لِمَا فِي

"النَّكَلَةُ" - الْمَقُولَةُ [٤٤٤٠] (وَفِي التَّرَكَةِ دُيُونٌ)).

باطل، ثم ذكر لصحته جيلًا فقال: (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي: من حصته؛ لأنه تملك الدين بمن عليه، فيسقط^(١) قدر نصيبه عن الغرماء، (أو قضاو نصيب المصالح منه) أي: الدين (تبرعاً) منهم (وأحاطهم بحصته، أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره) بما يصلح بدلاً (وأحاطهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا^(٢) الحوالة، وهذه أحسن الخيل، "ابن كمال". والأوجه أن يبيعهوا كفاً من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يبيعهم على الغرماء، "ابن مالك". (وفي صحة صلح عن تركة مجهولة) أيها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق ب: ((صلح)).....

[٢٨٥٩٠] (قوله: باطل) ثم تعدى^(٣) البطلان إلى الكل؛ لأن الصفة واحدة، سواء بين حصّة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته، "ابن مالك".

[٢٨٥٩١] (قوله: إبراء الغرماء) أي: إبراء المصالح الغرماء.

[٢٨٥٩٢] (قوله: وأحاطهم) لا تحلّ لهذه الجملة هنا، وهي موجودة في "شرح الوقاية" لـ "ابن مالك"^(٤)، وفي بعض النسخ: ((أو أحاطهم)).

٤٨١/٤

[٢٨٥٩٣] (قوله: عن غيره) أي: عتاً سوى الدين.

[٢٨٥٩٤] (قوله: أحسن الخيل) لأن في الأولى ضرراً للوزنة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح، وكذا في الثانية؛ لأن التقدير خير من التسمية، "إتقاني".

[٢٨٥٩٥] (قوله: والأوجه) لأن في الأخيرة لا يتخلو عن ضرر التمتع في وصول مال، "ابن مالك".

(قوله: لأن في الأخيرة لا يتخلو عن ضرر إخ) عبارة "ابن مالك": ((لأن ما اختاره - أي: صاحب الهداية - لا يتخلو إخ)).

(١) في "و": ((ومن عليه الدين، فيسقط)).

(٢) في "د": ((وبقبلوا)).

(٣) في "ب" و"م": ((تعدى)).

(٤) شرح لمولى عبد اللطيف بن عبد العزيز، عز الدين المعروف بابن ملك الرومي الكرماني (ت ٨٠١ هـ) على "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لعمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢، ٢٠٢١، الفوائد الهبة ص ١١١، ٢٠٧).

(اختلاف)، والصَّحِيحُ الصَّحَّةُ، "زَيْلَعِي"^(١)؛ لعدم اعتبارِ شُبْهَةِ الشُّبْهَةِ، وقال "ابن الكمال": ((إِنْ فِي التَّرَكَّةِ جَنَسٌ بَدَلَ الصُّلْحِ لَمْ يَجْزُ، وَإِلَّا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَرْ فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ)). (ولو) التَّرَكَّةُ (بمجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) مِنَ الْوَرْتَةِ (صحَّ فِي الْأَصْحَ)؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ^(٢)؛ لِقِيَامِهَا فِي يَدِهِمْ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُصَالِحِ أَوْ بَعْضُهَا لَمْ يَجْزُ مَا لَمْ يُعْلَمَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّسْلِيمِ، "ابن مَلَك". (وَبَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقِسْمَةُ مَعَ

[٢٨٥٩٦] (قَوْلُهُ: شُبْهَةُ الشُّبْهَةِ) لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي التَّرَكَّةِ مِنْ جَنْسِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ أَكْثَرَ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. وَهُوَ احْتِمَالُ الْاِحْتِمَالِ. فَتَنْزَلُ إِلَى شُبْهَةِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، "س"^(٣).

[٢٨٥٩٧] (قَوْلُهُ: يُنْدَرْ^(٤)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

[٢٨٥٩٨] (قَوْلُهُ: أَوْ مَوْزُونٍ) أَي: وَلَا دِينَ فِيهَا، وَوَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، "إِتْقَانِي".

[٢٨٥٩٩] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْمَجْهُولَ؛ لِأَنَّ الْمُصَالِحَ بَاغَ نَصِيئَتِهِ مِنَ التَّرَكَّةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، "إِتْقَانِي".

(خاتمة)

مطلب في التهاؤ (٥)

التَّهَائُؤُ: - أَي: تَنَازُؤُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَابَّتَيْنِ غَلَّةٍ أَوْ رُكُوبًا - مُخْتَصِّصٌ جَوَازَةٌ بِالصُّلْحِ عِنْدَ "أبي حنيفة" لَا الْجَبْرِ، وَجَائِزٌ فِي دَابَّةٍ غَلَّةٍ أَوْ رُكُوبًا بِالصُّلْحِ، فَاسَدَ فِي غَلَّتِي عَبْدَيْنِ عِنْدَهُ وَلَوْ^(١) جَبْرًا،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما إلخ ٥٢/٥ بتصرف.

(٢) في "د": ((للمنازعة)) بدل ((إلى المنازعة)).

(٣) ((س)) ليست في "ب" و"م".

(٤) في "ب": ((بدل)).

(٥) هذا المطلب من "ر".

(٦) في "م": ((لو)) بدون الواو.

إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث^(١) الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤتى من مال آخر، (ولا يبنغي أن^(٢) (يصلح) ولا يقسم (قبل القضاء) بالدين^(٣) (في غير دين محيط، ولو فعل) الصلح^(٤) والقسمة (صح)؛ لأن التركة لا تخلو عن قليل دين، فلو وقف الكل تضرر الورثة، فيوقف قدر الدين استحساناً، وقاية^(٥)؛ لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة، بجر^(٦). (ولو أخرجوا واحداً) من الورثة (فحصته تقسم.....

"در البحار"^(٧). وفي شرحه "غرر الأفكار"^(٨): ((ثم أعلم أن التهايب جبراً في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقاً؛ للتفاوت، وفي خدمة عبد أو عبيد جاز اتفاقاً؛ لعدم التفاوت ظاهراً، أو لقلية^(٩)، وفي غلة دار أو دارين، أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقاً؛ لإمكان المعادلة؛ لأن التعير لا يميل إلى العقار ظاهراً، وأن التهايب صلحاً جائز في جميع الصور، كما حوّر "أبو حنيفة" أيضاً قسمة الرقيق صلحاً)) اهـ.

[٢٨٦٠٠] (قوله: أو يؤتى) بالبناء للمفعول، بضم ففتح فتشديد.

[٢٨٦٠١] (قوله: لئلا إلخ) قال العلامة "المقدسي": ((فلو هلكت المعزول لا بد من

نقض القسمة))، "ط"^(١٠).

(١) في "و": ((الورثة)).

(٢) ((أن)) من المتن في "و".

(٣) في "د" و"و": ((للدين)).

(٤) ((الصلح)) من المتن في "و".

(٥) انظر "شرح الوفاة" لصدر الشريعة: كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل: دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه ١٣٤/٢ باختصار (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٦/٧.

(٧) انظر "غرر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب بتصرف.

(٨) "غرر الأذكار": كتاب الصلح ق ١٧٠/ب.

(٩) في "م" و"ب" و"م": ((ولقنته)) بالواو.

(١٠) "ط": كتاب الصلح. فصل في التخارج ٣٦٠/٣.

بَيَّنَ الْبَاقِي عَلَى السَّوَاءِ إِنْ كَانَ مَا أَعْطَوْهُ مِنْ مَالِهِمْ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ (الْمُعْطَى ..

[٢٨٦٠٢] (قَوْلُهُ: عَلَى السَّوَاءِ) أَفَادَ أَنَّ أَحَدَ الْوَرِثَةِ إِذَا صَالَحَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَاقِي يَصِحُّ

وَتَكُونُ حَصَّتُهُ لَهُ فَقَطْ، كَذَا لَوْ صَالَحَ الْمُوَصَّى لَهُ كَمَا فِي "الْأَنْقَرِيُّ"، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٦٠٣] (مَسْأَلَةٌ): فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ عَمَّ عَصَبَةٍ، وَخَلْفَ

تَرْكَةً اقْتَسَمُوهَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَدْعَتْ الْوَرِثَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِهَا مِلْكٌ مُوَرِّثُهُمُ الْمُتَوَقُّ،

فَانْتَكَرَتْ دَعْوَاهُمْ، فَدَفَعَتْ لَهُمْ قَدْرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ صُلْحًا عَنْ إِنْكَارِ، فَهَلْ يُورِثُ بَدَلِ الصُّلْحِ

عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدْرِ زُؤُسِهِمْ؟

الجواب: قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((وَحُكْمُهُ فِي جَانِبِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَقُوْعُ الْمِلْكِ فِيهِ

لِلْمُدَّعَى، سِوَاءَ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُتَقَرًّا أَوْ مُنْكَرًا، وَفِي الْمُصَالِحِ عَنْهُ وَقُوْعُ الْمِلْكِ فِيهِ لِلْمُدَّعَى

عَلَيْهِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْمَنْع"^(٢).

وَفِي "مَجْمُوعِ التَّوَازِلِ": ((سُئِلَ عَنِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ: هَلْ يَصِحُّ؟

قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى أَنْ يُجْعَلَ مَا أَخَذَ عَيْنَ حَقِّهِ

أَوْ عِوَضًا عَنْهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي حَقِّهِ لِإِمْكَانِ تَصْحِيحِ الصُّلْحِ))، مِنْ "الدَّخِيرَةِ".

فَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: ((وَقُوْعُ الْمِلْكِ فِيهِ لِلْمُدَّعَى))، وَقَوْلِهِ: ((أَنْ يُجْعَلَ عَيْنَ حَقِّهِ أَوْ عِوَضًا

عَنْهُ)) أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، "مَجْمُوعَةٌ مِنْهَا عَلَيَّ"^(٣).

[٢٨٦٠٤] (قَوْلُهُ: مِنْ مَالِهِمْ أَي: وَقَدْ اسْتَوَوْا فِيهِ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ التَّفَاوُتِ، "ط"^(٥). ق ٤٨١/١)

(قَوْلُهُ: وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ التَّفَاوُتِ) بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ التَّفَاوُتِ أَيْضًا، غَايَةُ مَا فِيهِ: أَنَّ أَحَدَهُمْ تَرَجَّحَ

بِرِيَادَةِ عَمَّا عَلَيْهِ.

(١) نقول: رُفِّعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الْمَقْرُولَاتِ لِحُضُورِ الْإِحَالَاتِ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الصُّلْحِ ٢/٢٥٥.

(٣) "الْمَنْعُ": كِتَابُ الصُّلْحِ ٢/١١١ ق ١/١.

(٤) أَي: التَّرْكَامِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُنْقَلُ عَنْهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا.

(٥) "ط": كِتَابُ الصُّلْحِ - فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ ٣/٣٦٠.

(بِمَا وَرِثُوهُ فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ) يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَقَبْدَهُ "الْخَصَاف" (١) بِكُونِهِ عَنِ الْإِنْكَارِ، فَلَوْ عَنِ إِقْرَارِ فَعَلَى السَّوَاءِ. وَصَلَحُ أَحَدِهِمْ عَنِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ صَحِيحٌ. وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِي صَكِّ التَّخَارُجِ أَنَّ فِي التَّرَكَّةِ دِينَارًا (٢) أَمْ لَا فَالْصُّكُّ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذْكَرْهُ فِي الْفَتْوَى، فَيُنْفَى بِالصَّحَّةِ وَيُحْمَلُ عَلَى وُجُودِ شَرَايِطِهَا، "تَجْمَعُ الْفَتَاوَى". (وَالْمَوْصَى لَهُ) بِمَبْلَغٍ مِنَ التَّرَكَّةِ (كَوَارِثٍ فِيهَا قَدَمْنَاهُ) (٣) مِنْ مَسْأَلَةِ التَّخَارُجِ. (صَالِحُوا)

[٢٨٦٠٥] قَوْلُهُ: فَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ [١/٣١٨٥/٣] وَسِيَاقِي آخِرِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ (٤) بَيَانُ

قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ بَيْنَهُمْ حَيْثُذِل.

(تَمَمَّةٌ)

أَدْعَى مَالًا أَوْ غَيْرَهُ، فَاشْتَرَى رَجُلٌ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْعَى بِجُورِ الشَّرَاءِ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْمُدْعَى فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ اسْتَحَقَّ شَيْعًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ حَجَّدَ الْمَطْلُوبُ وَلَا يَبَيِّنُهُ فَلَهُ أَنْ يَرَجِعَ عَلَى الْمُدْعَى، "بَحْر" (٥). وَتَأْمَلُ فِي وَجْهِهِ، فَفِي "الْبِرَازِيَّة" (٦) مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْهَبِيَّةِ: ((وَيَبِيعُ الدَّيْنِ لَا بِجُورٍ، وَلَوْ بَاعَهُ (٧) مِنَ الْمَدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ (جَارًا)).

[٢٨٦٠٦] قَوْلُهُ: (صَالِحُوا إِلَخ) أَقُولُ: قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّة" (٨) فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الصَّلْحِ:

قَوْلُهُ: وَتَأْمَلُ فِي وَجْهِهِ (إِلَخ) إِذَا حُمِلَ الْمَالُ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْرِ" عَلَى الْعَيْنِ لَا تُثَابِتِي عِبَارَةَ "الْبِرَازِيَّةِ"، وَأَصْلُ الْأَوَّلِ فِي "الْمَحْتَجِي".

(١) لم نعر على المسألة في مظاننا من مؤلفات الخصاصف التي بين أيدينا: "أدب القاضي" و"الحيل" و"النفقات" و"الأوقاف"، ولعلها في "إقرار الورثة بعضهم لبعض" أو مؤلف آخر له.

(٢) في "د": ((أبي التركة دين)).

(٣) ص ٢٠٨. وما بعدها "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٦٠٥] قوله: ((ثم شرع في مسألة التخارج)).

(٥) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٣/٧ باختصار.

(٦) "البرازية": الفصل الأول في جوارها. الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٤/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((بإخ))، وما أتبعناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البرازية".

(٨) "البرازية": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

((ولو ظهرَ في التَّرَكَةِ عَيْنٌ بَعْدَ الشَّارِحِ لَا رَوَايَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الصُّلْحِ أَمْ لَا؟ وَلِقَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: يَدْخُلُ^(١)، وَلِقَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا)) اهـ.

مطلب: صالح وأبرأ إبراءاً عاماً، ثم ظهر في التَّرَكَةِ شيء^(٢)

ثم قال^(٣) بعد نحو رقتين: ((قال "تاج الإسلام". ويخط "صدر الإسلام" وحدثة: : صالح أحد الورثة وأبرأ إبراءاً عاماً، ثم ظهر في التَّرَكَةِ شيء لم يكن وقت الصُّلْحِ لَا رَوَايَةَ فِي حَوَازِ الدَّعْوَى. وَلِقَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ دَعْوَى حَصَّتِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَلِقَائِلِ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا. وَفِي "المحيط": لو أبرأ أحد الورثة الباقي، ثم ادَّعى التَّرَكَةَ وَأَنْكَرُوا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالتَّرَكَةِ أَمْرُوا بِالرَّذْءِ عَلَيْهِ)) اهـ كلام "البرازية".

ثم قال^(٤) بعد أسطر: ((صالحات. أي: الزوجة. عن الثمن، ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوماً للورثة، قيل: لا يكون داخلاً في الصُّلْحِ، ويُقسَمُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا كَانَ صَلْحُهُمْ عَنِ الْمَعْلُومِ الظَّاهِرِ عِنْدَهُمْ لَا عَنِ الْمَجْهُولِ، فَيَكُونُ كَالْمَسْتَقْبَلِ مِنَ الصُّلْحِ، فَلَا يَبْطُلُ الصُّلْحُ، وَقِيلَ: يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَنِ التَّرَكَةِ، وَالتَّرَكَةُ اسْمٌ لِلْكُلِّ، فَإِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ فَسَدَّ الصُّلْحُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا عِنْدَ الصُّلْحِ)) اهـ.

٤٨٢/٤

والحاصل من مجموع كلامه المذكور: أنه لو ظهر بعد الصُّلْحِ فِي التَّرَكَةِ عَيْنٌ هَلْ تَدْخُلُ فِي الصُّلْحِ فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهَا، أَمْ لَا تَدْخُلُ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى؟ قَوْلَانِ، وَكَذَا لَوْ صَدَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ إِبْرَاءُ عَامٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمُصَالِحِ عَيْنٌ هَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ فِيهِ؟ قَوْلَانِ أَيْضًا، وَالْأَصْحَحُ السَّمَاعُ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَهُ دُخُولَهَا تَحْتَ الصُّلْحِ، فَيَكُونُ هَذَا تَصْحِيحًا لِلْقَوْلِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ، وَهَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ بِأَنَّ الْعَيْنَ مِنَ التَّرَكَةِ، وَإِلَّا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، كَمَا أَفَادَهُ مَا نَقَلْتُهُ عَنِ "المحيط".

(١) قوله: ((ولقائل أن يقول يدخل)) ليس في مطبوعة "البرازية" التي بين أيدينا.

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ر"، وقد تقدمت المسألة ص ١٣٢-١٣٣. "در".

(٣) "البرازية": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٥٢/٦ (هامش الفتاوى

أي: الوُرْتَةُ (أحدهم) وخرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ، (ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَيْتِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ لَمْ يَعْلَمُوهَا، هل يكونُ ذلك داخلاً في الصُّلْحِ) المذكور؟ (قولان، أشهرهما: لا) بل بَيْنَ الكَلِّ، والقولانِ حكاها في "الحائِثِيَّة" ^(١) مُقَدِّماً لعدم الدُّخُولِ، وقد ذَكَرَ في أَوَّلِ "فتاواه" ^(٢) أَنَّهُ يُقَدِّمُ ما هو الأشهرُ، فكان هو المعتمَدُ، كذا في "البحر" ^(٣).

قُلْتُ: وفي "البيْرَازِيَّة" ^(٤): ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُ،

وَأَمَّا يَكِدُ بِالْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَهُ دُخُولُهُ فِي الصُّلْحِ يَصِحُّ الصُّلْحُ وَيُقَسَّمُ الدَّيْنُ بَيْنَ الكَلِّ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِاللَّدْخُولِ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ظَاهِراً وَقَتَ الصُّلْحِ، لِأَنَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرِجاً مِنَ الصُّلْحِ بِأَنَّ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالصُّلْحِ عَنْ غَيْرِ الدَّيْنِ مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَةِ، وَهَذَا أَيْضاً ذَكَرَهُ فِي "البيْرَازِيَّة" ^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((ثُمَّ مَا ظَهَرَ بَعْدَ التَّخَارِجِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الصُّلْحِ لَا خَفَاءً، وَمَنْ قَالَ: يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْناً لَا يُوجِبُ فَسَادَهُ، وَإِنْ دَيْناً: إِنْ مُحْتَرِجاً مِنَ الصُّلْحِ لَا يَفْسُدُ، وَإِلَّا يَفْسُدُ)) اهـ.

[٢٨٦٠٧] (قَوْلُهُ: بَلْ بَيْنَ الكَلِّ) أَي: بَلْ يَكُونُ الَّذِي ظَهَرَ بَيْنَ الكَلِّ.

[٢٨٦٠٨] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: إِنْ خُجِرَ) قُلْتُ: فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "الفصولين" ^(٦): ((أَنَّهُ

الْأَشْبَهُ))، أَي: لَوْ ظَهَرَ عَيْنٌ لَا دَيْنَ.

(قَوْلُهُ: أَي: لَوْ ظَهَرَ عَيْنٌ لَا دَيْنَ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

(١) "الحائِثِيَّة": كتاب الصلح. فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحائِثِيَّة": مقدمة للمؤلف ٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الصلح. باب الصلح في الدين. فصل في صلح الورثة ٢٦٦٢/٧.

(٤) "البيْرَازِيَّة": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٥٢/٦، دون تصريح به: ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُ)) (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البيْرَازِيَّة": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض أحكام الوصي ٢٨/٢.

ولا يبطُلُ الصُّلْحُ)) وفي "الْوَهْبَانِيَّة" (١):

وما يدَّعي حَصْمٌ ولا يتنَوَّرُ
ولو زال عَيْبٌ عنه صالحٌ يُهدَرُ

وفي مالٍ لطفيلٍ بالشَّهْوِدِ فلم يَجْزُ
وصحَّ على الإبراءِ من كلِّ عائبٍ (٢)

[٢٨٦٠٩] (قوله: ولا يبطُلُ الصُّلْحُ) أي: لو ظهر في التَّرَكَةِ عَيْبٌ، أمَّا لو ظهرَ فيها ذَنْبٌ فقد قال في "الْبِرَازِيَّة" (٣): ((إنَّ كان مُخْرَجاً مِنَ الصُّلْحِ لا يفسُدُ، وإلَّا يفسُدُ)) اهـ، أي: إنَّ كان الصُّلْحُ وَقَعَ على غيرِ الدِّينِ لا يفسُدُ، وإنَّ وَقَعَ على جميعِ التَّرَكَةِ فسَدَ كما لو كان الدِّينُ ظاهراً وقتَ الصُّلْحِ.

[٢٨٦١٠] (قوله: وفي مالٍ لطفيلٍ) أي: إذا كان لطفيلٍ مالٌ بشَّهْوِدٍ لم يَجْزِ الصُّلْحُ فيه. ((وما يدَّعي)) أي: ولا يَجُوزُ فيما يدَّعي حَصْمٌ مِنَ المَالِ على الطُّفْلِ، ((ولا يتنَوَّرُ)) بيِّنَةٌ له بما ادَّعاهُ. ومفهومة: أنَّه يَجُوزُ الصُّلْحُ حيثُ لا بيِّنَةٌ للطُّفْلِ، وحيثُ كانت للخصمِ بيِّنَةٌ، "ابن السَّحْنَةَ" (٤). كذا في الهامش.

[٢٨٦١١] (قوله: وصحَّ على الإبراءِ إلخ) فلو صالحٌ مِنَ العيبِ ثمَّ زال العيبُ - بأنَّ كان بِياضاً [ب/٣١٨٣/٣] في عَيْنِ عبدٍ فاجلَى - بَطُلَ الصُّلْحُ، وَيَزْدُ ما أَخَذَ؛ لَأَنَّ السُّعُوضَ عنه هو (٥) صفةُ السَّلَامَةِ، وقد عادتْ فيعودُ العَوْضُ، فيبطُلُ الصُّلْحُ، "ابن السَّحْنَةَ شرح الوهبانية" (٦). كذا في الهامش.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الصلح ص ٧١٧. بتصرف (هامش "المنظومة المحيية").

(٢) في "ب" و"ط": ((غائب)) بالغين المعجمة.

(٣) "البرازية": كتاب الصلح. الفصل السادس في صلح الأب والوصي ومسائل التركة والتخارج ٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٣٦/٢.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وهو)) بزيادة الواو.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٤٠/٢ بتصرف يسير نقلاً عن "البدائع".

ومن قال: إن تحلف فتبراً فلم يجز ولو مُدَّع كالأجنبي يَصُوَّر

[٢٨٦١٢] (قوله: ومن قال: إلخ) أي: إن اصطَلَحَا على أن يحلف المُدَّعي عليه، وإن حلف فهو بريء^(١) فحلف المُدَّعي عليه: ما له قِبَلَهُ قَلِيلٌ ولا كثيرٌ فالصُّلْحُ باطلٌ، ويكون المُدَّعي على دَعْوَاهُ: إن أقام البَيِّنَةَ قُبِلَتْ، وإن لم يكن له بَيِّنَةٌ وأراد أن يستحلفه^(٢) عند القاضي كان له ذلك، وإن اصطَلَحَا على أن يحلف المُدَّعي على دَعْوَاهُ على أنه إن حلف فالمدَّعي عليه يكون ضامناً لما يدَّعيه فهذا الصُّلْحُ باطلٌ، "ابن السُّنْحَنَةَ"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٨٦١٣] (قوله: ولو مُدَّع) ((لو)) وصلية. كذا في الهامش والله تعالى أعلم^(٤).

(قوله: لو) وصلية لا يظهر جفعلها وصلية، بل هي شرطية مُفَدَّرٌ لها جوابٌ يُناسِبُ، فإنها مسألة أخرى.

(١) في "ب" و"م": ((بريء)) بدل ((فهو بريء)).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((يستحلف))، وفي "تفصيل عقد الفرائد": ((يستحلف للمدعي عليه)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الصلح ٤٢/٢ . ٤٣ . باختصار.

(٤) ((والله تعالى أعلم)) من "آ".

﴿كتاب المضاربة﴾

(هي^(١)) لغة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا. وَشَرَعًا: (عَقَدَ شِرْكَةً فِي الرِّيحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ) رَبُّ الْمَالِ (وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ) الْمُضَارِبِ. (وَرَكْنُهَا: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَحُكْمُهَا) أَنْوَاعٌ لِأَنَّهَا (إِدَاعٌ ابْتِدَاءً)،

﴿كتاب المضاربة﴾

[٢٨٦١٤] (قوله: من جانب المضارب) قيد به لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت، كما سيصرح به "المصنف"^(٢) في باب المضارب يضارب، وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به إلا إذا صار المال غرضاً، فلا تفسد لو أخذته من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات^(٣).

[٢٨٦١٥] (قوله: إيداع ابتداءً) قال "الخبر الزملي": ((سيأتي أن المضارب يملك الإيداع في المطلقة مع ما تقرّر أن المودع لا يودع، فالمراد: في حكم عدم الضمان بالهلاك، وفي أحكام مخصوصة، لا في كل حكم، فتأمل)).

﴿كتاب المضاربة﴾

(قول "المصنف": إيداع ابتداءً) أي: فقط، فلا يباي أنما كذلك بقاء، والمراد بالإيداع: الأمانة، ويدل عليه قول "الكنز": ((والمضارب أمين، وبالتصريف الخ))، لا حقيقة الإيداع. وقال "عبد الحلیم": ((عدّ الأنواع المذكورة أحكامها بناءً على أن حكم الشيء: ما يبث به ويتبني عليه، ولا خفاء في أنه يُراعى ذلك في كل حكم منها في وقته، فلا يرد عليه أن معنى الإجارة والعصب مناقض لعقد المضاربة متنافٍ لصحتها، فكيف يجفل حكماً من أحكامها؟!)) اهـ.

(١) ((هي)) من الشرح في "و".

(٢) ص ٢٤٦. "در".

(٣) ص ٢٥٧. "در".

ومن حِيلِ الضَّمانِ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمَالَ إِلَّا دَرهماً.....

[٢٨٦١٦] (قوله: ومن^(١) حِيلِ إلخ) ولو أراد ربُّ المالِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُضارِبَ بِالهِلاكِ يُقْرِضُ الْمَالَ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُضارِبَةً، ثُمَّ يُضِيعُ الْمُضارِبَ كَمَا فِي "الواقعات"، "قهستاني"^(٢). و ذَكَرَ هَذِهِ الْحِيلَةَ "الرَّيْلَعِيُّ"^(٣) أَيْضاً، وَذَكَرَ قَبْلَهَا^(٤) مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ شِرْكَةً عِنانٍ شَرْطَ فِيهَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَكْثَرِ مَالاً، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الظَّهْمِيَّة"^(٥) فِي كِتَابِ الشَّرْكَةِ عَنِ "الأَصْلِي" لِلإِمَامِ "عَمَّادٍ"، تَأْمُلُ. وَكَذَا فِي شِرْكَةِ "الْبِرَازِيَّة"^(٦) حَيْثُ قَالَ: ((وَأِنْ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ وَآخَرَ أَلْفَانِ وَاشْتَرَا وَاشْتَرَا

(قوله: ثُمَّ يُضِيعُ الْمُضارِبَ) أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِعاةَ، فَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ وَمَا باعَهُ لِلْمُضارِبَةِ، لَا مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ كَمَا يَأْتِي.

(قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ شِرْكَةً عِنانٍ شَرْطَ فِيهَا الْعَمَلُ إلخ) فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي عِبارةِ "الرَّيْلَعِيُّ" مَا يَفِيدُ اشْتِراطَ الْعَمَلِ عَلَى أَكْثَرِها مَالاً حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سِدا التَّنْظِيرِ، وَعِبارةُ: ((وَإِذا أَرادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيْهِ مَضْموناً أَقْرَضَهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مُضارِبَةً، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْعَمَلِ، فَإِذا رِبَحَ وَعَمِلَ كانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما عَلَى الشَّرْطِ، وَأَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ الْقَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَرِبْحْ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ بِالْقَرْضِ، وَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ وَهُوَ الْعامِلُ، أَوْ أَقْرَضَهُ كُلَّهُ إِلَّا دَرهماً مِنْهُ وَسَلِّمَهُ إِلَيْهِ وَعَقَدًا شِرْكَةَ الْعِنانِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّرهمَ، وَيَعْمَلُ فِيهِ الْمُسْتَقْرِضُ، فَإِنْ كانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما عَلَى ما شَرَطَ، وَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ عَلَيْهِ)) اهـ. فَأنتَ تَراهُ لَمْ يَشْترِطِ الْعَمَلُ عَلَى أَكْثَرِها مَالاً الَّذِي هُوَ الْمُسْتَقْرِضُ، وَالَّذِي لَا يَجُوزُ إِثْمًا هُوَ اشْتِراطُ الْعَمَلِ عَلَى الْأَكْثَرِ مَالاً وَالرِّبْحُ مُناصَفَةً، وَانظُرْ ما قَدَّمَهُ فِي الشَّرْكَةِ.

(١) ((من)) ساقطة من "ر"، وفي "ت": ((ومن حيل الضمان إلخ)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٠/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٤) بل ذكره بعد هذه الحيلة لا قبلها، انظر "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٥) "الظهيرية": الفصل الثاني في شركة العنان ق ٢٣٦ ب.

(٦) "البرازية": كتاب الشركة. الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

ثم يعقد شراكة عنانٍ بالدَّهرمِ وبما أقرضَهُ على أن يعملَا والرَّيحَ بينهما، ثمَّ يعملُ المستقرضُ فقط، فإنَّ هَلْكَ فالقرضُ عليه، (وتوكيلٌ مع العملِ)؛ لتصرفه بأمره، (وشراكةٌ إن ربح، وعصبٌ)^(١).....

العملُ على صاحبِ الألفِ والرَّيحِ أنصافاً جاز، وكذا لو شرطَا الرَّيحَ والوضيعةَ على قَدْرِ المالِ، والعملُ من أحدهما بعينه جاز، ولو شرطَا العملَ على صاحبِ الألفين والرَّيحَ نصفين لم يجزِ الشَّرطُ، والرَّيحُ بينهما أثلاثاً؛ لأنَّ ذا الألفِ شرطَ لنفسه بعضَ ربحِ مالِ الآخرِ بغيرِ عملٍ ولا مالٍ، والرَّيحُ إنما يُستحقُّ بالمالِ أو بالعملِ أو بالضَّمَانِ)) اهـ ملخصاً، لكن في مسألة "الشراح" شرطُ العملِ على كلِّ منهما لا على صاحبِ الأكثر فقط.

والحاصل: أن المفهوم من كلامهم أنَّ الأصل في الرَّيحِ أن يكونَ على قَدْرِ المالِ، إلا إذا كان لأحدهما عملٌ فيصحُّ أن يكونَ أكثرَ^(٢) ربحاً بمقابلةِ عملِهِ، وكذا لو كان العملُ منهما يصحُّ التَّفَاوُثُ أيضاً، تأمَّن.

٤٨٣/٤

[٢٨٦١٧] (قوله): وتوكيلٌ مع العملِ) فيرجعُ بما لحقه من العُهدَةِ على ربِّ المالِ،

"درر"^(٣). ق ٤٨١/ب

(قولُ "المصنّف": وتوكيلٌ مع العملِ) فيه: أنَّ التَّوكيلَ متحقِّقٌ قبلَ العملِ أيضاً.

(١) في هامش "م": ((قولُ "المصنّف": (وعصبٌ إلخ) استشكل قاضي زاده عدُّ الغصبِ والإجارة من أحكامها؛ لأنَّ معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة، ومعنى الغصبِ إنما يتحقَّقُ إذا خالفتِ المضاربة، وكلا الأمرين ناقضٌ لعقدِ المضاربةِ مُنافٍ لصحتها، فكيف يصحُّ أن يجتلا من أحكامها؟! وحكم الشيء ما يبيِّث به، والذي يبيِّث بمنافيه لا يبيِّث به قطعاً.

فإن قلت: قد صلحنا أن يكونَ حكماً للفاسدة!

قلنا: الأركانُ والشُّروطُ المذكورةُ هنا للصَّحِيحَةِ، فكذا الأحكامُ، على أنَّ الغصبَ لا يصلحُ حكماً للفاسدة؛ لأنَّ حكمها أن يكونَ للعاملِ آخرُ عملِهِ، ولا أجرٌ للغاصبِ. اهـ "ط" مختصراً.

(٢) (أكثر) ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب المضاربة ٣١٠/٢.

إِنْ خَالَفَ وَإِنْ أَحَازَ رَبُّ الْمَالِ^(١) (بعده)؛ لصيرورته غاصباً بالمُخَالَفَةِ، (وإِجَارَةً فَاسِدَةً إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رِبْحَ) لِلْمُضَارِبِ (حَيْثُذِي، بَلْ لَهُ أَجْرٌ) مِثْلِ (عَمَلِهِ مُطْلَقًا) رِبْحٌ أَوْ لَا، (بِلا زِيَادَةٍ)^(٢)

[٢٨٦١٨] (قَوْلُهُ: بِالْمُخَالَفَةِ) فَالرِّبْحُ لِلْمُضَارِبِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ طَيِّبٍ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ، "دَرِّ مَنْتَقِي"^(٣).

[٢٨٦١٩] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، "قَهْسْتَانِي"^(٤).

[٢٨٦٢٠] (قَوْلُهُ: رِبْحٌ أَوْ لَا) وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": إِذَا لَمْ يَرِبْحْ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ تَرَبُّوُ الْفَاسِدَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ، "سَانِحَانِي". وَمِثْلُهُ فِي "حَاشِيَةِ ط"^(٥)، وَنُقِلَ^(٦) عَنْ "الْعِيْنِي"^(٧).

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": وَعَصَبُ إِنْ خَالَفَ وَإِنْ أَحَازَ بَعْدَهُ) صَوْرَةٌ فِي "الدَّرِّ": ب: ((مَا إِذَا اشْتَرَى مَا تُحْيِي عَنْهُ ثُمَّ بَاعَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ أَحَازَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَجْزِ)) اهـ. وَعَدَمُ صَحَّةِ الْإِجَارَةِ ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّ فِي صَوْرَةِ مَا إِذَا أَمَرَ بِالْبَيْعِ نَقْدًا فَبَاعَ نَسِيئَةً فَأَحَازَ رَبُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَلَحُّفُهُ الْإِجَارَةَ، لَا الشَّرَاءَ؛ لِوُجُودِ التَّفَاوُضِ عَلَى الْعِبَاشِيرِ قَبْلُهَا، تَأْمُنٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي "التَّكْمَلَةِ" عِنْدَ قَوْلِ "المَصْنُفِ" فِيمَا يَأْتِي: ((فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ بِالْمُخَالَفَةِ))، وَنَصَّهُ: ((لَوْ بَاعَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ مُخَالِفًا لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بَيْعُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ كَمَا هُوَ حَكْمُ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ)) اهـ.

(١) ((رَبُّ الْمَالِ)) مِنَ الْمَتْنِ فِي "و".

(٢) فِي "و": ((لَا يَزَادُ)) بِدَلِّ ((بِلا زِيَادَةٍ)).

(٣) "الدَّرِّ الْمَنْتَقِي": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٢/٣٢٢ (هَامِشُ "مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٤) "جَامِعِ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٢/١٣٩.

(٥) "ط": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٣/٣٦٢، نَقْلًا عَنْ أَبِي السَّعُودِ عَنْ ابْنِ [أَبِي] الْعَرَّ عَلَى "الْهِدَايَةِ".

(٦) ((وَنُقِلَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٧) انظُرْ "رِزْمِ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٢/١٧١، بِتَصْرِفٍ، وَفِيهِ: ((أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِحَمْدِ)).

على المشروط) خلافاً لـ "محمد".

[٢٨٦٢١] (قوله: على المشروط) قال في "الملتقى"^(١): ((ولا يُرَادُ على ما شرطَ له)).
كلذا في الهامش، أي: فيما إذا ربح، وإلا فلا تتحقق الزيادة، ما لم^(٢) يكن الفساد بسبب
تسمية دراهم معينة للعامل، تأمل.

[٢٨٦٢٢] (قوله: خلافاً لـ "محمد") فيه إشعارٌ بأن الخلافَ فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح
فأجرُ المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يُمكنُ تقديرُ بنصفِ الربح المتعدوم كما في "الفصولين"^(٣)،
لكن في "الواقعات": ((ما قاله "أبو يوسف" مخصوصٌ بما إذا ربح، وما قاله "محمد": أن له أجر
المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم))، "فهستاتي"^(٤).

(قوله: فلم يكن الفساد بسبب إلخ) نسخة الخط: ((ما لم يكن الفساد إلخ))، وهي واضحةٌ قال
"المقدسي". ونقله عنه "الحموي" عند قول "الكنز": ((فإن شرطَ لأحدهما زيادةً عشرةً فله أجرٌ مثله
لا يُجاوزُ القدرَ المشروط)).: ((أي: الذي شرطَ له؛ لرضاه به. أقول: هذا ظاهرٌ إذا كان المُسمى
معلوماً، أما في مثل هذه المسألة فهو مجهولٌ لو لم يُوجد ربحٌ، ولا يقال: إنه رضي بالخمس الزائدة؛ لأنه
لم يرضَ بما إلا مع نصفِ الربح، وهو معدومٌ، فالمسمى غيرُ معلوم، فيجبُ أجرُ المثل بالغا ما بلغ. وقد
يجابُ بأن هذا القدرَ لما كان فاسداً كان ما سمي فيه محظوراً، فقطعَ النظرُ عما هو موجبُ المضاربة،
وعُوِّلَ على ما عيِّنَ معه على أنه أجرٌ مثل في إجارةٍ لا موجبِ مضاربة، ولهذا قالوا: هذه إجارةٌ في صورة
مضاربة)) اهـ.

(قوله: لكن في "الواقعات": ما قاله "أبو يوسف" إلخ) ما بعد الاستدراك موافقٌ لما قبله، فلا وجه
له، تأمل. ثم رأيتُ في "السدي" نقلاً عن شرح "نظم الكنز".

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب المضاربة ١٣٦/٢، وذكر أن ذلك قول أبي يوسف خلافاً لهما الله تعالى.

(٢) في "ب" و"م": ((فلم)) بدل ((ما لم))، وثبه عليه الراجعي رحمه الله.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض إلخ ٤٥/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٣٩/٢-١٤٠. بتصرف.

و"الثلاثية". (إلا في وصيٍّ أَخَذَ مَالٌ يَتِيمٍ مُضَارِبَةً فَاسِدَةً) كَشْرَطِهِ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، (فلا شيء له) في مالِ الْيَتِيمِ.....

【٢٨١٢٣】 (قوله: و"الثلاثية") فعنده له أجرٌ مثل عملِهِ بالغاً ما بَلَغَ إِذَا رِبِحٌ، "در منتقى"^(١). كذا في الهامش.

(سئل) فيما إذا دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بَضَاعَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُضَارِبَةِ، وَقَالَ لِعَمْرٍو: بِغَهَا وَمَهْمَا رِبْحَتْ يَكُونُ بَيْنَنَا مَثَلَانَّةٌ، فَبَاعَهَا وَخَسِرَ [٣/٣١٩٥/١] فِيهَا؟

فَالْمُضَارِبَةُ غَيْرُ صَاحِبَةٍ، وَلِعَمْرٍو أَجْرٌ مِثْلِهِ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوطِ، "حامدية"^(٢).
 رَجُلٌ دَفَعَ لِأَخْرَ أَمْتَعَةً وَقَالَ: بِغَهَا وَاشْتَرَاهَا وَمَا رِبْحَتْ فَبَيْنَنَا نَصْفَيْنِ، فَخَسِرَ فَلَا خُسْرَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِذَا طَالِبَةٌ^(٣) صَاحِبَةُ الْأَمْتَعَةِ بِذَلِكَ فَتَصَالِحًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْعَامِلُ إِيَّاهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ كَفَلَهُ^(٤) إِنْسَانٌ يَبْدُلُ الصُّلْحَ لَا يَصْحُحُ، وَلَوْ عَمِلَ هَذَا الْعَامِلُ فِي هَذَا الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ هَذَا لَيْسَ بِمُضَارِبَةٍ، بَلْ هُوَ تَوَكُّيلٌ بِبَيْعِ الْأَمْتَعَةِ، ثُمَّ إِذَا صَارَ التَّمَرُّنُ مِنَ التَّقْوَدِ فَهُوَ دَفْعُ مُضَارِبَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَضْمَنْ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ بِحَقِّ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ صَارَ مُضَارِبًا فَاسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ، "جواهر الفتاوى".

【٢٨١٢٤】 (قوله: وصيٍّ إِنْجَ ظَاهِرُهُ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَارِبَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِجِزَاءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَكَلَامُ "الرَّيْلَعِيِّ"^(٥)) فِيهِ أَظْهَرُ، وَأَفَادَ "الرَّيْلَعِيُّ" أَيْضًا^(٦): ((أَنَّ لِلْوَصِيِّ دَفْعَ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُضَارِبَةً بِطَرِيقِ التَّيَابَةِ عَنِ الْيَتِيمِ كَأَبِيهِ))، "أبو السعود"^(٧).

(١) "الدر المنتقى": كتاب المضاربة ٢/٣٢٢ (هامش "جمع الأجر").

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٢/٦٦.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((طلب)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((كفل)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥/٥٧.

(٦) "فتح المعين": كتاب المضاربة ٣/١٨٩.

(إذا عمل)، "أشبهه"^(١). فهو استثناء من آخر عمله. (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضاً (كصحيحة)؛ لأنه أمين، (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلاً متبرعاً، (ومع شرطه للعامل قرض^(٢))؛ لقلته ضرره. (وشرطها) أمور سبعة: (كون رأس المال من الأثمان) كما مر في الشركة^(٣)، (وهو معلوم) للعاقدين

[٢٨٦٢٥] (قوله: إذا عمل) لأن حاصل هذا أن الوصي يُؤجر نفسه للتيقن، وأنه لا يجوز.

[٢٨٦٢٦] (قوله: لقلته ضرره) أي: ضرر القرض بالنسبة إلى الهبة، فعمل قرضاً ولم يُجعل هبة، ذكره "الزيلعي"^(٤).

[٢٨٦٢٧] (قوله: من الأثمان) أي: الدراهم والدنانير، فلو من العروض فباعها فصارت نقوداً انقلبت مضاربة، واستحق المشروط كما في "الجواهر".

[٢٨٦٢٨] (قوله: وهو معلوم للعاقدين) ولو مشاعاً^(٥)؛ لما في "التارتختانية": ((وإذا دفع

(قوله: فلو من العروض فباعها الخ) أي: بأن دفع إليه عرضاً وأمره ببيعه، وعمل مضاربة في ثمنه فعمل صح؛ لأنه لم يُضف المضاربة إلى العرض، بل إلى ثمنه كما في "الدرر"، بخلاف ما إذا دفع عرضاً على أن قيمته ألف مثلاً ويكون ذلك رأس المال، فهو باطل كما في "الشرنبلية".

(١) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢، وعراه إلى "أحكام الصغار".

(٢) في هامش "م": ((قول "المصنف": (للعامل قرض) قال في "التيبين"): (وأما صار المضارب مستقروضاً باشتراط كل الربح له؛ لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكاً له؛ لأن الربح فرع المال كالتمر والشعر والوليد للحيوان، فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى، وقضيته: أن لا يرد رأس المال؛ لأن التملك لا يقتضي الرد كالهبة، لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال، فعملناه قرضاً؛ لاشتغاله على المتعين عملاً بمها، ولأن القرض أدنى الثمنين؛ لأنه يقطع الحق عن العين دون البديل، والهبة تقطعه عنهما، فكان أولى؛ لكونه أقل ضرراً اهـ "ط").

(٣) ٢٩١/١٣ وما بعدها "در".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٣/٥.

(٥) في "ب" و"م": ((متاعاً)).

ألف درهم إلى رجلٍ وقال: نصفها عليك قرضٌ، و^(١) نصفها معك مضاربةٌ بالنصفِ صحَّ، وهذه المسألة نصُّ على أنَّ قَرْضَ المُشَاعِ جائزٌ، ولا يُوجَدُ لهذا روايةٌ إلا ههنا، وإذا جازَ هذا العقدُ كان لكلِّ نصفٍ حكمٌ نفسه، وإن قال: على أنَّ نصفها قَرْضٌ، وعلى أنَّ تعملَ بالنصفِ الآخرِ مُضَارَبَةً على أنَّ الرِّيحَ كُلُّهُ لِي جازٍ ويكره؛ لأنَّه قَرْضٌ جرٌّ منفعةٌ، وإن قال: على أنَّ نصفها قَرْضٌ عليك ونصفها مُضَارَبَةً بالنصفِ فهو جائزٌ، ولم يذكرِ الكراهيةَ هنا، فمن المشايخ^(٢) من قال: سكوته "محمد" عنها هنا دليلٌ أنَّها^(٣) تنزيهيةٌ. وفي "الحانية"^(٤): قال: على أنَّ تعملَ بالنصفِ الآخرِ على أنَّ الرِّيحَ لِي جازٍ ولا يُكره، فإن ربحَ كان بينهما على السواء، والوضعةُ عليهما؛ لأنَّ النصفَ يملكُهُ بالقَرْضِ، والآخرُ بضاعةً في يده. وفي "التحريد": يُكرهُ ذلك، وفي "المحيط"^(٥): ولو قال على أنَّ نصفها مُضَارَبَةً بالنصفِ ونصفها هبةٌ لك وقبضها غيرَ مقسومةٍ فالبهيةُ فاسدةٌ، والمُضَارَبَةُ جائزةٌ، فإن هلكَ المالُ قبلَ العملِ أو بعده ضمنَ النصفُ حصَّةَ الهبةِ فقط، وهذه المسألة نصُّ على أنَّ^(٦) المقبوضَ بحكم الهبةِ الفاسدةِ مضمونٌ على الموهوبِ له)) اهـ ملخصاً، وتأمُّه فيه، فليحفظ، فإنَّه مهمٌّ، وهذه الأخيرة ستأتي قُبيلَ كتاب الإيداع قريباً^(٧).

- (١) ((نصفها عليك قرضٌ، و)) ليست في "ر" و"م" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل"؛ إذ هي الموافقة لما سيأتي في المقولة [٢٨٧٤٥]، وقد أحال ابن عابدين رحمه الله تعالى المسألة هناك على هذا للوضع.
- (٢) في "ر": ((المشاع))، وهو تحريف.
- (٣) في "ب" و"م": ((دليل على أنَّها)) بزيادة ((على)).
- (٤) "الحانية": كتاب المضاربة ١٦٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل السابع في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا ١٨/١٥١، وفيه: ((غير مضمونة)) بدل ((غير مقسومة)).
- (٦) ((أنَّ)) ليست في "الأصل" و"ر" و"م".
- (٧) ص ٢٧٧. ٢٧٧. "در".

(وَكَفَّتْ فِيهِ الْإِشَارَةُ)، والقَوْلُ فِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ لِلْمُضَارِبِ بِمِثْنِهِ، وَبَيِّنَةُ لِلْمَالِكِ، وَأَمَّا الْمُضَارِبَةُ بِدَيْنٍ: فَإِنَّ عَلَى الْمُضَارِبِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ عَلَى ثَالِثٍ حَازَ وَكُرِهَ. وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَى لِي عَبْدًا نَسِيعَةً ثُمَّ بَعَهُ.....

[٢٨٦٢٩] (قَوْلُهُ: وَكَفَّتْ فِيهِ) أَي: فِي الْإِعْلَامِ، "مَنْح" (١).

[٢٨٦٣٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يَجْزُ) وَمَا اشْتَرَاهُ لَهُ، وَالذَّيْنُ فِي ذَمَّتِيهِ، "بِحْر" (٢).

[٢٨٦٣١] (قَوْلُهُ: وَإِنَّ عَلَى ثَالِثٍ) بَأَنَّ قَالَ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً، وَلَوْ عَمِلَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ كَلَّةً (٣) ضَمِينٍ، وَلَوْ قَالَ: فاعْمَلْ بِهِ لَا يَضْمَنْ، وَكَذَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ ((م)) لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْكَلَّةِ، بِخِلَافِ الْفَاءِ وَالْوَاوِ. وَلَوْ قَالَ: اقْبِضْ ذَيْنِي لَتَعَمَّلَ بِهِ مُضَارِبَةً لَا يَصِيرُ مَأْذُونًا مَا لَمْ يَقْبِضِ الْكَلَّةَ، "بِحْر" (٤).

قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((قَالَ فِي "النَّدْر" (٥): فَلَوْ قَالَ: اعْمَلْ بِالذَّيْنِ الَّذِي فِي ذَمَّتِكَ مُضَارِبَةً بِالنَّصْفِ لَمْ يَجْزُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ ذَيْنٌ عَلَى ثَالِثٍ فَقَالَ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَى فُلَانٍ وَاَعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً، حَتَّى لَا يَبْقَى لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ يَدٌ)) اهـ.

[٢٨٦٣٢] (قَوْلُهُ: وَكُرِهَ) لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَنَفْعَةً قَبْلَ الْعَقْدِ، "مَنْح" (٦).

[٢٨٦٣٣] (قَوْلُهُ: اشْتَرَى لِي عَبْدًا) هَذَا يُفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَرَضًا وَقَالَ لَهُ: بَعُهُ وَاَعْمَلْ بِمِثْنِهِ مُضَارِبَةً أَنَّهُ يَجُوزُ بِالْأُولَى، وَقَدْ أَوْضَحَهُ "الشَّارْحُ"، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِحَوَازِ الْمُضَارِبَةِ فِي الْعَرُوضِ، وَحِيلَةٌ

(قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْفَاءِ وَالْوَاوِ) جَعَلَ فِي "الْمَنْحِ" الْفَاءَ ك ((م))، وَاَعْتَرَضَ مَا نَقَلَهُ أَهْمَاكَ الْوَاوِ، فَانظُرُوا.

(١) "المنح": كتاب المضاربة ٢/١١٦٦/١.

(٢) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٣.

(٣) في "ب" و"م": ((الكل)).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٤-٢٦٣/٧ بتصرف.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب المضاربة ٢/٣١١ بتختصار.

(٦) "المنح": كتاب المضاربة ٢/١١٦٦/١ نقلاً عن "المبسوط".

وضارِبَ بِثَمَنِهِ ففَعَلَ حَازَ، كقولِهِ لِعَاصِبٍ، أَوْ مَسْتَوْدِعٍ، أَوْ مَسْتَبِيعٍ: اَعْمَلَ بِمَا فِي يَدِكَ مُضَارَبَةً بِالنَّصْفِ حَازَ، "مُجْتَبَى". (وَكُونُ رَأْسِ الْمَالِ عَيْنًا لَا دَيْنًا) كَمَا بَسَطَهُ^(١) فِي "الدَّرَرِ"^(٢)، (وَكُونُهُ)^(٣) مَسْلَمًا إِلَى الْمُضَارِبِ؛ لِئُمُكِنَهُ التَّصَرُّفُ (بِخِلَافِ الشَّرْكَةِ)؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا مِنَ الْجَائِزِينَ. (وَكُونُ الرِّيحِ بَيْنَهُمَا شَائِعًا)، فَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا.....

أخرى ذكرها "الخصاف"^(٤): ((أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ مِنْ رَجُلٍ يَتَّقُ بِهِ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ، فَيَدْفَعَهُ إِلَى الْمُضَارِبِ مُضَارَبَةً، ثُمَّ يَشْتَرِي هَذَا الْمُضَارِبُ هَذَا الْمَتَاعَ [ب/٣١٩٥/٣] مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ))، "ط"^(٥).

[٢٨١٣٤] (قَوْلُهُ: عَيْنًا) أَي: مُعَيَّنًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْعَيْنِ الْعَرَضُ، "ط"^(٥).

٤٨٤/٤

[٢٨١٣٥] (قَوْلُهُ: لَا دَيْنًا) مُكْرَرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ^(٦).

[٢٨١٣٦] (قَوْلُهُ: مَسْلَمًا) فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ لَا تَجَوُّزَ الْمُضَارَبَةَ، سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ عَاقِلًا أَوْ لَا، كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ إِذَا دَفَعَ مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةً وَشَرَطَ عَمَلَ شَرِيكِهِ مَعَ الْمُضَارِبِ لَا تَصَحُّ الْمُضَارَبَةُ، وَفِي "السُّفْنَاتِي"^(٧): ((وَشَرَطُ عَمَلِ الصَّغِيرِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": كَقَوْلِهِ لِعَاصِبٍ (لِخ) أَي: إِذَا كَانَ مَا فِي يَدِهِ هَؤُلَاءِ يَمَّا يَجْرِي فِيهِ الْمُضَارَبَةُ.

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": عَيْنًا لَا دَيْنًا) أَي: عَلَى الْمُضَارِبِ، لَا عَلَى نَالِثٍ، وَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي "التَّيْبِينَ".

(قَوْلُهُ: مُكْرَرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ) فِيهِ: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مَذْكُورٌ شَرْحًا، وَمَا هُنَا ذِكْرُهُ "المَصْنُفُ".

(١) فِي "د" وَ"و": ((بَسَطَ)).

(٢) انظُرِ "الدَّرَرِ وَالْعَرَرِ": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٣١١/٢.

(٣) ((وَكُونُهُ)) لَيْسَتْ فِي "و".

(٤) "الحَيْلُ": بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ص ٢٨٨. بِتَصَرُّفٍ، وَفِيهِ: ((يَسْتَوْفِيهِ لِلْمُضَارِبِ)) بِدَلِّ (يَشْتَرِي هَذَا لِلْمُضَارِبِ)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ٣٦٣/٣.

(٦) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَر".

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((السُّفْنَاتِي)) بِالْفَاءِ، وَهُوَ خَطُّ طِبَاعِيٍّ، وَالسُّفْنَاتِي هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَّاجٍ (ت ٨٧١) عَلَى

الرَّاجِحِ، صَاحِبِ "النَّهَائَةِ"، وَهِيَ أَوَّلُ شَرْحٍ لِ"الْمُهَادِيَةِ"، وَتَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ٢٦٣/١.

فَسَدَّتْ. (وَكُونُ نَصِيبٍ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَمِنْ شُرُوطِهَا كَوْنُ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّيْحِ، حَتَّى لَوْ شَرِطَ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الرَّيْحِ فَسَدَّتْ. و^(١)) في "الجلالية": ((كُلُّ شَرِطٍ يُوَجِبُ جَهَالَةً.....

لا يجوز، وكذا أحد المتفاوضين أو شريك^(٢) العنان إذا دفع المال مضاربةً وشرط عمل صاحبه فسدت^(٣) العقد))، "تاترخانية"^(٤)، وسيأتي في الباب الآتي متناً^(٥) بعض هذا. [٢٨٦٣٧] (قوله: كل شرط إلخ) قال "الأكمل": ((شرط العمل على رب المال لا^(٦) يُفسدُها))، وليس بواحدٍ بما ذكر، والجواب: أن الكلام في شروط فاسدة بعد كون

(قول الشارح: كل شرط يوجب جهالة إلخ) قال في "المداية": ((كل شرط يوجب جهالة في الرّيح يُفسدُها؛ لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يُفسدُها ويطل)) اهـ. وقال في "العناية": ((قيل: شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الرّيح ولا يطل في نفسه، بل يُفسدُ المضاربة كما سيجيء، فلم تكن القاعدة مُطرّدة، والجواب: أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يُفسدُها، وإذا شرط العمل على رب المال فليس مضاربة، وسلب الشيء عن المعلوم صحيح، يجوز أن يقال: زيد المعلوم ليس بصير، وقوله بعد هذا بخطوط: وشرط العمل على رب المال مُفسدٌ للعقد معناه: مانع من تحقّقه)) اهـ. وقال "سعدي": ((قوله: والجواب: أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يناسب هذا المقام وإن كان صحيحاً في نفسه)) اهـ؛ وذلك لأن معنى القسم الثاني من الأصل هو أن غير ذلك من الشروط لا يُفسدُ المضاربة، بل تبقى صحيحة.

(قوله: قال "الأكمل": شرط العمل على رب المال لا يُفسدُها) عبارته: ((لا يوجب جهالة في الرّيح، ولا يطل في نفسه، بل يُفسدُها إلخ)).

(١) الواو ليست في "د" و"و".

(٢) في "ب" و"م": ((وشريكي)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((نفذ))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب، وعبارة "التاترخانية": ((يفسد))، وانظر "التكملة" - للقولة [٤٥٤٢] قوله: ((وكونه مسلماً إلى المضارب)).

(٤) التاترخانية: كتاب المضاربة - فصل شرائط المضاربة ٣٩٤/١٥.

(٥) ص ٤٦٦، "در".

(٦) ((لا)) ليست في "م"، وانظر المنقول عن هامش "م" في التعليق (٣) ص ٢٦٦، وانظر تقريرات الرافعي هنا.

في الرِّيحِ أو يَقَطُّعُ الشَّرِكَةَ فِيهِ يُفْسِدُهَا، وَإِلَّا بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَقْدُ عَتَبَارًا بِالْوَكَالَةِ.

(ولو ادَّعى المُضَارِبُ فسادَها فالقولُ لربِّ المالِ، وبعبكِه فللمُضَارِبِ)،
الأصل: أَنَّ القَوْلَ لمدَّعي الصَّحَّةِ فِي العُقُودِ، إِلَّا إِذَا قَالَ رَبُّ المَالِ: شَرَطْتُ لَكَ ثَلَاثَ
الرِّيحِ إِلَّا عَشْرَةً، وَقَالَ المُضَارِبُ: الثَّلَاثُ، فَالقولُ لربِّ المَالِ ولو فِيهِ فسادُها؛ لِأَنَّهُ
يُكَبِّرُ زِيَادَةً يَدَّعِيهَا المُضَارِبُ، "حاشية"^(١)،

العقد مُضَارِبَةٌ، وَمَا أُورِدَ لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ فِيهِ عَقْدَ مُضَارِبَةٍ.

فإن قلت: فما معنى قوله: لا^(٢) يُفْسِدُهَا؛ إِذِ النَّفْيُ^(٣) يَقْتَضِي التَّبْوِثَ؟

قلت: سَلَبُ الشَّيْءِ عَنِ المَعْدُومِ صَحِيحٌ كَمَا زَيْدٌ المَعْدُومُ لَيْسَ بِبَصِيرٍ، وَسَيَأْتِي فِي
"المتن"^(٤): ((أَنَّهُ مُفْسِدٌ))، قَالَ "الشَّارْحُ": ((لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّحْلِيَةَ، فَيَمْنَعُ الصَّحَّةَ))، فَالْأَوَّلَى الجَوَابُ
بِالْمَنْعِ، فيقال: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ، "سائحاني"^(٥).

[٢٨٦٣٨] (قوله: في الرِّيحِ) كما إِذَا شَرَطَ لَهُ نِصْفَ الرِّيحِ أَوْ ثُلُثَهُ بـ ((أَوْ)) التَّرْدِيدِيَّةِ،

"س".

[٢٨٦٣٩] (قوله: فِيهِ) كما لو شَرَطَ لِأَحَدِهَا دَرَاهِمَ مُسْتَمَاءً، "س".

[٢٨٦٤٠] (قوله: بَطَلَ الشَّرْطُ) كَشَرَطِ الخُسْرَانِ عَلَى المُضَارِبِ، "س". ق ٤٨٢/١

(١) "الحاشية": كتاب المضاربة ١٦٤/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((لا)) ليست في "م"، وانظر للنقول عن هامش "م" في التعليق الآتي.

(٣) في "م": ((إِذَا النَّفْيُ))، وفي هامشها: ((قوله: (النفي إلخ) المراد نفي الصَّحَّةِ الذي هو معنى لفظ (فسد)، وليس المراد به حرف النَّفْيِ كما قد يَتَوَهَّمُ فَيُستَصَوَّبُ بقاء (لا) في "الحشني"، فأدب عبارة "الأكمل" ليس فيها حرف نفي أصلاً قبل (يفسد)، وحينئذٍ فلا معنى لقول "الحشني": (وسياتي إلخ)، وكذا قوله: فالأولى الجواب بالمنع) اهـ.

(٤) ص ٢٤٦. "در".

(٥) في "أ": (("اتارخانية" (سائحاني)).

وما في "الأشباه" فيه اشتباه، فافهم. (وَمِلْكُ الْمُضَارِبِ فِي الْمُطْلَقَةِ) التي لم تُقَيَّدْ
بمكانٍ، أو زمانٍ، أو نوعٍ (البيع) ولو فاسداً (بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ مُتَعَارِفَةٍ، وَالشَّرَاءِ،

[٢٨٦٤١] (قوله: وما في "الأشباه"^(١)) من قوله: ((القول قول مُدْعِي الصَّحَّةِ إِلَّا إِذَا قَالَ
رَبُّ الْمَالِ: شَرَطْتُ لَكَ الثَّلْثَ وَزِيَادَةً عَشْرَةَ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: الثَّلْثُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ
كَمَا فِي "الدَّخِيرَةِ"^(٢))) اهـ.

[٢٨٦٤٢] (قوله: فيه اشتباه) أي: اشتبه عليه مسألة بأخرى، وهي المذكورة هنا؛ لأنَّ التي
ذَكَرَهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْقَوْلُ فِيهَا مُدْعٍ لِلصَّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِنَاؤُهَا،
بِخِلَافِ آخِي هُنَا.

[٢٨٦٤٣] (قوله: أو نوع) أي: أو شخصي كما سيذكره^(٣).

[٢٨٦٤٤] (قوله: ولو فاسداً) يعني: لا يكونُ به مُخَالِفاً، فَلَا يَكُونُ الْمَالُ خَارِجاً عَنِ كَوْنِهِ
فِي يَدِهِ أَمَانَةً وَإِنْ كَانَتْ مُبَاشَرَتُهُ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ غَيْرَ جَائِزَةٍ، وَخَرَجَ الْبَاطِلُ كَمَا فِي "الأشباه"^(٤).

[٢٨٦٤٥] (قوله: بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ) ولو اختلفا فيهما فالقول للمضارب في المضاربة،
وَلِلْمُوَكَّلِ فِي الْوَكَالَةِ كَمَا مَرَّ مَتناً فِي الْوَكَالَةِ^(٥).

[٢٨٦٤٦] (قوله: والشراء) الإطلاق مُشْعِرٌ بِمَجَازِ تِجَارَتِهِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ فِي "النَّظْمِ"^(٦): ((أَنَّهُ
لَا يَتَّجِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ الْعَاقِلِ، وَوَلَدَيْهِ عِنْدَهُ، خِلَافاً لِمَا، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْدُونِ،
وَقِيلَ: مِنْ مُكَاتَبِهِ بِالِاتِّفَاقِ))، "فَهَسْتَانِي"^(٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢.

(٢) "الدخيرة": كتاب البيوع. الفصل العاشر في الاختلاف الذي يقع بين البائع والمشتري ٢/٣٢٥.

(٣) ص ٢٣٥. "در".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب المضاربة ص ٣١٢.

(٥) ١٧/٣٤٤ "در".

(٦) أي: "نظم الزندويستي" وتقدم الكلام عليه ١/٥٥٤.

(٧) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ٢/١٤٠-١٤١، وفيه: ((خِلَافاً لِلصَّاحِبِينَ وَابْنَ زِيَادٍ وَزَفَرٍ)).

(فروع مهمة)

و^(١)له أن يرهن ويرهن لها.

ولو أخذ نخلاً أو شجرًا معاملةً على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها^(٢) من المال لم يجز عليها.
 وإن قال له: اعمل برأيك: فإن رهن شيئاً من المضاربة ضمنه^(٣)، ولو أخرج الثمن جاز على
 رب المال ولا يضمّن، بخلاف الوكيل الخاص، ولو حط بعض الثمن: إن لعيب^(٤) طعن فيه
 المشتري وما حط حصته أو أكثر يسيراً جاز، وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمّن
 ذلك من ماله لرب المال، وكان رأس المال ما بقي على المشتري.
 ويحرم عليه وطء الجارية ولو ياذن رب المال، ولو تزوجها بترويج رب المال جاز إن لم يكن في
 المال ربح، وخبرجت الجارية عن المضاربة، وإن كان فيه ربح لا يجوز.
 وليس له أن يعمل ما^(٥) فيه ضرر، ولا ما لا يعمل الشحار.
 وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه.
 ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفاً وإن قيل له: اعمل برأيك، ولو باع بهذه
 الصفة جاز، خلافاً لهذا، كالوكيل بالبيع المطلق، وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له.
 ولا يضمّن بهذا الخط الحكمي.

(قوله: فإن رهن شيئاً من المضاربة) في دين عليه لا للمضاربة.

(قوله: ولو حط بعض الثمن: إن لعيب) أي: وقد تحقق بالتبوت.

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) في "البحر": ((أو تأبيرها)) بدل ((وتأبيرها)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: ضمنه) أي: إذا رهنه فيما عليه خاصة، وليس المراد أنه يضمّنه إذا رهنه فيما على المضاربة؛
 لتلا ينافي صدر العبارة، ولأنه من صنيع الشحار. اهـ "شيخنا". فهو مؤيد لقولهم: للمضارب أن يرهن)) اهـ.

(٤) في "ب" و"م": ((إن لعيب)).

(٥) في "ب" و"م": ((بما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

والتوكيل بهما، والسفَر براً وبحراً) ولو دفع له المال في بلده على الظاهر، (والإبضاع) أي: دفع المال بضاعة (ولو لرب المال، ولا تفسدُ به) المضاربة كما يجيء^(١)، (و) يملك^(٢) (الإيداع، والرهن والارتمان، والإجارة والاستحجار) فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرِسها جازراً، "ظهريّة"^(٣). (والاحتيال) أي: قبُول الحوالة (بالتَمَن مطلقاً) على الأيسر والأعسر؛ لأنَّ كلَّ ذلك من صنيع التجار. (لا يملك (المضاربة)، والشركة، والمخَطّ.....

ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه، وبالذناير للمضاربة؛ لأهما جنس هنا، الكل من "البحر"^(٤).

[٢٨٦٤٧] (قوله: ولا تفسدُ) لأنَّ حقَّ التصرف للمضارب.

[٢٨٦٤٨] (قوله: والاستحجار) أي: استحجار العمال للأعمال، والمنازل لحفظ الأموال،

والسفن والدواب.

[٢٨٦٤٩] (قوله: والمخَطّ ممال نفسه) أي: أو غيره كما في "البحر"^(٥)، إلا أن تكون مُعاملة

التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ولا يهوتهم، [٣/٢٢٠-٥/٣] فإن غلب التعارف بينهم في مثله وحَب أن لا يضمَّن كما في "التارخاتية". وفيها قبله: ((والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام:

(قول الشارح: فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها الخ) قال "الرحي": ((كأن هذا في عرفهم

أنه صنيع التجار، وفي عرفنا ليس منه، فينبغي أن لا يملكه)) اهـ.

(قوله: لأنَّ حقَّ التصرف للمضارب) فصلح ربُّ المال أن يكون وكيلاً عنه فيه.

(١) ص ٢٥٦ - "در".

(٢) (يملك) من المَن في "و".

(٣) "الظهريّة": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيها يملكه المضارب من الصفات ق ٢٤١/أ بصرف.

(٤) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٤. ٢٦٥ باختصار.

(٥) "البحر": كتاب المضاربة ٧/٢٦٤.

بِمَالِ نَفْسِهِ

قسم هو من باب المضاربة وتوابعها، فيملكه من غير أن يقول له: اعمل ما بدا لك، كالشوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتمان والاستحار والإيداع والإبضاع والمساقرة. وقسم لا يملك بمطلق العقد، بل إذا قيل: اعمل برأيك، كدفع المال إلى غيره مضاربة أو شركة، أو خلط ماها بماله، أو بمال غيره.

وقسم لا يملك بمطلق العقد، ولا بقوله: اعمل برأيك إلا أن ينص عليه، وهو ما ليس بمضاربة ولا يحتج أن يُلحق بما كالاتدانة عليها)) اهـ ملخصاً.

[٢٨٦٥٠] (قوله: بمال نفسه) وكذا بمال غيره كما في "البحر"^(١). وهذا إذا لم يغلب التعارف بين الشحار في مثله كما في "التاريخية". وفيها من الثامن عشر: ((دفع إلى رجل ألفاً بالتصريف ثم ألفاً أخرى كذلك، فخلط المضارب المألن فهو على ثلاثة أوجه: إما أن يقول^(٢) المالك في كل من المضاربتين: اعمل برأيك، أو لم يقل فيهما، أو قال في إحدهما فقط، وعلى كل فإما أن يكون قبل الربح في المألن، أو بعده فيهما، أو في أحدهما.

ففي الوجه الأول لا يضمّن مطلقاً، وفي الثاني إن خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضاً، وإن بعده فيهما ضمن المألن وحصة رب المال من الربح قبل الخلط، وإن بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا يربح فيه، وفي الثالث إما أن يكون قوله: اعمل برأيك في الأولى،

٤٨٥/٤

(قوله: وفي الثالث إما أن يكون الخ) في هذه العبارة سقط لم يُعلم، ثم رأيت في "الهندية" أوضّح هذه المسألة، ونصّه: ((فإن قال له: اعمل برأيك في المضاربة الأولى ولم يقل له ذلك في الثانية، فخلط مال المضاربة الأولى بالثانية فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه: إما أن خلط أحد المألن بالآخر قبل أن يربح في أحد المألن، أو بعدما ربح في المألن، أو بعدما ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية، أو بعدما ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية.

(١) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٤/٧.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((إن قال)).

(إلا بإذن، أو: اعتمَلْ برأيك)؛ إذ الشيءُ

أو يكونَ في الثانية، وكلٌّ على أربعة أوجهٍ: إما أن يخلطَهما قبلَ الرِّيحِ فيهما، أو بعدَه في الأولى فقط، أو بعدَه في الثانية^(١) فقط، أو بعدَه فيهما قبلَ الرِّيحِ فيهما، أو بعدَه^(٢) في الثانية، فإن قال في الأولى لا يضمَّنُ الأوَّلَ ولا الثاني فيما لو خلطَ قبلَ الرِّيحِ فيهما)) اهـ.

[٢٨٦٥١] (قوله: إذ الشيءُ) علَّةٌ لكونه لا يملكُ المضاراةَ، ويلزمُ منها نفيُ الآخرينِ؛ لأنَّ الشَّرْكَةَ والخلطَ أعلى من المضاراةِ؛ لأهُمَا شِرْكَةٌ في أصلِ المالِ.

وفي وجهين منها يضمَّنُ مالَ الثانية الذي لم يقل له ربُّ المالِ: اعتمَلْ فيه برأيك:

أحدهما: إذا خلطَ أحدَ المالينِ بالآخرِ بعدما ربحَ في المالينِ. والوجهُ الثاني: إذا خلطَ أحدهما بالآخرِ وقد ربحَ في مالِ الأولى الذي قال له فيها: اعتمَلْ فيه برأيك لا يضمَّنُ مالَ الأولى، ويضمَّنُ مالَ الثانية.

وفي وجهين منها لا يضمَّنُ لا مالَ الأولى ولا مالَ الثانية:

أحدهما: إذا خلطَ أحدَ المالينِ بالآخرِ قبلَ أن يربحَ في واحدٍ منهما. وكذلك إن ربحَ في مالِ الثانية الذي لم يقل له فيها: اعتمَلْ فيه برأيك ولم يربحَ في مالِ الأولى الذي قال له فيها: اعتمَلْ فيه برأيك، وهو الوجهُ الثاني.

فإن قال له في المضاراةِ الثانية: اعتمَلْ برأيك ولم يقل ذلك في الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجهٍ أيضاً على ما بيَّنا، وفي الوجهين منها - وهما إذا خلطَ أحدَ المالينِ بالآخرِ بعدَ ما ربحَ في المالينِ، أو في مالِ الثانية الذي قال له فيه: اعتمَلْ برأيك ولم يربحَ في مالِ الأولى الذي لم يقل له فيه: اعتمَلْ برأيك. يضمَّنُ مالَ الأولى ولا يضمَّنُ مالَ الثانية، وفي الوجهين منها - وهما إذا خلطَ أحدَ المالينِ بالآخرِ قبلَ أن يربحَ في المالينِ، أو ربحَ في مالِ الأولى ولم يربحَ في مالِ الثانية. فإنَّه لا يضمَّنُ شيئاً لا مالَ الأولى، ولا مالَ الثانية، كذا في "المحيط".

(١) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((الثاني)).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((وبعده)).

لا يتضمَّن مثله، (و) لا (الإقراض، والاستدانة وإن قيل له ذلك) أي: اعملْ برأيك؛ لأثما ليسا من صنيعِ التُّجَّارِ، فلم يدخلا في التعميم (ما لم يُنصَّ) المالك (عليهما) فيملكُهما،

[٢٨٦٥٢] (قوله: لا يتضمَّن مثله) لا يرِدُ على هذا المُستعيرِ والمُكاتبِ، فإنَّ^(١) له الإعارةَ والكتابةَ؛ لأنَّ الكلامَ في التصرفِ نيابةً، وهما يتصرفانِ بحكم المالكِ لا النيابة؛ إذ المُستعيرُ ملكُ المنفعة، والمُكاتبُ صارَ حرّاً يداً، والمُضاربُ يعملُ بطريقِ النيابة، فلا بدُّ من التخصيصِ عليه، أو التّفويضِ المُطلقِ إليه كما في "الكفاية"^(٢).

[٢٨٦٥٣] (قوله: ولا الإقراض) ولا أن يأخذَ سُفُتحةً، "بجر"^(٣). أي: لأنَّ استدانةً، وكذلك لا يعطي سُفُتحةً؛ لأنَّه قَرَضَ، "ط"^(٤) عن "الشلبي"^(٥).

[٢٨٦٥٤] (قوله: والاستدانة) كما إذا اشترى سلعةً بثمنٍ دينٍ وليس عنده من مالٍ المُضاربةِ شيءٌ من جنسِ ذلك الثمنِ، فلو كان عنده من جنسه كان شراءً على المُضاربةِ، ولم يكن من الاستدانةِ في شيءٍ كما في "شرح الطحاوي"، "فهستاني"^(٦). والظاهرُ أنَّ ما عنده إذا لم يُوفَّ فما زادَ عليه استدانةً، وقدّمنا^(٧) عن "البحر": ((إذا اشترى بأكثرَ من المالِ كانت الزيادةُ له، ولا يضمَّن بهذا الخلطُ الحكميُّ))، وفي "البدائع"^(٨): ((كما لا تجوزُ^(٩)

(١) في "ر": ((فإنه)).

(٢) "الكفاية": كتاب المضاربة ٤٢٢/٧ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٥/٧، نقلًا عن "الظهيرية".

(٤) "ط": كتاب المضاربة ٣٦٥/٣ بتصرف.

(٥) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب المضاربة ٥٨/٥ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤١/٢.

(٧) للمقولة [٢٨٦٤٦] قوله: ((والشراء)).

(٨) "البدائع": كتاب المضاربة. فصل: وأما بيان حكم المضاربة ٩١/٦ باختصار.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا يجوز)) بالمشاة التحية.

وإن^(١) استدانَ كانتْ شِرْكَةٌ وُجوه، وحيثُذِ (فلو اشترى بمالِ المضاربةِ توباً وقصرَ بالماءِ، أو حملَ) متاعَ المضاربةِ (بمالِهِ و^(٢)) قد قيل له.....

الاستدانةُ على مالِ المضاربةِ لا تجوزُ على إصلاحِهِ، فلو اشترى بجميعِ مالها ثياباً ثم استأجرَ على حملها أو قصرها أو قتلها كان مُتَطَوِّعاً عاقداً لنفسه))، "ط"^(٣) عن "الشلبي"^(٤)، وهذا ما ذكره "المصنّف" بقوله: ((فلو شري بمالِ المضاربةِ توباً إلخ))، فأشارَ بالتفريعِ إلى الحكمي^(٥).

[٢٨٦٥٥] قوله: وإن^(٦) استدانَ أي: بالإذن، وما اشترى بينهما نصفان، وكذا اللذين عليهما، ولا يتغيّرُ موجبُ المضاربةِ، فربحُ مالها^(٧) على ما شرط، "قهستاني"^(٨).

وقال "السائحاني": ((أقول: شِرْكَةُ الوُجوه هي: أن يتفقا على الشراءِ نسيئةً والمشتري عليهما أثلاثاً أو أنصافاً، والربحُ^(٩) يتبعُ هذا الشرطَ، ولو جعلاهُ مخالفاً ولم يوجدَ ما ذكرَ فيظهُرُ لي أن يكونَ المشتري بالدينِ للآمرِ لو المشتري مُعيّناً، أو مجهولاً جهالةً نوعٍ وسمى ثمنه، أو جهالةً جنسٍ وقد قيل له: اشترِ ما تختارهُ، وإلا فـللمشتري كما تقدّم^(١٠) في الوكالةِ، لكنّ ظاهرَ المتن: أنه لربِّ المالِ، وربحُهُ على حسبِ الشرطِ، ويُعتَقَرُ في الضمنيِّ ما لا يُعتَقَرُ في الصريحِ)) اهـ.

[٢٨٦٥٦] قوله: (بمالِهِ) متعلقٌ بكلِّ من (قصرَ) و(حملَ)).

(١) في "د": ((وإذا)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) "ط": كتاب المضاربة ٣/٣٦٥ باختصار.

(٤) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٧٢/٥ هامش "تبيين الحقائق".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((الحكمين))، وهو تحريف.

(٦) في "ر" و"٣": ((وإذا))، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

(٧) في النسخ جميعها: ((المالها))، وما أثبتناه من القهستاني، ومرجع الضمير في ((مالها)) المضاربة.

(٨) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤١/٢، وفيه: ((على ما شرط)).

(٩) في "ب" و"م": ((قال: والربح)) بزيادة ((قال)).

(١٠) ٣٢١/١٧ "در".

ذلك فهو متطوع^(١)؛ لأنه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة، وإنما قال: بالماء لأنه لو قصر^(٢) بالنشاء فحكمه كصبيغ، (وإن صبغة أحمر فشريك بما زاد الصبيغ، ودخل في: اعمل برأيك كالخلط، (و) كان له^(٣) حصة قيمة (صبيغ إن بيع، وحصة الثوب) أبيض (في ماها)، ولو لم يقل: اعمل برأيك لم يكن شريكاً بل غاصباً. وإنما قال: (أحمر) لما مر^(٤) أن السواد نقص عند "الإمام"، فلا يدخل في: اعمل برأيك، "بجر"^(٥).....

[٢٨٦٥٧] قوله: ذلك) أي: اعمل برأيك.

[٢٨٦٥٨] قوله: هذه المقالة) وهي: اعمل برأيك. قلت: والمراد بـ ((الاستدانة)) نحو ما قدمناه^(٦) عن "القهستاني"، فهذا يملكه إذا نص، أما لو استدان نُعوداً فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه توكيل بالاستقراض، وهو باطل كما مر^(٧) في الوكالة.

وفي "الخانية"^(٨) من فصل شركة العنان: ((ولا يملك الاستدانة على صاحبه، ويرجع المقرض عليه، لا على صاحبه؛ لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض، وهو باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي، إلا أن يقول الوكيل للمقرض: إن فلاناً يستقرض منك كذا، فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل)) اه، أي: لأنه رسالة لا وكالة، والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا ق ٤٨٢/ب

(١) في "د": ((قصر)).

(٢) ((له)) من الشرح في "و".

(٣) [٤٠٠٣٩٩/١٢ "در"، وانظر للمقولة [١٩٤١٦] قوله: ((حلفاً لـ"الثاني")).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧ بتصرف.

(٥) للمقولة [٢٨٦٥٥] قوله: ((وإن استدان)).

(٦) [٣٠٤/١٧ "در".

(٧) "الخانية": كتاب الشركة. فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولا) يملك أيضاً (تجاوزاً بليد، أو سلعة، أو وقت، أو شخص عيّنهُ المالك)؛ لأنّ المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصِرَ المالَ عَرَضاً؛ لأنّه حينئذٍ لا يملك عَزْلَهُ فلا يملك تخصيصه كما سيجيء^(١)، فَيُذَنّا بالمُفِيدِ لأنّ غيرَ المُفِيدِ لا يُعْتَبَرُ أصلاً كَنَهْيِهِ عن بَيْعِ الحَالِّ، وأما المُفِيدُ^(٢) في الجملة كسُوقِ مِصرٍ: فإنّ صرّح.....

[٢٨٦٠٩] (قوله: ولو بعد العقد) بأن كان رأس المالِ بحالِهِ، أو اشترى به متاعاً ثمّ باعَهُ وقبضَ ثمنَهُ دراهمَ أو دنانيرَ، "س"^(٣).

مطلب: التقييد بعد العقد في المضاربة بعد أن صار المالَ عَرَضاً لا يقبل^(٤)

(فرع)

قال في الهامش: ((لو نحى ربُّ المالِ المضاربَ بعد أن صار المالَ عَرَضاً عن البيعِ بالنسيئة قبل أن تُباعَ ويصيرَ المالَ ناضئاً^(٥) لا يصحُّ تحيُّهُ، وأما قبلَ العملِ، أو بعدَ العملِ وصارَ المالُ ناضئاً يصحُّ تحيُّهُ؛ لأنّه يملك عَزْلَهُ في هذه الحالة دونَ الحالةِ الأولى، "منح"^(٦)) اهـ.

[٢٨٦٦٠] (قوله: عن بيع الحالِّ) [٢١٠.٥/٣] يعني: ثمّ باعَهُ بالحالِّ بسعرٍ ما يُباعُ بالمؤجَّلِ كما في "العيني"^(٧)، "سائحاني".

(١) ٢٥٣- "در".

(٢) في "و": ((المفيد)).

(٣) قوله: ((أو اشترى به متاعاً ثمّ باعَهُ وقبضَ ثمنَهُ دراهمَ أو دنانيرَ، "س")) ليس في "ب" و"م".

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) قال في "القاموس المحيط": ((النض: الإظهار، ومكروه الأمر، والدرهم والدينار، كالتأخرَ فيهما، أو إنّما يسمّى ناضئاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً)). "القاموس": مادة (نضض).

(٦) "المنح": كتاب المضاربة ٢/١١٦ق/١١٦ب بصرف.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب المضاربة ٢/١٧٢.

بالتَّهْيِ صَحٌّ، وَإِلَّا لَا. (فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ) بِالْمُخَالَفَةِ، (وَكَانَ ذَلِكَ الشَّرَاءَ لَهُ)، وَلَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ حَتَّى عَادَ لِلِوَفَاقِ عَادَتِ الْمُضَارَبَةِ، وَكَذَا لَوْ عَادَ فِي الْبَعْضِ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ. (وَلَا) يَمْلِكُ (تَرْوِيجَ قِنٍّ مِنْ مَالِهَا، وَلَا شِرَاءَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.....

[٢٨٦٦١] (قَوْلُهُ: بِالتَّهْيِ) مِثْلُ: لَا تَبِيعَ فِي سُوقِ كَذَا.

[٢٨٦٦٢] (قَوْلُهُ: الشَّرَاءَ لَهُ) وَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ خُسْرَانُهُ، وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ

"أبي يوسف": يَطِيبُ لَهُ. أَصْلُهُ الْمُؤَدَّغُ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا وَرَبِحَ، "إِتْقَانِي".

[٢٨٦٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الضَّمَانِ وَاجِبٌ بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ^(١)،

لَكِنَّهُ غَيْرُ قَارٍ إِلَّا بِالشَّرَاءِ فَإِنَّهُ عَلَى عَرَضِيَّةِ التَّوَالِي بِالِوَفَاقِ، وَفِي رِوَايَةِ "الْجَامِع"^(٢): ((أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَى))، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(٣)، "فَهَيْسَاتِي"^(٤).

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَمَرَّتَهُ فِيمَا لَوْ هَلَكَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الشَّرَاءِ يَضْمَنُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى

الثَّانِي.

[٢٨٦٦٤] (قَوْلُهُ: حَتَّى عَادَ إلخ) يَظْهَرُ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي الْمَكَانِ، تَأْتِلُن.

[٢٨٦٦٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ إلخ) قَالَ "الإِتْقَانِي": ((فَإِنْ اشْتَرَى بَعْضُهُ فِي غَيْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ بِمَا بَقِيَ

فِي الْكُوفَةِ فَهُوَ مُخَالَفٌ فِي الْأَوَّلِ، وَمَا اشْتَرَاهُ بِالْكُوفَةِ فَهُوَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخِلَافِ وَجِدَّ فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضِهِ)).

[٢٨٦٦٦] (قَوْلُهُ: عَادَ فِي الْبَعْضِ) أَي: تَعَوَّدُ الْمُضَارَبَةُ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ خَاصَّةً قَالَ

"الإِتْقَانِي" مَا تَقَدَّمَ^(٥).

(قَوْلُهُ: يَظْهَرُ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي الْمَكَانِ) وَكَذَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا.

(١) عبارة "جامع الرموز": ((المجاورة عنه)) بدل ((المخالفة)).

(٢) لم نتر على المسألة في مظانها من مطبوعي "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" اللتين بين أيدينا.

(٣) "الهداية": كتاب المضاربة ٢٠٤/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٢/٢.

(٥) ((ما تقدم)) ليست في "الأصل" و"٣"، وانظر المقولة السابقة.

بقرابة أو يمين، بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيّدة للوكالة ك: اشترى لي عبداً أبيعه، أو استخدمه، أو جارية أطؤها، (ولا من يعتق عليه) أي: المضارب (إن كان^(١)) في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال، كما بسطة "العيني"، فليحفظ. (فإن فعل) شراء من يعتق على واحدٍ منهما (وقّع الشراء لنفسه، وإن لم يكن) ربح كما ذكرنا (صح) للمضاربة، (فإن ظهر) الربح (بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه، ولم يضمن نصيب المالك) بعينه لا بصنعه، (وسعى) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال،

[٢٨٦٦٧] (قوله: أو يمين) بأن قال: إن ملكته فهو حرّ.

[٢٨٦٦٧] (قوله^(٢)): فإنه يملك ذلك) والفرق: أن الوكالة بالشراء مطلقة، وفي المضاربة

مقيّدة بما يظهر الربح فيه بالبيع، فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف.

[٢٨٦٦٨] (قوله: كما بسطة "العيني") عبارته^(٣): ((إذا كان رأس المال ألفاً وصار

عشرة آلاف درهم، ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيّمته ألف أو أقل لا يعتق عليه،

وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق منهم

شيء؛ لأن كل واحد مشغول برأس المال، ولا يملك المضارب منهم شيئاً حتى تزيد

قيمة كل عتق على رأس المال على جذوة من غير ضمّه إلى آخر))، "عيني"^(٤). كذا

في الهامش.

[٢٨٦٦٩] (قوله: ربح) أي: في الصورة الثانية.

(١) في "د" و"و": ((إذا كان)).

(٢) (قوله) ليست في "ب" و"م".

(٣) رمز الحقائق: كتاب المضاربة ١٧٢/٢.

(٤) (عيني) مشطوب عليها في "ر".

ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه، أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقبة؛ إذ لا نظر فيه للصغير. (والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صحَّ وعتق عليه إن لم يكن مستغزقاً بالدين، وإلا لا) خلافاً لهما، "زَيْعِي" (١).

(مُضَارِبٌ مَعَهُ أَلْفٌ بِالتَّصْفِ اشْتَرَى بِهِ (٢) أُمَّةٌ، فَوَلَدَتْ) ولداً (مُساوياً له) أي: للألف، (فَادَّعَاةٌ مُوسِرًا، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ) أي: الولد وحده كما دَكَّرْنَا (ألفاً ونصفه) أي: خمسمائة نفذت دعوته؛ لوجود المِلِكِ بظهور الرَّجْحِ المذكورِ فعق، (سعى لربِّ المالِ في الألفِ ورُبِعِهِ) إن شاء المالك،

[٢٨٦٧٠] (قوله: للصغير) علة قاصرة، والعلّة في الشريك هي المذكورة في المضارب من

قصد الاسترباح، "ط" (٣).

[٢٨٦٧١] (قوله: بالتصفي) متعلق بـ ((مضارب)). كذا في الهامش. ق ٤٨٣/١

[٢٨٦٧٢] (قوله: أمة فوطقها، ملتنى) (٤). كذا في الهامش.

[٢٨٦٧٣] (قوله: موسراً) لأنه ضمان عتق، و (٥) ليس بقيد لازم، بل ليفهم أنه لا يضمّن

لو موسراً بالأولى كما نثّه عليه "مسكين" (٦).

[٢٨٦٧٤] (قوله: كما دكّرنا) أي: في قوله: ((مساوياً له))، فالكاف - بمعنى مثل - خير

صار، و((ألفاً)) بدل منه، أو ((ألفاً)) هو الخير، والجار والمجرور قبله حال منه.

[٢٨٦٧٥] (قوله: سعى) الأولى: وسعى عطفاً على ((نفذت)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٥٧/٥ بتصرف.

(٢) ((٤)) ليست في "د" و"و".

(٣) "ط": كتاب المضاربة ٣/٣٦٦.

(٤) "ملتنى الأبحر": كتاب المضاربة ٢/١٣٨، وفيه أصل المسألة دون تصريح بالوطاء.

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"٣".

(٦) "شرح مثلاً مسكين على الكثر": كتاب المضاربة ص ٢٣.

(أو أعتقه) إن شاء، (ولرب المال بعد قبضه^(١) ألفه) من الولد (تضمن المدعي) ولو معسراً؛ لأنه ضمان تملك، (نصف قيمتها) أي: الأمة؛ لظهور نفوذ دعوته فيها، ويحمل على^(٢) أنه تزوجها ثم اشتراها خبلى منه، ولو صارت قيمتها ألفاً ونصفه صارت أم ولدٍ.....

[٢٨٦٧٦] (قوله: المدعي) وهو المضارب.

[٢٨٦٧٧] (قوله: تملك) بخلاف ضمان الولد؛ لأنه ضمان عتيق، وهو يعتمد التعدي، ولم يوجد.

[٢٨٦٧٨] (قوله: لظهور) أي: لوقوع دعوته صحيحة ظاهراً.

[٢٨٦٧٩] (قوله: خبلى منه) تنازع فيه كل من ((تزوجها)) و((اشتراها))، أي^(٣): حلاً لأمره على الصلاح، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك، وهو شرط فيها؛ إذ كل واحد من الجارية وولديها مشغول برأس المال، فلا يظهر الربح فيه؛ لما عرفت أن مال المضاربة إذا صار أجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا^(٤)؛ لأن بعضها ليس بأولى به من البعض، فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد، وإنما القابض له مجرد حق التصرف، فلا تنفذ دعوته، فإذا زادت قيمته وصارت ألفاً وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة، فنقدت دعوته السابقة؛ لوجود شرطها، وهو الملك، فصار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربه، ولم تضمن حصّة رب المال من الولد؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب، فصارت العلة ذات وجهين والملك آجرهما وجوداً فيضاف

(١) في "د": ((قبض)).

(٢) ((على)) ليست في "د".

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٤) في "ب" و"م" و"ع" ((عنده))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التبيين" و"التكملة". المقولة [٤٦٥٦]

قوله: ((ويحمل على أنه تزوجها إلح)).

وَضِمْنَ لِلْمَالِكِ الْفَأَ وَرُبْعَهُ لَوْ مُوسِرًا، فَلَوْ مُعِيرًا فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ لَا تَسْعَى، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعِتْقُ إِلَيْهِ، وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِي الْمَلِكِ، فَلَا ضَمَانٌ؛ لَعَدَمِ التَّعَدِّي، فَإِذَا اخْتَارَ الْاسْتِسْعَاءَ اسْتِسْعَاءَهُ فِي أَلْفِ رَأْسِ مَالِهِ وَفِي رُبْعِهِ نَصِيبِهِ مِنَ الرَّيْحِ، فَإِذَا قَبِضَ الْأَلْفَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا لِرَأْسِ مَالِهِ، وَظَهَرَ أَنَّ الْأُمَّ كُلَّهَا رُبْعٌ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَنَقَدَ فِيهَا دَعْوَةَ الْمُضَارِبِ، وَصَارَ^(٢) كُلُّهَا أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْلَاحَ إِذَا صَادَفَ تَحَلًّا يَحْتَمِلُ الثَّقَلَ لَا يَسْجُرُّ إِجْمَاعًا، وَيَجِبُ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا^(٣) يُجْعَلُ الْمُقْبُوضُ مِنْ [١/٢٢١٥/٣] الْوَالِدِ مِنَ الرَّيْحِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّيْحِ، فَكَانَ أَوْلَى بِجَعْلِهِ مِنْهُ، "زَيْلَعِي"^(٤) مُلَخَّصًا.

[٢٨٦٨٠] (قَوْلُهُ: وَضِمْنَ لِلْمَالِكِ) لِأَنَّهَا لَمَّا زَادَتْ قِيمَتُهَا ظَهَرَ فِيهَا الرَّيْحُ وَمَلَكَ الْمُضَارِبُ بَعْضَ الرَّيْحِ، فَنَقَدَتْ دَعْوَتَهُ فِيهَا، فَجَبِبَ عَلَيْهِ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ وَنَصِيبُهُ مِنَ الرَّيْحِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَلْفٌ اسْتَوْفَى رَأْسَ مَالِهِ وَصَارَ الْوَالِدُ كُلُّهُ رِبْحًا، فَمِلِكُ الْمُضَارِبِ مِنْهُ نِصْفُهُ فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْأَلْفُ فَالْوَالِدُ رَقِيقٌ عَلَى حَالِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا^(٥) فِي الْأُمَّ.

(١) انظر "البحر": كتاب المضاربة ٢٦٦/٧.

(٢) في "م": ((صارت)).

(٣) في "ب" و"م": ((لَمْ تَمْ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة ٦٢/٥ . ٦٣.

(٥) في المقولة السابقة.

﴿بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

لَمَّا قَدَّمَ الْمُفْرَدَةَ شَرَعَ فِي الْمُرَكَّبَةِ، فَقَالَ: (ضَارَبَ الْمُضَارِبُ) آخَرَ (بِلا إِذْنَ) الْمَالِكِ (لَمْ يَضْمَنْ بِالذَّفْعِ مَا لَمْ يَعْمَلِ الْقَائِي رِبْحَ) الْقَائِي (أَوْ لَا) عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِيدَاعٌ وَهُوَ بِمِلْكِهِ، فَإِذَا عَمِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَارِبَةٌ، فَيَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ فَاسِدَةً فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ رِبْحٌ، بَلِ لِلْقَائِي أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَلِلْأَوَّلِ الرِّبْحُ الْمَشْرُوطُ، (فَإِنْ ضَاعَ) الْمَالُ (مِنْ يَدِهِ) أَي^(١): يَدِ الْقَائِي (قَبْلَ الْعَمَلِ) الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ (فَلَا ضَمَانَ) عَلَى أَحَدٍ، (وَكَذَا) لَا ضَمَانَ (لَوْ غُصِبَ الْمَالُ مِنَ الثَّانِي وَ)،

﴿بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

[٢٨٦٨١] (قَوْلُهُ: عَلَى الظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ "الإمام"، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، "منح"^(٢).
 [٢٨٦٨٢] (قَوْلُهُ: فَاسِدَةٌ) قَالَ فِي "البحر"^(٣): ((وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فَاسِدَةً أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْأَوَّلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَالرِّبْحُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ عَلَى الشَّرْطِ بَعْدَ أَخْذِ الثَّانِي أَجْرَتَهُ إِذَا كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ الْأُولَى صَحِيحَةً، وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ أَجْرٌ مِثْلَهُ)) اهـ.

﴿بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ﴾

(قَوْلُهُ: وَهُوَ قَوْلُهُمَا) وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، كَمَا نَقَلَهُ "عبد الحليم" عَنِ "المنصورية" مَعْرَبًا لـ "قاضيخان".
 (قَوْلُ "الشارح": بَلِ لِلْقَائِي أَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ) وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(١) (أَيُّ) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) "المنح": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ ٢/١١٧ق/أ.

(٣) "البحر": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ ٧/٢٦٦.

إِنَّمَا (الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ فَقَطْ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الثَّانِي أَوْ وَهَبَهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، فَإِنْ عَمِلَ) حَتَّى ضَمِنَهُ (خَيْرَ رَبِّ الْمَالِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَ) الْمُضَارِبِ (الْأَوَّلُ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الثَّانِي))،

[٢٨٦٨٣] (قَوْلُهُ: خَاصَّةً) وَالْأَشْهُرُ الْخِيَارُ، فَيُضَمَّنُ أُيْهُمَا شَاءَ، كَمَا فِي "الِاخْتِيَارِ"^(١)، "سَاتِحَاتِي".

[٢٨٦٨٤] (قَوْلُهُ: خَيْرَ رَبِّ الْمَالِ) فَإِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي، وَكَانَ الرِّيحُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَإِنْ ضَمِنَ الثَّانِي رَجَعَ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْأَوَّلِ وَصَحَّتْ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا، وَطَابَ لِلثَّانِي مَا رِيحَ دُونَ الْأَوَّلِ، "بِحِر"^(٢). وفيه^(٣): ((وَلَوْ دَفَعَ الثَّانِي مُضَارِبَةً إِلَى ثَالِثٍ وَرِيحَ الثَّالِثِ أَوْ وَضَعَ: فَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: اَعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَلَرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَيَرْجِعُ الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا ضَمِنَهُ رَبُّ الْمَالِ، وَإِلَّا لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَضَمِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ")).

[٢٨٦٨٥] (قَوْلُهُ: ضَمِنَ الثَّانِي) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَطِيبُ الرِّيحُ لَهُ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ مُسْتِنْدَأٌ، "فُهْمَسَاتِي"^(٤)، "سَاتِحَاتِي".

(قَوْلُهُ: وَالْأَشْهُرُ الْخِيَارُ) يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ "زَفَرٍ" مِنْ أَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ يَكُونُ مُتَعَدِّياً بِمُحَرِّزِ الدَّعْوِ بِدُونِ تَوْفُّقٍ عَلَى الْعَمَلِ، وَقَالَ "السُّنْدِيُّ": ((لَا يُلْتَمَذُ إِلَى مَا فِي "الِاخْتِيَارِ": مِنْ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِي مُبَاشَرَةِ هَذَا الْفِعْلِ مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ، فَيَقْتَصِرُ حِكْمَتُهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمِلَ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ تَمَثِّلُ أَمْرَ الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، فَلِذَا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ أُيْهُمَا شَاءَ)) اهـ. وَنَقَلَ الْحَكَمُ كَذَلِكَ فِي "الْمُهَنْدِيَّةِ" عَنْ "الْمَبْسُوطِ".

(١) "الِاخْتِيَارِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ٣/٢٣.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ الْمُضَارِبِ بِضَارِبٍ ٧/٢٦٦.

(٣) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ ٢/١٤٣ بِاخْتِصَارٍ، وَفِيهِ: ((وَيَطْلُبُ)) بَدَلَ ((وَيَطِيبُ))، وَالصُّوَابُ مَا أَبْتَنَاهُ كَمَا فِي

"الْمُهَادِيَةِ": ٣/٢٠٧.

وإن^(١) احتار أخذَ الرِّيحَ ولا يُضْمَنَ ليس له ذلك، "بحر"^(٢). (فإن أذِنَ) المالكُ (بالدَّفْعِ، ودَفَعُ بالثُلُثِ وقد قيل) للأوَّلِ: (ما رَزَقَ اللهُ فبيننا نصفانِ فللمالكِ النِّصْفُ) عَمَلًا بِشَرْطِهِ، (وللأوَّلِ السُّدُسُ الباقي، وللقائِي الثُّلُثُ) المشروطُ، (ولو قيل: ما رَزَقَكَ اللهُ بكافِ الخِطابِ) والمسألةُ بحالِها (فللقائِي ثلثُهُ والباقي بينَ الأوَّلِ والمالكِ نصفانِ) باعتبارِ الخِطابِ^(٣) فيكونُ لكلِّ ثلثُ، (ومثلهُ: ما ربحتَ من شيءٍ،)

[٢٨٦٨٦] (قوله: ليس له الخ) لأنَّ المالَ بالعملِ صارَ غَضَبًا، وليس للمالكِ^(٤) إلا تضمينُ البَدَلِ عندَ ذهابِ العينِ المغضوبِ، وليس له أن يأخذَ الرِّيحَ مِنَ الغاصِبِ، كذا ظهرَ لي، "ط"^(٥).

[٢٨٦٨٧] (قوله: فإن أذِنَ) مفهومُ قوله: ((بلا إذِنَ)). ق ٤٨٣/ب

[٢٨٦٨٨] (قوله: عَمَلًا بِشَرْطِهِ) لأنَّه شرطَ نصفَ جميعِ الرِّيحِ له.

[٢٨٦٨٩] (قوله: الباقي) الأوَّلُ إسقاطُهُ، "حلي"^(٦). والباقي هو الفاضلُ^(٧) عَمَّا اشترطَهُ للقائِي؛ لأنَّ ما أوجبَهُ الأوَّلُ له^(٨) يتصرفُ إلى نصيبِهِ خاصَّةً؛ إذ ليس له أن يُوجبَ شيئاً لغيرِهِ من نصيبِ المالكِ، وحيث أوجبَ للقائِي الثُّلُثَ من نصيبِهِ وهو النِّصْفُ يبقى له السُّدُسُ. قال في "البحر"^(٩): ((وطابَ الرِّيحُ للجميعِ؛ لأنَّ عَمَلَ القائِي عَمَلٌ عنِ المضارِبِ، كالأجيرِ المُشترِكِ إذا استأجرَ آخرَ بأقلِّ مما استؤجرَ)).

(١) في "د": ((ولو)).

(٢) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارِبِ يضارِبُ ٢٦٦/٧ بتصرف، نقلًا عن "المبسوط".

(٣) في "د" و"و": ((الكاف)) بدل ((الخطاب)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((لغاصب)) بدل ((للمالك))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "ط".

(٥) "ط": كتاب المضاربة. باب المضارِبِ يضارِبُ ٣٦٧/٣. ٣٦٨.

(٦) "ح": كتاب المضاربة. باب المضارِبِ يضارِبُ ق ٣٢٩/ب.

(٧) في "الأصل" و"ا": ((أي: الفاضل)) بدل ((الباقي هو الفاضل)).

(٨) في "ب": ((لم))، وهي ساقطة من "م" و"م".

(٩) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارِبِ يضارِبُ ٢٦٦/٧.

أو ما كان لك فيه من ربح) ونحو ذلك، وكذا لو شَرَطَ للثاني أكثر من الثلث أو أقله فالباقي بين المالك والأول، (ولو قال له: ما ربحتَ بيننا^(١) نصفانِ ودفعَ بالنصفِ فللثاني النصفُ، واستويا فيما بقي)؛ لأنه لم يربح سواه، (ولو قيل: ما رزقَ الله فلي نصفهُ، أو ما كان من فضلِ الله فينننا نصفانِ، فدفعَ بالنصفِ للمالكِ النصفُ، وللثاني كذلك، ولا شيءَ للأول)؛ يجعله ماله للثاني، (ولو شرطَ) الأولُ (للثاني ثلثيه) والمسألةُ بماها (ضمنَ الأولُ^(٢)) للثاني سدساً بالتسمية؛ لأنه التزم سلامة الثلثين، (وإن شرطَ المضاربُ للمالكِ ثلثه و) شرطَ (لعبدِ المالكِ).....

[٢٨٦٩٠] (قوله: لعبدِ المالكِ) قيّد بعبدِ ربِّ المالِ^(٣) لأنَّ عبدَ المضاربِ لو شرطَ له شيءٌ من الربحِ ولم يُشترطْ عمله لا يجوزُ، ويكونُ ما شرطَ له^(٤) لربِّ المالِ إذا كانَ على العبدِ دينٌ، وإلا لا^(٥) يصحُّ، سواءً شرطَ عمله أو لا، ويكونُ للمضاربِ، "بحر"^(٦).
ويقيدُ بكونِ^(٧) العاقِدِ المولى لأنه لو عقَدَ المأذونُ فسيأتي^(٨).

وشكّل قولهُ: ((لعبدِ^(٩))) ما لو شرطَ للمُكاتبِ بعضَ الربحِ فإنه يصحُّ، وكذا لو كان مُكاتبِ المضاربِ لكن بشرطِ أن يُشترطَ عمله فيهما، وكان المشروطُ للمُكاتبِ له، لا لمولاهُ وإن لم يُشترطَ عمله لا يجوزُ، وعلى هذا غيره من الأحنافِ فتصحُّ المضاربةُ وتكونُ لربِّ المالِ،

(١) ((بيننا)) من الشرح في "و".

(٢) ((الأول)) ليست في "ط".

(٣) عبارة "البحر": ((قيد ربِّ المال)).

(٤) ((له)) ساقطة من "الأصل" و"ر" و"ب" و"ا"، وما أثبتناه موافق لعبارة "البحر".

(٥) ((لا)) ساقطة من "م".

(٦) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب بضراب ٢٦٧/٧.

(٧) في "ب": ((وقد يكون))، وهو خطأ.

(٨) ص ٢٤٦. "در".

(٩) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((العبد)).

ثُلُثُهُ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ) عَادِيٌّ وَليْسَ بِقَيِّدٍ، (و) شَرْطٌ (لِنَفْسِهِ ثُلُثُهُ صَحَّ) وَصَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَطَ لِلْمَوَلَى ثُلُثِي الرِّبْحِ، كَذَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ، وَفِي نُسْخِ "الْمَتَنِ" وَ"الشَّرْحِ" هُنَا خَلَطَ، فَاجْتَنِبَهُ.....

وَيَطَّلُ الشَّرْطُ، "بِحَرْ" (١). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ (٢)، وَالْمَرْأَةُ وَالْوَلَدُ كَالْأَجَانِبِ هُنَا، كَذَا فِي "النِّهَائَةِ"، "بِحَرْ" (٣).

وَيَتَّيِدُ بِاشْتِرَاطِ عَمَلِ الْعَبْدِ احْتِرَازاً عَنِ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ، فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ كَمَا سَيَأْتِي (٤).

[٢٨٦٩١] {قَوْلُهُ: لِلْمَوَلَى} لِكِنَّ الْمَوَلَى لَا يَأْخُذُ ثُلُثَ الْعَبْدِ مُطْلَقاً؛ لِمَا فِي "التَّبْيِينِ" (٥): ((ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلْمَوَلَى، سِوَاةً شَرْطٍ فِيهَا عَمَلُ الْعَبْدِ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِعُرْمَانِهِ (٦) إِنْ شَرْطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُضَارِباً فِي مَالِ مَوْلَاهُ، فَيَكُونُ كَسْتَبْهُ لَهُ، فَيَأْخُذُهُ غُرْمَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَمَلُهُ فَهُوَ أَحْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ، فَكَانَ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونُ لِلْمَوَلَى؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِيٌّ؛ إِذْ لَا يَشْتَرِطُ بَيَانُ نَصِيْبِهِ، بَلْ نَصِيْبِ الْمُضَارِبِ؛ لِكُونِهِ كَالْأَجِيرِ)) أَهْ مُلْخَصاً. [٢٨٦٩٢] {قَوْلُهُ: وَفِي نُسْخِ "الْمَتَنِ" (إِلْخ) أَمَّا الْمَتْنُ فَقَدْ [ب/٢٢١٥/٣] رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْهُ: ((وَلَوْ شَرْطَ الثَّلَاثِي ثُلُثِيهِ وَلِعَبْدِ الْمَالِكِ ثُلُثُهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ وَلِنَفْسِهِ ثُلُثُهُ صَحَّ)) أَهْ. وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا الشَّرْحُ فَنُصُّهُ: ((وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ عَادِيٌّ وَليْسَ بِقَيِّدٍ))، بَلْ يَصُحُّ الشَّرْطُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَمَلُهُ لَا يَجُوزُ، "ح" (٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٢) ص-٢٤٧. ٢٤٨. "در".

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٤) في الصحيفة الآتية "در".

(٥) "تبين الحقائق": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٦٥/٥.

(٦) في "ب" و"م": ((كفرمائه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"م" موافق لما في "التبيين".

(٧) "ح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ق ٣٢٩/ب.

(ولو عقدها المأذون مع أجنبي، وشرط المأذون عملاً مولاة لم يصح إن لم يكن المأذون (عليه دين)؛ لأنه كاشتراط^(١) العمل على المالك، (والأصح)؛ لأنه حيث لا يملك كسبه. واشتراط عملي رب المال مع المضارب مُفسدٌ للعقد؛ لأنه يمنع التحلية فيمنع الصحة، (وكذا اشتراط عملي المضارب مع مضاربه، أو عملي رب المال مع المضارب (الثاني)، بخلاف مكاتب شرط عملي مولاة، كما لو ضارب مولاة. (ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه صح العقد، (لم يصح) الشرط^(٢)، (ويكون) المشروط (لرب المال، ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاء^(٣) لنفسه أو لرب المال صح).....

[٢٨٦٩٣] (قوله: واشتراط) هذه المسألة كالتعليل لما قبلها، فكان الأولى تقديمها وتفريع

الأولى عليها.

[٢٨٦٩٤] (قوله: بخلاف مكاتب) أي: إذا دفع مال مضاربة لآخر.

[٢٨٦٩٥] (قوله: مولاة) أي: فإنه لا يفسد مطلقاً، فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه

فسدت، "بحر"^(٤). ق ٤٨٤/١

[٢٨٦٩٦] (قوله: أو في الرقاب) أي: فكها، وفساد الشرط في الثلاث لعدم اشتراط العمل

كما سيظهر.

[٢٨٦٩٧] (قوله: ولم يصح الشرط) وما في "السراجية"^(٥) من الجواز محمول على جواز العقد

(١) في "د": ((اشتراط)).

(٢) ((الشرط)) من المتن في "و".

(٣) في "ط": ((شاء)).

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب المضاربة. باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز ٣٤٨/٢ (هامش "فتاوى قاضيان").

الشَّرْطُ، (وإلاّ) بأن شاءه^(١) لأجنبيّ (لا) يصيخ. ومتى شرط البعض لأجنبيّ: إن شرط عليه عمَلُهُ صحّ، وإلاّ^(٢) لا.

قلت: لكن في "القَهْستانيّ"^(٣): ((أَنَّهُ صَحٌّ^(٤) مُطْلَقًا،.....

لا بالشَّرْطِ، "منع"^(٥). فلا يُحتاج إلى ما قيل: إنَّ المسألة خلافية، لكنَّ عَدَمَ صحَّةِ الشَّرْطِ في هذين إذا لم يشترط عمَلُهُما كما سيُشيرُ إليه بقوله^(٦): ((ومتى شرط لأجنبيّ (لخ)). ومَرَّ^(٧) عن "التهامة": ((أَنَّ المرأةَ والولدَ كالأجنبيّ هنا)). وفي "التبيين"^(٨): ((ولو شرط بعضُ الرِّيحِ لمكاتِبِ رَبِّ المالِ أو المضارب: إن شرطَ عمَلَهُ جازَ وكان المشروطُ له؛ لأنَّه صار مضارباً، وإلاّ فلا؛ لأنَّ هذا ليس بمضاربة، وأما المشروطُ هبةً موعودةً فلا يلزُم، وعلى هذا غيرُهُ من الأجانبِ إن شرطَ له بعضُ الرِّيحِ وشرطَ عمَلَهُ عليه صحّ، وإلاّ فلا)) اهـ.

[٢٨٦٩٨] (قوله: لا يصيخ) لأنَّه لم يشترط عمَلَهُ.

[٢٨٦٩٩] (قوله: صحّ) أي: الاشتراط، كالتقدي.

[٢٨٧٠٠] (قوله: لكن في "القَهْستانيّ") لا تحلّ للاستدراك؛ لأنَّ قوله: ((صحّ^(٩)

مطلقاً))، أي: عقْدُ المضاربة صحيح، سواء شرطَ عمَلُ الأجنبيّ أو لا، غير أنَّه إن شرطَ عمَلَهُ فالمشروطُ له، وإلاّ فلربّ المال؛ لأنَّه بمنزلة المسكوت عنه، ولو كان المرادُ أنَّ الاشتراطَ صحيحٌ مُطلقاً نافي قوله: ((وإلاّ))، أي: وإن لم يشترط عمَلَهُ ((فللمالك)).

٤٨٨/٤

(١) في "د" و"و": ((شاء)).

(٢) في "و": ((صحّ الشرط، وإلا)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٤/٢ بتصرف.

(٤) في "ب" و"ط" و"و": ((يصيخ)) وما أثبتناه من "د" هو الموافق لعبارة القهستاني.

(٥) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢/١ بتصرف.

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) المقولة [٢٨٦٩٠] قوله: ((لعبد المالك)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٦٦/٥.

(٩) في "ب" و"م": ((يصيخ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة القهستاني.

والمشروط للأجنبي إن شرطَ عَمَلَهُ، وإلا فـللمالك أيضاً))، وعزاه لـ "الذخيرة"، خلافاً لـ "البرجنددي" وغيره، فنتبّه. ولو شرطَ البعضَ لقضاءِ ذَيْنِ الْمُضَارِبِ أو ذَيْنِ المالكِ حَازَ، ويكونُ للمشروطِ له قضاءُ ذَيْنِهِ، ولا يُلْزَمُ بِدَفْعِهِ لِعُرْمَانِهِ، "بجر".

(وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما)؛ لكونها وكالة، وكذا بقتله، وحجر يطرأ على أحدهما، ويجنون أحدهما مُطَبِّقاً، "فُهستائي"^(١). وفي "البرازية"^(٢): ((مات المضارب والمال غروضُ باعها وصيهُ،

[٢٨٧٠١] (قوله: ويكون) أي: البعض.

[٢٨٧٠٢] (قوله: قضاء) نائبُ فاعلِ المشروط.

[٢٨٧٠٣] (قوله: "بجر") عبارة^(٣): ((ولا يُجْبَرُ على دَفْعِهِ لِعُرْمَانِهِ)) اهـ. كلنا في الهامش.

(قول "الشرح": مات المضارب والمال غروضُ باعها وصيهُ) (الخ) في "الفتاوى الأنقروية": ((مات مضارب والمال غروضُ فولايةُ البيعِ لوصيهِ لا لربِّ المال؛ لأنَّها له في حياته، فليتن قامَ مقامه بعده، بخلاف عدلِ مات في باب الرهن فإنه ليس لوصيهِ حقُّ البيعِ، وقيل: ولايةُ البيعِ لوصيهِ ولربِّ المال، وهو الأصحُّ؛ إذ الحقُّ للمضارب، والميلكُ لربِّ المال، فكأنَّهما شريكان، "جامع الفصولين" في أواخر الفصل الأول)) اهـ. ثم ذكر عن "مبسوط السرخسي": ((أنَّ الذي يلي البيعِ هو وصيُّ المضارب، وأنَّه في المضارب الصَّغِيرِ يبيعهُ وصيُّ الميتِ وربُّ المال، وأنَّ ما ذُكِرَ هنا أصحُّ؛ لأنَّ الوصيَّ قائمَ مقامِ الموصي، وكان للموصي أن يفرِّدَ ببيعها، فكذلك لوصيهِ؛ وهذا لأنَّ ربَّ المال لو أَرَادَ بَيْعَهَا بنفسه لم يملك، فلا معنى لاشتراطِ انضمامِ رأيه إلى رأي الوصيِّ)) اهـ. وما ذكره في "الفصولين" جرى عليه في "نور العين"، فالمسألة فيها اختلافُ التصحيح.

(١) "جامع الرموز": كتاب المضاربة ١٤٤/٢، نقلاً عن "النظم"، دون قوله: ((لكونها وكالة)).

(٢) "البرازية": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك. نوع فيما له أن يعمله ٨١/٦. باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٧/٧.

ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصريف، ولو عرضاً تبطل في حق المسافرة لا التصريف، فله بيعه بعرضٍ وتقدي. (و) بالحكم (بلحوق المالك مُرتداً، فإن عادَ بعدَ لحوقه مسلماً فالمضاربةُ على حالها) حُكِمَ بلحاقيه أم لا، "عناية"^(١).

(بمخلاف الوكيل)؛ لأنه لا حق له، بمخلاف المضارب، (ولو ارتدَّ المضاربُ فهي على حالها، فإن مات، أو قُتِل، أو لحِقَ بدارِ الحربِ وحكِمَ بلحاقيه بطلت)، وما تصرفَ نافذٌ، وعهدتهُ على المالكِ عندَ "الإمام"، "بجر"^(٢). (ولو ارتدَّ المالكُ)

[٢٨٧.٤] (قوله: المسافرة) أي: إلى غير بلدِ ربِّ المالِ، "ط"^(٣) عن "البرازية"^(٤).

[٢٨٧.٥] (قوله: فإن عادَ إلخ) ينبغي أن يكونَ هذا إذا لم يُحكَمَ بلحاقيه، أما إذا حُكِمَ بلحاقيه^(٥) فلا تعودُ المضاربةُ؛ لأنها بطلت كما هو ظاهرُ عبارة "الإتقاني" في "غاية البيان"، لكن في "العناية"^(٦): ((أنَّ المضاربةَ تعودُ، سواءً حُكِمَ بلحاقيه أم لا))، فتأمل، "رملتي".

[٢٨٧.٦] (قوله: بمخلاف الوكيل) أي: لو ارتدَّ مُوكِّلهُ ولحِقَ ثم عادَ فلا تبقى الوكالةُ على حالها، والفرقُ أنَّ محلَّ التصريفِ خرجَ عن ملكِ المُوكِّلِ ولم يتعلَّقَ به حقُّ الوكيلِ، فلذا قال: ((لأنَّه إلخ))، "س".

[٢٨٧.٧] (قوله: بمخلاف المضارب) فإنَّ له حقاً، فإذا عادَ المالكُ فهي على حالها.

[٢٨٧.٨] (قوله: ولو ارتدَّ) مُحْتَرزٌ قوله: ((وبلحوق^(٧))).

(١) "العناية": كتاب المضاربة. فصل في العزل والقسمة ٤٣٥/٧ بتصريف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧ بتصريف.

(٣) "ط": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٣٦٩/٣ بتصريف.

(٤) "البرازية": كتاب للمضاربة - الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك - نوع فيما له أن يعمل ٨١/٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "الأصل" و"ر": ((بلحوقه)).

(٦) "العناية": كتاب المضاربة. فصل في العزل والقسمة ٤٣٥/٧ بتصريف (هامش "تكملة فتح القدير").

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وبالبحوق)).

فقط) أي: ولم يلحق (فتصرفه) أي: المضارب (موقوف)، وريثة المرأة^(١) غير مؤثرة^(٢). (وينعزل بعزله)؛ لأنه وكيل (إن علم به) بخير رجلين مطلقاً، أو فصولي عدل، أو رسول مُمَيِّز، (والأ) يعلم (لا) ينعزل، (فإن علم) بالنعزل ولو حكماً كموت المالك ولو حكماً (والمال عروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال،

[٢٨٧٠٩] (قوله: فقط) على هذا لا فرق بين المالك والمضارب، فلو قال: ويلحق أحدهما، ثم قال: ولو ارتد أحدهما فقط إلخ لكان أحصراً وأظهِر، تأمل. لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب تصرفه نافذ.

[٢٨٧١٠] (قوله: غير مؤثرة) سواء كانت هي صاحبة المال أو المضاربة، إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب، فيحكم بلحاقها؛ لأن ردها لا تؤثر في أملاكها، فكذا في تصرفاتها، "منح"^(٣). ق ٤٨٤ ب

[٢٨٧١١] (قوله: ولو حكماً) أي: ولو العزل حكماً، فلا ينعزل في الحكمي إلا بالعلم، بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمي وإن لم تعلم، كذا قالوا. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟

قلت: قد ذكرنا أن الفرق بينهما أنه لا حق له، بخلاف المضارب، "منح"^(٤).

[٢٨٧١٢] (قوله: ولو حكماً) أي: كارتداده^(٥) مع الحكم^(٦) بلحاقه، "س".

(١) في "و" زيادة: ((لأنها لا تقتل فلم يتعدد بسبب التلف في حقها))، من الشرح.

(٢) ((ورثة المرأة غير مؤثرة)) من المتن في "و".

(٣) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢/١١٨ ق ١/أ، نقلاً عن "الجمهرة".

(٤) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢/١١٨ ق ١/أ.

(٥) ((أي: كارتداده)) ليست في "الأصل" و"ر"، والمقولة ساقطة من "س".

(٦) في "الأصل" و"ر": ((بالحكم)) بدل ((مع الحكم)).

فَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ هُنَا جِنْسَانِ، (بَاعَهَا) وَلَوْ نَسِيئَةً وَإِنْ نَهَا عَنْهَا، (ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي تَمَّتْهَا)، وَلَا فِي تَقْدِيرِ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُذَلُّ خِلَافَهُ بِهِ اسْتِحْسَانًا؛

[٢٨٧١٣] (قَوْلُهُ: فَالدَّرَاهِمُ) التَّفْرِيعُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَالْأَوَّلَى الْوَالِوُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) وَ"الْمَنْحِ"^(٢).

[٢٨٧١٤] (قَوْلُهُ: جِنْسَانِ) فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِرَاهِمَ وَعَزَلَهُ وَمَعَهُ ذَنَانِيرٌ لَهُ يَبِيعُهَا بِالذَّرَاهِمِ اسْتِحْسَانًا، "مَنْح"^(٣). وَانظُرْ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ^(٤) عِنْدَ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ جِنْسٌ)).

[٢٨٧١٥] (قَوْلُهُ: بَاعَهَا) أَيْ: لَهُ يَبِيعُهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ، "إِتْقَانِي".

[٢٨٧١٦] (قَوْلُهُ: عَنْهَا) أَيْ: عَنِ النَّسِيئَةِ، كَمَا لَا يَصِحُّ نَهْيُهُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَكَمَا لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ لَا يَمْلِكُ تَحْصِيصَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّلَ مِنْ وَجْهِ، "بِحَرْ"^(٥) عَنِ "النَّهْيَةِ"، وَسَيَأْتِي^(٦).

[٢٨٧١٧] (قَوْلُهُ: وَيُذَلُّ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِفَهْمِهِ بِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ بَيَّنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُرُوضِ هُنَا قَرِيبًا^(٧)، وَأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ جِنْسَانِ.

[٢٨٧١٨] (قَوْلُهُ: خِلَافَهُ) بِهِ) أَيْ: لَهُ أَنْ يُذَلَّ خِلَافَ رَأْسِ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِيرِ بِرَأْسِ [[٣/٢٢٣/٣] الْمَالِ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِرَاهِمَ وَعَزَلَهُ وَمَعَهُ ذَنَانِيرٌ يَبِيعُهَا بِالذَّرَاهِمِ اسْتِحْسَانًا))، "مَدَنِي".

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٢) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢.

(٣) "المنح": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ١١٨ق/٢، وليس فيه قوله: ((بالذراهم استحساناً)).

(٤) المقولة [٢٣٤٧٧] قوله: ((وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ جِنْسٌ وَاحِدٌ)).

(٥) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٦) ص ٢٥٣. "در".

(٧) في الصحيحة السابقة "در".

(٨) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

لَوْجُوبِ رَدِّ جَنْبِهِ، وَلِيُظَهَرَ الرَّبِّحُ،

[٢٨٧١٩] (قوله: لَوْجُوبِ إِخْلَاجِ) أَي: إِنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ أَخْذِ^(١) خِلَافِ الْجَنْسِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا قَدَّمْنَا^(٢) عَنِ "الْإِتْقَانِ".

مَطْلَبٌ: أَعْطَاهُ دَنَانِيرَ مُضَارِبَةٍ، ثُمَّ تَقَاسَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دَنَانِيرَ^(٣)

(فِرْعَ)

قَالَ فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٤) مِنَ الْمُضَارِبَةِ: ((أَعْطَاهُ دَنَانِيرَ مُضَارِبَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ دَنَانِيرَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ بِقِيمَتِهَا، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْقِسْمَةِ لَا يَوْمَ الدَّفْعِ)) اهـ. وَفِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" مِنَ الْمُضَارِبَةِ: ((وَيَضْمَنُ لِرَبِّ الْمَالِ مِثْلَ مَا لِيهِ وَقَدْ خَلَّافَ))، "بِيرِي"^(٥) فِي بَحْثِ الْقَوْلِ فِي تَمَنِّي الْجِثْلِ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ طَالَمَا تَوَقَّفْتُ فِيهَا، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ يَدْفَعُ دَنَانِيرَ مِثْلًا بَعْدَ مَخْضُوصٍ، ثُمَّ تَغْلُو قِيمَتُهَا وَيُرِيدُ أَخْذَهَا عَدَدًا لَا بِالْقِيمَةِ، تَأْمَلَنَّ.

وَالَّذِي يُظَهَّرُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَدَ الْمَدْفُوعِ وَنَوْعَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ يَأْخُذُهُ بِالْقِيمَةِ الْوَاقِعَةِ يَوْمَ الْخِلَافِ، أَي: يَوْمَ التَّرَاجُعِ وَالْخِصَامِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَ الْمَدْفُوعِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا، حَيْثُ يَدْفَعُ أَنْوَاعًا ثُمَّ يُجْهَلُ، فَيُضْطَرُّ إِلَى أَخْذِ قِيمَتِهَا؛ لِحَالَتِهَا، فَيَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْخِصَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَأْمَلَنَّ.

(قوله: كَمَا يُفِيدُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ "الْإِتْقَانِ") لَيْسَ فِيمَا قَدَّمْتُهُ عَنِ "الْإِتْقَانِ" مَا يُفِيدُهُ مَا قَالَهُ.

(قوله: فَيَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْخِصَامِ) فِيهِ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَوْعِ الْمَدْفُوعِ لَا يُكْمَلُ الْقَوْلُ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْخِصَامِ؛ إِذْ هُوَ فِرْعٌ مَعْرُوفَةٌ نَوْعِيَّةٌ.

(١) ((أَخَذَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَقُولَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ "ت".

(٢) فِي "الْأَصْلِ": ((قَدَّمْنَا))، وَانظُرْ لِلْمَقُولَةِ [٢٨٧٠٥] قَوْلُهُ: ((فَإِنَّ عَادَ إِخْلَاجِ))، وَانظُرْ "التَّحْقِيقَاتِ".

(٣) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر".

(٤) "الْقَنِيَّةُ": كِتَابُ الْمُضَارِبَةِ. بَابُ مَا يَصُحُّ مِنَ الْمُضَارِبَةِ ق ١٦٤/أ.

(٥) "عَمَدُ ذَوِي الْبَصَائِرِ": الْفَنَّ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ. الْقَوْلُ فِي تَمَنِّي الْمِثْلِ ق ٢٥١/ب.

(ولا يملكُ المالكُ فسحها في هذه الحالة)، بل ولا تخصيصَ الإذن؛ لأنه عزَّلَ من وجهه، "تهامة". (بخلاف أحدِ الشريكين إذا فسحَ الشَّرْكَهَ ومالها أمتعة) صحَّ.
(افتزقا وفي المالِ دُيونٌ وريحٌ يُجْبِرُ المضارِبُ على اقتضاءِ الدُيونِ)؛ إذ حينئذٍ يعملُ بالأجرة، (والآ) رِيحٌ (لا) جَبْرٌ؛ لأنه حينئذٍ متبرِّعٌ، (و) يؤمَّرُ بأنْ

[٢٨٧٢٠] (قوله: في هذه الحالة) أي: حالة كون المالِ عرُوضاً؛ لأنَّ للمضارِبِ حقاً في الرِّيحِ، "بحر"^(١).

[٢٨٧٢١] (قوله: صح) أي: الفسحُ.

[٢٨٧٢٢] (قوله: على اقتضاءِ الدُيونِ) أي: طلبها من أربابها.

[٢٨٧٢٣] (قوله: إذ حينئذٍ عبارة "البحر"^(١)): ((لأنَّه كالأجير، والريحُ كالأجرة، وطلبُ الدَّينِ من تمامِ تكميلةِ العملِ فيجبرُ عليه)).

[٢٨٧٢٤] (قوله: بالأجرة) و^(٢)ظاهرةٌ ولو كان الرِّيحُ قليلاً. قال في "شرح الملتقى"^(٣): ((ومفادُه: أنَّ نفقةَ الطَّلَبِ على المضارِبِ، وهذا لو الدَّينُ في المِضْرِبِ، والآ ففي مالِ المضاربة)). قال في "الهندية"^(٤): ((وإن طالَ سَفَرُ المضارِبِ ومقامُه حتى أتتِ النَّفَقَةُ في^(٥) جميعِ الدَّينِ: فإنَّ فضلَ على الدَّينِ حُسِبَ له النَّفَقَةُ ومقدارُ الدَّينِ، وما زادَ على ذلك يكونُ على المضارِبِ، كذا في "المحيط"^(٦)))، "ط"^(٧).

٤٨٩/٤

(١) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٦٨/٧.

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدر الملتقى": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٣٣٢/٢، نقلاً عن القهستاني (هامش "جمع الأجر").

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب المضاربة. الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي ٣٣٠/٤.

(٥) في "الهندية" و"المحيط": ((على)) بدل ((في)).

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الثالث عشر في المضارب يمنع عن البيع وعن التقاضي حتى يجد ربها

١٩٢/١٨

(٧) "ط": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب ٢٧٠/٣.

(يُوكَّلُ المَالِكَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ العَاقِدِ، (و) حِينَئِذٍ ^(١) (الوَكِيلُ بِالبَيْعِ وَالمُسْتَبْذِعُ كَالْمُضَارِبِ يَوْمَرَانِ بِالتَّوَكِيلِ، وَالمَسْمَاؤُ مُجَبَّرٌ عَلَى التَّقَاضِي)، وَكَذَا الدَّلَالُ؛ لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ بِالأَجْرَةِ.

(فِرْع)

اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ لَمْ يَجْزُ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَالحِيلَةُ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ مَدَّةً لِلخِدْمَةِ وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي البَيْعِ، "زَيْلَعِي" ^(٢). (وَمَا هَلْكَ مِنْ مَالِ المُضَارِبَةِ يُصْرَفُ إِلَى الرِّبْحِ)؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ، (فَإِنْ زَادَ الهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ لَمْ يُضْمَنْ). وَلَوْ فَاسِدَةٌ. مِنْ عَمَلِهِ؛

[٢٨٧٢٥] (قَوْلُهُ: وَالمَسْمَاؤُ هُوَ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ البَائِعِ وَالمَشْتَرِي بِأَجْرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْجَرَ.

[٢٨٧٢٦] (قَوْلُهُ: "زَيْلَعِي") وَتَمَامُ كَلَامِهِ ^(٣): ((وَأَمَّا جَاوَزَتْ هَذِهِ الحِيلَةُ لِأَنَّ العَقْدَ يَتَنَاوَلُ

المَنْفَعَةَ، وَهِيَ معلومةٌ ببيانِ قَدْرِ المُدَّةِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهِ ^(٤) فِي المُدَّةِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ وَأَعْطَاهُ شَيْئًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ مَعَهُ حَسَنَةً فَجَاوَزَهُ خَيْرًا، وَبِذَلِكَ جَوَزَتِ العَادَةُ، وَمَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ^(٥))).

[٢٨٧٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَاسِدَةٌ) أَي: سِوَاءَ كَانَتِ المُضَارِبَةُ صَحيحةً أَوْ فَاسِدَةً، وَسِوَاءَ كَانَ

المُهْلَكُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ لَا، "ح" ^(٥).

[٢٨٧٢٨] (قَوْلُهُ: مِنْ عَمَلِهِ) يَعْنِي: المُسْلَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّجَارِ، وَأَمَّا التَّعَدِّي فَيُظْهِرُ أَنَّهُ

يُضْمَنُ، "سَائِحَانِي".

(١) ((حِينَئِذٍ)) مِنَ المَتْنِ فِي "و".

(٢) "تبيين الحقائق": كِتَابُ المُضَارِبَةِ. بَابُ المُضَارِبِ بِضَارِبٍ ٦٧/٥ بِتَصْرُفٍ.

(٣) عِبَارَةُ الزَيْلَعِيِّ: ((وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ)).

(٤) قَوْلُهُ: ((مَا رَأَى المُسْلِمُونَ إِخًّا)) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ٣٥١/٥ وَ ٤٥٣/١٣.

(٥) "ح": كِتَابُ المُضَارِبَةِ. بَابُ المُضَارِبِ بِضَارِبٍ ق ٣٢٩/ب.

لأنه أمين، (وإن قُسمَ الرِّيحُ وبقِيَّتِ المضارِبَةُ، ثمَّ هَلَكَ المَالُ أو بعضُهُ تَرَادَا الرِّيحُ؛ لِيأخُذَ المَالِكُ رَأْسَ المَالِ^(١))، وما فَضَلَ فهو بَيْنَهُمَا، وإن نَقَصَ لم يَضْمَنْ؛ لِمَا مرَّ. ثمَّ ذَكَرَ مَفهُومَ قَوْلِهِ: ((وَبَقِيَّتِ المضارِبَةُ)) فقال: (وإن قُسمَ الرِّيحُ وُقِسِحَتِ المضارِبَةُ) والمَالُ في يَدِ المضاربِ^(٢)، (ثمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ المَالُ لم يَتَرَادَا وبقِيَّتِ المضارِبَةُ)؛ لأنَّهُ عَقَدٌ جَدِيدٌ، وهي الحِيلَةُ النَّافِعَةُ لِلْمُضَارِبِ.....

[٢٨٧٢٩] (قوله: فهو بينهما أي: بعد دفع^(٣) الثقة.

[٢٨٧٣٠] (قوله: لما مرَّ^(٤)) أي^(٥): من أنه أمين فلا يضمن.

[٢٨٧٣١] (قوله: في يد المضارب) مثله في "العزيمة" عن "صدر الشريعة"^(٦)، وهو نصٌّ

على المتوهم، وإلا فبالأولى إذا دفعه لرب المال بعد القسح ثم استردّه وعقداً أخرى.

[٢٨٧٣٢] (قوله: النافعة للمضارب) أي: لو خاف أن يسترد منه رب المال الرِّيحَ بعد

القسمة بسبب هلاك ما بقي من رأس المال، وعلم بما مرَّ آنفاً^(٧) أنه لا يتوقف صحة الحيلة

على أن يُسلمَ المضاربُ رأسَ المَالِ إلى رَبِّ المَالِ، وتقييدُ "الزليعي"^(٨) به اتفاقاً كما نبّه

عليه "أبو السعود"^(٩).

(١) في "د": ((ماله)).

(٢) ((والمال في يد المضارب)) من المتن في "و".

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((رفع)) بالراء المهملة.

(٤) في الصحيفة نفسها "در".

(٥) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت".

(٦) "شرح الوقاية": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ١٣٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ٦٨/٥.

(٩) "فتح المعين": كتاب المضاربة - باب المضارب يضارب ١٩٨/٣، وقال في نهاية المسألة: ((ومثله في "حواشي عزمي

زاده" عن "صدر الشريعة").

﴿فصل في المتفرقات﴾

المُضَارَبَةُ لا تَفْسُدُ بِدَفْعِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ، تَقْيِيدُ "الهداية"^(١) بالبعضِ اتِّفَاقِيٌّ، "عناية"^(٢) (إلى المالكِ بِضَاعَةً، لا مُضَارَبَةً)؛ لِمَا مَرَّ.....

﴿فصل في المتفرقات﴾

[٢٨٧٣٣] (قوله: لا مُضَارَبَةَ) أي: فَإِنَّمَا تَفْسُدُ، وقد تَبِعَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣). ومفهومُهُ: أَنَّهُ لو دَفَعَهُ مُضَارَبَةٌ تَفْسُدُ الْأُولَى، مع أَنَّ الَّذِي يَفْسُدُ هُوَ^(٤) الثَّانِيَةُ لا الْأُولَى، كما في "الهداية"^(٥). قال في "البحر"^(٦): ((وتقييدهُ بِالْبِضَاعَةِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لو دَفَعَ الْمَالُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارَبَةً لا تَبْطُلُ الْأُولَى بل الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَتَعَقَّدُ شَرِكَةً على مالِ رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ، ولا مالَ هُنا، فلو جَوَّزْنَاهُ يُؤَدِّي إلى قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، وإذا لم يَصِحَّ بِقِيِّ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ، فلا تَبْطُلُ الْأُولَى، كذا في "الهداية"^(٧). وبه عُلِمَ أَنَّمَا بِضَاعَةٌ وَإِنْ سَمِّيَتْ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِضَاعَةِ هُنا الاستِئْجَانَةُ؛ لِأَنَّ الإِبْضَاعَ الْحَقِيقِيَّ لا يَأْتِي هُنا، وهو أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لِلْمُبْضِعِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ ولا يَرْبَحُ لِلْعَامِلِ، وَفُهُمَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْكُتَابِ جَوَّزَ الإِبْضَاعَ مع الأجنبيِّ بِالْأُولَى)) اهـ.

[٢٨٧٣٤] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٨)) أي^(٩): مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ لا يَتَضَمَّنُ مِثْلَهُ.

(١) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٢) "العناية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٢/٧ بتصريف (هامش) "تكملة فتح القدير".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. فصل: اعلم أن ما يفعله المضارب إلخ ٦٩/٥.

(٤) ((هو)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٦) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧.

(٧) "الهداية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٢١١/٣.

(٨) ص ٢٣١ - ٢٣٢. "در".

(٩) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(وَأَنْ أَخَذَهُ أَي: المالكُ المالَ (بغيرِ أمرِ المضارِبِ وبيعَ واشترى بطلَّتْ إِنْ كان رأسُ المالِ نَقْداً)؛ لأنَّه عاملٌ لِنَفْسِهِ، (وَأِنْ صارَ عَرَضاً لا)؛ لأنَّ النَقْضَ الصَّرِيحَ حينئذٍ لا يعملُ، فهذا أَوَّلُ، "عناية"^(١). ثمَّ إِنْ باعَ بعَرَضٍ بَيِّتَ، وإِنْ بَنَقَدَ بطلَّتْ؛ لِمَا مرَّ. ...

[٢٨٧٣٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَخَذَهُ) [ب/٢٢٢٥/٣] مُحْتَرَجٌ قَوْلُهُ: ((بَدْفَعُ)). ق ٤٨٥٠/١

[٢٨٧٣٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ صارَ عَرَضاً) أَي: في يَدِ الْمُضارِبِ.

[٢٨٧٣٧] (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنْ باعَ) أَي: ما صارَ عَرَضاً.

[٢٨٧٣٨] (قَوْلُهُ: لِمَا مرَّ^(٢)) أَي^(٣): مِنْ أَنَّهُ عاملٌ لِنَفْسِهِ.

قال في الهامش: ((فلو باع - أَي: رَبُّ المالِ - العُرُوضَ بِنَقْدٍ، ثمَّ اشترى عُرُوضاً كان للمُضارِبِ حِصَّةً^(٤) مِنْ رِبْحِ العُرُوضِ الأوَّلَى لا الثَّانِيَةِ؛ لأنَّه لَمَّا باعَ العُرُوضَ و صارَ المالُ نَقْداً في يَدِهِ كان ذلك نَقْضاً للمُضارِبِ، فشرأوه به^(٥) بعدَ ذلك يَكُونُ^(٦) لِنَفْسِهِ، فلو باعَ العُرُوضَ بعُرُوضٍ

﴿فصل في المتفرقات﴾

(قول "المصنّف": وبيع واشترى) الواو بمعنى ((أو)) كما يفيدُه ما في "السندئ".

(قول "المصنّف": وإِنْ صارَ عَرَضاً لا) قال "السندئ" نقلاً عن "الزملي": ((استفيد من هذا جواز بيع رب المال عُرُوضَ المُضارِبِ، وهي واقعة الفتوى)) اهـ. ثمَّ رأيتُ في "الكفاية" من باب المُرابحة ما نصّه: ((لو صار مالُ المُضارِبِ جاريةً ليس لربِّ المالِ أنْ يطأها وإن لم يكن فيها ربح؛ لأنَّ للمُضارِبِ حقَّ التصرفِ فيها، ألا ترى أنَّ ربَّ المالِ لا يملكُ بيعَها))، وأحالته إلى "الإيضاح"، فتأمل.

(١) "العناية": كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٢/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) في الصحيفة نفسها "در".

(٣) ((أَي)) ليست في "الأصل" و"ر"، والمقولة ساقطة من "ت".

(٤) في "ب" و"م": ((حِصَّة)).

(٥) ((ه)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٦) ((يَكُونُ)) ليست في "الأصل" و"ر".

(وإذا سافَرَ) ولو يوماً (فطعامه، وشرائه، وكسوته، وركوبه). - بفتح الراء: ما يَرْكَبُ - ولو بكراء، (وكلُّ ما^(١) يحتاجه عادة) أي: في عادة التَّجَارِ^(٢) بالمعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة؛ لأنه أجيَرٌ، فلا نفقة له كْمُسْتَبْذِعٍ، ووكيلٍ، وشريكٍ، "كافي"، وفي الأخير خلافٌ،

مثلها، أو بمكيلٍ، أو موزونٍ وريحٌ كان بينهما^(٣) على ما شرطنا، "بجر"^(٤)، و"منح"^(٥) عن "المبسوط"^(٦))).

[٢٨٧٣٩] (قوله: ولو يوماً) لأنَّ العَلَّةَ في وُجوبِ النَّفَقَةِ حُبْسُ نَفْسِهِ لِأَجْلِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ^(٧) ليس المرادُ بالسَّقَرِ الشَّرْعِيُّ، بل المرادُ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ الْمَيْثُ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِنْ أُمَكِّنَ أَنْ يَعُودَ^(٨) إليه في ليلته^(٩) فهو كالمِصْرِ لَا نَفَقَةَ لَهُ، "بجر"^(١٠).

[٢٨٧٤٠] (قوله: ولو بكراء) بفتح الراء ومدّها وكسر الهمزة بعدها.

[٢٨٧٤١] (قوله: لأنه أجيَرٌ أي: في الفاسدة.

[٢٨٧٤٢] (قوله: خلافٌ) فإنه صرَّحَ في "النهاية" بوجوبها في مالِ الشَّرِكَةِ، "منح"^(١١)، وجعلهُ في "شرح المجمع" روايةً عن "محمّد". وفي "الحامدية"^(١٢) في كتاب الشَّرِكَةِ عن "الرَّمْلِيِّ"

(١) في "د": ((ركلما)).

(٢) ((أي: في عادة التجار)) ساقطة من "د".

(٣) في هامش "م": ((قوله: كان بينهما إلخ) لأن ربَّ المال لا يتسكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضاً) اهـ.

(٤) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧ تصرف.

(٥) "المنح": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٢/١١٨ق - ب - ١/١١٩.

(٦) "مبسوط السرحسي": كتاب المضاربة. باب عمل رب المال مع المضارب ٢٢/٨٦ - ٨٧ تصرف.

(٧) في "ب" و"م" و"م": ((أته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر".

(٨) في "ب" و"م" و"م": ((أته يعود))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر".

(٩) في "ب" و"م" و"م": ((ليلته))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر".

(١٠) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧ تصرف.

(١١) "المنح": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٢/١١٩ق.

(١٢) انظر "العقود الدرية في تفتيح الفتاوى الحامدية": ١/٩٢.

(وإن عمل في المِصرِ سواءً وُلِدَ فيه أو اتَّخَذَهُ داراً (فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ) كدوائهِ على الظَّاهِرِ، أما إذا نَوَى الإقامَةَ بِمِصرٍ ولم يَتَّخِذْهُ داراً فَلهُ التَّنْفِيقُ، "ابن مَلَك". ما لم يأخُذْ مالاً؛

على "المنح": ((أقول: ذَكَرَ فِي "التَّارِخِيَّةِ" عَنِ "الْحَنَاطِيَّةِ"^(١): قَالَ "مَحْمَدٌ" هَذَا اسْتِحْسَانًا^(٢)) اهـ، أَمِي: وَجُوبُ نَفَقَتِهِ فِي مَالِ الشُّرْكَاءِ، وَحَيْثُ عَلِمْتُ أَنَّهُ اسْتِحْسَانٌ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ؛ لِما عَلِمْتُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى اسْتِحْسَانٍ إِلَّا فِي مَسائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، "خَيْرِ الدِّينِ" عَلَى "المنح") اهـ.

[٢٨٧٤٣] (قَوْلُهُ: ما لم يأخُذْ مالاً) يَعْنِي: لو نَوَى الإقامَةَ بِمِصرٍ ولم يَتَّخِذْهُ داراً فَلهُ التَّنْفِيقُ، إِلَّا إِذَا كانَ قد أَخَذَ مالَ المُضارَبَةِ فِي ذَلِكَ المِصرِ فلا نَفَقَةٌ لهُ ما دامَ فِيهِ، ولا يُجْفَى ما فِيهِ مِنَ الإيجارِ المُلْحَقِ بِالإِعازِ. قال في "البحر"^(٣): ((فلو أَخَذَ مالاً بالكوفةِ وهو مِنَ أهْلِ البِصْرَةِ، وكانَ قَدِيمَ الكوفةِ مسافراً فلا نَفَقَةٌ لهُ فِي المَالِ ما دامَ بالكوفةِ^(٤))، فإذا خَرَجَ مِنْها مسافراً فَلهُ التَّنْفِيقُ حَتَّى يَأْتِيَ البِصْرَةَ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ لِأَجْلِ المَالِ، ولا يُنْفِقُ مِنَ المَالِ ما دامَ بالبِصْرَةِ؛ لأنَّ البِصْرَةَ وطَرْنَ أَصْلَبِي لهُ، فَكانَ^(٥) إقامَتُهُ فِيهِ لِأَجْلِ الوَطَنِ لا لِأَجْلِ المَالِ، فإذا خَرَجَ مِنَ البِصْرَةِ لهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنَ المَالِ إِلى أَنْ يَأْتِيَ الكوفةَ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ مِنَ البِصْرَةِ لِأَجْلِ المَالِ، وَلهُ أَنْ يُنْفِقَ أَيضاً ما أَقامَ بالكوفةِ حَتَّى يَعودَ إِلى البِصْرَةِ؛ لأنَّ وَطَنَهُ بالكوفةِ كانَ وطَرْنَ إقامَةٍ^(٦))، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ بالسَّقْرِ، فإذا عادَ إليها وليس لهُ بِها وطَرْنَ فَكانَ^(٧) إقامَتُهُ فِيها لِأَجْلِ المَالِ، كذا في "البدائع"^(٨)

(١) "الحناطية": كتاب الشركة. فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((استحسان)) بالرفع.

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٦٩/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((في الكوفة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٥) في "ب" و"م": ((فكانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٦) في "ب": ((أمانة))، وفي "م": ((قائمة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" هو الصواب الموافق لما في "البحر" و"البدائع".

(٧) في "ب" و"م": ((كانت))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "البحر" و"البدائع".

(٨) "البدائع": كتاب المضاربة. فصل: وأما حكم اختلاف المضارب ورب المال ١٠٦/٦.

لأنه لم يحتسب بماله، ولو سافر بماله وماله، أو خلط بإذن،

٤٩٠/ : و"المحيط"^(١) و"الفتاوى الظهيرية"^(٢) اهـ.

ويظهر منه^(٣) أنه لو كان له وطن بالكوفة^(٤) أيضاً ليس له الإنفاق إلا في الطريق، ورأيت التصريح به في "التاترخانية" من الخامس عشر.

[٢٨٧٤٤] (قوله: أو خلط إلخ) أو بعزف شائع كما قدمنا^(٥) أنه لا يضمن به، تأمل.

[٢٨٧٤٥] (قوله: بإذن) أي: وتصير شركة ملك، فلا ثنائي المضاربة، ونظيره ما قدمناه^(٦): ((لو دفع إليه ألفاً نصفها قرض ونصفها مضاربة صح، ولكل نصف حكم نفسه)) اهـ، مع أن المال مشترك شركة ملك، فلم يضر المضاربة^(٧)، وبه ظهر أنه لا يثابي ما قدمته "الشارح"^(٨) عن "الكافي" من ((أنه ليس للشريك نفقة))، فافهم^(٩).

(١) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الخامس عشر في نفقة المضارب ٢٠٣/١٨.

(٢) "الظهيرية": كتاب المضاربة. الفصل الثاني فيما يملكه المضارب من التصرفات ٢٤٢/ب.

(٣) في هامش "م": (قوله: ويظهر منه إلخ) نقل "ط" عن "مكي" عن "البسوط" ما نصه: وإن تزوج امرأة واتخذها وطناً زالت نفقته من مال المضاربة؛ لأن مقامه بها بعد ما تزوج كان لأجل أهل بمنزلة وطنه الأصلي)) اهـ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((في الكوفة)).

(٥) المقولة [٢٨٦٤٩] قوله: ((والخلط بمال نفسه)) والتي بعدها.

(٦) للمقولة [٢٨٦٢٨] قوله: ((وهو معلوم للعاقدين)).

(٧) في "ب" و"م": ((فلم يضمن المضاربة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا"، قال في هامش "م": ((قوله: فلم يضمن المضاربة) لعل الصواب: فلم تبطل المضاربة، تأمل)) اهـ.

(٨) ص ٢٥٨. "در".

(٩) في هامش "ر": ((قوله: فافهم))، أشار به رداً على "ط" فإنه قال: قوله: أو خلط بإذن، فيه أن الخليط بالإذن يصير شريكاً والشريك لا ينفق على نفسه من مال الشركة على الراجح، كذا رأيت في بعض الهوامش اهـ. وكسب المؤلف على طرته: الظاهر أن الشركة فيه شركة ملك لا تخرج المال عن كونه مضاربة، فإذا خلطه بماله أو بمال غيره بالإذن وعمل فيهما في سفره لا يكون احتياسه لأحدهما فقط بل لكل منهما فتكون نفقته بالحصة كما لئن لرجلين)) اهـ.

أو بمالين لرجلين أنفق بالحِصَّة، وإذا قدِمَ ردٌّ ما بقي، "تجمَع". ويضمَّنُ الرَّائد على المعروف، ولو أنفق من ماله ليرجع في ماله له ذلك، ولو هلك لم يرجع على المالك، (ويأخذُ المالكُ قدرَ ما أنفقهُ المضاربُ من رأسِ المالِ إن كان ثَمَّةً ربح، فإن استوفاه وفضل^(١) شيء) من الربح (اقتسماه) على الشَّرط؛ لأنَّ ما أنفقهُ يُجَعَلُ كالمالك، والمالكُ يُصرفُ إلى الربح.....

[٢٨٧٤٦] (قوله: أو بمالين) أي^(٢): وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة، إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فمن مال نفسه دون البضاعة، إلا إن أذن له المستبضع بالتفقة منها؛ لأنه مُتبرِّع، "تترخائية" في الخامس عشر عن "المحيط"^(٣). وفيها عن "العتائية": ((ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن يُفوق من المال على نفسه، وعلى الرقيق^(٤)، وكذا بعد التهي، ولو كتب إليه بنهاه وقد صار المال نقداً لم يُفوق في رجوعه)) اهـ.

[٢٨٧٤٧] (قوله: ولو هلك) أي: ماله.

[٢٨٧٤٨] (قوله: ويأخذ) أي: من الربح.

[٢٨٧٤٩] (قوله: من رأس) متعلق بـ ((أنفق)). و^(٥)حاصل المسألة: أنه لو دفع له ألفاً مثلاً فأنفق المضارب من رأس المال مائة وبيع مائة يأخذ المالك المائة الربح بدّل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفي المالك جميع رأس ماله، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدّل [٢٢٣٥/٣] التفقة، ويقتسمان المائة الثانية.

(قوله: وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة) لا يظهر جعل جميع التفقة في مال المضاربة، بل نصفها فيه، ونصفها في مال نفسه.

(١) في "ط": ((أو فضل)).

(٢) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب المضاربة. الفصل الخامس عشر في نفقة للمضارب ٢٠٦/١٨. ٢٠٧. باختصار.

(٤) في "ر": ((الرقيق)).

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"٦".

كما مر^(١)، (وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي: المضارب. (وإن باع المتاع مراًجعة حسب ما أنفق على المتاع من الخُمْلان، وأجرة السمسار، والقصار، والصباغ، ونحوه) بما اعتيد ضمه، (ويقول) البائع: (قام عليّ بكذا، وكذا يضّم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة، أو حكماً، أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار، هذا هو الأصل، "نهاية". (لا) يضّم ما أنفق (على نفسه)؛ لعدم الزيادة والعادة. (مضارب بالتصنيف شري بالفها بزاً) أي: ثياباً.....

[٢٨٧٥٠] (قوله: من الخُمْلان) قال في "جمع البحرين": ((والخُمْلان - بالضّم -: الخنل، مصدر حَمَلَه، والخُمْلان أيضاً: أجرة^(١) ما يُحْمَل)) اه، وهو المراد، "ط"^(٢).

[٢٨٧٥١] (قوله: حقيقة) كالصنخ.

[٢٨٧٥٢] (قوله: أو حكماً) كالقصار.

[٢٨٧٥٣] (قوله: والعادة) قد سبق في المراجعة^(٤) أن العبرة في الضم لعادة التجار^(٥)، فإذا

حرث بضم ذلك يُضم، "ط"^(٦). ق ٤٨٥/ب

[٢٨٧٥٤] (قوله: أي: ثياباً) قال في "البحر"^(٧): ((وقال "محمد" في "السّير"^(٨): البزُّ عند

(قول "المصنّف": أو حكماً) معلوم من قوله سابقاً: ((ونحوه)).

(١) قوله: ((والخالك يُصرف إلى الربح كما مر)) ليس في "د"، وانظر ص ٢٥٤. "در".

(٢) في "ب" و"م": ((أجر)).

(٣) "ط": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٣/٣٧٢.

(٤) ١١٠/١٥ وما بعدها "در".

(٥) في "الأصل": ((التجارة)).

(٦) "ط": كتاب المضاربة. فصل في المتفرقات ٣/٣٧٢.

(٧) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تعدد المضاربة بدفع المال إلخ ٧/٢٧١.

(٨) انظر "شرح السير الكبير" للسرخسي: باب الاستثناء في النقل والخاص منه ٢/٧٢٨ بتصرف.

(وباعه بألفين، وشترى بهما عبداً، فضاعا في يده) قبل تقدّمها لبائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (رُبْعهما، و) غرم (المالك الباقي، و) يصير (رُبْع العبد) ملكاً (للمضارب) خارجاً عن المضاربة؛ لكونه مضموناً عليه، ومألّ المضاربة أمانةً، وبينهما تنافٍ، (وباقية لها^(١))، ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة، و^(٢)) لكن (راتح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط؛ لأنه شراهُهما، (ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف

أهل الكوفة: ثياب الكتان أو القطن، لا ثياب الصوف أو الحرّ، كذا في "المغرب"^(٣) اهـ.
[٢٨٧٥٥] (قوله: نصف الربح) لأنه ظهر فيها ربح ألف لنا صار المال نقداً، فإذا اشترى بالألفين عبداً صار مشتركاً، رُبْعهُ للمضارب، والباقي لرَبِّ المال، فيكون مضموناً عليهما بالحصص.

[٢٨٧٥٦] (قوله: الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعاً للبائع على المضارب، ثم يرجع المضارب على ربّ المال بألف وخمسمائة؛ لأنّ المضارب هو المُباشِرُ للعقد، وأحكام العقد ترجع إليه، "إتقاني".

[٢٨٧٥٧] (قوله: لكونه) علة لقوله: ((خارجاً)).

[٢٨٧٥٨] (قوله: وبينهما) أي: بين المضمون والأمانة^(٤).

[٢٨٧٥٩] (قوله: لها) لأنّ ضمان ربّ المال لا يُنافي المضاربة، "س".

[٢٨٧٦٠] (قوله: ولو بيع) أي: والمسألة مجالها.

(١) في "و": ((لها)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) "المغرب": مادة (بزز).

(٤) في "ب" و"م": ((أي: بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة)).

(فَحِصَّتْهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ)؛ لِأَنَّ رُبْعَهُ لِلْمُضَارِبِ، (وَالرَّبِيحُ مِنْهَا نِصْفُ الْأَلْفِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ الْفَانِ وَخَمْسُمَائِهِ. (وَلَوْ شَرَى مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالْأَلْفِ عِبْدًا.....

[٢٨٧٦١] (قَوْلُهُ: فَحِصَّتْهَا) أَي: الْمُضَارِبَةِ.

[٢٨٧٦٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ رُبْعَهُ) أَي: رُبْعَ الْعَبْدِ مِلْكَ لِلْمُضَارِبِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١). وَفِي الْهَامِشِ:

((قَوْلُهُ: رُبْعَهُ وَهُوَ الْأَلْفُ)) اهـ.

[٢٨٧٦٣] (قَوْلُهُ: بَيْنَهُمَا) أَي: وَالْأَلْفُ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُضَارِبُ كَمَا مَرَّ^(٢).

[٢٨٧٦٤] (قَوْلُهُ: عِبْدًا) أَي: قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَالْثَمَنُ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلٌ - بَأَنِ اشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ عِبْدًا بِالْأَلْفِ قِيمَتُهُ أَلْفَانِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ الْمُضَارِبِ بِالْفَيْقِينَ بَعْدَمَا رِبَحَ الْمُضَارِبُ أَلْفًا - فَإِنَّهُ يُرَابِعُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمَائَةٍ، وَكَذَا لَوْ الْفَضْلُ فِي قِيمَةِ الْمَبِيعِ دُونَ الثَّمَنِ بَأَنِ كَانَ الْعَبْدُ يَسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمَائَةٍ فَاشْتَرَاهُ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَلْفِ وَبَاعَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ بِالْأَلْفِ فَإِنَّهُ يُرَابِعُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلٌ) أَي: عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، "بِحُرِّ".

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يُرَابِعُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمَائَةٍ) لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، وَذَلِكَ أَلْفٌ فِي حَقِّ رَبِّ الْمَالِ،

وَحِصَّةَ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ وَذَلِكَ خَمْسُمَائَةٍ، فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمَائَةٍ. بَيَانُهُ: أَنَّ الْأَلْفَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ فِي تَمَنِ الْعَبْدِ، فَيُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ، وَنِصْفُ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ الرَّبْحُ مِلْكَ رَبِّ الْمَالِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ، أَمَّا النِّصْفُ الَّذِي هُوَ حِصَّةُ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ وَهُوَ خَمْسُمَائَةٌ دَرَاهِمٌ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ إِلَى مِلْكِ الْمُضَارِبِ حَقِيقَةً بِإِزَاءِ هَذَا الْعَبْدِ، فَيُعْتَبَرُ. اهـ "غَايَةُ الْبَيَانِ". وَفِي "الْمُهَنْدِيَّةِ": ((الْمُضَارِبُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ رَبُّ الْمَالِ اشْتَرَى مِنَ الْمُضَارِبِ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابِحَةً فَإِنَّهُ يَبِيعُ مُرَابِحَةً عَلَى أَقْلِ الثَّمَنَيْنِ وَحِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ)) اهـ.

(١) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دَرِّ".

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

وكذا عكسه بأن شري عبداً قيمته ألفٌ بألفٍ فباعه منه بالفين^(١) فالمسألة رباعيةٌ: قسمان لا يُرَابِحُ فيهما إلا على ما اشتري ربُّ المال، وقسمان يُرَابِحُ فيهما^(٢) عليه وعلى حصّةِ المضارِبِ، وهذا إذا كان البائعُ ربُّ المال، فلو كان المضارِبُ فهو على أربعة أقسام أيضاً كما يأتي^(٣)، وتماثله في "البحر"^(٤) عن "المحيط".

(قوله: وكذا عكسه) عبارة "البحر": ((وأما إذا كان في الثمن فضلٌ على رأس المال، ولا فضلٌ في قيمة التبيح، بأن اشترى ربُّ المال عبداً بألفٍ قيمته ألفٌ باعه من المضارِبِ بالفين فإنه يبيعه مُرَابِحَةً على ألفٍ، فهو كمسألة "الكتاب").

(قوله: بأن شري عبداً قيمته ألفٌ إلخ) حكم هذه الصورة كمسألة "المصنف".

(قوله: وتماثله في "البحر" عن "المحيط") عبارة "المحيط": ((باب المُرَابِحَةِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ: أَسْلُةٌ: أَنَّ الْمُضَارِبَ إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِيَ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَمَّ زَوَالَهُ عَنِ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، فَأَمَّا مَا هُوَ زَائِلٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ زَائِلًا فِي الْمُرَابِحَةِ احْتِطَاءً، وَالْمُرَابِحَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْأَمَانَةِ، مَنْفَعَةٌ عَنِ الْفَدْرِ وَالْحَيَاةِ، كَالشُّكَاكِبِ إِذَا اشْتَرَى شَيْعًا بِأَلْفٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمَوْلَى بِالْفَيْنِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْأُخْرَى لَمْ يَسْتَمَّ زَوَالُهَا عَنِ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالشُّكَاكِبِ، فَإِنَّهُ بَقِيَ لِلْمَوْلَى فِيهَا حَقُّ مِلْكٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ زَائِلًا فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ.

ثمّ المسائل على قسمين: إما أن كان المشتري في البيع الثاني هو المضارِب، أو ربُّ المال، وكلُّ قسم على أربعة أوجه: إما أن كان في الثمن الثاني أو^(٥) في التبيح فضلٌ، أو لا فضلٌ في كليهما، أو كان في أحدهما فضلٌ في التبيح دون الثمن، أو في الثمن فضلٌ دون التبيح.

(١) في النسخ جميعها: ((بألف))، وما أبتناه من "البحر" هو الصواب، والله أعلم، ورجحه في هامش "م".

(٢) ((فيهما)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٣".

(٣) المقولة [٢٨٧٦٧] قوله: ((وكذا عكسه)).

(٤) انظر "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧.

(٥) نقول: سياق العبارة يقتضي أن تكون بالواو: ((وفي المبيع فضل)).

- أما القسم الأول لو اشترى رب المال عبداً بمخمسائة وباعه من المضارب بألف المضاربة ولا فضل في التبيع والتّمين، بأن كان قيمة العبد ألفاً ورأس المال ألفاً، فإن باعه مسأومة باعه كيف شاء، وإن باعه مراحجةً باعه على خمسمائة؛ لأنّ خمسمائة من الثمن لم يستتم زواله باعتبار العقدين؛ لأنه إن زال عن ملك المضارب لم يزُلْ عن ملك رب المال، فإنه كان ملكاً له قبل الشراء من المضارب، وإنما خرج من ملك رب المال في ثمن العبد خمسمائة في البيع الأول، فبيعه مراحجةً على ما خرج عن ملكه، ولو اشتراه بألف وقيمته ألف وباعه من المضارب بمخمسائة ومال المضارب ألف فإنه يبيعه مراحجةً على خمسمائة، وأما إذا كان في الثمن والتبيع فضلٌ على رأس المال، بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وبيع فيها ألفاً فإنه يبيعه مراحجةً على ألف وخمسمائة؛ لأنّ ألفاً خرّجت عن ملك رب المال بالبيع الأول فلا بدّ من اعتبارها، وخمسمائة من الألف الربح، فحصة رب المال لم تزلْ عن ملكه؛ لأنّها كانت ملكاً له قبل الشراء من المضارب، فيجب طرحتها، بقي خمسمائة أخرى حصّة المضارب من الربح لا بدّ من اعتبارها؛ لأنه يخرج عن ملك المضارب إلى رب المال ربةً وتصرفاً، فيجب اعتبارها، فيجب ضمّ هذه الخمسمائة إلى الألف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الأول، فصار ألفاً وخمسمائة، فبيعه مراحجةً على الألف؛ لأنه خرج عن ملك رب المال في ثمنه خمسمائة، فاعتبرت في المراحجة، وخمسمائة حصّة المضارب من الربح خرّجت عن ملكه إلى ملك رب المال، وملك المضارب بإزائها ربع العبد، فوجب اعتبارها، وما زاد عليها. وهو ألف. ملك رب المال قبل البيع، وبعده خمسمائة رأس ماله، وخمسمائة ربح لم يخرج عن ملك أحد فلم يعتز، فبقي المعتز ألفاً، فبيعه مراحجةً على ألف، فأما إذا كان في الثمن فضلٌ على رأس المال ولا فضل على رأس المال، ولا فضل في التبيع بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألف وباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مراحجةً على ألف؛ لأنّ ألفاً زال عن ملك رب المال وعن المضارب ربةً وتصرفاً، فاستتم زواله باعتبار الثمين، فلا بدّ من اعتبارها، وخمسمائة من الألف الباقية حصّة رب المال لم يستتم زوالها عن ملكه؛ لأنّها كانت ملكاً له قبل الشراء وبعده ربةً، وخمسمائة أخرى حصّة المضارب إن خرّجت عن ملكه إلا أنه لم يملك بإزائها شيئاً من ربة العبد، فإن جميع العبد مشغول برأس المال لا فضل فيه، وإنما استفاد بإزائها ملك التصرف، وإذا لم يملك المضارب بحصّته شيئاً من العبد لا تعتز حصّته في المراحجة، وجعل كأنّها ثوبت -

= كتم اشترى عبداً وزاد الأجنبي للبايع خمسمائة وسلمها إلى البائع فالمشتري يبيع مُرابحةً على ألف، ولا يبيع مُرابحةً على ألفٍ وخمسمائة؛ لأنه لم يملك تلك الخمسمائة شيئاً من العبد، ولو اشتراه ربُّ المال بخمسمائة فباعه من المضارب بالقرين يبيعه مُرابحةً على خمسمائة؛ لأنَّ خمسمائة خرجت عن يملك ربِّ المال، فلا بدُّ من اعتبارها، وبقي ألفٌ وخمسمائة، فآلت كانت يملك ربُّ المال، وخمسمائة من رأس المال، وخمسمائة ربح إن زال عن يملك المضارب، إلا أنه لم يستفد بإزائها شيئاً من ربة العبد، فلا يُعتبر، فأما إذا كان في الصبيح فضلٌ دون الثمن، بأن كان العبد يساوي ألفاً وخمسمائة، فاشتراه ربُّ المال بألفٍ فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مُرابحةً على ألفٍ ومائتين وخمسين؛ لأنَّ ألفاً خرجت عن يملك ربِّ المال لم يُزل عن يملكه فلم يُعتبر، وخمسمائة حصّة المضارب من الربح فلم يملك بها إلا مائتين وخمسين؛ لأنَّ نصف الربح في العبد مائتان وخمسون، فاعتبر ذلك القدر مع ألف.

وأما القسم الثاني: فالوجه الأول منه - وهو ما إذا لم يكن فضلٌ في الصبيح والثمن - بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألفٌ فباعه من ربِّ المال بألفٍ فإنه يبيعه مُرابحةً على خمسمائة؛ لأنَّ الخمسمائة التي نقدتها المضارب الأجنبي خرجت عن يملك ربِّ المال والمضارب، وخمسمائة أخرى لم تُزل عن يملك ربِّ المال ربةً، فلم يستفد زوالها عن يملكه، فلم تُعتبر زائلة، وإن فيهما فضلٌ بأن اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين بألفٍ وباعه من ربِّ المال بالقرين فإنه يبيعه مُرابحةً على ألفٍ وخمسمائة؛ لأنه استتمَّ زوال ألفٍ وخمسمائة عن يملك ربِّ المال بشراء المضارب وتقدُّمها الأجنبي: ألفٌ من رأس المال وخمسمائة حصّة المضارب من الربح؛ لأنه استفاد بإزائها ربعاً من ربة العبد، بقيت خمسمائة حصّة ربِّ المال من الربح يملكه له ربةً، وصار كما لو كان المشتري هو المضارب من ربِّ المال، وإن كان الفضل في الثمن دون الصبيح بأن اشترى المضارب عبداً بألفٍ قيمته ألفٌ فباعه من ربِّ المال بالقرين يبيعه مُرابحةً بألفٍ وخمسمائة؛ لأنه زال عن يملك ربِّ المال ألفٌ وخمسمائة: ألفٌ بشراء المضارب وخمسمائة بشراؤه، وهو حصّة المضارب من الربح وقد ملك بإزائها عبداً ربةً وتصرفاً، إلا أنه ملك الربة بشراء المضارب - وشراؤه كشرائه بنفسه؛ لأنه وكيله - وملك التصرف بشراؤه من المضارب. ولو اشتراه المضارب بخمسمائة فباعه ربُّ المال^(١) بألفي درهم باعه ربُّ المال مُرابحةً على ألفٍ، ويُخرجُه على نحو =

(١) نقول: سياق العبارة يقتضي أن تكون بإضافة ((من)): ((فباعه من ربِّ المال)).

شِراءِ) رَبُّ الْمَالِ (بِنَصْفِهِ رَابِعٌ بِنَصْفِهِ)، وكذا عكسُهُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ، وَمِنهُ عُلِمَ جَوَابُ
شِراءِ الْمَالِكِ مِنَ الْمُضَارِبِ وَعَكْسِهِ.

[٢٨٧٦٥] (قَوْلُهُ: شِراءِ) صَفَةٌ ((عَبْدًا)).

[٢٨٧٦٦] (قَوْلُهُ: رَابِعٌ) جَوَابٌ ((لَوْ)).

[٢٨٧٦٧] (قَوْلُهُ: وكذا عكسُهُ) وهو ما لو كان البائعُ الْمُضَارِبِ والمسالمةُ بِجَاهِهَا، بَأَنَّ
شَرَى رَبُّ الْمَالِ بِالْفِ بَعْدَ شِراءِ الْمُضَارِبِ بِنَصْفِهِ ورَأْسُ الْمَالِ أَلْفٌ، فَإِنَّهُ يُرَابِعُ بِنَصْفِهِ، وهذا
إِذَا كَانَتْ^(١) قِيَمَتُهُ كَالثَّمَنِ لَا قُضِلَ فِيهِمَا، ومثلهُ لو القُضِلُ فِي القِيَمَةِ فقط، أَمَا لو كان فِيهِمَا

= ما مرَّ، وَإِنْ كان القُضِلُ فِي التَّبِيحِ دُونَ الثَّمَنِ بَأَنَّ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ قِيَمَتُهُ أَلْفَانِ ثُمَّ باعَهُ بِأَلْفٍ مِنَ رَبِّ
الْمَالِ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفٍ؛ لِأَنَّ الزَّائِلَ عَنِ مِلْكِهِ هَذَا القُدْرُ كما لو كان المشتري هو الْمُضَارِبُ.

فالحاصلُ فِي هذه المسائل: أَنَّهُ متى كان شِراءُ الْمُضَارِبِ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنَّ كان لِلْمُضَارِبِ
حِصَّةً ضَمَّها إِلَى أَقَلِّ الثَّمَنِ، ومتى اشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ باعَهُ على أَقَلِّ الثَّمَنِ ويضمُّ إِلَيْهِ حِصَّةَ الْمُضَارِبِ،
ولو ملكَ رَبُّ الْمَالِ بغيرِ شيءٍ فباعَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ لا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ رَبِّ الْمَالِ؛
لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَبِيعُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، ورَبُّ الْمَالِ لا يَمْلِكُ بِيَعَهُ مُرَابِحَةً، وكذا الْمُضَارِبُ؛ وذلك لِأَنَّ الثَّمَنَ إِنْ
زالَ عَنِ مِلْكِ الْمُضَارِبِ لم يُزَلَّ عَنِ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ، فلا يُعْتَبَرُ زائلاً احتياطاً.

اشْتَرَى الْمُضَارِبُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وِباعَهُ مِنَ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفَيْنِ ثُمَّ باعَهُ رَبُّ الْمَالِ مِنَ أَجْنَبِيٍّ مُساوِمةً
بثلاثَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْمُضَارِبُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ بِأَلْفَيْنِ لم يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عندَ "أبي حنيفة"، وعندَها: يَبِيعُهُ
مُرَابِحَةً بِأَلْفَيْنِ، وهذا بناءٌ على أَنَّهُ يَطْرُقُ الرِّبْحُ الحاصلُ للمشتري الأَجْرُ مِنَ الثَّمَنِ الأَجْرُ فِي العَقْدِ المتوسِّطِ
عنده، وعندَها لا يَطْرُقُ كما فِي مسألةِ مرثٍ فِي البَيْعِ، وهي: ما إِذا اشْتَرَى ثوباً بعشرةِ وِباعَهُ بعشرين، ثُمَّ
اشْتَرَاهُ بعشرةِ فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ عندَ "أبي حنيفة"، وعندَها: يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً على عشرة؛ لِأَنَّ عنده إِذا طُرِحَ الرِّبْحُ
مِنَ هَذَا الثَّمَنِ لم يَبْقُ شيءٌ مِنَ ثَمَنِهِ، وعندَها لا يَطْرُقُ الرِّبْحُ)) انتهى.

(قَوْلُهُ: ومثلهُ لو القُضِلُ فِي القِيَمَةِ إلخ) لعلَّهُ: فِي الثَّمَنِ، وقَوْلُهُ: ((أَوْ فِي الثَّمَنِ)) حَقُّهُ: أَوْ فِي القِيَمَةِ،

وعبارَةُ "البحر" كما ذَكَرَهُ.

(١) فِي "الأصل" و"ر" و"٦": ((كان)).

(ولو شَرَى بِأَلْفِهَا عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفَانِ، فَفَقَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا حَطَأً فثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْفِدَاءِ عَلَى الْمَالِكِ، وَرُبُعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ) عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمَا، (وَالْعَبْدُ يَحْدُمُ الْمَالِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْمُضَارِبُ يَوْمًا)؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ الْمُضَارِبَةِ بِالْفِدَاءِ؛ لِلتَّنَاقِي

فَصَلِّ، أَوْ فِي التَّمَنِ فَقَطْ فَإِنَّهُ يُرَابِعُ عَلَى مَا اشْتَرَى بِهِ الْمُضَارِبُ وَحِصَّةِ الْمُضَارِبِ، وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِبَاعِيَّةٌ أَيْضًا، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(١).

[٢٨٧٦٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ شَرَى) أَي: مَنْ مَعَهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي "الكنز"^(٢).

[٢٨٧٦٩] (قَوْلُهُ: بِالْفِدَاءِ) لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْمَالُ عَيْنًا وَاحِدًا ظَهَرَ الرِّبْحُ، وَهُوَ أَلْفٌ بَيْنَهُمَا وَأَلْفٌ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا فِدَايَهُ حَرَجَ عَنِ الْمُضَارِبَةِ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الْمُضَارِبِ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَنَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ صَارَ لَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِالْفِدَاءِ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا حَرَجَ عَنْهَا بِالذَّفْعِ أَوْ بِالْفِدَاءِ يَحْدُمُهُمَا^(٣) عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمَا، "بجر"^(٤).

٤٩١/٤ والفرق بين هذا وبين ما مرَّ^(٥) حيث لا يَحْرُجُ هُنَاكَ مَا حَصَرَ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْمُضَارِبَةِ، وَهُنَا يَحْرُجُ؛ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ ضَمَانُ التَّجَارَةِ، وَهُوَ لَا يُنَاقِي الْمُضَارِبَةَ، وَهُنَا ضَمَانُ الْجِنَايَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَبْقَى عَلَى الْمُضَارِبَةِ، "كفاية"^(٦).

(قَوْلُهُ: وَإِذَا حَرَجَ عَنْهَا بِالذَّفْعِ أَوْ بِالْفِدَاءِ غَرِمَا إِيَّاهُ) عِبَارَةٌ "البحر": ((يَحْدُمُهُمَا إِيَّاهُ))، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: ((بِالذَّفْعِ)).

(١) انظر "البحر": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب . فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧١/٧ . ٢٧٢ . نقلًا عن "المحيط".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب ١٧٨/٢ .

(٣) في "ب" و"م": ((فَرَمَا)) بدل ((يَحْدُمُهُمَا))، وما أئبنتاه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب للوافق لعبارة "البحر"، وقد ثبت عليه الرافعي رحمه الله، وهو الذي رَوَّحَهُ فِي هَامِشِ "م".

(٤) نقول: ما في "البحر" منقول عن الزيلعي بتصريف، ولتراجع العبارة في "تبيين الحقائق": ٧٤/٥، وانظر "البحر": كتاب المضاربة . باب المضارب يضارب . فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧٢/٧ .

(٥) ص ٢٦٢ . وما بعدها "در".

(٦) "الكفاية": كتاب للمضاربة . فصل فيما يفعله المضارب ٤٤٦/٧ . بتصريف (ذيل "كلمة فتح القدير").

كما مرَّ. ولو اختار المالك الدَّفْعَ والمُضَارِبَ الفِدَاءَ فله ذلك؛ لتوهُم الرِّيحِ حينئذٍ. (اشترى بالفيها عبداً وهلك الثَّمَنُ قبل التَّقْدِرِ للبايع لم يضمن؛ لأنه أمين، بل (دَفَع) المالك) للمُضَارِبِ (ألفاً أُخرى، ثمَّ وُثِّمَ) أي: كلُّما هلك دَفَع أُخرى^(١) إلى غير نهاية، (ورأس المالِ جميع ما دَفَع)،

[٢٨٧٧٠] (قوله: كما مرَّ^(١)) أي: قريباً من أن ضمان المُضَارِبِ يُبَاقِي المُضَارِبَةَ، "س".
[٢٨٧٧١] (قوله: ولو اختار المالك الدَّفْعَ إلخ) قال في "البحر"^(٢): ((يَقْدَرُ بقوله: قيمته ألفان لأنه لو كانت قيمته ألفاً فتدبير الجناية إلى ربِّ المال؛ لأنَّ الرِّبَةَ على ملكه لا ملك للمُضَارِبِ فيها، فإن اختار ربُّ المالِ الدَّفْعَ والمُضَارِبَ الفِدَاءَ مع ذلك فله ذلك؛ [ب/٣٢٣٥/٣] لأنه يستقي بالفداء مألَّ المُضَارِبَةَ، وله ذلك؛ لأنَّ الرِّيحَ يُتَوَهُمُ، كذا في "الإيضاح") اه، ونحوه في "غاية البيان".

ولا يَحْتَمَى أن الرِّيحَ في مسألة "المتن" مُحَقَّقٌ، بخلاف هذه، فقد علَّلَ لغير مذكور، على أن الظاهر أنه في مسألة "المتن" لا يَتَفَرَّدُ أحدهما بالخيار؛ لكون العبدِ مشرَكتاً، يدلُّ عليه^(٤) ما في "غاية البيان": ((ويكون الخيارُ لهما جميعاً إن شاء^(٥) فدياً، وإن شاء^(٥) دَفَعاً))، فتأمل.
[٢٨٧٧٢] (قوله: ما دَفَع) فلا يظهَرُ الرِّيحُ إلَّا بعد استيفاء المالكِ الكلِّ، لكنَّ المُضَارِبَ لا يُرَابِحُ إلَّا على ألفٍ كما مرَّ^(٦).

(قوله: إن شاء فدياً، وإن شاء دَفَعاً، فتأمل) قال "السندي": ((وقال في "البدائع" في مسألة "المصنّف": فإن اختار أحدهما الدَّفْعَ والآخر الفِدَاءَ لهما ذلك)).

(١) في "د": ((آخر)).

(٢) ص ٢٦٣. "در".

(٣) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧٧/٧.

(٤) في "ب" و"م" و"ل": ((له)) بدل (عليه)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((شاء)).

(٦) المقولة [٢٨٧٦٤] قوله: ((عبداً))، وانظر "تقريرات الرافعي" عليها.

بمخلاف الوكيل؛ لأنَّ يدهُ ثانياً يُد استيفاءً لا أمانةً. (معهُ ألفانِ فقال) للمالك: (دفعْتُ إليَّ ألفاً ورجحتُ ألفاً، وقال المالك: دفعْتُ ألفينِ فالقولُ للمضاربِ)؛ لأنَّ القولَ في مقدارِ المقبوضِ للقابضِ أميناً أو^(١) ضميناً، كما لو أنكروهُ أصلاً. (ولو كان الاختلافُ مع ذلك^(٢)) في مقدارِ الرِّبحِ فالقولُ لربِّ المالِ في مقدارِ الرِّبحِ فقط؛ لأنَّهُ يُستفادُ من جهتهِ، (وأئهِما أقامَ بينهُ تُقْبِلُ، وإنْ أقاماهما.....

[٢٨٧٧٣] (قوله): بمخلافِ الوكيل) أي: إذا كان الثَّمَنُ مدفوعاً إليه قبلَ الشِّراءِ، ثمَّ هلَكَ فإنَّهُ لا يَرِجِعُ إلَّا مرَّةً.

[٢٨٧٧٤] (قوله): لأنَّ يدهُ ثانياً إلخ الضميرُ فيه للوكيل، بيانهُ: أنَّ المالَ في يدِ المضاربِ أمانةً، ولا يُمكنُ حملهُ على الاستيفاءِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ إلَّا بقَبْضِ مضمونٍ، فكلُّ ما قبِضَ يكونُ أمانةً، وقَبْضُ الوكيلِ ثانياً استيفاءً؛ لأنَّهُ وحبَّ له على المُوكَّلِ مثلُ ما وحبَّ عليه للبايعِ، فإذا قبِضَهُ صارَ مُستوفياً له فصارَ^(٣) مضموناً عليه، فيهلكُ عليه، بمخلافِ ما إذا لم يكنِ مدفوعاً إليه إلَّا بعدَ الشِّراءِ حيثُ لا يَرِجِعُ أصلاً؛ لأنَّهُ ثبتَ له حقُّ الرجوعِ بنفسِ الشِّراءِ، فحُجِّلَ مُستوفياً بالقَبْضِ بعدهُ؛ أمَّا^(٤) المدفوعُ إليه قبلَهُ أمانةً، وهو قائم^(٥) على الأمانةِ بعدهُ، فلم يَصِرْ مُستوفياً، فإذا هلَكَ يَرِجِعُ مرَّةً فقط لِمَا قلنا. ق٤٨٦/١

[٢٨٧٧٥] (قوله): مع ذلك) أي: مع الاختلافِ في رأسِ المالِ.

[٢٨٧٧٦] (قوله: الرِّبحِ) صورتهُ: قال ربُّ المالِ: رأسُ المالِ ألفانِ وشرطتُ لك ثلثَ الرِّبحِ، وقال المضاربُ: رأسُ المالِ ألفٌ وشرطتُ لي النِّصفَ.

[٢٨٧٧٧] (قوله: فقط) لا في رأسِ المالِ، بل القولُ فيه للمضاربِ كما علِّمت^(٦).

(١) في "ط": ((أميناً كان أو)).

(٢) (مع ذلك)) من الشرح في "ط".

(٣) في "ب" و"م": ((فإذا صار مستوفياً له صار)).

(٤) في "ب" و"م": ((إذ)).

(٥) في "الأصل": ((قبله أمانة حكماً، وهو قائم)) بزيادة لفظة: ((حكماً)).

(٦) في هذه الصلحة "در".

فَالْبَيْئَةُ بَيْئَةُ رَبِّ الْمَالِ فِي دَعْوَاهُ الزِّيَادَةَ فِي رَأْسِ الْمَالِ، (و) بَيْئَةُ^(١) (المُضَارِبِ فِي دَعْوَاهُ الزِّيَادَةَ فِي الرِّيحِ) قَيْدُ الْاِخْتِلَافِ بِكَوْنِهِ فِي الْمَقْدَارِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الصَّفَةِ فَاَلْقَوْلُ لَرَبِّ الْمَالِ، فَلِذَا قَالَ: (مَعَهُ أَلْفٌ فَقَالَ: هُوَ مُضَارِبَةٌ بِالنِّصْفِ وَقَدْ رِيحَ أَلْفًا، وَقَالَ الْمَالِكُ: هُوَ بِضَاعَةٌ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ)؛ لِأَنَّهُ مُنَكَّرٌ، (وَكَذَا لَوْ قَالَ) الْمُضَارِبُ: (هِيَ قَرْضٌ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: هِيَ بِضَاعَةٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ، أَوْ مُضَارِبَةٌ فَالْقَوْلُ لَرَبِّ الْمَالِ، وَالْبَيْئَةُ بَيْئَةُ الْمُضَارِبِ)؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي عَلَيْهِ التَّمْلِيكَ وَالْمَالِكُ يُنَكِّرُ. (و) أَمَا^(٢) (لَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ، وَالْمُضَارِبُ الْمُضَارِبَةَ.....

[٢٨٧٧٨] (قَوْلُهُ: فَاَلْبَيْئَةُ (إِلْح) لِأَنَّ بَيْئَةَ رَبِّ الْمَالِ فِي زِيَادَةِ رَأْسِ الْمَالِ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، وَبَيْئَةُ الْمُضَارِبِ فِي زِيَادَةِ الرِّيحِ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا كَمَا فِي "الرِّبَالِيِّ"^(٣)).

وَيُوخَذُ مِنْ هَذَا وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّفَةِ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ ادَّعَى الْمُضَارِبَةَ وَادَّعَى مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ أَمَّا عِنَانٌ وَهِيَ فِي الْمَالِ كَذَا، وَأَقَامَا الْبَيْئَةَ بَيْئَةً ذِي الْيَدِ أُولَى؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ حَصَّةً مِنَ الْمَالِ، وَأُثْبِتَتْ الصَّفَةُ، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٧٧٩] (قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ) لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدْعِي عَلَيْهِ تَقْوَمَ عَمَلِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ يَدْعِي الشَّرْكَةَ وَهُوَ يُنَكِّرُ، "مَنْح"^(٤).

[٢٨٧٨٠] (قَوْلُهُ: الْمُضَارِبُ) الْأُولَى: ذُو الْيَدِ.

[٢٨٧٨١] (قَوْلُهُ: هِيَ قَرْضٌ) لِيَكُونَ كُلُّ الرِّيحِ لَهُ.

(قَوْلُهُ: وَيُوخَذُ مِنْ هَذَا (إِلْح) فِيهِ: أَنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ مُدْعَى الْمُضَارِبَةَ خَارِجًا أَنْ تُقَدَّمَ بَيْئَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَالٌ مُضَارِبَةٌ.

(١) (بَيْئَةُ) مِنَ الْمَلْتَنِ فِي "و".

(٢) (وَالْمَالِكُ يُنَكِّرُ وَأَمَّا) مِنَ الْمَلْتَنِ فِي "و".

(٣) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْمَضَارِبَةِ. فَصَلٌ: اعْلَمْ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُضَارِبُ (إِلْح) ٧٥/٥.

(٤) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الْمَضَارِبَةِ. فَصَلٌ فِي الْمُنْفَرِقَاتِ ٢/١١٩ ب.

فالقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ يُكَيِّرُ الضَّمَانَ، وَأُيْهِمَا أَقَامَ الْبَيْئَةَ^(١) قُبِلَتْ. (وإن أقاما بَيْئَةً^(٢))
فبَيْئَةُ رَبِّ الْمَالِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي النَّوعِ: فَإِنِ ادَّعَى
الْمُضَارِبُ الثَّمَمَ أَوْ الْإِطْلَاقَ، وَادَّعَى الْمَالِكُ الْخُصُوصَ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لَتَمَشِكِهِ

[٢٨٧٨٢] (قوله: فالقول للمضارب) مثله في "الحاتية"^(٣) و"غاية البيان" و"الزليعي"^(٤)
و"البحر"^(٥)، ونقله "ابن الشحنة"^(٦) عن "النهاية" و"شرح التَّحْرِيدِ"، وحكى "ابن وهبان"
في "نظمه"^(٧) قولين، وفي "مجموعة منلا علي" عن "مجموعة الأنقروبي" عن "محيط السرخسي":
(لو قال رب المال: هو قَرْضٌ، والقابضُ: مُضَارِبَةٌ: فَإِنِ بَعْدَمَا تَصَرَّفَ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ
وَالْبَيْئَةُ بَيْئَةٌ أَيْضًا، وَالْمُضَارِبُ ضَامِرٌ، وَإِنْ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. أَي: الْقَابِضِ.
لَأَنَّهَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ كَانَ يَأْذِنُ رَبَّ الْمَالِ، وَلَمْ يَبْتِ الْقَرْضُ لِانْكَارِ الْقَابِضِ اهـ.
ونقل فيها عن "الذَّخِيرَةِ" مِنَ الرَّابِعِ عَشَرَ مَثَلُهُ، وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ "الْقَوْلِ لِمَنْ"^(٨)؟ عَنِ "غَانِمِ
الْبَغْدَادِيِّ" عَنِ "الْوَجِيزِ"، وَمِثْلِهِ أَفْتَى "عَلِيٌّ أَفْنَدِي"^(٩) فِي مَفْهِمِ الْمَمَالِكِ الْعِثْمَانِيَّةِ، وَكَذَا قَالَ فِي
"فَتَاوَى ابْنِ نَجِيم"^(١٠): الْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ. وَمُكِّنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ مَا فِي "الْحَاتِيَّةِ" وَ"التَّنْوِيرِ" فِيمَا
إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ خَمَلًا لِلْمُطَلَقِ عَلَى الْمُتَمَيِّدِ؛ لِاتِّحَادِ الْحَادِثَةِ وَالْحَكْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ))، مِنْ
مَجْمُوعَةِ "مِثْلًا عَلِيٍّ" مَلْخَصًّا.

(١) في "د": ((بينة)).

(٢) ((بينة)) ساقطة من "و".

(٣) "الحاتية": كتاب للمضاربة ١٦٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب المضاربة. فصل: اعلم أن ما يفعله المضارب إلخ ٧٥/٥.

(٥) "البحر": كتاب المضاربة. باب المضارب يضارب. فصل: ولا تفسد المضاربة بدفع المال إلخ ٢٧٣/٧.

(٦) "تفصيل عقد الفوائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٦٢.

(٧) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٢. (هامش "المنظومة الهبية").

(٨) "القول الحسن في جواب القول لمن": كتاب المضاربة ص ١٨٦..

(٩) "فتاوى علي أفندي": كتاب للمضاربة. في الاختلاف ص ٥٠٩.

(١٠) "فتاوى ابن نجيم": كتاب المضاربة ص ١٥٨. (هامش "الفتاوى الغياية").

بالأصل، ولو ادَّعى كلُّ نوعاً فالقول للمالك والبيئة للمضارب، فيقيمها على صحة تصرفه، ويلزمها نفي الضمان، ولو وقَّت البيئتان قضى بالمتأخِّرة، وإلاَّ فبيئة المالك.

[٢٨٧٨٣] (قوله: بالأصل) لأنَّ الأصل في المضاربة العموم؛ إذ المقصود منها الاسترباح، والعموم والإطلاق يماسيه، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب، فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادَّعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك، "در منتقى"^(١).
[٢٨٧٨٤] (قوله: كلُّ نوعاً) بأن قال أحدهما: في بَرٍّ، وقال الآخر: في بئر^(٢).
[٢٨٧٨٥] (قوله: فالقول للمالك) لأنهما اتَّفقا على الخصوص، فكان القول قول من يُستفاد من جهته الإذن، "س".

[٢٨٧٨٦] (قوله: فيقيمها) أي: البيئة.

[٢٨٧٨٧] (قوله: على صحة إلج) يعني: أنَّ البيئة [٢/٣٢٤٥/٢] تكون حينئذٍ على صحة تصرفه، لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تُقبل.
[٢٨٧٨٨] (قوله: ولو وقَّت) في بعض النسخ^(٣): ((ولو وقَّت)).

[٢٨٧٨٩] (قوله: البيئتان) فاعلُ ((وقَّت)) والمسألة بجالها بأن قال ربُّ المال: أدبته^(٤) إليك مضاربة أن تعمل في بئر في رمضان، وقال المضارب: دفعت لي لأعمل في طعام في سؤال، وأقاما البيئة.

٤٩٢/٤

[٢٨٧٩٠] (قوله: قضى بالمتأخِّرة^(٥)) لأنَّ آخر الشرطين ينسخ^(٦) أوَّلهما.

[٢٨٧٩١] (قوله: وإلاَّ) أي: إن لم يوقَّتا، أو وقَّتت إحداهما دون الأخرى.

(١) الدر المنتقى: كتاب المضاربة. فصل فيما يفعله المضارب ٣٣٦/٢ بتصرف (هامش "جمع الآخر").

(٢) في "ب" و"م": ((بئر)).

(٣) كما في "و".

(٤) في "الأصل": ((أدبت)).

(٥) في "ر": ((للتأخر))، وفي "ت": ((بالمستأجر)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((ينسخ)).

(فروع)

دَفَعَ الوصيُّ مَالَ الصَّغِيرِ إِلَى نَفْسِهِ مُضَارَبَةً جَازًا، وَ^(١) قَيْدَهُ "الطَّرْسُوسِيَّ"^(٢) بِأَنْ لَا يَجْعَلَ الوصيُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرَ يَمَّا يَجْعَلُ لِأَمْثَالِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح الوهبانيَّة"^(٣). وفيها^(٤): ((مَاتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يَوْجَدْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِيمَا حَلَّفَ عَادَ دَيْنًا فِي تَرْكِهِ)).

[٢٨٧٩٢] (قوله: إلى نفسه) الضمير راجع إلى ((الوصي)).

[٢٨٧٩٣] (قوله: و^(٥) قَيْدَهُ "الطَّرْسُوسِيَّ") أي: بخلافه، وردة "ابن وهبان"^(٦): ((بأنه تقييد لإطلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق))، واستظهر "ابن الشحنة"^(٧) ما قاله "الطَّرْسُوسِيَّ" نظرًا للصغير.

أقول: لكن في "جامع الفصولين"^(٨) عن "الملتقط"^(٩): ((ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة)) فهذا يفيد المنع مطلقاً.

[٢٨٧٩٤] (قوله: في تَرْكِهِ) لأنه صار بالتجهيل مستهلكاً، وسيأتي تمامه في الودعة^(١٠) إن شاء الله تعالى، وأفتى به في "الحامدية"^(١١) قائلاً: ((وبه أفتى "قارئ الهداية"^(١٢))). ٤٨٦ق/ب

(١) الواو ليست في "د".

(٢) لم نعر على المسألة في كتابه "أنفع الوسائل" ولعلها في مؤلف آخر له.

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والودعة ٤٥/٢.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والودعة ٤٣/٢.

(٥) الواو ليست في "ر" و"آ"، وهو الموافق لما في نسخة "د" من "الدر".

(٦) أي: في شرحه لمنظومته كما نقل ذلك عنه ابن الشحنة في "تفصيل عقد الفرائد": ٤٥/٢.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والودعة ٤٥/٢.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٥/٢.

(٩) "الملتقط": مطلب: للوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ص ٤٥٣..

(١٠) المقولة [٢٨٨٢٨] قوله: ((فإنه يضمن)).

(١١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٥/٢ بتصرف.

(١٢) "فتاوى قارئ الهداية": ص ٩١..

مطلب: دَفْعَ الْمُضَارِبِ أَوْ الْوَصِيِّ شَيْئاً لِلْعَاشِرِ^(١)

وفي "الاختيار"^(٢): ((دَفَعَ الْمُضَارِبُ شَيْئاً لِلْعَاشِرِ لِيُكْفَ عَنْهُ ضَمِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ التَّجَارَةِ)). لَكُنْ صَرَّحَ فِي "بَجْمَعِ الْفَتَاوَى" بِعَدَمِ الضَّمَانِ فِي زَمَانِنَا، قَالَ: ((وَكَذَا الْوَصِيُّ؛ لِأَنَّهَا^(٣) يَقْصِدَانِ الْإِصْلَاحَ)). وَسِيَّحِيءُ أَخْبَرَ الْوَدِيعَةَ^(٤). وَفِيهِ: ((لَوْ شَرَى بِمَالِهَا مَتَاعاً فَقَالَ: أَنَا أَمْسِكُهُ حَتَّى أَجِدَ رَجُلًا كَثِيرًا، وَأَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَهُ، فَإِنْ فِي الْمَالِ رِنْحٌ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ؛ لَعَمَلِهِ^(٥) بِأَجْرٍ كَمَا مَرَّ^(٦)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ: أُعْطِيكَ رَأْسَ الْمَالِ وَحَصَّتْكَ مِنَ الرَّبْحِ، فَيُجْبِرُ الْمَالِكُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ. وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٧): ((دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا نَصَفُهَا هَبَةً وَنَصَفُهَا مُضَارِبَةً، فَهَلَكْتَ يَضْمَنُ.....

مطلب: فسخ المضاربة وفي اليد متاع^(٨)

[٢٨٧٩٥] (قوله: وفيه: لو شَرَى (إلخ) الكلام هنا في موضعين: الأول: حَقُّ إِمْسَاكِ الْمُضَارِبِ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ رِضَا رَبِّ الْمَالِ، وَالثَّانِي: إِجْبَارُ الْمُضَارِبِ عَلَى الْبَيْعِ حَيْثُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمْسَاكِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، سِوَاكَ كَانَ فِي الْمَالِ رِنْحٌ أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَرَيْخَ أَوْ مَعَ حَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، فَحَيْثُ لَهُ حَقُّ الْإِمْسَاكِ، وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ إِجْبَارُهُ عَلَى الْبَيْعِ - فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِنْحٌ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَالِكِ رَأْسَ مَالِهِ مَعَ حَصَّتِهِ^(٩) مِنَ الرَّبْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِنْحٌ لَا يُجْبِرُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمَالِكِ

(١) هذا المطلب من "د".

(٢) "الاختيار": كتاب المضاربة. فصل: ونفقة المضارب في مال المضاربة ٢٥/٣ بتصرف.

(٣) في "و": ((لأنها)).

(٤) ص ٢٢٢. "در".

(٥) في "و": ((لعمله)).

(٦) ص ٢٥٣. "در".

(٧) "البرازية": كتاب الهبة. مسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) هذا المطلب من "الأصل".

(٩) في النسخ جميعها: ((من حصته))، وصواب العبارة ما أثبتناه، وانظر "التكملة". المقولة [٤٨٨٨] قوله: ((وفيه: لو

شَرَى (إلخ)).

حِصَّةَ الْهَبَةِ)) اهـ.

قلت: والمُفْتَى به أَنَّهُ لا ضَمَانَ مُطْلَقاً لا في المِضَارِبَةِ . لأَنَّها أمانة . ولا في الهبة ؛ لأَنَّها فاسدة ، وهي تَمْلِكُ بِالْقَبْضِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ^(١) الْمُفْتَى به كما سيجيء ^(٢) ، فلا ضمانة فيها .

وبه يضعف قول "الوهبانية" ^(٣) :

وَأودَعَهُ عَشْرًا عَلَى أَنَّ حَمْسَةً لَهُ هَبَةٌ فَاسْتَهْلَكَ الْحَمْسَ يَحْمَسُ

رَأْسَ مَالِهِ ، أَوْ يَدْفَعُ لَهُ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِهِ ، هَذَا حَاصِلُ مَا فَهِمْتُهُ مِنْ عِبَارَةِ "الْمَنْحِ" ^(٤) عَنِ "الدَّخِيرَةِ" ، وهي عبارة معقدة ، وقد راجعت عبارة "الدخيرة" فوجدتها كما في "المنح" .

وبقي ما إذا ^(٥) أراد المالك أن يُمسِكَ الْمَتَاعَ وَالْمُضَارِبَ يُرِيدُ بَيْعَهُ ، وهو حادثة الفتوى ، ويُعْلَمُ جَوَانِحُهَا بِمَا مَرَّ قَبْلَ الْفَصْلِ ^(٦) : ((من أَنَّهُ لو عَزَلَهُ وَعَلِمَ به وَالمَالُ عَرُوضٌ بِاعِهَا وَإِنْ نَهَاهُ المَالِكُ ، وَلا يَمْلِكُ المَالِكُ فَسَخَحَهَا وَلا تَحْصِيصَ الإِذْنِ ؛ لأَنَّهُ عَزَلَ مِنْ وَجْهِ)).

[٢٨٧٩٦] (قوله: حِصَّةَ الْهَبَةِ) لِأَنَّ هَبَةَ الْمُشَاعِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، فَيَكُونُ

في ضمانيه .

[٢٨٧٩٧] (قوله: وهي إلخ) وَنَقَلَهَا "الفتال" عن "الهندية" ^(٧) .

[٢٨٧٩٨] (قوله: تَمْلِكُ بِالْقَبْضِ) أَقول: لا تَنَائِي بَيْنَ الْمِلْكِ بِالْقَبْضِ وَالضَّمَانِ ،

"سائحاتي" .

(١) ((المعتمد)) ليست في "د" .

(٢) ص ٣٩٩ . "در" .

(٣) "المنظومة الوهبانية" : فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٣ . (هامش "المنظومة الخيرية") .

(٤) "المنح" : كتاب للمضاربة . فصل في المنقرقات ٢/١٢٠ ، نقلًا عن "الدخيرة" و"المحيط" .

(٥) في "م" : ((ماذا)) ، وهو خطأ طباعي .

(٦) ص ٢٥٠ . وما بعدها "در" .

(٧) "الفتاوى الهندية" : كتاب الهبة . الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٤/٣٧٩ .

أقول: نصّ عليه في "جامع الفصولين"^(١) حيث قال رامزاً لـ "فتاوى الفضلي": ((الهيئة الفاسدة تُعْبَدُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ، وَبِهِ يُعْتَى، ثُمَّ إِذَا هَلَكْتُ أَتَيْتُ بِالرُّجُوعِ لِلوَاهِبِ هِبَةً فَاسِدَةً لَدِي رِيحٍ تَحْزِمُ مِنْهُ؛ إِذِ الْفَاسِدَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مَضْمُونَةً بِالْقِيمَةِ بَعْدَ الْهَلَاكِ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً الرُّدَّ قَبْلَ الْهَلَاكِ)) اهـ، فتنبّه.

(فروع)

سئل فيما إذا مات المضارب وعليه دين، وكان مال المضاربة معروفاً فهل يكون ربُّ المال أحقُّ برأس ماله وحصّته من الربح؟ الجواب: نعم كما صرح به في "الخانبة"^(٢) و"الدُّخيرة البرهانية"، "حامدية"^(٣). وفيها^(٤) عن "قارئ الهداية" من باب القضاء في "فتاواه"^(٥): ((إذا ادّعى أحدُ الشريكين خيانه في قدرٍ معلوم، وأنكر حلفَ عليه، فإن حلفَ برئ، وإن نكل ثبت ما ادّعاه، وإن لم يُعَيَّنْ مقداره فكذا الحكم، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يُعَيَّنْ مقدار ما خان فيه، والقول قولُه في مقداره مع يمينه؛ لأنَّ نُكُولَهُ كَالِإِقْرَارِ^(٦) بشيءٍ مجهول، والبيان في مقداره إلى المُقَرَّرِ مع يمينه، إلا أن يقيم خصمه بينةً على أكثر)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٢) "الخانبة": كتاب المضاربة ١٦٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٥/٢.

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المضاربة ٦٨/٢.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في المضاربة ص ٦٧..

(٦) في "ر" و"أ" و"ب" و"م": ((كإقرار)).

﴿كتاب الإيداع﴾

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الأمانة. (هو لغة: من الودع، أي: التزك. وشرعاً: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة)، كأن انفتق زق رجل فأخذته رجل بغيبة مالكه، ثم تركه ضمن؛ لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة، "بحر"^(١). (والوديعة: ما تُترك^(٢) عند الأمين)، وهي أحص من الأمانة كما حَقَّقَهُ "المصنّف"^(٣) وغيره.

﴿كتاب الإيداع﴾

[٢٨٧٩٩] (قوله: بغيبة الخ) قيّد به لأن المالك لو كان حاضراً لم يضمن.
[٣٢٨٧٩٩] (قوله^(٤)): كما حَقَّقَهُ "المصنّف" انظر "البعقوية". قال في "المنح"^(٥): ((إنَّ الأمانة: علمٌ لما هو غيرُ مضمونٍ، [٣/٢٢٤، ٣/٣] فشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها. والوديعة: ما وُضِعَ للأمانة بالإيجاب والقَبُول، فكانا متغايرين))، واختاره صاحب "النهاية". وفي "البحر"^(٦): ((وحكُمهُما^(٧)) مختلفٌ في بعض الصور؛ لأنه في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عادَ إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف)).

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٢) في "ذ": ((ويترك)).

(٣) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢٠ وما بعدها.

(٤) (قوله) ليست في "ب" و"م".

(٥) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢٠ ب.

(٦) "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٤.

(٧) عبارة "المنح": ((وحكُمهُما)).

(وركنها الإيجاب صريحاً) ك: أودعتك، (أو كناية) كقوله لرجل: أعطني ألف درهم، أو أعطني هذا الثوب مثلاً، فقال: أعطيتك، كان ودعة، "بجر" (١)؛

(نكتة) ذكرها في الهامش

((رُوي أن "زليخا" لما ابتليت بالفقر وابتضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زِيّ الفقراء، فرمى بها يوسف عليه السلام، فقامت تُنادي: أيها الملك، اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام، فقالت: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك. فسأل عنها، فقيل: إنما "زليخا"، فتزوجها رحمةً عليها (٢))) اهـ "زليعي" (٣).
[٢٨٨٠٠] (قوله: أو كناية) المراد بها: ما قابل الصريح مثل كنايات الإطلاق، لا اليباتية.

(١) "البحر": كتاب الودعة ٢٧٣/٧ بتصرف، نقلاً عن "الهيظ".

(٢) لم أجده هذا اللفظ الخاص بالأمانة؛ (لا ما روى الفضيل بن عياض قال: ((وقفت امرأة العزيز على ظهر الطريق حتى مر يوسف، فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، وجعل الملوك عبيداً بمعصيته)). دون لفظ ((الأمانة والخيانة)) بل عموم الطاعة والمعصية. أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣٩٠/٨ (١٢٥٧٧)، وابن المنذر في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" ٥٣٤/٤.

وروي ابن إسحاق: ((أن أظيفر هلك في تلك الليالي، وأن الملك الزهان زوج يوسف امرأة أظيفر - راعيل - وأنها حين أدخلت عليه، قال: أليس هذا خيراً مما كنت تريد؟ قال: فيزعمون أنها قالت: أيها الصديق، لا تلمني؛ فإني كنت امرأة كما ترى حسنةً جميلةً ناعمةً في ملك ودنيا، وكان صاحبي لا يأتي النساء، وكنت كما جعلك الله في حنسك وهيتك، فغلبتني نفسي على ما رأيت، فيزعمون أنه وجدها عذراءً، فأصاها فولدت له رجلاً)).

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣٩٠/٨ (١٢٥٦٧)، وذكره القرطبي في "تفسيره" ٢١٨/٩، وابن كثير ٤٨٣/٢ [يوسف/٥٦]، والسيوطي في "الدر المنثور" ٤٦/٤ [يوسف/٥٦] وغيرهم.

وقال وهب بن منبه رحمه الله: ((أصاب امرأة العزيز حاجة فقبل لها: لو أتيت يوسف بن يعقوب فسألته، فاستشارت الناس في ذلك فقالوا: لا تفعلي، فإننا نخاف عليك. قالت: كلا، إني لا أخاف من يخاف الله. فدخلت عليه فرأته في ملكه، فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، ثم نظرت إلى نفسها فقالت: الحمد لله الذي جعل للملوك عبيداً بمعصيته، ففضى لها جميع حوائجها، ثم تزوجها فوجدتها بكرًا فقال لها: أليس هذا أجمل مما أردت؟ قالت: يا نبي الله، إني ابتليت فيك بأربع، كنت أجمل الناس كلهم، وكنت أنا أجمل أهل زمان، وكنت بكرًا، وكان زوجي عتيبًا). أخرجه الحكيم الترمذي في "توادر الأصول" في الأصل السابع والأربعين والمائة ١٨١/٢، والأصل الرابع عشر والمائتين، كما في "الدر المنثور" ٤٦/٤ [يوسف/٥٦].

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الودعة ٧٦/٥.

لأنَّ الإِعْطَاءَ يَحْتَمِلُ الْهَبَةَ، لَكِنَّ الْوَدِيعَةَ أَدْنَى وَهُوَ مَتَيْقِنٌ، فَصَارَ كِتَابَةً، (أَوْ فِعْلاً) كَمَا لَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ وَلَمْ يَثُلْ.....

[٢٨٨٠١] (قوله: لأنَّ إلخ) التعليلُ في "البحر" (١) أيضاً.

[٢٨٨٠٢] (قوله: ولم يثُلْ إلخ) فلو قال: لا أقبَلُ الوديعةَ لا يضمنُ؛ إذ القَبُولُ عَرُفًا لا يَبْثُ عِنْدَ الرَّدِّ صَرِيحًا. قال صاحبُ "جامع الفصولين" (٢): ((أقول: دَلَّ هَذَا عَلَى (٣) أَنَّ الْبِقَارَ لَا يَصِيرُ مُودَعًا فِي بَقْرَةٍ مَن بَعَثَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ الْبِقَارُ لِلرَّسُولِ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى رَجُلًا فَإِنِّي لَا أَقْبَلُهَا، فَذَهَبَ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ الْبِقَارُ، وَقَدْ مَرَّ خِلَافُهُ)).

٤٩٣/٤

يقول الحقير: قوله: ((ينبغي)) لا ينبغي؛ إذ الرَّسُولُ لَمَّا آتَى بِهَا إِلَيْهِ حَرَجَ عَنْ حَكْمِ الرَّسَالَةِ، وَصَارَ أَجْنَبِيًّا، فَلَمَّا قَالَ الْبِقَارُ: رُدَّهَا عَلَيَّ مَالِكِهَا صَارَ كَأَنَّهَا رُدَّهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ، أَوْ رُدَّهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ، فَلِذَا يَضْمَنُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ، "نور العين" (٤)، وقامه فيه.

وفيه (٥) أيضاً عن "الذخيرة" (٦): ((ولو قال: لم أقبَلُ حتى لم يَصِرْ مُودَعًا وَتَرَكَ الثَّوْبَ رُبُّهُ وَذَهَبَ، فَرَفَعَهُ مَن لَمْ يَقْبَلْ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْثُ الْإِيدَاعُ صَارَ غَاصِبًا يَرْفَعِهِ. يقول الحقير: فيه إشكالٌ، وهو أَنَّ الْعَضْبَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُوجَدْ (٧)،

﴿كتاب الإيداع﴾

(قولُ "الشارح": لأنَّ الإِعْطَاءَ يَحْتَمِلُ الْهَبَةَ) فيه: أَنَّ احْتِمَالَ الْوَدِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَعِيدٌ جَدًّا لَعْنَةً وَعَرُفًا، فَلَمَّا ذَا عَدَلُوا عَنِ التَّجَادُرِ إِلَى غَيْرِهِ؟ اهـ "ط".

(١) انظر "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٢.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ٢/١٠٥ بتصرف.

(٣) ((على)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ن"، وليست في "جامع الفصولين" أيضاً.

(٤) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفياتها إلخ - ضمان المودع وعدم ضمانه ق ١٤٩/١.

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفياتها إلخ - ضمان المودع وعدم ضمانه ق ١٤٩/١ باختصار.

(٦) "الذخيرة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث فيما يكون إيداعاً وما لا يكون ق ١٦٩/٢.

(٧) في "ب" و"م": ((توجد)) بالثناة القوية.

شيئاً، فهو إيداعٌ، (والقَبُولُ مِنَ المَوْذِعِ صريحاً) ك: قَبِلْتُ، (أو دِلَالَةً) كما لو سَكَتَ
عَنْدَ وَضَعِهِ فَإِنَّهُ قَبُولٌ دِلَالَةً، كَوَضَعِ ثِيَابِهِ فِي حَتَمٍ بِمَرَأَى

ورَفَعَهُ الثَّوبَ لِقَصْدِ التَّمَعِ لا الضَّرَرِ، بل تَرُكُ المَالِكِ ثَوْبَهُ إِيدَاعٌ ثَانٍ، وَرَفَعُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ قَبُولٌ^(١)
ضَمْنًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، والله تعالى أعلم)) اهـ. ق ٤٨٧/١

[٢٨٨٠٣] (قَوْلُهُ: شَيْئًا) فلو قال: لا أَقْبَلُ لا يَكُونُ مَوْذِعًا؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ لَمْ تُوجَدْ، "بجر"^(٢).
وفيه^(٣) عن "الخلاصة"^(٤): ((لو وَضَعَ كِتَابَهُ عِنْدَ قَوْمٍ فَذَهَبُوا وَتَرَكُوهُ ضَمِنُوا إِذَا ضَاعَ، وَإِنْ
قَامُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ضَمِنَ الأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلحَفِظِ، فَتَعَيَّنَ لِلضَّمَانِ)) اهـ، فَكُلٌّ مِنْ
الإِجْبَابِ والقَبُولِ فِيهِ غَيْرُ صَرِيحٍ كَمَسَالَةِ الحَانِئِ الآتِيَةِ قَرِيبًا^(٥).

(فِرْع)

في "جامع الفصولين"^(٦): ((لو أَدخَلَ دَابَّةً دَارَ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهَا رَبُّ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا
تَضُرُّ بالدَّارِ، ولو وَجَدَ دَابَّةً فِي مَرْتَبِطِهِ فَأَخْرَجَهَا ضَمِنَ)) "سائحاني".
[٢٨٨٠٤] (قَوْلُهُ: كما لو سَكَتَ) أَي: فَإِنَّهُ قَبُولٌ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا فِي "الهُنْدِيَّة"^(٧) قَالَ:
(وَضَعَ شَيْئًا فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَمْ يَحْفَظْ^(٨)) حَتَّى ضَاعَ لا يَضْمَنُ؛ لَعَدِمَ التَّرَامَ الحَفِظِ. وَضَعَ عِنْدَ
أَخَرَ شَيْئًا وَقَالَ: أَحْفَظْ^(٩)، فَضَاعَ لا يَضْمَنُ؛ لَعَدِمَ التَّرَامَ الحَفِظِ)) اهـ. وَيَمَكُنُ التَّوْفِيقُ بِالقَرِينَةِ
الدَّالَّةَ عَلَى الرِّضَا وَعَدِيمِهِ، "سائحاني".

(١) أَي: ((للوديعة)) كما في "نور العين".

(٢) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٣/٧.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة. الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٦/١ باختصار، نقلًا عن غصب "الفتاوى".

(٤) في الصحيفة الآتية "در".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إ ٨٧/٢ باختصار، نقلًا عن "فقط"، أَي:

"فتاوى القاضي ظهر الدين".

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب الوديعة - الباب الأول في تفسير الإيداع والوديعة وركبتها وشرائطها وحكمها ٤/٣٣٨

باختصار، نقلًا عن "الوجيز" للكردري معرَّبًا إلى "المحيط".

(٧) في "ب" و"م" و"ن" ((فلم يعلم))، وفي "الهندية": ((فلم يحفظ)).

(٨) عبارة "الهندية": ((وقال: أحفظه، فصاح بأعلى صوته وقال: لا أحفظه فصاح بالخط)).

من الثَّيَابِيَّ، وكقولِهِ لربِّ الخَانِ: أَيْنَ أَرَبِطُهَا؟ فقال: هناك، كان إيداعاً، "خائِيَّة" (١). وهذا في حقِّ وُجوبِ الحِفْظِ، وأما في حقِّ الأمانةِ فنتمُّ بالإيجابِ وحدَهُ، حتَّى لو قال للغاصبِ: أودَعْتُكَ المِغْصوبَ برئٍ عن الضَّمانِ وإنَّ لم يقبَلْ، "اختيار" (٢).

مطلب: بتركه السُّؤالِ والتَّفحصِ يَضْمَنُ (٣)

[٢٨٨٠٥] {قوله: مِنَ الثَّيَابِيَّ} ولا يكونُ الحِتامِيُّ مُودِعاً ما دامَ الثَّيَابِيُّ حاضراً، فإنَّ كانَ غالباً فالِحِتامِيُّ مُودِعٌ، "بجر" (٤).

وفيه (٤) عن إجازات "الخلاصة" (٥): ((لَيْسَ ثوباً فَظَنُّ الثَّيَابِيُّ أَنَّهُ ثوبُهُ، فإذا هو ثوبُ الغَيْرِ ضَمِنَ، هو الأصحُّ)) انتهى (٦)، أي: لأنَّهُ بتركِهِ (٧) السُّؤالِ والتَّفحصِ يكونُ مُفَرِّطاً، فلا يُبَاقِي ما يَأْتِي (٨): مِن أَنَّ اشتراطَ الضَّمانِ على الأَمِينِ باطلٌ، أفادَهُ "أبو السُّعود" (٩).

[٢٨٨٠٦] {قوله: وهذا} أي: اشتراطُ القَبُولِ أيضاً.

[٢٨٨٠٧] {قوله: وإنَّ لم يقبَلْ} قد مرَّ (١٠) أَنَّ القَبُولَ صريحٌ ودلالةٌ، فَنفِيهِ (١١) هنا بمعنى الرَّدِّ، أما لو سَكَتَ فهو قَبُولٌ دلالةٌ، تأمَّل.

(١) "الحانية": كتاب الودیعة - فصل: ما يكون إيداعاً وما لا يكون ٣/٣٦٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الاختيار": كتاب الودیعة ٣/٢٥ بتصرف.

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "البحر": كتاب الودیعة ٧/٢٧٣.

(٥) "الخلاصة": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمانات - الجنس الرابع في الحماي ق ١٨٦/ب، نقلاً عن "الأصل".

(٦) ((انتهى)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((بترك))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" موافق لما في "فتح المعين".

(٨) ص ٢٨٦-٢٨٧. "در".

(٩) "فتح المعين": كتاب الودیعة ٣/٢٠٣.

(١٠) في الصحیفة السابقة "در".

(١١) في "ب" و"م": ((لنلغله)).

(وشرطها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه)، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن، (وكون المودع مكلفاً شرطاً لوجوب الحفظ عليه)، فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن، ولو عبداً محجوراً ضمن بعد عتقه.....

[٢٨٨٠٨] (قوله: لإثبات اليد) قال بعض الفضلاء^(١): فيه تسامح؛ إذ المراد إثبات اليد بالفعل، ولا يكفي قبول الإثبات كما أشار إليه في "الدرر"^(٢) بقوله: ((وجفّظ شيء [٢/٢٢٥٥/٣] بدون إثبات اليد عليه محال، تأمل))، "قتال". وأجاب عنه "أبو الشعود"^(٣).

[٢٨٨٠٩] (قوله: فلو أودع صبيّاً) قال "الزملي" في حاشية "المنح": ((ويستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجوراً مثله وهي ملك غيرها، فللمالك تضمين الدافع والآخذ، كذا في "الفوائد الرزينية"))، "مدني". وانظر "حاشية القتال".

[٢٨٨١٠] (قوله: ضمن بعد عتقه) أي: لو بالغا، وإلا فلا ضمان.

(فرغ)

قال في الهامش: ((لو احتاج إلى نقل العيال، أو لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن،

(قوله: وأجاب عنه "أبو الشعود") بقوله: ((أقول: ليس المراد من جعل القابلية شرطاً عدم اشتراط إثبات اليد بالفعل بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما "الشارح")).

(قول "الشارح": فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن إلخ) لأن الصبي من عادي تضييع الأموال، فإذا سلّمه إليه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بالإتلاف، بخلاف العبد البالغ، فإنه ليس من عادي ذلك وهو محجور عليه في الأقوال في حق سيده، والمالك لئما سلطه على الحفظ وقبلة العبد كان ذلك من قبيل الأقوال، فإذا عتق ظهر الضمان في حقه؛ لتمام رأيه.

(١) هو الحموي، كما في "فتح المعين"، ولم نعر على المسألة في مظاننا من كتابه "عمر عيون البصائر".

(٢) "الدرر والفرز": كتاب الودعة ٢/٢٤٥.

(٣) انظر "فتح المعين": كتاب الودعة ٣/٢٠٣.

(وهي أمانة) هذا حُكْمُهَا مع وُجُوبِ الحِيفِ والأداءِ عِنْدَ الطَّلَبِ، واستحبابِ قَبُولِهَا،
(فلا تُضْمَنُ بالهلاكِ) إلَّا إذا كانتِ الودِيعَةُ بأجرٍ،

وهذا لو عيَّنَ المكانَ، فلو لم يُعيَّنْ بأن قال: احْفَظْ هذا ولم يقل: في مكانِ كذا، فسافَرَ به: فلو كان الطريقُ مَخُوفًا ضَمِنَ بالإجماعِ، وإلَّا لا عندنا، كالأبِ أو الوصيِّ لو سافَرَ بمالِ الصَّبيِّ^(١)، وهذا إذا لم يكن حَتْلٌ وموؤنةٌ، "جامع الفصولين"^(٢).

فلو كان^(٣) لها حَتْلٌ وموؤنةٌ وقد أُمِرَ بالحِيفِ مطلقاً: فلو كان لا بدُّ له مِنَ السَّفَرِ وقد عَجَزَ عن حِفْظِهِ فِي المَصْرِ الذي أودَعَهُ^(٤) فيه لم يَضْمَنُ بالإجماعِ، فلو له بدُّ مِنَ السَّفَرِ فكذلك عند أبي حنيفةٍ "رحمه الله، قرياً أو بعيداً، وعن أبي يوسفٍ" رحمه الله: ضَمِنَ لو بعيداً لا لو قرياً، وعن محمدٍ: "ضَمِنَ فِي الحَالَيْنِ، "جامع الفصولين"^(٥).

المودَعُ بأجرٍ ليس له أن يُسافَرَ بما؛ لتعيينِ مكانِ العقْدِ للحِيفِ، "جامع الفصولين"^(٦).

[٢٨٨١١] (قوله: عند الطَّلَبِ) إلَّا فِي مسائلِ ستأتي^(٧).

[٢٨٨١٢] (قوله: بأجرٍ) سيأتي^(٨): أن الأجيرَ المشتركَ لا يَضْمَنُ وإن شَرَطَ عليه الضَّمَانُ، وأيضاً قولُ "المتن" هنا: ((واشترطُ إلخ)) يَرُدُّ عليه، وهذا مع الشَّرْطِ، فكيف مع عدمه؟ وفي "البرازية"^(٩): ((دَفَعَ إلى صاحبِ الحِمَامِ واستأجرَهُ وشَرَطَ عليه الضَّمَانُ إذا تَلَفَ قد ذكرنا

(١) تسمية عبارة "جامع الفصولين": ((والطريق مخوف ضمن والا لا)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ١٠٢/٢ بتصرف.

(٣) ((كان)) ليست في "الأصل".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((أو عِدَّة))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ١٠٢/٢.

(٦) ص ٢٩١. وما بعدها "در".

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٩٣٢] قوله: ((ولا يضمن إلخ)).

(٨) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - نوع في الحمامي ٩٠/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

"أشبه" ^(١) معزياً لـ "الزَيْلَعِي" ^(٢)، (مُطْلَقاً) سواءً أَمَكَنَّ التَّحْرُزُ ^(٣) أم لا، هَلَكَ مَعَهَا شيءٌ أم لا ^(٤)؛ لحديث "الذَّارِقُطِيِّ": ((ليس على المُستودِعِ غيرِ المُغْلِ ضَمَانٌ)) ^(٥).
 (واشترط الضَّمانِ على الأَمِينِ كالحَمَامِيِّ والخانِيّ

أنَّهُ لا أثر له فيما عليه الفتوى))، "سائحانِي". وانظر "حاشية القتال". وقد يُفَرَّقُ بأنَّه هنا مستأجرٌ على الحفظِ قصدًا، بخلاف الأجيرِ المشتركِ، فإنَّه مستأجرٌ على العملِ، تأمَّلْ.
 [٢٨٨١٣] قوله: لـ "الزَيْلَعِي" ومثله في "النَّهْايَة" و"الكفاية" ^(٦) وكثيرٍ من الكتبِ، "وملي" على "المنح".

[٢٨٨١٤] قوله: غيرِ المُغْلِ أي: الخائنِ. كذا في الهامش.

[٢٨٨١٥] قوله: كالحَمَامِيِّ أي: مُعَلِّمِ الحَتامِ، وأما مَنْ جَرَى العُرْفُ بأنَّه يأخُذُ في مُقابَلَةِ حَفْظِهِ أجرةً يَضْمَنُ؛ لأنَّه وديعٌ بأجرةٍ، لكنَّ الفتوى على عَدَمِهِ، "سائحانِي".

(١) "الأشبه والنظار": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرها ص ٣٢٨. بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإجارة - باب ضمان الأجير ١٣٥/٥.

(٣) في "و": ((التحرز عنه)).

(٤) في "د" و"و": ((أو لا)).

(٥) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٤١/٣ (١٦٨) - وعنه البيهقي في "الكبرى" ٩١/٦، عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان)).

قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي، غير مرفوع.

رواه أيوب وقتادة وهشام بن حسان وعوف وحبيب ويونس عن ابن سيرين عن شريح من قوله.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٧٨/٨ (١٤٧٨٢) و(١٤٧٨٣)، والدارقطني ٤١/٣ (١٧٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٩١/٦. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

(٦) "الكفاية": كتاب الإجازات - باب ضمان الأجير ٦٣/٨ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(باطل، به يُقَى)، "خلاصة"^(١) و"صدر الشريعة"^(٢). (وللمودع حفظها بنفسه وعباله^(٣)) كماله (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً، لا من يموت)، فلو دفعها لولده المميز أو زوجته^(٤) ولا يسكن معها ولا يفق عليها لم يضمن، "خلاصة"^(٥). وكذا لو دفعها لزوجها؛ لأن العبرة للمساكنة لا للفقرة، وقيل: يُعتَران معاً، "عيني"^(٦). (وشرط كونه) أي: من في عباله (أميناً)، فلو علم حياته ضمن، "خلاصة"^(٧).....

٤٩٤/٤

[٢٨٨١٦] (قوله: فلو دفعها) تفرغ على قوله: (أو حكماً)).

[٢٨٨١٧] (قوله: لولده المميز) بشرط أن يكون قادراً على الحفظ، "بجر"^(٨) عن

"الخلاصة"^(٩).

[٢٨٨١٨] (قوله: ضمن) أي: بدفعها له، وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس

وذهب فضاغت ضمن، "بجر"^(١٠) عن "الخلاصة"^(١١).

(١) "الخلاصة": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - الجنس الرابع في الجمالي ق١٨٧/أ، بإيضاح من المحصفي رحمه الله تعالى.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الإجازات - باب ضمان الأخير ١٦١/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) جاء تفسير ((العبال)) في "الخلاصة" نقلاً عن "شرح الطحاوي" ق٢٩٦/ب - ٢٩٧/أ: ((هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته)).

(٤) في "د" و"و": ((وزوجته)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف، نقلاً عن "شرح الطحاوي" و"شرح الجامع الكبير".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الوديعة ١٧٩/٢ بتصرف.

(٧) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧.

(٩) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ، نقلاً عن "شرح الجامع الكبير".

(١٠) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧، نقلاً عن "الخلاصة" و"النهاية" أيضاً.

(١١) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق٢٩٧/أ بتصرف.

(و) جازَ (لِمَن في عِيَالِهِ الدَّفْعُ لِمَن في عِيَالِهِ، ولو نَهَاهُ عن الدَّفْعِ إلى بعضِ مَنْ في عِيَالِهِ فدَفَعَ إِنْ وَجَدَ بُدْأَ مِنْهُ) بَأَنَّ كَانَ لَهُ عِيَالٌ غَيْرُهُ، "ابن مَلِك" (ضَمِنَ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ)، وَعَن "مُحَمَّدٍ": "إِنْ حَفِظَهَا مَن يَحْفَظُ مَالَهُ كَوَكِيلِهِ، وَمَأْذُونِهِ، وَشَرِيكِهِ مُفَاوِضَةً وَعِنَانًا جازَ،

[٢٨٨١٩] (قوله: في عياله) الضميرُ في ((عياله)) الأخير يصحُّ أن يرجع للعيالِ الأوَّل، وبه صرَّحَ "الشرنبلاني"^(١)، ويصحُّ أن يرجعَ إلى المودعِ، وبه صرَّحَ "المقدسي"، وفيه: ((لا يُشترطُ في الأبوينِ كونهما في عياله، وبه يُقَى)).

ولو أودعَ غيرَ عياله وأجازَ المالكُ خرَّجَ مِنَ التَّيْنِ. ولو وَضَعَ في جِرْزٍ غَيْرِهِ بلا استتجارٍ يَضْمَنُ.

ولو آخَرَ بيتاً مِنْ دَارِهِ ودَفَعَهَا - أي: الوديعَةَ - إلى المِستأجِرِ: إِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَقْلٌ عَلَى حِدَّةٍ يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ لَمْ يَضْمَنُ، وَبِئْسَ سَكُونُهُمْ عَنِ الدَّفْعِ لِعِيَالِ المودِعِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَنَقَلَ شَيْخُنَا اخْتِلافاً وَتَرْجِيحَ الضَّمَانِ، "سَائِحَاتِي".

[فائدة]

وأرادَ بـ: ((شَيْخُنَا)) "أبا السُّعُود"^(١).

(فرع)

لو قال: ادْفَعَهَا لِمَن شِئْتَ يُوصِلُهَا إِلَيَّ، فدَفَعَهَا إلى أَمِينٍ فِضَاعَتْ قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ، "تَاتِرْحَانِيَّة"، "سَائِحَاتِي".

(١) "الشرنبلالية": كتاب الوديعَة ٢٤٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "فتح للمعين": كتاب الوديعَة ٢٠٥/٣، ونقل الاختلافَ عن "الشرنبلالية" عن "الحاتية"، ونقلَ تَرْجِيحَ رواية الضمانِ عن

الحُموي عن "حواشي صدر الشريعة" للحفيد - تقدمت ترجمته ص ١٦٥ - عن "الذخيرة".

وعليه الفتوى، "ابن مَلَك"، واعتمده "ابن الكمال" وغيره، وأقره "المصنف"، (إلا إذا خاف الحرق أو العرق وكان غالباً مُحيطاً) فلو غير مُحيطِ ضمِنَ، (فسلّمها إلى جاريه أو إلى (فُلُكٍ آخَرَ) إلا إذا أمكنه دَفْعُهَا لِمَن في عِيَالِهِ،

(فرغ)

حَضَرَتْهَا الوفاة فدَفَعَتِ الوديعة إلى جارتها فهَلَكَتْ^(١) عند الجارة قال "البلخي"^(٢): ((إن لم يكن بحضورها عند الوفاة أحدٌ ممن يكونُ في عياليها^(٣) لا تضمّن^(٤)، كما لو وقع الحريق في دار المودع له دَفْعُهَا لِأَحْتِيٍّ))، "حاشية"^(٥). ق ٤٨٧/ب

[٢٨٨٢٠] (قوله: وعليه الفتوى) ونقله في "البحر"^(٦) عن "النهاية"، وقال^(٧) قبله: ((وظاهر المتون: أن كونَ الغير في عياله شرطاً))، واختاره في "الخلاصة"^(٨).

[٢٨٨٢١] (قوله: وكان غالباً مُحيطاً) وفي "التأخرحاشية" عن "الشمّة": ((وسئل "حميد" الويزي عن مودع وقع الحريق بيته^(٩) ولم يتقل الوديعة [٢/٣٢٥ب] إلى مكانٍ آخَرَ؟ إن مع تمكّنه منه فتركتها حتى احترقَتْ ضمِنَ)) اهـ.

(١) في "الأصل" و"ر": ((فهلك)).

(٢) أي: الشيخ أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى، كما في "الحاشية"، وتقدمت ترجمته ١٠٨/٣.

(٣) في النسخ جميعها: ((عياله)) وما أثبتناه هو الصواب الموافق لعبارة "الحاشية" ٣٧٩/٣، وكذا نقلها في "التكملة" - المقولة [٤٩٤٥] توله: ((وإن حفظها بغيرهم ضمِنَ))، فرع.

(٤) في "ب" و"م": ((لا يضمن)).

(٥) "الحاشية": كتاب الوديعة - فصل فيما بعد تضييعاً للوديعة ٣٧٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٤/٧.

(٧) انظر "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير - نوع منه في عيال المودع ق ٢٩٧/أ، وعبارة: ((والأبوان كالأحني حتى يشترط كونهما في عياله)).

(٨) كذا في النسخ جميعها، وتقدمت ترجمته ٥١٦/١، وفي اسمه اختلاف فقيل: حمير، وقيل: خبير، ولم نعر في مصادر ترجمته على من سماه ب: حميد.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((احترق بيته)) بدل ((وقع الحريق بيته)).

أو ألقاها فَوَقَعَتْ في البحر ابتداءً، أو بالتدحرجِ ضَمِنَ، "زَيْلَعِي"^(١). (فإن ادَّعَاهُ) أي: الدَّفْعَ لجارِهِ أو فُلْكَ آخَرَ (صُدِّقَ) إنْ عَلِمَ وَقوعُهُ) أي: الحَرَقَ (بِيبَتِهِ) أي: بدارِ المودِعِ، (وإلَّا) يُعْلَمُ وَقوعُ الحَرَقِ^(٢) في دارِهِ (لا) يُصَدِّقُ (إلَّا بِيْبَتِهِ)، فحصلَ بَيْنَ كِلاَمِي "الخلاصة" و"الهداية" التَّوْفِيقُ، وبالله التَّوْفِيقُ.

(ولو منَعَةُ الوديعَةِ ظلُّماً بعدَ طَلْبِهِ) لردِّ ودِيعَتِهِ: فلو حَمَلَهَا إليه لم يَضْمَنُ، "ابن مَلِك". (بِنَفْسِهِ)، ولو حُكِّمًا

ومثله ما لو تَرَكَها حَتَّى أَكَلَهَا العُثُّ^(٣) كما بَأَي^(٤) في النُّظْمِ.

ذَكَرَ "عمَّاد" في حريقِ وَقَع في دارِ المودِعِ فدَفَعَهَا إلى أَجْنَبِيٍّ لم يَضْمَنُ، فلو حَرَجَ مِنْ ذلك ولم يَسْتَرِدَّها ضَمِنَ، وتَمَامُهُ في "نور العين"^(٥).

وفي "جواهر الفتاوى": ((وإذا دَفَعَ الوديعَةَ لِأَخَرَ لَعُدَّ فلم يَسْتَرِدَّ عَقِبَ زوالِهِ فهُلَكَ عِنْدَ الثَّانِي لا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المودِعَ يَضْمَنُ بالدَّفْعِ، ولَمَّا لم يَضْمَنُ به لِلعُدِّ لا يَضْمَنُ بالتَّرِكِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: لو سَلَّمَهَا إلى عِيَالِهِ^(٦) وتَرَكَها عِنْدَهُمْ لا يَضْمَنُ؛ لِالإِذْنِ، وكذا الدَّفْعُ هنا مَأذُونٌ فِيهِ)) اهـ مَلَخَّصاً.

[٢٨٨٢٢] (قوله: أو ألقاها) أي: في السَّفِينَةِ.

[٢٨٨٢٣] (قوله: كِلاَمِي "الخلاصة" إلخ) نصُّ "الخلاصة"^(٧): ((إذا عَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الحَرِيقُ في بَيْتِهِ قُبْلَ قولِهِ، وإلَّا فلا))، وعِبَارَةُ "الهداية"^(٨): ((أَنَّهُ لا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْتِهِ^(٩)))،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوديعه ٧٧/٥ بتصرف.

(٢) في "د": ((الحريق)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م": ((العُثُّ)) بالفاء، وما أثبتناه من "أ" هو الصواب. وانظر "لسان العرب" ((عُث)).

(٤) ص ٣٣. "در".

(٥) انظر "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفيةها إلخ ق ١٤٩ ب - ١٥٠ أ.

(٦) في "م": ((عِيَلِهِ)).

(٧) "الهداية": كتاب الوديعه ٢١٥/٣.

(٨) عبارة "ح": ((إلا بيبته)).

كوكبيله، بخلاف رسوله ولو بعلامةٍ منه على الظاهر، (قادراً على تسليمها ضمن،
والآم بأن كان عاجزاً^(١)) أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفوناً معها،

قال في "المنع"^(٢): ((وَمَكُنْ حَمْلُ كَلَامِ "الهداية" على ما إذا لم يُعْلَمَ بِوُقُوعِ الْحَرِيقِ فِي بَيْتِهِ، وَبِهِ
بِحُصُلِّ التَّوْفِيقِ، وَمِنْ ثَمَّ عَوَّلْنَا عَلَيْهِ فِي "المختصر"^(٣)))، "ح"^(٤).

[٢٨٨٢٤] (قوله: كوكبيله) في "الخلاصة"^(٥): ((المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع:
لا يُمكنني أن أحضر^(٦) الساعة، فتركها وذهب: إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن؛ لأنه لما
ذهب فقد أنشأ الوديعة، وإن كان عن غير رضا يضمن، ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل
المالك يضمن؛ لأنه ليس له إنشاء الوديعة، بخلاف المالك)) اهـ.

وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى. وفي "الفصول
العمادية" معترفاً إلى "الظهيرية"^(٧): ((ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال: لا أدفع إلا للذي
جاء بما ولم يدفع إلى الرسول حتى هلكت ضمن)).

(قول "الشارح": كوكبيله، بخلاف رسوله) التفرقة بين الوكيل والرسول غير مناسبة، فإن ظاهر
المذهب: أنه لا يضمن بالمنع هما، ومقابلته: أنه يضمن فيهما، والتفرقة بينهما تليق بينهما، ثم رأيت
"السندي" نقل عن "فتاوى النسفي" في فروع الوديعة عند قوله: ((ليس للسيد أخذ وديعة العبد)):
أنه يضمن بالمنع عن الرسول.

(١) في "د": ((كان عاجز)) بدل ((بأن كان عاجزاً)).

(٢) "المنع": كتاب الوديعة ٢/١٢١/أ.

(٣) أي: "تنوير الألبصار"، وهو متن "الدر المختار".

(٤) "ح": كتاب الإيداع ق. ٣٣/أ.

(٥) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الرابع في طلب الوديعة ق. ٢٩٧/أ.

(٦) في "ب" و"م": ((أحضرها))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الخلاصة".

(٧) "الظهيرية": كتاب الوديعة - الفصل الثالث في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير إلخ ق. ١٨٩/ب.

"ابن مَلِك"، (لا) يَضْمَنُ كَطَلَبِ الظَّالِمِ، (فلو كانتِ الوديعَةُ سيفاً أرادَ صاحبُه أن يأخذَه؛ ليضربَ به رجلاً فله الصَّنَعُ مِنَ الدَّفْعِ) إلى أن يعلمَ أَنَّهُ تَرَكَ الرَّأْيَ الأوَّلَ وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ به على وَجْهِ مباحٍ، "جواهر"

وذكرَ في "فتاوى القاضي" (١) ظهر الدَّين" (٢) هذه المسألة، وأجاب "نجم الدَّين" (٣): ((أَنَّهُ يَضْمَنُ))، وفيه نظرٌ (٤) بدليل أن المودِعَ إذا صدَّقَ مَنْ ادَّعى أَنَّهُ وكيلٌ بقبضِ الوديعَةِ، فَإِنَّهُ قال في الوكالة: لا يُؤمَرُ بدَفْعِ الوديعَةِ إليه.

ولكنْ لِقائِلِ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ الوكيلِ والرَّسولِ؛ لأنَّ الرَّسولَ يَنْطَلِقُ على لسانِ المُرسِلِ، ولا كذلك الوكيلُ، أَلَا ترى أَنَّهُ لو عَزَلَ الوكيلُ قَبْلَ عِلْمِ الوكيلِ بِالْعَزْلِ لا يَصَحُّ، ولو رَجَعَ عن الرِّسالةِ قَبْلَ عِلْمِ الرَّسولِ صحَّ، كذا في "فتاواه". اهـ "منح" (٥).

قال مُحَشِّيه "الرِّمليُّ" في حاشية "البحر": ((ظاهرُ ما في "الفصول": أَنَّهُ لا يَضْمَنُ في مسألةِ الوكيلِ، فهو مُخَالِفٌ لـ "الخلاصة"، ويتراءى لي التَّوْفِيقُ بِحَمَلِ ما في "الخلاصة" على ما إذا صَدَدَ الوكيلُ إنْشاءَ الوديعَةِ عند المودِعِ بعد مَنَعِهِ ليدفَعُ له في وقتٍ آخَرَ، وما في "الفصول" و"التَّحْنِيس" على ما إذا مَنَعَ لِيؤدِّيَ إلى المودِعِ بنفسِهِ، ولذا قال في جوابه: لا أدْفَعُ إلَّا للذي جاءَ بها))، وتأمَّله فيها.

[٢٨٨٢٥] (قوله: كَطَلَبِ الظَّالِمِ) الظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بالظَّالِمِ هنا المالكُ؛ لأنَّ الكلامَ في طَلْبِهِ هو، فما بعدَه مُفَرِّغٌ عليه، أعني: قوله: ((فلو كانتِ إلخ))، يدلُّ عليه قولُ "المصنِّفِ" في "المنح" (٦): ((لما فيه مِنَ الإعانةِ على الظُّلم)).

(قوله: ولكنْ لِقائِلِ أن يُفَرِّقَ إلخ) هذا الفرقُ واو.

(١) في "الأصل": ((قاضي)) بدون أَل التعريف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الوديعَةِ - الفصل الثالث في طلب الوديعَةِ والأمر بالدفع إلى الغير إلخ ق ١٨٩/ب.

(٣) أي: عمر السنفي كما في "الظهيرية"، وتقدمت ترجمته ٢٧٥/٣.

(٤) هذا النظر من كلام القاضي ظهر الدين.

(٥) "المنح": كتاب الوديعَةِ ٢/ق ١٢١/ب.

(٦) "المنح": كتاب الوديعَةِ ٢/ق ١٢١/أ.

(كما لو أودعت^(١)) امرأة^(٢) كتاباً فيه إقرارٌ منها للزوج بمالٍ أو بقبضٍ مهرها منه) فله منعهُ منها؛ لثلاً يذهب حقُّ الزوج، "حائية"^(٣)، (ومنه) أي: من المنع ظلماً (موتهُ) أي: موثُ المودعِ (مجهلاً،

(فرغ)

ذكره في الهامش: ((مرضت^(٤) الذابئة الوديعة، فأمر المودع إنساناً فعالجها ضمنَ المالك أَيْمًا شاء، فلو ضمنَ المودع لا يرجع على المُعالج، ولو ضمنَ المُعالج يرجع على المودع عليمٌ أمَّا للغير أو لا، إلا إن قال المودع: ليست لي، أو: لم آثره بذلك، فحينئذٍ لا يرجع، كذا في "جامع الفصولين"^(٥))).

[٢٨٨٢٦] (قوله: المودع) بالفتح.

[٢٨٨٢٧] (قوله: مجهلاً) أمّا^(٦) بتحجيل المالك فلا ضمان، والقول للمودع يمينه بلا شبهة. ٤٩٥/٤

(قوله: عليمٌ أمَّا للغير أو لا) مقتضى ما يأتي آخر الغصب: أنه لا يرجع للمأمور مع عليه أمَّا للغير، فلتنظر عبارة "الفصولين"، وستأتي هذه المسألة في الوديعة، فانظرها فيها، وقد أزال الإشكال عنها في "الكلمة".

(قوله: أمّا بتحجيل المالك فلا ضمان إلخ) عبارة "الرملّي" كما في "السندي": ((وهذا كله يموت المودع - بالفتح - وأمّا يموت المودع - بالكسر - مجهلاً فلا ضمان إلخ)).

(١) في "ط": ((ادعت)).

(٢) "الحائية": كتاب الوديعة - فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٣/٣٨٠، بتصرف، نقلاً عن الفقيه أبي بكر البلخي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ر": ((مرض)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ٢/١٠٥، نقلاً عن "د"، أي:

"الذخيرة البرهانية" عن "من"، أي: "جموع النوازل" لأحمد بن موسى الكشي.

(٥) ((أمّا)) ليست في "الأصل".

فإنه يضمنُ فتصيرُ ديناً في تركته،

قال "الحنوفي": ((وهل من ذلك الزائد في الزهن على قدر الدين؟)) اهـ.
 أقول: الظاهر أنه منه؛ لقولهم: ما تضمن^(١) به الوديعة يضمن به الزهن، فإذا مات مجهلاً
 يضمن ما زاد، وقد أفتيت به، "رملتي"^(٢) ملخصاً.

[٢٨٨٢٨] (قوله: فإنه يضمن) قال في "مجمع الفتاوى": ((المودع أو المضارب
 أو المستعير أو المستضيح وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا^(٣) تعرف
 الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته؛ لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل، ومعنى موته
 مجهلاً: أن لا يبين حال الأمانة كما في "الأشباه"^(٤)، وقد سئل الشيخ "عمر بن نجيم"^(٥) عما
 لو قال المريض: عندي^(٦) ورقة في الخانوت لفلان ضمنتها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم
 تؤخذ؟ فأجاب: بأنه من التجهيل؛ لقوله في "البدائع"^(٧): هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف^(٨)
 الأمانة بعينها)) اهـ. قال بعض الفضلاء^(٩): ((وفيه تأمل^(١٠)))، فقال "ملخصاً".

(قوله: قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل) لم يظهر وجهه كما في "التكملة".

- (١) في "م": ((يضمن)).
 (٢) "الفتاوى الحيرية": كتاب الرهن ١٩١/٢.
 (٣) في "ب" و"م": ((ولم)).
 (٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦.
 (٥) لعله في مؤلفه "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، وليس بين أيدينا.
 (٦) في "الأصل": ((عند)).
 (٧) "البدائع": كتاب المضاربة - فصل: وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة ١١٥/٦.
 (٨) في "الأصل": ((ولم يعرف))، وعبارة "البدائع": ((ولا تعرف)).
 (٩) هو الحنوي كما في "التكملة" - المقولة [٤٩٧١] قوله: ((أي: موث المودع)).
 (١٠) قال السيد علاء الدين في "التكملة" - المقولة [٤٩٧١] قوله: ((أي: موث المودع)) (قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: ولنظروا: ما وجه التأمل؟)).

إِلَّا إِذَا عَلِمَ^(١) أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ قَالَ الْوَارِثُ: أَنَا عَلِمْتُهَا وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ، إِنْ فَسَّرَهَا وَقَالَ: هِيَ كَذَا وَأَنَا عَلِمْتُهَا، وَهَلَكْتَ صُدَّقَ، هَذَا وَمَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ سِوَاءً، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ

[٢٨٨٢٩] (قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا عَلِمَ») أَي: الْمُحْتَمِلُ. وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ: رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَقَّثَ فِي حَيَاتِهِ [٣/٢٢٦٣] لَمْ يُصَدَّقْ بِهَا بَيِّنَةٌ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّ الْمُوَدَّعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: رَدَّتُهَا يُقْبَلُ، "سَائِحَاتِي".

[٢٨٨٢٩] (قَوْلُهُ: «عِنْدَهُ») أَي: عِنْدَ الْمُوَدَّعِ - بِالْفَتْحِ، وَأَدَّعَى الْمُوَدَّعُ^(٢) هَلَاكَهَا، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوَارِثَ كَالْمُوَدَّعِ - بِالْفَتْحِ - فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَلَاكِ إِذَا فَسَّرَهَا، فَهُوَ مِثْلُهُ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: قَالَ رُحْمًا: مَاتَ الْمُوَدَّعُ مُجْهَلًا، وَقَالَ وَرِثَتُهُ: كَانَتْ قَائِمَةً يَوْمَ مَوْتِهِ وَمَعْرُوفَةً ثُمَّ هَلَكَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ صُدِّقَ رُحْمًا، هُوَ الصَّحِيحُ^(٤)؛ إِذِ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ ذَبْنًا فِي التَّرِكَةِ فِي الظَّاهِرِ^(٥)، فَلَا يُصَدَّقُ الْوَرِثَةُ، وَلَوْ قَالَ وَرِثَتُهُ: رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَقَّثَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُصَدِّقُونَ بِهَا بَيِّنَةٌ؛ لِمَوْتِهِ مُجْهَلًا، فَتَقَرَّرَ الضَّمَانُ فِي التَّرِكَةِ، وَلَوْ بَرَهَنُوا أَنَّ الْمُوَدَّعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: رَدَّتُهَا تُقْبَلُ؛ إِذِ الثَّابِتُ بَيِّنَةٌ كِتَابِيَّةٌ^(٦) بَعْيَانٍ، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ"^(٧) عَنِ "الذَّخِيرَةِ"^(٨). ق ٤٨٨/١

(١) قَالَ الطُّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/٢٧٨: (قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا عَلِمَ») بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَضَمِيرُهُ لِلْمُوَدَّعِ بِالْفَتْحِ..

(٢) فِي "م": ((الْمَالِكُ)) بَدَلَ ((الْوَدَّعِ))، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْمَالِكَ يُدْعَى التَّجْهِيلَ وَهُوَ بِالِاسْتِهْلَاكِ فِي التَّرِكَةِ لَا الْهَلَاكِ.

(٣) فِي "ر": ((غَلَّةُ)).

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: صُدِّقَ رُحْمًا هُوَ الصَّحِيحُ)) أَي: إِذَا لَمْ يَفْسِرُوا الْوَرِثَةَ الْوَدِيعَةَ أَمَا إِذَا فَسَّرُوا فَيُصَدِّقُونَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ أَمْ.

(٥) عِبَارَةٌ "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": ((فِي الظَّاهِرِ فِي التَّرِكَةِ)).

(٦) فِي "ب" وَ"م": ((كَالثَّابِتِ))، وَمَا أُسْتَبْتَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ".

(٧) "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إِخ ١٠٨/٢.

(٨) "الذَّخِيرَةُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَدِيعَةِ ١٧٤ ق ٢.

لا يضمن، والمودع إذا دلَّ ضمن، "خلاصة"^(١)، إلا إذا منعه من الأخذ حال الأخذ، (كما في سائر الأمانات)، فإنها تنقلب مضمونة بالموت

[٢٨٨٣٠] (قوله: إلا إذا دلَّ ضمن) استثناء من قوله: ((والمودع إذا دلَّ ضمن)). قال "ط"^(٢)

عن "الخلاصة"^(٣): ((المودع إنما يضمن إذا دلَّ السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الأخذ، فإن منعه لم يضمن)).

[٢٨٨٣١] (قوله: منعه) أي: المودع السارق فأخذ كرهاً، "فصولين"^(٤).

[٢٨٨٣٢] (قوله: سائر الأمانات) ومنها: الرهن إذا مات المرهن مجهلاً يضمن قيمة الرهن في تركه كما في "الأنقروبي"، أي: يضمن الرائد كما قدمناه^(٥) عن "الزملي"، وكذا الوكيل إذا مات مجهلاً ما قبضه كما يؤخذ بما هنا، وبه أفق "الحامدي"^(٦) بعد "الخيرى"^(٧)، وفي إحارة "البرزانية"^(٨): ((المستأجر يضمن بالموت مجهلاً))، "سائحاتي".

[٢٨٨٣٣] (قوله: بالموت) ويكون أسوة للغرماء، "يرى" على "الأشبه"^(٩).

(١) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون في ٢٩٥/أ بتصرف، نقلاً عن "الأحناس".

(٢) "ط": كتاب الإيداع ٣/٣٧٨.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون في ٢٩٥/أ بتصرف، نقلاً عن قضايا

"الجامع" للإمام عواهر زاده.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٥/٢ بتصرف، نقلاً عن "ذ"، أي: الذخيرة البرهانية.

(٥) للمقولة [٢٨٨٢٧] قوله: ((مجهلاً)).

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوديعة ٧٣/٢.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوكالة ٤٣/٢.

(٨) "البرزانية": كتاب الإجازات - الفصل السابع في فسحها - مسائل موت أحد المتعاقدين ١١٤/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٩) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها في ١٩٨/أ.

عن تجهيل كشريك ومفاوض^(١)، (إلا في^(٢)) عَشْرٍ على ما في "الأشباه". منها: (ناظرٌ أودع

[٢٨٨٣٤] (قوله: ومفاوض) وكشريك، "أنقروبي". كذا في الهامش.

[٢٨٨٣٥] (قوله: على ما في "الأشباه") وعبارة^(٣): ((الوصي^(٤)) إذا مات مُجْهَلًا فلا ضمان عليه كما في "جامع الفصولين"^(٥))، والأب إذا مات مُجْهَلًا مَالِ ابْنِهِ، والوارث إذا مات مُجْهَلًا ما أودع عند مؤبوتيه، وإذا مات مُجْهَلًا لِمَا لَقِنَهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِهِ، أو لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بغير علمه، وإذا مات الصبي مُجْهَلًا لِمَا أودع عنده محجوراً^(٦)) اه ملخصاً، فهي سبعة^(٧)، وذكر "المصنف" ثلاثة، فهي عشرة.

[٢٨٨٣٦] (قوله: أودع) عبارة "الدرر"^(٨): ((قبض))، وهي أولى، تأملن.

(قوله: فهي سبعة إجماع) الذي تفيدُهُ عبارة "المنح": ((أنَّ "الأشباه" ذكرَ عَشْرَ صُورٍ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ معلومةٌ ذَكَرَهَا غَيْرُهُ بِمُجموعَةٍ، وَزَادَ سِتَّةً مُفْرَقَةً مِنْ كِتَابِ)) اه. وهكذا رأيتُه في "الأشباه" ذكرَ أَوَّلًا بِالتَّلْفِيحِ: مَا إِذَا مَاتَ التَّائِظَرُ مُجْهَلًا، أَوِ الْقَاضِي، أَوِ السُّلْطَانُ، أَوِ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ السِتَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْهُ "المُحَشِّي".

(١) في "د" زيادة: ((وكشريك)).

(٢) ((في)) من الشرح في "و".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما ص ٣٢٦..

(٤) في "م": ((الوصي))، وهو خطأ.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إجماع ٢١/٢.

(٦) هذه المسائل الثلاث نقلها في "الأشباه" عن "تلخيص الجامع الكبير" للجلالطي.

(٧) (قوله: فهي سبعة): فيه: أن الذي ذكره سنة فقط، فليحز ذلك بمراجعة "الأشباه" اه مصححاً "ب" و"م".

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الوديعة ٢/٢٤٥، وعبارة مطبوعتها التي بين أيدينا ((أخذ)).

أقول: ويُلْحَقُ بِغَلَّةِ الْمَسْجِدِ مَا^(١) إِذَا شَرَطَ تَرْكُ شَيْءٍ فِي يَدِ النَّاطِرِ لِلْعِمَارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، "بِيرِي"^(٢) عَلَى "الْأَشْبَاه".

قال الحَقِير: وهذا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ((غَلَّاتِ الْوَقْفِ))، وما قُبِضَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ لَيْسَ غَلَّةَ الْوَقْفِ، بل هو مالُ الْمُسْتَحْقِّينَ بِالشَّرْطِ، قال في "الأشباه"^(٣) مِنْ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ وَغَلَّةَ الْوَقْفِ: ((مِلْكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ)) اهـ مَلْخَصاً مِنْ مَجْمُوعَةٍ "مِثْلًا عَلِي" آخَرَ كِتَابِ الْوَقْفِ، نَقَلَ ذَلِكَ حَيْثُ سئلَ عَنْ وَكِيلِ الْمَتَوَلَّى إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا: هل يَضْمَنُ؟ قلت: وقد ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) فِي بَابِ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ: ((أَنَّ دَعْوَى الْغَلَّةِ مِنْ قَبِيلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ^(٥)))، فَرَاغَهُ. وَأَشْرْنَا إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ^(٦)، فَرَاغَهُ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقَ "الْمَصْنُوفِ" وَ"الشَّارِحِ" فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ، وَيَفِيدُهُ عِبَارَةُ "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ" الْآتِيَةِ^(٧)، فَتَبَّتْ.

(قوله: وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقَ "الْمَصْنُوفِ" وَ"الشَّارِحِ" فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ إلخ) الَّذِي تَحَرَّرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اعْتِمَادُ إِطْلَاقِ عِبَارَاتِهِمْ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ، وَلَوْ لَعَلَّةَ غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى أَطْرَافِ كَلِمَاتِهِمْ، وَقَدْ أَفْتَى "ابن عبد العال" شَيْخُ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" فِي نَاطِرٍ عَلَى وَقْفٍ غَلَّتُهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِقَوْمٍ مَعْلُومِينَ بَعْدَمِ ضَمَانِهِ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ: ((غَلَّاتِ الْوَقْفِ))، وَلَا فِي عِبَارَةِ "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ" مَا يَفِيدُ التَّقْيِيدَ، بَلْ مَا فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُسْتَحْقِّينَ.

(١) ((ما)) لَيْسَتْ فِي "الأصل" وَ"ر" وَ"آ"، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "عمدة ذوي البصائر".

(٢) "عمدة ذوي البصائر": الفَن الثَّانِي: الْفَوَائِد - كِتَابِ الْأَمَانَاتِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا ق ١٩٨/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفَن الثَّالِث: الْجَمْعُ وَالْفَرَق - قَاعِدَةٌ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ - الْقَوْلُ فِي الْمَلِكِ ص ١٢٤..

(٤) "البحر": كِتَابِ الدَّعْوَى ٢٣٤/٧.

(٥) ((الطلق)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٦) لِلْقَوْلَةِ [٢٧٨٩٨] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ بَرِهَنَ حَارِجَانِ)).

(٧) لِلْقَوْلَةِ [٢٨٨٤١] قَوْلُهُ: ((بِي "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ")).

وَيَدَّ بِالغَلَّةِ^(١) لِأَنَّ التَّائِظَرَ لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا لِمَالِ الْبَدَلِ^(٢) ضَمِنَهُ، "أَشْبَاه"^(٣). أَي: لَمَنْ
 الْأَرْضِ الْمُسْتَبَدَلَةَ. قُلْتُ: فَلَعَيْنِ الْوَقْفِ بِالْأُولَى، كَالدَّرَاهِمِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ،
 قَالَهُ "المصنّف"^(٤)، وَأَقْرَبُهُ ابْنُهُ فِي "الرَّوَاهِرِ"، وَوَيْدَ مَوْتَهُ بَحْثًا بِالْفَحْجَاءِ، فَلَوْ بَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
 ضَمِنَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ بَيَانِهَا، فَكَانَ مَانِعًا لَهَا ظَلْمًا فَيَضْمَنُ، وَرَدًّا مَا بَحَثُهُ فِي "أَنْفَع
 الْوَسَائِلِ"، فَتَنْبِيَهُ.

[٢٨٨٣٨] (قَوْلُهُ: "المصنّف") أَي: فِي "المنح".

[٢٨٨٣٩] (قَوْلُهُ: ابْنُهُ الشَّيْخُ "صَالِحٌ".

[٢٨٨٤٠] (قَوْلُهُ: بِالْفَحْجَاءِ) لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَلَمْ يَكُنْ حَابِسًا ظَلْمًا.

قُلْتُ: هَذَا مُسَلَّمٌ لَوْ مَاتَ فَجَاءَهُ عَقِبَ الْقَبْضِ، تَأْتَلُن. [ب/٣٢٦٥/٣]

[٢٨٨٤١] (قَوْلُهُ: فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"^(٥)) مِنْ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ طَلَبُ الْمُسْتَحْقِّينَ^(٦) وَأَخَّرَ

حَتَّى مَاتَ مُجْهَلًا ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوا^(٧): فَإِنْ مَحْمُودًا مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ^(٨) لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا
 وَلَمْ يُعْطِهِمْ بِلَا مَانِعٍ شَرْعِيٍّ ضَمِنَ.

(١) أَي: بِتَحْمِيلِ الْغَلَّةِ كَمَا فِي "الْأَشْبَاهِ".

(٢) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "بُرْهَةِ النَّوَاطِرِ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ" ص ٣٢٦: ((قَوْلُهُ: (مُجْهَلًا لِمَالِ الْبَدَلِ)
 أَي: مِمَّنْ أَرْضُ الْوَقْفِ إِذَا بَاعَهَا لِمَسْوُوعِ الْاِسْتِبْدَالِ)) (هَامِشُ "الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ").

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّلَاثِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْأَمَانَاتِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا ص ٣٢٦، نَقْلًا عَنْ "الْحَانِيَّةِ".

(٤) "المنح": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢/١٢١ق/ب.

(٥) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسَائِلُ الْوَقْفِ - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا قَبِضَ مَتَوَلَّى الْوَقْفِ مَالَ الْوَقْفِ وَمَاتَ مُجْهَلًا ص ١٥٢.
 بِتَصْرُفٍ.

(٦) تَمَامُ عِبَارَةِ "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": ((مَنْهُ الْمَالُ)).

(٧) تَمَامُ عِبَارَةِ "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": ((وَمَاتَ مُجْهَلًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ أَيْضًا)).

(٨) تَمَامُ عِبَارَةِ "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": ((إِنْ كَانَ مَحْمُودًا بَيْنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا بِالْبَدَايَةِ وَالْأَمَانَةِ)).

(و) منها: (قاضي مات مُجْهَلًا لأموالِ الْيَتَامَى)، زادَ في "الأشباه"^(١): ((عندَ مَنْ أودَعَهَا))، ولا بدُّ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لو وَضَعَهَا في بَيْتِهِ وَمَاتَ مُجْهَلًا ضَمِنَ؛ لأنَّهُ مودَعٌ، بخلافِ ما لو أودَعَ غَيْرُهُ؛ لأنَّ للقاضي ولايةَ إيداعِ مالِ الْيَتِيمِ على المَعْتَمَدِ كما في^(٢) "تنوير البصائر"^(٣)، فليُحْفَظْ.....

وحاصلُ الرَّدِّ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ المَذْهَبِ مِنَ الضَّمَانِ^(٤) مطلقاً محموداً أو لا^(٥).
(٦) أفتى في "الإسماعيلية"^(٧) بضمانِ النَّاظِرِ إذا ماتَ بعدما طَلَبَ المَسْتَحِقُّ اسْتِحْقاقَهُ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ظُلْماً، ووجههُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الأمانةَ تُضْمَنُ بِالمَنْعِ.

٤٩٦/٤

[٢٨٨٤٢] قَوْلُهُ: ومنها: قاضي لو قال القاضي في حياته: ضاعَ مالُ الْيَتِيمِ عندي، أو قال: أنفقْتُها^(٨) على الْيَتِيمِ لا ضمانَ عليه، ولو ماتَ قبلَ أنْ يَقُولَ شيئاً كانَ ضامناً، "خاتية"^(٩) في الوَقْفِ. كذا في الهامش.

[٢٨٨٤٣] قَوْلُهُ: (ضَمِنَ) لعلَّ وَجْهَ الضَّمَانِ كَوْنُهَا لا تَتَخَطَّى الوَرِثَةَ، فالعُرْمُ بِالْعُثْمِ، ويظهرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الوَصِيَّ إذا وَضَعَ مالَ الْيَتِيمِ في بَيْتِهِ وَمَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ؛ لأنَّ ولايةَ قَد تَكُونُ مُسْتَمَدَّةً مِنَ القَاضِي أو الأبِّ، فضمامُهُ بالأولى. وفي "الخيرية"^(١٠): ((وفي الوصي قولُ بالضمانِ))، "سائحان".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦..

(٢) ((كما في)) ليست في "د".

(٣) "تنوير البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات والوديعة ق ٩٢/أ، دون قوله: (على للمعتد) نقلاً عن "العمادية".

(٤) في هامش "م": ((قوله: من الضمان إلخ))، مبنيٌّ على كلامِ البيهقي، أي: إطلاقي ضمانٍ غير المسجد، وقد علمتُ خلافاً له.

(٥) في "٣" زيادة: ((أقروى)).

(٦) الواو ليست في "الأصل".

(٧) "الفتاوى الإسماعيلية": كتاب الوقف - مطلب: لا يكون الناظر مجهلاً إذا تكرر الطلب ق ٣٥/ب بتصرف.

(٨) عبارة "الخاتية": ((أنفقته)).

(٩) "الخاتية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٨/٣ - ٢٩٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوديعة ١٠٥/٢.

(و) منها: (سُلْطَانٌ أَوْدَعَ بَعْضَ الْعَنِيْمَةِ عِنْدَ غَازٍ ثُمَّ مَاتَ مُجْهَلًا)، وليس منها مسألة أَحَدِ الْمُتَفَاوِضِينَ عَلَى الْمَعْتَمَدِ؛ لِمَا نَقَلَهُ "المصنّف" ^(١) هنا، وفي الشَّرْكَةِ ^(٢) عن وَقْفِ "الحَانِيَّةِ" ^(٣): ((أَنَّ الصَّوَابَ ^(٤) أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا، وَخِلَافُهُ عَظْمٌ ^(٥))). قُلْتُ: وَأَقْرَهُ مُحْشُوها ^(٦)، فَبَقِيَ الْمَسْتَثْنَى تِسْعَةً، فَلْيُحْفَظْ. وَزَادَ "الشَّرْكَةِ لِابْنِ" فِي "شَرْحِهِ لِلْوَهَابِيَّةِ" عَلَى الْعِشْرَةِ تِسْعَةً: الْجَدُّ، وَوَصِيَّهُ، وَوَصِيَّ الْقَاضِي، وَسِتَّةٌ مِنَ الْمَحْجُورِينَ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَشْمَلُ سَبْعَةً

[٢٨٨٤٤] قَوْلُهُ: وَأَقْرَهُ أَي: الصَّوَابُ.

[٢٨٨٤٥] قَوْلُهُ: مُحْشُوها أَي: "الأشْبَاهُ".

[٢٨٨٤٦] قَوْلُهُ: تِسْعَةً يَأْخُذُ أَحَدَ الْمُتَفَاوِضِينَ.

[٢٨٨٤٧] قَوْلُهُ: وَوَصِيَّهُ (لِخ) دَاخِلٌ فِي قَوْلِ "الأشْبَاهِ" ^(٧): ((الْوَصِيُّ))، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حَتَلَةٌ عَلَى وَصِيِّ الْأَبِ لِبَيَانِ التَّفْصِيلِ قَصْدًا لِلإِيضَاحِ، تَأْتَلُنْ.

[٢٨٨٤٨] قَوْلُهُ: وَسِتَّةٌ مِنَ الْمَحْجُورِينَ) وَهَمَّ مَا عَدَا الصَّغِيرَ ^(٨)، وَأَمَّا أَسْقَطُهُ لِأَنَّهُ مَذْكَورٌ فِي "الأشْبَاهِ" ^(٩)، وَمَرَادُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فِي "الأشْبَاهِ"، فَافْهَمْ.

[٢٨٨٤٩] قَوْلُهُ: يَشْمَلُ سَبْعَةً) لِيُنْظَرَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبْعَةِ حَتَّى صَارَتْ سِتَّةً.

(١) "المنح": كتاب الودعة ٢/١٢١ق/أ - ب.

(٢) "المنح": كتاب الشركة ١/٢٦٦/أ يتصرف.

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٨ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "الحانية": ((بل الصحيح))، وفي "المنح" نقلاً عن "الحانية": ((هذا هو المذهب)).

(٥) العبارة بنصّها في كتاب الودعة من "المنح".

(٦) انظر "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودعة والعارية وغيرها ٣/١٤٥.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦.

(٨) في "الأصل": ((الصغر)).

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودعة والعارية وغيرها ص ٣٢٦.

فَإِنَّهُ لَصَغْرٌ، وَرِقٌّ، وَجُنُونٌ، وَعَقْلَةٌ، وَدَيْنٌ، وَسَفَهٌ، وَعَتَبٌ. وَالْمَعْتَوَةُ كَصَبِيٍّ، وَإِنْ بَلَغَ ثُمَّ مَاتَ. لَا يَضْمَرُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَهُوَ الصَّبَا، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتَوَةُ مَأْذُونًا لَهَا ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ضَمِينًا، كَذَا فِي "شرح الجامع"^(١) "الوجيز"، قال: فَبَلَغَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَنَظَّمَ عَاطِفًا عَلَى بَيْتِي "الْوَهْبَانِيَّة"^(٢) يَبْتَيْنِ، وَهِيَ^(٣): [طويل]

[٢٨٨٥٠] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَصَغْرٌ) مَسْأَلَةُ الصَّغْرِ^(٤) مِنَ الْعَشْرَةِ الَّتِي فِي "الْأَشْبَاهِ"، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: عَدَّهَا هُنَا بِعَتَبَارِ قَوْلِهِ: ((وَأَنْ بَلَغَ ثُمَّ مَاتَ لَا يَضْمَرُ))، تَأْمَلْ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَرَادَهُ مُجَرَّدُ عَدِّ الْمَحْجُورِينَ سَبْعَةً، وَأَنَّ مَرَادَهُ بِسِتَّةٍ مِنْهُمْ مَا عَدَا الصَّغِيرَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي "الْأَشْبَاهِ"، وَلِذَا قَالَ: ((وَسِتَّةٌ مِنَ الْمَحْجُورِينَ)).

[٢٨٨٥١] (قَوْلُهُ: وَدَيْنٌ) بَفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْيَاءِ.

[٢٨٨٥٢] (قَوْلُهُ: كَصَبِيٍّ) لَعَلَّهُ قَصَدَ بِهَذَا التَّشْبِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا يَأْتِي^(٦) عَنْ "الْوَجِيزِ"، تَأْمَلْ. قَالَ فِي "تَلْخِصِ الْجَامِعِ": ((أَوْدَعَ صَبِيًّا تَحْجُورًا يَعْقِلُ ابْنٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مُجْهَلًا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ))، "س".

[٢٨٨٥٣] (قَوْلُهُ: وَإِنْ بَلَغَ أَي: الصَّبِيُّ. ص ٤٨٨ ب)

(١) أَي: "الكبير"، وقوله: ((ال"الوجيز")) بدل من ((شرح))، فَإِنَّ اسْمَهُ "الوجيز" كَمَا فِي "التكملة". - المقولة [٥٠١١] قوله: ((شرح الجامع))، وَهُوَ شَرْحُ قَاضِي الْقِضَاةِ أَبِي الْفَضْلِ - وَقِيلَ: أَبُو الرَّيْحِ - سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي الْعِزِّ وَهَبٍ - وَقِيلَ: وَهَبٌ - صدر الدين الأذرعى الدمشقي (ت ٦٧٧هـ). "كشف الظنون" ٢/٢٠٠١، "الجواهر للمضية" ٢/٢٣٧، "الفوائد البهية" ص ٨٠، وتقدمت ترجمته أيضاً ١/٤٥٧.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعه ص ٧١. (هامش "المنظومة الهبانية").

(٣) ((أَي: الأبيات الأربعة، الأولان لابن وهبان)) كَمَا فِي "التكملة". - المقولة [٥٠١٥] قوله: ((وهي)).

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((الصغير)).

(٥) فِي "الأصل": ((الصغر)).

(٦) فِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا "در".

وكلُّ أمينٍ ماتَ والعَيْنُ يَحْضُرُ وما وُجِدَتْ عَيْنًا فَذَيْنًا تُصَيِّرُ
سوى مُتَوَيِّ الوَقْفِ ثمَّ مُفَاوِضٍ ومُودِعٍ مَالِ العَنَمِ وهو المؤمَّرُ
وصاحبِ دارِ أَلْقَتِ الرِّيحُ مثلَ ما لَو القَاهُ مُلَأَكَ بها ليس يشعُرُ
كذا والدُّ جدُّ.....

[٢٨٨٥٤] قولُهُ: يَحْضُرُ أَي: يَحْفَظُ، مفعولُهُ: ((العَيْنُ)) قِبَلُهُ.

[٢٨٨٥٥] قولُهُ: تُصَيِّرُ بالبناء للمجهول.

[٢٨٨٥٦] قولُهُ: مُفَاوِضٍ خلافُ المعتمدِ كما قَدَّمَهُ^(١).

[٢٨٨٥٧] قولُهُ: ومُودِعٍ بكسر الدالِ، و((المؤمَّرُ)) بتشديد الميم الثانية.

[٢٨٨٥٨] قولُهُ: لَو القَاهُ يفتح الواو، ووصلها باللام^(٢).

[٢٨٨٥٩] قولُهُ: (بها) أَي: بالدارِ.

[٢٨٨٦٠] قولُهُ: يشعُرُ تبع فيه صاحبُ "الأشباه"^(٣) حيثُ قال: ((بغيرِ علمِهِ))،

واعترضه "الحموي"^(٤) ب: ((أَنَّ الصَّوَابَ: بغيرِ أمرِهِ، كما في "شرح الجامع"؛ إذ يستحيلُ تَجْهِيلُ ما

لا يَعْلَمُهُ)) اهـ، فكان عليه أَنْ يقولَ في النَّظْمِ: ليس يَأْمُرُ^(٥).

[٢٨٨٦١] قولُهُ: كذا والدُّ برفعه وتووينه ك ((جدُّ)).

(١) ص ٢٩٦. "در".

(٢) في "ر": ((بألقى)) بدل ((بالام)) وفي "الأصل" ضبطها بالشكل.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعاربه وغيرها ص ٣٢٦..

(٤) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعاربه وغيرها ١٤٦/٣.

(٥) في هامش "ر": ((كتب "ط": قوله: (بها ليس يشعُر) لو قال: وهو ليس يأمر بضم الهاء من هو لكان أولى؛ لما سبق اهـ

واعترضه ع.ب [أَي: ابن عابدين رحمه الله] بقوله: زيادة ((وهو)) تحلُّ النَّظْمِ، فكان عليه أَنْ يقولَ: لو أُبدلَ ليس يشعُرُ بقوله:

ليس يَأْمُرُ لكان أولى (إلخ) اهـ.

..... وقاضي وصيهم جميعاً ومحجور فوراً يُسطرُ
 (وكذا لو خلطها المودع)

[٢٨٨٦٢] (قوله: وقاضي) بجره وتنوينه^(١).

[٢٨٨٦٣] (قوله: وصيهم) برفعهم.

[٢٨٨٦٤] (قوله: ومحجور) إن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه^(٢) يكون^(٣)

الموجود في النظم سبعة عشر، تأمل.

[٢٨٨٦٥] (قوله: فوراً) إذا مات مجهلاً لما أخبره المورث به من الوديعة.

[٢٨٨٦٦] (قوله: وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن، وفي

"الخلاصة"^(٤): ((ضمن، وطريق خروجه من الضمان الصفوف في حاجة المسجد، أو الدفء^(٥))
 إلى الحاكم)).

"منتقى"^(٦): القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن، وكذا يمسأ خلط مال رجل
 بمال آخر، ولو بماله ضمن، وينبغي أن يكون المتولي كذلك، ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً،
 ولو خلط بماله ضمن.

(قوله: إن كان المراد من المحجور ستة إلخ) بل المراد جميع أقسام المحجور الشبعة، وعلى تقدير

أن المراد ستة يكون ما في النظم ثمانية عشر، تأمل.

(١) في "ب" و"م": ((بجذف يائه وتنوينه)).

(٢) ص ٣٠٢. "در".

(٣) في "ب" و"م": ((يكن)) نقول: الشرط إذا كان ماضياً جاز في جوابه وجهان، وجه الجزم وهو بين، ووجه الرفع
 وذلك على تقديرات ذكرها الذحويون، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَمَلْ مِنْ الْمَالِ لِحَبَتِهِ وَهُوَ مَوْتٌ فَلَا يَخَافُ عَلَيْكَ

وَلَا هَتَمًا ﴾ [طه - ١١٢]، وقول زهير:

وان أناة خليل يوم شغبية
 يقول لا غائب مالي ولا حريم

(٤) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد ق ٣٢٦/أ.

(٥) عبارة "الخلاصة": ((أو الرفع)) بالراء.

(٦) المراد هنا أن المسألة التي سيذكرها منقولة عن "المنتقى"، كما هي عادة صاحب "الفصولين" و"الغنية"، وغيرها في تقدم

المصادر على المسائل، ويؤكد هذا قوله الآتي: ((وقد مرّ نقلاً عن "المنتقى")).

بجنسها أو بغيره (بماله) أو مالٍ آخر، "ابن كمال". (بغيرِ إذنِ) المالكِ (بمحيث لا تميز) إلا بكلفةٍ كحنتطه بشعير، ودرهمٍ جياذِ بزيوف، "مجتبى". (ضمينها)؛

يقول الحقير: وقد مرّ نقلاً عن "المنتقى" أيضاً: أنّ الوصيَّ لو خلطَ مالهَ بمالِ اليتيم لم يضمن. وفي "الوجيز" أيضاً: قال "أبو يوسف": إذا خلطَ الوصيُّ مالَ اليتيم بماله فبضائع لا يضمن، "نور العين"^(١) من^(٢) أو آخرَ السادس والعشرين، وبخطِّ "السائحاني" عن "الخيرية"^(٣): ((وفي الوصيِّ قولٌ بالصَّمان)) اهـ.

قلت: فأفاد أنّ المرخّج عدمه. والحاصل: أنّ من لا يضمنُ بالخلطِ بماله: المتوليُّ^(٤)، والقاضي، والسُّنَسُّاُ بمالِ رجلٍ آخر، والوصيُّ، وينبغي أنّ الأب كذلك، يؤيِّده ما في "جامع الفصولين"^(٥): ((لا يصرُّ الأبُّ غاصباً بأخذِ مالِ وليه، وله أخذُهُ بلا شيءٍ لو محتاجاً، وإلا فلو أخذَهُ لحفظِهِ فلا يضمنُ إلا إذا أتلفَهُ بلا حاجة)) اهـ، بل هو أولى من الوصيِّ، تأمّن. والمرادُ بقولي: ((وليهِ)) الولدُ الصَّغيرُ كما قيَّده [١/٢٢٧٥/٢] في "الفصول العمادية"^(٦).

[٢٨٨٦٧] (قوله: لا تميز) فلو كان يمكنُ الوصولُ إليه على وجهِ التيسيرِ كخلطِ الجوزِ باللوز، والدراهمِ السودِ بالبيضِ فإنه لا ينقطعُ حقُّ المالكِ إجماعاً، واستفيدَ منه أنّ المرادَ بعدم

(قوله: يؤيِّده ما في "جامع الفصولين" إلخ) ليس فيما نقله عن "الفصولين" ما يؤيِّدُ أنّ الأبَّ كالوصيِّ.

(١) "نور العين": الفصل السادس والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ق ١١٢/١ باختصار.

(٢) ((من)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الدوعة ١٠٥/٢.

(٤) عبارة "الأصل" و"ر": ((بالخلط المتولي بماله))، و((المتولي)) ساقطة من "ب".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ق ١٤/٢، نقلاً عن "شرح" أي: "شرح الحيل" للخلطوي والسرْحَسِي.

(٦) نقول: قيده في "العمادية" في مسألة بيع العقار لا الغصب، انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في

تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ق ١٤/٢.

لاستهلاكِهِ بِالخَلْطِ، لَكِنْ لَا يُبَاحُ تَنَاوُلُهَا قَبْلَ آدَاءِ الضَّمَانِ، وَصَحَّ الْإِبْرَاءُ، وَلَوْ خَلَطَهُ
بِرْدِيءٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبُهُ، وَبِعَكْسِهِ شَرِيكٌ؛

التَّمْيِيزَ عَدْمُهُ عَلَى وَجْهِ التَّيْسِيرِ، لَا عَدَمَ إِمْكَانِهِ مَطْلَقًا، "بِحَرْ" (١).

[٢٨٨٦٨] (قَوْلُهُ: لَا اسْتِهْلَاقِيَّةَ) وَإِذَا ضَمِنَهَا مَلَكَهَا، وَلَا يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ آدَاءِ الضَّمَانِ،

وَلَا سَبِيلَ لِلْمَالِكِ عَلَيْهَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَلَوْ أَبْرَأَهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ وَاللِّدْنِ، "بِحَرْ" (١).

[٢٨٨٦٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ (٢) خَلَطَهُ) أَي: الْجَيِّدَ.

[٢٨٨٦٩] (قَوْلُهُ: ضَمِنَهُ) (٣) أَي: الْجَيِّدَ (٤).

[٢٨٨٧٠] (قَوْلُهُ: شَرِيكٌ) نَقَلَ نَحْوَهُ "الْمَصْنُفُ" (٥) عَنِ "الْمَحْتَجِي". وَلَعَلَّ ذَلِكَ (٦) فِي غَيْرِ

الْوَدِيعَةِ، أَوْ قَوْلٍ مُقَابِلٍ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْخَلْطَ فِي الْوَدِيعَةِ يُوجِبُ الضَّمَانَ مَطْلَقًا إِذَا كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ،
"ط" (٧).

٤٩٧/:

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": قَبْلَ آدَاءِ الضَّمَانِ) أَوْ الْإِبْرَاءِ أَوْ الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِهِ.

(قَوْلُهُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَدِيعَةِ الْإِخ) وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((وَلَا يَحْفَى أَنْ صَاحِبَ "الْمَحْتَجِي" ذَكَرَ أَوَّلًا

أَنْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ بِضَمْنِهَا، وَلَا سَبِيلَ لِلْمَوْذِعِ عَلَيْهَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَهَا شَرِكَةٌ، إِلَى

أَنْ ذَكَرَ: وَلَوْ صَبَّ الرَّدِيءَ عَلَى جَيِّدٍ يَضْمَنُ مِثْلَ الْجَيِّدِ، وَفِي عَكْسِهِ كَانَ شَرِيكًا، فَقَدْ فُرِعَتْ عَلَى قَوْلِهَا بِأَنَّ

الْخَلْطَ سَبَبٌ، ثُمَّ اسْتَشَى مِنْهَا مَا إِذَا خَلَطَ الرَّدِيءَ بِالْجَيِّدِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا ذِكْرُ "الشَّارِحِ" لَهُ هُنَا مَعَ

اقتصاره على قوله فلا معنى له؛ لأنه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوديعه ٢٧٦/٧.

(٢) ((ولو)) ليست في "ب" و"م".

(٣) هذه المقولة ساقطة من "ب" و"م".

(٤) (أى: ضمين مثل الجيد)) كما في "التكملة" - المقولة [٥٠٣٩] قوله: ((ضمينه)).

(٥) "المنح": كتاب الوديعه ٢/١٢١ق/ب.

(٦) في هامش "م": ((قوله: ولعل ذلك إخ)) قال شيخنا: هو قولها في الوديعه وغيرها، قال: إن الخلط موجب للشركه ما

لم يوجب عيباً في الأمانة اهـ.

(٧) "ط": كتاب الإبداع ٣/٣٧٩.

لعدمِهِ، "مُجْتَبَى". (وإنْ بِإِذْنِهِ اشْتَرَكَا) شِرْكَةَ أَمْلَاكِ، (كما لو اِخْتَلَطْتُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ) كَأَنْ
انْتَشَقَّ الْكَيْسُ؛ لِعَدَمِ التَّعَدِّي، ولو خَلَطَهَا غَيْرُ الْمُودَعِ ضَمِينَ الْخَالِطُ ولو صَغِيرًا،
ولا يَضْمَنُ أَبُوهُ، "خِلَاصَةٌ"^(١). (ولو أَنْفَقَ بَعْضُهَا فَرْدًا^(٢)) مِثْلُهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي خَلَطًا
لا يَتَمَيَّزُ مَعَهُ (ضَمِينَ)

[٢٨٨٧١] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِهِ) أَي: التَّعْيِبِ الْمَفْهُومِ مِنْ ((عَيْبَةٍ))^(٣).

[٢٨٨٧٢] (قَوْلُهُ: بِغَيْرِ صُنْعِهِ) فَإِنَّ هَلَكَ بَعْضُهَا^(٤) هَلَكَ مِنْ مَالِهَا جَمِيعًا، وَيَقْسَمُ الْبَاقِي
بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمَالِ الْمَشْتَرَكِ، "بِحَرْ" ^(٥).

[٢٨٨٧٣] (قَوْلُهُ: غَيْرُ الْمُودَعِ) سِوَاهُ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَنْ فِي عِيَالِهِ، "بِحَرْ" ^(٥) عَنْ
"الْخِلَاصَةِ"^(٦).

[٢٨٨٧٤] (قَوْلُهُ: فَرْدًا مِثْلُهُ) "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "مُحَمَّدٍ" فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دَرَاهِمٍ
فَاشْتَرَى بِهَا وَدَعَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا هَبْمَةً أَوْ شَرَاءً وَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَوُيُوعِي عَنْ
"مُحَمَّدٍ": أَوْ قَضَاهَا غَرِيمَةً^(٧) بِأَمْرِ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ، فَوَجَدَهَا زُبُونًا فَرَدَّهَا عَلَى الْمُودَعِ فَهَلَكَتْ
ضَمِينَ^(٨)، "تَاتِرْخَانِيَّةً".

(١) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الأول في حفظ الوديعة ق ٢٩٤/ب بتصرف، نقلًا عن "الأصل".

(٢) في "ط": ((شباب)) بدل ((فرد)).

(٣) هذه المقولة ليست في "الأصل".

(٤) ((بعضها)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٦/٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الأول في حفظ الوديعة ق ٢٩٤/ب، نقلًا عن "الأصل".

(٧) في "الأصل" "ر" و"ا" و"ب": ((غريم))، وما أثبتناه من "م" هو الصواب الموافق لما في "التكملة". المقولة [٥٠٤٧]
قوله: ((فردًا مثلًا)).

(٨) في هامش "م": ((قوله: ضَمِينَ إلخ)) قال شيخنا: وجهه أنه لما قضاها غريمًا بأمر صاحبها صار مستقرضاً لها، وخرجت
عن ملك صاحبها، وانتقل الحق إلى الذمة، ورددتها لا يعود الحق فيها اه.

الكل؛ لخلط ماله بها، فلو تأنى التمييز، أو أنفق ولم يرد، أو أودع وديعتين فأنفق إحداها ضمن ما أنفق فقط، "محتى". وهذا إذا لم يضرة التبعض، (وإذا تعدى عليها) فليس ثوبها، أو ركب دابتها، أو أخذ بعضها، (ثم) رد عينه إلى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدي إلى (الضمنان) إذا لم يكن من نيته العود إليه،

[٢٨٨٧٥] (قوله: الكل) البعض بالإنفاق، والبعض بالخلط، "بجر" (١)، "س" (٢).

[٢٨٨٧٦] (قوله: التمييز) أي (٣): كخلط الدرهم السود بالبيض، أو الدرهم بالدنانير،

فإنه لا يقطع حق المالك بالإجماع، "مسكين" (٤)، "س".

[٢٨٨٧٧] (قوله: ولم يرد) بتشديد الدال.

[٢٨٨٧٨] (قوله: أو أودع) بضم الهزرة.

[٢٨٨٧٩] (قوله: وهذا) مرتبط بقوله: ((أو أنفق ولم يرد)) كما في "البحر" (٥). قال

"ط" (٦): ((ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضرة التبعض هل يضم الجميع، أو ما أخذ ونقصان ما بقي؟ فيحزر (٧)).

[٢٨٨٨٠] (قوله: التبعض) كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون.

(قول "الشارح": وهذا إذا لم يضرة التبعض) ظاهره: أنه لو أنفق بعض الوديعة بما يضرة التبعض ثم

هلك الباقي أنه يضم الجميع، أو يضم ما أخذ ونقصان ما بقي. اهـ "سندى".

(١) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٦/٧، نقلاً عن "الخلاصة".

(٢) نقول: "س" في النسخ قبل "البحر"، وهو خلاف المعهود، فقد مر كثيراً بجيء "س" بعد "البحر" والزيلمي

والحموي والشرنبلية. وانظر تعليقنا على "س" ١٩/١٧.

(٣) (أي): ليست في الأصل "و" و"آ".

(٤) "شرح منلا مسكين": كتاب الوديعة ص ٢٢٣..

(٥) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٧/٧.

(٦) "ط": كتاب الإيداع ٣٧٩/٣.

(٧) انظر تحريره في "الكلمة" - الملقولة [٥٠٥٢] قوله: ((وهذا إذا لم يضرة التبعض)).

"أشباه" من شروط النِّتَّةِ، (بخلاف المستعير والمستأجر)، فلو أزالاه لم يَبْرَأ؛ لَعَمَلُهُمَا
لأنفسِهِمَا، بخلاف مودَعٍ،

[٢٨٨٨١] (قوله: "أشباه") عبارتها^(١): ((إِنَّ الْمُوَدَّعَ إِذَا تَعَدَّى ثُمَّ زَالَ^(٢) التَّعَدِّي وَمِنْ نَتِيئِهِ
أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لَا يَزُولُ التَّعَدِّي)) اهـ. كذا في الهامش.

[٢٨٨٨٢] (قوله: من شروط النِّتَّةِ) وذكره هنا في "البحر"^(٣) عن "الظَّهْرِيَّة"^(٤)،
قال: ((حَتَّىٰ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ لَيْلًا وَمِنْ عَزْمِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ نَهَارًا، ثُمَّ سَرِقَ لَيْلًا لَا يَبْرَأُ عَنِ
الضَّمَانِ)).

[٢٨٨٨٣] (قوله: والمستأجر) مستأجر الدَّابَّةِ أو المستعير لو نوى أن لا يَرُدَّهَا ثُمَّ نَدِمَ:
لو كان سائرًا عند النِّتَّةِ ضَمِنَ لو هَلَكَتْ بَعْدَ النِّتَّةِ، أَمَا لَوْ كَانَ وَاقِفًا إِذَا تَرَكَ نِتَّةَ الْخِلَافِ عَادَ
أَمِينًا، "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٨٨٨٤] (قوله: فلو أزالاه) أي: التَّعَدِّي. ق ٤٨٩/١

[٢٨٨٨٥] (قوله: بخلاف مودَعٍ إلخ) ولو مأموراً بحفظ شهر، فمضى شهرٌ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهَا،
ثُمَّ تَرَكَ الاسْتِعْمَالَ وَعَادَ إِلَى الْحَفِظِ ضَمِنَ؛ إِذ^(٦) عَادَ وَالْأَمْرُ بِالْحَفِظِ قَدْ زَالَ، "جامع
الفصولين"^(٧).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها - للبحث العاشر في شروط النية
ص ٥٤٤، نقلاً عن "الفتاوى الظهيرية".

(٢) عبارة "الأشباه": ((ثم أزال)).

(٣) "البحر": كتاب الودعية ٢٧٧/٧.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنائيات - النوع الأول فيما يجب بلبس للمحيط وإزالة التفت
ق ٦٩/ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٣/٢ بتصرف.

(٦) في "م" و"م": ((إذا)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٣/٢ بتصرف.

ووكيل بيع، أو حفظ، أو إجارة، أو استجار، ومضارب، ومستبضع، وشريك
عنان^(١)، أو مُفَاوِضَةٍ، ومستعير لرهن^(٢)،

[٢٨٨٨٦] (قوله: ووكيل) بأن استعمل ما وُكِّلَ ببيعِهِ، ثم ترك وضاع لا يضمّن.

[٢٨٨٨٧] (قوله: أو إجارة) بأن وُكِّلَهُ لِيُوجِرَ أو يستأجر له دابةً فركبها ثم ترك.

[٢٨٨٨٨] (قوله: أو مُفَاوِضَةٍ) أما شريك المِلْكِ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَدَّى ثُمَّ أزال التَّعْدِي لا يزول الضَّمَانُ كما هو ظاهر؛ إما تقرّر أنه أجنبي في حصّة شريكه، فلو أعار دابةً الشَّرِكَةَ فتعدّى ثم أزال التَّعْدِي لا يزول الضَّمَانُ، ولو كانت في نويته على وجه الحفظ فتعدّى ثم أزاله يزول الضَّمَانُ. وهي واقعة الفتوى، سئل عنها فأجبت بما ذكرت وإن لم أرها في كلامهم؛ للعلم بما بما ذُكِرَ؛ إذ هو مُودَعٌ في هذه الحالة، وأما استعمالها بلا إذن الشَّرِكِ فهي مسألة مقرّرة مشهورة عندهم بالضمان، ويصيرُ غاصباً، "رملِي" على "المنح".

[٢٨٨٨٩] (قوله: ومستعير لرهن^(٣)) أي: إذا استعار عبداً ليرهنه أو دابةً^(٤) فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمالٍ بمثل^(٥) القيمة، ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرهّن لا ضمان على الزاهن؛ لأنه قد برئ عن الضمان حين^(٦) رهنها،

(قوله: ولم يقبضها حتى هلكت عند المرهّن لا ضمان على الزاهن) أي: ضمان التَّعْدِي لا ضمان قضاء الدَّيْنِ؛ لأنَّ الزاهن بعد ما قضى الدَّيْنِ يرجع بما أذى؛ لأنَّ الرُّهْنَ لَنَا هَلَكٌ في يد المرهّن صار مستوفياً حقاً من ماليّة الرُّهْنِ، فيرجع المُعِيرُ على الزاهن بما وقّع به الإيفاء كما يأتي له في الرُّهْنِ عن "الكفاية".

(١) في "د" و"و": ((عناناً))، وفي "الأشياء": ((والشريك عناناً)).

(٢) في "د": ((رهن))، وفي "الأشياء": ((ومستعير الرهن)).

(٣) في "ر" و"آ": ((ومستعير رهن))، وهي موافقة لنسخة "د" من الدرر.

(٤) في "الأصل" و"آ": ((أي: إذا استعار دابةً ليرهنها أو عبداً إلخ))، وما أُنبتاه من "ر" و"ب" و"م" موافق لما في "البحر" و"المنح".

(٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((مثل))، وما أُنبتاه من "الأصل" هو الموافق لما في "البحر" و"المنح".

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((حيث))، وما أُنبتاه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البحر" و"المنح".

"أشباه"^(١). والحاصل: أَنَّ الأَمِينَ إِذَا تَعَدَّى ثُمَّ أزالَهُ لا يَزُول الضَّمَانُ إِلاَّ فِي هذه العشرة؛ لأَنَّ يَدَهُ^(٢) كَيْدَ المَالِكِ، وَلَوْ كَذَّبَهُ فِي عَوْدِهِ لِلوَفائِ فَالقولُ لَهُ، وَقيل: لِلموَدَعِ، "عماديَّة". (و) بِخِلافِ (إِقْرارِهِ بَعْدَ جُحودِهِ) أَي: جُحودِ الإيداعِ. حَتَّى لو ادَّعى هبةً أَوْ يَبعاً لم يَضْمَنْ،

"منح"^(٣)، وهذه المسألة مستثناة من قوله: ((بخلاف المستعير)) كما في "البحر"^(٤).

[٢٨٨٩٠] قوله: ثم أزاله أي: التَّعَدَّى.

[٢٨٨٩١] قوله: في عَوْدِهِ لِلوَفائِ إلخ) عبارة "نور العين"^{(٦)(٥)} عن "مجمع الفتاوى":

[٢٨٨٩٢/ب] ((وكلُّ أمينٍ خالَفَ ثمَّ عادَ إلى الوَفائِ عادَ أميناً كما كانَ، إِلاَّ المُستعيرَ والمُستأجرَ فأَهماً بَقِيّاً ضامَينَ)) اهـ، وهي أُولى، تَدبَّر.

[٢٨٨٩٢] قوله: له) أي: للمالكِ.

[٢٨٨٩٣] قوله: لِلموَدَعِ بفتح الدال؛ لأنَّه يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْه.

[٢٨٨٩٤] قوله: هبةً إلخ) أي: أَنَّهُ وَهَبَهَا مِنْه، أَوْ باعَهَا لَهُ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٧. بتصرف، نقلاً عن "الفصول" إلا قوله: ((ومستعير لرهن)) فعن "المبسوط".

(٢) في "د": ((يدهم)).

(٣) "المنح": كتاب الوديعة ٢/١٢٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الوديعة ٧/٢٧٧.

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إخراجها - ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق فيه ق ١٥٠/ب.

(٦) في هامش "م": ((قوله: عبارة "نور العين" إلخ)) محل هذه العبارة عند قول "الشارح": ((والحاصل: أَنَّ الأَمِينَ إلخ)). وقوله: ((وهي أُولى)) لأن قول "الشارح": ((ثم أزال التَّعَدَّى)) فيه شيء؛ لأنَّه بَعْدَ مُضَيِّ الرِّزْمِ الَّذِي تَحَقَّقَ فِيهِ يَسْتَحِيلُ إِزالَتُهُ، وَأَمَّا قولُ صاحِبِ "مَجْمعِ الفِتاوى": ((ثمَّ عادَ إلى الوَفائِ)) لا شيء فيه، فكان أُولى اهـ.

"خلاصة"^(١). وقِيَدَ بقوله: (بعدَ طَلَبِ رَجْمًا (رَدَّهَا) فلو سألَهُ عن حَالِهَا فجعَدَهَا
فهَلَكْتَ لم يَضْمَنْ، "بجر"^(٢). وقِيَدَ بقوله: (ونَقَلَهَا مِن مَكَانِهَا وَقَتَ الْإِنْكَارِ).....

[٢٨٨٩٥] (قَوْلُهُ: بَعْدَ طَلَبِ مُتَعَلِّقٌ بِ ((جُحُودِهِ)).

[٢٨٨٩٦] (قَوْلُهُ: رَجْمًا) وَ (٣) أَفَادَ فِي "الْحَاتِيَّة"^(٤): ((أَنْ طَلَبَ امْرَأَةً الْغَائِبِ وَجِرَانَ الْيَتِيمِ مِنْ

الْوَصِيِّ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ كَذَلِكَ))، "سَائِحَانِي"، وَمِثْلُهُ فِي "التَّاتِرْحَاتِيَّة".

[٢٨٨٩٧] (قَوْلُهُ: وَقَتَ الْإِنْكَارِ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ ((نَقَلَهَا))، وَهُوَ مُسْتَبَعْدُ الْوُقُوعِ،

وَعِبَارَةٌ "الْخَلَاصَةُ"^(٥): ((وَفِي غَضَبِ "الْأَجْنَاسِ": إِنَّمَا يَضْمَنْ إِذَا نَقَلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي
كَانَتْ فِيهِ حَالَ الْجُحُودِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا وَهَلَكْتَ لَا يَضْمَنْ)) اهـ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ
مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((مَكَانِهَا))، وَفِي "الْمُنْتَقَى": ((لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَةُ تَمَّا يُجَوِّلُ يَضْمَنْ بِالْإِنْكَارِ وَإِنْ
لَمْ يُجَوِّلْهَا)).

وَذَكَرَ "شَيْخُنَا"^(٦) عَنِ "الشَّرْنِبِلَالِيَّة"^(٧): ((أَنَّهُ لَوْ جَعَدَهَا ضَمِينَ وَلَوْ لَمْ تُحَوَّلْ))، يُؤَيِّدُهُ

قَوْلُ "الْبِدَائِعِ"^(٨): ((إِنَّ الْعَقْدَ يَنْفِصِحُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَهَا فَقَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْحِفْظِ، أَوْ

(١) "الخلاصة": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/ب بتصرف، نقلاً عن "المنتقى".

(٢) "البحر": كتاب الودعية ٢٧٧/٧ بتصرف، نقلاً عن "الخلاصة" معزياً إلى "الأجناس".

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) "الحاتية": كتاب الودعية - فصل فيما بعد تضييعاً للودعية ٣٧٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخلاصة": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب

بتصرف، وفيها: ((عن "الفتاوى")) لا ((عن غضب "الأجناس")).

(٦) أي: شيخ السائحاني؛ إذ النقل عن السائحاني، وشيخه هو أبو السعود. انظر ص ٢٨٨. من هذا الجزء، وسيأتي في

المقولة [٢٤٨٦٦] قوله: ((ولو أوجره إلخ)).

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الودعية ٢٤٦/٢ بتصرف، نقلاً عن "جامع الفصولين" (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "البدائع": كتاب الودعية - فصل: وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه ٢١٢/٦ بتصرف.

أي: حالُ مُجَوِّدِهِ^(١) لَأَنَّهُ لو لم يُنْقَلْهَا وَقَتَهُ فَهَلَكْتَ لم يَضْمَنْ، "خلاصة". وَفِيكَ بقوله:
 (وكانتِ) الوديعَةُ (منقولاً)

لَمَّا جَحَدَهُ الْمُودِعُ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ^(٢) فَقَدْ عَزَلْ نَفْسَهُ عَنِ الْحِفْظِ، فَبَقِيَ مَالُ الْغَيْرِ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ
 إِذْنِهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا، فَإِذَا هَلَكَ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ)) "سأحائي".

وَفِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ" عَنِ "الْحَانِيَّةِ"^(٣): ((ذَكَرَ "التَّاطِفِيُّ": إِذَا جَحَدَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ بِحَضْرَةِ
 صَاحِبِهَا يَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لِلْوَدِيعَةِ، حَتَّى لو نَقَلَهَا الْمُودِعُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ^(٤) فِيهِ حَالَةً
 الْجُحُودِ يَضْمَنْ، وَإِنْ لم يُنْقَلْهَا عَنِ^(٥) ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْجُحُودِ فَهَلَكْتَ لَا يَضْمَنْ)) اهـ،
 فَنَأْمُنُ.

[٢٨٨٩٨] (قوله: "خلاصة") لم يقتصر في "الخلاصة" على هذا، بل نقله عن
 عَصَبِ "الأجناس"^(٦)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ^(٧): وَفِي "المنتقى": ((إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَةُ بِمَا
 يُجَوِّدُ يَضْمَنْ بِالْجُحُودِ وَإِنْ لم يُجَوِّدْ)) اهـ. وَذَكَرَ "الرَّمْلِيُّ": ((الظَّاهِرُ أَنَّهُ - أَي: مَا فِي
 "الأجناس" - قَوْلٌ لم يَظْهَرِ لِأَصْحَابِ الْمَتُونِ صِحَّتَهُ، فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَارْجِعِ الْمَطْوَلَاتِ يَظْهَرُ
 لِكَ ذَلِكَ)).

٤٩٨/٤

(١) في "د": ((البحود)).

(٢) قوله: ((لأنه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما جحدته المودع بحضرة المالك)) ليس في "ب" و"م"، وما أتينا من
 "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "البدائع".

(٣) "الحانية": كتاب الوديعه - فصل فيما يضمن المودع ٣/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و"م": ((كانت)).

(٥) في "ب" و"م": ((من))، وما أتينا من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الحانية".

(٦) انظر تعليقتنا رقم (٥) في الصحيفة السابقة.

(٧) "الخلاصة": كتاب الوديعه - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحدود ٢٩٥/ب.

لأنَّ العَقَارَ لَا يُضْمَنُ بِالْجُحُودِ عِنْدَهَا، خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ"^(١) فِي الْأَصَحِّ، غَضِبَ
"الرَّيْلَعِي"^(٢).

وَقِيَدَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا) فَلَوْ كَانَ لَمْ يُضْمَنُ لِأَنَّهُ
مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، وَقِيَدَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُحْضِرْهَا بَعْدَ جُحُودِهَا)^(٣) لِأَنَّهُ لَوْ جَحَدَهَا
ثُمَّ أَحْضَرَهَا فَقَالَ لَهُ رَبُّهَا: دَعَهَا وَدِيعَةٌ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَهَا لَمْ يُضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ
جَدِيدٌ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الرُّدُّ، "اِخْتِيَار"^(٤). وَقِيَدَ بِقَوْلِهِ: (لِمَالِكِهَا) لِأَنَّهُ
لَوْ جَحَدَهَا لغيره لَمْ يُضْمَنَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ، فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشَّرْطُ لَمْ يَبْرَأْ بِإِقْرَارِهِ،
إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَوْجَدْ. (وَلَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ
قُبُلًا) وَبَرَى،

[٢٨٨٩٩] (قَوْلُهُ: لِمَالِكِهَا) أَوْ وَكِيْلِهِ كَمَا فِي "التَّاتِرْحَاتِيَّة".

[٢٨٩٠٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَحَدَهَا إِخْلَجَ) وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ^(٥) شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى الرُّدَّ
أَوْ الْهَلَكَ يُصَدَّقُ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَسْتَوْدِعْنِي، ثُمَّ ادَّعَى الرُّدَّ أَوْ الْهَلَكَ لَا يُصَدَّقُ، "بِحَجْر"^(٦).
وَكَأَنَّ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ ((عَلَيَّ)) لِلدَّيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا لِلدِوِيْعَةِ، تَأْمُلْ.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لِأَنَّ العَقَارَ لَا يُضْمَنُ بِالْجُحُودِ عِنْدَهَا خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ" فِي الْأَصَحِّ) مَقَابَلُهُ مَا رَوَى
عَنِ "الإِمَامِ" مِنْ ضَمَانِ العَقَارِ بِالْجُحُودِ كَالْمَنْقُولِ.

(١) وَهُوَ أَيْضاً قَوْلُ زُهْرٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى جَمِيعاً. كَذَا فِي "النَّبِيِّينَ": ٢٢٤/٥.

(٢) "تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الغُصْبِ ٢٢٤/٥ بِنَصْرِفِ.

(٣) فِي "د": ((جَحَدَهَا)).

(٤) "الْاِخْتِيَار": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧/٣ بِنَصْرِفِ.

(٥) فِي "الأَصْل": ((عِنْدِي)) بَدَلَ ((عَلَيَّ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٨/٧ بِنَصْرِفِ، نَقْلًا عَنِ "الْحَلَاصَةِ".

..... (كما لو برهنَ)

مطلب: طلبها فقال: غداً، وفي الغد قال: تَلَفْتُ قَبْلَ قَوْلِي: غداً ضَمِينٌ؛ لتناقضه^(١)
وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((طلبها رُحماً، فقال: اطلبها غداً، فقال في الغد: تَلَفْتُ قَبْلَ قَوْلِي: اطلبها غداً ضَمِينٌ؛ لتناقضه، لا بعده. طلبها فقال: أعطيتُكها، ثم قال: لم أعطِكها، ولكن تَلَفْتُ ضَمِينٌ ولم يُصدِّقْ؛ للتناقض)).

مطلب: كلُّ فعلٍ يَفْرَمُ به المودَعُ يَفْرَمُ به المُرْتَهِنُ^(٣)

ثم قال^(٤): ((وكلُّ فعلٍ يَفْرَمُ به المودَعُ يَفْرَمُ به المُرْتَهِنُ)).

[٢٨٩١] (قوله: كما لو برهنَ إلخ) هكذا نقله في "الحاشية"^(٥) و"الخلاصة"^(٦)، ونقل في "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنه لا يُصدِّقُ))، لكن في عبارته سقط، وبدل عليه أن الكلام

(قوله: ونقل في "البحر" عن "الخلاصة": أنه لا يُصدِّقُ) عبارة "الخلاصة" من الفصل الثاني: ((وإن أقام البيئة أنه ردّها قبل الجحود وقال: غلِطْتُ في الجحود، أو نسيْتُ، أو ظننْتُ أنّي دَفَعْتُ فانا صادقٌ في قولي: لم يستودعني فُيْلْتُ بيئته أيضاً في قياس "أبي حنيفة" و"أبي يوسف")، وفي "الأقضية": ((لو قال: لم يستودعني، ثم ادّعى الرُّدَّ أو الهلاك لم يُصدِّقُ)).

(١) هذا المطلب من "ر".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٧/٢ بتصرف.

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١١٤/٢.

(٥) "الحاشية": كتاب الودعية - فصل فيما يضمن المودع ٣٧٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخلاصة": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الودعية ٢٧٨/٧.

(٨) "الخلاصة": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب.

أَنَّهُ رَدُّهَا قَبْلَ الْجُحُودِ وَقَالَ: غَلِطْتُ فِي الْجُحُودِ، أَوْ نَسِيتُ، أَوْ ظَنَنْتُ أَنِّي دَفَعْتُهَا قَبْلَ بُرْهَانِهَا، وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكُهَا قَبْلَ جُحُودِهِ^(١) حَلَفَ الْمَالِكُ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ ضَمَّنَتْهُ، وَإِنْ نَكَرَ بَرِيءٌ، وَكَذَا الْعَارِيَةُ، "مَنْهَاجٌ". وَيُضْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْجُحُودِ إِنْ عَلِمَ،

فِي الْبَيْتَةِ لَا^(٢) فِي مَجْرَدِ الدَّعْوَى حَتَّى يَقَالَ: لَا يُصَدِّقُ، وَقَدْ رَاجَعْتُ "الْخُلَاصَةَ" وَكَتَبْتُ السَّقَطَ^(٣) عَلَى هَامِشِ "الْبَحْرِ"^(٤)، فَتَبَيَّنَ.

[٢٨٩٠٢] (قَوْلُهُ: أُنِّي دَفَعْتُهَا) يَفْتَحُ هَمْزَةً ((أُنِّي)) وَكَسْرٍ نَوْحًا مُشَدَّدَةً، أَي: عِنْدَ الْإِيدَاعِ.

ب/٤٨٩٥

[٢٨٩٠٣] (قَوْلُهُ: إِنْ عَلِمَ) الْأَصُوبُ: عَلِمْتُ، أَي: الْقِيَمَةُ^(٥). وَنَقَلَ فِي "الْمَنْحِ"^(٦) قَبْلَهُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": حَلَفَ الْمَالِكُ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) مَحَلُّ التَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يُكْرَرْ أَصْلُ الْإِيدَاعِ لِتَنَاقُضِهِ حَيْثُيًّا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ حَيْثُيًّا؛ لِعَدَمِ تَنَاقُضِهِ، كَذَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ "الْمُهَنْدِيَةِ" الَّتِي نَقَلَهَا "ط"، وَحَيْثُيًّا لَا فَرْقَ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" بَيْنَ مَا إِذَا أَقَامَ الْمَالِكُ بَيِّنَةً عَلَى الْإِيدَاعِ أَوْ أَقَرَّ الْمُودِعَ بَعْدَ جُحُودِ الْوَدِيعَةَ، تَأَمَّلْ. نَعَمْ لَوْ أَنْكَرَ الْإِيدَاعَ، ثُمَّ ادَّعَى الرُّدَّ قَبْلَ الْجُحُودِ وَقَالَ: غَلِطْتُ فِي الْجُحُودِ، أَوْ: نَسِيتُ، أَوْ: ظَنَنْتُ أَنِّي دَفَعْتُهَا، وَعَجَزَ عَنِ الْبُرْهَانِ عَلَى الرُّدِّ يُحْلَفُ حَيْثُيًّا الْمَالِكُ؛ لِارْتِفَاعِ تَنَاقُضِ الْمُودِعِ كَمَا قِيلَتْ بَيِّنَتُهُ حَيْثُيًّا.

(١) فِي "و": ((جُحُودَهَا)).

(٢) ((لَا)) سَاقِطَةٌ مِنَ "الْأَصْلِ" "ر" وَ"ت".

(٣) نَقَوْلُ: وَفِي السَّقَطِ الَّذِي كَتَبَهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مَنْحَتِهِ" سَقَطَ أَيْضًا وَهُوَ: ((قَبِلْتُ بَيْنَتَهُ أَيْضًا فِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ"أَبِي يُوسُفَ")). انظُرْ تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) انظُرْ "حَاشِيَةَ مَنَحَةِ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٨/٧.

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((الْقِسْمَةُ)).

(٦) "الْمَنْحِ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢/١٢٢/ب.

والأ فيوم الإيداع، "عماديّة"^(١). بخلاف مضاربٍ جحدَ ثمَّ اشترى لم يضمن،
"الحانيّة"^(٢).....

عن "الخلاصة"^(٣) ضمانَ القيمة يومَ الإيداع بدونَ تفصيل، لكنه مُتابعٌ في التَّقْلِ عن "الخلاصة"
لصاحبِ "البحر"^(٤)، وفيما نقلَهُ سَقَطَ^(٥)، فإنَّ ما رأيتُهُ في "الخلاصة" موافقٌ لما في "العماديّة"،
فتنبّه.

[٢٨٩٠٤] (قوله: فيوم) بنصيه مضافاً لـ ((الإيداع)).

[٢٨٩٠٥] (قوله: جحد) أي: قال لرب المال: لم تدفع إلي شيئاً.

[٢٨٩٠٦] (قوله: اشترى) يعني: بعدما أقرَّ ورجع عن الجحود بأن قال: بلى، قد دفعت
إلي، بخلاف ما لو أقرَّ بعد الشراء فيضمنُ والمَتَاعُ^(٦) له، "منح"^(٧) عن "الحانيّة"^(٨).

(قوله: فإن ما رأيتُهُ في "الخلاصة" موافقٌ إلخ) عبارتها - على ما في حاشية "البحر" - : ((قضى عليه
بقيمتيه يومَ الجحود فإن قال الشهود: لا نعلمُ قيمته يومَ الجحود، لكنَّ قيمته يومَ الإيداع كذا قضى عليه
بقيمتيه يومَ الإيداع)).

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٩/٢ بتصرف.

(٢) "الحانيّة": كتاب للمضاربة - فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ١٦٩/٣ نقلاً عن الناطقي (هامش
"الفتاوى الهندية").

(٣) "الخلاصة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون - جنس آخر في الجحود ق ٢٩٥/ب،
نقلاً عن كفاية "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧.

(٥) نقول: وفي مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا سقطَ في هذا الموضع أيضاً، وقد أشار العلامة ابن عابدين رحمه الله إلى هذا
في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧.

(٦) في "ب" و"م": ((المبتاع))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "المنح" و"الحانيّة".

(٧) "المنح": كتاب الوديعة ق ١٢٢/٢/ب بتصرف.

(٨) "الحانيّة": كتاب المضاربة - فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ١٦٩/٣ نقلاً عن الناطقي (هامش
"الفتاوى الهندية").

(و) المودَعُ (له الشَّفَرُ بها) ولو لها حَمْلٌ، "درر"^(١) (عندَ عدمِ نَهْيِ المالكِ و) عدمِ (الحَوَفِ عليها) بالإخراجِ، فلو نَهَاهُ أو خافَ: فَإِنَّ له بَدًّا مِنَ الشَّفَرِ ضَمِنَ، وإلَّا: فَإِنَّ سافِرَ بِنَفْسِهِ ضَمِنَ، وبأهلهِ لا، "اختيار"^(٢).
 (ولو أودعا شيئاً) مِثْلِيّاً أو قِيمِيّاً (لم) يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَ

[٢٨٩٠٧] (قوله: فَإِنَّ له) بتسكينِ التَّوْنِ.

[٢٨٩٠٨] (قوله: وبأهلهِ لا) وأجمَعُوا على أَنَّهُ لو سافَرَ بها في البحرِ يَضْمَنُ، قاله "الإسبغاني"،

كذا في "العيني"^(٣)، "مدني".

[٢٨٩٠٩] (قوله: مِثْلِيّاً أو قِيمِيّاً)^(٤) وخلافاً لهما في الأوَّلِ قياساً^(٥) على الدَّيْنِ المشتركِ،

"بحر"^(٦).

[٢٨٩١٠] (قوله: لم يَجْزُ) [١/٣٢١٨٣/٣] قَدَرُهُ بناءً على ما سيأتي^(٧): مِنْ أَنَّهُ لو دَفَعَ

لم يَضْمَنُ، فلم يَبْقِ المرادُ بنفي الدَّفْعِ إلَّا عدمَ الجوازِ، وسيأتي^(٨) ما فيه.

(قولُ "الشَّارِحِ": وبأهلهِ لا) أي: ولا بَدًّا مِنَ الشَّفَرِ بهم كما يفيدُهُ ما قالَهُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الودیعة ٢/٢٤٦، وعبارته: ((وإن كان لها حمل ومونة)).

(٢) نقول: أصل المسألة في "المختار" لا في "الاختيار"، والمسألة كاملة مذكورة في "الفتاوى الهندية" عن "الفتاوى العنانية"

و"التاترخانية"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الودیعة - الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الودیعة ولا يجب

٣٤٢/٤ بتصرف، و"الاختيار": كتاب الودیعة ٣/٢٧، وانظر أيضاً "التكملة" - المقولة [٥١١٧] قوله: ((وإن سافر

بنفسه ضمناً وبأهله لا)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الودیعة ٢/١٨٠.

(٤) (أو قيميّاً) ليست في "ر".

(٥) في "الأصل": ((قياساً)).

(٦) "البحر": كتاب الودیعة ٧/٢٧٨.

(٧) في الصحيفة الآتية وما بعدها "در".

(٨) المقولة [٢٨٩١٤] قوله: ((هو للمختار)).

المودع إلى أحدهما حظاً في عيية صاحبه، ولو دفع هل يضمن؟ في "الذّرر" (١): ((نعم))،

وفي "البحر" (٢): ((وأشار بقوله: لم يدفع إلى أنه لا يجوز له ذلك، حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه إليه في قول "أبي حنيفة"، وإلى (٣) أنه لو دفع (٤) لا يكون قسمة اتفاقاً، حتى إذا هلك الباقي (٥) رجع صاحبه على الآخر بحصته، وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها)).

[٢٨٩١١] (قوله: المودع) (١) بفتح الدال.

[٢٨٩١٢] (قوله: إلى أحدهما) أي: أحد المودعين، بكسر الدال.

[٢٨٩١٣] (قوله: في عيية صاحبه) عند "أبي حنيفة" رحمه الله، وهو مروى عن "علي" (٦)، وقال (٨): له ذلك؛ لأنه طلب نصيبه كما لو حضر، وبه قالت "الثلاثة" (٩)، وإن كانت الوديعة من غير ذوات الأمثال ليس له ذلك إجماعاً، قاله "العيني" (١٠).

(١) "الذّرر والغر": كتاب الوديعة ٢٤٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٨/٧ باختصار.

(٣) في "ب" و"م" و"و" و"ر" موافق لما في "البحر" وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) عبارة "البحر": ((لو دفع إليه)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: حتى إذا هلك الباقي إلخ)) وأما لو هلك ما في يد الآخر ليس له أن يشارك الغائب فيما بقي، غاية البيان "اه ط".

(٦) هذه المقولة والثان بعدها ليست في "ب".

(٧) روى عطاء بن السائب عن زاذان قال: (استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى تجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، ف جاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبوت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، ف جاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي! فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد ميت، فأخذ وديعتكما متي فأرتعنا إلى عمر (٨) فلما قضى عليه القصة قال لها عمر (٩): ما أراك إلا قد ضننت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين اجعل عليّ بيتي وبيته، وقال لعليّ: انقض بينهما يا عليّ، قال عليّ: هذه الوديعة عندي وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأب بصاحبك، فلم يضمنها. قال: فرأوا أنّهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/٥٠ (٢٣٢٧١) في البيوع - في الرجلين يودعان الشيء.

(٨) نقول: وعلي قولهما - أي: في التفريق بين المثلّي والقيميّ في الوديعة - جرى "شرح جملة الأحكام المدنية" للأناسي ٢٨٢/٣ للمادة (٧٩٦).

(٩) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الوديعة ١٢٤/٧، و"المبدع": كتاب الوديعة ٢٤٦/٥.

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الوديعة ١٨١/٢.

وفي "الدرر"^(١): ((قيل: الخلافُ في المِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمَاتِ معاً، والصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي المِثْلِيَّاتِ فقط)) اهـ. فتبيَّن أنَّ ما في "المتن" و"الشرح" غيرُ الصَّحِيحِ المُحْتَمِعِ عليه، قاله^(٢) شيخنا القاضي "عبد المنعم"^(٣)، "مدني".

قال جامعة^(٤) الفقير "محمد البيطار"^(٥): ((أظنُّ^(٦) أنَّ هذه المقولة^(٧) رَجَّحَ عنها "المؤلف"؛ لأنَّه شَطَبَ عليها شطباً لا يظهُرُ حدّاً، ورأيتُني أُنِّي لا أكتبُها، لكنَّ وَقَعَ في قلمي شيءٌ، فأحييتُ كتابتها والتبينة عليها، فاعلمته بالمراجعة)).

وفي الهامش: ((وفي "الدرر المنتقى"^(٨)): لو دَفَعَ المُودِعُ إلى الحاضرِ نَصْفَهَا ثمَّ هَلَكَ ما بقي، وحضَّرَ الغائبُ قال "أبو يوسف" رحمة الله عليه: إنَّ كان الدَّفْعُ بقضاءٍ فلا ضمانةَ على أحدٍ، وإنَّ كان بغيرِ قضاءٍ فإنَّ الذي حضَّرَ يتبع^(٩) الدَّفَاعَ بنصفِ ما دَفَعَ، ويرجعُ به الدَّفَاعُ

(قوله: فتبيَّن أنَّ ما في "المتن" و"الشرح" غيرُ الصَّحِيحِ المُحْتَمِعِ عليه) لعلَّ أصلَ هذه العبارة: ((على المُحْتَمِعِ عليه على الصَّحِيحِ))، تأمل، لكنَّ المناسبَ حذفُ قوله: ((و"الشارح")).

(قوله: يتبعُ الدَّفَاعَ بنصفِ ما دَفَعَ إلخ) ذ "أبو يوسف" وإنَّ قال يجوزُ دَفْعُ المُودِعِ حصَّةَ الحاضرِ وصحَّةَ هذه القيمة، لكنَّ يشترطُ سلامةَ الباقي للحاضرِ، فإذا لم يَسَلِّمْ لا ينتهي الضمانُ عنه.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوديعة ٢/٢٤٦.

(٢) ((قاله)) ليست في "ب" و"م" و"م".

(٣) هو عبد المنعم بن محمد بن عبد المحسن بن سالم القلعي المكي (ت ١١٧٤هـ) ("الأعلام" ٤/١٦٨).

(٤) ((جامعه)) ليست في "ب" و"م" و"م".

(٥) نقول: هذا هو الموضع الوحيد الذي ذُكِرَ فيه اسمُ ((محمد البيطار)) في نسختي "ب" و"م"، مما يؤيد ما رجحناه من

اعتماد تجريد الشيخ محمد البيطار لهذا القسم من "الحاشية"، وانظر مقدمتنا في الجزء السابع عشر.

(٦) في "ب" و"م" و"م": ((وأظنُّ)) بزيادة واو.

(٧) في "ب" و"م" و"م": ((القولة)).

(٨) نقول: صوابه: ((وي "المنتقى")) كما في "الفتاوى الهندية"، على أننا لم نعر على المسألة في مظانها من "الدر المنتقى".

(٩) في "الأصل" و"ر": ((اتبه))، وكذا في "الهندية".

وفي "البحر"^(١): ((الاستحسانُ لا))، فكان هو المختار. (فإن أودعَ رجلٌ عندَ رجلينِ ما يُقسَمُ اقتساماً، وحفظَ كلُّ نَصْفَهُ، كمرتهينِ، ومُسْتَبْضَعَيْنِ، ووصيَّينِ، وعَدْلَيَّ زهينِ، ووكيلَيَّ شِراءٍ، (ولو دَفَعَهُ) أحدهما (إلى صاحبهِ ضَمِين) الدافعُ، (بمخلافٍ ما لا يُقسَمُ؛ لجوازِ حِفْظِ أحدهما بإذنِ الآخرِ. (ولو قال: لا تدفعُ إلى عيالك، أو احفظُ^(٢)) في هذا البيتِ فدفعها إلى

على القابضِ، وإن شاء أخذَ من القابضِ نصفَ ما قبضَ، كذا في "الذخيرة"^(٣)، "فناوى الهندية"^(٤) من الباب الثامن^(٥) في الودعية. فأفادَ أن المودعَ لو دَفَعَ الكلَّ لأحدهما بلا قضاءٍ وضَمْنَةَ الآخرِ حصتَهُ من ذلك فله الرجوعُ بما ضَمِنَهُ على القابضِ)) اهـ.

[٢٨٩١٤] (قوله: هو المختار) قال "المقدسي": ((مخالفٌ لما عليه الأئمةُ الأعيانُ))، بل غالبُ المتونِ عليه مَتَّفِقُونَ، وقال "الشيخ قاسم"^(٦): اختارَ "النسفي" قولَ "الإمام"، و"المجوي"^(٧) و"صدرُ الشريعة"^(٨)، "أبو السعود"^(٩) عن "الحموي".

[٢٨٩١٥] (قوله: ضَمِنَ الدافعُ) أي: النَّصَفَ فقط كما في "الإصلاح"، وقوله: ((الدافعُ))

(قوله: قال "المقدسي": مخالفٌ لما عليه الأئمةُ الأعيانُ) وأيضاً قدَّمَ قولَ "الإمام" في "الحاشية"، وتقديمُهُ يفيدُ اختيارَهُ.

(١) "البحر": كتاب الودعية ٢٧٨/٧ باختصار، وفيه أنه قول أبي يوسف (أي: بعدم الضمان).

(٢) في "د": ((احفظه)).

(٣) "الذخيرة": كتاب الودعية - الفصل الثاني عشر فيما إن كان صاحب الودعية غير واحد ١٧٣/٢.

(٤) "الفناوى الهندية": كتاب الودعية - الباب الثامن فيما إذا كان صاحب الودعية أو المستودع غير واحد ٣٥٥/٤.

(٥) في "ب" و"م" و"ن": ((الثاني))، وما أتيناها من "الأصل" و"ر" هو الصوابُ الموافق لما في "الهندية".

(٦) "التصحیح والتزجیح": كتاب الودعية ص ٣١١.

(٧) أي: تاج الشريعة، وتقدمت ترجمته ٣٢٥/٢.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الودعية ١٤٢/٢ (هاسن "كشف الحقائق").

(٩) "فتح المعين": كتاب الودعية ٢٠٨/٣ بتصرف.

ما لا بدَّ منه، أو حَفِظَهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ: فَإِنْ كَانَتْ يُبَوِّثُ الدَّارِ مُسْتَوِيَةً فِي الْحِفْظِ) أَوْ أَحْرَزَ (لَمْ يَضْمَنْ، وَإِلَّا ضَمِنَ)؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ. (ولا يَضْمَنُ مَوْدَعُ الْمَوْدَعِ) فَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ فَقَطْ إِنْ هَلَكَتْ^(١) بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَإِنْ قَبْلَهَا لَا ضَمَانَ، وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: هَلَكَتْ عِنْدَ الثَّانِي، وَقَالَ: بَلْ رَدَّهَا وَهَلَكَتْ عِنْدِي.....

أي: لا القابض؛ لأنه مُودَعُ الْمَوْدَعِ، "بجر"^(٢).

[٢٨٩١٦] (قَوْلُهُ: لَا^(٣)) بَدَّ مِنْهُ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَدِيعَةُ مِمَّا يُحْفَظُ فِي يَدِ مَنْ مَنَعَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِرْسًا مَنَعَهُ^(٤) مِنْ دَفْعِهَا إِلَى امْرَأَتِهِ، أَوْ عَقْدَ جَوْهَرٍ مَنَعَهُ^(٥) مِنْ دَفْعِهِ إِلَى غَلَامِهِ فَدَفَعَ ضَمِنَ، "بجر"^(٥).

[٢٨٩١٧] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا ضَمِنَ) كَمَا إِذَا كَانَ ظَهَرَ الْبَيْتِ - الْمَنْهِي عَنْهُ - إِلَى السَّكَّةِ، "بجر"^(٦).

[٢٨٩١٨] (قَوْلُهُ: فَقَطْ) أَي: فِي إِيدَاعِ قَصْدِيٍّ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"^(٧): ((دَخَلَ الْحَمَامَ وَوَضَعَ دِرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ مَعَ ثِيَابِهِ بَيْنَ يَدَيِ الثِّيَابِيِّ قَالَ "خ"^(٨): ضَمِنَ؛ لِإِيدَاعِ الْمَوْدَعِ، وَقَالَ "صَط"^(٩):

٤٩٩/٤

(قَوْلُ الشَّارِحِ: "أَوْ أَحْرَزَ) يَعْنِي: أَوْ كَانَ الْبَيْتُ الَّذِي حَفِظَهَا فِيهِ أَحْرَزَ، "سِنْدِيَّ".

(١) فِي "د": ((هَلَكْ)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٩/٧ بِتَصْرِفٍ.

(٣) ((لَا)) لَيْسَتْ فِي "ر".

(٤) عِبَارَةُ "الْبَحْرُ": ((نَمَنَعَهُ)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٩/٧.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ٢٧٩/٧ بِإِيضَاحٍ مِنَ الْعَلَمَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٧) "جَامِعِ الْفُصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إِخ ١٠٦/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٨) هُوَ رِمَزٌ لِقَاضِيخَانَ، كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ".

(٩) هُوَ رِمَزٌ لِصَاحِبِ "الْحَيْطِ"، كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ".

لم يُصدَّق، وفي العَصْبِ مِنْهُ يُصدَّق؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، "سراجية"^(١). وفي "المُحتَبَى": ((القَصَارُ إِذَا غَلِطَ فَدَفَعَ ثَوْبَ رَجُلٍ لغيرِهِ، فَقَطَعَهُ فَكَلَاهَا ضَامِنٌ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَصَابَ الْوَدِيعَةَ شَيْءٌ، فَأَمَرَ الْمُوَدَّعَ رَجُلًا لِيُعَالِجَهَا فَعَطِثَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَرَّبَهَا تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ، لَكِنْ إِنْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجَ رَجَعَ

لا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ إِيدَاعٌ^(٢) ضَمْنِيٌّ، وَأَمَّا يَضْمَنُ بِإِيدَاعِ قَصْدِيٍّ)) اهـ ولو أودَعَ بلا إذنٍ ثمَّ أجازَ المالكُ حَرَجَ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيِّنِ، "بهر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٢٨٩١٩] (قوله): لم يُصدَّق؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِوَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ، فَلَا يُصدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، "جامع الفصولين"^(٥).

[٢٨٩٢٠] (قوله): وفي العَصْبِ إلخ) أي: إِذَا غُصِبَتْ مِنَ الْوَدِيعِ فَادَّعَى الْوَدِيعَ الرَّذُّ يُصدَّق؛ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّلِ الْوَدِيعُ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ، أَمِينٌ^(٦) عِنْدَ الرَّذِّ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، بِخِلَافِ دَفْعِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، "سائحاني".

(قوله): أي: إِذَا غُصِبَتْ مِنَ الْوَدِيعِ إلخ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُوَدَّعَ يُصدَّق؛ لِبِرَاءَةِ نَفْسِهِ، لَا لِنَفْيِ الضَّمَانِ عَنِ الْغَاصِبِ إِذَا أَرَادَ الْمَالِكُ تَضْمِينَهُ، تَأَمَّلْ.

(١) في "د": ((تاجية))، وفي "و": ((صراجية))، وهو تحريف، ولم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "السراجية" التي بين أيدينا، ونقلها الطحطاوي ٣/٣٨٢ عن "المنح"، ونقلها صاحب "المنح" ٢/١٢٣ق/ب عن "الصريفية"، ونقلها أيضاً السيد علاء الدين في "تكملة" - المقولة [٥١٤٠] قوله: ((وفي القَصْبِ فِيهِ يُصدَّق)) عن السائحاني.

(٢) في "ب" و"م": ((لأن الإيداع))، وما أُثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) "البحر": كتاب الوديعه ٧/٢٧٤.

(٤) "الخلاصة": كتاب الوديعه - الفصل الثالث في الدفع إلى الغير ٢٩٦ق/ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها إلخ ١٠٢/١.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أميناً)) بالنصب.

على الأول

(فرع)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ: ادْفَعْنَهَا إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ، فَمَاتَ الدَّافِعُ، فَدَفَعَ الْمُودِعُ الْمَالَ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ، فَأُخِذَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيِّتِ^(١)، فَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ حَيًّا ضَمِنَ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، إِلَّا [ب/٣٢٨٥/٣] أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ فِي عِيَالِهِ، فَلَا يَضْمَنُ حَيْثُمَا، "حَاطِيَّة"^(٢).

بَرَهَنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ، فَقَالَ: دَفَعْتَهُ إِلَيَّ لِأَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعْتُ يَصِحُّ الدَّفْعُ، "بَرَّازِيَّة"^(٣) مِنَ الدَّعْوَى.

[٢٨٩٢١] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَوَّلِ) فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(٤): ((وَلَوْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ رَجَعَ عَلَى الْمُودِعِ عِلْمٌ أَمَّا لِلغَيْرِ أَوْ لَا، إِلَّا إِنْ قَالَ الْمُودِعُ: لَيْسَتْ لِي وَلَمْ أُوَمِّرْ بِذَلِكَ، فَحَيْثُمَا لَا يَرْجِعُ)) اهـ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: لَا يَضْمَنُ الْمُودِعُ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيِّتِ) فِيهِ تَأَمَّلْ، فَإِنَّ الْمُودِعَ وَكَيْلٌ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيًّا.

(قَوْلُهُ: يَصِحُّ الدَّفْعُ) فَإِذَا بَرَهَنَ عَلَى هَذَا الدَّفْعِ انْتَفَى الضَّمَانُ عَنْهُ.

(قَوْلُهُ: فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ": وَلَوْ ضَمَّنَ الْمُعَالِجُ إلخ) مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" يُوَافِقُ مَا بَأْتِي نَقْلُهُ عَنْ "الْمُهَسَّبَاتِي" وَغَيْرِهِ، وَمَا فِي "الدَّرَرِ" يُوَافِقُ مَا فِي "الْفُصُولِ"، وَهُوَ الْمُرْجَحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالظَّاهِرِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ وَصِيٌّ الْمَيِّتِ)) قَالَ "شَيْخُنَا": ((صَرِيحُهُ: أَنَّ الْوَكِيلَ يَصِيرُ وَصِيًّا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الشُّوَكَّلُ: فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ فَوَاتِي، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَاةِ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَصِيًّا إِلَّا بِالْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلْيَحْزُرْ هَذَا الْفِرْعُ)) اهـ.

(٢) "الْحَاطِيَّة": كِتَابُ الْوَدِيعَةِ - فَصْلٌ فِيمَا يَبَعْدُ تَضْيِيعًا لِلْوَدِيعَةِ ٣٧٨/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "الْبَرَّازِيَّة": كِتَابُ الدَّعْوَى - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ: فِي بَقِيَةِ مَسَائِلِ الدَّفْعِ وَالتَّنَاقُضِ إلخ - نَوْعٌ فِي الْبَدِينِ ٣٩٧/٥ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٤) "جَامِعِ الْفُصُولِ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إلخ ١٠٥/٢، نَقْلًا عَنْ "مَنْ"، أَيْ: "مَجْمُوعِ النِّوَازِلِ" لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْكَشِي.

(فرع)

ولو قال: وضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْ وَفُتَّتْ وَنَسِيْتُهَا فضاغَتْ يَضْمَرُ، ولو قال: وضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْ دَارِي وَالْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا: إِنَّ يَمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرَضَةِ الدَّارِ كَصَرَةِ^(١) التَّقْدِينِ يَضْمَرُ، ولو كان يَمَّا يُعَدُّ^(٢) عَرَضَتُهَا حِصْنًا لَهُ لَا يَضْمَرُ، "بِرَازِيَّة"^(٣)، و"حِلاصَة"^(٤)، و"فصولين"^(٥)، و"ذخيرة"^(٦)، و"حانية"^(٧)، وظاهره: أَنَّهُ يَجِبُ حِفْظُ كُلِّ شَيْءٍ فِي حِرْزٍ مِثْلِهِ، تَأْتَلُّ، لَكِنْ تَقَدَّمُ فِي السَّرِقَةِ^(٨) أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ: كُلُّ مَا كَانَ حِرْزًا لِنَوْعٍ فَهُوَ حِرْزٌ لِكُلِّ الْأَنْوَاعِ، فَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ لَوْلَوْهُ مِنْ إصْطِلَ، تَأْتَلُّ.

وقد يُعْرَفُ بَيْنَ الْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ وَالْحِرْزِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ بِهَيْئِكَ^(٩) الْحِرْزِ، وَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ بِاعْتِبَارِ الْمُحَرِّزَاتِ^(١٠)، وَالْمَعْتَبَرُ فِي ضِمَانِ الْمُوَدَّعِ التَّقْصِيرُ

(١) في "م": ((كسرة)).

(٢) في "ب" و"م": ((تَعَدُّ)).

(٣) "البرازية": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون إضاعة ٢٠٠/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "الحلاصة": كتاب الودعية - الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً وفيما لا يكون ق ٢٩٥/ب بتصرف.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها الخ ١٠٣/٢ بتصرف، نفلًا عن "صه"، وهو رمز لـ"الحلاصة".

(٦) "الذخيرة": كتاب الودعية - الفصل التاسع فيما يرجع إلى فعل المستودع ق ١٧٢/٢.

(٧) "الحانية": كتاب الودعية - فصل فيما يضمن المودع ٣٧٧/٣ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) ٣٤٨/١٢ "در".

(٩) في "ر" و"ب" و"ت": ((بتلك))، وفي "م": ((بتلك))، وعبارة "التكلمة" - المقولة [٥١٣٣] قوله: ((لم يضمن)): ((هَيْئِكَ)).

(١٠) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((المحرزات)).

إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لغيرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ)) اهـ. (بخلافِ مودَعِ الغاصِبِ) فَيُضَمَّنُ أَيَّاماً شَاءَ، وَإِذَا ضَمَّنَ المودَعُ رَجَعَ عَلَى الغاصِبِ وَإِنْ عَلِمَ عَلَى الظَّاهِرِ، "درر"^(١).....

فِي الحِيفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَهَا فِي دَارِهِ الحِصِينَةَ فَخَرَجَ^(٢) وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ غَيْرَ أَمِينَةٍ يَضَمَّنُ؟ وَلَوْ أَحَدٌ سَرَقَهَا يَضَمَّنُ^(٣)؛ لِأَنَّ الدَّارَ جِزْءٌ، وَإِنَّمَا ضَمَّنَ لِلتَّقْصِيرِ فِي الحِيفِ، وَلَوْ وَضَعَهَا فِي الدَّارِ وَخَرَجَ وَالبَابُ مَفْتُوحٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ، أَوْ فِي الحِمَامِ، أَوْ المَسْجِدِ، أَوْ الطَّرِيقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَغَابَ يَضَمَّنُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ سَارِقُهَا، وَنِظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا هُنَا الحِزْرَ المُعْتَبَرَ فِي السَّرِقَةِ لَرِمَ أَنْ لَا يَضَمَّنَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَنَحْوِهَا، فَيَلْزِمُ مُخَالَفَةُ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ، فَظَهَرَ يَقِيناً صِحَّةُ مَا قُلْنَا مِنَ الفِرْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبه ظَهَرَ جَوَابُ حَادِثَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مُودِعاً وَضَعَ بُحْجَةً شَالٍ غَالِيَةَ الثَّمَنِ فِي إِصْطِبْلِ الحَبْلِ، فَسَرَقَتْ، وَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَضَمَّنُ وَإِنْ قُطِعَ سَارِقُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١/٤٩٠ ق.

[٢٨٩٢٢] (قوله: بخلاف مودَعِ الغاصِبِ) والفرقُ بينهما على قول "أبي حنيفة": أَنَّ مُودِعَ الغاصِبِ غاصِبٌ؛ لِعَدَمِ إِذْنِ المَالِكِ إِبْتِدَاءً وَتَقَاءً.
[٢٨٩٢٣] (قوله: "درر") وحزمٌ به في "البحر"^(٤).

(قوله: ولو أحدٌ سرقتها يضمن) عبارته في "التنقيح": ((ولو سرقتها سارقٌ يقطع الخ)).
(قوله: ولو وضعها في الدار الخ) لا دخل لها فيما نحن فيه، ولا ما بعدها أيضاً، فإن الضمان للتقصير، وعدم القطع لعدم الحيزر.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوديعه ٢٤٧/٢ بتصرف، نقلاً عن "النهاية".

(٢) في "ب" و"م": ((وخرج)).

(٣) في "الأصل": ((يقطع)) بدل ((يضمن))، وكذا في "النكلة" - المقولة [٥١٣٣] قوله: ((لم يضمن))، وانظر "التقريرات".

(٤) "البحر": كتاب الوديعه ٢٧٩/٧.

خلافًا لما نقله "القهستاني"^(١) و"الباقاني"^(٢) و"البرخندي"^(٣) وغيرهم، فنبتة:
 معه ألفت ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعته إياه، فنكل عن الحليف^(٤) لهما
 فهو لهما، وعليه ألفت آخر بينهما)، ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر فالألف لمن
 نكل له.

دفع إلى رجل ألفاً وقال: ادفعها اليوم إلى فلان، فلم يدفعها حتى ضاعت لم
 يضمن؛ إذ لا يلزمه ذلك، (كما لو قال له: احمل إلى الوديعة،

[٢٨٩٢٤] (قوله: فنكل عن الحليف) صور هذه المسألة ستة: أقر لهما، نكل لهما، حلف
 لهما، أقر لأحدهما ونكل للآخر، أو حلف، نكل لأحدهما وحلف للآخر، "سامحاني".

[٢٨٩٢٥] (قوله: ولو حلف الخ) أشار إلى أن المودع يحلف إذا أنكر الإيداع كما إذا
 ادعى الرد أو الهلاك، إما لنفي التهمة أو لإنكاره الضمان، وإلى أنه لو حلف لا شيء عليه
 لهما، وإلى أن للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء، والأولى الفرعة، وإلى أنه لو نكل للأول يحلف للثاني
 ولا يقضى بالتكول، بخلاف ما إذا أقر لأحدهما؛ لأن الإقرار حجة بنفسه، وقامه في
 "البحر"^(٥).

[٢٨٩٢٦] (قوله: ونكل للآخر) في التلحيف للثاني يقول: بالله ما هذه العين له،
 ولا قيمتها؛ لأنه لما أقر بما للأول ثبت^(٦) الحق فيها، فلا يفيد إقراره بها^(٧) للثاني، فلو اقتصر
 على الأول لكان صادقاً، "بحر"^(٨).

(١) عبارة القهستاني: ((وإنما يرجع على العاصب إذا لم يعلم أنه غضب))، انظر "جامع الرموز": كتاب الوديعة ٨٩/٢،
 نقلاً عن العمادي رحمه الله تعالى.

(٢) ((عن الحلف)) من الشرح في "و".

(٣) انظر "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٩/٧.

(٤) في "ب" و"م": ((ثبت له)) بزيادة ((له))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "البحر".

(٥) في "ب" و"م": ((فيها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "البحر".

(٦) "البحر": كتاب الوديعة ٢٧٩/٧.

فقال: أفعَلُ، ولم يفعلْ حتَّى مضى اليومُ) وهلكتْ لم يَضْمَنْ؛ لأنَّ الواجب عليه التَّحْلِيَةُ، "عماديَّة"^(١). (قال) ربُّ الودِيعَةِ (للمودِعِ: ادْفَعِ الودِيعَةَ إلى فلانِ، فقال: دَفَعْتُ، وكذَّبَهُ) في الدَّفْعِ (فلانٌ، وضاعت) الودِيعَةُ (صَدَّقَ المودِعُ مع يمينه)؛

له على رجلٍ دَيْنٌ فأرسلَ الدَّائِنُ إلى مديونِهِ رجلاً لِيَقْبِضَهُ، فقال المديونُ: دَفَعْتُهُ إلى الرُّسُولِ، وقال: دَفَعْتُهُ إلى الدَّائِنِ، وأنكره^(٢) الدَّائِنُ فالقولُ قولُ الرُّسُولِ^(٣) مع يمينه، و^(٤) الذي في "نور العين"^(٥): ((فالقولُ للرُّسُولِ يمينه))، تأمَّلْ.

قال الدَّائِنُ: ابْعَثْ الدَّيْنَ مع فلانِ، فضاغَ من يدِ الرُّسُولِ ضاغَ من المديونِ، "بِرَّازِيَّة"^(٦).

[٢٨٩٢٧] (قوله: وضاعت) يعني: غابت ولم تظهر، ولا حاجةً إليه، "شيخنا"^(٧).

(قوله: فالقولُ قولُ الرُّسُولِ إلخ) أي: في براءة نفسه فقط، فلا يباي ما في "نور العين": ((من أنَّ القولُ للرُّسُولِ))، أي: في عدم سقوط حقه، تأمَّلْ.

(قوله: ضاغَ من المديونِ) لأنَّ أمرَ المُدائِنِ لم يصحَّ؛ إذ دَيْنُهُ في الذَّمِّ لا في العَيْنِ، بخلاف الودِيعَةِ.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٧/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((وأنكر)).

(٣) في هامش "م": ((قوله: فالقولُ قولُ الرُّسُولِ)) أي: في حق براءة نفسه لا في براءة ذمة المديون؛ إذ لو قبلنا قوله حتى في براءة ذمة المديون لزم إيجاب دين على الدائن بمجرد قول الرسول؛ لما أن الدين تقضى بأمانها، وقوله: ((فالقول للرُّسُولِ)) أي: في بقاء دينه على الدائن، ومثل هذا كثيرٌ في الفروع اهـ.

(٤) الواو ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلخ ق ١٥٠/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الودِيعَةِ - الفصل السادس في المنفردات ٢٠٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله تعالى.

لأنه أمينٌ، "سراجية"^(١). (قال) المودعُ ابتداءً^(٢): (لا أدري كيف ذهبْت؟ لا يضمنُ على الأصح، كما لو قال: ذهبْت ولا أدري كيف ذهبْت؟) فإنَّ القولَ قولُهُ، بخلافِ قوله: لا أدري أضعَتْ أم لم تضعْ؟ أو: لا أدري وضَعْتُها أو دَفَعْتُها.....

[٢٨٩٢٨] (قوله: على الأصح) مقتضاه: أنَّ الأخيرَ المشتركَ لا يضمنُ، لكن أفى "الخبرُ الرَّملي" ^(٣) بالضَّمانِ^(٤)، وعزاه في "حاشية الفصولين" ^(٥) إلى "البرازية"^(٦) مُعلِّلاً: ((بأنه تضييعٌ في زمانينا))، تأملن.

[٢٨٩٢٩] (قوله: بخلافِ إلخ) هذا مُخالفٌ لما في "جامع الفصولين"^(٧) و"نور العين"^(٨)، وغيرهما من أنه لا يضمنُ، وهكذا رأيتهُ في نسختي "المنح"^(٩)، لكنَّ لفظهُ ((لا)) ملحقةٌ بين الأسطر^(١٠)، وكأَنَّها ساقطةٌ مِنَ النُّسخِ، فنقلها "الشارح" هكذا، فنتبّه.

(قوله: من أنه لا يضمنُ) لكنّه يُؤمَّرُ بالبحثِ عنها في مسألةِ "الشارح" الأولى، "ط".

(١) "السراجية": كتاب الوديعه - فصل: للودع إذا وضع الوديعه في الحانوت إلخ ٧٩/٢ بإيضاح من المحصفي رحمه الله تعالى (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) ((ابتداء)) من المتن في "و".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإحارة - باب ضمان الأجير ١٣٩/٢.

(٤) أي: ((على قولهما)) كما في "الخيرية".

(٥) "اللائق الدبية في الفوائد الخيرية": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٣/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٦) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان - نوع في المتفرقات ٩٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٣/٢.

(٨) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفياتها إلخ ق ١٤٨/ب.

(٩) "المنح": كتاب الوديعه ٢/١٢٣/أ.

(١٠) لفظه ((لا)) ملحقة أيضاً بين الأسطر في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

في داري أو موضعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ. ولو لم يُبَيِّنْ مكانَ الدَّفْنِ لَكِنَّهُ قال: سُرِقَتْ مِنْ المَكَانِ المدفونِ فيه لا يَضْمَنُ، وتَمَامُهُ في "العَمَادِيَّة" (١).....

(فِرْع)

في الهامش: ((وفي "التَّوَازُل": مرَّ بمالِ اليتيمِ على ظالمٍ وخافَ إنْ لم يُهْدَ [١/٣٢٩٥/٣] إليه هَدِيَّةً أَنْ يَأْخُذَهُ^(٢) كُلَّهُ لا يَضْمَنُ، وكذا المُضَارِبُ، والمشايخُ أَخَذُوا بهذا القولِ، "انْفِرَوِيَّ".

مطلب: أنفق الوصي على باب القاضي الخ^(٣)

وفي "فتاوى النَّسْفِيَّ": أنفقَ الوصيُّ على باب القاضي يَضْمَنُ ما أعطى على وجهِ الرِّشْوَةِ، لا على وجهِ الإِجَارَةِ إذا لم يَزِدْ^(٤) على أَجْرِ المثلِ، "انْفِرَوِيَّ" اهـ.

[٢٨٩٣٠] (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ) "قاضي خان"^(٥): ((قال: وضَعْتُهَا في داري فَنَسِيتُ المَكَانَ لا يَضْمَنُ^(٦)، ولو قال: وضَعْتُهَا في مَكَانٍ حَصِينٍ فَنَسِيتُ المَوْضِعَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ الأمانةَ كما لو ماتَ مُجْهَلًا)).

"صع"^(٧): وقيل: لا يَضْمَنُ كقولِهِ: ذَهَبَتْ ولا أدري كيف ذَهَبَتْ؟ ولو قال: دَفَنْتُ في داري، أو في موضعٍ آخَرَ ضَمِنَ، ولو لم يُبَيِّنْ مكانَ الدَّفْنِ وَلَكِنَّهُ قال: سُرِقَتْ مِنْ مَكَانٍ دَفَنْتُ فِيهِ لم يَضْمَنُ.

"عَدَّة"^(٨): لو دَفَنْتَها في الأَرْضِ يَبْرَأُ لو جَعَلَ هُنالِكَ عَلامَةً، وإلا فلا، وفي المَفازَةِ ضَمِنَ

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها الخ ١٠٣/٢.

(٢) في "الأصل": ((يأخذ)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) في "ب" و"م": ((يَزِدْ)).

(٥) "الحانية": كتاب الوديعة - فصل فيما يضمن المودع ٣٧٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) نقل هذه المسألة قاضيخان عن الفقيه أبي الليث رحمهما الله تعالى.

(٧) هو رمز ل"فصول العلماي"، حفيد صاحب "الهداية".

(٨) ((عدة)) ليست في "ب" و"م"، وهو رمز ل"عدة المقتن" للنسفي.

(فروع)

هُدِّدَ الْمَوْدَعُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَى دَفْعِ بَعْضِ الْمَالِ: إِنْ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوَهُ
فَدَفَعَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ خَافَ الْحَيِّسَ أَوْ الْقَيْدَ ضَمِنَ، وَإِنْ خَشِيَ أَخْذَ مَالِهِ كَلَّهُ فَهُوَ عُذْرٌ،
كَمَا لَوْ كَانَ الْجَائِرُ هُوَ الْآخِذَ بِنَفْسِهِ فَلَا ضِمَانَ، "عماديّة"^(١).

خِيفَ عَلَى الْوَدِيعَةِ الْفَسَادُ رُفِعَ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ لِيَبِيعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُرْفَعِ حَتَّى فَسَدَ فَلَا
ضِمَانَ،

مطلقاً، ولو دَفَعَهَا فِي الْكُرْمِ يَرَأَى لَوْ حَصِينًا بَأَنَّ كَانَ لَهُ بَابٌ مَغْلَقٌ، وَلَوْ وَضَعَهَا بِلَا دَفْعٍ بَرِيءٌ لَوْ
مَوْضِعًا^(٢) لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ بِلَا إِذْنٍ.

تَوَجَّهَتْ لِالصُّوَصِ نَحْوَهُ فِي مَفَازَةٍ فَدَفَعَتْهَا حَدْرًا فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يَظْفَرْ بِمَحَلِّ دَفْعِهِ: لَوْ أَمَكَّنَهُ
أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِلْمًا وَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ أَمَكَّنَهُ الْعَوْدَ قَرِيبًا بَعْدَ زَوَالِ الْخَوْفِ فَلَمْ يُعُدْ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ
يَجِدْهَا، لَا لَوْ دَفَعَهَا بِإِذْنِ رَجُلٍ.

"فظه"^(٣): وَضَعَهَا فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ فِي بَيْتِ خَرَابٍ ضَمِنَ لَوْ وَضَعَهَا^(٤) عَلَى الْأَرْضِ،
لَا لَوْ دَفَعَهَا، "نور العين"^(٥).

[٢٨٩٢١] (قَوْلُهُ: مَالِهِ كَلَّهُ) أَمَّا لَوْ خَافَ أَخْذَ مَالِهِ وَيَقَى قَدْرُ الْكِفَايَةِ يَضْمَنْ،
"فصولين"^(٦). ق. ٤٩٠/ب

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية تأمها إلخ ١٠٧/٢ بتصرف.

(٢) عبارة "نور العين": ((لو موضعها)).

(٣) في "ب" و"م": ((فظاهر))، وما أُنْتَبَهَ مِنْ "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "نور العين"، و"فظه" رمزٌ ل: "قوائد ظهير الدين"، وقال مصححها "ب" و"م": ((قوله: (فظاهر)، هكذا في النسخة المجموع منها، ولملّ صوابه: فضاءت، تأمل. اه)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"ب": ((ودعها))، وما أُنْتَبَهَ مِنْ "آ" و"م" هو الأنسب والموافق لما في "نور العين".

(٥) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية تأمها إلخ - ضمان المودع وعدم ضمانه ق. ١٤٨/ب بتصرف.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية تأمها إلخ ١٠٧/٢ بتصرف.

ولو أنْفَقَ عليها بلا أمرٍ قاضيٍ فهو متبرِّعٌ. قرأ من مصحفِ الوديعَةِ أو الرهنِ فهلَكَ حالة^(١) القِراءَةِ لا ضماناً؛ لأنَّ له ولايةَ هذا التَّصَرُّفِ، "صَبْرِيَّة". قال: ((وكذا لو وضَعَ السَّراجَ على المنارةِ))، وفيها: ((أودَعَ صَبْكَاً وعَرَفَ أداءَ بعضِ الحقِّ وماتَ الطَّالِبُ وأنكَرَ الوارثُ الأداةَ حبَسَ المودِعُ الصَّكَّ أبداً))، وفي "الأشباه"^(٢): ((لا يبرأُ مديونُ المَيتِ بدَفْعِ الدَّينِ إلى الوارثِ وعلى المَيتِ دَينٌ)).

【٢٨٩٣٢】 (قوله: ولو أنْفَقَ إلخ) ولو لم يُنفِقْ عليها المودِعُ - بالفتح - حتَّى هَلَكْتَ يَضْمَنُ، لكنْ نَفَقْتُها على المودِعِ بالكسر، "منلا علي" عن^(٣) "حاوي الزاهدِي".

【٢٨٩٣٣】 (قوله: على المنارة) فيما لو كانتِ المنارةُ وديعةً.

【٢٨٩٣٤】 (قوله: أبداً) أي: ما لم يَبْرِرِ الوارثُ بالأداءِ.

【٢٨٩٣٥】 (قوله: إلى الوارثِ) ظاهرُهُ: سواءَ كانَ الدَّينُ مُستغرِقاً لِمَا دَفَعَهُ، أو لا، وسواءَ كانَ الوارثُ مُؤتمناً^(٤)، أو لا.

(قوله: ولو لم يُنفِقْ عليها المودِعُ حتَّى هَلَكْتَ يَضْمَنُ) يُنظَرُ الفرقُ بين هذه المسألةِ حيث قيل بالضمانِ لو تركَ الإنفاقَ وبين ما ذَكَرَهُ مِن أَنَّهُ لو خافَ الفسادَ ولم يرفعِ الأمرَ للقاضي حتَّى فسَدَتْ فلا ضمانَ، تأمَّلْ. ثمَّ ظَهَرَ أَنَّ المسألةَ خلافاً كما يفيدُهُ ما يأتي في مسألةِ نَشْرِ الصُّوفِ.

(قوله: لكنْ نَفَقْتُها على المودِعِ) أي: بأمرِ القاضي كما هو ظاهرٌ.

(قوله: مُستغرِقاً لِمَا دَفَعَهُ، لعلَّهُ - (مُستغرِقاً لِلتَّرِكَةِ))، وما في "ط" ليس فيه هذه الزيادةُ، وكذلك عبارة "الحَمَوِي" مُوافقةً لِمَا في "ط"، وقوله: ((سواءَ كانَ إلخ)) ليس في "الحَمَوِي"^(٥).

(١) في "د": ((حال)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعَةِ والعارية وغيرها ص ٣٢٨، ٣٣١. باختصار.

(٣) ((عن)) ليست في "ر" و"ا" و"ب" و"م".

(٤) في النسخ جميعها: ((وسواءَ كانَ الدَّينُ مُستغرِقاً)) بدل ((وسواءَ كانَ الوارثُ مؤتمناً))، وما أُثبتناه من "عزم عيون البصائر" هو الصواب، ومثله في "النكسلة" - المقولة [٥١٧٥] قوله: ((لا يبرأُ مديونُ المَيتِ بدَفْعِ الدَّينِ إلى الوارثِ)).

(٥) نقول: عبارة الحموي في مطبوعة "عزم عيون البصائر" التي بين أيدينا موافقة لما في "الحاشية"، وقوله: ((سواءَ كانَ إلخ)) مذكور أيضاً في نسختنا من "العزم".

ليس للشيء أخذٌ وديعة العبد. العاملُ لغيره أمانةٌ لا أجرٌ له إلا الوصي^(١) والتناظرُ إذا عملاً. قلت^(٢): فَعَلِمَ مِنْهُ أَنْ لَا أَجْرَ لِلتَّنَاطُرِ فِي الْمُسْتَقْفِ إِذَا أُجِيلَ عَلَيْهِ الْمُسْتَحْقُونَ))، فليُحَفَظْ. وفي "الوهباتية"^(٣): [طويل]

ودافع ألفٍ مقرضاً ومقارضاً وريخ القراض الشرطُ جازٌ ويحدُّ وإن يدعى ذو المالِ قرضاً وخصمه قرضاً فربُّ المالِ قد قيل أحدُّ

والظاهرُ: أن يُعَيَّدَ عَدَمَ الْبِرَاءَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْدَيْنُ مُسْتَعْرِقاً لِمَا دَفَعَهُ الْوَارِثُ غَيْرَ مُؤَمَّنٍ كَمَا يَكْدَةُ بِمَا فِي الْمُدْعَى إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ لِلْوَارِثِ، "حَوِي"^(٤).

[٢٨٩٣٦] (قوله: وديعة العبد) تاجرراً كان أو محجوراً، عليه دينٌ أو لا، وهذا إن لم يعلم أن الوديعة كسبُ العبد، فلو عليمٌ فله أخذها، وكذا لو عليمٌ أمَّا للمولى، "تاترخايتة".

[٢٨٩٣٧] (قوله: قلتُ) القولُ لصاحبِ "الأشياء". قاله في الهامش.

[٢٨٩٣٨] (قوله: مقرضاً) أي^(٥): نَصَفَهُ.

[٢٨٩٣٩] (قوله: ومقارضاً) أي^(٥): مُضَارِباً نَصَفَهُ. كذا في الهامش.

[٢٨٩٤٠] (قوله: وريخ) مضبوطٌ بالقلم^(٦) بفتح الزاء.

[٢٨٩٤١] (قوله: قرضاً) أي^(٦): مُضَارِبَةً. كذا في الهامش.

(١) في هامش "م": ((قولُ الشارح: "إلا الوصي" إلخ)) أي: وصي القاضي، وقد نصبه بأجرٍ، وأما وصي الميت فلا يستحقُّ الأجرَ كما في "الأشياء" من الجمع والفرق في الكلام على أجرِ المثل، وقد علَّن "الولولجي" عدمَ صحَّةِ الأجرِ له ولو جمعه المتوفى له لينفذ له وصاياهم بأنه يقبل الوصية صار العمل واجباً عليه، والاستحجارُ على هذا لا يجوزُ. اهـ "ط".

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من العارية والوديعة وغيرها ص ٣٢٨.

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧١ - ٧٣. بتصريف (هامش) "المنظومة المحيية".

(٤) "عزم عيون الصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ١٦٤/٣.

(٥) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٦) في هامش "ب" و"م": ((قوله: مضبوط بالقلم إلخ)) فيه توقف، فليتأمل اهـ.

(٧) ((أي)) ليست في "الأصل".

وفي العكس بعد الرّيح فالقول قولُهُ
 وإن قال: قد ضاعت من البيت وحدها
 وتارك في قوم لأمرٍ صحيفةً
 وتارك نشرِ الصوفِ صيفاً فعث لم
 إذا لم يُسدِّ الثقب من بعدِ علمِهِ
 قلت: بقي لو سدّه^(١) مرّةً ففتحهُ الفأز وأفسدَهُ، لم يُدكّر، وينبغي.....

كذلك في الإيضاع ما يتغيّر
 يصبحُ ويُستحلفُ فقد يُتصوّرُ
 فراحوا وراحت يضمنُ المتأخّرُ
 يضمنُ وقرضُ الفأزِ بالعكس يؤثّرُ
 ولم يُعلم الملاك ما هي تنقُرُ

[٢٨٩٤٢] (قوله: فالقول قولُهُ) أي: قول رب المال.

قال في الهامش: ((وإذا أقاما البيّنة^(٢) فالبيّنة بينة العامل، وإن هلك المال في يد المضارب بعدما اختلفت فالعامل ضامنٌ جميع ما في يده لرب المال عملاً أو لم يعمل، "شرح وهباتية" ل "ابن الشحنة"^(٣))).

[٢٨٩٤٣] (قوله: يضمنُ المتأخّرُ) مفهومة: أهم إذا قاموا جملةً ضمينوا، وبه صرح القاضي خان^(٤)، ويظهر لي أن كل ما لا يقسم كذلك، "سائحاني".

قال في الهامش: ((ولو ترك واحد لقومٍ ودبعةً وقام الكلُّ دفعه وتركوها ولم يأخذها واحد منهم ضمينها الكل، "ابن الشحنة"^(٥))).

[٢٨٩٤٤] (قوله: فعث) بالمثلثة.

[٢٨٩٤٥] (قوله: ولم يُعلم إلخ) الواو بمعنى (أو)، ويضمّ ياء (يُعلم). كذا في الهامش.

[٢٨٩٤٦] (قوله: وينبغي) البحث ل "الطرّسوسي"^(٦) حيث قال: ((وينبغي أن يكون فيها

(١) في "و": (سدها)).

(٢) في "الأصل": (بيّنة)).

(٣) "تفصيل عقد الفراند": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٦/٢، نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) "الغانية": كتاب الوديعة - فصل: ما يكون إيداعاً وما لا يكون ٣٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تفصيل عقد الفراند": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٢/٢ بتصرف.

(٦) لم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "أنفع الوسائل" التي بين أيدينا.

تفصيلُهُ كما مرَّ^(١)، فتدبَّر.

التَّفصِيل؛ لأنَّ الأمرَ دائِرٌ بينَ الإعلامِ للمُودِعِ أو السَّدِّ بدوئِهِ، وهو موجودٌ، وارتضاءُ "ابنِ السُّنْحَةِ"^(٢)، وأقْرَبُ "الشَّرْبِلَالِيَّ"^(٣).

(فروع)

رَبَطَهَا فِي طَرْفِ كُحَيْهِ أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي مَنْدِيلٍ وَوَضَعَهُ فِي كُحَيْهِ^(٤) أَوْ أَلْقَاهَا فِي حَبِيهِ وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَضْمَنُ^(٥).

خَرَجَ وَتَرَكَ الْبَابَ مَفْتُوحًا ضَمِيرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدًا وَلَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ يُسْمَعُ حَسُّ الدَّابِئِلِ^(٦).

جَعَلَهَا فِي الْكُرْمِ فَلَوْ لَه حَائِطٌ بَحِثْ لَا يَرَى الْمَارَّةَ مَا فِي الْكُرْمِ لَا يَضْمَنُ إِذَا أَعْلَقَ الْبَابَ، وَإِلَّا ضَمِيرَ^(٧).

سُوقِي قَامَ [مِنْ دَكَانِهِ]^(٨) إِلَى الصَّلَاةِ وَفِيهِ وَدَائِعٌ لَمْ يَضْمَنُ؛ إِذْ حَيْرَانُهُ يَحْفَظُونَهُ، وَليْسَ

(قوله: سوقتي قام إلى الصلاة إلخ) فيه سقط، والأصل: ((سوقتي قام من دكانه إلى الصلاة إلخ)).

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٢/٢.

(٣) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((فقط))، أي: "فتاوى القاضي ظهير الدين".

(٤) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((عده))، أي: "عدة المفتين" للنسفي.

(٥) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((ن))، أي: "النوازل" لأبي الليث.

(٦) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((عده))، أي: "عدة المفتين" للنسفي.

(٧) قوله: ((من دكانه)) ساقط من النسخ جميعها، وهو زيادة من "جامع الفصولين" لا بد منها كي تستقيم العبارة، وبهذا

التحرير يتبدف ما أشكل على مصححي "ب" و"م" في هذه العبارة حيث قالوا: ((قوله: (وفيه ودائع) هكذا في

"الأصل"، ولعله: (وعنده ودايع) أو (وي حانوته) مثلاً، وليحترز)) اهـ.

بإيداع المُودِع، لكنَّهُ مُودِعٌ لم يُضَيِّع^(١)، ودَكَرَ^(٢) "مش"^(٣) ما يدلُّ على الضَّمَانِ، فَلْيُتَأَمَّلْ عِنْدَ الفَتَاوَى، "جامع الفصولين"^(٤)، وفي [٣٢١٥/٢ ب] "البرازية"^(٥): ((والحاصلُ أنَّ العِدَّةَ لِلْعُرْفِ)) اهـ.
غَابَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ وَلَا يُدْرَى أَحْيَى هُوَ^(٦) أَمْ مَيِّتٌ مُبْسِكُهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَوْتَهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا، بِخِلَافِ اللَّطْفَةِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَيَسْأَلُهُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ عَلَى كَوْنِهَا وَوَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَعَلَى كَوْنِ الْمَالِكِ غَائِبًا، فَإِنْ بَرَهَنَ: فَلَوْ مِمَّا يُؤَخَّرُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ غَلَّتِهَا أَمْرُهُ بِهِ وَالْأَخْرَجُ^(٧) يَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ رَجَاءً أَنْ يَحْضُرَ الْمَالِكُ لَا أَكْثَرَ، بَلْ يَأْمُرُهُ بِالْبَيْعِ وَإِمْسَاكِ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَمْرُهُ بِالْبَيْعِ ابْتِدَاءً فَلصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ إِذَا حَضَرَ، لَكِنْ فِي الدَّابَّةِ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ لَا بِالزِّيَادَةِ، وَفِي الْعَبْدِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ مِنْ أَلْبَانِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ أَوْ كَانَتْ أَرْضًا فَأَتَمَّرَتْ وَخَافَ فِسَادَهُ، فَبَاعَهُ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي: فَلَوْ فِي الْمَصْرِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُؤَوِّضُ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ ذَلِكَ ضَمِينًا، "تاترخائية" مِنَ الْعَاشِرِ فِي الْمَتَفَرِّقَاتِ.

تتمةً في ضمان المُودِع - بالكسر -

في "قاضي خان"^(٨): ((مُودِعٌ جَعَلَ فِي ثِيَابِ الْوَدِيعَةِ ثَوْبًا لِنَفْسِهِ، فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَنَسِيَ

(١) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((فظ))، أي: القاضي ظهير الدين المحتسب.

(٢) نقلها في "جامع الفصولين" عن ((ذ))، أي: "الذخيرة البرهانية".

(٣) كذا في "الأصل" و"ر" و"آ"، وهو رمز ل: "منهاج الشريعة"، وفي "ب" و"م": ((الشارح)) بدل ((مش))، ورمز للسئلة في "جامع الفصولين" ب: ((جس))، وهو رمز ل: "التحسيس"، وفي هامش "م": ((قوله: وذكر الشارح إلخ، صوابه: وذكر ((صس)) وهو رمز للصدر الشهيد، تأمل)) اهـ.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠٤/٢ بتصرف.

(٥) "البرازية": كتاب الوديعه - الفصل الأول في حفظها ١٩٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب" و"م": ((أهو حي)).

(٧) في "ب" و"م": ((أو لا)).

(٨) "الحانية": كتاب الإجازات - فصل في القصار ٣٤٠/٢ بتصرف، نقلًا عن "اللتقى" (هامش "الفتاوى الهندية").

ثوبه فيها، فضاع عنده ضمانه؛ لأنه أخذ ثوب الغير بلا إذنيه، والجهل فيه لا يكون عُذراً. قال في "نور العين"^(١): ينبغي أن تقتد المسألة بما لو كان غير عالم، ثم علم بذلك وضاع عنده، وإلا فلا سبب للضمان أصلاً، فالظاهر أن قوله: والجهل فيه لا يكون عُذراً ليس على إطلاقه، والله أعلم)) اهـ ملخصاً.

٥٠١

(١) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلح - ضمان المودع - بكسر الدال -

أي: رب الوديعة ق ١٤٩/ب.

﴿كتاب العارية﴾

أخبرها عن الوديعة^(١) لأن فيها عليكاً وإن اشتركا في الأمانة. وتحاسنُها النَّبِيَّاةُ عن الله تعالى في إجابة المُضْطَرِّ؛ لأنَّها لا تكونُ إلاَّ لِمُحْتَاجٍ كالقَرْضِ، فلذا كانتِ الصَّدَقَةُ بعشرة، والقَرْضُ بشمانيَّةٍ عَشْرَ^(٢). (هي) لَفَةٌ. مُشَدَّدَةٌ.....

﴿كتاب العارية﴾

[٢٨٩٤٧] (قوله: مُشَدَّدَةٌ) كأنَّها منسوبةٌ إلى العارِ؛ لأنَّ طلبَها عارٌ وَعَيْبٌ، "صحيح"^(٣). ورُدُّه في "النهاية"^(٤): ((بأنَّه ﷺ باسْتَرَ الاستعارة، فلو كان العارُ في طلبِها لَمَا

(١) (عن الوديعة)) ليست في "د".

(٢) رواه هشام بن خالد حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: ((أبَتِ لِيْلَةُ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْرُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ أَمْثَالُهَا. والقَرْضُ بِشَمَانِيَّةٍ عَشْرَ. قُلْتُ: يا جبريل ما بالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قال: لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)).
أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١) في الصدقات، باب القرض، وابن عدي في "الكامل" ١١/٣، وابن حبان في "المبروحين" ٢٨٤/١ (٣٠٧)، والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٩)، وفي "مسند الشاميين" (١٦١٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٦٤). قال ابن حبان: وليس بصحيح.

خالد بن يزيد: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. قال ابن حبان: كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيراً وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج بحجوه إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه في نفسه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.
قال البوصيري في "الزوائد": إسناده حسن يعمل به في الترغيب والترهيب.

ورواه جعفر بن الزبير وعتبة بن حُميد ويحيى بن الحارث الدُعَارِي عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَنْتَلِقُ بِرَجُلٍ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا عَلَى الْجَنَّةِ مَكْرُوبٌ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، والقَرْضُ الْوَاحِدُ بِشَمَانِيَّةٍ عَشْرَ؛ لأنَّ صَاحِبَ القَرْضِ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ رِمَا وَضَعْتَ فِي غَنِيِّ)). أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١١٤١)، وأبو القاسم البغوي في "جزئه" (٣٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٤٩/٨ (٧٩٧٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٥٦٥)، والحكيم الترمذي في "نوارد الأصول" ٢/٢٨٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٩/٢٢.

جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال البخاري: تركوه، وعتبة بن حُميد وثقة ابن حبان وغيره وفيه ضعف. ومسلمه بن علي متروك عن يحيى بن الحارث.

(٣) "الصحيح": مادة (عور).

(٤) لعلها "النهاية" للسنخاني شرح "الهداية" للمرغيباني، وليس المراد "النهاية" لابن الأثير؛ لأنه ذهب إلى ما ذهب إليه

الجوهري في "الصحيح"، ولفظه كلفظه. انظر "النهاية": مادة (عور) ٣/٣٢٠.

وَتُخَفَّفُ: إِعَارَةُ الشَّيْءِ، "قاموس" (١). وشرعاً:

بِاشْرَافِهَا)) (٢)، وَعَوَّلُ (٣) عَلَى مَا فِي "المغرب" (٤): ((مِنْ أَمَّا اسْمٌ مِنَ الإِعَارَةِ، وَأَخَذَهَا مِنَ العَارِ، العَيْبِ خَطَأً)) اهـ. وفي "المبسوط" (٥): ((مِنْ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ)) كما فِي "البحر" (٦).

[٢٨٩٤٧] قَوْلُهُ (٧): وَتُخَفَّفُ قَالَ "الجوهري" (٨): ((مَنْسُوبَةٌ إِلَى العَارِ))، وَرَدَّهُ "الرَّاغِبُ" (٩) ((بَأَنَّ العَارَ يَأْتِي وَالعَارِيَّةُ وَاوِيَّةُ))، وَفِي "المبسوط" (١٠): ((أَمَّا مِنَ العَرِيَّةِ: تَمْلِيكِ التَّعَارِ بِلا عَوْضٍ))، وَرَدَّهُ "المُطَرِّزِيُّ" (١١) ((لأنَّه يُقَالُ: اسْتَعَارَهُ مِنْهُ فَأَعَارَهُ، وَاسْتَعَارَهُ الشَّيْءَ عَلَى

(١) "القاموس": مادة ((عور)) بتصرف.

(٢) تَقَدَّمَ حَدِيثُ اسْتِعَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أُذْرَعًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ: ٥٦٩/١٢.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((قَوْلُهُ)) بِدَلِّ ((وَعَوَّلُ))، وَقَالَ مَصْحُحًا "ب" وَ"م": قَوْلُهُ: ((قَوْلُهُ)) عَلَى مَا فِي "المغرب" (إِلْحَ) لَمْ يَظْهَرَ لِي مَرَجِحُ الضَّمِيرِ، عَلَى أَنَّ العِبَارَةَ كَلَّمَا لَا تَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، فَالْأَوْضَحُ عِبَارَةُ "لِلصَّبَاحِ"، وَنُصِّهَ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((وَتَعَاوَرُوا الشَّيْءَ وَاعْتَوَرَوْهُ: تَدَاوَلَوْهُ)): ((وَالعَارِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فَعْلِيَّةٌ يَفْتَحُ العَيْنَ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى العَارِيَّةِ، وَهِيَ اسْمٌ مِنَ الإِعَارَةِ، يُقَالُ: عَارَيْتُهُ الشَّيْءَ إِعَارَةً وَعَارَةً، مَثَلُ: أَطْعَمْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً، وَأَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، وَقَالَ "اللِّيثُ": سُمِّيَتْ عَارِيَّةً لِأَنَّهَا عَارٌ عَلَى طَالِبِهَا. وَقَالَ "الجوهريُّ" مَثَلُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَاخُوذَةٌ مِنْ: عَارَ الفَرَسُ إِذَا ذَهَبَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَخَرُوجِهَا مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا وَهِيَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ مِنَ الوَاوِ؛ لِأَنَّ العَرَبَ يَقُولُونَ: هُمْ يَتَعَاوَرُونَ العَوَارِيَّ وَتَعَوَّرُوها - بِالوَاوِ - إِذَا أَعَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالعَارُ وَعَارَ الفَرَسُ مِنَ البَاءِ، فَالصَّحِيحُ مَا قَالَ الأَزْهَرِيُّ. وَقَدْ تُخَفَّفُ العَارِيَّةُ فِي الشَّعْرِ، وَالجَمْعُ العَوَارِيَّ بِالتَّخْفِيفِ وَبِالتَّشْدِيدِ عَلَى الأَصْلِيِّ انْتَهَتْ عِبَارَتُهُ)) اهـ.

(٤) "المغرب": مادة ((عور)) بتصرف.

(٥) "مبسوط السرخسي": كتاب العاراة ١١/١٣٣.

(٦) "البحر": كتاب العاراة ٧/٢٨٠.

(٧) ((قَوْلُهُ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٨) "الصحاح": مادة ((عور)).

(٩) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((عور)) بتصرف.

(١٠) "مبسوط السرخسي": كتاب العاراة ١١/١٣٣ بتصرف.

(١١) "المغرب": مادة ((عور)) بتصرف.

(تمليك المنافع بجاناً) أفادَ بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلاً. وحكمها: كوثها أمانة. وشرطها: قابلية المستعار للارتفاع، وخلوها عن شرط العوض؛ لأنها تصير إجارة،

خذف من)). والصواب أن المنسوب إليه العارة^(١) اسم من الإعارة، ويجوز أن تكون من التعاور التناوب، "فهستاني"^(٢) ملخصاً. ق ٤٩١/١

[٢٨٩٤٨] (قوله: تمليك) فيه رد على "الكرخي" القائل بأنها إباحة وليست بتمليك، ويشهد له انعقادها بلفظ التمليك، وحوار أن يُعبرَ ما لا يختلِف بالمستعمل، والمباح له لا يُبيح لغيره، وانعقادها بلفظ الإباحة؛ لأنه استعير للتمليك، "بحر"^(٣).

[٢٨٩٤٩] (قوله: ولو فعلاً) أي: كالتعاطي كما في "الفهستاني"^(٤)، وهذا مبالغة على القبول، وأما الإيجاب فلا يصح به، وعليه يفرغ ما سيأتي قريباً^(٥) من قول المولى: خذته واستخدمته، والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن "الهندية"^(٦): ((ركنهما^(٧)): الإيجاب من المعبر، وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة^(٨)) اهـ. أي: القبول صريحاً غير شرط،

﴿كتاب العارية﴾

(قوله: وانعقادها بلفظ الإباحة إلخ) ساقه في "البحر" تفرعاً على المذهب.
(قوله: وأما الإيجاب فلا يصح به) محل تأمل، فإن البيع والهبة يصحان بالتعاطي فالعارية كذلك بالأولى.

(١) عبارة "جامع الرموز": ((العارية))، وهو خلاف عبارة السطّري.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٢/٢، نقلاً عن الزاهدی وصدور الشريعة.

(٣) "البحر": كتاب العارية ٢٨٠/٧ باختصار.

(٤) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٢/٢.

(٥) ٣٤٣-٣٤٣. "در".

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب العارية - الباب الأول في تفسيرها وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها ٣٦٣/٤.

(٧) في "م": ((وركنها)).

(٨) أي: استحساناً، كما في "الهندية".

وصرّح في "العماديّة" بجواز إعارَةِ المُشاعِ وإيداعِهِ وَيَعِيهِ، يعني: لأنَّ جهالةَ العَيْنِ لا تُفصّلُ

بخلاف الإيجاب، ولهذا قال في "التاترحاتية": ((إنَّ الإعارَةَ لا تَبَيِّنُ بالسُّكُوتِ)) اهـ، وإلّا لَرِمَ أن لا يكونَ أَخْذُهَا قَبُولاً.

[مطلب في جواز إعارَةِ المُشاعِ وإيداعِهِ وَيَعِيهِ]

[٢٨٩٥٠] (قوله: بجواز إعارَةِ المُشاعِ) إعارَةُ الجزءِ الشائعِ تصحُّحٌ كيفَما كانَ في التي تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ أو لا تَحْتَمِلُها، مِن شريكٍ أو أجنبيٍّ، وكذا إعارَةُ الشَّيءِ مِن اثْنينِ أَجْمَلٍ أو فِصَلٍ بالتَّنصيفِ أو بالأثلاثِ، "قنية" (١).

[٢٨٩٥١] (قوله: وَيَعِيهِ) وكذا إقراضُهُ كما مرَّ (٢)، وكذا إيجارُهُ مِن الشَّرِيكِ لا الأجنبيِّ، وكذا وَقْفُهُ عِنْدَ "أبي يوسف"، خلافاً لـ "محمد" فيما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ، وإلّا فحائِزٌ اتفاقاً (٣)، وقائمةٌ في أوائلِ هبة "البحر" (٤)، فراجعهُ.

[٢٨٩٥٢] (قوله: لأنَّ جهالةَ الخ) أفادَ أنَّ الجهالةَ لا تُفَسِدُها، قال في "البحر" (٥) ((والمرادُ بالجهالةِ: جهالةُ المتناهِجِ المُسَلِّكَةِ، لا جهالةُ العَيْنِ المُستعارَةِ، بدليل ما في "الخلاصة" (٦): لو استعارَ مِن آخَرَ جِماراً [٧/٣٣٠٥/٣] فقال ذلك الرَّجُلُ: لي جِمارانِ في الإِصْطَبَلِ فحُذِّ أَحَدُهُما واذهَبْ، فأخَذَ أَحَدَهُما وذهَبَ به يَضْمَنُ إذا هَلَكَ، ولو قال له (٧): حُذِّ أَحَدَهُما أَيُّهُما شِئْتِ لا يَضْمَنُ)).

(قول "الشارح": وصرّح في "العماديّة" بجواز إعارَةِ المُشاعِ الخ) هذا أوردهُ جواباً عن سؤالٍ مُتقدِّمٍ، تقدِّيره: أنَّ العاريةَ لو كانت تملكُكَ للمُتَنفَعَةِ كيف صحَّحت إعارَةَ المُشاعِ، فإنَّه يَجْهولُ العَيْنِ؟ فأجاب بقوله: ((يعني: أن الخ))، لكنَّ قولَهُ: ((العدمُ لِرُومِها)) لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ جهالةَ العَيْنِ في الأزمِ لا تَنقُضُ "سندي".

(١) "القنية": كتاب العارية - باب في الألفاظ التي تكون إعارَة في ٨٤/ب.

(٢) المقولة [٢٨٦٢٨] قوله: ((وهو معلومٌ للعاقدين)).

(٣) (اتفاقاً) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقةً لما في "البحر".

(٤) انظر "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٦.

(٥) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٦) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارَةِ الدواب في ٢٩٩/أ.

(٧) ((له)) ليست في "ب" و"م".

للجهالة؛ لعدم لزومها، وقالوا: عَلَفُ الدَّابَّةِ عَلَى المُسْتَعِيرِ، وكذا نَفَقَةُ العَبْدِ، أما كِسْوَتُهُ فعلى المُعِيرِ، وهذا إذا طَلَبَ الاستعارة، فلو قال المَوْلَى: خُدُّهُ واستخدمهُ مِن غيرِ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ فَنَفَقَتُهُ عَلَى المَوْلَى أيضاً؛ لَأَنَّهُ ودِيعَةٌ. (وتَصِحُّ بِ: أَعْرَثْتُكَ)؛ لَأَنَّهُ صَرِيحٌ، (وأَطَعَمْتُكَ أَرْضِي) أَي: عَلَّتْهَا؛ لَأَنَّهُ صَرِيحٌ بِحَازٍ مِن إِبْطَاقِ اسْمِ المَحَلِّ عَلَى الحَالِ، (ومَنَحْتُكَ) بمعنى أَعْطَيْتُكَ (نَوِي أَوْ جَارِيَتِي هَذِهِ، وَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي هَذِهِ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ) بِ: مَنَحْتُكَ وَحَمَلْتُكَ (الهِبَةَ)؛ لَأَنَّهُ صَرِيحٌ فَيُفِيدُ العَارِيَةَ بِلَا نِيَّةٍ....

[٢٨٩٥٣] (قوله: للجهالة) وفي بعض النسخ^(١): ((للمنازعة)).

[٢٨٩٥٤] (قوله: لأنه ودِيعَةٌ) أَي: أَبَاحَ لَهُ بِهَا الإِتِّفَاعَ.

[٢٨٩٥٥] (قوله: لأنه صَرِيحٌ) أَي: حَقِيقَةٌ. قَالَ "قَاضِي زَادَهُ"^(٢): ((الصَّرِيحُ عِنْدَ عُلَمَاءِ

الأصول^(٣)) مَا انْكَشَفَ المُرَادُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَتَنَاوَلُ الحَقِيقَةَ غَيْرَ المَهْجُورَةِ، وَالمَحَازِ المُتَعَارَفِ)) اهـ. فَالْأَوَّلُ: أَعْرَثْتُكَ، وَالثَّانِي: أَطَعَمْتُكَ أَرْضِي، "ط"^(٤).

[٢٨٩٥٦] (قوله: لأنه صَرِيحٌ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي: مَنَحْتُكَ، أَمَا: حَمَلْتُكَ فَقَالَ "الرَّيْلَعِيُّ"^(٥):

((إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِمَا، يُقَالُ: حَمَلَ فُلَانٌ فُلَانًا عَلَى دَابَّتِهِ يُرَادُ بِهِ الهِبَةُ تَارَةً، وَالعَارِيَةُ أُخْرَى، فَإِذَا

نَوَى أَحَدُهُمَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حُمِلَ عَلَى الأَدْنَى؛ كَيْلَا يَلْزِمَهُ الأَعْلَى بِالشُّكِّ)) اهـ.

وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ المُشْتَرَكِ^(٦) بَيْنَهُمَا^(٧)، لَكِنْ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ العَارِيَةُ عِنْدَ الشَّحْرِذِ عَنِ النِّيَّةِ؛ لِغَلَا

(١) كما في "د" و"و".

(٢) "تكملة فتح القدير": كتاب العارية ٤٦٧/٧، وفيه: ((الغير المهجورة))؛ بل في (غير).

(٣) انظر "أصول السرخسي": ١٨٧/١، "شرح التلويح على التفتيح": ٧٢/١.

(٤) "ط": كتاب العارية ٣٨٥/٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٤/٥.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"م" (مشتراك) بدل ((من المشترك))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٧) عبارة "ط": ((فيهما)) بدل ((بينهما)).

والهبة بها، أي: مجازاً، (وأحد مُتَنَكَّ عِدي)، وأَجْرَتُكَ داري شهراً بجاناً، (وداري) مبتدأ (لك) خبرٌ (سُكِّي) تمييزٌ، أي بطريقِ السُّكِّي، (و) داري لك (عُمري) مفعول مُطلقٌ، أي: أَعَمَّرْتُهَا لك عُمري (سُكِّي) تمييزُهُ، يعني^(١): جَعَلْتُ سُكْنَاهَا لك مَدَّةَ عُمركَ. (و) لَعَلِمَ لُرُومَهَا (يَرْجِعُ الْمُعِيرُ متى شاء)،.....

يَلزِمُهُ الأَعْلَى بالسُّكِّ، "ط"^(٢). وانظُرْ ما كَتَبْنَاهُ على "البحر"^(٣) عن "الكفاية"^(٤)، ففيه الكفاية. [٢٨٩٥٧] (قوله: بما) أي: بالثبوتية.

[٢٨٩٥٨] (قوله: شهراً) فلو لم يقل: شهراً لا يكونُ إِعارةً، "بحر"^(٥) عن "الحانية"^(٦). أي: بل إِحارةٌ فاسدةٌ. وقد قيل بخلَافِهِ، "تاترخانية". وينبغي هذا؛ لأنَّهُ إذا لم يُصْرِّحْ بالمَدَّةِ ولا بِالعُوضِ فأولى أن يكونَ إِعارةً مِن جَعْلِهِ إِعارةً مع التَّصريحِ بالمَدَّةِ دونَ العُوضِ، "شيخنا". ونَقَلَ "الرُّملي" في "حاشية البحر" عن إِحارةِ "البرازية"^(٧): ((لا تَنعَقِدُ الإِعارةُ بالإِحارةِ^(٨)، حتَّى لو قال: أَجْرَتُكَ مَنافِعَهَا سَنَةً بلا عُوضٍ تَكُونُ إِحارةً فاسدةً لا عارةً)) اهـ. قال^(٩): ((تَأَمَّلْهُ مع هذا)). [٢٨٩٥٩] (قوله: بجاناً) أي: بلا عُوضٍ.

[٢٨٩٦٠] (قوله: مَدَّةَ عُمركَ) هذا وَجْهٌ آخَرَ دَكَرَهُ "القَهستاني"^(١٠)، وهو كَوْنُ (عُمري) ظرفاً.

(قولُ "الشَّارح": والهبة بها، أي: مجازاً) لا يَأْتِي ذلك على ما قالَهُ "الرُّملي" مِن الاشتراكِ.

(١) في "و": ((تمييز معنى)).

(٢) "ط": كتاب العارية ٣/٣٨٥.

(٣) انظر "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٤) "الكفاية": كتاب العارية ٧/٤٦٧ (ذيل "تكلمة فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨٠.

(٦) "الحانية": كتاب العارية ٣/٣٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البرازية": كتاب الإحارات. الفصل الثاني في صفتها. النوع الأول في لفظ به الانعقاد ٥/١٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((الإحارة بالإحارة)) بدل ((الإعارة بالإحارة))، وهو خطأ.

(٩) أي: الرُّملي في "حاشيته على البحر".

(١٠) "جامع الرموز": كتاب العارية ٢/٨٢.

ولو مؤقّته أو فيه ضَرَرٌ فبطلت وتبقى العينُ بأجرِ المثل، كَمَنْ استعارَ أمةً لثُرْبِيعٍ ولَدَهُ وصارَ لا يأخذُ إلاّ ثديهاً فله^(١) أجرُ المثلِ إلى الفِطامِ، وتأمّأه في "الأشباه"^(٢). وفيها^(٣) معزياً لـ "القنية": ((لزمُ العاريةُ فيما إذا استعارَ جدارَ غيره لوضعِ جُدُوغِهِ فوضعها، ثمّ باعَ المُعيرُ الجدارَ ليس للمشتري رَفْعُها^(٤)، وقيل: نَعَمْ، إلاّ إذا شرطَهُ وقتَ البيعِ^(٥))).

مطلب: خُلْفُ الوَعْدِ مَكْرُوهٌ وَيُسْتَحَبُّ الوَفَاءُ بِهِ^(٦)

[٢٨٩٦١] (قوله: ولو مؤقّته) ولكن يُكرهُ قبلَ تمامِ الوقتِ؛ لأنّ فيه خُلْفَ الوَعْدِ، ابن كمال.

أقول: من هنا تعلّم أنّ خُلْفَ الوَعْدِ مَكْرُوهٌ لا حَرَامٌ، وفي "الدَّخِيرَة": ((يُكرهُ تنزيهاً؛ لأنّه خُلْفُ الوَعْدِ، وَيُسْتَحَبُّ الوَفَاءُ بالعَهْدِ))، "سالمحيّ".

[٢٨٩٦٢] (قوله: فبطلت) أي: بالرفح.

[٢٨٩٦٣] (قوله: فله أجر المثل) أي: للمُعيرِ، والأوّلَى: فعلية، أي: على المُستعيرِ.

[٢٨٩٦٤] (قوله: لـ "القنية") لم أجدهُ في "القنية" في^(٧) هذا المَحَلِّ^(٨).

[٢٨٩٦٥] (قوله: وقت البيع) أي: إلاّ إذا شرطَ البائعُ وقتَ البيعِ بقاءَ الجُدُوغِ، والوارثُ في هذا بمنزلةِ المشتري، إلاّ أنّ لوارثَ أن يأمُرهُ برفعِ البِنَاءِ على كلِّ حالٍ كما في "الهندية"^(٩)،

٥٠٢/٤

(قوله: أن يأمُرهُ برفعِ البِنَاءِ على كلِّ حالٍ) أي: ولو مع شرطِ القرارِ وقتَ وُضْعِ الجُدُوغِ أو خَفَرِ السُّرُودِ، بخلافِ المشتري حيث لا يتمكّنُ من الرِّفْعِ مع هذا الشرطِ، "أبو السُّعُود".

(١) في "و": ((فلها)).

(٢) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرها ص ٣٣٠.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرها ص ٣٢٧. يتصرف.

(٤) في "و": ((دفعها)).

(٥) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته "ترعة الناظر على الأشباه والنظائر" ص ٣٢٧: ((ليس في عبارته - أي: صاحب "القنية" - لزومُ العارية، ولا يستفاد من عبارته لزومها كما لا يخفى على من تأمّل في عبارة صاحب "القنية"). (هامش "الأشباه والنظائر").

(٦) هذا للمطلب في "ر".

(٧) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((من)).

(٨) نقول: المسألة في "القنية" في كتاب الدعوى - باب الحيطان ق ١٤٩/١.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب العارية - الباب التاسع في المنفقات ٣٧٣/٤، نقلاً عن "الفصول العمادية".

قلت: وبالقبيل جَزَمَ في "الخلاصة"^(١).....

ومنه يُعلمُ أنَّ من أذنَ لأحدٍ ورثتهُ ببناءِ محلٍّ في داره ثم ماتَ فليأتي الورثةُ مُطالبتهُ برفعه إن لم تقعِ القِسْمَةُ، أو لم يُخْرِجْ في مَقْسِمِهِ^(٢). وفي "جامع الفصولين"^(٣): ((استعار داراً فبني فيها بلا أمرِ المالكِ، أو قال له: إنني لنفسيك، ثم باع الدارَ بمقوقها يُؤمَّرُ الباني بمختمِ بنائه))، وإذا فُرِطَ في الرَّدِّ بعد الطَّلَبِ مع التمكنِ منه ضميرٌ، "سائحاتي".

قال في الهامش: ((وسياًني^(٤)) مسألة من باني في دارٍ زوجته في شئى الوصايا^(٥)). وفيه زيادةُ مسألة السردابِ على الجُدوعِ، فقال^(٦): رجلٌ وضعَ جُدوعَهُ على حائطٍ جارِه بِأذنِ الجارِ، أو حفَرَ سرداباً في داره بِأذنِ الجارِ ثم باعَ الجارُ دارَهُ وأرادَ المشتري أن يرفعَ جُدوعَهُ ويسردابهُ كان للمشتري ذلك، إلا إذا كان البائعُ شرطَ في البيعِ بقاءَ الجُدوعِ والسردابِ تحتَ الدَّارِ فحينئذٍ لا يكونُ للمشتري أن يطالبه برفعِ ذلك، وعمامةُ في "الخاتمة"^(٧) في فصلٍ ما يتصرَّه به الجارُ) اهـ.

[٢٨١٦٦٦] (قوله: وبالقبيل إلخ) وأفتى به في "الخيرية"^(٨). كذا في الهامش.

[٢٨١٦٦٧] (قوله: في "الخلاصة") وكذا في "الخاتمة"^(٩) كما قدّمنا عبارة فُيْلَ دَعْوَى

التَّسْبِ^(١٠). ق ٤٩١/ب

(١) "الخلاصة": كتاب الحيطان - الفصل الأول في إشرع الجناح في ٢٨٨/أ.

(٢) في "ب" و"م": ((قشويه)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢١١-٢١٠/٢ بتصرف.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٠٤٠] قوله: ((عمر دار زوجته إلخ)).

(٥) قوله: ((شئى الوصايا)) تجوز؛ لأن باب ((مسائل شئى)) مستقلٌ، لا تابعٌ لكتاب الوصايا، ذكر فيه المحصفي رحمه الله شيئاً من المسائل من كتاب الطهارة إلى آخر الكتاب.

(٦) قوله: ((وفيه زيادةُ مسألة السردابِ على الجُدوعِ فقال)) ليس في "الأصل".

(٧) انظر "الخاتمة": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في تضرر الجيران والمخاصمة في ذلك ٢٨٣/٢، وذكرها أيضاً في كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم نثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "الفتاوى الخيرية" التي بين أيدينا.

(٩) "الخاتمة": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) للمقولة [٢٧٩٧٨] قوله: ((أشباه من أحكام: السائق لا يغو)).

و"البرازية"^(١) وغيرهما، واعتمده "مُحْشِيهَا" في "تنوير البصائر"^(٢)، ولم يتعقبه "ابن المصنّف"، فكأنه ارتضاه، فليحفظ.

(ولا تُضْمَنُ بالهلاكِ مِنْ غيرِ تَعَدُّ)، وشرط الضمان باطل، كشرط عدمه في الرهن، خلافاً لـ "الجوهرة". (ولا تُوجَزُ ولا تُرَهَّنُ)؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يَتَضَمَّنُ ما فوقَهُ (كالوديعة) فإنَّها لا تُوجَزُ، ولا تُرَهَّنُ، بل ولا تُودَعُ، ولا تُعارُ، بخلافِ العارية.....

[٢٨٩٦٨] (قوله: ولا تُضْمَنُ) هذا إذا لم يتبين أنها مُستحقة للغير، فإن ظهر استحقاتها ضمنها، ولا رُجوع له على المُعير؛ لأنه مُتَرَجِّعٌ، وللمُستحق أن يُضْمَنَ المُعير، وإذا ضُمَّتْ لا رُجوع له على المُستعير، بخلافِ المُودَعِ إذا ضمنها للمُستحق حيث يرجع على المُودَعِ؛ لأنه عاملٌ له، "بحر"^(٣).

[٢٨٩٦٩] (قوله: بالهلاكِ) هذا إذا كانت مُطلقةً، فلو مُقيدةً. كأن يُعيره يوماً. فلو لم يردّها بعد مُضيِّه ضمن إذا هلكت كما في "شرح المجمع"، وهو المختار كما في "العمادية" اه. قال في "الشرنبلالية"^(٤): ((سواءً استعملها بعد الوقت أو لا))، وذكر صاحب "المحيط" و"شيخ الإسلام": ((إنما يُضْمَنُ إذا انتفع بعد مُضيِّ الوقت؛ لأنه حينئذٍ يصيرُ غاصباً))، "أبو السعود"^(٥).

[٢٨٩٧٠] (قوله: لـ "الجوهرة"^(٦)) حيث حزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان، ولم يقل: في رواية مع أن فيها روايتين كما يُؤخذ من عبارة "الزليعي"^(٧)، "س".

(١) "البرازية": كتاب المحيطان - الفصل الأول في إشراح الجناح ٤١٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تنوير البصائر" للفتوّي: الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ق ٩٢/١.

(٣) "البحر": كتاب العارية ٢٨١/٧.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب العارية ٢٤٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٢/٣.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب العارية ٤١/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٥/٥.

على المختارِ. وأما المُستأجرُ فيؤاجرُ،

[٢٨٩٧١] (قوله: على المختارِ) فإنَّها تُعازُ، [٣/٣٠٠ب/٣] "أشباه"^(١). قال مُحشَّيها^(٢):
 ((إذا كان يَمَّا لا يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ كالسُّكْنَى^(٣) والحَمَلِ والزَّرَاعَةِ وإنْ شَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ هو
 بنفسِه؛ لأنَّ التَّقْيِيدَ بما لا يَخْتَلِفُ غيرُ مُفِيدٍ كما في "شروح المجمع"^(٤)))، "س".
 وفي "البحر"^(٥): (وله - يعني: المُستعيرَ - أَنْ يُودِعَ على المفتَى به، وهو المختارُ،
 وصَحَّحَ بعضهم عدمَه، وَيَتَفَرَّغُ عليه ما لو أرسلها على يدِ أجنبيٍّ فهلكتْ ضِمنَ على الثاني،
 لا الأوَّل، وسيأتي قريباً)) اهـ.

[٢٨٩٧٢] (قوله: وأما المُستأجرُ) في ودِيعَةِ "البحر"^(٦) عن "الخلاصة"^(٧): ((والودِيعَةُ
 لا تُودَعُ، ولا تُعازُ، ولا تُوجَرُ، ولا تُرهنُ، والمُستأجرُ يُوَاجِرُ ويُعازُ ويُودَعُ، ولم يَدُكَّرْ حَكَمَ
 الرهنِ، وينبغي أن يُرهنَ)) اهـ^(٨). وفي قول "الخلاصة": ((وينبغي إلخ)) كلامٌ كَتَبْنَاهُ في هامش
 "البحر"^(٩).

(قوله: والزَّرَاعَةُ الظَّاهِرُ اعتمادُ ما يأتي عن "الرَّيْلَعِيِّ" مِنْ أَمَّا يَمَّا يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ.

- (١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودِيعَةِ والعارية وغيرها ٣٢٧.
- (٢) انظر "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الودِيعَةِ والعارية وغيرها ١٥١/٣ بتصرف.
- (٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((كالسكن))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "غمر عيون البصائر".
- (٤) عبارة "غمر عيون البصائر": ((كما في "المجمع" و"شرحه" لابن الملك)).
- (٥) "البحر": كتاب العارية ٢٨١/٧.
- (٦) "البحر": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٥/٧ بتصرف.
- (٧) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/١.
- (٨) في "ب" و"م" و"آ": ((وينبغي إلخ)) من دون قوله: ((أَنْ يُرهنَ اهـ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".
- (٩) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الودِيعَةِ ٢٧٥/٧.

وَيُودَعُ، وَيُعَارَى، وَلَا يُرْهَنُ، وَأَمَّا الرَّهْنُ فَكَالْوَدِيعَةِ. وَفِي "الْوَهَابِيَّةِ" نَظَمَ تَسَعُ مَسَائِلَ لَا يَمْلِكُ فِيهَا تَمْلِكاً لغيرِهِ بَدُونِ إِذْنِ سِوَاءِ قَبْضِ أَوْ لَا، فَقَالَ^(١):

ومالك أمر لا يملكه بدو ن أمر وكيل، مستعير، ومؤجر
ركوباً وثبناً فيهما، ومضارب، ومترهن أيضاً، وقاض يؤمّر،
ومستودع، مستبضع، ومزارع إذا لم يكن من عنده البذر يُدز
قلت: والعاشرة:

وما للمساقى أن يساقى غيره وإن أذن المولى له ليس يُنكر

[٢٨٩٧٣] (قوله: ويودع) لكن الأجير المشترك يضمن بإيداع ما تحت يده؛ لقول "الفصولين"^(٢): ((ولو أودع الدال ضرن))، "ساحاتي".

[٢٨٩٧٤] (قوله: لا يملكه) بتشديد الهمزة، وابتداء البيت الثاني من نون ((دون)).

[٢٨٩٧٥] (قوله: ومؤجر) بفتح الجيم.

[٢٨٩٧٦] (قوله: فيهما) أي: الإعارة والإجارة، وهذا لو قيّد بلئسه وركوبه، وإلا فقد مرّ ويأتي: أنه يُعير ما يختلف لو لم يقيّد بلاسي وراكب، "ساحاتي".

الوكيل لا يؤكل، والمستعير للئسي أو ركوب ليس له أن يُعير لمن يختلف استعماله، والمستأجر ليس له أن يُوجز لغيره مركوباً كان أو ملبوساً إلا بإذن.

[٢٨٩٧٧] (قوله: ومستودع) بفتح الدال.

(قوله: لمن يختلف استعماله) مقتضاة: أنه يُعير لمن لا يختلف استعماله كأن كان مساوياً له مع أنه لا يُعير مطلقاً مع التقييد.

(١) "المنظومة الوهابية": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ص ٧٤. (هامش "المنظومة الخيرية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١٠١/٢. بتصرف.

(فإنَّ أَجَرَ) المستعيرُ (أو رَهَنَ فهِلَكَتْ ضَمَّنَهُ الْمُعِيرُ؛ لِلتَّعْدِي، (وَلَا رُجُوعَ لَهُ) لِلْمُسْتَعِيرِ (عَلَى أَحَدٍ)؛ لِأَنَّهُ بِالضَّمَانِ ظَهَرَ أَنَّهُ أَجَرَ مِلْكَ نَفْسِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْأَجْرَةِ، خِلَافًا لـ "الْقَانِي"، (أَوْ ضَمَّنَ) (الْمُسْتَأْجِرَ)، سَكَتَ عَنِ الْمُرْتَهِنِ،

[٢٨٩٧٨] (قَوْلُهُ: ضَمَّنَهُ الْمُعِيرُ) بِتَشْدِيدِ مِيمِ ((ضَمَّنَهُ))^(١) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَ((الْمُعِيرُ)) فَاعِلٌ، وَالضَّمِيرُ فِي ((ضَمَّنَهُ)) رَاجِعٌ لـ ((الْمُسْتَعِيرِ)).

[٢٨٩٧٩] (قَوْلُهُ: عَلَى أَحَدٍ) عِبَارَةٌ "مَسْكِينٍ"^(٢): ((عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ))، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ^(٣) "الْقَهْطَانِي"^(٤) وَقَالَ^(٥): ((فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّنْكِيرِ الْعَامَّةِ)). قَالَ "أَبُو السُّعُود"^(٦): ((وَتَعْقِبُهُ "شَيْخُنَا"^(٧)): بِأَنَّ سَلْبَ الْفَائِدَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَشْرِينَ وَكَانَ رَهْنًا بَعْشَرَةَ فَلَا يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ)).

[٢٨٩٨٠] (قَوْلُهُ: الْمُسْتَأْجِرُ) مَفْعُولٌ ((ضَمَّنَ)) هَكَذَا مُضْبُوطٌ بِالْقَلَمِ.

[٢٨٩٨١] (قَوْلُهُ: عَنِ الْمُرْتَهِنِ) قَالَ فِي "الشَّرْحِ لِلْبَلَاغِيَّةِ"^(٨): ((وَسَكَتَ عَمَّا لَوْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ،

(قَوْلُهُ: قَالَ "أَبُو السُّعُودِ": وَتَعْقِبُهُ "شَيْخُنَا": بِأَنَّ سَلْبَ الْإِخِ) مَا قَالَهُ عَنِ "شَيْخِهِ" مَدْفُوعٌ، فَإِنَّهُ فِي "مَتَنِ الْوَقَايَةِ" إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِمَا إِذَا أَجَرَ الْمُسْتَعِيرُ، وَلَمْ يَدَّكُرْ مَا إِذَا رَهَنَ كَمَا وَقَعَ لـ "الْمَصْنُفِ"، وَلَمْ يَدَّكُرْ أَيْضًا فِي "الْكُتْر" مَسْأَلَةَ الرَّهْنِ.

(١) فِي "ر": ((مِيمِ الْمَعِيرِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "فَتْحِ الْمَعِينِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٢/٢١٢.

(٣) فِي "ب" وَ"م": ((أَقْرَبُ))، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"أ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقَهْطَانِي.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٢/٨٣.

(٥) "فَتْحِ الْمَعِينِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٢/٢١٢.

(٦) أُمِّي: وَالِدُ أَبِي السُّعُودِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو السُّعُودِ نَفْسَهُ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ "فَتْحِ الْمَعِينِ".

(٧) "الشَّرْحِ لِلْبَلَاغِيَّةِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٢/٢٤٢ (هَامِشُ "الدَّرَجِ وَالغَرَرِ").

وفي "شرح الوهبائية"^(١): ((الخامسة: لا يملك المرتهن أن يرهن، فيضمّن، وللمالك الخيّر،))

فَيُنظَرُ حُكْمُهُ))، قال "شيخنا": ((حُكْمُ المرتهن في هذه الصّورة حُكْمُ الغاصب كما ذكره "نوح أفندي"؛ لأنه قَبَضَ مالَ الغير بلا إذنيه ورضاه، فيكون للمستعير تضمينه، وبإدائه الضمان يكون الرهن هالكاً على مَلِكِ مرتهنه، ولا رُجوع له على الزاهن المُستعير بما ضمن؛ لما علمت من كونه غاصباً وَيَرْجَعُ بِذَنْبِهِ)) اهـ. وتقيدُهُ بقوله: ((ولا رُجوع له على الزاهن المُستعير)) للاحتراز عما لو كان الزاهن مرتهناً، فإنه يرجع على الأول، "أبو السُّعود"^(٢)، وهذا ما ذكره "الشَّارحُ" بقوله: ((وفي "شرح الوهبائية" إلخ))، فليس بياناً لما سكت عنه "المصنّف" كما يُوهِمُهُ كلامُهُ، بل بيانٌ لفائدةٍ أخرى، تأمل.

[٢٨٩٨٢] قوله: وفي "شرح إلخ" ظاهرُهُ أنه بيانٌ لما سكت عنه "المصنّف" مع أنه ليس من قبيلِهِ؛ لأنَّ الكلامَ في المُستعير إذا آخَرَ أو رهن.

[٢٨٩٨٣] قوله: أن يرهن أي^(٣): بدون إذن الزاهن، "شرح وهبائية"^(٤). كذا في الهامش.

قوله: قال "شيخنا": حُكْمُ المرتهن في هذه الصّورة إلخ) ما قاله "أبو السُّعود" عن "شيخه": ((ين أنه لا رُجوعٌ للمرتهن على الزاهن المُستعير لعلّه كونه صارَ غاصباً)) غير تام؛ لأنه وإن صارَ غاصباً بما دُكر فالزاهن المُستعير غاصبٌ أيضاً باللُّغَةِ إليه، فيكون المرتهن غاصبَ الغاصب، فتكون هذه المسألة نظير المسألة الخامسة التي نقلها "الشَّارحُ"؛ إذ لا تَرْتُقُ بينهما، ولذا قال "السُّنْدِيُّ": ((ويؤخَذُ من جواب المسألة الخامسة جوابٌ مسألتيها؛ لأنَّ كلاً من المُستعير والمرتهن لا يملكان الرهن، فكما أن المرتهن إذا رهن يخيّر المالك في تضمين أيهما شاء، ويرجع الثاني على الأول إن ضمنه، وكذلك الحكم في المُستعير

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب العارية ٢١٣/٣.

(٣) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢.

ويرجع الثاني على الأول)) (ورجع) المستأجر (على المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعاً لضرب الغرر. (وله أن يُعير ما اختلف استعماله أو لا إن لم يُعير المعير مُتَّفَعاً و)، يُعير (ما لا يختلف إن عير)، وإن اختلف لا؛ للتفاوت،

[٢٨٩٨٤] (قوله: ويرجع الثاني) أي: إن ضمير، وإن ضمير الأول لا يرجع على أحد، "ابن الشحنة"^(١). كذا في الهامش.

[٢٨٩٨٥] (قوله: إن لم يُعير) أي: بأن نص على الإطلاق كما سندكزه قريباً^(٢)، كما لو استعار دابةً للركوب أو ثوباً للباس له أن يُعيرهما، ويكون ذلك تعييناً للركب واللابس، فإن ركب هو بعد ذلك قال الإمام "عليه البيدوي": ((يكون ضمناً))، وقال "الترخسي"^(٣) و"خواهر زادة": ((لا يضمن))، كذا في "فتاوى قاضي خان"^(٤)، وصحح الأول في "الكافي"، "بجر"^(٥)، وسيأتي^(٦).

٥٠٣/٤

[٢٨٩٨٦] (قوله: وإن اختلف) أي: إن عير مُتَّفَعاً واختلف استعماله لا يُعير؛ للتفاوت،

إذا رهن، ومتى ضمير المترهن الثاني والمترهن من المستعير رجع كل منهما بالدين على الزامن)) اهـ. وقال: ((قوله: سكت عن المترهن إلخ، أي: هل للمعير تضمين أو لا؟ أقول: عبارة "الشرنبلالية" تُشعر بأن له تضمين، والمسكوت عنه إنما هو رجوع المترهن بعد تضمين المعير له على المستعير)).
قول "الشارح": ويرجع الثاني على الأول بما ضمته؛ لأنه عره، "سندئ".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٥٣/٢ بتصرف.

(٢) للمقولة [٢٨٩٩٠] قوله: ((بلا تقييد)).

(٣) "المبسوط": كتاب العارية ١١/١٤٠.

(٤) "الحانية": كتاب العارية ٣٨٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب العارية ٧/٢٨١.

(٦) ص ٣٥٥هـ. "در".

وعزاهُ في "زواهر الجواهر" لـ "الاختيار"^(١). (ومثله) أي: كالمُعَارِ (المَوْجَز) وهذا عند عدم التهي، فلو قال: لا تدفَعُ لغيرك، فدفَعَ فهلكَ صَمْنٌ مُطْلَقاً، "خلاصة"^(٢). (فَمَنْ استعارَ دابَّةً أو استأجرها مُطْلَقاً) بلا تقييد.....

قالوا: الرُّكُوبُ واللُّبْسُ بما اختلفَ استعمالُهُ، والحُمْلُ على الدَّابَّةِ والاستخدامُ والشُّكْنَى بما لا يَخْتَلِفُ استعمالُهُ، "أبو الطَّيِّب"، "مدني".

[٢٨٩٨٧] [قوله: المَوْجَزُ] بالفتح، أي: إذا آخَرَ شيئاً فإن لم يُعَيَّنْ مَنْ يَنْتَفِعُ به فللمُستأجرِ أن يُعِيرَهُ سواءَ اختلفَ استعمالُهُ أو لا، وإن عَيَّنْ يُعِيرُ ما لا يَخْتَلِفُ استعمالُهُ، لا ما اختلفَ، "منح"^(٣).

[٢٨٩٨٨] [قوله: أو استأجرها] فله الحُمْلُ في أيِّ وقتٍ، وأيِّ نوعٍ شاء، "باقاني". كذا في الهامش.

[٢٨٩٨٩] [قوله: مُطْلَقاً] أقول: الظاهرُ أنه أرادَ [١/٣٢١٥/٣] بالإطلاقِ عدمَ التَّقْيِيدِ بِمَنْتَفِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنه سَيَدَكُرُّ^(٤) الإطلاقَ في الوقتِ والنوعِ، والآ لِيمُ التَّكَرُّرُ، تأمل.

[٢٨٩٩٠] [قوله: بلا تقييد] قال في "السيبني"^(٥): ((ينبغي أن يُحْمَلَ هذا الإطلاقُ الذي

(قولُ "الشَّارِحِ": وهذا) أي: التَّقْيِيدُ السَّابِقُ في جوازِ إعارةِ المُستعارِ وإيجارِ المُستأجرِ وعديهِ. وقوله: ((مُطْلَقاً)) أي: سواءَ كانَ بما يَخْتَلِفُ بالاستعمالِ أو لا، عَيَّنْ أو لا.

(قوله: ينبغي أن يُحْمَلَ هذا الإطلاقُ الذي ذَكَرَهُ الخ) الظاهرُ اعتمادُ ما هنا.

(١) "الاختيار": كتاب العارية ٥٦/٣.

(٢) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/١، وفيه: ((ضمن فيما لا يتفاوت)).

(٣) "المنح": كتاب العارية ١٢٤ق/٢.

(٤) ص ٣٥٥. "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٨٦/٥.

(يَحْمَلُ) ما شاء، (ويُعيَّرُ له) لِلْحَمَلِ،

ذَكَرَهُ هنا فيما يَحْتَلِفُ باختلافِ المُستعملِ كَالْبَيْسِ وَالرُّكُوبِ وَالزَّرَاعَةِ على ما إذا قال: على أن أُرَكِبَ عليها من أشياء، كما حَمَلَ الإطلاقُ الذي ذَكَرَهُ في الإجارة على هذا)) اهـ، وأقرَّهُ في "الشَّرْبِلَالِيَّة" (١)، فما أوهَمَهُ قولُ "المؤلفِ": ((بلا تقييد)) بالنَّظَرِ لِمَا يَحْتَلِفُ لا يَحْمَلُ، "ط" (٢).

قلتُ: فعلى هذا يَحْمَلُ قولُ "المصنِّفِ" سابقاً (٣): ((إن لم يُعَيَّن)) بالنَّسَبَةِ لِلْمُخْتَلِفِ على ما إذا نصرَّ على الإطلاقي لا على ما يَشْمَلُ الشُّكُوتَ، لكن في "الهداية" (٤): ((لو استعار دابةً ولم يُسمِّ شيئاً له أن يَحْمَلَ ويُعيَّرَ غيرهُ لِلْحَمَلِ ويُرَكَّبُ غيرهُ الخ))، فراجعها. ق ٤٩٢/١

[٢٨٩٩١] (قوله: يَحْمَلُ ما شاء) أي (٥): من أيِّ نوع كان، لا الحَمَلُ فوق طاقيتها كما لو سَلَكَ طريقاً لا يَسْلُكُهُ النَّاسُ في حاجةٍ إلى ذلك المكانِ ضَمَنَ؛ إذ مُطْلَقُ الإذْنِ يَصْرِفُ إلى المُتعارَفِ، وليس من المُتعارَفِ الحَمَلُ فوق طاقيتها، والنَّظيرُ (٦) في ذلك والتَّعليلُ في "جامع الفصولين" (٧)، وسيأتي في الإجارة مثلهُ في "المتن" (٨). كذا في الهامش.

(قوله: كما حَمَلَ الإطلاقُ الذي ذَكَرَهُ) يعني: "الكافي"، "شربلالية".

(قوله: لكن في "الهداية": لو استعار دابةً الخ) الظاهرُ اعتمادُ ما في "الهداية"، لا ما في "الزَّيْلَعِي"؛ لأنَّهُ بحثٌ منه.

(١) "الشربلالية": كتاب العارية ٢٤٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب العارية ٣٨٧/٣، وليس فيه عبارة: ((وأقرَّهُ في "الشربلالية")).

(٣) ص ٣٥٢. "در".

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣ بتصرف.

(٥) ((أي)) ليست في الأصل.

(٦) في "ب" و"م": ((والتَّظهير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "جامع الفصولين"؛ إذ أنه ذكر نظائر للمسألة.

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيةها الخ ١١١/٢.

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٦٥٩] قوله: ((أكثر منه)) وما بعدها.

(ويركّب) عملاً بالإطلاق، (وأياً فعلاً) أولاً (تعيّن) مُراداً (وضمّن بغيره) إن عطيت، حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده، هو الصحيح، "كافي". (وإن أطلق) المُعيرُ أو المؤجرُ (الانتفاع في الوقت والتّوَجُّع انتفع ما شاء أي وقت شاء)؛ لِمَا مرَّ^(١). (وإن قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمّن بالخلاف إلى شرّ فقط)، لا إلى مثلٍ أو خيرٍ، (وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدرٍ) مثل العارية. (عارية الثّمنين، والمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب) عند الإطلاق.....

[٢٨٩٩٢] (قوله: ويركّب) بفتح أوّله وضمّه، "سائحان".

[٢٨٩٩٣] (قوله: أوّلاً) بفتح الهمزة وتشديد الواو.

[٢٨٩٩٤] (قوله: بغيره) أي: فيما يختلفُ بالمستعمل كما يُقيدُه السّياق^(١) واللّحاق،

"سائحان". وقدّمنا^(٢) عن "الزّيلعي": أنه ينبغي تقييد عدم الضّمان فيما يختلفُ بما إذا^(٣) أطلق الانتفاع، فافهم.

[٢٨٩٩٥] (قوله: انتفع) فلو لم يُسمّ موضعاً ليس له إخراجها من المصّر، "فصولين"^(٤).

[٢٨٩٩٦] (قوله: أو بهما) فتتقيّد من حيث الوقت كيفما كان، وكذا من حيث الانتفاع

فيما يختلفُ باختلاف المُستعمل، وفيما لا يختلفُ لا تتقيّد^(٥)؛ لعدم الفائدة كما مرَّ^(٦)،

(١) ص ٣٥٣. وما بعدها "در".

(٢) في "ب" و"ب" و"م": ((السياق)) بللثة النحية.

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وقدمناه))، وانظر المقولة [٢٨٩٩٠] قوله: ((بلا تغيير)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((على ما إذا))، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٥) في "ب" و"م": ((من الفصولين))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة

وكيفياتها إيج ١١٢/٢.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((لا يتقيد))، وفي "آ": ((لا ينعقد)).

(٧) ص ٣٥٢. "در".

قَرَضٌ) ضرورةً استهلاكِ عَيْنِهَا، (فِيضَمَنْ) المُسْتَعِيرُ (بِهَلَاكِهَا قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ)؛ لِأَنَّهُ قَرَضٌ،

وَلَمْ يَذْكَرِ التَّقْيِيدَ بِالْمَكَانِ، لَكِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" فِي الْآخِرِ، وَذَكَرَهُ "المَصْنُفُ"^(١) قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَلَا تُوجَزُ)) فَقَالَ: ((اسْتِعَارَ دَائِبَةً لِيُرَكَّبَهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ سَمَّاهَا، فَأَخْرَجَهَا إِلَى النَّهْرِ لِيَسْقِيَهَا وَهِيَ غَيْرُ^(٢)) تِلْكَ النَّاحِيَةِ ضَمِيرٌ إِذَا هَلَكْتَ، وَكَذَا إِذَا اسْتِعَارَ ثَوْرًا لِيَكْرَبُ^(٣) أَرْضَهُ فَكْرَبَ أَرْضًا أُخْرَى يَضْمَرُ، وَكَذَا إِذَا قَرَنَهُ بِثَوْرٍ أَعْلَى^(٤) مِنْهُ لَمْ يَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ))، وَفِي "الْبِدَائِعِ"^(٥): ((اِخْتَلَفَا فِي الْأَيَّامِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ مَا يَحْمِلُ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ بِعَيْنِهِ))، "سَامِحَاتِي".

اسْتِعَارَهَا شَهْرًا فَهُوَ عَلَى الْمَضْرُ، وَكَذَا فِي إِعَارَةِ خَادِمٍ وَإِحَارَتِهِ وَمَوْصِيٍّ لَهُ بِخِدْمَتِهِ، "فَصُولِينَ"^(٦).

(قَوْلُهُ: [٢٨٩٩٧]) قَوْلُهُ: أَي: إِقْرَاضٌ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ بِمَعْنَى الْإِعَارَةِ كَمَا مَرَّ^(٧)، وَهِيَ التَّمْلِيكُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعَزْمِيَّةِ".

(قَوْلُهُ: لَكِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" (إِلْح) لَمْ يُوجَدْ فِيمَا يَأْتِي هَذِهِ الْإِشَارَةُ.

(١) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٤ق/١ بتصرف.

(٢) فِي "ب" وَ"م": ((فِي غَيْرِ))، وَفِي "آ": ((وَالِي غَيْرِ)) بَدَلُ ((وَهِيَ غَيْرِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَنَحِ".

(٣) ((الْكَرْبُ: إِثَارَةُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ))، انظر "القاموس": مادة ((كَرْبُ)).

(٤) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر": ((أَعْلَى)) بِالغَيْنِ الْمَعْمَةِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمَنَحِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ": ٢٨١/٧.

(٥) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الْعَقْدِ ٢١٦/٦ بتصرف.

(٦) "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا إِلْح ١١٢/٢ بتصرف، نَقْلًا عَنِ "فَش" أَي: "فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ".

(٧) الْمَقُولَةُ [٢٨٩٤٧] قَوْلُهُ: ((مُسْتَدَدَةٌ)).

حتى لو استعارها ليعيّر الميزانَ أو يُزيّن الدُّكَّانَ كان عاريةً، ولو أعازَه قَصْبَةً تُرِيدُ فَرَضُ، ولو بينهما مَبَاسِطَةٌ فإِبَاحَةٌ، وتَصِحُّ عَارِيَةُ السَّهْمِ

[٢٨٩٩٨] (قوله: حتى إلخ) تفرغ على مفهوم قوله: ((عند الإطلاقي)).

[٢٨٩٩٩] (قوله: ليعيّر) بتشديد الياء الثانية، الأصل: عَايَرَ، و"الجوهري" (١) نحى أن (٢)

يقال: عَيَّرَ، "يعقوبية".

[٢٩٠٠٠] (قوله: أو يُزيّن) بتشديد الياء الثانية.

[٢٩٠٠١] (قوله: كان عاريةً) لأنه عَيَّنَّ الانتفاع، وإنما تكون قرضاً عند الإطلاقي كما

تقدّم (٣).

[٢٩٠٠٢] (قوله: فقرض) فعليه مثلها أو قيمتها، "منح" (٤).

[٢٩٠٠٣] (قوله: وتصح عارية السهم) أي: ليغزو دار الحرب؛ لأنه يمكن الانتفاع به في

الحالي، وأنه مجتمَلٌ عَوْدُهُ إليه بزعم الكفرة بعد ذلك، "منح" (٥) عن "الصُّبْرِيَّةِ" ونقل (٥) عنها

قبل هذا: ((أنه إن (٦) استعار سهماً (٧) ليغزو دار الحرب لا يصح، وإن استعار ليرمي (٨) الهدف

صح؛ لأنه في الأول لا يمكن الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك، وكل عارية كذلك تكون

قرضاً لا عارية)) اهـ.

(قوله: فعليه مثلها أو قيمتها) لم يظهر إيجاب المثل؛ لأنَّ الثريدَ من القيمات، ونحو ما في "المنح"

في "الختاتية"، ولعل ذلك يختلف باختلاف الثريد.

(١) "الصحاح": مادة (عير).

(٢) في "الأصل" و"٣": ((عن أن)).

(٣) ص ٣٥٥، "در".

(٤) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٤ق/٢.

(٥) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٥ق/٢.

(٦) ((إن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦" و"ب".

(٧) ((سهماً)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٨) في "الأصل" و"ر" و"٦": ((يرمي))، وفي "المنح": ((يرمي)).

ولا يَضْمَنُ؛ لأنَّ الرِّمِيَّ يَجْرِي بِجَرَى الهَلَاكِ، "صَبْرِيَّةٌ". (ولو أَعَارَ أرضاً للبناءِ والغَرْسِ صَحَّ)؛ لِلْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ، (وله أن يَرْجِعَ متى شاء)؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ، (ويكَلِّفُهُ قَلْعُهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَضَرَّةٌ بِالْأَرْضِ فَيُتْرَكَانِ بِالْقِيَمَةِ مَقْلُوعَيْنِ)؛

[٢٩٠٠٤] (قوله: ولا يَضْمَنُ) عبارة "الصَّبْرِيَّةُ" كما في "المنح"^(١): ((قال "هـ" "ر":

يَصِيحُ^(٢) عاريهُ السَّلَاحِ، وَذَكَرَ فِي السَّهْمِ أَنَّهُ يُضْمَنُ كَالْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الرِّمِيَّ يَجْرِي بِجَرَى الهَلَاكِ)).

وهذه النُّسخَةُ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا نَسْخَةً مُصَحَّحَةً عَلَيْهَا^(٣) مَحْطُوطٌ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوباً ((لا يَضْمَنُ))، فَحُكِّ مِنْهَا لَفْظُهُ ((لا))، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْظِيرُهُ بِقَوْلِهِ: ((كَالْقَرْضِ))، وَلَكِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ فِي التَّعْلِيلِ: لِأَنَّ الرِّمِيَّ يَجْرِي بِجَرَى الاستهلاكِ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْهَلَاكِ يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّمَانِ، فَتَأْتَلُ وَرَاجِعُ.

[٢٩٠٠٥] (قوله: للعَلْمِ) تأمَّلْ في هذا التَّعْلِيلِ.

استعارَ رُفْعَةً يُرْفَعُ بِهَا قَمِيصُهُ، أَوْ خَشَبَةً يُدْجَلُهَا فِي بِنَائِهِ، أَوْ آجِرَةً فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، إِلَّا إِذَا قَالَ: لِأَرْذَاهَا عَلَيْكَ فَهِيَ عَارِيَّةٌ، "تاترخاتية".

[٢٩٠٠٦] (قوله: مَقْلُوعَيْنِ) أَوْ يَأْخُذُ الْمُسْتَعِيرُ غِرَاسَهُ وَبِنَاءَهُ بِلَا تَضْمِينِ الْمُعِيرِ،

"هداية"^(٤).

(قوله: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْظِيرُهُ (إِلْح)) فِيهِ: أَنَّهُ يُجْتَمَلُ رُجُوعُهُ لِلتَّنْفِي، فَلَا يَدُلُّ حَيْثُ عَلِيَ مُدْعَاهُ. وَقَوْلُهُ:

((لأنَّ الرِّمِيَّ (إِلْح)) أَي: مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لِلإِذْنِ فِيهِ، فَلَا يَضْمَنُهُ.

(قوله تأمَّلْ في هذا التَّعْلِيلِ) وَجِهَةُ التَّأْمَلِ: أَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَتَوَقَّفُ صَحَّتُهَا عَلَى الْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ

عَنْ "الْبَحْرِ". وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْعَلَّةِ: أَنَّ صَحَّتُهَا لِمَا ذُكِرَ مَعَ أَنَّهَا تَصِيحُ مَعَ الْجِهَالَةِ، تَأْمَلْ. وَتَعْلِيلُ "الْهِدَايَةِ" ظَاهِرٌ حَيْثُ قَالَ: ((أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّهَا مَنفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَكَذَا بِالْإِعَارَةِ)).

(١) "المنح": كتاب العارية ٢/ق ١٢٥/١.

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((هـ" وتصح))، و((هـ" "ر")) من رموز "الفناوى الصيرفية"، ولم تقف على المراد منهما.

(٣) في "ر": ((عليه)).

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٣/٢٢٢ بتصرف.

لئلا تتلف^(١) أرضه، (وإن وُتت) العارية (فرجع قبله) كلفه فلقعهما، (و^(٢) ضمّن) المُعيّر للمستعير (ما نقص) البناء والعرض (بالقلم) بأن يُقوم.....

وذكر "الحاكم"^(٣): ((أن له أن يضمّن المُعيّر قيمتهما قائمَيْن في الحلال ويكونان له، وأن يرفعهما، إلا إذا كان الرّفْع مُضِرّاً بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمُعير كما في "الهداية"^(٤)). وفيه رمزٌ إلى أن لا ضمان في العارية المطلقة، وعنه: أن عليه القيمة، وإلى أن لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت، فيبطل المُعيّر البناء والعرض، إلا أن يضُرَّ القلم فحينئذ يضمّن قيمتهما مقلوعين لا قائمَيْن كما في [ب/٣٣١٥/٣] "المحيط"^(٥)، "فُهستاني"^(٦). كذا في الهامش.

[٢٩٠٠٧] (قوله): ما نقص البناء هذا ما^(٧) مشى عليه في "الكنز"^(٨) و"الهداية"^(٩)، وذكر

(قوله): فحينئذ يكون الخيار للمُعير كما في "الهداية" عبارة "الهداية": ((وإن كان وُتت العارية ورجع قبله^(١٠) صنع رُجوعه، وضمّن المُعيّر ما نقص من البناء والعرض بالقلم كذا ذكر "الغدوري").
 (قول "المصنف": وضمّن ما نقص^(١١) بالقلم علل الضمان في "الذّرر" وغيرها: ((بأن المستعير صار مغروراً من جهة المُعيّر حيث وُتت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد، ف يرجع عليه دفعاً للضرر عنه)) اهـ
 لكن في وجوب الضمان بالتفريغ هنا خفاً؛ إذ هو لا يُوجبه إلا في ضمّن عقد المعاوضة، ثم رأيت في "العناية" و"الكفاية" الجواب عن ذلك.

(١) في "و": ((يتلف)).

(٢) الواو من الشرح في "و".

(٣) أي: الحاكم الشهيد (ت ٥٣٣٤هـ) صاحب "الكافي"، وتقدمت ترجمته ٣٢٩/١.

(٤) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها ٣٣٩/٤ - ٣٤٠.

(٦) "جامع الرموز": كتاب العارية ٨٥/٢.

(٧) ((ما)) ليست في "م".

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب العارية ١٨٤/٢.

(٩) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٢/٣.

(١٠) أي: قبل الوقت كما في "الهداية".

(١١) في مطبوعة "التفريجات": ((ما نقله))، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "المصنف".

في "البحر"^(١) عن "المحيط"^(٢): ((ضمانِ القيمةِ قائماً إلا أن يقلعه^(٣)) المُستعيرُ ولا ضررَ، فإنَّ ضرراً فضماناً^(٤) القيمةِ مقلوعاً))، وعبارة "المجمع": ((وَأَلْزَمْنَا الضَّمَانَ، فَقِيلَ: مَا نَقَصَهُمَا الْقُلْعُ، وَقِيلَ: قِيمَتُهُمَا وَمِلْكُهُمَا، وَقِيلَ: إِنْ ضَرَّ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ، يَعْنِي: الْمُعِيرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ ضَمَانِ مَا نَقَصَ وَضَمَانِ الْقِيَمَةِ))، ومثله في "درر البحار"^(٥)، و"المواهب"، و"الملتقى"^(٦)، وكلُّهم قدَّموا الأوَّلَ، وبعضهم حرَّم به وعبَّر عن غيره بـ ((قيل))، فلذا اختارهُ "المصنّف"، وهو^(٧) رواية "الفلوري"^(٨)، والثاني رواية "الحاكم الشهيد" كما في "عُرر الأفكار"^(٩).

ودكر "الحاكم الشهيد": أَنَّهُ يَضْمَنُ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُسْتَعِيرِ قِيَمَةَ عَرْسِهِ وَبِنَائِهِ وَيَكُونَانِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُسْتَعِيرُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا، وَلَا يُضَمَّنُهُ قِيَمَتَهُمَا فَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي الْقُلْعِ ضَرَرٌ بِالْأَرْضِ فَالْمُتَّيِّزُ لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ أَصْلِ وَالْمُسْتَعِيرُ صَاحِبُ تَبَعٍ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْأَصْلِ)) اهـ، ويُعلم من هذا أنَّ التَّنَاسُبَ كِتَابَةً مَا نَقَلَهُ "المُحَسِّنِي" عَلَى الشُّقِّ الثَّانِي؟
(قوله: فَإِنَّ ضَرراً فضماناً مقلوعاً) هكذا عباراتهم، ومقتضى النظر وجوب قيمة البناء قائماً إلى المدّة المحدودة.

(قوله: يُخَيَّرُ بَيْنَ ضَمَانِ مَا نَقَصَ إلخ) أي: مع القلْع، وضمانِ القيمةِ بدونه.

(١) "البحر": كتاب العارية ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ بتصرف.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل السابع في استرداد العارية، وما يمنع من استردادها ٣٣٩/٨ - ٣٤٠ بتصرف.

(٣) في "ر": ((يقلعه)).

(٤) في "ر" و"ب": ((فإنَّ ضَمِنَ فَضْمَاناً)).

(٥) انظر "عُرر الأفكار شرح درر البحار": كتاب العارية ق ١٨١/ب.

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب العارية ١٤٨/٢.

(٧) في "ب" و"م": ((وهي)).

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب العارية ٢٠٣/٢.

(٩) "عُرر الأفكار": كتاب العارية ق ١٨١/ب.

قائماً إلى المدّة المضروبة، وتُعتبر القيمة يوم الاسترداد، "بجر"^(١). (وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يُحصَد الزرع وقتها أو لا)، فتترك بأجر المثل مُراعاةً للحقّين، فلو قال المُعير:

[٢٩٠٠٨] (قوله: قائماً) فلو قيمته قائماً في الحال أربعة، وفي المال عشرة ضمن ستة، "شرح الملتقى"^(٢).

[٢٩٠٠٩] (قوله: المضروبة) فيضمّن ما نقص عنها.

[٢٩٠١٠] (قوله: القيمة) أي: ابتداؤها.

[٢٩٠١١] (قوله: وقتها) بتشديد القاف.

[٢٩٠١٢] (قوله: فتترك) نصّ في "الرهان" على أنّ التّرك بأجر استحساناً، ثمّ قال عن

"الميسوط"^(٣): ((ولم يُبيّن في "الكتاب"^(٤)) أنّ الأرض تُترك في يد المُستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر))، قالوا: ((ويبغي أن تُترك بأجر المثل كما لو انتهت مدّة الإجارة والزرع يُقلّ بعد)) اهـ "شرنبلالية"^(٥).

(قوله: فلو قيمته قائماً في الحال إلخ) عبارة "الكلمة": ((مقلوعاً))، وعبارة "ط": ((مُستحقّ

القُلْع))، وقال "الزُّلعلي": ((معنى قوله: ضمّن أن يؤمّ قائماً غير مقلوع؛ لأنّ القُلْع غير مُستحقّ عليه قبل الوقت)).

(قوله: أي: ابتداؤها) لم يظهِر معنى لهذا التفسير.

(١) "البحر": كتاب العارية ٢٨٢/٧ بتصرف، نقلاً عن "النهاية" و"قاروى قاضيخان".

(٢) "الدر المنتقى": كتاب العارية ٣٥٠/٢ (هامش "جمع الأجر").

(٣) "ميسوط السرجسي": كتاب العارية ١٤٢/١١.

(٤) عتق - والله أعلم - "اللقن" الذي شرّعه، وهو "الكافي" للحاكم.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب العارية ٢٤٣/٢ (هامش "الدر والغر").

أعطيك البذر وكُلْفَتَكَ: إن كان لم يَبُثْ لم يَجْز؛ لأنَّ بَيْعَ الرَّجِ قَبْلَ نَبَاتِهِ باطلٌ، وبعدَ نَبَاتِهِ فيه كلامٌ، أشارَ إلى الجوازِ في "المعني"، "نهاية". (ومؤونةُ الرَّدِّ على المُستعيرِ، فلو كانت موقوفةً فأمسكها بعده فهلكتَ ضمِنَها)؛

[٢٩٠١٣] قوله: أعطيك البذر) بضمّ الهمزة، و((البذر)) مفعولة.

[٢٩٠١٤] قوله: وكُلْفَتَكَ) بضمّ الكافِ وتسكينِ اللامِ وفتحِ الباقي. ق ٤٩٢/ب

[٢٩٠١٥] قوله: الجواز) وهو المختارُ كما في "الغياثية" (١)، "ط" (٢).

(فروع)

[٢٩٠١٦] قوله: على المُستعيرِ) عُلِفَ الدَّابَّةُ على المُستعيرِ مُطلقَةً أو مُقيَّدةً، ونَقَعَةُ العبيدُ كذلك، والكسوةُ على المُعِيرِ (٣)، "بزازية" (٤)، وقَدَمُهُ "الشَّارِحُ" أوَّلُ التَّرْجُمَةِ (٥) وآخِرُ التَّفَقُّةِ (٦).

جاءَ رجلٌ إلى مُستعيرٍ وقال: إني استَعَرْتُ دابَّةً عندَكَ مِن يَمِّهِ فلانٍ فأمرَني بِقَبْضِها، فَصَدَّقَهُ ودفَعَهَا ثمَّ أنكَرَ المُعِيرُ أمرُهُ بذلكَ ضَمِنَ المُستعيرُ، ولا يَرِجِعُ على القابضِ إِذْ (٧) صدَّقَهُ، فلو كَذَّبَهُ أو لم يُصدِّقَهُ أو شَرَطَ عليه (٨) الضَّمَانُ، فإنَّهُ يَرِجِعُ.

قوله: والكسوةُ على المُستعيرِ) صوابه: على المُعِيرِ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((العناية))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "ط". وانظر "الفتاوى الغياثية": كتاب العارية - نوع في رد العارية ص ١٢٠. على أننا لم نعر على المسألة في مظانها من "العناية".

(٢) "ط": كتاب العارية ٣/٣٨٨.

(٣) في "ر" و"ب" و"م": ((المستعير))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "البرازية"، ولما قدّمه الشارح أوَّل الترجمة وآخر باب النفقة، وثبه عليه الراقعي رحمه الله، وأشار إليه في هامش "م".

(٤) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣٤٣. "در".

(٦) ٦٧٩/١٠ "در".

(٧) في "آ" و"ب" و"م": ((إذا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٨) عبارة "جامع الفصولين": ((فلو كذَّبه أو لم يصدِّقهُ ولم يكذِّبه أو صدَّقَهُ وشَرَطَ عليه إلخ)).

لأنَّ مَوْؤنة الرَّذِّ عليه، "نهاية". (إلا إذا استعارها ليرهنها) فتكون كالإجارة، رهن "الحائِية"^(١). (وكذا الموصى له بالخدمة مَوْؤنة الرَّذِّ عليه، وكذا المؤجر، والغاصب، والمرتهن) مَوْؤنة الرَّذِّ عليهم؛ لحصول المنفعة لهم، هذا

قال: وكلُّ تصرُّفٍ هو سبب الضمان لو ادَّعى المستعيرُ أنه فعله بإذنِ المعيرِ فكذبُه ضمنَ المستعيرِ ما لم يُرهن، "فصولين"^(٢).

استعارَ قِذراً لغسلي الثيابِ ولم يُسلمه حتى سرقَ ليلاً ضمنَ، "بزازية"^(٣)، تأمل.

[٢٩٠١٧] (قوله: لأنَّ) مُستدرَكٌ بفاءِ التَّفريعِ.

[٢٩٠١٨] (قوله: إلا إذا استعارها إلخ) مَوْؤنة الرَّذِّ على المعيرِ، والفرق: ما أشار إليه؛

لأنَّ هذه إعارَةٌ فيها منفعةٌ لصاحبها، فإنَّها تصيرُ مضمونةً في يدِ المرتهنِ، وللمعيرِ أن يرجعَ على المستعيرِ بقيمتهِ، فكانت بمنزلةِ الإجارة، "حائِية"^(٤). فقد حصلَ الفرقُ بينَ العاريةِ للرهنِ وغيرها من وجهين: الأوَّلُ هذا، والثاني ما مرَّ في البابِ قبله^(٥) عند قوله: ((بخلافِ المستعيرِ والمستأجرِ)) أنه لو خالفَ ثمَّ عادَ إلى الوفاقِ برئَ عن الضمانِ، أفادَهُ في "البحر"^(٦).

[٢٩٠١٩] (قوله: هذا إلخ) الأوَّلُ ذِكرُهُ قبلَ الغاصبِ؛ لأنَّه راجعٌ إلى كونِ مَوْؤنة الرَّذِّ على

المؤجرِ، يعني: إنَّما تكونُ عليه إذا أخرجَهُ المُستأجرُ بإذنه، وإلا فعلى المُستأجرِ، فيكونُ كالمُستعيرِ، وفي "البحر"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((الأجيرُ المشتركُ كالحياطِ ونحوه مَوْؤنة الرَّذِّ عليه، لا على رَبِّ الثَّوبِ)).

(١) "الحائِية": كتاب الرهن - فصل فيمن يرهن مال الغير ٦٠٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفيها إلخ ١١١/٢.

(٣) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الرابع في الحل والحزمة ٢١٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحائِية": كتاب الرهن - فصل فيمن يرهن مال الغير ٦٠٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣١٠. "در".

(٦) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧، نقلاً عن "النهاية".

(٧) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧.

(٨) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ق ٢٩٨/١.

لو الإخراج بإذن رب المال، وإلا فمؤونه رد^(١) مُستأجرٍ ومستعارٍ على الذي أخرجَهُ،
إجارة البرازية^(٢). بخلاف شركة، ومضاربة، وهبة قُضِي بالرجوع^(٣)، "مُحتجى".
(وإن ردَّ المستعير الدَّابَّة مع عبده، أو أجيده مُشاهرةً).....

[٢٩٠٢٠] (قوله: لو الإخراج) أي: إلى بلد^(٤) آخر مثلاً، والظاهر أن المراد بالإذن الإذن
صريحاً، وإلا فالإذن دلالةٌ بوجوده، تأمّن.

[٢٩٠٢١] (قوله: بخلاف شركة إلخ) فإن أجرة ردّها على صاحب المال والواهب كما
في "المنح"^(٥).

مطلبت: ردُّ المُستعير مع عبده إلخ^(٦)

[٢٩٠٢٢] (قوله: مع عبده) أي: مع من في عيال المُستعير، "فَهستائي"^(٧).

قال في الهامش: ((ردّها مع من في عياله برئ؛ للرّف^(٨)، "جامع الفصولين"^(٩))).

(قوله: والظاهر أن المراد بالإذن إلخ) الظاهر كفاية الإذن دلالةً، وموضوع ما نحن فيه: ما إذا
استأجر الدَّابَّة مثلاً للحملي عليها في هذا اليوم، وانظر "التكلمة".

(١) (ردّ) ليست في "د".

(٢) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل السادس في الضمان ٨٢/٥ تصرف نقلاً عن صاحب "الهيظ" (هامش
"الفتاوى الهندية").

(٣) قال السيد علاء الدين رحمه الله تعالى في "التكلمة" - المقولة [٥٣٥٤]: ((قُضِي بالرجوع) أي: فيها فأُتم على
الواهب، "منح"، والأولى للمؤلف أن يزيد لفظ: فيها)).

(٤) في "ر": ((بلاد)).

(٥) "المنح": كتاب العارية ٢/١٢٥ ب.

(٦) هذا المطلب في "ر"، وفي "الأصل": ((مطلبت: ردُّ المستعير)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب العارية ٢/٨٤.

(٨) (للعرف) ليست في "ر" و"ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" موافقة لما في "جامع الفصولين".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ٢/١١٣.

لا مياومةً، (أو مع عيْد رَجْمًا مُطْلَقًا) يَقُومُ عَلَيْهَا أَوْ لَا فِي الْأَصَحِّ، (أَوْ أَحْيَرِهِ) أَي: مُشَاهِرَةً، كَمَا مَرَّ^(١) فَهَلَكْتَ قَبْلَ قَبْضِهَا (بَرِي)؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارِفِ^(٢)، (بِخِلَافِ نَفْسِي) كَجَوْهَرَةٍ^(٣)، (و بِخِلَافِ الرَّدِّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ) أَي: (بِأَنَّ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُوقَّتَةً فَمَضَتْ مُدَّتُهَا ثُمَّ بَعَثَهَا مَعَ الْأَجْنَبِيِّ)؛ لِتَعْدِيهِ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْمُدَّةِ، (وَالْأَ فَا الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ).....

[٢٩٠٢٣] (قَوْلُهُ: لَا مَيَاوَمَةً) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ، "قَهْستاني"^(٤).

[٢٩٠٢٤] (قَوْلُهُ: أَوْ مَعَ عَيْدِ الْإِلْحِ) أَي: مَعَ مَنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ، "قَهْستاني"^(٥).

[٢٩٠٢٥] (قَوْلُهُ: يَقُومُ عَلَيْهَا) أَي: يَتَعَاهَدُهَا كَالسَّائِسِ.

[٢٩٠٢٦] (قَوْلُهُ: مَعَ الْأَجْنَبِيِّ) قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ رَدَّ الدَّابَّةَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ

ضَمَّنَ، "جَامِعُ الْفُصُولِينِ"^(٦))).

[٢٩٠٢٧] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَالْمُسْتَعِيرُ الْإِلْحِ) إِشَارَةٌ إِلَى فَائِدَةِ اشْتِرَاطِ التَّوْقِيتِ. قَالَ "الرِّزْلِيُّ"^(٧):

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": بِأَنَّ كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُوقَّتَةً الْإِلْحِ) عَلَّلَ الضَّمَانَ فِيمَا لَوْ رَدَّ الْعَارِيَةَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ

فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينِ": ((بِأَنَّ الْعَارِيَةَ انْتَهَتْ بِالْفِرَاقِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ، فَبَقِيَ مُودَعًا فَلَا يُودَعُ)) اهـ،

وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِ الْعَارِيَةَ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُوقَّتَةً كَمَا فَعَلَ "المَصْنُفُ" تَبَعًا لـ "الرِّزْلِيِّ"، وَبِزَوَّلِ إِشْكَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ "دِر".

(٢) فِي "و": ((لِلتَّقَارُنِ)).

(٣) فِي "د": ((كَجَوْهَرِ)).

(٤) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٨٤/٢، نَقْلًا عَنِ "الْهِدَايَةِ".

(٥) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٨٤/٢.

(٦) "جَامِعُ الْفُصُولِينِ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ وَكَيْفِيَاةَا الْإِلْحِ ١١٣/٢، بِتَصْرِفِ، وَعِبَارَتُهُ: ((لَوْ

رَدَّ الْعَارِيَةَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ ضَمَّنَ)).

(٧) "بَيِّنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْعَارِيَةِ ٩٠/٥، وَانظُرِ "التَّفْرِيرَاتِ".

((وهذا . أي: قوله: بخلاف الأجنبي. يشهد لمن قال من المشايخ: إن المستعير ليس له أن يُودع، وعلى المُختار أن هذه^(١) المسألة عمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنه يماسكها بعد يضمن؛ لتعديبه، فكذا إذا تركها في يد الأجنبي)) اهـ.
وفي "البرهان": ((وكذا . يعني: يبرأ . لو رذها^(٢)) مع أجنبي على المُختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المُستعير يملك الإيداع، وعليه الفتوى؛ لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعاً [٢/٣٣٣٥/٣] وتملك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تملك المنافع أولى، وأولوا قوله: ((وإن رذها مع أجنبي ضمن إذا هلكت)) بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية مؤقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها، وحينئذ يصير المُستعير مُودعاً، والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق)) اهـ "شربلاية"^(٣).

قلت: ومثله في "شروح الهداية"^(٤)، ولكن تقدمت^(٥) أنه يضمن في المؤقتة. وفي "جامع الفصولين"^(٦): ((لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن

(قوله: لأنه يماسكها بعد يضمن إلخ) هنا سقط، والأصل: لأنه يماسكها بعد مضي المدّة يصير متعدياً، حتى إذا هلكت في يده ضمن إلخ.

(١) في "ب" و"م": ((تكون هذه)) بدل ((أن هذه)).

(٢) عبارة "الشربلاية": ((لورودها)).

(٣) "الشربلاية": كتاب العارية ٢/٢٤٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "الكفاية": كتاب العارية ٧/٤٧٤ (هامش "نكلمة فتح القدير")، و"البنية": كتاب العارية - أوجه الإعارة إذا صدرت مطلقة ٩/١٩٤ - ١٩٥.

(٥) ص ٣٦٢. "در".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية إلخ ٢/١١٣.

فيما يملك الإعارة (من الأجنبي)، به يُفْتَى، "زَيْلَعِي"^(١). فتعيّن حَمَلُ كلامهم.....

لم يستعملها بعد الوقت، هو المختارُ سواءً تَوَقَّتْ^(٢) نصّاً أو دِلالةً، حتّى إنّ من استعار قَدْوماً ليكسِرَ حَطْباً فَكسَرَهُ فأمسكته^(٣) ضَمِينٌ ولو لم يُوقَّتْ)) اهـ. فعلى هذا فضمائنه ليس بالإرسال مع الأجنبيّ إلاّ أن يُحْمَلَ على ما إذا لم يُمكنهُ الرُّدُّ، تأمّل.

٥٠٥/٤

ومع هذا يُعبَدُ هذا التَّأويلُ التَّقيدُ أولاً بالعبء والأجير، فإنّه على هذا لا فَرْقٌ بينهما وبين الأجنبيّ حيث لا يَضْمَنُ بالرُّدِّ قبل المدّة مع أيّ من كان، ويضْمَنُ بعدها كذلك، فهذا أدلُّ دليلٌ على قول من قال: ليس له أن يُودِعَ، وصحَّحَهُ في "النهاية" كما نقلَهُ عنه في "التاترحاتيّة".

[٢٩٠٢٨] (قوله: فيما يملك) وهو ما لا يَخْتَلِفُ، وظاهرُهُ أنّه لا^(٤) يملك الإيداع فيما يَخْتَلِفُ، وليس كذلك، وعبارة "الزَيْلَعِي"^(٥): ((وهذا لأنّ الوديعة أدنى حالاً من العارية، فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يَخْتَلِفُ فأولى أن يملك الإيداع على ما يَبْتَأ، ولا يَخْتَصُّ بشيءٍ دون شيءٍ؛ لأنّ الكلَّ لا يَخْتَلِفُ في حقّ الإيداع، وأنما يَخْتَلِفُ في حقّ الانتفاع)) اهـ. اللّهُمَّ إلاّ أن يُقال: ((ما)) عبارة عن الوقت، أي: في وقت يملك الإعارة، وهو قبل مُضَيِّ المدّة إذا كانت موقّته، وهو بعيدٌ كما لا يَخْفَى، تأمّل.

(قوله: فيما يَخْتَلِفُ، وليس كذلك) لكن في "السُندي" عن "الدّخيرة": ((أنّ القول بأنّ العارية تُودَعُ أو لا تُودَعُ يَحْتَلُهُ ما إذا كان المُستعير يملك الإعارة، أمّا فيما لا يملكها لا يملك الإيداع بالاتّفاق، فتعيّد "السّراج" مبيّناً على ذلك)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٩٠/٥ بتصرف.

(٢) في "الأصل" "ر" و"أ": ((توقت))، وما أُثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((فأمسك)). وما أُثبتناه من "الأصل" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٤) ((لا)) ساقطة من "م".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب العارية ٩٠/٥.

على هذا، وبخلاف ردِّ وديعةٍ ومقصوبٍ إلى دار المالك، فإنه ليس بتسليم. (وإذا استعار أرضاً) ببيضاء (للزراعة يكتبُ المُستعيرُ) أنك (أطعمتني أرضك).....

(فرع)

في الهامش: ((إذا احتلَّف المُعيرُ والمُستعيرُ في الانتفاعِ بالعارية، فادَّعى المُعيرُ^(١) الانتفاعِ بفعل^(٢) مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ، وادَّعى المُستعيرُ الإطلاقَ القولِ قولَ المُعيرِ في التقييد؛ لأنَّ القولَ له في أصلِ الإعارة، فكذا في صفتها، "قارئ الهداية"^(٣)، في "القول لمن"^(٤))).

[٢٩٠٠٢٩] (قوله: على هذا) وهو كونُ العارية مؤقَّتةً وقد مضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي، لكن لا يخفى أنَّ الضمانَ حينئذٍ بسببِ مضيِّ المدَّة لا من كونه بعثها مع الأجنبي؛ إذ لا فرق حينئذٍ بينه وبين غيره.

[٢٩٠٠٣٠] (قوله: وبخلاف) معطوفٌ على قول "المتن"^(٥): ((بخلاف))، وكان الأولى ذكره هناك، تأمل.

[٢٩٠٠٣١] (قوله: فإنه ليس إلخ) كذا في "الهداية"^(٦)، و^(٧) مسألة الغصب^(٨) خلافاً،

(قوله: ومسألة الغيرِ خلافاً) لعلَّه: ((الغصب)) بدلَ ((الغير))، وعبارة "الخلاصة": الغاصبُ إذا ردَّ إلى عبده يقومُ عليها هل يبرأ؟ قال "الصدرُ الشهيد": ((لم يذكُر هذا في "الأصل"، وقال مشايخنا: يجبُ إلخ)).

(١) (المعير) ليست في "الأصل" و"ر".

(٢) في "ب" و"م" و"م" ((يقول))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "قارئ الهداية"، ورجح في هامش "م" أن يكون الصواب ((ينوع)) بدل ((يقول)).

(٣) "قارئ الهداية": مسألة في العارية ص ٧٥، وفيها: ((صنعها)) بدل ((صفتها)).

(٤) تقدمت ترجمته ٥٢٥/٢، وانظر "القول الحسن في جواب القول لمن": كتاب العارية ص ١٩٥. بتصرف.

(٥) ص ٣٦٥. "در".

(٦) "الهداية": كتاب العارية ٢٢٣/٣.

(٧) الواو ليست في "الأصل" و"ر".

(٨) في "ب" و"م" و"م" ((الغير)) وهي ليست في "ب"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموافق للسياق، وأشار إليه الراجعي رحمه الله تعالى.

لأرزعها)، فيحصص؛ لئلا يعم البناء ونحوه. (العبد المأذون بملك الإعارة،)

ففي "الخلاصة"^(١): ((قال مشايخنا يجب أن يبرأ. قال في "الجامع الصغير" للإمام "قاضي خان"^(٢): السارق والغاصب لا يبرآن بالرّد إلى منزل ربّها أو مربّطه أو أحييه أو عبده ما لم يردّها إلى مالِكها^(٣))).

[٢٩٠٣٢] (قوله: لأرزعها) اللّام للتعليل.

[٢٩٠٣٣] (قوله: فيحصص) أي: فلا يقول: أعزّتي.

[٢٩٠٣٤] (قوله: بملك الإعارة) وكذا الصّي المأذون. وفي "البرزّة"^(٤): ((استعار من صي مثله كالقُدوم ونحوه إن مأذوناً وهو ماله لا ضمان، وإن لغير الدافع المأذون يضمن الأوّل

(قوله: وفي "البرزّة": استعار من صي مثله الخ) في الفصل الثالث والثلاثين^(٥) من "الفصولين": ((صي استعار من صي شيئاً فدفعه هو لغير الدافع: فلو كان الدافع مأذوناً يبرأ الآخذ؛ لصحة أخذيه، وضمن الدافع التلّف بتسليطه، ولو كان الدافع محجوراً ضمن كل منهما؛ إذ الدافع غاصب، والآخذ غاصب الغاصب. أقول: لو أراد بالمأذون مأذوناً في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي أن يضمن كل واحد منهما كما في المحجور؛ إذ الدافع غاصب حينئذٍ وإن كان مأذوناً في التجارة؛ لعدم الملك والإذن في الدفع، فيصير الآخذ غاصب الغاصب، فيبغي أن يضمن كل منهما، ولو أراد الإذن في هذا الدفع أيضاً ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضاً؛ لإذن المالك)) اه. وفي "حاشيته للقرماني" بعد نقله عبارة "الفصولين" ما نصّه: ((أقول: يُحتَمَل أن يكون مأذوناً بالاستعمال بنفسه فقط، فإذا دفع إلى غيره فقد خالف أمر المالك، وهو موجب الضمان في حق نفسه دون الآخذ منه؛ لأخذه بإذنه)) اه. فيكون الدافع المأذون بالاستعمال بعد الفراغ منه مُودَعاً على ما تقدّم عن "الفصولين"، وليس له الإيداع فيضمن به، والآخذ مُودَعُهُ ولا ضمان عليه، وكذلك يقال في مسألة "البرزّة".

(قوله: يضمن الأوّل لا الثاني) لم يظهر وجه عدم ضمان الثاني.

(١) "الخلاصة": كتاب العارية - الفصل الثالث في طلب العارية ق ٢٩٩/١ بتصرف.

(٢) المراد "شرحه" كما أشار إليه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في مقدّمة هذا السفر ٢٢٨/١، وانظر "شرح الجامع الصغير": كتاب العارية ٢/١٢٥/١ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((مالكه)).

(٤) "البرزّة": كتاب العارية - الفصل الأول في المقدمة ٢١١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) جاء في "التقريرات" رقماً: ((٢٣)).

والمَحجورُ إذا استعار واستهلكه^(١) يضمنُ بعدَ العتقِ، ولو أعارَ عبدٌ محجورٌ عبداً محجوراً (مثلاً، فاستهلكها ضمنَ) الثاني (للحالِ)، ولو استعارَ ذهباً فقلدهُ^(٢) صبيّاً فسرقَ الذهبُ (منه) أي: من الصبيِّ (فإن كان الصبيُّ يضبطُ) حفظاً (ما عليه)

لا الثاني؛ لأنه إذا كان مأذوناً صحَّ منه الدَّفْعُ، وكان التَّلَفُ حاصلًا بتسليطِهِ، وإن الدَّفَاعَ محجوراً يضمنُ هو بالدَّفْعِ، والثاني بالأخذِ لأنه غاصبُ الغاصبِ)) اهـ.

[٢٩٠.٣٥] (قوله: واستهلكه إلخ) لأنَّ السُّعورَ سلطه على إتلافِهِ، وشَرَطَ عليه الضَّمانَ،

فصحَّ تسليطُهُ وبطلَ الشرطُ في حقِّ المولى، "درر"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٩٠.٣٦] (قوله: عبدٌ محجورٌ عبداً محجوراً) ذ (عبدٌ محجورٌ) فاعلُ ((أعارَ))، وصفهُ

فاعله، كما أنَّ ((عبدًا)) مفعولُهُ، وموصوفُ ((محجورًا))، كذا ضُبِطَ بالقلم.

[٢٩٠.٣٧] (قوله: ضمنَ الثاني) لأنه أخذهُ بغيرِ إذنٍ، فكان غاصباً.

[٢٩٠.٣٨] (قوله: للحالِ) لأنَّ المَحجورَ يضمنُ بإتلافِهِ حالاً، "درر"^(٤). كذا في

الهامش. ق ٤٩٣/١

(قولُ "المصنَّبُ": ولو أعارَ مثلاً، فاستهلكها) كذلك الهلاكُ. وقوله: ((ضمنَ الثاني للحالِ)) أي:

ولا ضمانَ على الأولِ إنَّ كان المدفوعُ مالَ سيِّده، وإنَّ مالَ غيره عاريةٌ أو ودیعةٌ فبعدَ العتقِ، وإنَّ غصباً فيضمنُ للحالِ.

(قوله: ذ (عبدٌ محجورٌ) فاعلُ إلخ) أي: إنَّ لفظَ ((محجورٌ)) الأولُ صفةُ الفاعلِ، والثاني صفةُ

المفعولِ.

(١) في "و": ((استهلكها)).

(٢) في "د" و"و": ((قلده)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب العارية ٢/٢٤٤.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب العارية ٢/٢٤٤، وفيه: ((مألاً)) بدل ((حالاً)).

مِن اللَّبَاسِ (لم يَضْمَنَ)، وَإِلَّا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِعَارَةٌ، وَالْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُهَا. (وَضَعَهَا) أَي: الْعَارِيَّةَ (بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَامَ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ لَوْ نَامَ جَالِسًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُضْطَجِعًا هَا، (وَضَمِنَ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا)؛ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ.

[٢٩٠٣٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لم يَضْمَنَ)).

[٢٩٠٤٠] (قَوْلُهُ: يَمْلِكُهَا) أَي: الْإِعَارَةَ.

[٢٩٠٤١] (قَوْلُهُ: وَضَعَهَا) أَي: الْمُسْتَعِيرُ.

[٢٩٠٤٢] (قَوْلُهُ: يَدَيْهِ) أَي: يَدَيِ الْمُسْتَعِيرِ.

[٢٩٠٤٣] (قَوْلُهُ: مُضْطَجِعًا) هَذَا فِي الْحَضَرِ. قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"^(١): ((الْمُسْتَعِيرُ إِذَا وَضَعَ الْعَارِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ فِي حَضَرٍ لَا فِي سَفَرٍ، وَلَوْ نَامَ فَقَطَعَ رَجُلٌ مِقْوَدَ الدَّابَّةِ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ فِي حَضَرٍ وَسَفَرٍ، وَلَوْ مَدَّ^(٢) الْحِقْوَدَ مِنْ يَدَيْهِ ضَمِنَ لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا فِي الْحَضَرِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

وَفِي "الْبِرَّازِيَّة"^(٣): ((نَامَ الْمُسْتَعِيرُ فِي الْمَفَازَةِ وَمِقْوَدُهَا فِي يَدَيْهِ فَقَطَعَ السَّارِقُ الْحِقْوَدَ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ جَذَبَ الْحِقْوَدَ مِنْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ يَضْمَنُ. قَالَ "الصَّدْرُ": هَذَا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا، وَإِنْ جَالَسًا لَا يَضْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا مَرَّ: أَنَّ نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِتَرْكٍ لِلْحِفْظِ؛ لِأَنَّ [ب/٣٢٢٥/٣] ذَلِكَ فِي نَفْسِ النَّوْمِ، وَهَذَا فِي أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى النَّوْمِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا مَرَّ) أَي: فِي كَلَامِ "الْبِرَّازِيِّ"، وَيُنَاقِضُ مَا قَالَهُ فِي "الْفُصُولِ" بِقَوْلِهِ: ((وَالْإِذَا فَلَا))، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِعِبَارَةِ "الْبِرَّازِيَّةِ"، إِلَّا أَنَّ يُحْتَصَّنَ بِغَيْرِ صُورَةِ "الْبِرَّازِيِّ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفية ما إلخ ١١٣/٢ بتصرف.

(٢) فِي "ب" وَ"م" (وَأَخَذَ) بِدَلِّ (مَدَّ)، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "الأصل" وَ"ر" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "جامع الفصولين".

(٣) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارة الدواب ٢١٣/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

ليس للأب إعارة مال طفله؛ لعدم البدل، وكذا القاضي والوصي. (طلب) شخص (من رجل ثوراً عارية، فقال: أعطيك^(١) غداً، فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذته بغير إذنه، واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عليه)، "حاشية"^(٢) عن إبراهيم بن يوسف^(٣)، لكن في "المحتج" وغيره: ((أنه يضمن)).....

وفيها^(٤): ((استعار منه مرة^(٥) للسقي واضطح ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن؛ لأنه حافظ، ألا يرى^(٦) أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان في الصحراء، وهذا في غير السفر، وإن في السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بجواربه يُعدُّ حافظاً)) اهـ.

[٢٩٠٤٤] (قوله: أنه يضمن) وبه جزم في "البرازية"^(٧). قال^(٨): ((لأنه أخذ بلا إذنه))، وقال^(٩): ((ولو استعار من آخر ثوره غداً، فقال: نعم، فجاء المستعير غداً فأخذته^(١٠) فهلك لا يضمن؛ لأنه استعاره منه غداً، وقال: نعم، فانتقدت الإعارة، وفي المسألة الأولى وعد الإعارة لا غير)).

(قوله: إلا أن السارق من تحت الخ) هنا سقط، وأصله: ألا يرى أن السارق الخ؟

- (١) في "و": ((أعطيتك))، وفي "البرازية": ((أعطيكه)).
- (٢) "الحاشية": كتاب العارية ٣/٢٨٢ تصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٣) هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماخاني (ت ٢٤١هـ) وقيل: (ت ٥٢٣هـ) من تلامذة الإمام أبي يوسف "الجواهر المضنية" ١/١١٩.
- (٤) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارة الدواب ٦/٢١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) المر: المشحاة، وقيل: مقيضها، وكذلك هو المحراث. انظر "اللسان": مادة (مزر).
- (٦) في "الأصل" "ر" و"آ" و"ب": ((لأن السارق))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لما في "البرازية"، وبه عليه الرافعي رحمه الله تعالى.
- (٧) "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارة الدواب ٦/٢١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٨) نقول: لم نر هذا التعليق في مطبوعة "البرازية" التي بين أيدينا.
- (٩) أي: في "البرازية": كتاب العارية - الفصل الثاني في إعارة الدواب ٦/٢١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١٠) في "الأصل" "ر" و"آ": ((وأخذته))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البرازية".

(جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعْرَضْتُهَا الْأَمْتِعَةَ؛ إِنْ الْعُرْفُ مُسْتَمَرًّا بَيْنَ النَّاسِ (أَنَّ الْأَبَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ) الْجَهَّازَ (مِلْكَاً لَا إِعَارَةً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ): إِنَّهُ إِعَارَةٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَدِّبُهُ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنِ) الْعُرْفُ (كَذَلِكَ)، أَوْ تَارَةً وَتَارَةً (فَالْقَوْلُ لَهُ)، بِهِ يُفْتَى، كَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلَهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهُ اتِّفَاقًا، (وَالأُمُّ) (وَوَلِيُّ الصَّغِيرَةِ (كَالْأَبِّ) فِيمَا ذُكِرَ، وَفِيمَا يَدْفَعِيهِ الْأَجْنَبِيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، "شرح وهبانية"^(١).....)

مطلب: جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلَهَا^(٢)

[٢٩٠٤٥] (قَوْلُهُ: جَهَّزَ ابْنَتَهُ (لِخ) فِي "الْوَالِجِيَّة"^(٣)): ((إِذَا جَهَّزَ الْأَبُّ ابْنَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ^(٤)) وَ^(٥)بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ مِنْهَا، فَإِنَّ كَانَ الْأَبُّ اشْتَرَى لَهَا فِي صِعْرِهَا أَوْ بَعْدَ مَا كَثُرَتْ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلْوَرْتَةِ عَلَيْهِ^(٦)، وَيَكُونُ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً)) اهـ "منح"^(٧).
كذا في الهامش.

[٢٩٠٤٦] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ الْقَوْلَ لَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ حَيْثُذِي فِي الْجَمِيعِ، لَا فِي الزَّائِدِ عَلَى جَهَّازِ الْبَيْتِ، (وَالْيَحْرَزُ^(٨)).

٥٠٦

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَوْ تَارَةً وَتَارَةً) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(قَوْلُ "المصنّفِ": فَالْقَوْلُ لَهُ) أَي: الْأَبُّ فِيمَا زَادَ عَلَى جَهَّازِ مِثْلَهَا، لَا فِي الْكَلِّ، "سِنْدِي".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب العارية والمبة ٥٦/٢ بتصرف.

(٢) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٣) "الولواجية": كتاب الفرائض ٤١٠/٥.

(٤) ((مات)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، وما أُنبتناه من "ت" هو الموافق لما في "المنح".

(٥) الواو ليست في "ر" و"ب" و"م"، وأُنبتناها من "الأصل" موافقةً لما في "المنح"، وفي "ت": ((وقام)) بدل ((وبقته)).

(٦) ((عليه)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ت"، وما أُنبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "المنح".

(٧) "المنح": كتاب العارية ١٢٦ق/٢/١.

(٨) قال السيد علاء الدين رحمه الله تعالى في "تكملة" - المقولة [٥٤٠١]: ((قوله: (فإنَّ القولَ له) لكنَّ خالفةَ الرُّمَحِيِّ بقوله: فإنَّ القولَ له، أي: فيما زاد على ما يجَهَّزُ به مثلها اهـ فتأمل وراجع)).

وتقدّم في باب المهر^(١). وفي "الأشياء"^(٢): (كلُّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانةِ إلى مُستحقِّها فقبلَ قولَهُ) يمينه (كالمدّوعِ إذا ادَّعى الرُّدَّ، والوكيلِ، والتَّاجرِ) إذا ادَّعى الصِّرفَ إلى الموقوفِ عليهم، يعني: من الأولادِ والمُقرَّاءِ وأمهالهما، وأما إذا ادَّعى الصِّرفَ إلى وظائفِ المُرتزقةِ فلا يقبلُ قولَهُ في حقِّ أربابِ الوظائفِ، لكن لا يضمنُ ما أنكره له، بل يدفَعُه ثانياً من مالِ الوقفِ، كما بسطَه^(٣) في "حاشية أخي زاده".....

[٢٩٠٤٧] (قوله: وأمهالهما) كالعلماء والأشراف. قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يُتَيَّدَ بأن لا يكونَ التَّاجرُ معروفاً بالخيانةِ كأكثرِ نظارِ زماننا، بل يجب^(٤) أن لا يُفتوا بهذه المسألة، "حجوي"^(٥)، "ط"^(٦).

[٢٩٠٤٨] (قوله: المُرتزقة) مثلُ الإمامِ والمؤدِّنِ واليَوابِ؛ لأنَّ له شَبهاً بالأجرة^(٧)، بخلاف الأولادِ ونحوهم؛ لأنَّه صلةٌ مَحْضَةٌ.

[٢٩٠٤٩] (قوله: "أخي زاده") أي: على "صدر الشريعة"^(٨).

(١) ٥٢٠/٨ وما بعدها "در".

(٢) "الأشياء والنظار": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٨. بتوضيح من المحققين رحمه الله تعالى.

(٣) في "د": ((بسط)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((بل وجب))، وما أبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "الغمز" و"ط".

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ١٥٤/٣-١٥٥.

(٦) "ط": كتاب العارية ٣/٣٩٠.

(٧) في هامش "م": (قوله: لأن له شَبهاً بالأجرة) شَبهة المولى أبو السُّعود بما إذا استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادَّعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبلُ قولَهُ)) اهـ.

(٨) هي حاشية أخي زاده ويعرف بأخي جليبي على "شرح صدر الشريعة الثاني" على "الوقاية"، واسمها "ذخيرة العقي" وتقدم الكلام عليها ٢/٢٠٠.

قلتُ: وقد مرَّ^(١) في الوَقْفِ عن المَوَلَى "أبي السُّعُودِ"، واستحسنَهُ "المصنّف"^(٢)، وأقرَّهُ ابْنُهُ^(٣)، فليَحْفَظْ. (وسواءٌ كان في حياةٍ مُستَحَقِّها أو بعدَ موْتِهِ إلّا في الوكيلِ بقبْضِ الدَّيْنِ إذا ادَّعى بعدَ موتِ المُوكَّلِ أَنَّهُ قبَضَهُ

[٢٩٠٥٠] (قوله: مُستَحَقِّها) أي: الأمانات.

[٢٩٠٥١] (قوله: إلّا في الوكيلِ) أفادَ الحَضْرُ قُبُولَ القَوْلِ مِن وكيْلِ البيعِ، ويؤيِّدُهُ ما في وكالةِ "الأشباه"^(٤): إذا قال بعدَ موتِ المُوكَّلِ: بَعْتُهُ مِن فلانٍ بألفِ درهمٍ وقبضْتُها وهلَّكْتَ، وكذَبْتُهُ الورْثَةُ في البيعِ فَإِنَّهُ لا يُصَدِّقُ إذا كان المَبِيعُ قائماً بعينِهِ، بخلافِ ما إذا كان هالِكاً، "سائحانِي". ق ٤٩٣/ب

[٢٩٠٥٢] (قوله: بعدَ موتِ المُوكَّلِ) بخلافِهِ في حياتِهِ.

(فروع)

"شحي"^(٥): لو ذَهَبَ إلى مكانٍ غيرِ المُسَمَّى ضَمِنَ ولو أَقَصَرَ مِنْهُ، وكذا لو أَمْسَكَها في بيْتِهِ ولم يذَهَبَ إلى المُسَمَّى ضَمِنَ، "قاضي خان"^(٦)؛ لِأَنَّهُ أَعَارَها لِلذَّهَابِ لا لِلإِمْسَاكِ في البيْتِ.

(قوله: ويؤيِّدُهُ ما في وكالةِ "الأشباه" إلخ) علَّلَهُ في "الولولاجية": بأنَّ المَبِيعَ إذا كان قائماً كان مِلْكُ الورْثَةِ ظاهراً فيه، فالوكيلُ بهذا الإخبارِ يُرِيدُ إِزَالَهَ مِلْكِهِم ظاهراً، فلم يصيغِ إيجابَهُ، أمّا إذا كان هالِكاً فالوكيلُ بهذا الإخبارِ لا يُرِيدُ إِزَالَهَ مِلْكِ الورْثَةِ، بل يُكَيِّزُ وَجوبَ الضَّمَانِ بإضافةِ البيعِ إلى حالةِ الحياةِ، والورْثَةُ تَدْعُونَ الضَّمَانِ بالبيعِ بعدَ الموتِ فيكونُ القَوْلُ قولَ المُتَكَيِّرِ اهـ "بيروني".

(١) ٦٩٣/١٣ وما بعدها "در".

(٢) أي: في "فتاواه" كما مرَّ في المَقُولَةَ [٢١٨٢١] قوله: ((قال المصنّف)).

(٣) أي: في "حاشية الأشباه" كما مرَّ ٦٩٥/١٣ "در".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٨..

(٥) ("شحي") من رموز "نور العين"، وهو رمزٌ ل: "شرح الطحاوي".

(٦) "الحانية": كتاب العارية - فصل فيما يضمن المستعير ٣٨٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

يقول الحقير: يَرِدُ على المسألتين إشكالاً، وهو أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِمَا إِلَى خَيْرٍ لَا إِلَى شَرٍّ، فكان الظاهرُ أَنَّ لَا يَضْمَنُ فِيهِمَا، ولعلَّ في المسألة الثانية روايتين؛ إذ قد ذكر في: "يد"^(١): لو استأجر قُدوماً لكسرت الحطب، فوضعه في بيته فتلف بلا تقصير قيل: ضمن، وقيل: لا.

"شحي": والمكث المعتاد^(٢) عَفْوٌ، "نور العين"^(٣).
إذا مات المُستعيرُ أو المُعيرُ^(٤) تبطل الإعاره، "حاشية"^(٥).
استعار من آخر شيئاً فدفعه ولده الصغير المحجور عليه إلى غيره بطريق العارية فضاء يضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه، "تاريخانية" عن "المحيط"^(٦).

مطلب: استعار فضاء فطلبه صاحبه فلم يخبره ووعده ثم أخبره^(٧)
رجل استعار كتاباً فضاء، فجاء صاحبه وطلبه فلم يخبره بالصياح ووعده بالرد، ثم أخبره بالصياح قال في بعض المواضع: إن لم يكن آيساً من رجوعه فلا ضمان عليه، وإن كان آيساً ضمن، لكن هذا خلاف "ظاهر الرواية"، قال: في الكتاب يضمن؛ لأنه متناقص، "ولواجبية"^(٨). وفيها^(٩): ((استعار ذهباً فقلده صبياً فسرق: إن كان الصبي ضابطاً^(١٠) حفظ ما عليه

(١) ("يد") من رموز "نور العين"، وهو رمز ل: "التحريد".

(٢) في "أ": ((المتعارف)).

(٣) "نور العين": الفصل الثاني والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وتفصيل كيفية إلخ ق ١٥٤/ب.

(٤) في "ب" و"م": ((المعير أو المستعير))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الحاشية".

(٥) "الحاشية": كتاب العارية - فصل فيما يضمن المستعير ٣٨٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل التاسع في المتفرقات ٣٤٥/٨.

(٧) هذا المطلب من "ر".

(٨) "الولواجبية": كتاب العارية - الفصل الأول فيما يضمن المستعير وما لا يضمن ٢٠١٩/٣.

(٩) "الولواجبية": كتاب العارية - الفصل الأول فيما يضمن المستعير وما لا يضمن ٢٠٣ بتصرف.

(١٠) في "ب" و"م": ((يضبط))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الولواجبية".

ودفعَهُ له في حياتِهِ لم يُقبَلْ قولُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، بخلافِ الوكيلِ بقَبْضِ العَيْنِ، كوديعَةِ قال: قبضْتُها في حياتِهِ وهلكَتْ، وأنكرتِ الوزنةُ، أو قال: دفعْتُها إليه فإنَّه يُصدَّقُ؛ لأنَّه ينفي الضمانَ عن نفسه، بخلافِ الوكيلِ بقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لأنَّه يُوجبُ الضمانَ على المَيتِ وهو ضمانٌ

لا يضمنُ، وإلا ضَمِنَ)). وفيها^(١): ((دخَلَ بيتهُ يَأْذِنُه فأخَذَ إناءً لينظُرُ إليه فوقعَ لا يضمنُ ولو أخَذَهُ بلا إِذْنِه، بخلافِ ما لو دخلَ سَوْقاً يُباعُ فيه الإناءُ يضمنُ^(٢)) اهـ.

جاء رجلٌ إلى مُستعيرٍ وقال: إني استعرتُ دابةً عندك^(٣) مِن رَحمَا فلانٍ فأمرني بقَبْضِها فصَدَّقَهُ ودفعَها، ثم أنكرَ المُعيرُ أمرَهُ ضَمِنَ المُستعيرُ، ولا يرجعُ على القابضِ، فلو كذَّبَهُ أو لم يُصدِّقَهُ أو شرطَ عليه^(٤) الضمانَ فإنَّه يرجعُ. قال: وكلُّ تصرُّفٍ هو سببٌ للضمانِ لو ادَّعى المُستعيرُ أنَّه فعَلَهُ بإذنِ المُعيرِ وكذَّبَهُ المُعيرُ ضَمِنَ المُستعيرُ ما لم يبرهنْ، "فصولين"^(٥). وفيه^(٦): ((استعارهُ وبعثَ قَتْلَهُ لبأبي به فركبَهُ قَتْلَهُ فهلكَ به ضَمِنَ القَتْلُ^(٧)) ويُباعُ فيه حالاً، بخلافِ قِرْنٍ^(٨) محجورٍ أتلفَ وديعةً قبلَها بلا إِذْنِ مولاةٍ)) اهـ.

[٢٩٠.٥٣] قولُهُ: في حياتِهِ أي: المُوكَّلِ.

(١) "الولوية": كتاب العارية - الفصل الثالث في المسائل المتفرقة ٢٥/٣ بتصرف.

(٢) عبارة مخطوطة ومطبوعة "الولوية" التي بأيدينا ((لا يضمن)) وسياق المسألة يدلُّ على أنَّ حق العبارة ((يضمن))، بدلالة تعليقه لذلك بقوله: ((لأنَّه غيرُ مأذونٍ دلالةً لانعدامِ دلالةِ الإذن)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((عند حزن))، وفي "م": ((عند عمر))، وما أُثبتاه من "ب" و"م" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٤) انظر تمام عبارة "جامع الفصولين" هذه في التعليق (٨) ص ٣٦٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها إلخ ١١١/٢.

(٦) في "م": ((ضمن القيمة)).

(٧) ((قِرْن)) ليست في "الأصل".

مثلي المقبوضي، فلا يُصدَّق، وكألة "الولوالجية"^(١). قلت: وظاهره أنه لا يُصدَّق لا في حقِّ نفسه ولا في حقِّ المُوكِّل، وقد أفقَى بعضهم أنه يُصدَّق في حقِّ نفسه لا في حقِّ المُوكِّل، وحمل عليه كلام "الولوالجية"، فيأتمل عند الفتوى.

(فروع)

أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع. العارية كالإجارة تنسخ بموت أحدهما. مات عليه دينٌ وعنده ودیعةٌ بغيرِ عینها فالتركةُ بینهم بالحصصِ.....

[٢٩٠٥٤] (قوله: مثل المقبوضي) لأنَّ الدَّيُونَ تُقَضَى بِأَمثالها.

[٢٩٠٥٥] (قوله: لا في حقِّ نفسه) أي: يَضْمَنُ.

[٢٩٠٥٦] (قوله: ولا في حقِّ المُوكِّل) أي: في إيجاب الضَّمانِ عليه بمثل المقبوضِ.

[٢٩٠٥٧] (قوله: بعضهم) هو مِن مُعاصِرِي صاحبِ "المنح" كما ذكره فيها^(٢)، وذكر "الرَّمْلِي" في "حاشيتها": ((أنه هو [٢/٣٣٣/٣] الذي لا يَحِيدُ عنه، وليس في كلامِ أئمَّتنا ما يشهدُ لغيره، تأمل)) اهـ.

قلت: ولـ "الشَّرِيبَلِي" رسالةٌ في هذه المسألة^(٣)، فراجعها، كما أشرنا إليه في كتاب الوكالة^(٤)، وكتبتُ منها شيئاً في هامش "البحر" هناك^(٥).

[٢٩٠٥٨] (قوله: بينهم) أي: بين أصحابِ الدَّيْنِ وربِّ الودیعة.

(١) "الولوالجية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل في قبض ما وكله به إجماعاً ٣٦١/٤ بتصرف.

(٢) أي: في "المنح": كتاب العارية ١٢٦٦/٢ ب.

(٣) الرسالة الخامسة والأربعون: "منة الجليل في قبول قول الوكيل" ق ٢٩٥/ب وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل الشَّرِيبَلِي").

(٤) للمقولة [٢٧٣٨١] قوله: ((لكن في "الأشباه")).

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة ١٤٧/٧.

استأجرَ بعيراً إلى مكة فعلى الذَّهابِ، وفي العارية على الذَّهابِ والمَجِيءِ؛ لأنَّ رَدَّها عليه. استعارَ دابةً للذَّهابِ فأمسكها في بيته فهلكَتْ ضَمِنَ لأنه أعارها للذَّهابِ لا للإمساكِ. استقرَضَ ثوراً^(١) فأغارَ عليه الأتراكُ. لم يَضْمَنْ؛ لأنه عاريةٌ عُرْفاً. استعارَ أرضاً ليبيّ ويسكُنَ وإذا خرَجَ فالبناءُ للمالكِ، فللمالكِ أجرٌ مثلها مقدارَ السُّكْنَى، والبناءُ للمستعيرِ؛ لأنَّ الإعارةَ تمليكٌ بلا عِوضٍ، فكانتْ إجارةً معنًى، وفسدَتْ بجهالةِ المدَّةِ، وكذا لو شرطَ الخراجَ على المستعيرِ؛

[٢٩٠٥٩] (قوله: لأنه عارية) أي: فلا يَضْمَنُ إلا بالتعدّي ولم يُؤخَذ.

[٢٩٠٦٠] (قوله: بلا عوض) أي: وهنا جعل له عوضاً. وفي "البرازية"^(٢): ((دفع داره على أن يسكنها ويترتها ولا أجر فهي عارية؛ لأنَّ المرمةَ من باب التَّفَقُّة، وهي على المُستعيرِ، وفي كتاب العارية^(٣) بخلافه))، "سائحاتي".

[٢٩٠٦١] (قوله: بجهالة المدَّة) عبارة "البحر"^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((بجهالة المدَّة والأجرة؛ لأنَّ البناءَ بجهولٍ، فوجبَ أجرَ المثل)) اهـ. فأفادَ أنَّ الحُكْمَ كذلك لو بيَّنَّ المدَّة؛ لبقاءِ جهالةِ الأجرة، وهو ظاهرٌ.

[٢٩٠٦٢] (قوله: وكذا^(٦) لو شرطَ إلخ) أي: تكونُ إجارةً فاسدةً؛ لأنه عليه، ولَمَّا شرطَه

(قول "الشارح": لأنَّ رَدَّها عليه) التعليلُ الصحيحُ المُؤرَّفُ.

(١) في "ب" و"ط": ((نوباً)).

(٢) "البرازية": كتاب الإجازات - الفصل الثاني في صفتها - النوع الأول في لفظ به الانعقاد ١٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: من "البرازية": الفصل الرابع في الخُلِّ والحُرْمَةِ ٢١٦/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب العارية ٢٨٣/٧.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب العارية - الفصل الثاني في بيان الألفاظ التي تنعقد بها العارية ٣٢٤/٨ بإيضاح من ابن نجيم رحمه الله تعالى.

(٦) ((وكذا)) ليست في "ب" و"م".

لجَهَالَةِ الْبَدَلِ. وَالْحِيلَةُ: أَنْ يُوجَّزَ الْأَرْضَ سِنِينَ مَعْلُومَةً بَدَلِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِأَدَاءِ الْخَرَجِ مِنْهُ. اسْتَعَارَ كِتَابًا فَوَجَدَ بِهِ^(١) خَطَأً أَصْلَحَهُ إِنْ عَلِمَ رِضًا صَاحِبِهِ.

قلت: ولا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَهُ وَاجِبٌ بِحِطِّ مَنْاسِبٍ.

وفي^(٢) "الْوَهْبَانِيَّة"^(٣): [طويل]

وَسَفَرٌ رَأَى إِصْلَاحَهُ مُسْتَعِيرُهُ
يَجُوزُ إِذَا مَوْلَاهُ لَا يَتَأَثَّرُ

وفي مُعَايِمَاتِهَا^(٤): [طويل]

وَأَيُّ مُعِيرٍ لَيْسَ بِمِلْكٍ أَخَذَ مَا
.....

على المُسْتَعِيرِ فَقَدْ جَعَلَهُ بَدَلًا عَنِ الْمَنَافِعِ، فَقَدْ أَتَى بِمَعْنَى الْإِحَارَةِ، وَالْعِيرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي.

[٢٩٠٦٣] (قَوْلُهُ: لَجَهَالَةِ الْبَدَلِ) أَمَا لَوْ كَانَ خَرَجَ الْمُقَاسَمَةِ فَلَأَنَّ بَعْضَ^(٥) الْخَرَاجِ يَزِيدُ

وَيَنْقُصُ، وَأَمَا إِذَا كَانَ خَرَجًا مُوظَّفًا فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلْهُ يَنْقُصُ عَنْهُ، "مَنْع"^(٦) مُلَخَّصًا.

[٢٩٠٦٤] (قَوْلُهُ: مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الْبَدَلِ.

٥٠٧/

[٢٩٠٦٥] (قَوْلُهُ: وَأَيُّ مُعِيرٍ إِنْ) أَرْضٌ أَخْرَجَهَا الْمَالِكُ لِلزَّرَاعَةِ ثُمَّ أَعَارَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَقَدْ^(٧)

زَرَعَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَتَنْفِصُخُ الْإِحَارَةِ حِينَ الْإِعَارَةِ،

(قَوْلُهُ: أَرْضٌ أَخْرَجَهَا إِنْ) لَا حَاجَةَ لَهُ فِي التَّمَثِيلِ.

(١) فِي "ذ" وَ"و": ((فِيهِ)).

(٢) فِي "ذ": ((فَقِي)).

(٣) "النظومة الوهبانية": فصل من كتاب العارية والهبة ص ٧٤. (هامش "النظومة الهبانية").

(٤) "النظومة الوهبانية": فصل في المعاينة ص ١١٩. (هامش "النظومة الهبانية").

(٥) فِي "٧": ((بَعْضُ بَدَلِ الْخَرَاجِ)) بِيَزَادَةَ (بَدَلِ).

(٦) "المنع": كتاب العارية ٢/١٢٥ أ - ب.

(٧) ((قَدْ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

أعازر، وفي غير الرّهان التصوّز؟

.....

وهل مودّع ما ضيّع المال يخسّر؟

وهل واهب لابن يجوز رجوعه؟

"ابن الشّحنة"^(١). كذا في الهامش.

[٢٩٠٦٦] (قوله: يجوز رجوعه) والجواب: أنّ هذا الابن مملوك الغير، والمملوك لا يملك

شيئاً، فيقع لغيره وهو سيّد، فيصح الرجوع. كذا في الهامش.

[٢٩٠٦٧] (قوله: وهل مودّع) المُودّع لو دَفَع الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضَمِنَ

إن كانت مُستفركةً باللّدين ولم يكن مؤتمناً، وإلا فلا إلا^(٢) إذا دَفَع لبعضهم، "فوائد زينية". كذا

في الهامش والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣). ق ٤٩٤/١

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في المعايه ٢/٢٥٠.

(٢) ((لا)) ليست في "ب" و"م".

(٣) ((والله سبحانه وتعالى أعلم)) من "آ".

﴿كتاب الهبة﴾

وجه المناسبة ظاهرٌ. (هي^(١)) لغةً: التَّفَضُّلُ على الغيرِ ولو غيرَ مالٍ. وشرعاً: (تمليكُ العينِ بجاناً) أي: بلا عَوْضٍ^(٢)،

﴿كتاب الهبة﴾

[٢٩٠٦٨] (قوله: وجه المناسبة ظاهر) لأن ما قبلها تمليك المنفعة بلا عوض، وهي تمليك العين كذلك.

[٢٩٠٦٩] (قوله: بجاناً) زاد "ابن الكمال": ((للحال))؛ لإخراج الوصية.

[٢٩٠٧٠] (قوله: بلا عوض) أي: بلا شرط عوض، فهو^(٣) على حذف مضاف، لكن هذا يظهر لو قال: بلا عوض^(٤) كما في "الكنز"^(٥)؛ لأن معنى ((بجاناً)) عدم العوض لا عدم اشتراطه، على أنه اعتراضه "الحموي" كما في "أبي السعود"^(٦) (بأن قوله: ((بلا عوض)) نص

﴿كتاب الهبة﴾

(قوله: أي: بلا شرط عوض) والأول لـ "الشارح" الإتيان به حتى يظهر قوله: ((لا أن إلخ)).

(قوله: على أنه اعتراضه "الحموي" إلخ) كأن "الحموي" فهم أن المراد بالشرط من قوله: ((بلا شرط عوض)) الشرط من المتعاقدين، مع أنه ليس مراداً، بل المراد أن الشارع لم يشترط العوض لتحقيقها، ولا شك أن هذا صادقاً بما إذا لم يؤخذ أصلاً، أو وُجد مع عدم اشتراط الشارع له، تأمل. وعبارة "الحموي": ((بلا عوض، أي: بغير بدل، فخرج البيع، وهذا تعريف للهبة المطلقة، لا لمطلق الهبة، وحينئذ فلا حاجة إلى ما قيل: أي: بلا شرط العوض، لا أن عدم العوض شرط فيه؛ لأن قوله: بلا عوض نص إلخ)). وانظر ما في "تكملة الفتح".

(١) في "د" و"و": ((هو)).

(٢) في "د": ((بلا شرط عوض)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((قوله: أي: بلا شرط) أي: فهو)).

(٤) أي: لو قال: ((تمليك العين بلا عوض)) دون ذكر لفظه ((بجاناً))، كما في "الكنز".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الهبة ٢/١٨٥.

(٦) "فتح للمعين": كتاب الهبة ٣/٢١٥.

لا أنْ عدمَ العَوْضِ شرطاً فيه، وأمّا تملكُكُ الدَّينِ

في اشتراطِ عدمِ العَوْضِ، والهبةُ بشرطِ العَوْضِ تقيضُهُ، فكيفَ يَجْتَمَعَانِ؟)) اهـ، أي: فلا يَسْمُ المرادُ بما ارتكَبَهُ، وهو شُمولُ التَّعْرِيفِ للهبةِ بشرطِ العَوْضِ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ خُرُوجُهَا عَنِ التَّعْرِيفِ حينئذٍ كما نَبَّهَ عليه في "العزمية" أيضاً.

قلتُ: والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَتِ الْبَاءُ لِلْمُتَلَابَسَةِ مُتَعَلِّقَةً بِمَحذُوفٍ حَالاً مِنْ ((تَمْلِكُكُ)) لَزِمَ مَا ذُكِرَ، أَمَّا لَوْ جُعِلَ الْمَحذُوفُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، أَي: هِيَ كَائِنَةٌ بِلا شَرَطِ عَوْضٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَوْضَ فِيهَا غَيْرُ شَرَطٍ - بِخِلَافِ التَّبِعِ وَالْإِجَارَةِ - فَلَا يَرُدُّ مَا ذُكِرَ، فَتَدَبَّرْ.

[٢٩٠٧١] (قوله: شرط فيه) والآن كما سُمِّلَ الهبة بشرطِ العَوْضِ، "ح" (١).

[٢٩٠٧٢] (قوله: وأمّا تملكُكُ الدَّينِ إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، وهو: أنْ تَقْيِيدُهُ (٢)

بِالْعَيْنِ مُخْرَجٌ لِتَمْلِكُكُ (٣) الدَّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ مَع أَنَّهُ هَبَةٌ، فَيَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَكُونُ عَيْنًا مَالًا، فَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ فِي التَّعْرِيفِ: مَا كَانَ عَيْنًا حَالًا أَوْ مَالًا.

قال بعضُ الفُضَلَاءِ: ((ولهذا لا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا قُبِضَ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ، فَلَهُ مُنْعُهُ حَيْثُ كَانَ بِحُكْمِ النَّيَابَةِ عَنِ الْقَبْضِ، وَعَلَيْهِ تَبَتَّى مَسْأَلَةُ مَوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهَبِ لَهُ فِي هَذِهِ، فَتَأَمَّلْ)).

بِقِي هَلِ الْإِذْنُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَحْلِسِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، فَلْيَرَاخِجْ.

ولا تَرُدُّ هَبَةَ الدَّينِ بِمَنْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجَازُ عَنِ الْإِبْرَاءِ، وَالْفَرْدُ الْمَحَازِي لا يَنْقُضُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ اهـ.

(قوله: قلتُ: والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَتِ الْبَاءُ إلخ) فيه: أَنَّهُ إِذَا لَوِجَطَ تَقْدِيرُ الْمُضَافِ لا يَكُونُ فَرَقٌ بَيْنَ جَعَلِ الْمُتَعَلِّقِ الْخَبَرَ أَوْ الْحَالِ الْمَذْكُورِينَ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّ لا يَكُونُ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا، فَالْمَعْدَارُ عَلَى تَقْدِيرِهِ لا عَلَى الْمُتَعَلِّقِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: الظَّاهِرُ نَعَمْ، فَلْيَرَاخِجْ) الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ عَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْمَحْلِسِ، فَإِذَا عَدَمَ إِذْنًا شَرَطُوا لِبَصْحَةِ الْهَبَةِ الْإِذْنَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَحْلِسِ.

(١) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/١.

(٢) في "الأصل": ((تقيده)).

(٣) في "٣": ((تسلكه)).

من غير من عليه الدُّبُّ فَإِنْ أَمَرَهُ بِقَبْضِهِ صَحَّتْ؛ لِرُجُوعِهَا إِلَى هَيْبَةِ الْعَيْنِ.
 (وَسَبَّيْهَا إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْوَاهِبِ) دُنُوبِي كَعَوَضٍ وَعَجَبَةٍ وَحُسْنِ نَنَاءٍ، وَأُخْرَوِيٌّ. قَالَ
 الْإِمَامُ "أَبُو مَنْصُورٍ": ((يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعْلَمَ وَلَدَهُ الْجُودَ وَالْإِحْسَانَ، كَمَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ؛ إِذْ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ))، "نَهَايَةٌ".....

[٢٩٠٧٣] (قَوْلُهُ: صَحَّتْ) أَي: وَيَكُونُ وَكَيْلًا عَنْهُ فِيهِ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ
 "الْمَحِيط"^(٢): ((وَلَوْ وَهَبَ دِينَارًا لَهْ عَلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَبِضَهُ حَازَتْ الْهَيْبَةُ اسْتِحْسَانًا،
 فَيَصِيرُ قَابِضًا لِلْوَاهِبِ بِحُكْمِ النَّيَابَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْهَيْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِالْقَبْضِ لَمْ
 يَجْزِ)) اهـ. وَفِي "أَبِي السُّعُودِ"^(٣) عَنْ "الْحَمَوِيِّ": ((وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ تَصْيِيرَ مَعْلُومِهِ الْمُتَّجِدِّ لِلغَيْرِ
 [٢٩٠٧٣/٣] بَعْدَ فَرَاغِهِ لَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ بِالْقَبْضِ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى)). وَقَالَ فِي
 "الْأَشْبَاه"^(٤): ((صَحَّتْ، وَيَكُونُ وَكَيْلًا قَابِضًا لِلْمَوْكَلِّ، ثُمَّ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَضَاهُ عَزْلُهُ^(٥)) عَنِ التَّسْلِيطِ
 قَبْلَ الْقَبْضِ)) اهـ.

[٢٩٠٧٤] (قَوْلُهُ: قَالَ الْإِمَامُ) بَيَانٌ لِلأُخْرَوِيِّ، "ح"^(٦).

[٢٩٠٧٥] (قَوْلُهُ: يُعْلَمُ) بِكَسْرِ اللَّامِ مُشَدَّدَةً.

(قَوْلُهُ: غَيْرُ صَحِيحٍ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ بِالْقَبْضِ) فِيهِ تَأْمُلٌ، بَلْ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ هَيْبَةِ الْعَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ
 فِيهَا مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الشُّبُوحِ.
 (قَوْلُهُ: وَمُقْتَضَاهُ عَزْلُهُ) فِيهِ سَقَطٌ، وَأَصْلُهُ: وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَهْ عَزْلُهُ.

(١) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٤.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة. الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز. نوع منه ١٧٧/٩ بتصرف.

(٣) "فتح المعين": كتاب الهبة ٣/٢١٦.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق. قاعدة فيما إذا احتمت الإشارة والعبارة ص ٢٥٥.

(٥) عبارة "الأشباه": ((ومقتضاه صحتُ عزله)).

(٦) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/١.

وهي مندوبة، وقبولها سنة، قال صلى الله عليه وسلم: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا))^(١).
 وشروط صحتها في الواهب: العقل، والبلوغ، والملك، فلا تصح حبة صغيرة..

[٢٩٠٧٦] (قوله: تَهَادُوا تَحَابُّوا) بفتح تاء ((تَهَادُوا)) وهائه ودالاه وإسكانه وإوؤه، و((تَحَابُّوا)) بفتح تائه وحائه وضمه باله مُشَدَّدَةٌ.

(١) روى عمرو بن خالد وسويد بن سعيد ومحمد بن بكر الحضرمي ويحيى بن يزيد وعبد الواحد بن يحيى حدثنا ضيham بن إسماعيل البخاري المصري عن موسى بن زُردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)). قال الدارقطني: تفرد به ضيham بن إسماعيل عن أبي قبيل عن موسى بن وردان عنه.

أخرجه البخاري في "الأدب" (٥٩٤)، والثسائي في "الكنى" كما في "نصب الرابة" ١٢٠/٤، وأبو يعلى في "مسنده" ٩/١١ (٦١٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ١٠٤/٤، والدارقطني في "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن القيسراني ٢٦٤/٥ (٥٣٧٨)، وقام الرازي في "فوائده" (١٥٧٧)، والبيهقي في "الكرى" ١٦٩/٦، وفي "الشعب" (٨٩٧٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢١ و١٨، وفي "الاستذكار" ٢٩٢/٨ - ٢٩٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٢٥/٦١ و٢٢٧، والمزي في "تغذيب الكمال" ٣١٣/١٣.

قال الحافظ الزين العراقي كما في "فيض القدير" ٣٥٧/٣: والسند جيد، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٧٠/٣: وإسناده حسن.

قال الحافظ في "التلخيص": وروى يحيى بن بكر عن ضيham بن إسماعيل عن أبي قبيل البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)). أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ٨٠، والقضايعي في "مسند الشهاب" (٦٥٧). قال ابن طاهر كما في "نصب الرابة" ١٢٠/٤: يحتمل أن لضيham فيه طريقان عن أبي قبيل وموسى بن وردان.

وروى الليث وعبد الله بن المبارك ومحمد بن سواء وخلف وأبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادُوا، فَإِنَّ الْمُدِيئَةَ تَذْهَبُ وَخَرَّ الصُّلْبُ)). زاد الطيالسي ومحمد بن سواء وابن المبارك: ((ولا تحترق حارة جارحها ولو نصف فيزين شاق)). أخرجه ابن المبارك في "البر والصلة" (٢٣٥) - وعنه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٥٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢١، وأحمد في "مسنده" ٤٠٥/٢، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٣٣)، والترمذي في "سننه" (٢١٣٠) في الولاء والحبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، والثسائي كما في "كشف الحفاء" ٣٨١/١، والقضايعي في "مسند الشهاب" (٦٥٦). قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وأبو معشر، اسمه: يحيى، مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل جفظة. وكذا قال الدارقطني كما في "أطراف الأفراد" لابن القيسراني ١٨٨/٥: تفرد به أبو معشر عن سعيد.

وقال الطبري كما في "الفتح": أخطأ [أبو معشر] فيه حيث لم يقل فيه عن [سعيد عن] أبيه، قال الحافظ: كنا قال! وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، نعم، من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط، فروايتهم أولى. والله أعلم.

قال البخاري وغيره: أبو معشر منكر الحديث، وقال ابن مهدي: يعرف وينكر، وقال ابن المديني: شيخ ضعيف، وقال: كان يحدث عن الملقيني بأحاديث منكّرة، وقال ابن معين: ليس بقوي، كان أمياً، يُتَمَى من حديثه المسند، وقال الثّسايمي والدّارقطني: ضعيف، وقال ابن المديني: كان يحكي بن سعيد يستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، ولعل لأجل هذا قال ابن قُطان كما في "نصب الرّاية" ١٢١/٤: وأبو معشر مختلف فيه، فمنهم من يُضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسنٌ، وهو أصح ما ورد في الباب على اختلاف فيه. ووقع عند ابن عبد البر: سعيد بن المسيب وهذا وهم، إنما هو الملقيني.

وروى محمد بن سليمان بن أبي داود وعزّرة بن اليربوند حدثنا المنى أبو حاتم الطار حدثنا عبّيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمّد بن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((تَهَادُوا تَزَادُوا حَبًا، وَهَاجَرُوا تَوَرَّثُوا أَوْلَادَكُمْ مَجْدًا، وَأَقْبَلُوا الْكِرَامَ عِزًّا)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٥٧٧٥) و(٧٢٤٠)، وأبو عروبة الحراني في "أحاديثه" (٣٨)، والمُضاعفي في "مسند الشهاب" ٣٨٠/١ (٦٥٥)، وأبو عساكر في "تاريخ دمشق" ٨٠/٣٨، والعسكري في "الأمثال"، والحريري في "الهدايا"، كما في "كشف الحقائق" ٣٨١/١. قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا عبّيد الله بن العيزار تفرد به للمنى أبو حاتم. قال الرازي: المنى بن بكر أبو حاتم، مجهول، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: متروك.

وروى أحمد بن الحسن ديس عن محمّد بن عبد النور حدثنا أبو يوسف الأعشى [عمرو بن خالد اتهمه ابن عدي] حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَهْدِي بِالضَّعَافِ)). أخرجه يوسف الصيداوي في "معجمه" ص ٧٧، والدّارقطني في "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن القيسراني ٤٩٨/٥ (٦١٩٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨٨/٤، والمُضاعفي في "مسند الشهاب" (٦٦٠)، وابن الجوزي في "العلل الخفية" ٧٥٣/٢.

قال ابن الجوزي: لا يصح، وديس قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال الخطيب: منكر الحديث، وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام. وقال الدارقطني: تفرد به محمّد بن عبد النور الحراري عن أبي يوسف الأعشى عن هشام، وأسم أبي يوسف يعقوب بن خليفة المقرئ، وهذا الحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشى عمرو بن خالد. كذا قال! وأبو يوسف يعقوب بن خليفة الأعشى متأخر، لا يروي عن هشام.

وأبو حفص الأعشى عمرو بن خالد قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه، وفرق ابن عدي بينه وبين أبي يوسف الأعشى عمرو بن خالد، وقال الذهبي: هما عندي واحد، والله أعلم.

وأخرجه ابن القاسم الأصبهاني في "التزويج والترهيب"، كما في "نصب الرّاية" ١٢١/٤، من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي حدثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه [منكر الحديث، متروك، اتهمه ابن معين وغيره] عن العوّام بن حوثب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَهَادُوا تَحَابُّوا)).

وروى محمد بن عيسى بن سميع وهشام بن عمار حدثنا محمد بن أبي الزعيرة [منكر الحديث] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالسخناء وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل)).

- أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" ٢٠٥/٦ - وعنه ابنُ عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٤/٥٣، وابنُ حبان في "المجروحين" ٢٨٨/٢، والقَطِيبِيُّ في "الضعفاء" ٦٧/٤، وأوردَه ابنُ أبي حاتم في "العلل" ٢٩٦/٢، ونقل عن أبيه: هذا حديث منكر.

وروت حبابة بنت عجلان الخزاعية قالت: حدثني أمي أم حفصة عن صفية بنت جبر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَضَعِفُ الْحُبَّ، وَتَذَهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ)). أخرجه ابنُ أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٨)، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١٤٩٠)، والطَّبْرَاوِيُّ في "الكبير" (٣٩٣/٢٥)، والبيهقي في "الشعب" (٨٩٧٩)، والقَضَاعِيُّ في "مسند الشهاب" (٦٥٩). قال الهيثمي في "المجموع" ١٥٥/٣: وهو لاء النسوة روى لمن ابن ماجه، ولم يجره من أحد، ولم يورثه.

وروى بكر بن بكار والفضل بن موسى ومحمد بن حماد بن غزول حدثنا عائد بن شريح قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((بَا مِعْشَرَ لِلأَلِّ، مَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَبُ بِالسَّخِيمَةِ، وَلَوْ دَعِيتَ إِلَى كِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ شَكَ عَائِدًا - لَأَجِيتَ، وَلَوْ أَمَدَيْتَ إِلَى كِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ شَكَ عَائِدًا - لَقَبَلْتِ)). لفظ الفضل: ((مَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تَذَهَبُ بِالسَّخِيمَةِ وَتَوَثِّرُ لِلْوَدَةِ)). أخرجه ابنُ أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٩)، والبيهقي في "كشف الأستار" ٣٩٤/٢ (١٩٣٧)، وابنُ عدي في "الكامل" ٢٧٨/٢، وابن حبان في "المجروحين" ١٩٣/٢ (٨٣٧)، والطَّبْرَاوِيُّ في "الأوسط" (١٥٢٦)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٥٢/٢ (١٠٥٦)، والتهامي في "الشعب" (٨٩٧٧) و(٨٩٧٨). قال الطَّبْرَاوِيُّ: لم يروه عن أنس إلا عائذ. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٤٦/٤ وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف، وقد اتهمه مهراون بالكذب، كما في "اللسان"، وقال ابن طاهر: ليس بشيء.

وروى سعيد بن بشر وأبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمر بالهدية صلة بين الناس، ويقول: ((لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ مَهَادُوا مِنْ غَيْرِ جَوْع)). أخرجه الطَّبْرَاوِيُّ في "الكبير" (٧٥٧)، وفي "مسند الشاميين" (٢٥٨٦)، والرويان في "مسنده" (١٥٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١٦٩/٦، وفي "الشعب" (٨٩٧٥)، وقام الرازي في "فوائده" (١٠٠٢).

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢١ عن ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَهَادُوا بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَبُ بِالسَّخِيمَةِ)). قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢١: هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي حدثني الزهري عن عبد الله بن وهب بن زعمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((نَعَمَ الْعَوْنُ الْهَدِيَّةَ عَلَى طَلَبِ الْحَاجَةِ))، وقال: ((مَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَبُ بِالسَّخِيمَةِ)) قيل: وما السخيمة؟ قال: ((لِحَيَّةٍ تَكُونُ فِي الصَّدْرِ)).

بل رواه محمد بن عبد الرحمن بن بجير حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَهَادُوا، فَإِنَّهُ يَضَاعِفُ الْوَدَّ، وَيَذَهَبُ بِغَوَائِلِ الصَّدْرِ)). أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ، وعنه ابنُ عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢١. قال الدَّارَقُطَنِيُّ: تفرد به ابنُ بجير عن أبيه عن مالك، ولم يكن بالرضا، ولا يصحُّ عن مالك، ولا عن الزُّهري.

ورقي ولو مكاتباً. (و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضاً، غير مشاع، مميزاً، غير مشغول) كما سيَتَّبَعُ.....

[٢٩٠٧٧] (قوله: ولو مكاتباً) فغيره كالمُدَبِّرِ وأُمِّ الوَلَدِ والمُبْعَضِ بالأولى.

[٢٩٠٧٨] (قوله: صحتها) أي: بقائها على الصحة كما سيأتي^(١).

[٢٩٠٧٩] (قوله: مقبوضاً) رجلٌ أَضَلَّ لَوْلُوهُ، فوَهَبَهَا لِأَخْرَجَ وَسَلَطَهُ عَلَى طَلِبِهَا وَقَبِضَهَا مَتَى

وَجَدَهَا قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": هَذِهِ هِبَةٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى خَطَرٍ، وَالهِبَةُ لَا تَصِحُّ مَعَ الْخَطَرِ، وَقَالَ "زَفَرٌ": تَجَوُّزٌ، "حَاشِيَةٌ"^(٢).

[٢٩٠٨٠] (قوله: غير^(٣) مشاع) أي: فيما يَتَقَسَّمُ كَمَا يَأْتِي^(٤)، وَهَذَا فِي الْهِبَةِ، وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال رسول الله ﷺ: ((صَافِحُوا نَقَبِ الْعَزْلِ، وَتَعَادُوا تَحَابُوا، وَتَذَهَبِ الشُّحَاتُ)). قال المنذري: هكذا رواه مالك معضلاً، وقد أسند من طرق فيها مقال، وقال ابن المبارك: حديث مالك جيد، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/٢١: وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. وروى أبو نصر التمار حديثي كوثر بن حكيم [متروك] عن مكحول الدمشقي قال رسول الله ﷺ: ((تَعَادُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذَهَبُ بِالسَّعِيمَةِ)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦٠)، والشَّضَاعِيُّ في "مسند الشهاب" (٦٥٨).

وروى عبد الله بن نمير عن مالك بن يعقوب عن الشعبي حديثي شيخ قال علي رضي الله عنه: ((تَعَادُوا تَحَابُوا، وَلَا تَمَارُوا فِتْيَاعِضُوا)). أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٦١). قال الحافظ في "الإصابة": أورد الخطيب في "تكملة للؤلؤف" بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد عن زعبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَعَادُوا وَتَبَارَوْا...)).

قال الحافظ: وأبو قدامة لم يلق أهدأ من الصحابة ولا من كبار التابعين.

ورواه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١٤٨٩) حدثنا أبو الربيع حدثنا الحارث عن سعيد بن الربيع عن رجل قال رسول الله ﷺ: ((تَبَارَوْا وَتَعَادُوا فَإِنَّ الزَّيَارَةَ تَنْبِتُ الْوُدَّ وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّعِيمَةَ)).

وروى سعيد بن أبي هلال عن سهل بن أبي سهل عن النبي ﷺ: ((تَعَادُوا فَإِنَّمَا تَذَهَبُ الْأَضْغَانُ)). قال الحافظ في "الإصابة": سهل تابعي أرسل.

(١) ٣٩٦. وما بعدها "در".

(٢) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((غير)) ليست في "ب" و"م".

(٤) ص ٤٠٥. وما بعدها "در"، وانظر المقولة [٢٩٣٠٢] قوله: ((غير مقبوض)).

(وركنها) هو الإيجاب

بالكلّ على اثنين فإنه يجوزُ على الأصحّ، "بجر"^(١)، أي: بخلاف ما إذا تصدّق بالبعض على واحد، فإنه لا يصحّ كما يأتي آخر المتفرقات^(٢)، لكن سيأتي أيضاً^(٣) أنه لا شُيوع في الأولى، وقد ذكّر في "البحر"^(٤) هنا أحكام المشاع، وعقد لها في "جامع الفصولين"^(٥) بترجمة، فراجعهُ.

(فائدة)

من أراد أن يهب نصف دارٍ مشاعاً يبيع منه نصف الدارِ بتمنٍ معلوم، ثمَّ يبرئه عن الثمن، "ببرازية"^(٦).

[مطلب في ركن الهبة]

[٢٩٠٨١] (قوله: هو الإيجاب) وفي "خرانة الفتاوى": ((إذا دفع لابنهِ مالاً فتصرّف فيه الابنُ يكون للأب إلا إذا دلّت دلالة التملك^(٧)) ("بيرّي"^(٨)). قلت: فقد^(٩) أفاد أنّ التلقظ بالإيجاب والقبول لا يُشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التملك، كمن دفع لفقير شيئاً وقبضه، ولم يتلقظ واحداً منهما بشيء، وكذا يقع في الهدية ونحوها، فاحفظهُ. ومثله ما يدفَعُهُ لزوجته أو غيرها. قال: وهبّت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب، ولم يُقل: قُبلت صح؛

(١) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٢) ٤٢٩ ص. "در".

(٣) ٤٢٨ ص. "در".

(٤) انظر "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل الحادي والثلاثون في مسائل الشيوع وأحكامه ٦٢/٢.

(٦) "البرازية": كتاب الهبة. الفصل الأول في جوازها. مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره ٢٣٩/٦ (هاشم "الفتاوى الهندية").

(٧) عبارة البيروني: ((لأنّ دلت دلالة على التملك)).

(٨) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الهبة ق ١٨١/١.

(٩) في "الأصل": ((قد)).

وَالْقَبُولُ) كما سيحيى^(١).

(وَحُكْمُهَا: ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ غَيْرَ لَازِمٍ) فَهوَ الرَّجُوعُ وَالْفَسْخُ، (وَعَدَمُ صِحَّةِ^(٢) خِيَارِ الشَّرْطِ^(٣) فِيهَا).....

لأنَّ الْقَبْضَ فِي^(٤) بَابِ الْهَبَةِ جَارٍ يَجْرَى الرَّجْعُ، فَصَارَ كَالْقَبُولِ، "وَلَوْلَا الْحَيَّةُ"^(٥). وَفِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ" لـ "ابنِ مَلِكٍ"^(٦) عَنِ "الْمَحِيطِ": ((لَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالْقَبْضِ حِينَ وَهَبَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَيَجُوزُ قَبْضُهُ بَعْدَهُ)).

[٢٩٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَالْقَبُولُ) فِيهِ^(٧) خِلَافٌ، فَفِي "الْفَهْسْتَانِي"^(٨): ((وَتَصِحُّ الْهَبَةُ بِ: وَهَبْتُ^(٩)،

(قَوْلُ "الْمَصْنُفِ": وَعَدَمُ صِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا) عَدَمُ صِحَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا صَادِقٌ يُطْلَاقُهُ فَقَطُّ كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ، وَيُطْلَقُ مَعًا كَمَا فِي الْهَبَةِ، فَاسْتِقَامَ كَلَامُ "الْمَعْنِ"، وَصَحَّ قَوْلُ "الشَّارِحِ": ((وَكَذَا لَوْ لَخِ))، وَانْدَفَعَ مَا قَالَهُ "ط"، تَأْمَلْ. وَعِبَارَةُ "الْخِلَاصَةِ": ((وَلَوْ وَهَبَ عَلَى أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: إِنْ اخْتَارَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا جَارًا، وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَحَّ الْإِبْرَاءُ وَيَطَّلُ الشَّرْطُ)).

(١) ٣٩٢ ص. وما بعدها "در".

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَعَدَمُ صِحَّةِ إِيْخ) مَقْتَضِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ الْهَبَةَ تَصِحُّ وَيَطَّلُ الشَّرْطُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا احْتِجَّ إِلَى تَقْيِيدِ اخْتِيَارِهِ بِالْمَجْلِسِ فَكَانَ الْأَصُوبُ أَنْ يَقُولَ: وَعَدَمُ صِحَّتِهَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَاسْقَاطُ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْرَاءِ، لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ يَصِحُّ وَيَطَّلُ الشَّرْطُ أَهـ "ط" بِتَصْرُفٍ، إِلَّا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِبْرَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ: هَلْ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ دُونَ الشَّرْطِ أَوْ يَطَّلُ الْإِبْرَاءُ؟ فَفَلَمَّا الشَّارِحُ جَرَى عَلَى الثَّانِي)) أَهـ.

(٣) فِي "و": ((شَرْطُ الْخِيَارِ)).

(٤) فِي "الْأَصْلُ" وَ"ر": ((مَنْ))، وَمَا أُتْبِنَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْوَلَوَالِيَّةِ".

(٥) "الْوَلَوَالِيَّةِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْهَبَةُ إِخ ١١٦/٣.

(٦) فِي "الْأَصْلُ" وَ"ر": ((ابنِ الْمَلِكِ)).

(٧) فِي "الْأَصْلُ" وَ"أ": ((فِي الثَّانِي)) بَدَلَ ((فِيهِ)).

(٨) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٥٩/٢ - ٦٠.

(٩) فِي "ر" وَ"ب" وَ"م": ((كَوْهَيْتُ))، وَفِي "ه": ((لَوْ وَهَبْتُ))، وَمَا أُتْبِنَاهُ مِنْ "الْأَصْلُ" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْفَهْسْتَانِي".

فلو شرطه صححت إن اختارها قبل تفرقتها، وكذا لو أبرأه صحح الإبراء وبطل.....

وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه في "المخالصة"^(١) وغيرها.
 وذكر "الكرماني": أن الإيجاب في الهبة عقد تام، وفي "المبسوط"^(٢): أن القَبْضُ كالقَبُولِ في البيع، ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما في "الكرماني"^(٣). لكن في "الكاظمي" و"التحفة"^(٤): أنه ركن، وذكر في "الكرماني": أنها تفتقر إلى الإيجاب؛ لأن ملك الإنسان لا يُنقل إلى الغير بدون تملكه، وإلى القبول؛ لأنه إلزام الملوك على الغير، وإنما يحتث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل؛ لأن الغرض عدم إظهار الجود وقد^(٥) وجد الإظهار، ولعل الحق الأول، فإن في التأويلات التصريح بأنه غير لازم، ولذا قال أصحابنا: لو وضع مائة في طريق ليكون ملكاً للرافع جازاً، اهـ، وسيأتي تمامه قريباً^(٦).

٥٠٨/٤

[٢٩٠٨٣] (قوله: فلو شرطه) بأن وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام.
 [٢٩٠٨٤] (قوله: وكذا لو إلخ)^(٧) أي: لا يصح خيار الشرط، أي: لو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح الإبراء، ويطلب الخيار، "منح"^(٨). وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط^(٩).

(قوله: ولعل الحق الأول) يدل له ما في "المنيع" عن "البدائع": ((ركن الهبة: الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس: أن يكون ركناً، وبه قال "زفر"))).
 (قوله: وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط) تقدم له ما يفيد أن المسألة خلافية.

(١) "المخالصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - الجنس الأول في هبة العين ق ٣٢٠/١، نقلاً عن "الفتاوى".

(٢) "مبسوط السرخسي": كتاب الهبة ١٢/٥٧.

(٣) في "جامع الرموز": ((الكبرى)) بدل ((الكرماني)).

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الهبة - ركنها ١٦٠/٣.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ولقد))، وما أثبتاه من "ب" و"م" موافق لما في القهستاني.

(٦) المقولة [٢٩٠٩٢] قوله: ((وتصح بقبول)).

(٧) انظر "النكملة" المقولة [٥٤٩٠] قوله: ((وكذا لو أبرأه)).

(٨) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٦ق/ب.

(٩) المقولة [٢٢٦٢٧] قوله: ((ولبراء)).

الشَّرْطُ، "خلاصة"^(١). (و) حُكْمُهَا: أَمَّا (لَاتَبَطَّلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ)، فَهِيَ عِبْدٌ عَلَى أَنْ يُعْتَمَهُ تَصِيحٌ وَيَبَطَّلُ الشَّرْطُ، (وَتَصِيحٌ بِإِيجَابِ كَوْهَبَتْ، وَتَحَلَّتْ، وَأَطَعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ وَلَوْ) ذَلِكَ (عَلَى وَجْهِ^(٢) المُرَاجِ)، بِخِلَافِ: أَطَعَمْتُكَ أَرْضِي، فَإِنَّهُ عَارِيَةٌ لِرَقَبَتِهَا وَأَطَعَمْتُ لِقَلْبِهَا، "بجر"^(٣). (أَوْ الْإِضَافَةُ^(٤) إِلَى مَا) أَي: إِلَى جُزْءٍ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ ك: وَهَبْتُ لَكَ فَرَجَهَا وَجَعَلْتُهُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلتَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِكَ،

[٢٩٠٨٥] (قَوْلُهُ: المُرَاجِ) رَدُّهُ "المقدسي"^(٥) عَلَى صَاحِبِ "البحر"، وَأَجْبَنَّا عَنْهُ فِي "هامشه"^(٦).

[٢٩٠٨٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِكَ) قَالَ فِي "البحر"^(٧): ((يَقْدُّ بِقَوْلِهِ: لَكَ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِكَ لَا يَكُونُ هَبَةً، وَلِهَذَا قَالَ فِي "الخلاصة"^(٨): لَوْ غَرَسَ لِأَبْنِهِ كَرْمًا إِنْ قَالَ:

(قَوْلُ) "المصنَّبِ": وَلَوْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ المُرَاجِ) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الإِيجَابِ، وَتُؤَيِّفُهُ مَا فِي "القَهْستَانِي": ((وَشَرِيعةٌ: تَمْلِيكُ الْغَيْرِ، وَلَوْ هَذَا)) اهـ. وَبِهِ يَسْقُطُ مَا فِي "التكملة" تَبَعًا لـ "حاشية البحر": ((بِإِنَّهُ أُمَّ الْهَزْلِ فِي طَلْبِ الْهَبَةِ لَا فِي الإِيجَابِ، لَكِنَّهُ الْإِنْعِقَادُ بِهِ تَحَلُّ تَأْمِلُ، فَإِنَّ الْهَبَةَ تَمْلِيكٌ، وَهُوَ يَتَمَيَّدُ الرِّضَا، وَالرِّضَا غَيْرُ حَاصِلٍ مَعَ الْهَزْلِ)).

(١) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - الجنس الأول في هبة العين وفي ألفاظ الهبة ق ٣١٩/ب بتصرف.

(٢) في "د": ((سبيل)) بدل ((وجه)).

(٣) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٤/٧ نقلًا عن "المحيط".

(٤) في "د": ((والإضافة)) بالواو.

(٥) في هامش "م": ((قوله: رَدُّهُ المقدسي)) ونص عبارته: (الذي في "الخلاصة": أَنَّهُ طَلَبُ الْهَبَةِ مُرَاجًا لَا جَدًّا فَوَهَبَهُ جَدًّا وَسَلَّمْ صَحَّتْ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ غَيْرُ مَرَجٍ وَقَدْ قَبِلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبُولًا صَاحِحًا) اهـ وما نقله المصنَّف عن "الخلاصة" مستدلًّا به عَلَى مَا فِي "مته" لَا يَفِيدُهُ فَإِنَّهُ نَحْوُ مَا فِي "الخلاصة"، وَعِبَارَتُهَا: (لَوْ قَالَ: هَبْتِي هَذَا الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ المُرَاجِ، فَقَالَ: وَهَبْتُ إِلَيْكَ وَسَلَّمْ حَازَ) اهـ وَكَذَا مَا فِي "القَهْستَانِي" لَا يَفِيدُهُ، وَنَصَهُ: (وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ المُرَاجِ، فَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لِي كَذَا، فَقَالَ: وَهَبْتُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ وَسَلَّمْ إِلَيْهِ حَازَ) اهـ كَذَا فِي "ط".

(٦) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٤/٧.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(٨) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة - جنس آخر في الهبة من الصغير ق ٣٢٠/ب.

فإنه ليس بجمية،

جعلته لابي يكون هبة، وإن قال: باسم ابني لا يكون هبة، ولو قال: أغرس^(١) باسم ابني فالأمر مُتردّد، وهو إلى الصّحّة أقرب اه)).

وفي "المنح"^(٢) عن "الحاتية"^(٣) بعد هذا: ((قال: جعلته لابي فلان يكون هبة؛ لأنّ الجعل عبارة عن التّملك، وإن قال: أغرسه^(٤) باسم ابني لا يكون هبة، وإن قال: جعلته باسم ابني يكون هبة؛ لأنّ الناس يُريدون به التّملك والهبة اه. وفي مخالفة لما في [٣/٢٣٣] "الخلاصة" كما لا يخفى)) اه. قال "الرملي": ((أقول: ما في "الحاتية" أقرب لغزب الناس، تأمل)) اه.

وهنا تكملة لهذه، لكن أظنّ أنّها مضروب عليها؛ لفهمها ممّا مرّ^(٥)، وهي^(٦): ((وظاهره: أنّه أقرب على المخالفة، وفيه: أنّ ما في "الحاتية" فيه لفظ الجعل، وهو مرادّ به التّملك، بخلاف ما في "الخلاصة") اه، تأمل. نعم عزف الناس التّملك مطلقاً، تأمل.

[٢٩٠٨٧] (قوله: ليس بجمية) بقي ما لو قال: ملكك هذا الثوب مثلاً؛ فإن قامت قرينة على الهبة صحّت، وإلا فلا؛ لأنّ^(٧) التّملك أعمّ منها؛ لصدقّه على البيع والوصية والإجارة وغيرها، وانظر ما كتبناه في آخر هبة "الحامدية"^(٨). وفي "الكازروني": ((أما هبة)). ق، ٤٩٤/ب

(قوله: وفيه: أنّ ما في "الحاتية" فيه لفظ الجعل إلخ) فيه: أنّ ما في "الخلاصة" فيه لفظ الجعل أيضاً المُسلط على قوله: ((باسم ابني)). نعم، في "الخلاصة" تردّد في قوله: ((أغرس باسم إلخ))، وجزم في "الحاتية" بعدم الهبة.

(١) في "ب" و"م": ((أغرس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر" و"الخلاصة".

(٢) "المنح": كتاب الهبة ٢/ق١٢٧/أ.

(٣) "الحاتية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٣/٢٦٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) في "ب" و"م": ((أغرس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الحاتية" و"المنح".

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) من قوله ((وهنا تكملة)) إلى ((وهي)) من كلام المؤرّد.

(٧) في "الأصل" و"آ": ((فإن)).

(٨) انظر "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ٢/٩٣.

(فروع)

في الهامش: ((رجلٌ قال لرجلٍ: قد متعتك بهذا^(١) الثوب أو بهذه^(٢) الدراهم فقَبَضَهَا فهي هبةٌ، وكذا لو قال لامرأة^(٣) قد تزوجها على مهرٍ^(٤) مُسَمًّى: قد متعتك بهذه الثياب أو بهذه الدراهم فهي هبةٌ، كذا في "محيط السرحسي"، "فتاوى هندية"^(٥).
"شم"^(٦): أعطى لزوجته دنانيرَ لتتخذَ بها^(٧) ثياباً وتلبسها عنده، فدفعَها مُعاملةً فهي لها، "فتية"^(٨).

اتَّخَذَ لَوْلِيهِ الصَّغِيرِ ثِيَاباً^(٩) يَمْلِكُهُ، وكذا الكبيرُ بالتسليم، "بزازية"^(١٠).
لو دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْباً وَقَالَ: أَلَيْسَ نَفْسَكَ ففَعَلَ يَكُونُ هِبَةً. ولو دَفَعَ دَرَاهِمَ وَقَالَ^(١١): أَنْفِقْهَا عَلَيْكَ يَكُونُ قَرْضاً، "باقاتي".

اتَّخَذَ لَوْلِيهِ ثِيَاباً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا بَيَّرَ وَقَتَ الْأَتَّخَاذِ أَمَّا عَارِيَةً، وكذا لو اتَّخَذَ لِلتَّلْمِيذِ ثِيَاباً فَأَبَقَ التَّلْمِيذُ فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ، "بزازية"^(١٢)). كذا في الهامش.

(قوله): وكذا لو اتَّخَذَ لِلتَّلْمِيذِ ثِيَاباً (إلخ) هذا محمولٌ على ما إذا تَمَّتْ الهبةُ له كَأَن سَلَّمَهَا لِلتَّلْمِيذِ، فلا يُبَاقِي ما نَقَلَهُ في "التكملة" عن "الحاشية" من الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

- (١) في "الأصل" و"ر": ((هذا))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الهندية".
- (٢) في "٣" و"ب" و"م": ((هذه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "الهندية".
- (٣) في "الأصل" و"ر": ((لامرأته))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "الهندية".
- (٤) في "الأصل": ((على غير مهر))، وكذا في "الهندية".
- (٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة - الباب الأول في تفسير الهبة وشروطها إلخ ٣٧٦/٤.
- (٦) ((شم)) ليس في "ب" و"م"، وهو رمزٌ في "الفتية" لشرف الأئمة المكِّي.
- (٧) في "الأصل": ((لتتخذها))، وكذا في "الفتية".
- (٨) "الفتية": كتاب الهبة - باب الألفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك ق ٩٤/ب.
- (٩) في "ب" و"م": ((ثوباً))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البزازية".
- (١٠) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (١١) في "الأصل": ((ولو قال)).
- (١٢) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا: هي لك حلال، إلا أن يكون قبْلَهُ كَلامٌ يُفِيدُ الهبة، "خلاصة". (وأعمرتكَ هذا الشيء، وحملتكَ على هذه الدابة) ناويًا^(١) بالحملِ الهبة كما مرَّ^(٢)، (وكسوتوك هذا الثوب، وداري لك هبة) أو عمرى (تسكنها)؛ لأنَّ قولَهُ: تسكنها مشورةٌ لا تفسيرٌ؛ لأنَّ الفعلَ لا يصلحُ تفسيراً للاسم، فقد أشارَ عليه في ملكِهِ بأنَّ يسكنهُ، فإن شاء قبلَ مشورتهُ، وإن شاء لم يقبل، (لا) لو قال: (هبة سكتي، أو سكتي هبة)، بل تكونُ عاريةً أخذًا بالمُتيسِّر. وحاصلهُ: أنَّ اللَّفظَ إنَّ أنبأ عن تملكِ^(٣) الرَّقبةِ فهبةٌ، أو المنافعِ فعاريةٌ، أو احتمَلَ اعتيرَ الثَّيِّبَةَ، "نوازل". وفي "البحر"^(٤): ((أغرسُهُ باسمِ ابني الأقربِ الصَّحَّةُ))

[٢٩٠٨٨] قولُهُ: مشورةٌ بضمِّ الشينِ، أي: فقد أشارَ عليه^(٥) في ملكِهِ بأنَّ يسكنهُ، فإن شاء قبلَ مشورتهُ، وإن شاء لم يقبل، كقولِهِ: هذا الطَّعامُ لك تأكلُهُ، أو هذا الثَّوبُ لك تلبسُهُ، "بجر"^(٦).

[٢٩٠٨٩] قولُهُ: لو قال: هبة سكتي^(٧) منصوبٌ على الحالِ أو التَّمييزِ، "بجر"^(٨).

[٢٩٠٩٠] قولُهُ: أو سكتي هبةً بالتَّصْبِ.

[٢٩٠٩١] قولُهُ: باسمِ ابني) قدَّما الكلامَ فيه قريباً^(٩).

أقولُ: قولُهُ: ((جعلتُهُ باسميك)) غيرُ صحيحٍ كما مرَّ^(١٠)، فكيف يكونُ ما هو أدنى رتبةً منه أقربَ إلى الصَّحَّةِ؟! "سالحاتي".

(١) ((ناويًا)) من المعنى في "و".

(٢) ص ٤٣٣. "در".

(٣) في "و": ((عليك)).

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٥ بتصرف.

(٥) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٥ باختصار.

(٧) في "ر": ((قوله لا لو قال هبة)).

(٨) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٥ باختصار.

(٩) المقولة [٢٩٠٨٦] قوله: ((بغلاف جعلتُهُ باسميك)).

(و) تصيحُ (بَقُولِ) أي: في حقِّ الموهوبِ له، أمَّا في حقِّ الواهبِ فتصحُّ بالإيجابِ وحدَه؛ لأنَّه متبرعٌ^(١)، حتَّى لو حلفَ أن يَهَبَ عبدهُ لفلانٍ فوهبَ ولم يَقْبَلْ بَرٌّ، وبعكسه حينئذٍ، ..

قلتُ: قد يُعْرَفُ بأنَّ ما مرَّ ليس بخطاباً لآبائه بل لأجنبيٍّ، وما هنا مبيحٌ على العَرَفِ، تأمَّل.

[٢٩٠٩٢] (قوله): وتصيحُ بِقُولِ) أي: ولو فِعْلاً، ومنه: ((وَهَبْتُ جَارِيَتِي هَذِهِ لِأَحَدِكُمْ^(٢)) فليأخذها مَنْ شاءَ، فأخذها رجلٌ مِنْهُمْ^(٣) تكونُ له))^(٤)، وكان أخذُهُ قَبُولاً^(٥). وما في "المحيط" من ((أَمَّا^(٦)) تَدُلُّ على أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الهَبَةِ القَبُولُ)) مُشْكِلٌ، "بحر"^(٧).

قلتُ: يَظْهَرُ لي أَنَّهُ أرادَ بالقَبُولِ قولاً، وعليه يُحْمَلُ كَلامُ غيره أيضاً. وبه يَظْهَرُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ باشتراطِ القَبُولِ وعدمِهِ، والله تعالى المُوقِّعُ، وقَدَمْنَا نظيرَهُ في العارية^(٨)، وانظر ما كتبناه على "البحر"^(٩). نَعَمْ، القَبُولُ شرطٌ لو كان الموهوبُ في يده كما يأتي^(١٠).

(قوله): ليس خطاباً لآبائه بل لأجنبيٍّ (إلخ) لو قال: وبالأخذِ للأجنبيِّ لا تَبِمُ الهَبَةِ، وما هنا فيما لو قال ذلك للابنِ فبِتَرْمِيزِهِ بعد هذه المقالةِ يكونُ له، أو ما هنا مبيحٌ على العَرَفِ لَتَمَّ الفَرْقُ، تأمَّل.

(قوله): وبه يَظْهَرُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ (إلخ) بل الخلافُ حَقِيقِيٌّ كما يَظْهَرُ مِنْ فُرُوعِهِمْ، ومن هذا ما نَقَلَهُ في "الثَّكْمَلَةِ" هنا عن "الشَّارْحَانِيَّةِ" عن "الدَّخِيرَةِ"، نَعَمْ، مَنْ اشْتَرَطَ القَبُولَ أرادَ به ما يَشْمَلُ الفِعْلَ، وَمَنْ لا يَشْتَرِطُهُ قال: لا بدَّ مِنْهُ للدُّخُولِ في مِلْكِهِ لا لِتَحَقُّقِ الهَبَةِ، وبهذا تَدْفِعُ المُخَالَفَةُ في الفُرُوعِ المذكورةِ في "الثَّكْمَلَةِ".

(١) في "د": ((تبرع)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الأحدكم))، وما أثبتناه من "البحر".

(٣) في "ب" و"م": ((منهما))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر" نقلاً عن "الهيظ البرهاني".

(٤) نقول: هذه المسألة لصاحب "الهيظ البرهاني"، انظر "الهيظ البرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الحادي عشر في المنفردات ٢٠٩/٩، نقلاً عن "الحاوي" عن "السير الكبير" للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٥) قوله: ((وكان أخذُهُ قَبُولاً)) من كلام صاحب "البحر".

(٦) الضمير في ((أَمَّا)) للمسألة السابقة كما في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨٥/٧.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(٨) المقولة [٢٨٩٤٩] قوله: ((ولو فِعْلاً)).

(٩) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٥/٧.

(١٠) المقولة [٢٩١٢٨] قوله: ((بالتقبول)).

بمخلاف البيع. (و) تصحُّ (بقبض بلا إذن في المجلس)، فإنه هنا كالقبول، فاختصَّ بالمجلس، (وبعدَه به) أي: بعد المجلس بالإذن. وفي "المحيط"^(١): ((لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يقيّد بالمجلس، ويجوز القبض بعده)). (والتمكُّن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوقٍ مقلِّ، ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً؛ لعدم تمكُّنه من القبض، وإن مفتوحاً كان قبضاً؛ لتمكُّنه منه، فإنه كالتخلية في البيع، "اختيار"^(٢)). وفي "الدرر"^(٣): ((والمختارٌ صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها)). وفي "التنف": ((ثلاثة عشر عقداً لا تصحُّ بلا قبض)).....

[٢٩٠٩٣] قوله: بخلاف البيع فإنه إن لم يقبل^(٤) لم يحنت.

[٢٩٠٩٤] قوله: صحته^(٥) أي: القبض بالتخلية^(٦). قال في "القترحانية": ((وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة، فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقاً، والأصحُّ أن الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض، "حانية"^(٧))).

[مطلب: ثلاثة عشر عقداً لا تصحُّ بلا قبض]

[٢٩٠٩٥] قوله: وفي "التنف"^(٨): ثلاثة عشر أحدها: الهبة. والثاني: الصدقة. والثالث: الزهْر. والرابع: الوفق في قول "محمد بن الحسن"، و"الأوزاعي"، و"ابن شبرمة"، و"ابن أبي ليلى"،

٥٠٩/٤

(١) تقدمت هذه المسألة في المقولة [٢٩٠٨١] قوله: ((هو الإيجاب))، وتُملت عبارة "المحيط" هناك بواسطة "شرح المجمع" لابن ملك فيعلم.

(٢) "الاختيار": كتاب الهبة ٤٩/٣.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢١٩/٢.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((لم تقل)) بالثلاثة الفوقية.

(٥) في "ر": ((قوله: بالتخلية)).

(٦) ((بالتخلية)) ليست في "الأصل" و"ر" و"٦".

(٧) "الحانية": كتاب الهبة. فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٥/٣ (هامس "الفتاوى الهندية").

(٨) "التنف": كتاب الهبة - ما لا يجوز إلا قبضاً ٥١٣/١.

و"الحسن ابن صالح"^(١). والخامس: العُمري. والسادس: النُخلة^(٢). والسابع: الحبيس^(٣). والثامن: الصُّلح. والتاسع: رأس المال في السَّلَم. والعاشر: البَدَل في السَّلَم إذا وُجِدَ بعضُهُ رُفُوفًا، فإذا لم يُقْبَضْ^(٤) بَدَلًا قَبْلَ الافتراقِ بَطَلَ حِصَّتُهَا مِنَ السَّلَم. والحادي عشر: الصَّرْف.

والثاني عشر: إذا باع الكَيْلِي بالكَيْلِي والجنسُ مُخْتَلِفٌ مِثْلُ الحِنْطَةِ بالشُّعْبِرِ جاز فيها^(٥) التفاضُلُ ولا يُجَوِّزُ التَّسْبِيئَةَ^(٦). والثالث عشر: إذا باع الوَزْنِي بِالوَزْنِي مُخْتَلِفًا مِثْلَ الحديدِ بالصَّرْفِ،

قوله: والسادس: النُخلة مكررة مع الهبة، وكذا ما قبلها.

قوله: والسابع: الجنين ظاهره أنه إذا قبضه بعد الولادة يصح، مع أنه فيما يأتي أنه لو وهب الحمل وسلمته بعد الولادة لا يصح، "ط". على أن هذه الصورة مكررة مع الهبة، والأحسن أن تصوّر فيما لو أوصى به، وفي بعض النسخ: ((الحبيس))، وهي مكررة بالوقف. قوله: والثامن: الصُّلح إذا كان بمعنى الصَّرْفِ، فحيثلُ هو داخل فيه.

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حمي الهمداني الثوري الكوفي (ت ١٦٨هـ) من زعماء الفرقة البترية، من الريدة ("الأعلام" ١٩٣/٢).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((التحلي)) بالألف المقصورة، وكذا في "التنف".

(٣) في "ب" و"م": ((الجنين)) بدل ((الحبيس))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التنف"، وقول الرافعي رحمه الله تعالى: ((والسابع: الجنين)) بناءً على اعتماده ما في مطبوعة "ب"، وفي المسألة كلامٌ فقيل: ((الحبيس)) وقيل: ((الجنين)) وقيل: ((الجنس بالجنس))، واعتمدنا ((الحبيس)) موافقةً لحطّ ابن عابدين رحمه الله تعالى و"التنف"، وفي هامش "ر": ((قوله: الحبيس، هي الموافقة لنسخة "التنف" لكنّها داخلة في الوقف؛ لأنّ الحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى، "قاموس"، وفيها مذهب محمد رحمه الله تعالى فإنه يشترط القبض اه))، وانظر تفصيل المسألة في "التكملة" - المقولة [٥٠٣٤] قوله: ((وفي "التنف" [لخ])).

(٤) في "ب" و"م": ((فإن))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التنف".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((تقبض))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "التنف".

(٦) في "ب" و"م": ((فيه))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"التنف".

(٧) في "ب" و"م": ((لا يجوز التسيئة)) بدل ((ولا يجوز التسيئة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"التنف".

(ولو نهاء) عن القَبْضِ (لم يَصِحَّ) قَبْضُهُ (مُطْلَقاً) ولو في المَجْلِسِ؛ لأنَّ الصَّرِيحَ أقوى مِنَ الدَّلَالَةِ. (وتَيَمُّمٌ) الهِبَةُ (بِالقَبْضِ) الكَامِلِ (ولو الموهوبُ شاغلاً لِمَلِكِ الوَاهِبِ، لا مشغولاً به)، والأصْلُ: أَنَّ الموهوبَ إنْ مشغولاً يَمْلِكُ الوَاهِبِ مَنَعَ تَمَامَهَا،

أو الصُّفْرُ بِالتُّحَاسِ، أو التُّحَاسِ بِالرُّصَاصِ جازَ فِيهَا التَّفَاضُلُ ولا يجوز فِيهَا^(١) التَّسْبِيهُ^(٢)، "منح الغفَّار"^(٣). كذا في الهامش.

[٢٩٠٩٦] (قوله: بِالقَبْضِ) فَيَشْتَرِطُ القَبْضُ قَبْلَ المَوْتِ ولو كانت في مَرَضِ المَوْتِ للأجَنِيِّ كما سَبَقَ في كتابِ الوَقْفِ^(٤). كذا في الهامش.

[٢٩٠٩٧] (قوله: بِالقَبْضِ الكَامِلِ)^(٥) وَكَلَّ الموهوبُ له رَجُلَيْنِ بِقَبْضِ الدَّارِ فقبضَها جازَ، "عناية"^(٦).

[٢٩٠٩٨] (قوله: مَنَعَ تَمَامَهَا) إِذِ القَبْضُ شرطٌ، "فصولين"^(٧)، وكلامُ "الرَّيْلِيِّ"^(٨) يعطِي أَنَّ هِبَةَ المَشغُولِ فاسدةٌ. والذي في "العمادِيَّةُ": ((أَمَّا غَيْرُ تَامَةٍ))، قال "الحَمَوِيُّ" في "حاشية الأَشْبَاهِ"^(٩): ((فَيَحْتَمِلُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ رَوَاتِبَيْنِ كما وَقَعَ [٣/٣٣؛ ٣/٣] الاختلافُ فِي هِبَةِ

(١) في "ب" و"م": ((لا)) بدل ((ولا يجوز فيها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح" و"الشف".

(٢) في "الأصل" و"ر": ((تسبيته)) دون أَل التعريف، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "المنح" و"الشف".

(٣) "المنح": كتاب الهبة ١٢٧ق/٢/ب.

(٤) ٥٤٤/١٣ "در".

(٥) هذه المقولة وردت في "ر" قبل المقولة السابقة.

(٦) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٩٤/٥.

(٩) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الهبة ٨٦/٣.

المُشاعِ المُحتَمِلِ لِلتَّسْمَةِ هل هي فاسدةٌ أو غيرُ تائِمةٍ؟ والأصحُّ كما في "البنية"^(١): أُمَّا غَيْرُ تَائِمةٍ، فَكَذَلِكَ هُنَا^(٢)، كَذَا بِحِطِّ "شَيْخِنَا"^(٣). وَمِنْهُ يُعَلِّمُ مَا وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ"، فَأَشَارَ إِلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٤) أَوَّلًا مِنْ عَدَمِ التَّعَام، وَإِلَى الثَّانِي بِمَا ذَكَرَهُ آخِرًا^(٥) مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ، فَتَدَبَّرْ، "أَبُو الشُّعُودِ"^(٦).

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّابِطَ فِي هَذَا المَقَامِ: أَنَّ المَوْهوبَ إِذَا اتَّصَلَ بِمَلِكِ الوَاهِبِ اتَّصَلَ بِخَلْقِهِ وَأَمَكَّنَ فَضْلُهُ لَا يَجُوزُ^(٧) هَيْئُهُ مَا لَمْ يُوجَدِ الإِنْفِصَالُ وَالتَّسْلِيمُ، كَمَا إِذَا وَهَبَ الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَ بِدُونِ الأَرْضِ وَالشَّحْرِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِنْ اتَّصَلَ اتَّصَلَ بِمُجَاوِرَةٍ فَإِنْ كَانَ المَوْهوبُ مَشغُولًا بِحَقِّ الوَاهِبِ لَمْ يَجْزُ كَمَا إِذَا وَهَبَ السَّرِيحَ عَلَى الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّرِيحِ إِثْمًا يَكُونُ لِلدَّابَّةِ، فَكَانَتْ لِلوَاهِبِ عَلَيْهِ يَدٌ مُسْتَعْمِلَةٌ، فَتُوجِبُ نُقْصَانًا فِي القَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشغُولًا جَازَ كَمَا^(٨) إِذَا وَهَبَ دَابَّةً مُسَرَّجَةً دُونَ سَرِيحِهَا؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ تُسْتَعْمَلُ بِدُونِهِ، وَلَوْ وَهَبَ الدَّابَّةَ وَعَلَيْهَا جِئِلٌ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ بِالجِئِلِ^(٩)، وَلَوْ وَهَبَ الجِئِلَ عَلَيْهَا دُونَهَا جَازَ؛ لِأَنَّ الجِئِلَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ بِالدَّابَّةِ، وَلَوْ وَهَبَ دَارًا دُونَ مَا فِيهَا مِنْ مَتَاعِهِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ وَهَبَ مَا فِيهَا

(قوله: وإن لم يكن مشغولاً جاز إذا إلخ) فيه سقط، وأصله: جاز كما إذا إلخ.

(١) "البنية": كتاب الهبة - في اللفظ الذي ينصرف إلى العارية دون الهبة ٢٠٨/٩.

(٢) ((هنا)) ليست في "الأصل".

(٣) أي: والد أبي الشعود رحمهما الله تعالى.

(٤) في "ر": ((ذكر))، وانظر الصحيفة السابقة "در".

(٥) في الصحيفة الآتية وما بعدها "در".

(٦) "فتح المعين": كتاب الهبة ٢١٨/٣ باختصار.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا يجوز)) بالمتناة التحتية.

(٨) ((كما)) ليست في "ب".

(٩) من قوله: ((ولو وهب الدابة)) إلى ((بالجئيل)) ليس في "ب" و"م".

وإن شاغلاً لا، فلو وهب جراباً فيه طعام الواهب، أو داراً فيها متاعه، أو دابةً عليها
سرجه.....

وسلمة^(١) دوّمها جاز، كذا في "المحيط"، شرح مجمع. ١/٤٩٥ق.

[٢٩٠٩٩] (قوله: وإن شاغلاً) تجوز هبة الشاغل لا المشغول، "فصولين"^(٢).

أقول: هذا ليس على إطلاقه، فإن الزرع والشجر في الأرض شاغل لا مشغول، ومع ذلك لا تجوز هبته؛ لأنّصاليه بها، تأمل، "خير الدّين" على "الفصولين"^(٣).

[٢٩١٠٠] (قوله: فلو وهب إرخ) وإن وهب داراً فيها متاع وسلمها كذلك، ثم وهب

المتاع منه أيضاً جازت في المتاع خاصة، وإن بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع، ثم وهب الدار^(٤) جازت الهبة فيهما؛ لأنه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء، وحين هبة المتاع في الأولى زال المانع عن قبض الدار، لكن لم يؤخذ بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها، فلا ينقلب القبض الأول صحيحاً في حقها، "بجر"^(٥) عن "المحيط"^(٦).

(قوله: جازت الهبة فيها إرخ) هنا سقط، والأصل: جازت في المتاع خاصة، وإن بدأ فوهب له

المتاع وقبض الدار والمتاع، ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما إرخ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وسلمتها)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٣) "اللائحة الدرّية في الفوائد الخيرية": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٤) من قوله: ((جازت في المتاع)) إلى ((وهب الدار)) ليس في "ب" و"م"، وما أئنته من "الأصل" و"ر" و"آ"، وقد أشار إلى ذلك في هامش "م" و"التقريرات".

(٥) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة. الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز - نوع منه ١٧٦/٩ بتصرف.

وسلّمها كذلك لا تصبُح، وبعبكسِه تصبُح في الطّعامِ والمتاعِ والسّرجِ فقط؛ لأنّ كلاً منها شاغلٌ لمَلِكِ الواهبِ لا مشغولٌ به؛ لأنّ شغْلَهُ.....

[٢٩١٠١] (قوله: وسلّمها كذلك إلخ) قال صاحب "جامع" (١) الفصولين (٢): ((فيه نظرٌ؛ إذ الدّابّةُ شاغلةٌ للسّرجِ واللّحاجِ لا مشغولةٌ، يقول الحَقير: "صل" - أي: "الأصل" - عكسٌ في هذا، والظّاهرُ أنّ هذا هو الصّوابُ، يؤيِّدُهُ ما في "قاضي خان" (٣): وهبَ أُمّةً عليها حلِيٌّ وثيابٌ وسلّمها جازٍ، ويكونُ الحلِيُّ وما فوقَ ما يَسْتُرُ عورَها مِنَ الثّيابِ للواهبِ؛ لمكان العُزْبِ، ولو وهبَ الحلِيَّ والثّيابَ دونَها (٤) لا يجوزُ حتّى يَنزِعَها ويدفَعَها إلى الموهوبِ له؛ لأنّهما ما داما عليها يكونُ تبعاً لها ومشغولاً بالأصل، فلا يجوزُ هبتهُ))، "نور العين" (٥).

[٢٩١٠٢] (قوله: لأنّ شغْلَهُ) تعليلٌ لقوله: ((لا مشغولٌ به)) أي: يملك الواهب حيث قيّدَهُ بملك الواهب، فافهم.

(قوله: قال صاحب "الفصولين": فيه نظرٌ إلخ) ما ذكره موافقٌ لما نقلَهُ عن "شرح المجمع".

(قوله: يقول الحَقير: "صل" - أي: "الأصل" - إلخ) عبارةٌ "نور العين": ((يقول الحَقير: يؤيِّدُهُ ما يأتي قريباً نقلًا عن "قاضيخان" من مسألةٍ جاريةٍ عليها حلِيٌّ إلخ، "ص" (٦) عكسٌ في هاتين الصّورتين. يقول الحَقير: الظّاهرُ أنّ هذا هو الصّوابُ كما لا يخفى على ذوي الألباب)) اهـ. و"ص": رمزٌ للفتاوى الصغرى ل"الصدر الشّهيد"، إلا أنّ الذي في "جامع الفصولين": "ضك" بذلّ "ص"، وهو رمزٌ لبعض الكتب، لكن في تأييدِ بحثِ "الفصولين" بما في "الخاتبة" بحثٌ كما يُعلّمُ من الفَرْقِ المذكورِ في "الولوالجته" بين مسألة "الخاتبة" وبين ما إذا وهبَهُ داراً فيها متاعُهُ وأهلُهُ: ((من أنّ قيامَ هذا الشّغلِ ساقطٌ عادةً؛ لأنّه لم يُسَلِّمْ عُرْباناً عادةً، ولا كذلك في تلك المسألة)) اهـ. والحاصل: أنّ المسألةَ خلافيّةً، فعلى ما في "الشارح" الدّابّةُ مشغولةٌ بالسّرجِ واللّحاجِ، وعلى ما في "ص" بالعكس.

(١) ((جامع)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٣) "الخاتبة": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة وما لا يكون ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"٣": ((ولو وهب الحلِيَّ دونَها والثّياب)).

(٥) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١/٢٢، وعبارته كما ذكرها الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) في "نور العين": (("صل")) وهو رمزٌ ل: "الأصل" للإمام محمد، و(("ص")) رمزٌ ل: "الفتاوى الصغرى" للصدر الشّهيد.

بغير مِلْكٍ واهِبِهِ لَا يَمْنَعُ تَمَامَهَا كَرَهْنٍ وَصَدَقَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ تَمَامِهَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْعِمَادِيَّة" ^(١). وفي "الأشباه" ^(٢): ((هبةُ المشغول ^(٣) لا تجوزُ.....))

أقول: الذي في "البحر" ^(٤) و"المنح" ^(٥) وغيرهما تصويرُ المشغولِ بِمِلْكٍ الغيرِ بما إذا ظَهَرَ المَتَاعُ مُسْتَحَقًّا، أو كان غَصْبَهُ الواهبُ، أو الموهوبُ له، وانظُرْ ما كتبناه على "البحر" ^(٦) عن "جامع الفصولين" ^(٧).

[٢٩١٠٣] قولُهُ: بغيرِ مِلْكٍ واهِبِهِ) وفي بعض النسخ: ((مِلْكٍ غيرِ واهِبِهِ)) ^(٨) اهـ.
[٢٩١٠٤] قولُهُ: كَرَهْنٍ وَصَدَقَةٍ) أي: كما أن شَطْلَ الرَّهْنِ وَالصَّدَقَةَ بِمِلْكٍ غيرِ الرَّاهِنِ وغيرِ المُتَصَدِّقِ ^(٩) لَا يَمْنَعُ تَمَامَهَا كما في "المحيط" ^(١٠) وغيره، "مدني".
قال في "المنح" ^(١١): ((وكلُّ جوابٍ عرَّفْتَهُ في هبة الدَّارِ والجَوَالِقِ بما فيها من المَتَاعِ

قولُهُ: كَانَ وَهَبُهُ دَارًا والأبُ سَاكِنُهَا الخ) في الفصلِ الثالثِ في الهبة للصَّغِيرِ من "تتمة الفتاوى":

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ١٣٣. بتصرف، نقلاً عن "الذخيرة".

(٣) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزعة النواظر على الأشباه والنظائر": ص ١٣٣: ((واعلم أن الحيلة التي ذكروها في جواز هبة المشغول: بأن يودع واهب الدار متاعه للموهوب له ويسلمها إليه ففيه إشكال؛ لأن يذ لودع يد المودع معي، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى "البدائع". مصطفى جلي)) ((هامش "الأشباه والنظائر").

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٥) "المنح": كتاب الهبة ١٢٧/٢ ب.

(٦) انظر "حاشية منحة الخالقي على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٧/٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤٢/٢.

(٨) أشار في "الأصل" إلى اعتمادها حيث كتب ((صح)).

(٩) في "الأصل" و"ر": ((المصدق)).

(١٠) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة - الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز - نوع منه ١٧٦/٩.

(١١) "المنح": كتاب الهبة ١٢٧/٢ ب.

إِلَّا إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِطِفْلِهِ)). قُلْتُ: وَكَذَا الدَّارُ الْمُعَارَةُ وَالتِّي وَهَبْتُهَا لزوجها على المذهب؛ لأنَّ المرأةَ ومَتَاعَهَا فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَصَحَّ التَّسْلِيمُ.....

فهو الجوابُ في الرَّغْنِ وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرَطَ تَمَامِهِمَا^(١) كَالهَبَةِ)).

[٢٩١٠٥] (قَوْلُهُ: إِذَا إِذَا وَهَبَ) كَأَنَّ وَهَبَهُ دَارًا^(٢) وَالْأَبُ سَاكِنُهَا، أَوْ لَهُ فِيهَا مَتَاعٌ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِمَتَاعِ الْقَابِضِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الْحَانِيَّةِ"^(٣)، فَقَدْ حَزَمَ أَوَّلًا بِأَنَّهُ لَا تَجَوُّزَ، ثُمَّ قَالَ^(٤): ((وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي "المَحْرَدِ"^(٥): تَجَوُّزٌ وَيَصِيرُ قَابِضًا لِابْنِهِ))، تَأْمَلَنَّ.

[٢٩١٠٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الدَّارُ) مُسْتَدْرَكٌ بِأَنَّ الشُّغْلَ هُنَا بَغَيْرِ مِلْكِ الْوَاهِبِ، وَالْمَرَادُ: شُغْلُهُ بِمِلْكِهِ.

[٢٩١٠٧] (قَوْلُهُ: الْمُعَارَةُ) أَي: لَوْ وَهَبَ طِفْلُهُ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا قَوْمٌ بَغَيْرِ أَحْرٍ جَارٍ وَيَصِيرُ

((تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ قَدْ زَرَعَهَا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارًا، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لغيرِ الْأَبِ بِإِجَارَةٍ لَا يَجَوُّزُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا تَمَنُّعُ الْقَبْضِ لِلصَّغِيرِ، بِمُخَالَفَةِ يَدِ الْأَبِ)). وَفِي "الْمُسْتَقَى": ((وَهَبَ دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَفِيهَا سَاكِنٌ بِأَخْرٍ لَا يَجَوُّزُ، وَلَوْ كَانَ بَغَيْرِ أَحْرٍ أَوْ كَانَ السَّاكِنُ هُوَ الْوَاهِبُ جَارًا؛ لِأَنَّ يَدَ السَّاكِنِ بِأَخْرٍ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمَوْهَبِ بِصِفَةِ الزَّرْعِ، فَيَمْتَنِعُ الْقَبْضُ، فَيَمْتَنِعُ تَمَامَ الْهَبَةِ، بِمُخَالَفَةِ مَا إِذَا كَانَ بَغَيْرِ أَحْرٍ، وَبِمُخَالَفَةِ مَا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ هُوَ الْوَاهِبُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْضُهُ، وَيَدُهُ عَلَى الدَّارِ تُقَرَّرُ قَبْضُهُ)). وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ "أَبِي يُوسُفَ": ((لَا يَجَوُّزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهَبَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ تَهَبَ لزوجها أَوْ لِأَخِيٍّ وَهِيَ سَاكِنَانِ فِيهَا، وَكَذَا الْهَبَةُ لِلوَلَدِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالْوَاهِبُ فِيهِ جَارًا، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَجَوُّزُ فِي رِوَايَةٍ "ابْنِ سَمَاعَةَ") اهـ. فَعَلِيَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْحَانِيَّةِ" مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ هُوَ رِوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "أَبِي يُوسُفَ"، وَجَعَلَ فِي "الرُّوَالِجِيَّةِ" - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهَا فِي "التَّكْمِلَةِ" - رِوَايَةَ الْجَوَازِ عَلَيْهَا الْفَتَوَى.

(قَوْلُهُ: مُسْتَدْرَكٌ بِأَنَّ الشُّغْلَ هُنَا لِجِ) قَدْ يُقَالُ: ذَكَرْتُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الشُّغْلَ بِمِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ كَالشُّغْلِ بِمِلْكِ الْأَبِ.

(١) فِي "٣" وَ"ب" وَ"م": ((تَمَامَهَا))، وَكَذَا فِي "الْمَنْحَ".

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: كَأَنَّ وَهَبَهُ دَارًا لِجِ) الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو الشُّعْبُوذِيِّ فِي "حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ" عَنْ "الرُّوَالِجِيَّةِ" وَ"الْبِرَازِيَّةِ" أَنْ مَا عَلَيْهِ الْفَتَوَى هُوَ الْجَوَازُ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ)) اهـ، وَانظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصَلٌ فِي هَبَةِ الْمَشَاعِ ٢٧٠/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمُنْدَوِيَّةِ").

(٤) "المَحْرَدُ" لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (ت ٢٠٤ هـ) وَتَقَدَّمَ ٤٠٣/١.

وقد غيِّرتُ بيتَ "الزُهبايَّة" فقلتُ: [طويل]

ومن وهبتَ للزوج داراً لها بما متاعٌ وهم فيها تصيخُ المُحرِّزِ
وفي "الجوهرة"^(١): ((وحيلةُ هبةِ المشغول: أن يودِعَ الشاغلَ أولاً عندَ الموهوبِ
له، ثمَّ يسلمهُ الدارَ مثلاً فتصيخُ؛ لشغلِها بمتاعٍ^(٢) في يده^(٣))). (في متعلِّقٍ بـ(تيسم))
(مُخَوِّزٍ مُفْرِغٍ (مقسوم، ومُشاعٍ لا يبقى مُنتفعاً به بعدَ أن يُقسَم) كبيتِ وحمّامٍ
صغيرين؛

قابضاً لابنِهِ، لا لو كان بأجرٍ، كذا نقل عن "الخاتية"^(٤).

[٢٩١٠٨] (قوله: تصيخُ المُحرِّزِ) وكان أصلُهُ: ((وهم فيها فقولان يُرَيَّرُ))^(٥).

[٢٩١٠٩] (قوله: مُفْرِغٍ مُفْرِغٍ لـ (مُخَوِّزٍ))، واحترزَ به عن هبةِ التَّمْرِ على التَّخْلِ ونحوه؛
[١/٣٣٥٣/٣] لِمَا سياتي، "درر"^(٦).

[٢٩١١٠] (قوله: بعدَ أن يُقسَم) ويُسْتَرْطُ في صحّةِ هبةِ المُشاعِ الذي لا يَحْتَمِلُها: أن
يكونَ قَدراً معلوماً، حتى لو وهبَ نصيبَهُ من عبدٍ ولم يُعلمهُ به لم يَجْزُ؛ لأنَّها جهالةٌ تُوجبُ
المُنازعةَ، "بجر"^(٧)، وانظرُ ما كتبناه عليه^(٨).

[٢٩١١١] (قوله: وحمّامٍ) فيه: أن الحتمامَ بما لا يُقسَمُ مطلقاً، "ح"^(٩). كذا في الهامش.

(١) "الجوهرة الثيرة": كتاب الهبة ١١/٢ بتصرف.

(٢) في "د" و"و": ((بالمُتاع)).

(٣) في "و": ((في يده)) ضمن المتن.

(٤) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٧٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"ب" و"م" زيادة: ((بضم الليم من (هم) لأجل الوزن))، وقال مصححاً "ب" و"م": ((لا حاجة إليه كما لا يخفى)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢١٨/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٨) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٩) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/ب.

لأُحْمَا (لا) تَتِمُّ بِالْقَبْضِ (فيما يَقْسَمُ ولو) وَهَبَهُ^(١) (لشريكه) أو لأجنبي؛ لعدم تَصَوُّرِ الْقَبْضِ الْكَامِلِ، كما في عَامَّةِ الْكُتُبِ، فكان هو المذهب. وفي "الصَّيْرُوقِيَّة" عن "الْعَتَّايِّ": ((وقيل: يجوزُ لِشْرِيكِهِ، وهو المختار)). (فإن قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ صحَّ)؛ لزوال المانع، (ولو سلَّمَهُ شائعاً لا يملكه فلا ينفذُ تَصْرُفُهُ فيه) فيضمُّهُ، وينفُذُ تَصْرُفُ الْوَاهِبِ، "درر"^(٢).....

[٢٩١١٢] (قوله: في عَامَّةِ الْكُتُبِ) وصرَّح به "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣) وصاحب "البحر"^(٤)، "منح"^(٥).

[٢٩١١٣] (قوله: هو المذهب) راجعُ لمسألة الشَّرِيكِ كما في "المنح"^(٥).

[٢٩١١٤] (قوله: وهو المختار) قال "الزَّيْلَعِيُّ": ((وُجِدَ بَحْطُ "المؤلف" - يعني: صاحب

"المنح"^(٥) - بإزاء هذا ما صورته: ولا يَحْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ خِلَافُ الْمُشْهُورِ)).

[٢٩١١٥] (قوله: فإن قَسَمَهُ) أي: الواهبُ بنفسه أو نائبه، أو أَمَرَ الْمُوهَبَ له بأن

يَقْسِمَ مع شريكه، كلُّ ذلك تَتِمُّ به الهبة كما هو ظاهرٌ لِمَنْ عِنْدَهُ أدنى فقهه، تأمَّل، "رملِي".

والتَّخْلِيَةُ في الهبة الصَّحِيحَةِ قَبْضٌ، لا في الفاسدة، "جامع الفصولين"^(٦).

[٢٩١١٦] (قوله: ولو سلَّمَهُ شائعاً إلخ) قال في "الفتاوى الخيرية"^(٧): ((ولا تَفِيدُ الْمَلِكُ في

"ظاهر الرِّوَايَةِ"، قال "الزَّيْلَعِيُّ"^(٨): ولو سلَّمَهُ شائعاً لا يملكه، حتى لا ينفذُ تَصْرُفُهُ فيه، فيكونُ

(١) في "د": ((ولو هبته)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٨.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٤.

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٦.

(٥) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨ أ.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس

وما لا يكون ٢/٤١.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الهبة ٢/١١٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٤.

مضموناً عليه، وينتدُّ فيه تصرُّفُ الواهبِ، ذكره "الطحاوي" و"قاضي خان"^(١)، وروى عن "ابن رُسْتَم" مثله، وذكر "عصام": أمَّا تفيدُ المِلْك، وبه أخذَ بعضُ المشايخِ اهـ. ومع إفادتها للمِلْك عند هذا البعضِ أجمع الكُلُّ على أن للواهبِ استردادها من الموهوبِ له، ولو كان ذا رِجْمٍ تخَرَّم من الواهبِ، قال^(٢) في "جامع الفصولين"^(٣) رامراً لـ "فتاوى الفضلي": ثمَّ إذا هلكتْ أفتتبتُ بالرجوعِ للواهبِ هبةً فاسدةً لذي رِجْمٍ تخَرَّم منه؛ إذ الفاسدةُ مضمونةٌ على ما مرَّ، فإذا كانتْ مضمونةً بالقيمةِ بعد الهلاكِ كانتْ مُستحقَّةَ الرُّدِّ قبلَ الهلاكِ اهـ.

وكما يكونُ للواهبِ الرجوعُ فيها يكونُ لوارثه بعد موته؛ لكونها مُستحقَّةَ الرُّدِّ، وتضمنُ بعدَ الهلاكِ كالبيعِ الفاسدِ إذا مات أخذُ المُتبايعينِ فلورثتهِ نَقَضُهُ؛ لأنَّه مُستحقُّ الرُّدِّ، ومضمونٌ بالهلاكِ. ثمَّ من المقرَّرِ أنَّ القضاءَ يتخصَّصُ، فإذا ولى السُّلطانُ قاضياً ليقضيَ بمذهبِ "أبي حنيفة" لا ينفدُ قضاؤهَ بمذهبِ غيره؛ لأنَّه معزولٌ عنه بتخصيصه، فالتحقَّ فيه بالرَّعيَّة، نصَّ على ذلك علماءُنا رحمهم اللهُ تعالى)) اهـ ما في "الخيرية"، وأفتى به في "الحامدية"^(٤) أيضاً و"التاجية"، وبه جزمٌ في "الجوهرة"^(٥) و"البحر"^(٦)، ونقل^(٦) عن "المبتغى" - بالفين المعجمة -: ((أنَّه لو باعَهُ الموهوبُ له لا يصحُّ))، وفي "نور العين"^(٧) عن "الوجيز"^(٨): ((الهبةُ الفاسدةُ مضمونةٌ بالقبْضِ، ولا يثبتُ المِلْكُ فيها إلاَّ عند أداءِ العِوضِ، نصَّ عليه "محمد" في "المبسوط"،

(١) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل": ((قال)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢.

(٤) انظر "المعقود الدرية في تفتيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ٨٥/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٦/٧.

(٧) "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢١/ب.

(٨) انظر تعليقنا المتقدم عن "الوجيز" ٤٥٧/١.

لكن فيها^(١) عن "الفصولين"^(٢): ((الهبة الفاسدة تُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ،

وهو قول "أبي يوسف"؛ إذ الهبة تنقلب عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ)) اه، وذكرَ قَبْلَهُ^(٣): ((هبةُ المُشَاعِ فيما يُقَسَمُ لا تُفِيدُ الْمَلِكَ عند "أبي حنيفة"))، وفي "القَهْستاني"^(٤): ((لا تُفِيدُ^(٥) الْمَلِكُ، وهو المختار كما في "المضمرات"، وهذا مروى عن "أبي حنيفة"، وهو الصحيح)) اه.

فحيثُ عَلِمْتَ أَنَّهُ "ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ"، وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ "مُحَمَّدٌ وَرِوَاةُ"^(٦) عن "أبي حنيفة" ظَهَرَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ صُرِّحَ بِأَنَّ الْمُتَمَنَّى بِهِ خِلَافُهُ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ يَكُونُ مِلْكًا حَبِيبًا كَمَا يَأْتِي^(٧)، وَيَكُونُ مَضْمُونًا كَمَا عَلِمْتَهُ، فَلَمْ يُجِدْ نَفْعًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَاعْتَنَاهُ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَتْ التَّنْفُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَعَدَمِ تَبْيِيهِ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِلزُّوْمِ الضَّمَّانِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ، وَرَجَاءِ لِدَعْوَةِ نَافِعَةٍ فِي الْعَيْبِ.

[٢٩١١٧] [قوله: بِالْقَبْضِ] لَكُنْ مِلْكًا حَبِيبًا، وَهوَ يُفَعَّى، "قَهْستاني"^(٨)؛ أَي: وَهُوَ مَضْمُونٌ كَمَا عَلِمْتَهُ آفَافًا^(٩)، فَتَنِيَّةٌ.

وفي "حاشية المنح": ((ومع إفادتها للملك يُحَكِّمُ بِنَقْضِهَا لِلْفَاسِدِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ يُنْقَضُ لَهُ))، تَأَمَّلْ.

(١) أي: في "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٢) في "و": ((الفصول))، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٢/٤١٢.

(٣) أي: في "نور العين": الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها ق ١٢١/ب وعبارته: ((فيما لم يقسم)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٢/٦١.

(٥) في "الأصل" و"٣": ((لا يفيد))، وكذا في القهستاني.

(٦) في "٣": ((ورواه)).

(٧) في المقولة الآتية.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٢/٦١.

(٩) في المقولة السابقة.

وبه يُفتَى)). ومثلهُ في "البرازية" على خلافٍ ما صحَّحهُ في "العمادية"^(١). لكنْ لفظُ الفتوى أَكْثَرُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ، كما بَسَطَهُ "المصنّف"^(٢) مع بَقِيَّةِ أَحْكَامِ المُشَاعِ. وهل للقريبِ الرَّجوعُ في الهبةِ الفاسدةِ؟ قال في "الدَّرر"^(٣): ((نَعَمْ))، وتَعَقُّبُهُ.....

[٢٩١١٨] قوله: في "البرازية" عبارتها^(٤): ((وهل يثبت المِلْكُ بالقَبْضِ؟ قال "التاطفي": عند "الإمام" لا يَفِيدُ المِلْكُ، وفي بعضِ "الفتاوى": يثبتُ فيها فاسداً، وبه يُفتَى، ونصُّ في "الأصل": أَنَّهُ لو وَهَبَ نَصَفَ دارِهِ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ فباعَهَا الموهوبُ له لم يَجْزُ، دَلُّ أَنَّهُ لا يُمْلِكُ حيثُ أَبْطَلَ البَيْعَ بَعْدَ القَبْضِ، ونصُّ في "الفتاوى": أَنَّهُ هو المَخْتارُ))، ورأيتُ بَخْطَ بعضِ الأفاضلِ على هامشِ "المنح" بعد نَقْلِهِ [٣/٢٢٠د/ب] ذلك: ((وأنتِ تراهُ عَرَا رِوَايَةَ إِفَادَةِ المِلْكِ بالقَبْضِ والإفْتَاءِ بما إلى بعضِ "الفتاوى"، فلا تُعَارِضُ رِوَايَةَ "الأصل"، ولذا اختارها "قاضي خان"^(٥))).

وقوله: ((لفظُ الفتوى إلخ)) قد يقال بِمَنْعِ عُمومِهِ، لا سِيَّما مثلُ هذه الصَّبِيغَةِ في مثلِ سِياقِ "البرازي"، فإذا تَأَمَّلْتَهُ تقضي بِرُجْحَانِ ما دَلَّ عليه "الأصل" اهـ. ق ٤٩٥/ب [٢٩١١٩] قوله: وتَعَقُّبُهُ قد عَلِمْتِ ما فيه بِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٦) عن "الخيزرية"، فتنبَّه.

قوله: قد عَلِمْتِ ما فيه بِمَا قَدَّمْنَاهُ إلخ الذي تَحَرَّرَ أَهْمَا قولانِ مُصَحَّحانِ، يجوزُ العملُ بكلِّ منهما، لكنْ أَحَدُهُما - وهو ما عُبِّرَ عنه بلفظِ الفتوى - أَكْثَرُ.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون ٤١/٢، وعبارته: ((ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض، هو المختار)).

(٢) انظر "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨ق/أ.

(٣) "الدَّرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩ بتصرف.

(٤) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٣٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلَّمتُ شائعاً إلخ)).

في "الشرنبلالية"^(١): ((بأنه غير ظاهرٍ على القول المُفتى به من إفادتها الملك بالقبض))، فليحفظ. (والمانع) من تمام القبض (شيوخُ مُقارِن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعاً فإنه لا يفسدها اتفاقاً. (والاستحقاق) شيوخُ (مُقارِن) لا طارئُ فيفسد الكُلَّ، حتى لو وهب أرضاً وزرعاً وسلّمهما، فاستحقَّ الزرعُ بطلت في الأرض؛ لاستحقاق البعض الشائع فيما يَتمتِلُ القسمة، والاستحقاق إذا ظهر بالبيّنة.....

[٢٩١٢٠] (قوله: للعقد لا طارئ) أقول: منه ما لو وهب داراً في مرضه وليس له سواها، ثم مات ولم يُجزَّ (٢) الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها، وتبطل في الثلثين كما صرح به في "الحانية"^(٣).

[٢٩١٢١] (قوله: البعض الشائع) أي: حكماً؛ لأنَّ الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد، فإذا استحقَّ أحدهما صار كأنه استحقَّ البعض الشائع فيما يَتمتِلُ القسمة، فتبطل الهبة في الباقي، كذا في "الكافي"، "درر"^(٤). قال في "الحانية"^(٥): ((والزرع لا يُشبه المتاع)).

[٢٩١٢٢] (قوله: بالبيّنة) يُنظر فيما لو ظهر بإقرار الموهوب له، أما بإقرار الواهب فالظاهر أنه لغو؛ لأنه أقرَّ^(٦) بملك الغير.

(قوله: يُنظر فيما لو ظهر بإقرار الموهوب له) لا شك في أنه طارئ؛ إذ الإقرار حجة قاصرة، ولذا لا تُستحقُّ به الزوائد.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الهبة ٢/٢١٩ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في "ب" و"م": ((يجز)) بالمشاة التحتية.

(٣) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٩.

(٥) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) (أقر) ليست في "الأصل" و"ر"، وعبارة "أ": ((لأنه يملك للمقر له)).

كان مُستنداً إلى ما قبل الهبة، فيكونُ مُقارناً لها لا طارئاً، كما زعمه "صدر الشريعة"^(١) وإن تبعه "ابن الكمال"، فتنبه. (ولا تصحُّ هبة لبني في صريح، وصوفٍ على عثم، ونخلٍ في أرض، وعمرٍ في نخل)؛ لأنه كمشاع،

[٢٩١٢٣] (قوله: لأنه كمشاع) قال في "شرح الدرر"^(٢): ((هذه نظائر المشاع لا أمثلتها)^(٣)، فلا شيوخ في شيء منها، لكنّها في حكم المشاع، حتى إذا فصلت وسلّمت (صح)). وقوله: ((لأنّه بمنزلة المشاع))^(٤): أقول: لا يذهب عليك أنّه لا يلزم أن يأخذ حكمه في كل شيء، والآ لزم أن لا يجوز هبة النخل من صاحب الأرض، وكذا عكسه، والظاهر خلافه، والفرق بينهما: أنّه ما من جزء من المشاع وإن دق إلا وللشريك فيه ملك، فلا تصحُّ هبته ولو من الشريك؛ لأنّ القبض الكامل فيه لا يوصوّر، وأما نحو النخل في الأرض، والشعر^(٥) في النخل، والزرع في الأرض لو كان كل واحد منهما^(٦) لشخص فوهب صاحب النخل نخلة كلّه لصاحب الأرض أو عكسه فإنّ الهبة تصح؛ لأنّ ملك كل منهما متميّز عن الآخر، فيصحُّ قبضه بتمايه، ولم أر من صرح به، لكن يؤخذ الحكم من كلامهم، ولكن إذا وجد الثقل فلا يسعنا إلا التسليم.

٥١١/٤

(فرغ)

له عليه عشيةً فضاها، فوجد القابضُ دانقاً زائداً، فوهبه للذاتين أو للبايع: إن الدراهم

(قوله: بمنزلة المشاع إلخ) هذا لفظُ "المنح"، وكتب عليها "الزلمي" ما ذكره "المحشي" بقوله: ((أقول: لا يذهب إلخ))، وفيها بعضُ اختصارٍ كما نقل ذلك "الفتال" في "حاشيته".

(١) "شرح الوقاية": كتاب الهبة ١٤٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الهبة ٢١٨/٢.

(٣) قوله: ((لا أمثلتها)) لعلّ الأولى: لا أمثلته. وقوله: ((لأنّه بمنزلة المشاع)) لعلّ ذلك في نسخته والأ نعبارة الشارح التي بأيدينا: ((لأنّه كمشاع))، وعبارة "شرح الدرر": ((لكنّها في حكم المشاع)) والمال واحد، اه مصحح "م"، وقال نحو مصحح "ب".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((النمر))، وفي "آ": ((النمرة)).

(٥) في "ب" و"م": ((منها)).

(ولو فصلته وسلّمه^(١) جاز)؛ لزوال المانع، وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب؟ ظاهر "الدّرر"^(٢): ((نعم)). (بخلاف دقيق في بَرِّ، ودُهْنٍ في سَمْسِم، وسَمْنٍ في لَبِن) حيث لا يصح أصلاً؛ لأنّه معدوم، فلا يملك إلا بعقد جديد.....

صباحاً^(٣) يضرها التبعض يصح؛ لأنّه مشاع لا يحتمل القسمة، وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير إن ضرها التبعض تصح، وإلا لا، "برازية"^(٤).

[٢٩١٢٤] (قوله: ظاهر "الدّرر": نعم) أقول: صرح به في "الحاتية"^(٥)، فقال: ((ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو تمرّاً بدون التخل وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز؛ لأن قبضه بالإذن يصح في المجلس بعده)). وفي "الحامدية"^(٦) عن "جامع الفتاوى"^(٧): ((ولو وهب زرعاً في أرض، أو تمرّاً في شجر، أو حلية سيف، أو بناء دار، أو ديناراً على رجل، أو قفيزاً من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والتزج والتقص والقبض والكيل ففعل صح استحساناً (لخ)).

[٢٩١٢٥] (قوله: أصلاً أي: وإن سلّمها مفروزة^(٨)).

[٢٩١٢٦] (قوله: لأنّه معدوم) أي: حكماً، وكذا لو وهب الحمل وسلّم بعد الولادة لا يجوز؛ لأنّ في وجوده احتمالاً، فصار كالمعدوم^(٩)، "منح"^(١٠).

[٢٩١٢٧] (قوله: جديد) وهذا لأنّ الحنطة استحالت وصارت دقيقاً، وكذا غيرها، وبعد

(١) ((وسلّمته)) من الشرح في "و".

(٢) "الدّرر والغرر": كتاب الهبة ٢/٢١٨.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((صباح)).

(٤) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - مسائل الشروع والهبة في المرض وغيره ٦/٢٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٦٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "العقود الدرية في تفتيح الفتاوى الحامدية": كتاب الهبة ٢/٨٦.

(٧) "جامع الفتاوى": كتاب الهبة ق ١٩٧/ب.

(٨) في "ب" و"م" و"ن": ((مفروزة)).

(٩) في "م": ((كالمعدوم)).

(١٠) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨/ب.

(وَمِلْكًا) بِالْقَبُولِ (بِلا قَبْضٍ جَدِيدٍ لَوِ الْمَوْهُوبِ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ) وَلَوْ بَعْصِبٍ أَوْ أَمَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْقَبْضَيْنِ إِذَا تَجَانَسَا نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ،

الاستحالة هو عين آخر على ما عُرِفَ في الْعَصْبِ، بِخِلَافِ الْمُشَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّ لِلْمَلِكِ، إِلَّا^(١) أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ جَارًا، "منح"^(٢).

[٢٩١٢٨] (قَوْلُهُ: بِالْقَبُولِ) إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْقَبُولَ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَذَلِكَ يَبْقَى الْمَلِكُ فِيهَا بِغَيْرِ رِضَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْهُمِ الضَّرَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَإِنَّهُ يَبْصُحُ إِذَا قَبِضَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ^(٣) عَلَى الْقَبْضِ كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا وَرِضًا مِنْهُ بِوُقُوعِ الْمَلِكِ لَهُ، فِيمِلِكُهُ، "ط"^(٤) مَلْخَصًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدُ: ((لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ))، أَي: حِينَ قَبِلَ صَرِيحًا.

[٢٩١٢٩] (قَوْلُهُ: بِلا قَبْضٍ) أَي: بِأَنَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ، وَيَقْضِي^(٥) وَقْتًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنْ قَبْضِهَا، "فَهَسْتَانِي"^(٦).

[٢٩١٣٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بَعْصِبٍ) انظُرْ "الرِّبَالِيَّ"^(٧).

[٢٩١٣١] (قَوْلُهُ: عَنِ الْآخَرِ) كَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِبْعَةً فَأَعَارَهَا^(٨) صَاحِبِهَا لَهُ فَإِنَّ كِلَاهُمَا [٢/٣٣٦٥/٣] قَبْضُ أَمَانَةٍ، فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(قَوْلُهُ: أَي: بِأَنَّ يَرْجِعُ إِلَى) تَصْوِيرٌ لِلنَّفْيِ، أَي: لَا يُكَلَّفُ لِذَلِكَ.

(١) في "ر" و"٣" و"ب" و"م": ((لا))، وما أُنتهت من "الأصل" هو الصواب للموافق لما في "المنح".

(٢) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨ق/ب.

(٣) في "٣" و"ب" و"م": ((قدم)).

(٤) "ط": كتاب الهبة ٣/٣٩٧.

(٥) في "ب" و"م": ((ومضى))، وما أُنتهت من "الأصل" و"ر" و"٣" موافق لما في القهستاني.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦١/٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ٥/٩٥٠٩٤.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"٣": ((فأعارها)).

وإذا تغايراً ناب الأعلى عن الأدنى، لا عكسُهُ.....

[٢٩١٣٢] (قوله: عن الأدنى) فناب قبضُ المغصوبِ والمبيعِ فاسداً عن قبضِ المبيعِ الصَّحيحِ، ولا ينوب قبضُ الأمانةِ عنه، "منح"^(١).

[٢٩١٣٣] (قوله: لا عكسُهُ) فقَبْضُ الوديعةِ مع قبضِ الهبةِ يَجَانَسَانِ؛ لأنَّهما قبضُ أمانةٍ، ومع قبضِ الشراءِ يَغَايِرَانِ؛ لأنه قبضُ ضَمَانٍ، فلا ينوبُ الأوَّلُ عنه كما في "المحيط"^(٢)، ومثله في "شرح الطحاوي"، لكنَّهُ ليس على إطلاقِهِ، فإنَّهُ إذا كان مضموناً بغيره كالمبيع^(٣) المضمون بالثمنِ،

(قوله: لكنَّهُ ليس على إطلاقِهِ إلخ) في "جامع الفصولين" من آخر الفصل السَّابِعِ عَشَرَ: ((كلُّ شيءٍ مضمونٍ في يده بقيمته لو شَرَاهُ يَبْعُ الشُّرَاءُ والقَبْضُ معاً، ولا يَحْتَاجُ إلى قبضٍ جديدٍ، وكلُّ شيءٍ مضمونٍ بغيره أو أمانةٍ فلا بدُّ من قبضٍ جديدٍ، وأما الهبةُ فإنَّها تَفْعُ والقَبْضُ معاً في الوُجُوهِ كُلِّهَا))، ثم قال: ((فالزَّاهِرُ لو باعَ الرَّهْنُ مِنْ مَرْغَبِهِ لا ينوبُ قبضُ الرَّهْنِ عن قبضِ البيعِ، ولو وَهَبَهُ مِنْهُ يَبْعُ العَقْدُ والقَبْضُ معاً، والمبيعُ قَبْلَ قبْضِهِ مضمونٌ بالثمنِ، فلو شَرَاهُ ولم يَبْضُهُ حَتَّى وَهَبَهُ مِنْ بَالِعِهِ فهو إِقَالَةٌ، ولو أَخْرَجَ رَهْنَهُ مِنْ مَرْغَبِهِ صَحَّ، ولا يَصِيرُ قابضاً ما لم يُجِدِّدْ قبْضاً للإحارَةِ، بخلافِ ما لو أَعَارَهُ مِنْهُ حَيْثُ يَصِيرُ قابضاً وإنْ لم يُجِدِّدْهُ، حَتَّى لو هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ يَهْلِكُ أمانَةُ إلخ)). والذي في "شرح الأقطع" - على ما نَقَلَهُ "السُّنْدِيُّ" - فيه بعضُ مُخَالَفَةٍ لِمَا فِي "الفصولين"، ونَصُّهُ: ((إذا كانتِ العَيْنُ في يَدِ الموهوبِ له مضمونةٌ فهو على وجهَيْنِ: إنْ مضمونةٌ بمثلها أو قيمتها كالعينِ المغصوبةِ والمقبوضةِ على السَّوْمِ فإنَّهُ يَمْلِكُ بالعقدِ ولا يَحْتَاجُ لتجديدِ قبْضٍ؛ لأنَّ القَبْضَ الذي تَقْتَضِيهِ الهبةُ قد وُجِدَ وزيادةً وهو الضَّمَانُ، وذلك الضَّمَانُ تصحُّ البراءةِ مِنْهُ، ألا ترى أَنَّهُ لو أُبْرَأَ الغاصِبُ مِنْ ضَمَانِ الغَصْبِ حَازَ وَسَقَطَ؟ فصارتِ الهبةُ براءةً مِنَ الضَّمَانِ، فيقبِي قبْضُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، فتصحُّ الهبةُ، وإنْ مضمونةٌ بغيرها كالمبيعِ المضمونِ بالثمنِ وكالرَّهْنِ المضمونِ بالَّذِينَ فلا بدُّ مِنْ قبْضٍ مُسْتَأْنَفٍ للهبةِ، وهو أَنْ يَرْجِعَ إلى الموضعِ الذي فيه العَيْنُ، وبمَضِيِّ وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنْ قبْضِهَا، وذلك أَنَّ العَيْنَ وإنْ كانتِ في يَدِهِ مضمونةٌ إلاَّ أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ لا تصحُّ البراءةُ مِنْهُ مع وجودِ القَبْضِ المُوجِبِ لَهُ، فلم تَكُنِ الهبةُ براءةً، وإذا كان كذلك لم يُوجِدِ القَبْضُ المُسْتَحَقُّ بالهبةِ، فلم يَكُنْ بدُّ مِنْ تجديدِ قبْضٍ)). اهـ.

(١) "الملح": كتاب الهبة ٢/١٢٨ب.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الهبة - الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٢١١/٩.

(٣) في النسخ جميعها: ((كالمبيع))، وما أبتناه من القهستاني، وكذا ذكره في "التقريات".

(وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كلُّ مَنْ يَمُوَلُّهُ، فدخل الأُخُّ والعُمُّ عند عدم الأب لو في عيالهم (تيمُّ بالعقد) لو الموهوب.....

والمرهون المضمون بالدَّين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في "المستصفي"، ومثله في "الزَّاهدي"، فلو باع من المُودَع احتاج إلى قبض جديد، وقامه في "العمادي" (١)، "قهستاني" (٢).

[٢٩١٣٤] (قوله: على الطفل) فلو بالغا يُشترط قبضه ولو في عياله، "تاترخانية".

[٢٩١٣٥] (قوله: في الجملة) أي: ولو لم يكن له تصرف في ماله.

[٢٩١٣٦] (قوله: بالعقد) أي: بالإيجاب (٣) فقط كما يشير إليه "الشارح"، "ح" (٤). كذا

في الهامش. وهذا إذا أعلمه (٥)، أو أشهد عليه، والإشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته، والإعلام لازم؛ لأنه بمنزلة القبض، "بزازية" (٦). قال في "التاترخانية": ((فلو أرسل العبد في حاجة أو كان أبقاً في دار الإسلام فوهبه من ابنه صححت، فلو لم يرجع العبد حتى مات الأب لا يصير ميراثاً عن الأب)) اهـ.

[٢٩١٣٧] (قوله: لو الموهوب إلخ) لعله احتراز عن نحو: وهبته شيئاً من مالي، تأمل.

(قوله: ولو لم يكن له تصرف في ماله) إنما له تأديته وتسليمه في صناعة، "زبلي".

(قوله: وهذا إذا أعلمه، وأشهد عليه إلخ) عبارة "العناية": ((والقبض فيه بإعلام ما وهب له)) اهـ.

(قوله: لعله احتراز عن نحو: وهبته شيئاً من مالي) ونحو: وهبته عبداً من عبيدي، لكن الظاهر أن هذا إذا لم يتو به شيئاً معيناً؛ إذ الموهوب حينئذ ليس مجهولاً في نفسه. قال "الرحمني": ((وهل يُشترط أن يكون مخوراً مقسوماً كما هو الشرط في الهبة؟ أو يقال: إنما شرط ذلك لأجل تمام القبض وهو مقبوض لولي القبض، فلا يفتقر لذلك؟ محرز)).

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها ١/١٦٩.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦١/٢.

(٣) في "ر" و"أ" و"ب" و"م": ((الإيجاب)) بدون باء، وما أبتناه من "الأصل" موافق لما في "ح".

(٤) ((ح)) من "الأصل"، وانظر المسألة في "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠/ب.

(٥) في "ب": ((علمه)).

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في حوزها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٦/٢٣٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

معلوماً وكان في يده أو يد مُودَعِهِ؛ لأنَّ قَبْضَ الوَالِيِّ يَنْبُؤُ عَنْهُ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَتَوَلَّاهُ الْوَاحِدُ يَكْتَفِي فِيهِ بِالْإِجَابِ. (وَأِنْ وَهَبَ لَهُ أُجْنَبِيٌّ يَتِمُّ^(١) بِقَبْضِ وَلِيِّهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْبَعَةٍ: الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ،.....)

[٢٩١٣٨] (قَوْلُهُ: مَعْلُومًا) قَالَ "مَحْتَدٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ: ((كُلُّ شَيْءٍ وَهَبَهُ^(٢) لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْقَصْدُ أَنْ يُعْلَمَ مَا وَهَبَهُ لَهُ، وَالْإِشْهَادُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَارْزَمٍ؛ لِأَنَّ^(٣) الْهَبَةَ تَتِمُّ بِالْإِعْلَامِ))، "تَاتِرْحَانِيَّةٌ".

[٢٩١٣٩] (قَوْلُهُ: أَوْ يَدِ مُودَعِهِ) أَي^(٤): أَوْ يَدِ مُسْتَعِيرِهِ، لَا بِكُونِهِ^(٥) فِي يَدِ غَاصِبِهِ، أَوْ مُرْتَجِحِهِ أَوْ الْمُشْتَرِيِّ مِنْهُ بِشَرَاؤِهِ فَاسْلُوكًا، "بِرَّازِيَّةٌ"^(٦). قَالَ "السَّائِحَانِيُّ": ((إِنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ أَوْ ارْتَدَّ الْغَصْبُ تَتِمُّ الْهَبَةُ كَمَا تَتِمُّ فِي نِظَائِرِهِ)).

[٢٩١٤٠] (قَوْلُهُ: يَتَوَلَّاهُ) كَيْبَعَهُ مَالَهُ مِنْ طِفْلِهِ، "تَاتِرْحَانِيَّةٌ".

[٢٩١٤١] (قَوْلُهُ: ثُمَّ وَصِيَّهُ) ثُمَّ الْوَالِيُّ ثُمَّ الْقَاضِيُّ وَوَصِيُّ الْقَاضِيِّ كَمَا سَيَأْتِي^(٧) فِي الْمَأْدُونِ، وَمَرَّ قُبَيْلَ^(٨) الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ. وَالْوَصِيُّ كَالْأَبِ، وَالْأُمُّ كَذَلِكَ لَوِ الصَّبِيِّ فِي عِيَالِهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ تَمْلِكُ الْأُمِّ الْقَبْضَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا وَصِيَّهُمَا^(٩).

(١) فِي "د" وَ"و": ((تَمُّ)).

(٢) فِي "الْأَصْلُ" وَ"ر" وَ"ق": ((وَهَبَ)).

(٣) فِي "الْأَصْلُ" وَ"ر" وَ"أ": ((فَأَنَّ)).

(٤) ((أَيُّ)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلُ" وَ"ر" وَ"ق".

(٥) فِي "ب" وَ"م": ((كُونَهُ))، وَفِي "أ": ((يَكُونُ))، وَمَا أَتَيْتَنَاهُ مِنْ "الْأَصْلُ" وَ"ر" مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ".

(٦) "الْبِرَّازِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي جَوَازِهَا - الْجِنْسُ الثَّلَاثُ فِي هَبَةِ الصَّغِيرِ ٢٣٦/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمُنْدِيَّةُ").

(٧) انظُرْ "الدَّرر" مِنَ الْمَقُولَةِ [٣١١٢٢] قَوْلُهُ: ((وَوَلَّيْتُهُ أَبُوهُ)) إِلَى الْمَقُولَةِ [٣١١٢٩] قَوْلُهُ: ((دُونَ الْأُمِّ أَوْ وَصِيَّهَا)).

(٨) ٣٥٩/١٧ وَمَا بَعْدَهَا "دَر".

(٩) فِي "الْبِرَّازِيَّةِ": ((وَلَا وَصِيَّهُمَا وَلَا وَصِيَّ)).

وذكر "الصدْر": ((أَنْ عَدَمَ الْأَبِ لِقَبْضِ^(١) الْأُمِّ لَيْسَ بِشَرْطٍ))، وذكر في ["الأصل"]^(٢):
 الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّوْحُهَا: ((بِمَلِكِ قَبْضِ الْهَبَةِ لَهَا))، ولا يجوز قَبْضُ الزَّوْجِ
 قَبْلَ الرَّقَابِ وبعْدَ الْبُلُوغِ. وفي "التَّحْرِيد"^(٣): ((قَبْضُ الزَّوْجِ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ حَيًّا، فَلَوْ
 أَنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ وَالْجَدَّ وَوَصِيَّهُ غَابَ^(٤) غَيْبَةً مَنْقُوعَةً جازَ قَبْضُ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ
 غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، سِوَاءَ كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِهِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ ذَا
 رَجْمٍ مَحْرَمٌ أَوْ أَحَبًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ جازَ قَبْضُ مَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي
 حِجْرِهِ، وَلَمْ يَجْزُ قَبْضُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ))، "بِرَّازِيَّة"^(٥). قال في "البحر"^(٦): ((والمراذ
 بالوجود الحضور)) اهـ.

٥١٢/

وفي "غاية البيان": ((وَلَا تَمْلِكُ الْأُمُّ وَكُلُّ مَنْ يَعْوَلُ الصَّغِيرَ مَعَ حُضُورِ الْأَبِ، وَقَالَ بَعْضُ
 مَشَائِخِنَا: يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِمْ كَالزَّوْجِ، وَعَنهُ احْتَرَزَ فِي "الْمَتْنِ" بِقَوْلِهِ: فِي الصَّحِيحِ)) اهـ.
 وبِمَلِكِ الزَّوْجِ الْقَبْضُ لَهَا مَعَ حُضُورِ الْأَبِ، بِخِلَافِ الْأُمِّ وَكُلِّ مَنْ يَعْوَلُهَا غَيْرَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُمْ
 لَا يَمْلِكُونَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ أَوْ غَيْبَتِهِ غَيْبَةً^(٧) مَنْقُوعَةً فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ هَؤُلَاءِ
 لِلضَّرُورَةِ لَا بِتَفْوِيزِ الْأَبِ، وَمَعَ حُضُورِ الْأَبِ لَا ضَرُورَةَ، "جَوْهَرَةً"^(٨).

(١) في "البرازية": ((قبض)).

(٢) ما بين المنكسرين من "البرازية"، على أننا لم نعر على المسألة في مطبوعة "الأصل" التي بأيدينا.

(٣) لم نعر على النقل في مظانه من مطبوعة "تجريد القدرى" التي بين أيدينا.

(٤) في "ب" و"م": ((غائب)).

(٥) "البرازية": كتاب الهبة. الفصل الأول في جوازها. الجنس الثالث في هبة الصغیر ٦/٢٣٦-٢٣٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٧/٢٨٨.

(٧) ((غيبه)) ليست في "الأصل" و"٣".

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ٢/١٣.

وإذا غاب أحدُهم غَيِّبَةً منقطعةً حازَ قَبْضُ الَّذِي يَتَلَوُّهُ فِي الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ إِلَى قُدُومِ الْغَالِبِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ^(١) لِلصَّغِيرِ، فَتَنْتَقِلُ^(٢) الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ يَتَلَوُّهُ كَمَا فِي الْإِنْكَاحِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْضُ غَيْرِ هَوْلَاءٍ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ فِي عِيَالِ الْقَابِضِ، أَوْ رَجْعًا تَخْرَمًا مِنْه كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْأُمِّ، "بِدَائِعِ"^(٣) مَلْخَصًا.

وَلَوْ قَبْضٌ لَهُ مِنْ هُوَ^(٤) فِي عِيَالِهِ مَعَ حُضُورِ الْأَبِ قِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَبِهِ يَفْعَى، "مَشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ"^(٥). وَالصَّحِيحُ هُوَ^(٦) الْجَوَازُ كَمَا لَوْ [٢/٢٣٦٣/ب] قَبْضُ الرَّوْجِ وَالْأَبُ حَاضِرٌ، "خَانِيَّةً"^(٧)، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ، "أُسْتُرُو شَيْئِي"^(٨).

فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ "الهُدَايَةَ" وَالْجَوْهَرَةَ" عَلَى^(٩) تَصْحِيحِ عَدَمِ جَوَازِ قَبْضِ مَنْ يَتَلَوُّهُ مَعَ عَدَمِ غَيِّبَةِ الْأَبِ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ "الْبِدَائِعِ"، وَقَاضِي خَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَتَاوَى صَحَّحُوا خِلَافَهُ، وَكُنَّ عَلَى ذِكْرٍ يَمَّا قَالُوا: لَا يُعَدَّلُ عَنْ تَصْحِيحِ "قَاضِي خَانَ"؛ فَإِنَّهُ فِقْهِيَّةُ النَّفْسِ، وَلَا سِيَّمَا فِيهِ هُنَا نَفْعٌ لِلصَّغِيرِ، فَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْفَتْوَى.

(قَوْلُهُ: لَا يُعَدَّلُ عَنْ تَصْحِيحِ "قَاضِي خَانَ" فِي "التَّمَتَّة" مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ: (إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي عِيَالِ الْأَخِ أَوْ الْجَدِّ أَوْ الْعَمِّ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَبُ حَاضِرٌ فَقَبْضُ مَنْ فِي عِيَالِهِ هَلْ يَجُوزُ؟ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَ"شَمْسُ الْأُئِمَّةِ" أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَكَرَ فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ" أَنَّهُ يَجُوزُ، وَبِهِ يَفْعَى)).

(١) فِي "الْأَصْلِ" "ر" وَ"ت": (الْمَنْفَعَةُ)، وَفِي "الْبِدَائِعِ": (تَقْوِيَةُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الصَّغِيرِ).

(٢) فِي "ب" وَ"م": (فَتَنْتَقِلُ).

(٣) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصَلٌ: وَأَمَّا الشَّرَاطُ ١٢٦/٦.

(٤) ((هُوَ)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلِ" "ر" وَ"ت".

(٥) "مَشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ فِي الْفَتَاوَى الْخَفِيَّةِ" لِحَمِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ، فَخَرِ الدِّينِ الْخِنْفِيِّ (ت ٨٦٤هـ)، ("كَشَفُ الظُّنُونِ": ١٦٩٢/٢، "الأَعْلَامُ": ١٥٤/٨).

(٦) ((هُوَ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م"، وَأَبْتِنَاهَا مِنَ "الْأَصْلِ" "ر" وَ"ت" مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ".

(٧) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصَلٌ فِي قَبْضِ الْهَبَةِ لِلصَّغِيرِ ٢٨٠/٣ (هَامِسُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٨) "جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ": فِي مَسَائِلِ الْهَبَةِ - قُبُولُ الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَبِ حَالِ حَضُورِ الْأَبِ ٢٥٩/١.

(٩) ((عَلَى)) لَيْسَتْ فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ت".

ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ وَصِيَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِجْرِهِمْ، وَعِنْدَ عَدِمِهِمْ تَبَيُّهُمُ بِقَبْضِ مَنْ يَعْوَلُهُ كَعَمِّهِ (وَأُمِّهِ وَأَجْنَبِيِّ) وَلَوْ مُلْتَقِطاً (لَوْ فِي حِجْرِهِمَا)، وَإِلَّا لَا؛ لِقَوَاتِ الْوِلَايَةِ، (وَبَقْبُضِهِ لَوْ مُمَيَّزاً) يَعْقِلُ التَّحْصِيلَ (وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ) "مُجْتَبَى"؛ لِأَنَّهُ فِي النَّافِعِ الْمَخْضِيِّ كَالْبَالِغِ، حَتَّى لَوْ وَهَبَ لَهُ أَعْمَى لَا نَفْعَ لَهُ وَتَلَحُّفُهُ مُؤَوِّثُهُ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ، "أَشْبَاهُ" (١).

قُلْتُ: لَكُنْ فِي "الْبِرْحَنْدِيِّ": ((اِحْتَلَفَ فِيمَا لَوْ قَبِضَ مَنْ يَعْوَلُهُ وَالْأَبُ حَاضِرٌ، فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَازُ)) اهـ. وَظَاهِرُ "الْفَهْستَائِيِّ" (٢) تَرْجِيحُهُ، وَعِزَاؤُهُ لـ "فَخْرُ الْإِسْلَامِ" وَغَيْرِهِ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَمَدَهُ "المَصْنُفُ" فِي "شَرْحِهِ" (٣)، وَعِزَاؤُهُ لـ "الْخِلَاصَةِ" (٤). لَكِنْ "مَتْنُهُ" يَحْتَمِلُهُ بِوَصْلٍ

[مَطْلَبٌ: التَّرْكَمَانِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَّتْ]

وَأَمَّا أَكْثَرُتُ مِنَ الثُّقُولِ؛ لِأَنَّهَا وَأَقْعَةُ الْفَتَوَى، وَبَعْضُ هَذِهِ الثُّقُولِ نَقَلَتْهَا مِنْ خَطِّ "مَنْلَا عَلِيِّ التَّرْكَمَانِيِّ"، وَاعْتَمَدْتُ فِي عَزْوِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ ثَبَّتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ق ٤٩٦//

[٢٩١٤٢] (قَوْلُهُ: عَدِمِهِمْ) وَلَوْ بِالْقَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ.

[٢٩١٤٣] (قَوْلُهُ: يَعْقِلُ التَّحْصِيلَ) تَفْسِيرُ التَّمْيِيزِ.

[٢٩١٤٤] (قَوْلُهُ: لَكِنْ اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَعِنْدَ عَدِمِهِمْ))، "ح" (٥)).

[٢٩١٤٥] (قَوْلُهُ: بِوَصْلٍ لَوْ بِأُمِّهِ) يَعْنِي: حَازَ وَصْلُ قَوْلِ "الْمَتْنِ": ((وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ)) بِقَوْلِهِ: ((بِأُمِّهِ وَأَجْنَبِيِّ))، "ح" (٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ٣١٣. بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦١/٢ - ٦٢.

(٣) "المنح": كتاب الهبة ١٢٨ق/٢ ب.

(٤) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة ق ٣٢٠ ب نقلاً عن "التحريد".

(٥) "ح": كتاب الهبة ق ٣٣٠ ب.

((ولو بآئمه والأجنبي أيضاً))، فتأمل (وصحَّ ردُّه لما كَمَبُولِه)، "سراجية"^(١). وفيها^(٢):
 ((حسنات الصبي له، ولأبويه أجرُ التعلِيم ونحوه، ويُباح لوالديه أن يأكلا من ماكول
 وُهب له، وقيل: لا)) انتهى.....

[٢٩١٤٦] (قوله: ولو بآئمه) متعلق بـ ((وصلي)).

[٢٩١٤٧] (قوله: وصحَّ ردُّه) أي: ردُّ الصبي، وانظر حكم ردِّ الولي، والظاهر أنه لا يصحُّ،
 حتَّى لو قِيلَ الصبيُّ بعد ردِّ وليِّه يصحُّ، "ط"^(٣).

[٢٩١٤٨] (قوله: لها) أي: للهبة.

[٢٩١٤٩] (قوله: وُهب له) قال في "التاترخانية": ((زوي عن "محمد" نصّاً: أنه يُباح،
 وفي "الذخيرة"^(٤)): وأكثرُ مشايخِ بخارى على أنه لا يُباح، وفي "فتاوى سمرقند": إذا أُهدِيَ
 الفواكه للصغير يحلُّ للأبوين الأكلُ منها إذا أُريدَ بذلك الأبوان، لكن أُهدِيَ^(٥) للصغير
 استصغاراً للهديّة)) اهـ.

قلت: وبه يحصلُ التوفيقُ، ويظهرُ ذلك بالقرائن، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره، بل
 غيره أظهرُ، فتأمل.

(قوله: وانظرُ حكم ردِّ الولي، والظاهر أنه لا يصحُّ إلخ) فيه: أنه حيثُ جازَ الرُّدُّ من الصغير مع أنه
 لا نفعُ له فيه فليُكَنِّ الوليُّ كذلك، كما أنه يصحُّ من العبدِ المحجورِ على ما استظهره "الفتال"، وكذا
 المكاتبُ، وقد عللوا صحَّةَ ردِّ الصغير بأنه ليس فيه إبطالٌ حتَّى له، فيملكه كما ذكره في "الولولجية"،
 فيقال في الوليِّ كذلك، وقد بطلَّتْ مُحجَّرُ الرُّدِّ.

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الهبة - باب مسائل متفرقة ١٤٧/٢ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "ط": كتاب الهبة ٣/٣٩٩.

(٣) "الذخيرة": كتاب الهبة - الفصل الحادي عشر في الهدية لولده الصغير ويتناول الأبوين إلخ ٢/٢٠٨ بتصرف.

(٤) في "ر" و"آ": ((لكن الهدى))، وفي "ب" و"م": ((لكن الإهداء))، وما أُبتناه من "الأصل" موافق لعبارة "الذخيرة".

فَأَفَادَ أَنَّ غَيْرَ الْمَأْكُولِ لَا يُبَاحُ لَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَضَعُوا هَدَايَا الْخِتَانِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّبِيِّ، فَمَا يَصْلُحُ لَهُ كَثِيرَابِ الصَّبِيَانِ فَالْهَدِيَّةُ لَهُ، وَإِلَّا: فَإِنَّ الْمُهْدِيَّ مِنْ أَقْرِبَاءِ الْأَبِ أَوْ مَعَارِفِهِ فَلِلْأَبِ، أَوْ مِنْ مَعَارِفِ الْأُمِّ فَلِلْأُمِّ قَالَ: هَذَا لِلصَّبِيِّ أَوْ لِأَبِيهِ. وَلَوْ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ فَالْقَوْلُ لَهُ، وَكَذَا زَفَافُ الْبَنَاتِ، "خلاصة"^(١).....

[٢٩١٥٠] (قوله: فأفاد) أصله^(٢) لصاحب "البحر"^(٣)، وتبعه في "المنح"^(٤).

[٢٩١٥١] (قوله: إلا لحاجة) قال في "التاترخاتية": ((وإذا احتاج الأب إلى مالٍ ولديه: فإن كانا في المصر واحتاج لفقره أكلٌ بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكلُ بالقيمة)) اهـ.

[٢٩١٥٢] (قوله: فالقول له) لأنه هو المملك.

[٢٩١٥٣] (قوله: وكذا زفاف البنات) أي: على هذا التفصيل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة، أو قال المهدي: أهديت للزوج أو المرأة كما في "التاترخاتية"، وفي "الفتاوى الخيرية"^(٥): ((مثل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها: هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به، أم لا؟ أجاب: إن كان العرف قاضياً^(٦) بأنهم يدفونه على وجه البذل يلزم الوفاء به: إن مثلاً فبمثله^(٧)، وإن قيمياً فبقيمتيه، وإن كان العرف خلاف ذلك

(١) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في جواز الهبة ق ٣٢١/أ بتصرف.

(٢) في "ر": ((أصل)).

(٣) "البحر": كتاب الهبة ٢٨٨/٧.

(٤) "المنح": كتاب الهبة ٢/١٢٨ ب.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الهبة ١١١/٢.

(٦) (قاضياً) ليست في "ب" و"م"، وأثبتناها من "الأصل" و"ر" و"آ" موافقةً لما في "الخيرية".

(٧) في "ب": ((مثله)).

وفيها^(١): ((التَّخَذَ لَوْلِدِهِ))

- بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل - فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) اهـ.

قلت: والعرف في بلادنا مشترك. نعم في بعض القرى يعدونه قرضاً، حتى إنهم في كل وليمة يُحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى، فإذا فعل^(٢) المهدى وليمة يُرجع المهدى إليه^(٣) الدفر، فيهدى الأول إلى الثاني مثل ما أهدى إليه.

مطلب: هدايا الصبيان والبنات والتلميذ والولد^(٤)

[٢٩١٥٤] (قوله: لولده) أي: الصغير، وأما الكبير فلا بد من التسليم كما في "جامع الفتاوى"^(٥)، وأما التلميذ فلو كبيراً فذلك، ويملك الرجوع عن هبته له^(٦) لو أجنبياً مع الكراهة، ويمكن حمل قوله: ((ليس له ذلك))^(٧) عليه، ونظير ذلك ما يأتي: لو سئب دأبته وقال: هي لمن أخذ بها، ليس له الرجوع^(٨)، "سائحان".

(قوله: ليس له الرجوع) عليه أي: الصغير لا الكبير.

(١) أي: "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الأول في حواز الهبة ق ٣٢١/أ بتصرف.

(٢) في "ب" و"م": ((جعل)).

(٣) في "ب" و"م": ((المهدى)) بدل ((المهدى إليه))، وما أئبناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "النكلمة". المقولة [٥٦٤١] قوله: ((والأ)).

(٤) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٥) نقول: أصل المسألة في "جامع الفتاوى" للحميدي ق ١٩٨/ب، ونقص منها الورقة التالية وفيها بقية المسألة.

(٦) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((الرجوع)) بدل ((ذلك))، وما أئبناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الدفر".

(٨) من قوله: ((ونظير ذلك)) إلى ((ليس له الرجوع)) ليس في "ب" و"م".

أو لتلميذِهِ ثِيَاباً، ثُمَّ أَرَادَ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ أَتَمَّا عَارِيَةً)).

وفي "المُبْتَعَى": ((ثِيَابُ الْبَدَنِ يَمْلِكُهَا بِلَيْسِهَا، بِخِلَافِ نَحْوِ مِلْحَفَةٍ وَوِسَادَةٍ)).
وفي "الْحَائِيَّةُ"^(١): ((لَا بَأْسَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلُ الْقَلْبِ، وَكَذَا فِي الْعَطَايَا إِنَّ^(٢) لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِضْرَارَ، وَإِنْ قَصَدَهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ يُعْطِي الْبَنْتَ كَالْأَبْنِ عِنْدَ "الثَّانِي"، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

[٢٩١٥٥] (قَوْلُهُ: أَوْ لِتَلْمِيزِهِ) مَسْأَلَةُ التَّلْمِيزِ مَفْرُوضَةٌ بَعْدَمَا دَفَعَ^(٣) الثِّيَابَ إِلَيْهِ. قَالَ فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٤): ((اتَّخَذَ شَيْئاً لِتَلْمِيزِهِ فَأَبْقَى التَّلْمِيزُ بَعْدَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ بَيَّنَّ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ أَنَّهُ إِعَارَةٌ يُمْكِنُهُ الدُّنُوعُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥)))، فَافْهَم.

[٢٩١٥٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ قَصَدَهُ) بِسُكُونِ الصَّادِ وَرَفْعِ الدَّالِ، وَعِبَارَةٌ "الْمَنْحُ"^(٦): ((وَإِنْ قَصَدَ^(٧) بِهِ الْإِضْرَارَ))، وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي "الْحَائِيَّةِ"^(٨).

[٢٩١٥٧] (قَوْلُهُ: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى) أَي: عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" مِنْ أَنَّ التَّنْصِيفَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ التَّلْمِيزِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، "رَمَلِي". ق ٤٩٦/ب

(١) "الحائية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((ذا)).

(٣) في "ب" و"م": ((بعد دفع)).

(٤) "الحائية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٨٠/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"٦" و"ب" و"م": ((إليه)) بدل ((إلى غيره))، وما أثبتناه من "الأصل"، وأشار إليه مصححاً "ب" و"م".

(٦) "المنح": كتاب الهبة ١٢٩ق/٢/١.

(٧) في "ر": ((تقيد))، وفي "آ": ((يقصد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" موافق لما في "الحائية" و"المنح".

(٨) "الحائية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأتم)). وفيها^(١): ((لا يجوز أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض؛ لأنها تبرع ابتداءً)).

٥١٣/٤

[٢٩١٥٨] (قوله: ولو بعوض) وأجازها "محمد" بعوض مُساوٍ كما يُذكر آخر الباب الآتي^(٢)، وعبارة "المجمع": ((وأجازها^(٣) "محمد" [٢٣٧٥/٣] بشرط عَوْضٍ مُساوٍ)) اهـ. وسيأتي قُيُن المتفرقات^(٤).

سئل "أبو مطيع"^(٥) عن رجل قال لآخر: ادخل كزيمي وخذ من العنب، كم يأخذ؟ قال: يأخذ عُقوداً واحداً. وفي "العتابية": ((هو المختار))، وقال "أبو الليث": ((مقدار ما يشبع إنساناً))، "فانرخانية".

وفيها عن "التمة": ((سئل "عمر التَّمْفِي" عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التَّمْلِيك، فاقْتَسَمُوهَا وتراضوا على ذلك: هل يثبت لهم الجَلْكُ أم يُحتاج إلى أن يقول لهم الأب: مَلَكْتُكُمْ هذه الأراضي، أو يقول لكل واحد منهم: مَلَكْتُكَ هذا التَّصِيبُ المُفَرِّزُ؟ فقال: لا، وسئل عنها "الحسن"، فقال: لا يثبت لهم الجَلْكُ إلا بالقسمة)).

وفي "تجنيس النَّاصِرِي"^(٦): ((ولو وهب داراً لابنه الصَّغِيرِ، ثم اشترى بها أخرى فالثَّانِيَةُ لابنه الصَّغِيرِ خلافاً لـ "زفر"، ولو دَفَعَ إلى ابنه مالاً فتصرَّف فيه الابن يكون لابن إذا دلَّت دلالة على التَّمْلِيك)) اهـ.

"م"^(٧): وسئل "الفيهي"^(٨) عن امرأة وهبت مَهْرَهَا الذي لها على الرَّوْح لابن صغير له

(١) أي: "الخانية": كتاب الهبة. فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٢٨٠/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٤٥٩. "در".

(٣) في "الأصل": ((وأجازها)).

(٤) ص ٤٥٩. "در".

(٥) أي: البلخي، وتقدمت ترجمته ٣٠٨/٣.

(٦) لم نجد إلى معرفته، وذكره في "كشف الظنون" ٣٥٢/١ من دون نسبة لأحد، وينقل عنه في "الفتاوى التاترخانية".

(٧) ((م)) ليست في "أ" و"ب" و"م"، وهو رمز لـ "المحيط" كما في "التاترخانية"، والمسألة في "المحيط البرهاني": كتاب الهبة والصدقة. الفصل الحادي عشر في المتفرقات ٢٠٩/٩ باختصار، نقلاً عن "فتاوى أبي الليث".

(٨) أي: الفقيه أبو بكر، كما في "المحيط البرهاني".

وفيها^(١): ((ويبيعُ القاضي ما وهبَ للصَّغيرِ؛ حتَّى لا يرجعَ الواهبُ في هبته)). (ولو قبضَ زوجُ الصَّغيرة) أمَّا البالغةُ فالتقبُّضُ لها (بعدَ الرِّفَافِ ما وهبَ لها صحَّ) قبضُهُ ولو بحضرة الأب في الصَّحيح؛ لنيابته عنه، فصَحَّ قبضُ الأبِ كقبضِها مُميَّزةً، (وقبلَهُ أي: الرِّفَافِ (لا) يصحُّ^(٢))؛ لعدمِ الإلَايةِ. (وهبَ اثنانِ داراً لواحدٍ صحَّ)؛ لعدمِ الشُّبُوعِ، (وبقبلِهِ^(٣)).....

وقيلَ الأبُّ؟ قال: ((أنا في هذه المسألة واقفٌ))، فيحملُ الجوازَ كمن كان له عبدٌ عندَ رجلٍ ودعاهُ، فأبى العبدُ، ووهبَهُ مولاهُ من ابنِ المودَعِ^(٤) فإنه يجوزُ.

وسئل مرَّةً أُخرى عن هذه المسألة، فقال: لا يجوزُ^(٥)، وقال الفقيهُ "أبو الليث": ((وبه نأخذُ))، وفي "العتابية": ((وهو المختارُ))، "تاترخانية".

[٢٩١٥٩] (قوله: داراً المرادُ بما: ما يقسَمُ.

[٢٩١٦٠] (قوله: وبقبلِهِ) وهو هبةٌ واحدٍ من اثنين.

قال في الهامش: ((دفعَ لرجلٍ ثوبينِ وقال: أيهما شئتَ فلكَ، والآخِرُ لابنِكَ فلانٍ: إنَّ بَيْنَ^(٦) قبلَ أنْ يتفرَّقا^(٧)) حازَ، وإلَّا لا.

له على آخِرِ ألفٍ نقدٌ وألفٌ غلَّةٌ، فقال: وهبْتُ منك أحدَ المالينِ حازَ، والبيانُ إليه، وإلى ورثته بعدَ موته، "بزازية"^(٨))).

(قولُ "الشارحِ": لعدمِ الشُّبُوعِ) لأحما سلَّماها له جملةً، وهو قبضُها كذلك، "زليعي".

(١) أي: "الحانية": كتاب الهبة - فصل في قبض الهبة للصغير ٢٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((يصح)) من اللتان في "و".

(٣) في "و": ((ويكسبه)).

(٤) في "الهيظ": ((أب المودَع)).

(٥) أي: ((لأحما هبةٌ غير مقبوضة؛ لأنَّها في حكم المستهلكة)) كما في "الهيظ البرهاني".

(٦) في النسخ جميعها: ((إن يكن))، وما أثبتناه من "البزازية".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((بفترقا))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لما في "البزازية".

(٨) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الأول في ألفاظها وشرايطها ٢٣٣/٦ (هامش "الفتاوى

الهندية").

لكبيرين (لا) عنده؛ للشُّبُوح فيما يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، أما ما لا يَحْتَمِلُهُ^(١) كالبيت، فيصحُّ اتِّفَاقًا. قِيْدْنَا بـ ((كبيرين)) لأنَّهُ لو وهَبَ لكبيرٍ وصغيرٍ في عِيَالِ الكبير،

[٢٩١٦١] (قوله: لكبيرين) أي: غير فقيرين، والأكانت صدقة فتصح كما يأتي^(٢).

[٢٩١٦٢] (قوله: يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ) انظر "الفهستاني"^(٣).

[٢٩١٦٣] (قوله: بكبيرين) هذه عبارة "البحر"^(٤)، وقد تبعه "المصنف"^(٥)، وظهرها: أهما لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما، وفي "البرازية"^(٦) ما يدلُّ عليه، فراجعهُ. وأقول: كان الأولى عدم هذا القيد؛ لأنَّهُ لا فرق بين الكبيرين والصغيرين، والكبير والصغير عند "أبي حنيفة"، ويقول: أطلق ذلك فإفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين، أو أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، وفي الأوليين خلافهما، "رملت".

[٢٩١٦٤] (قوله: في عيال الكبير) صوابه: ((في عيال الواهب)) كما يدلُّ عليه كلام "البحر"^(٧) وغيره.

(قوله: لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما) بل هو جائز عنده أيضاً، فالأولى حذف ((عندهما))، أو إبداله بضمير الجمع.

(قوله: لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين) أي: إذا كان لهما وليان، وإلا جاز عنده أيضاً؛ لعدم الشُّبُوح عند العقب.

(قوله: والآخر صغيراً) أي: في عيال الواهب.

(قوله: صوابه: في عيال الواهب) إذ لو كان الصغير في عيال الكبير الموهوب له لجازت اتفاقاً؛ لأنه يقيضها جملة، نصفها لنفسه ونصفها للصغير الذي في عياله، فتصح عندهم.

(١) في "د" و"و": ((يَحْتَمِلُهَا)).

(٢) ٤٢٨ ص. "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(٥) "الملح": كتاب الهبة ١/٢٩٩.

(٦) "البرازية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

أو لابنَيْهِ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ لَمْ يَجُزْ.....

[٢٩١٦٥] (قوله: أو لابنَيْهِ إلخ) عبارة "الخاتية"^(١): ((وهب داراً^(٢)) لابنَيْهِ له أحدهما صغيراً في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل، بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلّم إليهما جملة، فإنّ الهبة جائزة؛ لأنّه لم يوجد الشُّيُوعُ وقت العقد ولا وقت قبض، وأما إذا كان أحدهما صغيراً فكما وهب يصير قابضاً حصّة الصّغير، فيتمكّن الشُّيُوعُ وقت القبض)) اهـ فليأتلن.
ثمّ ظهر أنّ هذا التفصيل مبنيّ على قولهما، أمّا عنده فلا فرق بين الكبيرين وغيرهما في الفساد.

[٢٩١٦٦] (قوله: لم يجز) والحيلة: أن يسلم الدار إلى الكبير وبهبتها منهما، "بزازية"^(٣). وأفاد أنّها للصغيرين تصح؛ لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما حيث اتّخذ وليهما فلا شُّيُوعُ في قبضه، ويؤيّدُه قول "الخاتية"^(٤): ((داري هذه لولدي الأصغر يكون باطلاً؛ لأنّها هبة، فإذا لم يُيَرَّين

(قوله: عبارة "الخاتية": وهب داراً لابنَيْهِ له إلخ) في "التتمة" ما يدلّ على خلاف في هذه المسألة، ونصّه: ((ذكر "الحاكم الشهيد" في "المنتقى" مرسلاً غير مضاف لأحد: أن من وهب داراً لابنَيْهِ له وأحدهما صغيراً أن الكبير إن قبض جازت الهبة، وذكر بعده عن "أبي يوسف": أنّ الهبة باطلة، وهو الصحيح؛ لأنّ الهبة من الصّغير منعقدة حال مباشرة العقد؛ لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير تحتاج إلى القبول، فكانت الهبة من الصّغير سابقة، فتمكّن الشُّيُوعُ)).

(قوله: ثمّ ظهر أنّ هذا التفصيل مبنيّ على قولهما إلخ) ومدار الخلاف: أنّ هبة الدار من رجلين تمليك النصف من كلّ عنده، وعندها تمليك كلّ الدار لهما جملة، "منبح". وانظره في بيان هذه المسألة، وفيه: ((أنّه يُعتَبَرُ الشُّيُوعُ وقت القبض، وهما عند القبض والعقد جميعاً، ولذا جوّزاهما من واحدٍ لابنَيْهِ؛ لأنّه لم يوجد في الحالين، بل في إحداهما))، تأملن.

(١) "الخاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٣/٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب" و"م": ((داره))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لما في "الخاتية".

(٣) "البزازية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغير ٦/٢٣٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخاتية": كتاب الإفراز - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٩ - ١٣٠، وفيها: ((والأولادي)) بدل ((الولدي)) (هامش

"الفتاوى الهندية").

اتَّفَاقًا. وَقِيَّدْنَا بِهَابِيَةِ لُجُوزِ الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ مِنَ اثْنَيْنِ اتَّفَاقًا. (وَإِذَا تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ، (أَوْ وَهَبَهَا لِفَقِيرَيْنِ صَحَّ)؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا شُيُوعَ،)

الأولاد كان باطلاً)) اه، فأفاد أنه لو بيّن صحح، ورأيت في "الأنقروبي" عن "البرزانية"^(١): ((أَنَّ الْحَيْلَةَ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ لِصَغِيرٍ مَعَ كَبِيرٍ أَنْ يُسَلَّمَ الدَّارَ لِلْكَبِيرِ، وَيَهَبَهَا مِنْهَا))، وَلَا يَرِدُ عَلَى^(٢) مَا مَرَّ^(٣) قَوْلُهُ^(٤) عَنِ "الْخِزَانَةِ": ((وَلَوْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ عَلَى وَلَدَيْنِ لَهُ صَغِيرَيْنِ لَمْ يَجُزْ))؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ، "سَائِحَاتِي"، أَي: مِنْ أَنَّ الْهَبَةَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ^(٥) وَلَايَةٌ تَنْتَمُّ بِالْعَقْدِ. [٢٩١٦٧] (قَوْلُهُ: اتَّفَاقًا) لَتَفْرِيقِ الْقَبْضِ.

[٢٩١٦٨] (قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ) انظُرْ مَا نَكْتَبُهُ^(٦) بَعْدَ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِ "الْمَنْ": ((وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ)). وَفِي "المضمرات": ((وَلَوْ [ب/٢٣٧٥/٣] قَالَ: وَهَبْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ وَالْمَوْهُوبَ لَهَا فَقِيرَانِ صَحَّتِ الْهَبَةُ بِالْإِجْمَاعِ))، "تاترخاتية". لَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ: ((وَفِي "الأصل": هَبَةُ الدَّارِ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَجُوزُ^(٧)، وَكَذَا الصَّدَقَةُ^(٨)))، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَكَذَا الصَّدَقَةُ أَي^(٩): عَلَى غَيْبَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ)) اه. قَالَ فِي "البحر"^(١٠): ((وَصَحَّحَ فِي "الهداية"^(١١) مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرْقِ^(١٢))).

(١) "البرزانية": كتاب الهبة - الجنس الثالث في هبة الصغر ٢٣٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((على)) ليست في "ب" و"م".

(٣) في المقولة نفسها - الصحيفة السابقة.

(٤) ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٥) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٦) للمقولة [٢٩٣٠٢] قوله: ((غير مقبوضة)) وما بعدها.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لا يجوز)) بالثناة التحتية.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكذا في الصدقة)).

(٩) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(١٠) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(١١) "الهداية": كتاب الهبة ٢٢٧/٣.

(١٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وصحح في "الهداية" ما ذكره في "الهداية" من الفرق)).

(لا لغنيين)؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ على الغنيِّ هبةٌ، فلا تصحُّ؛ للشُّبُوعِ، أي: لا تَمْلِكُ^(١)، حتَّى لو قَسَمَهَا وَسَلَّمَهَا صَحَّ.

(فروع)

وهب لرجلين درهماً إن صحیحاً صحَّ، وإن مغشوشاً لا؛ لأنَّه مِمَّا يُقَسَّمُ؛ لكونه في حُكْمِ العُرُوضِ.

معهُ درهماً، فقال لرجل: وهبْتُ لك أحدهما أو نصْفَهُما: إن استويا لم يَجْزُ، وإن اختلفا جاز؛ لأنَّه مُشَاعٌ لا يُقَسَّمُ،

[٢٩١٦٩] (قوله: لا لغنيين) هذا قوله، وقالوا: يجوز، وفي "الأصل": ((أنَّ الهبة لا تجوز، وكذا الصَّدَقَةُ عنده))، ففي الصَّدَقَةَ عنه روايتان، "الحاتية"^(٢).

[٢٩١٧٠] (قوله: لا تملك^(٣)) تقدّم^(٤) أنَّ المُفَيَّ به: أنَّ الفاسدة تملك بالقبض، فهو مبيح على ما قدّمنا ترجيحاً^(٥)، تأمل.

[٢٩١٧١] (قوله: لو قَسَمَهَا إلخ) قاله في "البحر"^(٦).

[٢٩١٧٢] (قوله: إن استويا) أي^(٧): وَزناً وجوداً، "الحاتية"^(٨).

[٢٩١٧٣] (قوله: جاز) مخالِفٌ لِمَا في "الحاتية"^(٨)، فإنَّه ذَكَرَ التَّفْصِيلَ فيما إذا قال:

(قوله: تقدّم) أي: ل "الشارح".

(١) في "د": ((ولا تملك)) بزيادة الواو.

(٢) "الحاتية": كتاب الهبة. فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ تصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "ر": ((ولا تملك))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٤) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((تقدم)). وانظر ص ٨٠-٤٠. "در".

(٥) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلّمه شائعاً إلخ)) وما بعدها.

(٦) "البحر": كتاب الهبة ٢٩٠/٧.

(٧) (أي) ليست في "الأصل" و"٣".

(٨) "الحاتية": كتاب الهبة. فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولذا لو وهبَ لثُمَّمَا جَارَ مُطْلَقًا. تَجَوُّزُ هِبَةً حَائِطٍ بَيْنَ دَارِهِ وَدَارِ^(١) جَارِهِ لِجَارِهِ، وَهِبَةٌ الْبَيْتِ مِنَ الدَّارِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ سَقْفِ الْوَاهِبِ عَلَى الْحَائِطِ وَاخْتِلَاطِ الْبَيْتِ بِحَيْطَانِ الدَّارِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْهِبَةِ، "مُجْتَبَى". وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

نصفهما، ثم قال^(٣): ((وان قال: أحدهما لك هبة لم يجز، كانا سواءً أو مختلطين)).

[٢٩١٧٤] (قوله: لثُمَّمَا جَارَ) هذا يفيدُ أنَّ المرادَ بقوله سابقاً: ((أو نصفهما)) واحدٌ منهما لا نصف كلِّ، وإلا فلا فرقَ بينه وبين الثلثِ في الشَّيْءِ، بخلافِ حَمَلِهِ عَلَى أَنَّ المرادَ أحدهما، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، فلا يَصِحُّ.

[٢٩١٧٥] (قوله: مُطْلَقًا) استَوِيًا أو اِخْتِلَافًا، "منع"^(٤).

[٢٩١٧٦] (قوله: تَجَوُّزُ هِبَةً حَائِطِ الْإِخ) وفي "الذَّخِيرَةُ"^(٥): ((هبةُ البناءِ دُونَ الأرضِ جَائِزَةٌ))، وفي "الفتاوى" عن "محمَّد" فيَمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ نَخْلَةً^(٦) وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا يَكُونُ قَابِضًا هَا حَتَّى يَقْطَعَهَا وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَفِي الشَّرَاءِ إِذَا خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا صَارَ قَابِضًا هَا، مَتَفَرِّقَاتٍ "التَّارِخَانِيَّةُ"، وَقَدَّمْنَا نَحْوَهُ^(٧) عَنِ "حَاشِيَةِ الْفَصُولِيِّينَ" لِ "الرَّمْلِيِّ".

٥١٤/

(قوله: أو نصفهما واحدٌ منهما إِيخ) الْمُنَاسِبُ: نِصْفُ الْمَجْمُوعِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ لَفَسَدَتِ الْهِبَةُ؛ لِجِهَالَةِ الْمَوْهُوبِ.

(قَوْلُ "الشَّرَاحِ": فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ سَقْفِ الْوَاهِبِ إِيخ) وَيَكُونُ نَظِيرَ هِبَةِ الدَّائِيَّةِ الْمُسْرَجَةِ دُونَ

الشَّرْحِ.

(١) في "و": ((بين داره وبين دار)).

(٢) ((والله تعالى أعلم)) من "و".

(٣) أمي: "الغانية": كتاب الهبة - فصل في هبة المشاع ٢٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنع": كتاب الهبة ١٢٩ق/٢/ب.

(٥) "الذخيرة": كتاب الهبة - الفصل الرابع عشر في المتفرقات ٢٦٠ق/٢.

(٦) في "ب" و"م": ((غَلَّةٌ)) بِدَلِّ ((نَخْلَةٌ)).

(٧) المقولة [٢٩٠٩٩] قوله: ((وإن شاعلاً)).

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

(صحَّ الرجوعُ فيها بعدَ القَبْضِ)، أما قبلُهُ فلم تيمَّ الهبةُ (مع انتفاء مانعِهِ) الآتي^(١) (وإن كُرهَ) الرجوعُ (تحريراً)، وقيل: تنزيهاً، "خاتمة"، (ولو مع إسقاطِ حقِّهِ من الرجوعِ)، فلا يسقطُ بإسقاطِهِ، "خاتمة"^(٢). وفي "الجواهر": ((لا يصحُّ الإبراء عن الرجوعِ، ولو صالحتهُ من حقِّ الرجوعِ على شيءٍ صحَّ وكان عوضاً عن الهبةِ))، لكنَّ سيحياً اشتراطُهُ في العقدِ. (ويمنعُ الرجوعُ فيها).....

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

في الهامش: ((ولو قال الواهب: أسقطتُ حقِّي في الرجوعِ لا يبطلُ حقُّه فيه،

"بترزية"^(٣)). ق ٤٩٧٧/

[٢٩١٧٧] (قوله: لكنَّ سيحياً^(٤)) أي: عن "المحتجى"، والصَّميرُ في ((اشتراطُهُ)) للعوضِ، قال "الزملي": ((وقد يقال: ما في "الجواهر" لم يدخلُ في كلامِ "المحتجى"؛ إذ ما في "الجواهر" صلُحٌ عن حقِّ الرجوعِ نصّاً، وقد صحَّ الصلُحُ فلزمَ سُقوطُهُ ضمناً، بخلافِ ما لو أسقطَهُ قَصداً، فكم من شيءٍ يبيِّتُ ضمناً ولا يبيِّتُ قَصداً، وليس بحقِّ مُجرَّدٍ حتى يقالَ بمنعِ الاعتياضِ عنه كما هو ظاهرٌ، وما في "المحتجى" مسألةٌ أخرى))، فتأملهُ.

[٢٩١٧٨] (قوله: اشتراطُهُ أي: العوضِ، لكنَّ سيحياً^(٥) البحثُ في هذا الاشتراطِ.

﴿مطلبٌ في موانع الرجوع في الهبة﴾

[٢٩١٧٩] (قوله: ويمنعُ الرجوعَ إلخ) هو كقول بعضهم^(٦): [رجح]

(١) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٢) "الخاتمة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الترزية": كتاب الهبة - الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإحلال ٢٤٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٤٤٩. "در".

(٥) للمقولة [٢٩٢٣٧] قوله: ((ولم أَر من صرَّحَ إلخ)) وما بعدها.

(٦) ((هو كقول بعضهم)) ليست في "الأصل".

حُرُوفٌ (دَمَعُ خَزَفَه) يَعْنِي: الْمَوَانِعَ السَّبْعَةَ الْآتِيَةَ. (فَالدَّالُّ: الزِّيَادَةُ) فِي نَفْسِ الْعَيْنِ
 الْمَوْجِبَةُ لَزِيَادَةٍ

وَمَنْعُ الرُّجُوعِ فِي^(١) فَضْلِ^(٢) الْهَبَةِ يَا صَاحِبِي حُرُوفٌ "دَمَعُ خَزَفَةٌ"
 قَالَ "الرَّمْلِيُّ": قَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ وَلَدِي^(٣) الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "مُحْيِي الدِّينِ"، فَقَالَ: [كَامِلٌ]
 مَنْعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَوَاهِبِ سَبْعَةً فِزِيَادَةً مُوصُولَةً مَوْتُ عَوْضٍ
 وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلْكٍ مُوهَبٍ لَهُ زَوْجِيَّةٌ قُزْبٌ هَلَكَ قَدْ عَرَضُ
 [٢٩١٨٠] (قَوْلُهُ: يَعْنِي: الْمَوَانِعَ) لَا يَقَالُ: بَقِيَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْفَقْرُ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا رُجُوعَ
 فِي الْهَبَةِ لِلْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، "شَرْنِبِلَالِيَّةٌ"^(٤).
 [٢٩١٨١] (قَوْلُهُ: فَالِدَّالُّ: الزِّيَادَةُ) قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ التَّقْصَانَ كَالْحَبْلِ وَقَطَعَ التَّوْبَ بِفِعْلِ
 الْمَوْهَبِ لَهُ أَوْ لَا غَيْرُ مَانِعٍ، "بَحْر"^(٥)، وَفِي الْحَبْلِ كَلَامٌ يَأْتِي^(٦).
 [٢٩١٨٢] (قَوْلُهُ: فِي نَفْسِ الْعَيْنِ) خَرَجَ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، "بَحْر"^(٧).

﴿بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ﴾

(قَوْلُ "المَصْنُفِ": فَالِدَّالُّ: الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ) قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((الْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الزِّيَادَةُ فِي
 نَفْسِ الْمَوْهَبِ بِشَيْءٍ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْقِيَمَةِ)).

(١) فِي "ر": ((مَنْ)).

(٢) فِي "الأَصْلُ" وَ"م": ((فَضْلٌ)).

(٣) فِي "ب" وَ"م" وَ"و" ((وَالِدِي))، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ هُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَبِيبِ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ (ت ١٠٨١ هـ)، وَهُوَ
 الَّذِي جَمَعَ لَوْلَاهُ "الْفَتَاوَى الْحَبْرِيَّةَ"، وَتَوَفِّي سَنَةَ (١٠٧١ هـ) قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّرَ. قَالَ الْهَبْتِيُّ فِي "مَخْلَصَةُ الأَثَرِ" ٣٣٢/٤: ((وَعَالِبُ
 كُتُبِ وَالِدِهِ كَانَتْ تَحْضِيئَهُ، إِمَّا بِالاسْتِكْتَابِ وَإِمَّا بِالشَّرَاءِ، وَكَانَ يُعْجِبُ وَالدَّهُ اجْتِهَادَهُ فِي تَحْصِيلِهَا)).

(٤) "الشَرْنِبِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِيهَا ٢٢٢/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ").

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩١/٧.

(٦) الْمَقُولَةُ [٢٩١٩١] قَوْلُهُ: ((وَإِنْ تَقَصَّصَ لَ)).

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩١/٧.

القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع، كأن شئ ثم شاع،

[٢٩١٨٣] (قوله: القيمة) حَرَجَ الزَّيَادَةَ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ كَطَوِيلِ الْعُلَامِ، وَفَدَاءِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَوْ جَنَى الْمَوْهُوبُ خَطَأً، "بجر"^(١)، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٩١٨٤] (قوله: كأن شئ ثم شاع) فيه: أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ زَوَالِ الْمَانِعِ كَمَا قَالَ "الإسبيعي"، وَهَذَا سَمَّوْهَا مَوَانِعَ، وَعِبَارَةٌ "الْفُهَيْسَتَانِي"^(٢): ((مَانِعُ الزَّيَادَةِ إِذَا ارْتَفَعَ كَمَا إِذَا بَنَى ثُمَّ هَدَمَ عَادَ حَقُّ الرَّجُوعِ كَمَا فِي "الْمَحِيط"^(٣) وَغَيْرِهِ، وَمِنْ الظَّنِّ أَنَّهُ يُنَافِيهِ مَا فِي "النَّهَائِيَّة": أَنَّهُ حِينَ زَادَ لَا يَعُودُ حَقُّ الرَّجُوعِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَادَ وَانْتَقَصَ جَمِيعاً كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَفْسُهُ)) اهـ.

قلت: في "التاترخانية": ((ولو كانت الزيادة بناءً فاعتمد^(٤) فإنه يعود حَقُّ الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة الباقية^(٥)) في العين، كذا ذكر "شمس الأئمة السرخسي"^(٦)) اهـ.

(قوله: لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعاً) وذلك كما فيما لو شئ ثم شاع، فإنه زاد في بَدَنِهِ وانتقص من جهة شيخوخته. ومقتضى هذا: أَنَّ "الْفُهَيْسَتَانِي" يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَدَمِ الرَّجُوعِ، وَهِيَ ذَاتُ خِلَافٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ الْخِلَافَ فِيمَا زَادَ نَفْسَ الزَّيَادَةِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى عَوْدِ الرَّجُوعِ، وَمَا فِي "الْحَنَائِيَّة" لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِدْرَاكِ فِيهَا، وَمَا فِي "الْفُهَيْسَتَانِي" تَحَلُّ تَأْمُلٍ.

(قوله: ولو كانت الزيادة بناءً فإنه يعود) فيه سقط، وأصله: ولو كانت الزيادة بناءً فاعتمد فإنه يعود.

(قوله: الزيادة في العين) فيه سقط، وأصله: الزيادة الباقية في العين.

(١) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٧.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٣/٢.

(٣) "المخطط البرهاني": كتاب الهبة - الفصل الخامس في الرجوع في الهبة ١٨٨/٩.

(٤) ((فاعتمد)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، وانظر "تقارير الرافعي".

(٥) ((الباقية)) ليست في "ب" و"م"، وانظر "التقارير".

(٦) "المبسوط": كتاب الهبة - باب العطية ١٠١/١٢.

لكن في "الحاتية"^(١) ما يُخالِفه، واعتمده "الفهستاني"^(٢)، فليُنْتَبَه له؛ لأنَّ الساقط لا يعود. (كبناءٍ وعرس) إنَّ عُدًّا زيادةً في كلِّ الأرض، وإلَّا رجَعَ، ولو عُدًّا في قطعةٍ منها امتنع فيها فقط، "زَيْلَعِي"^(٣). (وسَمَن)، وجمال، وحياطة، وصَبِغ، وقَصْر نُوب، وكَبَرٍ صغير، وسماع أصم، وإبصار أعمى، وإسلام عبد، ومداواته، وعَفُو جنائيه، وتعليم قرآن، أو كتابة^(٤)، أو قراءة، ونَقَط مصحفٍ بإعرابه،

[٢٩١٨٥] قوله: (لأنَّ الساقط) تعليلٌ لما يُفهم من قوله: ((فليُنْتَبَه له))، [١/٣٢٨٥/٣] فإنَّه

بمنزلةٍ قوله: وفيه نظرٌ، "ح"^(٥).

[٢٩١٨٦] قوله: (وإلَّا رجَعَ) أي: إنَّ لم يُعَدَّ^(٦) زيادةً رجَعَ، قال في "الحاتية"^(٧): ((وهب

داراً فبقي الموهوب له في بيت الضيافة التي تُسمى بالفارسية «كاسناه»^(٨)) تنوراً للخبز كان للواهب أن يرجع؛ لأنَّ مثل هذا يُعَدُّ نقصاناً لا زيادةً)) اهـ.

[٢٩١٨٧] قوله: (ولو عُدًّا إلخ) مفهومٌ قوله: ((في كلِّ الأرض)). وقوله: ((في قطعةٍ

منها)) بأن كانت عظيمَةً.

[٢٩١٨٨] قوله: (ومداواته) أي: لو كان مريضاً من قبل، فلو مرضَ عنده فداواه لا يَمْنَعُ

الرُّجوع، "بجر"^(٩).

(١) نقول: قال صاحب "البحر" ٢٩١/٧: ((وقد ذكر قاضيخان في "قناوه" ما يخالف بعضه))، وانظر كلام ابن عابدين

ثمة في "حاشيته على البحر"، وانظر التكملة. المقولة [٥٧١٥] قوله: ((لكن في "الحاتية" ما يُخالِفه))، و"الحاتية":

كتاب الحبة - فصل في الرجوع في الحبة ٢٧٣/٣ - ٢٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحبة ٦٣/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحبة - باب الرجوع في الحبة ٩٨/٥ بتصرف.

(٤) في "و": ((وكتابة)).

(٥) "ح": كتاب الحبة - باب الرجوع في الحبة ق ٣٣٠/ب.

(٦) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((بعد)).

(٧) "الحاتية": كتاب الحبة - فصل في الرجوع في الحبة ٢٧٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "الحاتية" ٢٧٤/٣، و"الهندية" ٣٨٧/٤ ((كاشانه)).

(٩) "البحر": كتاب الحبة - باب الرجوع في الحبة ٢٩٢/٧.

وَحَمَلَ نَمْرٌ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى بَلْخٍ مَثَلًا، وَنَحْوَهَا. وَفِي "الْبِرَّازِيَّةِ"^(١): ((وَالْحَبْلُ إِنْ زَادَ خَيْرًا مَنَعَ الرَّجُوعَ، وَإِنْ نَقَصَ لَا))،

[٢٩١٨٩] (قَوْلُهُ: وَحَمَلَ نَمْرٌ قَالَ "الزَّيْلَمِيُّ"^(٢)): ((وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى زَادَتْ قِيَمَتُهُ وَاحْتِاجَ فِيهِ إِلَى مَوْنَةِ الثَّقَلِ ذَكَرَ فِي "الْمُنْتَقَى": أَنَّ عِنْدَهُمَا يَنْقَطِعُ الرَّجُوعُ، وَعِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" لَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الْعَيْنِ، فَصَارَ كزِيَادَةِ السُّفْرِ، وَلِهَذَا: أَنَّ الرَّجُوعَ يَتَضَمَّرُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْكِرَاءِ وَمَوْنَةِ الثَّقَلِ، بِخِلَافِ^(٣) نَفَقَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ، وَالْمَوْنَةُ بِلَا بَدَلٍ)) اهـ.

قلت: ورأيتُ في "شرح السِّرِّ الكبير" لـ "السَّرْحَسِيِّ"^(٤): ((أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْهَبَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَخْرَجَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ إِلَى مَوْضِعٍ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى حَمْلِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِيهَا زِيَادَةٌ بِصُنْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ فِي مَضْيَعَةٍ، وَقَدْ أَحْيَاهَا بِالْإِخْرَاجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ)) اهـ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا أَلْقَى شَيْئًا^(٥) وَقَالَ حِينَ أَلْقَاهُ: ((مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ))، ذَكَرَهُ فِي التَّاسِعِ وَالتَّسْعِينَ اهـ.

[٢٩١٩٠] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْبِرَّازِيَّةِ") أَقُولُ: مَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ" جَزَمَ بِهِ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٦).

[٢٩١٩١] (قَوْلُهُ: وَإِنْ نَقَصَ لَا) قَالَ فِي "الْهِنْدِيَّةِ"^(٧): ((وَالْجَوَارِي فِي هَذَا تَخْتَلَفُ، فَمِنْهُمْ

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٩٨/٥ - ٩٩.

(٣) في الزَّيْلَمِيِّ: ((ومؤونة الثَّقَلِ بظُل، بِخِلَافِ)).

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يجوزُ من الثَّغَلِ بعد إصَابَةِ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ ٧٩٨/٢ بتصرف.

(٥) الواو ليست في "ب".

(٦) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/أ.

(٧) في "ر" و"ب" و"م": ((الهندية))، ولم نجد المسألة فيها، بل هي في "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة - الباب الخامس:

في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع ٣٨٨/٤ نقلًا عن "المبسوط".

ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب، وفي نحو بناء وحياطة وصنيع للموهوب له، "حائية"^(١) و"حاوي"^(٢). ومثله في "المحيط"، لكنه استثنى ما لو كان لا يُبنى في مثل تلك المدّة. (لا تمنع^(٣) الزيادة (المنفصلة كولد، وأرّش، وعقري)، وتمرة فيرجع في الأصل لا الزيادة، لكن لا يرجع بالأمّ حتى يستغني الولد عنها، كذا نقله "المهستاني"^(٤)،

من إذا حيلت سمّنت وحسن لوئها، فيكون ذلك زيادةً في عينها، فيمنع الرجوع، ومنهنّ من إذا حيلت^(٥) اصفرّ لوئها ودقّ سائها، فيكون ذلك نقصاً فيها لا يمنع الواهب من الرجوع)) اهـ. وينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحيل من غير الموهوب له، فلو منه لا رجوع؛ لأنها ثبت لها بالحمل منه وصف لا يمكن زواله، وهو أنّها تأهّلت لكونها أمّ ولده كما إذا ولدت منه بالفعل، كما ذكره بعض المتأخّرين تفقهاً^(٦)، وقد ذكرنا أنّ الموهوب له إذا دبّر العبد الموهوب انقطع الرجوع، "ط"^(٧).

[٢٩١٩٢] (قوله: كولد) بنكاح أو سيفاح، "بزازية"^(٨).

(١) "الحائية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الهبة - باب الرجوع عن الهبة ق ١٣٥/أ بتصرف.

(٣) ((تمنع)) من المتن في "و"، وفي "ذ" و"و": ((تمنع)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الهبة ٦٣/٢.

(٥) من قوله: ((سمّنت وخسنت)) إلى ((إذا حيلت)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"ا" موافق لعبارة "الهندية".

(٦) ((تفقهاً)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ا"، وهي في "ط".

(٧) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠١/٣ - ٤٠٢، نقلًا عن "الهندية" - عن "المبسوط" - لا "الهداية"، وانظر تعليقنا (٧) في الصحيفة السابقة.

(٨) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

لكن نقل "البرخندي" وغيره أنه قول "أبي يوسف"، فليُنبه له. ولو حيلت ولم تليد هل للواهب الرجوع؟ قال في "السراج": ((لا))، وقال "الزيلعي"^(١): ((نعم)).....

[٢٩١٩٣] (قوله: قول "أبي يوسف") أقول: وظاهر "الحانية"^(٢) اعتماد خلافه حيث قال: ((ولو ولدت الهبة ولدًا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال. وقال "أبو يوسف": لا يرجع حتى يستغني الولد عنها، ثم يرجع في الأم دون الولد)) اهـ. وكنتنا في أوّل العتق^(٣) عند قوله^(٤): ((والولد يتبع^(٥) الأم إلخ)) مسألة الختل، فراجعها.

٥١٥/٤

[٢٩١٩٤] (قوله: ولو حيلت) تقدّم قريباً^(٦): أن الختل إن زاد خيراً منع، وإن نقص لا، فليكن التوفيق، "سائحاً".

[٢٩١٩٥] (قوله: ولم تليد) مفهومه أنها لو ولدت ثبت الرجوع كما لو زال البناء، تأمل.

[٢٩١٩٦] (قوله: وقال "الزيلعي" إلخ) والتوفيق ما مر^(٧) عن "البرزانية"، وعن "الهندية".

[٢٩١٩٧] (قوله: نعم) لأنه نقصان، وقدّم في باب خيار العيب عن "النهر": ((أن الختل عيب في بنات آدم، لا في البهائم)) اهـ.

(قوله: وعن "الهندية" لعله "الهداية"، أو وقع التحريف في الأوّل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٩٨/٥.

(٢) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل": ((في "الحاشية" في أوّل العتق)).

(٤) للمقولة [١٦٥٧٩] قوله: ((يتبع الأم)).

(٥) في "ب" و"م": ((تبع)).

(٦) في "الأصل": ((تقدّم قبل ستة أسطر))، وانظر ص ٤٣٥. "در".

(٧) ص ٤٣٥. "در"، والمقولة [٢٩١٩١] قوله: ((وإن نقص لا)).

وفي "الجوهرة"^(١): ((مريضٌ مديونٌ بمستغرقٍ وهبَ أمةً فمات.....

(فروع)

[٢٩١٩٨] (قوله: مريضٌ مديونٌ إلخ) وهبَ في مرضيه ولم يُسَلِّمْ حتى مات بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان وصيةً حتى اعتزِرَ فيه التُّلْتُ فهو هبةٌ حقيقةً، فيحتاج إلى القَضِضِ.

وهبَ المريضُ عبداً لا مالَ له غيره، ثم مات^(٢)، وقد باعهُ الموهوبُ له^(٣) لا يُقَضُّ البيعُ ويُضَمَّنُ

(قوله: وهبَ المريضُ عبداً لا مالَ له غيره إلخ) هكذا عبارة "البرازي"، وفيها تأملٌ، ولتراجع نسخةً أخرى من آخر الفصل من نوع في هبة المريض، ثم راجعتُ نُسخاً كثيرةً مُصحَّحةً فوجدتها موافقةً لما هنا، وظاهرُ أنَّ الصَّوابَ في التعليلِ أن يُدَلَّ الإعتاقُ بالهبةِ والواهبُ بالموهوبِ له، ومع هذا فهو ظاهرٌ على غير المختار.

(قوله: لا يُقَضُّ البيعُ إلخ) فمادُ البيعِ في هذه الصُّورةِ والحقُّ فيما إذا كان قبل موتِ الواهبِ أمَّا يظهرُ على مُقابلِ المختارِ على ما يُعلمُ من توجيهِ مسألةِ "الجوهرة": ((من أنَّه تعلقَ حقُّ العُرْماءِ بتركيبه بمرضِ الموتِ، وهبتهُ حينئذٍ وصيةً لا تنفدُ مع استغراقها بالدينِ، فلذا يلزمُه عُقرُها؛ لأنَّه لم يملكها قبل الموتِ حيثُ كانت وصيةً، ولا بعده؛ لتعلقِ حقِّ العُرْماءِ، وسقطَ الحدُّ؛ للشبهة)) كما ذكره في "التكلمة" اهـ.

ثم رأيتُ "المقدسي" ذكرَ آخرَ كتابِ الهبةِ ما نصُّه: ((في "الدَّخيرة": وهبَ داره وسَلَّمَهَا فماتَ ولا مالَ له غيرها ولم يُجِرِ الورثةَ بطلَ في التُّلْتينِ فقط، وبهذا تبيَّن أنَّ مَلِكِ الورثةِ واستحقاقهم بيثُ مقصوراً على حالةِ الموتِ، ولا يستندُ إلى أوَّلِ المرضِ، وإلا لفسدتْ في التُّلْتِ، وذكر "محمد بن موسى الخوارزمي": أنَّ المريضَ لو وهبَ أمةً وسَلَّمَهَا فوطَّقتْ فماتَ الواهبُ ولا مالَ غيرها ويُضَمَّنُ في التُّلْتينِ كان عليه ثلثُ العُقرِ لهم، وهذا يشيرُ إلى أنَّ حقَّ الورثةِ يستندُ ولا يقتصرُ، ذكره ولم يُسَيِّدهُ، ولو كان صحيحاً لبطلتْ الهبةُ في التُّلْتِ الباقي في مسائلنا، فلا يكادُ يصحُّ؛ لأنَّه مخالفتُ لجوابِ كُتُبِ أصحابنا: أنَّه يقتصرُ ولا عُقرُ)) اهـ.

أقول: ولا يخالفُ ما في "الحاوية" و"الخرزانه" وغيرها: ((وطيئُ أمةً وهبها مريضٌ فماتَ وعليه دينٌ مستغرقٌ يرُدُّ الهبةَ وعليه العُقرُ، وهو المختارُ؛ لأنَّ ذلك لِحَقِّ العُرْماءِ لا الورثةِ))، وفي "الخرزانه": ((مريضٌ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٧/٢ بتصرف.

(٢) في هامش "ر": ((هذا يباشرُ يراجعُ من أصله، وهو موجودٌ في نسخة "شيخنا المؤلف" رحمه الله تعالى)).

(٣) ((له)) ليست في "البرازية".

ثُلثِيهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ وَالْوَاهِبُ مَدْيُونٌ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ جَازٌ، وَبَعْدَ مَوْتِ
الْوَاهِبِ لَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تَعْمَلُ حَالَ قِيَامِ الدَّيْنِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَاهِبُ
قَبْلَ مَوْتِهِ وَمَاتَ لَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِجَوَازِ الْإِعْتَاقِ، وَلِعَدَمِ الْمِلْكِ يَوْمَ الْمَوْتِ، "بِرَازِيَّة" (١).

[مطلب: مسألة الدُّور]

وَرَأَيْتُ فِي "مَجْمُوعَةِ مَنَلا عَلِيٍّ" الصَّغِيرَةِ بِخَطِّهِ عَنِ "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى": ((كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ"
حَاجِثًا، فَوَقَّعَتْ مَسْأَلَةَ الدُّورِ بِالْكُوفَةِ، فَتَكَلَّمَ كُلُّ فَرِيقٍ بِنُوعٍ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ حِينَ (١) اسْتَقْبَلُوهُ،
فَقَالَ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رُؤْيَا: اسْقَطُوا السَّهْمَ الدَّائِرَ تَصَحُّحَ الْمَسْأَلَةِ. مِثَالُهُ: مَرِيضٌ وَهَبَ عَبْدًا لَهُ
مِنْ مَرِيضٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَهَبَهُ مِنَ الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا وَلَا مَالَ لِمَا غَيْرُهُ،
فَأَنَّه وَقَّعَ فِيهِ الدُّورَ، مَتَى (٢) رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ زَادَ فِي مَالِهِ، وَإِذَا زَادَ فِي مَالِهِ زَادَ فِي ثُلثِيهِ، وَإِذَا زَادَ
فِي ثُلثِيهِ زَادَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِذَا زَادَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ زَادَ فِي ثُلثِيهِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ، فَاحْتِيجَ إِلَى
تَصْحِيحِ الْحِسَابِ. وَطَرِيقُهُ: [ب/٣٢٨٥/٣] أَنْ تَطْلُبَ حَسَابًا لَهُ ثُلْثٌ وَلِلثَّلْتِ ثُلْثٌ (٤) وَأَقْلَهُ تِسْعَةً،
ثُمَّ تَقُولُ (٥): صَحَّتْ الْهَبَةُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، وَيَرْجِعُ مِنَ الثَّلَاثَةِ سَهْمٌ إِلَى الْوَاهِبِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا السَّهْمُ
هُوَ سَهْمُ الدُّورِ، فَاسْقِطُهُ مِنَ الْأَصْلِ يَبْقَى (٦) ثَمَانِيَّةٌ، فَمِنْهَا (٧) تَصْحُحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ":

وَهَبَ لِمَرِيضٍ عَبْدًا وَسَلَّمَهُ فَاعْتَقَهُ وَبِئْسَ لِمُؤَدَّبٍ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوْهُوبُ لَهُ سَعَى فِي
ثُلثِي قِيمَتِهِ لَوْرُثَةِ الْوَاهِبِ، وَفِي الثَّلْثِ لَوْرُثَةُ الْمُوْهُوبِ لَهُ)) اهـ بلفظه، وبه يظهر الفرق بين المسألتين.

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - نوع في هبة المريض وغيره ٢٤٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"ث": ((حيث)).

(٣) في "ب" و"م": ((حتى)).

(٤) ((وللثُلثِ ثُلْثٌ)) ليست في "ب" و"م".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((تقول)) بالنون.

(٦) في "ب" و"م": ((بقي)).

(٧) في "ب" و"م": ((ومنها)).

وقد وُطِّقَتْ رَدَّهَا مع عَقْرِهَا، هو المختار)). (والميم: موث أحِدِ العاقدين) بعد
التَّسْلِيمِ، فلو قَبْلَهُ بَطْلًا، ولو اِخْتَلَفَا.....

أَسْقَطُوا السُّهُمَ الدَّائِرَ، وَتَصَحَّحَ الهِبَةُ فِي ثَلَاثَةِ مِن ثَمَانِيَةٍ، وَالهِبَةُ الثَّانِيَةُ فِي سَهْمٍ، فَيَحْصُلُ لِلوَاهِبِ
الأوَّلِ سِتَّةٌ يَضَعُ مَا صَحَّحْنَاهُ فِي هِبَتِهِ، وَصَحَّحْنَا الهِبَةَ الثَّانِيَةَ فِي ثُلْثِ مَا أَعْطَيْنَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ
تَصْحِيحَهُ بِإِسْقَاطِ سَهْمِ الدَّوْرِ، وَقِيلَ: دَعِ الدَّوْرَ يَدُوْرُ فِي الهَوَاءِ)) اه مَلْحَصًا، وَفِيهِ حِكَايَةٌ عَن
"مَحْمَدٍ"، فَلْتَرَجَعِ.

[٢٩١٩٩] (قوله: وقد وُطِّقَتْ) أي: مِنَ الموهوبِ له أو غيره، "ط" (١).

[٢٩٢٠٠] (قوله: والميم: إلخ) لِيَنْظُرَ مَا لو حُكِمَ بِلِحَاقِهِ مَرْتَدًا، أَمَا إِذَا مَاتَ الموهوبُ له
فَلأَنَّ المِلْكَ قد انْتَقَلَ إلی الوَرِثَةِ، وَأَمَا إِذَا مَاتَ الوَاهِبُ فَلأَنَّ النَّصَّ لم يُوجِبْ حَقَّ الرُّجُوعِ إلی
الوَاهِبِ، وَالمَوَارِثُ لَيْسَ بِوَاهِبٍ، "ددر" (٢).

قلت: مُفَادُ التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ لو حُكِمَ بِلِحَاقِهِ مَرْتَدًا فَالحُكْمُ كَذَلِكَ، وَلِئِذَا جَعِ صَرِيحُ النُّقْلِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ق ٤٩٧/ب

[٢٩٢٠١] (قوله: بطل) يعني: عَقْدَ الهِبَةِ، وَالأوَّلَى: بَطَلْتَ، أَي: لانتقالِ المِلْكِ لِلوَارِثِ
قَبْلَ تَمَامِ الهِبَةِ، "سائحان".

[٢٩٢٠٢] (قوله: ولو اِخْتَلَفَا) أَي: الشَّخْصَانِ لا بِقَيْدِ الوَاهِبِ وَالموهوبِ له، وَإِنْ كَانَ
التَّرْكِيبُ يُؤَهِّمُهُ بِأَنْ قَالَ وَارِثُ الوَاهِبِ: مَا قَبِضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ وَأمَّا قَبِضْتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَقَالَ
الموهوبُ له: بل قَبِضْتُهُ (٣) فِي حَيَاتِهِ وَالعَبْدُ فِي يَدِ الوَارِثِ، "ط" (٤).

(قوله: وَتَصَحَّحَ الهِبَةُ فِي ثَلَاثَةِ مِن ثَمَانِيَةٍ) فِيهِ شَيْءٌ، وَلِنُظَرِ عِبَارَةَ "الأصل".

(١) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٣/٣.

(٢) "الددر والغرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢٢/٢.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((قبضنا))، وما أبتناه من "ب" و"ب" و"م" موافق لما في "ط".

(٤) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٣/٣.

والعيرُ في يد الوارث فالقولُ للوارث، وقد نظَّم "المصنّف" ما يسقطُ بالموتِ
فقال^(١): [طويل]
[و]^(٢) كَفَّارَةٌ دِيَةٌ خَرَجٌ وَرَابِعٌ ضَمَانٌ لِعِتْقِي هَكَذَا نَفَقَاتُ

[٢٩٢٠٣] (قوله: فالقولُ للوارث) لأنَّ القَبْضَ قد عَلِمَ السَّاعَةَ، والميراثُ قد تقدَّمَ
القَبْضَ، "بحر"^(٣).

[٢٩٢٠٤] (قوله: كَفَّارَةٌ) سُقُوطُهَا إِذَا لَمْ يُوصَ بِهَا، وَكَذَا الخِرَاجُ.

[٢٩٢٠٥] (قوله: دِيَةٌ) بِسُكُونِ الهَاءِ، وَ((خَرَاجٌ)): بِإِسْكَانِ الجِيمِ^(٤)، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا
لَكَانَ مُوزُونًا: خَرَاجٌ دِيَاتٌ ثُمَّ كَفَّارَةٌ كَذَا^(٥).

[٢٩٢٠٦] (قوله: ضَمَانٌ) أَي: إِذَا أَعْتَقَ^(٦) نَصِيبَهُ مُوسِرًا فَضَمَّنَهُ شَرِيكُهُ.

[٢٩٢٠٧] (قوله: نَفَقَاتُ) أَي: غَيْرُ المُسْتَدَانَةِ بِأَمْرِ القَاضِي.

(قوله: بسكون الهاء) وقولُ النظم: ((كذا دية)) المراد: أنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مِنَ
العاقلة، لا أنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ القَاتِلِ عَنِ العَاقِلَةِ، فَإِنَّ المُصْرَحَ بِهِ فِي أَوَّلِ جَنَابَةِ الرَّقِيبِ عَدَمُ سُقُوطِهَا عَنْهُمْ
بموته، ولا تَسْقُطُ أَيْضًا عَنِ القَاتِلِ بِمَوْتِهِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَمَا يَفِيدُهُ مَا ذَكَرَهُ "الواني" فِي "حواشي الدرر" من
الكفالة، ونصُّهُ: ((قوله: الدَيْنُ الصَّحِيحُ دَيْنٌ لَا يَسْقُطُ إِخْرَجَ، اعْتَرَضَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ عَلَى صَاحِبِ "الكافي"
بأنَّهُ قَالَ: وَتَصَحُّ الكِفَالَةُ بِالمَالِ مَعْلُومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحيحًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: كَفَلْتُ عَنْهُ
بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: كَفَلْتُ لَكَ بِمَا أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّحَّةِ الَّتِي شَجَّكَ فَلَانَ، وَهِيَ خَطَأٌ يَصْحُ
بَلَّغْتَ النَّفْسَ أَوْ لَمْ تُبَلِّغْ، وَقَدْ صرَّحَ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ الرِّكَائَةِ أَنَّ الدَّيَّةَ كَبَدَلِ الكِتَابَةِ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ حَقِيقَةً،
حَتَّى لَا تُسْتَوْفَى مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ اهـ.

(١) للمصنّف منظومة باسم "تحفة الأقران"، وليست بين أيدينا.

(٢) الواو ليست في النسخ جميعها، وأثبتناها ليستقيم الوزن.

(٣) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧.

(٤) في هامش "ب" و"م": ((قوله: وخَرَاجٌ بِإِسْكَانِ الجِيمِ) فيه نظر، والأوضح عبارة "ط"، ونصُّها: قَالَ "ح": هُوَ مِنَ
التَّوْبِيلِ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنْهُ وَالجِزءُ الأَوَّلُ فِيهِ الثَّمَمُ، وَالجِزءُ الثَّانِي مَقْبُوضٌ مَعَ تَسْكِينِ هَاءِ دِيَةِ)) اهـ.

(٥) من قوله: ((ولو قال)) إِلَى ((كفارة كذا)) لَيْسَ فِي "الأصل".

(٦) فِي "الأصل": ((أعتقه)).

كذا هبة حُكْمَ الجميع سَقَطَها بموتِ لِمَا أَنَّ الجميعَ صِلَاتُ
(وَالْعَيْنُ: الْعَوْضُ) بِشَرَطِ أَنْ يَذْكَرَ لَفْظاً يُعْلِمُ الْوَاهِبَ أَنَّهُ عَوْضٌ كُلِّ هَبْتِهِ، (فَإِنْ قَالَ:
خُذْهُ عَوْضَ هَبْتِكَ، أَوْ بَدَلْهَا)، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ (فَقَبْضَةُ الْوَاهِبِ سَقَطَ
الرُّجُوعُ)،

[٢٩٢٠٨] (قَوْلُهُ: صِلَاتُ) بِكسْرِ الصَّادِ.

[٢٩٢٠٩] (قَوْلُهُ: وَالْعَيْنُ: الْعَوْضُ) وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا بِشَرَطِ أَنْ يُعَوِّضَهُ ثَوْبًا إِنْ تَقَايَضَا^(١)
حَازَ، وَإِلَّا لَا، "حَاطِيَّة"^(٢).

[٢٩٢١٠] (قَوْلُهُ: سَقَطَ الرُّجُوعُ) أَي: رُجُوعُ الْوَاهِبِ وَالْمُعَوِّضِ كَمَا فِي "الْأَنْقِرُويِّ"، وَإِلَيْهِ
يُشِيرُ مَفْهُومُ "السَّارِحِ"، "سَائِحَاتِي".

قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، فَقَالَ الْمُطَلَّقُ: لَا أَتَزَوَّجُكَ
حَتَّى تَهَبِنِي مَا لَكَ عَلَيَّ، فَوَهَبَتْ مَهْرَهَا الَّذِي عَلَيْهِ عَلَيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَتَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالُوا:

وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدَّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا: الدَّيَّةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْجَانِي مِنْ مَالِ نَفْسِهِ،
وَبِالدَّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ثَانِيًا: مَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى النَّصْرَةِ صِيَانَةً لِمَالِ
الْقَاتِلِ عَنِ الْاِسْتِصَالِ كَانَ فِيهِ شَائِبَةُ الشَّرْحِ، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ الْمَوْتِ)) اهـ. وَانظُرْ مَا فِي "الْمُدَايَةِ" وَ"الْعَنَايَةِ" مِنْ
بَابِ الْمَرْتَدِّ، وَفِي "شَرْحِ الْأَشْبَاهِ": ((يَمَّا سَقَطَ بِالْمَوْتِ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ وَالدَّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ)) اهـ. وَفِي "الْفَتْحِ"
مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ: ((لَا تَتَوَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ الدَّيَّةُ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا بِطَرِيقِ الصَّلَةِ)) انْتَهَى. وَقَالَ
"السَّارِحُ" فِي بَابِ الْمَرْتَدِّ: ((ارْتَدَّ الْقَاطِعُ فُقِّلَ أَوْ مَاتَ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ فَهَدَّرَ؛ لِقَوَاتِ تَحَلُّ الْقَوْدِ، وَلَوْ
خَطَأً فَالدَّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، "حَاطِيَّةً")).
(قَوْلُهُ: كَمَا فِي "الْأَنْقِرُويِّ") وَمِثْلُهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

(١) فِي "لسان العرب" قَبِضُ: ((وَقَابِضُهُ مَقَابِضَةٌ إِذَا أَعْطَاهُ سَلْعَةً وَأَخَذَ عَوْضَهَا سَلْعَةً، وَالْقَبِضُ: الْعَوْضُ)). وَعِبَارَةُ الْحَاطِيَّةِ:
(تَقَابِضًا)). وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢) "الْحَاطِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي الْعَوْضِ ٢٧٩/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمُنْدِيَّة").

ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهتته،

مَهْرُهَا الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ تَزْوُجُهَا أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ الْمَالَ عَلَى نَفْسِهَا عِوْضًا عَنِ التَّكَاحِ، وَفِي التَّكَاحِ الْعِوْضُ^(١) لَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ، "حَاتِيَّة"^(٢)، وَأَفْتَى فِي "الْخَيْرِيَّة"^(٣) بِذَلِكَ)) اهـ.
[٢٩٢١١] (قوله: رجع كل) برفع (كل) متوئناً عوضاً عن المضاف إليه؛ لأن التَّمْلِيكَ الْمَطْلُوقَ يَحْتَمِلُ الْإِبْتِدَاءَ، وَيَحْتَمِلُ الْمُجَازَاةَ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الرَّجُوعِ بِالشُّكِّ، "مستصفي".

[٢٩٢١٢] (قوله: بهتته) ههنا كلام، وهو: أن الأصل: أن^(٤) المعروف كالمفروض كما صرح به في "الكافي"، وفي العُزْبِ يَقْصِدُ التَّعْوِيضَ وَلَا يَذْكَرُ: ((خُذْ بَدَلَ هَيْتِكَ)) ونحوه استحياءً، فينبغي أن لا يرجع وإن لم يذكر البدلية.

وفي "الحاتية"^(٥): ((بعث إلى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت إليه ثم فارقتها، فادعى الزوج أن ما بعته عارية وأراد أن يسترد، وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه؛ لأنه أنكر التملك، وللمرأة أن تسترد ما بعته؛ إذ تزعم أنه عوض^(٦) للهبة، فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضاً، فلكل منهما استرداد متاعه، وقال "أبو بكر الإسكافي": إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك، وإن لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضاً كان

٥١٦/٤

(قوله: ولا يذكر: خذ بدل هيتك) ونحوه استحياءً لا يظهر ما قاله إلا إذا كان العرف فيما ذكر مستمرّاً، وهو غير مُحَقَّق.

(١) عبارة "الحاتية": (عوضاً عن التكاكح في التكاكح والعوض).

(٢) "الحاتية": كتاب الهبة - فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٢٨٣.٢٨٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الحموية": كتاب الهبة ١١١/٢.

(٤) ((أن)) ليست في "ب" و"م".

(٥) "الحاتية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩٠/١ بتصرف (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٦) في "الأصل" و"ر": ((عوضي))، وفي "الحاتية": ((أما بعثت عوضاً للهبة)).

(و) لذا (يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرَايِطُ الْهَبَةِ) كَقَبْضِ، وَإِفْرَازِ، وَعَدَمِ شُيُوعِ، وَلَوْ الْعَوْضُ مُجَانِسًا أَوْ يَسِيرًا. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ "الْمَنْ" بَدَلُ ((الْهَبَةِ)): الْعَقْدُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. (وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَعْوَضَ عَمَّا وَهَبَ لِلصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ)، وَلَوْ وَهَبَ الْعَبْدُ.....

ذَلِكَ هَبَةٌ مِنْهَا، وَبَطَلَتْ نَيْتُهَا، وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مَسْأَلَتِنَا اخْتِلَافٌ))، "يَعْقُوبِيَّة".

[٢٩٢١٣] (قَوْلُهُ: أَوْ يَسِيرًا) أَي: أَقْلٌ مِنَ الْمَوْهُوبِ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ لَيْسَ بِبَدَلٍ حَقِيقَةً، وَإِلَّا لَمَا جَازَ بِالْأَقْلِ؛ لِلرِّبَا.

[٢٩٢١٤] (قَوْلُهُ: أَنْ يَعْوَضَ) وَإِنْ عَوَّضَ فَلِلْمَوْهَبِ الرَّجُوعُ؛ لِطُلَانِ [١/٣٣٩٥/٣] التَّعْوِضِ، "بِرَازِيَّة" (١).

[٢٩٢١٥] (قَوْلُهُ: مِنْ مَالِهِ) أَي: مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، وَلَوْ مِنْ مَالِ الْأَبِ صَحَّ؛ لِمَا سَيَأْتِي (٢) مِنْ صَحَّةِ التَّعْوِضِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، "سَائِحِيَّة".

[٢٩٢١٦] (قَوْلُهُ: وَهَبَ الْعَبْدُ) ذ ((وَهَبَ)) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، أَي: وَهَبَ لَهُ شَخْصٌ، "شَيْخْنَا" (٣).

(قَوْلُهُ: وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إلخ) ذَكَرَ فِي "الْجَوْهَرَةِ" مَا يَفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَلْمُ بِأَنَّهُ عَوَّضَ هَبَتَهُ كَمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ".

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَلِذَا) الْأَوَّلَى حَقْدُهُ كَمَا قَالَ "ط"، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَا فِي "التَّكْمَلَةِ" وَ"السَّنْدِيِّ".

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَلَوْ الْعَوْضُ مُجَانِسًا) لَعَلَّهُ: وَلَوْ غَيْرَ مُجَانِسٍ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْعَوْضَ لَيْسَ بِبَدَلٍ حَقِيقَةً إلخ) وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ مَالِكٌ لِلْهَبَةِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُعْطَى بَدَلًا مِلْكِهِ لغيره، وَإِنَّمَا عَوَّضَهُ لِيَسْفُطَ حَقُّهُ فِي الرَّجُوعِ.

(١) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ص ٤٤٦ - "در".

(٣) في "ب" و"م": ((شيئاً)) بدل ((شيئاً)).

التاجر ثم عوّض فلكلّ منهما الرجوع، "بجر" (١). (ولا يصح (٢) تعويض مسلمٍ من نصرانيٍّ عن هبته خمرًا أو خنزيرًا)؛ إذ لا يصحّ تملكاً من المسلم، "بجر" (٣). (ويشترط أن لا يكون العوّض بعض الموهوب، فلو عوّضه البعض عن الباقي) لا يصحّ، (فله الرجوع في الباقي)، ولو الموهوب شيئين فعوّضه أحدهما عن الآخر: إن كانا في عقدين صحّ، وإلا لا؛ لأنّ اختلاف العقد كاختلاف العين، والدراهم تتعین في هبة ورجوع، "مجتبى".

[٢٩٢١٧] (قوله: ثم عوّض) أي: عوّض العبد عن هبته.

[٢٩٢١٨] (قوله: الرجوع) لعدم ملك التاجر المأذون الهبة، فلم يصحّ العوّض.

[٢٩٢١٩] (قوله: "بجر") لأنّ العبد المأذون لا يملك أن يهب أوّلاً ولا آخرًا في التّعويض،

"سائحاني"، ويحتمل أن ((وهب)) مبنيٌّ للفاعل، و((عوّض)) مبنيٌّ للمفعول.

[٢٩٢٢٠] (قوله: من نصرانيٍّ) ((من)) بمعنى اللّام.

[٢٩٢٢١] (قوله: خمرًا) مفعولٌ ((تعويض)).

[٢٩٢٢٢] (قوله: في هبة) يعني: إذا وهبَ دراهم تعيّنَتْ، فلو أبدلها بغيرها كان إعراضاً منه

عنها، فلو أتى بغيرها و دفعه له فهو هبة مبتدأة، وإذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو

بغير جنسها لا رجوع عليه، ومثل الدراهم الدنانير، "ط" (٤).

[٢٩٢٢٣] (قوله: ورجوع) أي: ليس له أن يرجع إلّا إذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها،

فلو أنفقها كان إهلاكاً يمنع الرجوع، "ط" (٤).

(١) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧، نقلًا عن "المحيط".

(٢) في "و": ((ولا يجوز)).

(٣) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٢/٧، نقلًا عن "المبسوط".

(٤) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٤٠٤/٣.

(ودقيق الحنطة يصلح عوضاً عنها)؛ لحدوثه بالطحن، وكذا لو صبغ بعض الثياب، أو
 لث بعض السويق ثم عوضه صح، "حاشية"^(١). (ولو عوضه ولد إحدى^(٢) حاريتين
 موهوبتين ووجد ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع. وصح العوض (من أجنبي،
 ويسقط^(٣) حق الواهب في الرجوع إذا قبضه) كبذل الخلع (ولو التّعويض (بغير إذن
 الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره، إلا إذا قال: عوض عتي على أي ضامن؛ لعدم
 وجوب التّعويض، بخلاف قضاء الدين. (و الأصل:)

[٢٩٢٢٤] (قوله: بالطحن) أي: فلا يقال: إنه عين الموهوب أو بعضه.

[٢٩٢٢٥] (قوله: ثم عوضه) أي: البعض، أي: جعله عوضاً عن الهبة؛ لحصول الزيادة،

فكأنه شيء آخر.

[٢٩٢٢٦] (قوله: امتنع الرجوع) لأنه ليس له الرجوع في الولد، فصح العوض. ٤٩٨٥/١

[٢٩٢٢٧] (قوله: ولا رجوع) أي: للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه، سواء كان

يأذيه أو لا؛ لأن التّعويض ليس بواجب عليه، فصار كما لو أمره أن يتبرع لإنسان، إلا إذا

قال: على أي ضامن، بخلاف المديون إذا أمر رجلاً بأن يقضي دينه حيث يرجع عليه وإن لم

يضمن؛ لأن الدين واجب عليه، "منع"^(٤).

[٢٩٢٢٨] (قوله: لعدم) علة لقوله: ((و^(٥) لا رجوع)).

[٢٩٢٢٩] (قوله: والأصل: إلخ) تقدم قبل كفالة الرجلين^(٦) أصلاً آخران.

(١) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل في العوض ٢٧٩٢٧٨/٣ بصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((أحد)).

(٣) في "د": ((وسقط)).

(٤) "المنع": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ١٣٠ ق/٢ ب.

(٥) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٦) ١٨٥ - ١٨٤/١٦ "در".

أن^(١) (كلّ ما يُطالب به الإنسان بالحسب والملازمة يكون الأمر بأدائه مُثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان، وما لا فلا)، إلا إذا شرط^(٢) الضمان، "ظهيرية"^(٣). وحينئذٍ (فلو أمر المديون رجلاً بقضاء دينه رجّع عليه) وإن لم يضمن؛ لوجوبه عليه. لكن يخرج عن الأصل ما لو قال: أنفق على بناء داري، أو قال الأسير: اشتري فأنته يرجع فيهما بلا شرط رجوع، كقالة "الحائية"^(٤). مع أنه لا يُطالب بهما لا بحسب ولا بملازمة، فتأمل.

(وإن استحق نصف الهبة رجّع بنصف العوض، وعكسه لا ما لم يرد ما بقي)؛

[٢٩٢٣٠] (قوله: لكن) استدراك على قوله: ((وما لا فلا)).

[٢٩٢٣١] (قوله: رجّع بنصف العوض) قال في "الجوهرة"^(٥): ((وهذا - أي: الرجوع - فيما إذا

لم يتحمل القسمة، وإن فيما يحمّلها إذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي، ويرجع بالعوض)) اهـ، أي: لأن الموهوب له تبرّأ أنه لم يملك ذلك البعض المستحق، فيبطل العقد من الأصل؛ لأنه هبة مُشاع فيما يحمّل القسمة.

[٢٩٢٣٢] (قوله: وعكسه لا) أي: إن استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة؛ لأن

النصف الباقي مُقابل لكل الهبة، فإن الباقي يصلح للعوض ابتداءً، فكذا بقاء^(٦) إلا أنه يتخيّر؛ لأنه ما أسقط حقّه في الرجوع إلا ليسلم له كلّ العوض، ولم يسلم له، فله أن يردّه.

(١) ((الأصل أن)) من المتن في "و".

(٢) في "د": ((بشرط)) بدل ((إذا شرط)).

(٣) "الظهيرية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع في الهبة وفيما يمنح الرجوع إلخ ق ٢٣١/٤ باختصار.

(٤) "الحائية": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٦/٢.

(٦) في النسخ جميعها: ((فكان بقاء))، وما أئبتناه هو عبارة الفقهاء للتداول في هذا الموضوع، انظر "الدر" في الصحفة

التالية، و"التكملة" [٥٧٩٨] قوله: ((وعكسه لا)).

لأنه يصلح عوضاً ابتداءً فكذا بقاءً، لكنه يُخَيَّرُ^(١) ليسلم العوض. ومرادُه العوضُ الغير المشروط، أما^(٢) المشروط فمبادلةً كما سيحيء^(٣)، فيوزع البدل على المُبدل، "غاية". (كما لو استحق كلُّ العوض حيث يرجع في كلها إن^(٤) كانت قائمة لا إن كانت هالكة)، كما لو استحقَّ العوضُ وقد ازدادت الهبة لم يرجع، "خلاصة"^(٥). (وإن استحقَّ جميعُ الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائماً، ويمثله إن العوضُ (هالكاً وهو مثلي، وبقيته إن قيمياً) "غاية". (ولو عوض النصف)

[٢٩٢٣٣] (قوله: ليسلم) الأولى: لأنه لم يسلم له العوض.

[٢٩٢٣٤] (قوله: الغير المشروط) أي: في العقد.

[٢٩٢٣٥] (قوله: ولو عوض النصف إلخ) عوضه في بعض هبته بأن كانت ألفاً عوضه درهماً منه، فهو فسح في حق الدرهم، ويرجع في الباقي، وكذا البيئ في حق الدار، "بزازية"^(٦).

(قول "المصنف": كما لو استحق كلُّ العوض إلخ) تنظيرٌ لمفهوم قوله: ((ما لم يزيد الباقي))، فإن مفهومة أنه إذا رد الباقي يرجع بكلِّ الهبة، "سندئ".

(قول "المصنف": لا إن كانت هالكة إلخ) الظاهرُ تقييدها وما لو استحقَّ العوضُ مع زيادة الهبة بما إذا لم يكن العوضُ مشروطاً، تأمل.

(قوله: عوضه في بعض هبته إلخ) هذه مسألة أخرى غير ما في "المصنف".

(١) في "ب": ((بُجِبِرُ))، وفي "د" و"و": ((بَحْبَحُ)).

(٢) في "د": ((وَأَمَّا))، وفي "و": ((فَإِنْ)).

(٣) ص ٥٨٤. "در".

(٤) في "و": ((إِذَا)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢٦/ب.

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

رجع بما لم يعوض) ولا يضُرُّ الشُّيوعُ؛ لأنه طارئٌ.

(تنبيه) نقل في "المحتجى": ((أنه يُشترطُ في العوض: أن يكونَ مشروطاً في عقدِ الهبة، أما إذا عوّضه بعده فلا))، ولم أرَ من صرّح به غيره،

[٢٩٢٣٦] (قوله: ولا يضُرُّ الشُّيوعُ) أي: الحاصلُ بالرجوع في النصف.

[٢٩٢٣٧] (قوله: ولم أرَ من صرّح إلخ) قائله صاحبُ "المنح"^(١).

أقول: صرّح به في "غاية البيان"، ونصّه: ((قال أصحابنا: إنَّ العوضَ الذي يسقطُ به الرجوعُ: ما شرطُ في العقدِ، فأما إذا عوّضه بعدَ العقدِ لم يسقطُ الرجوعُ؛ لأنه غيرُ مستحقٍّ على الموهوبِ له، وإنما تبرّعَ به لِيَسْقِطَ عن نفسه الرجوعُ، فيكونُ هبةً مبتدأةً، وليس كذلك إذا شرطُ في العقدِ؛ لأنه يوجبُ أن يصيرَ حكمُ العقدِ حكمَ البيعِ، ويتعلّقُ به الشُّفعةُ ويَرُدُّ بالعيبِ^(٢)، فدلَّ أنه قد صارَ عَوْضاً عنها، وقالوا أيضاً: يجبُ أن يُعتَبَرَ في العوضِ الشُّرْاطُ المعْتَبَرَةُ في الهبةِ مِنَ القَبْضِ وعدمِ الإشاعةِ؛ لأنه هبةٌ. كذا في "شرح الأقطع". وقال في "التحفة"^(٣): فأما العوضُ المتأخّرُ عن العقدِ فهو لإسقاطِ الرجوعِ، ولا يصيرُ في معنى المعاوضةِ لا ابتداءً ولا انتهاءً، وإنما يكونُ الثاني عَوْضاً عن الأوَّلِ بالإضافةِ إليه نصّاً: كـ: هذا عَوْضٌ عن هبتك، فإنَّ هذا عَوْضٌ إذا وُجِدَ [ب/٣٢٩ق/٣] القَبْضُ، ويكونُ هبةً يصحُّ ويبطلُ بما^(٤) تصحُّ وتبطلُ به الهبةُ. وأما إذا لم يُصَفَّ إلى الأولى^(٥) يكونُ هبةً مبتدأةً، وينبُتُ حقُّ الرجوعِ في الهبتينِ جميعاً)) اهد مع بعضِ اختصارٍ.

٥١٧/٤

(قوله: قال أصحابنا: إنَّ العوضَ الذي إلخ) منه يُعلَمُ اعتمادُ ما في "المحتجى".

(١) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ١/٣١ق/٢أ.

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ويَرُدُّ به بالعيب)).

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الهبة - الرجوع فيها ١٦٧/٣ بتصرف.

(٤) في "ب" و"م" و"ن": ((نهما))، وما أُثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "التحفة".

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((الأوَّل))، وما أُثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "التحفة".

وَفُرُوعِ الْمَذْهَبِ مُطْلَقَةً كَمَا مَرَّ فَتَدَبَّرْ. (والخاءُ: خُرُوجُ الهبةِ عن مِلْكِ الموهوبِ له) ولو بمِجْمَعٍ، إِلَّا إِذَا رَجَعَ الثَّانِي فَلِلأَوَّلِ الرَّجُوعِ سِوَاءٌ كَانَ بِقِضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ؛ لِمَا سَيُجِيءُ^(١): أَنَّ الرَّجُوعَ فَسَخٌ، حَتَّى لَوْ عَادَتْ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ - بِأَنْ تَصَدَّقَ بِهَا الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ - لَمْ يَرْجِعِ الأَوَّلُ،

وَمُفَادَةٌ: أَهْمَا قَوْلَانِ، أَوْ رَوَاتِنَانِ: الأَوَّلُ لُرُومِ اشْتِرَاطِهِ فِي العَقْدِ، والثَّانِي: لَا، بَلْ لُرُومِ الإِضَافَةِ إِلَى الأَوَّلِ^(٢)، وَهَذَا الخِلافُ فِي سَقُوطِ الرَّجُوعِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَبْعاً انْتِهَاءً فَلَا نِزَاعَ فِي لُرُومِ اشْتِرَاطِهِ فِي العَقْدِ، تَأَمَّلْ.

[٢٩٢٣٨] [قَوْلُهُ: وَفُرُوعِ الْمَذْهَبِ إِخْج] قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الاِشْتِرَاطَ بِالنُّظَرِ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَوْزِيْعِ البَدَلِ عَلَى المُبَدَّلِ لَا مُطْلَقاً، وَحِينَئِذٍ فَمَا فِي "المَحْتَجِي" لَا يُخَالِفُ إِطْلَاقَ فِرْعِ الْمَذْهَبِ، فَتَأَمَّلْ، "أَبُو السُّعُودِ المِصْرِيُّ"^(٣).

[٢٩٢٣٩] [قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ^(٤)] مِنْ دَقِيقِ الحِصْنَةِ، وَوَلِدِ إِحْدَى جَارِيَتَيْنِ.

[٢٩٢٤٠] [قَوْلُهُ: سِوَاءٌ كَانَ] أَي: رُجُوعُ الثَّانِي. ق ٤٩٨ ب/

[٢٩٢٤١] [قَوْلُهُ: فَسَخٌ] فَإِذَا عَادَ إِلَى الوَاهِبِ الثَّانِي مِلْكُهُ عَادَ بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقاً بِهِ.

[٢٩٢٤٢] [قَوْلُهُ: لَمْ يَرْجِعِ الأَوَّلُ] لِأَنَّ حَقَّ الرَّجُوعِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً فِي هَذَا المِلْكِ، "دَرر"^(٥)

عَنْ "المَحِيطِ".

[قَوْلُهُ: قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الاِشْتِرَاطَ إِخْج] لَا يَنَاسِبُ مَا قَبْلَهُ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ.

(١) ص ٤٥٥. "در".

(٢) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر": ((الأوَّل)).

(٣) "فتح المَعِين": كِتَابُ الهِبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٢٢٥/٣.

(٤) ص ٤٤٦. "در".

(٥) "الدَّررُ والغَررُ": كِتَابُ الهِبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِيهَا ٢٢٣/٢.

ولو باع نصفه رجع في الباقي؛ لعدم المانع. وقيد الخروج بقوله: (بالكيفية) بأن يكون خروجاً عن ملكه من كل وجه، ثم فرغ عليه بقوله: (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، أو نذر التصديق بها وصارت لحمًا لا يمنع الرجوع)، ومثله المتعة والقران والتذرة، "محتبى". وفي "المنهاج": ((وإن وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافاً لـ "الثاني"))). (كما لو ذبحها من غير تضحية) فله الرجوع اتفاقاً.

(فرغ)

عبد عليه دين أو جناية خطأ، فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية، ثم لو رجع صح استحساناً،

[٢٩٢٤٣] (قوله: لا يمنع الرجوع) وجازت الأضحية كما في "المنع" (١) عن "المحتبى".

[٢٩٢٤٤] (قوله: فجعله) أي: الموهوب له.

[٢٩٢٤٥] (قوله: عبد عليه دين إلخ) صبي له على مملوك وصيه دين، فوهب الوصي عبده

للصبي، ثم أراد الوصي الرجوع: في ظاهر الرواية: له ذلك، وعن "محمد" المنع، "بزازية" (٢).

[٢٩٢٤٦] (قوله: صح) (٣) استحساناً قال في "الخاتبة" (٤): ((وفي القياس لا يصح رجوعه

في الهبة، وهو رواية "الحسن" عن "أبي حنيفة"، و"المعلّى" عن "أبي يوسف"، و"هشام" عن

"محمد". وعلى قول "أبي يوسف" إذا رجع في الهبة يعود الدين والجناية، و"أبو يوسف"

استفحش قول "محمد"، وقال: رأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه، فقبل

(١) "المنع": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢/١٣١/أ.

(٢) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((صح)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الخاتبة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

ولا يعودُ الدَّيْنُ والجِنَايَةُ عندَ "مُحَمَّدٍ"، وروايةٌ عن "الإمام"، كما لا يعودُ النُّكَاحُ لو وهَبَهَا لزوجِهَا ثُمَّ رَجَعَ، "حاشية". (والزَّاي: الزَّوجِيَّةُ وقتَ الهِبَةِ، فلو وهَبَ لامرَأَةٍ ثُمَّ نَكَحَهَا رَجَعَ، ولو وهَبَ لامرَأَتِهِ لا)، كعكسِهِ^(١).

(فِرْع)

لا تصِحُّ هِبَةُ المَولَى لأمِّ ولِدِهِ ولو في مَرَضِهِ، ولا تنقَلِبُ وصِيَّةٌ؛ إذ لا يَدُ للمحجورِ، أمَّا لو أوصى لها بعدَ موته تصحُّ؛ لعِتْقِهَا بموته فيسَلِّمُ لها، "كافي".
(والقاف: القَرَابَةُ، فلو وهَبَ لذي رَحِمٍ تحريمٍ منه) نَسَباً (ولو ذِمِّيًّا أو مستأمنًا لا يرجعُ)، "مُتَمِّي".

الوصيُّ وقَبَضَ فسَقَطَ الدَّيْنُ، فإن رَجَعَ بعد ذلك لو قلنا: لا يعودُ الدَّيْنُ كان قَبُولُ الوصيِّ الهِبَةَ تصرفاً مُضَيِّراً على الصَّغِيرِ، ولا يَمْلِكُ ذلك، وأمَّا مسألةُ النُّكَاحِ فيها روايتان عن "أبي يوسف":
في رواية: إذا رَجَعَ الواهِبُ يعودُ النُّكَاحُ)) اهـ.

[٢٩٢٤٧] (قوله: كعكسِهِ) أي: لو وهبت لرجلٍ ثم نكحها رجعت، ولو لزوجها لا.

[٢٩٢٤٨] (قوله: لذي رَحِمٍ تحريمٍ) خرج من كان ذا رَحِمٍ وليس بمَحْرَمٍ، ومن كان محرمًا وليس بذِي رَحِمٍ، "درر"^(٢). فالأولُ: كابن العمِّ، فإذا كان أخاهُ من الرِّضَاعِ أيضاً فهو خارجٌ أيضاً، واحتجَّزَ عنه بقوله: ((نَسَباً))، فإنه ليس بذِي رَحِمٍ تحريمٍ من النَّسَبِ كما في "الشَّرْئِيعَةِ"^(٣)، والثَّاني: كالأخِ رِضَاعاً.

[٢٩٢٤٩] (قوله: منه نَسَباً) الضَّمِيرُ في ((منه)) للرَّجِمِ، فخرج الرَّجِمُ غيرُ المَحْرَمِ كابن العمِّ، والمَحْرَمُ غيرُ الرَّجِمِ كالأخِ رِضَاعاً، والرَّجِمُ المَحْرَمُ الذي تحريمُهُ لا من الرَّجِمِ كابن

(١) في "و" زيادة: ((انتهى)).

(٢) "الدرر والفرز": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢/٢٢١.

(٣) "الشَّرْئِيعَةِ": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢/٢٢١ (هامش "الدرر والفرز").

(ولو^(١)) وهَبَ لِمَحْرَمٍ بِلَا رِجْمٍ كَأَخِيهِ رِضَاعاً) ولو ابن عمّه، (ولِمَحْرَمٍ بِالمُصَاهَرَةِ كَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّبَائِبِ، وَأَخِيهِ وَهُوَ عَبْدٌ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِعَبْدٍ أَخِيهِ رِجْعًا، وَلَوْ كَانَ) أي: العبدُ ومولاهُ (ذَا رِجْمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الوَاهِبِ فَلَا رِجْعَ فِيهَا اتِّفَاقًا عَلَى الأصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الهِبَةَ لِأَيُّهُمَا وَقَعَتْ تَمَنَعُ الرَّجْعِ، "بِحِرِّ"^(٢).....

عَمَّ هُوَ أَحْ رِضَاعاً، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ((نَسْباً))، نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ جُعِلَ الضَّمِيرُ لِلوَاهِبِ؛ لِخُرُوجِ بِهِ الْأَخِيرِ، تَدَبَّرْ.

[٢٩٢٥٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ ابْنِ عَمِّهِ) أَي: وَلَوْ كَانَ أَخُوهُ رِضَاعاً ابْنَ عَمِّهِ، وَهَذَا خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: ((مِنْهُ))، أَوْ بِقَوْلِهِ: ((نَسْباً))؛ لِأَنَّ مَحْرَمِيَّتَهُ لَيْسَتْ مِنَ النَّسَبِ، بَلْ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَصْلَهُ بِمَا قَبْلَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((لِمَحْرَمٍ بِلَا رِجْمٍ)) لَا يَشْمَلُهُ؛ لِكَوْنِهِ رِجْماً، وَمَعَكُنُ أَنْ يَقَالَ: قَوْلُهُ: ((بِلَا رِجْمٍ)) الْبَاءُ فِيهِ لِلشَّبِيهِ، أَي: لِمَحْرَمٍ بِسَبَبِ غَيْرِ الرَّجْمِ، كَالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((بِالمُصَاهَرَةِ)).

[٢٩٢٥١] (قَوْلُهُ: وَلِمَحْرَمٍ) عَطْفٌ عَلَى ((لِمَحْرَمٍ))^(٣)، فَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجْعُ، "بِاقَاتِي".

[٢٩٢٥٢] (قَوْلُهُ: وَالرِّبَائِبِ الْإِلْحِ وَأَزْوَاجِ الْبَيْنِ وَالْبِنَاتِ، "حَاطِيَّةً"^(٤)).

[٢٩٢٥٣] (قَوْلُهُ: رِجْعًا) لِأَنَّ الْجَلْدَ لَمْ يَقَعْ فِيهَا لِلقَرِيبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ أَحَقُّ بِمَا وَهَبَ لَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: يَرْجِعُ فِي الْأَوَّلِي دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[٢٩٢٥٤] (قَوْلُهُ: ذَا رِجْمٍ مَحْرَمٍ) صَوْرَتُهُ: أَنْ^(٦) يَكُونَ لِرَجُلٍ أُخْتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١) فِي "د": ((وَأَنَّ)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْهِبَةِ - بَابُ الرَّجْعِ فِي الْهِبَةِ ٢٩٤/٧.

(٣) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"٣" وَ"ب": ((بِلَا رِجْمٍ)) بِدَلِّ ((لِمَحْرَمٍ))، وَالصُّوَابُ مَا أُتْبِتَهُ مِنْ "م". وَبُئِثَ عَلَيْهِ مَصْحُوحٌ "ب"، وَمِثْلُهُ فِي "التَّنْكِيلَةِ". الْمَقُولَةُ [٥٨٤٢] قَوْلُهُ: ((وَالْحَرَمِ)).

(٤) "الْحَاطِيَّة": كِتَابُ الْهِبَةِ - فَصْلُ فِي الرَّجْعِ بِالْهِبَةِ ٢٧٢/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمَهْنَدِيَّة").

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الْهِبَةِ - بَابُ الرَّجْعِ فِي الْهِبَةِ ٢٩٤/٧.

(٦) فِي "الأَصْل" وَ"ر" وَ"٣" وَ"ب": ((كَأَنَّ)).

(فرع)

وَهَبَ لِأَخِيهِ وَأَجْنَبِيٍّ مَا لَا يُقْسَمُ، فَقَبْضَاهُ لَهُ الرَّجُوعُ فِي حِطِّ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، "دَرر" (١). (والهَاءُ: هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمَوْهوبَةِ، وَلَوْ أَدْعَاهُ) أَي: الْهَلَاكُ (صُدِّقَ بِمَا لَا خَلْفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُكَيِّرُ الرَّدَّ، فَإِنْ قَالَ الْوَاهِبُ: هِيَ هَذِهِ الْعَيْنُ (خُلْفَ) الْمُنْكَرُ: (إِنَّمَا لَيْسَتْ هَذِهِ) "خِلَاصَةً" (٢). (كَمَا يُخْلَفُ) الْوَاهِبُ (٣): (إِنَّ الْمَوْهوبَ لَهُ لَيْسَ بِأَخِيهِ إِذَا ادَّعَى) الْأَخُ (ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُسَبَّبَ النَّسَبِ لَا النَّسَبَ، "حَاشِيَةٌ" (٤).
 (وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا،.....)

٥١٨/٤

وَلَدًا، وَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مَمْلُوكًا لِلْآخِرِ. أَوْ يَكُونُ لَهُ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخٌ مِنْ أُمِّهِ، وَأَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ لِلْآخِرِ. ق ٤٩٩٩/١

[٢٩٢٥٥] (قَوْلُهُ: هَلَاكُ الْعَيْنِ) وَكَذَا إِذَا اسْتَهْلَكْتَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ الْفَتَاوَى، "رَمَلِي".

قلت: وفي "البرازية" (٥): ((ولو استهلكك [١/٣٤٠ ق/٣] البعض له أن يرجع بالباقي)).

[٢٩٢٥٦] (قَوْلُهُ: مُسَبَّبَ النَّسَبِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهُوَ الْمَالُ، أَي: ادَّعَى بِسَبَبِ النَّسَبِ مَا لَا لَزَامًا، وَكَانَ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتَهُ دُونَ النَّسَبِ، "مَنْع" (٦).

[٢٩٢٥٧] (قَوْلُهُ: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا) قَالَ "قَاضِي خَانَ" (٧): ((وَهَبَ ثَوْبًا لِرَجُلٍ ثُمَّ اخْتَلَسَهُ

(١) "الدرر والفرر": كتاب الهبة - باب الرجوع فيها ٢٢٣/٢ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق ٣٢١/١ بتصرف، نقلاً عن "المنتقى".

(٣) ((الواهب)) من المثنى في "و".

(٤) "الحاشية": كتاب الدعوى والبيئات - باب اليمين ٤٣٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المنع": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ق ١٣١/١ ب.

(٧) "الحاشية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِلإختلافِ فِيهِ، فَيَضْمَنُ بِمَنْعِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهُ. (وَإِذَا رَجَعَ بِأَحَدِهِمَا^(١)) بِقَضَاءٍ أَوْ رِضاً (كَانَ فَسْخَاحاً) لِعَقْدِ الْهَبَةِ (مِنَ الْأَصْلِ وَإِعَادَةَ الْمَلِكِ^(٢)) الْقَدِيمِ، لَا هَبَةً لِلْوَاهِبِ، (ف^(٣)) لِهَذَا (لَا^(٤)) يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الْوَاهِبِ، وَصَحَّ (الرُّجُوعُ)..

منه فاستهلكته ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضاً)، "سائحاني".

[٢٩٢٥٨] (قوله: أو بحكم الحاكم إلخ) الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يُعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث؟ فيه روايتان، ذكر "ابن سماعه": ((في القياس يُعتبر من جميع ماله))، "نحائية"^(٥).

[٢٩٢٥٩] (قوله: بمنعه) أي: وقد طلبته؛ لأنه تعدى، فلو أعتقه قبل القضاء نفذ، ولو منعاً فهلك لم يضمن؛ لقيام ملكه فيه، وكذا إذا هلك بعد القضاء؛ لأنه أو أن القبض^(٦) غير مضمون، وهذا دوام عليه، "بجر"^(٧).

[٢٩٢٦٠] (قوله: وإعادة) بنصه معطوف على ((فسخاً)).

[٢٩٢٦١] (قوله: لا هبة) أي^(٨): كما قاله "زفر" رحمه الله.

(١) في "و": ((أحدهما)).

(٢) ((إعادة لملكه)) من الشرح في "و".

(٣) الغاء من الشرح في "و".

(٤) ((لا)) ساقطة من "ط".

(٥) "الحائية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "الأصل" و"ر" و"آ" و"البحر": ((لأن أوّل القبض))، وعبارة "ب" و"م": ((لأنه أوّل القبض))، ولعل الأولى

ما أئتمناه في نص المسألة من "تبيين الحقائق" ١٠١/٥.

(٧) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٩٤/٧.

(٨) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(في الشائع)، ولو كان هبةً لما صحَّ فيه، (وللواهبِ رُدُّه على بائعه مطلقاً) بقضاءٍ أو رضاً، (بخلافِ الرُّدِّ بالغيِّبِ بعدَ القبضِ بغيرِ قضاءٍ)؛ لأنَّ حقَّ المشتري في وصفِ السَّلَامَةِ، لا في الفسخِ، فافتزما. ثمَّ مرادهم بالفسخِ مِنَ الأَصْلِ: أن لا يترتَّب على العقدِ أثرٌ في المستقبلِ، لا بطلانٌ أثره أصلاً، وإلَّا لعادَ المنفصلُ إلى ملكِ الواهبِ برُجوعِهِ، "فُصُولَيْنِ"^(١). (اتفقا) الواهبُ والموهوبُ له (على الرُّجوعِ في موضعٍ لا يصحُّ رُجوعُهُ مِنَ المواضعِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ (كالهبةِ لقرابتهِ جازٍ) هذا الاتِّفَاقُ مِنْهُمَا، "جوهره"^(٢)). وفي "المُحتَی": ((لا تجوزُ^(٣) الإقالةُ في الهبةِ والصَّدَقَةِ في المَحَارِمِ إلَّا بالقبضِ؛ لأَنَّها هبةٌ))،

[٢٩٢٦٢] (قوله: في الشائع) بأن رجع ببعض^(٤) ما وهب.

[٢٩٢٦٣] (قوله: على بائعه) أي: بحكم خيار العيب، يعني: ولم يعلم بالغيِّبِ قبل الهبة، "أبو السعود"^(٥).

[٢٩٢٦٤] (قوله: مطلقاً) حالٌ من ((رجوع الواهب)).

[٢٩٢٦٥] (قوله: وصف السَّلَامَةِ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرُّدُّ.

[٢٩٢٦٦] (قوله: لعادَ المنفصلُ) أي: الزوائد المنفصلة المتولدة من الموهوب. كذا في

الهامش.

[٢٩٢٦٧] (قوله: لا يصحُّ رُجوعُهُ) صفةٌ للموضع. كذا في الهامش.

[٢٩٢٦٨] (قوله: لأَنَّها هبةٌ) أي: الإقالة هبةٌ، أي: مستقلة. وعبارة "البزازية"^(٦): ((استقال

قولُ المصنِّفِ: "مطلقاً" يظهرُ أنَّه لا حاجةٌ إليه.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الهبة ١٨١/٢ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الهبة ١٧/٢.

(٣) في "و": ((لا يجوز)) بالمشاة التحثية.

(٤) في "ب" و"م": ((لبعض))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ز" و"٦".

(٥) "فتح المعين": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٢٢٧/٣.

(٦) "البزازية": كتاب الهبة - الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإحلال ٢٤٣/٦ - ٢٤٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ثم قال: ((وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، ولو وهب الدين لظليل المديون لم يجز؛ لأنه غير مقبوض)).
 وفي "الدرر"^(١): ((قضى ببطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع)).
 (تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق.....)

المتصدق عليه بالصدقة، فأقاله لم يجز حتى يقبض؛ لأنه هبة مستقلة، وكذا إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وكل شيء لا يفسخه الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه، وقامه فيها، فراجعها من^(٢) نسخة صحيحة.

[٢٩٢٦٩] (قوله: وكل شيء يفسخه) قيل: الظاهر أنه سقط منه لفظه ((لا))، والأصل: ((لا يفسخه)) كما هو الواقع في "الختاية"^(٣) اهـ. وبه يظهر المعنى، ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم بما لا رجوع في هبتهم.
 [٢٩٢٧٠] (قوله: ولو وهب إلخ) سيحيء في الورقة الثانية^(٤): أن المعتمد الصحة، "سائحاتي".

[٢٩٢٧١] (قوله: عاد الرجوع) مبني على ما قدمه^(٥) عن "الختاية"، واعتمده "القهستاني"، لكن في كلامه هناك إشارة إلى اعتماد خلافه.

(قوله: قيل: الظاهر أنه سقط منه لفظه ((لا)) إلخ) في "الهندية" من الباب الثاني عشر: ((رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه، ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض، وكذا الهبة لذي رحم محرم، وكل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما لديه فهذا حكمه، وكل شيء يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وإن لم يقبض إلخ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الهبة. باب الرجوع فيها ٢٢٤/٢.

(٢) في "ب" و"م": ((بي)).

(٣) "الختاية": كتاب الهبة. فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٤٧٧. "در".

(٥) ص ٤٣٣ - ٤٣٤. "در".

وضَمَّنَ) المستحقُّ (الموهوبُ له لم يرجع على الواهب بما ضَمِنَ)؛ لأنها عقْدُ تبرُّع، فلا يستحقُّ فيه السَّلامَةَ. (وإِيعَارُهُ كَالهَبِيَّةِ) هنا؛ لأنَّ قَبْضَ المُستعِيرِ كان لِنَفْسِهِ، ولا غُرُورَ لعدم العَقْدِ، وتَمَامُهُ فِي "العَمَادِيَّة" (١). (وَإِذَا وَقَعَتِ الهَبِيَّةُ بِشَرطِ العَوْضِ المُعَيَّنِ فَهِيَ هَبَةٌ ابتداءً، فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي العَوْضَيْنِ، وَيُطْلَقُ العَوْضُ (بالشُّبُوحِ) فِيما يُفَسَّمُ، (بِيعَ انتهاءً فَتَرُدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ، وَتُوَخَّذُ (٢) بِالشُّقْعَةِ) هَذَا إِذَا قَالَ: وَهَبْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، أَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ بِكَذَا فَهوَ بَيْعٌ ابتداءً وانتهاءً.

مطلبت: العوض لو كان مجهولاً بطل اشتراطه

وَيَقْدُ العَوْضَ بِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَ اشْتِراطُهُ، فَيَكُونُ هَبَةً ابتداءً وانتهاءً.

قلت: ولا يخفى ما في إطلاق "الدُّرِّ"، فإنَّ المانع قد يكون خُرُوجَ الهَبَةِ مِنْ مِلْكِهِ، ثم تعود بسببٍ جديد، وقد يكون لِلزَّوْجِيَّةِ ثم تزول، وفي ذلك لا يعود الرُّجوعُ كما صرَّحوا به. نعم صرَّحوا به فيما إذا بَيَّ فِي الدَّارِ ثم هَدَمَ البناءَ، وفيما إذا وَهَبَهَا لِأَخَرَ ثم رَجَعَ، ولعلَّ المراد زوال المانع العارض، فالزَّوْجِيَّةُ وَإِنْ زالت لَكُنْها مانعٌ مِنَ الأَصْلِ، والعَوْدُ بسببٍ جديدٍ بمنزلة تجدد مِلْكٍ حادِثٍ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الواهبِ، فصارت بمنزلة عينٍ أُخْرَى غَيْرِ الموهوبة، بخلاف ما إذا عادت إليه بما هو فسخ، هذا ما ظهر لي فتدبَّره.

[٢٩٢٧٢] (قوله: وضَمَّنَ) بتشديد الميم، و((المستحقُّ)): فاعله، و((الموهوب)):

مفعوله. ق ٤٩٩ ب/

[٢٩٢٧٣] (قوله: التَّقَابُضُ) أي: فِي المَحْلِسِ وبعده بالإذْنِ، "سائحاتي".

[٢٩٢٧٤] (قوله: فِي العَوْضَيْنِ) فإنَّ لَمْ يُوجَدِ التَّقَابُضُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ، وكذا

لَوْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَلِكُلِّ الرُّجُوعِ، القابضُ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ، "غاية البيان".

[٢٩٢٧٥] (قوله: بَيْعٌ انتهاءً) أي: إِذَا اتَّصَلَ القَبْضُ بِالعَوْضَيْنِ، "غاية البيان"، إِلا أَنَّهُ لَا تَحَالَفَ

(١) لم نثر على هذه المسألة في مظانها من مطبوعي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) في "و": ((ويؤخذ)) بالمشنة التحية.

(فرع)

وهب الواقف أرضاً شرطاً استبدالاً بلا شرط عوضٍ لم يَجْزُ، وإن شرطَ كان كبيع، ذكره "الناصحي". وفي "المجمع": ((وأجاز "محمد" هبة مالٍ طفليه، بشرطِ عوضٍ مُساوٍ، ومَنعاهُ.

قلتُ: فيحتاجُ على قولهما إلى الفرقِ بينَ الوقفِ ومالِ الصَّغيرِ)) انتهى، والله أعلم.

لو اختلفا في قدرِ العوضِ؛ إما في "المقدسي" عن "الذخيرة"^(١): ((اتفقا على أنَّ الهبة بعوضٍ، واختلفا في قدره ولم يُقبضْ والهبة قائمةٌ بخيرِ الواهبِ بين تصديقِ الموهوبِ له والرجوعِ^(٢) في الهبة، أو بقيمتها لو هالكة، ولو اختلفا في أصلِ العوضِ فالقولُ للموهوبِ له في إنكاره، وللواهبِ الرجوعُ لو قائماً، ولو مُستهلكاً فلا شيءَ له، ولو أرادَ الرجوعَ فقال: أنا أخوك، أو عوضتُك، أو إنما تصدقتُ بها فالقولُ للواهبِ استحساناً)) اهـ ملخصاً.

٥١٩/٤

[٢٩٢٧٦] (قوله: بلا شرط) متعلقٌ بـ ((وهب)). [٣/٣٤٠٠٣/ب]

[٢٩٢٧٧] (قوله: إلى الفرق) قال "شيخٌ والدي"^(٣): أقول^(٤): وقد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ الواقفَ لَمَّا شرطَ الاستبدالَ وهو يحصلُ بكلِّ عقدٍ يُفيدُ المعاوضةَ كان هذا العقدُ داخلاً في شرطه، بخلافِ هبةِ الأبِ مالِ ابنه الصَّغيرِ، كذا قاله "الرملي" في حاشيته على "المنح"، "مدني".

(قوله: وقد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ الواقفَ إلخ) في هذا الفرق تأملٌ.

(١) "الذخيرة": كتاب الهبة - الفصل الثامن في الاختلاف الواقف بين الواهب والموهوب له إلخ ٢/٢٥٦.
 (٢) في "الأصل" و"ر" و"٣". ((أو الرجوع)) وما أُنبتاه من "ب" و"م".
 (٣) أي: شيخ والدي المدني، وهو الشافعي محمد تاج الدين، وتقدم ذكره عند العلامة ابن عابدين المغيرة [٢٧٧٦٥] قوله: ((لو اختلفت في الثمن))، وقوله: ((قال "شيخ والدي") مضروبٌ عليها في "الأصل").
 (٤) ((أقول)) ليست في "ب" و"م".

﴿فصل في مسائل مُتفرقة﴾

(وَهَبَ أُمَّةً إِلَّا حَمَلَهَا وَعَلَى^(١) أَنْ يُرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُعْتَقَهَا، أَوْ يَسْتَوْلِدَهَا، أَوْ) وَهَبَ (دَاراً عَلَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهَا) وَلَوْ مُعِيناً كَثَلِ الدَّارِ أَوْ رُبْعِهَا، (أَوْ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ شَيْئاً عَنْهَا صَحَّتِ) الْهَبَةُ (وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، (و) بَطَلَ (الشَّرْطُ) فِي الصُّورِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضٌ أَوْ مَجْهُولٌ،

﴿فصل في مسائل مُتفرقة﴾

[٢٩٢٧٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا حَمَلَهَا) وَ^(٢)اعْلَمْ أَنَّ إِسْتِثْنَاءَ الْحَمْلِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: فِي قِسْمِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ كَالْهَبَةِ وَالنِّكَاحِ وَالخَلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَنْدِ. وَفِي قِسْمٍ لَا يَجُوزُ أَصْلُ التَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَالْإِحَارَةَ وَالزَّهْنَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ، وَكَذَا بِإِسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ. وَفِي قِسْمٍ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ جَمِيعاً كَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ الْحَمْلِ بِالْوَصِيَّةِ جَائِزٌ، فَكَذَا إِسْتِثْنَاءُهَا، "يَعْقُوبِيَّة".

[٢٩٢٧٩] (قَوْلُهُ: شَيْئاً عَنْهَا) أَي: شَيْئاً مَجْهُولاً، "ح"^(٣).

[٢٩٢٨٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ بَعْضٌ) وَقَدْ مَرَّ مُتَنَاءً^(٤) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَوِّضُ بَعْضَ

الموهوب.

[٢٩٢٨١] (قَوْلُهُ: أَوْ مَجْهُولٌ) الْأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى صُورَةِ هَبَةِ الدَّارِ، وَالثَّانِي^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ

عَلَى أَنْ يُعَوِّضَ))، وَلَا يَشْمَلُ الثَّلَاثَ الَّتِي بَعْدَ الْأُولَى، فَالْأُولَى تَعْلِيلُ "الْهَدَايَةِ"^(٦): ((بِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تُخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ، فَكَانَتْ فَاسِدَةً، وَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: وَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ مِنْ تَمَمِّ التَّعْلِيلِ)).

(١) فِي "د" وَ"و": ((أَوْ عَلَى)).

(٢) الْوَلَوُ لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٣) "ح": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ - فَصْلٌ: قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَ فِي الْهَبَةِ إلخ ق. ٣٣٠/ب.

(٤) ص ٤٤٥، "در".

(٥) فِي "الأصل": ((وَالْأُولَى وَالثَّانِي))، وَفِي "ر": ((وَالْأُولَى وَالثَّانِي)).

(٦) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ - فَصْلٌ: وَمَنْ وَهَبَ حَارِبَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ ٣/٢٣٠.

والهبة لا تبطل بالشروط، ولا تنس ما مر^(١) من اشتراط معلومية العوض. (اعتق حنل أمة^(٢)) ثم وهبها صح، ولو دبره ثم وهبها لم يصح^(٣)؛ لبقاء الحمل على ملكه، فكان مشغولاً به بخلاف الأول، (كما لا يصح) تعليق (الإبراء عن الدين) بشرط تخض، كقولهِ لمديونهِ: إذا جاء غد، أو: إن مت - بفتح التاء - فأنت بريء من الدين،

[٢٩٢٨٢] (قوله: ولا تنس إلخ) ثبته عليه إشارة إلى دفع ما قاله "الزيلعي"^(٤) تبعاً لـ "النهاية": من أن قوله: (أو على أن يعوض إلخ) فيه إشكال؛ لأنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي الشرط جائز، فلا يستقيم قوله: ((بطل الشرط))، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو تكرار تخض؛ لأنه ذكره بقوله: ((على أن يرد عليه شيئاً منها)). وحاصل الدفع: أن المراد الأول، وإنما بطل الشرط لجهالة العوض، كذا أفاده في "البحر"^(٥). ثم رأيت "صدر الشريعة"^(٦) صرح به، فقال: ((مرادهم ما إذا كان العوض مجهولاً، وإنما يصح العوض إذا كان معلوماً)).

(فروع)

[٢٩٢٨٣] (قوله: بشرط تخض إلخ) وهبت مهرها لزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها بيدها، ولم يقبل الزوج قيل: لا يبرأ، والمختار: أن الهبة تصح بلا قبول المديون، وإن قيل: إن جعل أمرها بيدها فالإبراء ماضي، وإن لم يجعل فكذلك عند البعض، والمختار: أنه يعود، وكذا لو أبرأته على أن لا يضرها، ولا يحجرها^(٧)، أو يهب لها كذا، فإن لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود المهر.

منعها من^(٨) المسير إلى أبويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة؛ لأنها كالمكروهة. وركز

(١) ص ٤٥٨. "در".

(٢) في "د": (أتمه)).

(٣) في "د": (لم يصح)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب أمة إلا حملها إلخ ١٠٣/٥ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٢٩٦/٧.

(٦) "شرح الوافية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب أمة إلا حملها ١٥٠/٢ بصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في "الأصل" "و" و"٣" و"ب": ((بجهدها))، وما أبتناه من "م" موافق لما في "البرزانية".

(٨) في "البرزانية": ((عن)) بدل ((من)).

أو: إن مِثَّ مِنْ مَرَضِكَ هذا، أو: إن مِثَّ مِنْ مَرَضِي هذا فأنْتِ فِي جِلِّ مِنْ مَهْرِي فهو باطل؛ لأنه مُخَاطَرَةٌ وتعلیق، (إلا بشرط كائِنْ)؛ ليكونَ تنجيزاً لقوله لمديونيه: إن كان لي عليكَ ذَيْنُ أْبْرَأْتُكَ عنه صحَّ.....

"شمس الإسلام": ((حَوْفَهَا بَضْرِبَ حَتَّى تَهَبَ مَهْرَهَا فإِكْرَاهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الضَّرْبِ)).
 وذكر "بكر" (١): ((سُقُوطُ الْمَهْرِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَهْرِ لَا يَصِحُّ؟)). قال لمديونيه: إن لم أقبض (٢) مالي عليك حتى يموتَ فأنْتِ فِي جِلِّ فهو باطل؛ لأنه تعلیق، والبراءة (٣) لا تحتمله، "البرازية" (٤). ١/٥٠٠

[٢٩٢٨٤] (قوله): لأنه مخاطرة لاحتتمالي موت الدائني قبل الغد، أو قبل موت المديون ونحو ذلك؛ لأن المعنى: إن (٥) مِثَّ قِلبِي، وإن جاء الغدُ والدَّيْنُ عليك، فيحتملُ أن يموتَ الدائني قبل الغد، أو قبل موت المديون فكانَ مخاطرةً، كذا قرَّره "شيخنا".

وأقول: الظاهرُ أنَّ المرادُ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ فِي مِثْلِ: إِنْ مِثَّ مِنْ مَرَضِكَ هذا، وتعلیق فِي مِثْلِ: إِنْ جَاءَ الْغَدُ، والإبراء لا يحتملُهما، وأنَّ المرادَ بالشَّرْطِ الكائِنْ: الموجودُ حالة الإبراء.

مطلب: إِنْ مِثَّ بِضَمِّ (٦)

وأما قوله: إِنْ مِثَّ بِضَمِّ التَّاءِ فَإِنَّمَا صحَّ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقاً لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ،

﴿فصل في مسائل مُتفرقة﴾

(١) قوله: فَإِنَّمَا صحَّ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقاً لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ (إلخ) مقتضاه صحته التعلیق في: إِنْ مِثَّ مِنْ مَرَضِي هذا فأنْتِ فِي جِلِّ مِنْ مَهْرِي، ويكونُ وَصِيَّةً. وانظر ما ذكره في المتفرقات، وقدما أن الوصية إنما يصح تعليقها بمطلق مويته، لا بموت مقيده.

(١) أي: شيخ الإسلام خواهر زادة، وتقدمت ترجمته ٣٥٥/١.

(٢) في "ب" و"م": ((لم أقتض))، وما أئنتاه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البرازية".

(٣) في "البرازية": ((والبراءات)) بالجمع.

(٤) "البرازية": كتاب الهبة - الفصل الأول في جوازها - الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((إذا)) بدل ((إن)).

(٦) هذا للمطلب من "الأصل".

وكذا: إن مِثًّا - بضمِّ التاءِ - فأنْتَ بريءٌ مِنْهُ، أو في حِلِّ حَازٍ وكان وصيَّةً،
 "حائِثَةً"^(١). (حَازَ العُمَرَى) للمُعَمَّرِ له وَلَوْزَيْتِهِ بَعْدَهُ؛ لِطِلَانِ الشَّرْطِ، (لا) بَجَوْزٍ^(٢)
 (الرُّقْبَى)؛ لِأَنَّهَا تَعْلِقُ بِالْحَطَرِ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تَكُونُ عَارِيَةً، "شَمْتِي"؛

فافهم، وتقدّمتِ^(٣) المسألةُ في متفرقات البيوع فيما يبطلُ بالشَّرْطِ ولا يصحُّ تعليقُهُ به.

[٢٩٢٨٥] (قَوْلُهُ: حَازَ العُمَرَى) بِالضَّمِّ مِنَ الإِعْمَارِ كَمَا فِي "الصَّحَاحِ"^(٤).

قال في الهامش: ((العُمَرَى هي: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمَرَةً، فَإِذَا مَاتَ تُرِدُّ^(٥) عَلَيْهِ)) اهـ.

[٢٩٢٨٦] (قَوْلُهُ: لا بَجَوْزٍ^(٦) الرُّقْبَى) وَ^(٧) هي: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ مِثًّا قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ؛

لِحَدِيثِ^(٨) "أَحْمَدُ" وَ"أَبِي دَاوُدَ" وَ"التَّنَائِي" [٣/٢٤١٥/٣] مَرْفُوعاً: ((مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى)) إلخ. كذا
 في الهامش.

(١) "الحائِثَةُ": كتاب الكفالة والحوالة - فصل في الكفالة بالمال ٦١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د": ((لا يجوز)) بالنتاة التحتية.

(٣) المقولة [٢٥٠٠٤] قوله: ((يبطلُ تعليقُهُ بالشَّرْطِ))، والمقولة [٢٥٠٣٣] قوله: ((وكذا يجوز إلخ)).

(٤) "الصَّحَاحُ": مادة (عمر).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((يرد)).

(٦) في "ر" و"ت": ((لا يجوز))، وهي موافقة لما في نسخة "د" من "الدر".

(٧) الواو ليست في "ت" و"ب" و"م".

(٨) روى شَيْبَلٌ وَمُتَّقِلٌ وَعُمَرُو بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُخَيْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ نَحْيَةٌ وَمَمَاتَةٌ، لَا تُرْتَبُوا، فَتَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمَوَاتِ)). وَلَفْظُ مَعْقِلٍ: ((وَلَا تُرْتَبُوا، فَتَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ)).

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٩)، وَالتَّنَائِي فِي "الْمَجْتَبَى" ٢٧٢/٦، وَ"الْكَبِيرَى" (٦٥٥٥)، وَأَحْمَدُ ١٨٩/٥. وَعَنْ الطَّرِيفِيِّ فِي "الْكَبِيرَى" (٤٩٤٤) وَ(٤٩٤٨ - ٤٩٤٩)، وَابْنِ بَيْهَقِي فِي "الْكَبِيرَى" ١٧٥/٦.

ورواه الأوزاعي وشعبة وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابن حريج ومعر وسليم بن حيان ومحمد بن مسلم ووائل بن داود وأيوب كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر بن قيس المدري عن زيد بن نابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((العمرى سبيلُها سبيلُ الموات)). وقال مرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْمَوَاتِ)). وَفِي لَفْظٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا لِلْمُعَمَّرِ حَيَاتِهِ وَمَوْتَهُ)).

- أخرجه النسائي في "النجته" ٢٧٠/٦ و٢٧١، وفي "الكبرى" (٦٥٤٩) و(٦٥٥٠) و(٦٥٥٢ - ٦٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨١) في المقات، باب العمري، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، والشافعي في "الأم": ٦٥/٤ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦، والحيمدي في "المسنَد" (٣٩٨) - وعنه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧، وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٩ - وعنه ابن الجعد (١٦٣٢) و(١٦٣٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٢ - ٥١٣٤)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٤١ - ٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٥٠) - (٤٩٥٤)، و"الأوسط" (٨١٧١)، و"الصغير" (٧١٧)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٩١/٤.
- وروي خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يحدث عن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمري هم للوارث)). أخرجه النسائي في "النجته" ٢٧١/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥١).
- وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتز شيئاً حياته فهو له ولوارثه)). أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٩١/٤.
- ورواه وكيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((العمري ميراث)).
- أخرجه النسائي في "النجته" ٢٧٠/٦، و"الكبرى" (٦٥٤٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٩/٤.
- وروي عبد الرزاق وأبو نعيم ومحمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ جعل الرقي للذي أرقبها والعمري للذي أعمرها)).
- أخرجه النسائي في "النجته" ٢٦٩/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٥٧). وروي عبيد الله بن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الرقي جائزة)). أخرجه النسائي في "النجته" ٢٦٨/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٧). وروي عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل للميراث)). أخرجه النسائي في "النجته" ٢٦٩/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٣٩).
- وروي معمر عن ابن أبي نجيح عن طاوس مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١٣).
- وروي محمد بن عبيد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة)). أخرجه النسائي في "النجته" ٢٧٠/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٥٥).
- وروي محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن حنجر المدري عن زيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((العمري للوارث)). أخرجه النسائي في "النجته" ٢٧٠/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٤٧). وروي أيوب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة)). أخرجه الطبراني (٤٩٤٧).
- وروي حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن طاوس عن حجر عن زيد رضي الله عنه ((العمري جائزة)). أخرجه الطبراني في "الكبرى" (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦). قال الطبراني: وفقه الحمادان.
- وروي هبة عن حماد بن الجعد سئل قتادة وأنا شاهد عن العمري فقال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ قضى في العمري أنها جائزة)). أخرجه الطبراني في "الكبرى" (٤٩٤٦)، -

- والأوسط" (٥٦١١)، وابن عدي في "الكامل" ٢/٢٤٥.

وروى معاذ بن هشام عن هشام عن قتادة حدثنا عمرو عن طاوس عن الجحوري [حجر المدري] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة)).

أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٢، وفي "الكبرى" (٦٥٥٦)، وابن الجعد (١٦٣٤). وروى سعيد بن بشر عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ((إن العمري جائزة)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٢، وفي "الكبرى" (٦٥٥٧). وروى زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تُزَيِّبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَنْ أُرْقَبَهُ)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٦٩، و"الكبرى" (٦٥٤٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٦)، والطبراني في "الكبير" (١١٠٠٠).

وروى أبو معاوية وابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((العمري جائزة لمن أعمرها والرقي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٦٩، و"الكبرى" (٦٥٤١)، وأحمد ١/٢٥٠، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥٠٩، والعلجوي في "شرح المعاني" ٤/٩٢.

وروى عبد الرزاق ويعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد حدثنا سفيان، ومحمد بن بشر حدثنا حجاج، كلاهما عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا تصلح العمري ولا الرقي فمن أعمر شيئاً أو أرقب فإنه لمن أعمره وأرقبه حياته وموته)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٠، و"الكبرى" (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥١١، وعبد الرزاق (١٦٩١٤).

وروى يحيى حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((العمري والرقي سواء)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٠، و"الكبرى" (٦٥٤٢). وصحح إسناده الحافظ في "الفتح".

وروى عبد الله عن حنظلة عن طاوس مرسلأ: ((لا تجل الرقي فمن أرقب رقي فهو بسبيل ميراث)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٠، و"الكبرى" (٦٥٤٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٥١١.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩١٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلأ: ((لا تجل الرقي ومن أرقب شيئاً فهو له)).

وروى محمد بن إسحاق حدثنا مكحول عن طاوس ((بثّل رسول الله ﷺ العمري والرقي)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٦/٢٧٢، وفي "الكبرى" (٦٥٥٨).

وروى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول مرسلأ: ((بثّل رجل أعمّر عُمرى فهي له يَصْنَعُ بما شاء)). ابن أبي شيبة ٤/٥١٠.

وروى عبد الرزاق (١٦٨٩٦) عن الأسلمي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((العمري جائزة موروثاً)).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

وروى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عمري ولا رقي، فمن أعمر شيئاً أو أرقب فهو له حياته وماتته)).

قلت [ابن جريح] لحبيب: فإن عطاء أخيرني عنك في الرقي، قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقي شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمري، ولم أخبر عطاء في العمري شيئاً.
أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٠) - وعنه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٤) و(٦٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) في الهبات باب الرقي، وأحمد ٣٤/٢، وابن الجارود (٩٩٠).

قال يحيى بن معين: سمع ابن جريح من حبيب بن أبي ثابت سماع حديثين، وما روى عنه سوى ذلك أظنه بلغه عنه، ولم يسمعهما الذي سمع حديث الرقي - وصحى الآخر - حدث به ابن جريح قال: حدثني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت فقلت حبيبا فحدثني. قال يحيى: قد روى عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرقي قال ابن جريح فأنكر حبيب أن يكون مرفوعا، قال يحيى: قد سمع حبيب من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وروى الشيباني وأبو يعقوب وحيد الأعرج وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتاه أعرابي فقال: رجل أعطى ابناً له ناقاً له ما عاض فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إذا جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥١٠/٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٩)، والشافعي في "الأم": ٦٤/٤ - ٦٥ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) عن ابن جريح أخيرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله أعرابي.. فذكره.

وروى وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ((نفي رسول الله عن الرقي، وقال: من أركب رقي فهي له)).

أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٥١١/٤.

وروى ابن مزيون حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقه حياته فنتجت، أي: ولدت، فقال: ((هي له وأولادها)) فسأته بعد ذلك فقال: ((هي له حياً وميتاً)). أخرجه الطحاوي ٩٤/٤.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

روى همام وشعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نمير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة)). أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، في الهبة وفضلها والتحرير عليها، باب ما قيل في العمري والرقي، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات، باب العمري، وأبو داود (٣٥٤٨) في البيوع، باب العمري، والنسائي في "الاجتبي" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٦)، وأحمد ٣٤٧/٢، ٤٢٩ و ٤٦٨، وابن أبي شيبة ٥١٠/٤، والطيالسي (٢٤٥٣)، وأبو عوانة (٥٦٩٨) و(٥٦٩٩)، وابن الجعد (٩٦٩) و(٩٧٠)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي ١٧٤/٦.

ورواه سعيد عن قتادة بهذا الإسناد، غير أنه قال: ((ميراث لأهلها - أو قال - : جائزة)). أخرجه مسلم (١٦٢٦)، وابن راهويه (١٠٧)، وأحمد ٤٢٩/٢، ٤٨٩ و ٣١٩/٣، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/٧.

- روى هشام الدستوائي وهمام عن قتادة سألني سليمان بن هشام عن العمري، قلت: حدث ابن سيرين عن شريح قال: قضى نبي الله ﷺ أن العمري جائزة. قال قتادة: وقلت: حدث محمد بن النضر بن أنس عن بشير بن غمك عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: ((العمري جائزة)). قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمري جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمري إذا أعمار وعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: فسل عطاء بن أبي رباح، فقال: حدثني جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((العمري جائزة)). قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بما عبد الملك بن مروان. أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٧ - ٦٥٨٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٨٣)، وابن راهويه (١٠٨ - ١١٠)، وأحمد ٣/٣٦٢، والطحاوي ٤/٩٢، والبيهقي في "الكبرى" ١٤٤/٦.

روى إسماعيل بن جعفر ويحيى بن زكريا وعيسى وعبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عمري، فمن أعمار شيئاً فهو له)).

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٤) و(٦٥٨٥)، وابن ماجه (٢٣٧٩) في الهيات، باب العمري، وأحمد ٢/٣٥٧، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٩٢/٤.

قال في "المصباح" ٣/٥٧: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود في "سننه" من حديث أبي هريرة مقتصراً على قوله: ((العمري جائزة))، وله شاهد من حديث جابر ﷺ، رواه الأئمة الستة، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/٤٣٦، ونقل عن أبيه أنه قال: يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ، وهو أشبه، وهذا [أي: الخطأ] حيث جعله عن أبي هريرة ﷺ من محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أيضاً: روى مالك ومعمرو وصالح وعقيل ويزيد بن أبي حبيب والليث وابن جريح وقلوب بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنما للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطاه عطاء وقعت فيه الموارث)).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩٧) - وعنه مسلم (١٢٢٥) في الهيات، باب العمري، وأبو عوانة (٥٧٠٨)، والبيهقي ١٧٢/٦. وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٥٢/٢ - وعنه مسلم (١٦٢٥) في الهيات، باب العمري، وأبو داود (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) في البيوع، باب العمري، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام، باب العمري، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦ و٢٧٦، و"الكبرى" (٦٥٧٣) و(٦٥٧٦) و(٦٥٧٧) و(٦٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣٨٠) في الهيات، باب العمري، والشافعي ٤/٦٣، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٧)، وأبو عوانة (٥٧٠٦) و(٥٧٠٧) و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٥) و(٥١٣٧) و(٥١٣٨)، والطحاوي ٤/٩٣، والبيهقي ١٧١/٦ و١٧٢، وابن عبد البر في "المتهجد" ٧/١١٣، والبخاري (٢١٩٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه: (ولعقبه). وروى هذا الحديث من غير وجه عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((العمري جائزة لأهلها))، وليس فيها: (لعقبه)، وهذا حديث حسن صحيح.

- وقال الطحاوي: وهذا أولى مما روى عطاء وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، لأن أبا سلمة رضي الله عنه زاد عليهما قوله: ((ولعقبه)) وليس هو بدوغمنا، والزيادة أولى.

وروى معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: ((إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى صاحبها)). قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٧) - وعنه أحمد ٢/٢٩٤، ومسلم (١٢٢٥) في الهبات، باب العمري، وأبو داود (٣٥٥٥) في البيوع، باب العمري، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٧٠٤) و(٥٧٠٥)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

قال محمد بن يحيى الذُّهلي كما في "التمهيد" ٧/١١٢: متناه إلى قوله: ((هي لك ولعقبك))، وما بعده عندنا من كلام الزهري. قال وما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه يوهن حديث معمر هذا، قال وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخيه الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/١٢٢: وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لأن معمرًا من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلًا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه وإنما وجد عليه شيئًا من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صحيح.

وروى ابن أبي ذئب وشعب عن الزهري حدثني أبو سلمة أن جابرا رضي الله عنه أخبره: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار رجلا عمري له ولعقبه فإنما للذي أعمارها قد بنتها من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من موارث الله وحقه)). زاد ابن أبي ذئب: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فقطعت الموارث شرطه.

أخرجه مسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمري، والنسائي في "النجته" ٦/٢٧٦، و"الكبرى" (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/٥١٠، وأبو عوانة (٥٧٠٢) و(٥٧٠٣)، والطحاوي ٤/٩٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٢/٦.

قال ابن عبد البر: وهذا خلاف ما قاله الذُّهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب فبقي في موضع الرفع، وجعل سائرته من قول أبي سلمة لا من قول الزهري.

وروى سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن خدَّتْ بك خدَّتْ ولعقبك فهو إلي وإلى عقبه إنما لمن أعطيتها ولعقبه)).

أخرجه النسائي في "النجته" ٦/٢٧٦، و"الكبرى" (٦٥٨١)، وأبو عوانة (٥٧٠١)، والبيهقي ١٧٢/٦.

وروى عيسى بن مساور وعبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمري لمن أعمارها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)). أخرجه النسائي في "النجته" ٦/٢٧٥، و"الكبرى" (٦٥٧٣).

- روى عمر وعبد بن شعيب والوليد بن يزيد عن الأوزاعي (ح) وعمرو بن عثمان بن بقية بن الوليد عن الأوزاعي، حدثنا الزهري عن عروة عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((من أهرع عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)).

أخرجه أبو داود (٣٥٥١) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٣/٦.

روى محمد بن هشام وأحمد بن أبي الخوارى حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((العمرى لمن أهرعها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)). أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) في البيوع، باب العمرى. وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٣/٦، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٤).

روى شيبان بن عبد الرحمن وهشام الدستوائي وأبان وأبو إسماعيل والأوزاعي وعلي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((العمرى لمن وهبت له))، وفي رواية شيبان: ((قضى النبي ﷺ بالعمرى أمّا لمن وهبت له)).

أخرجه البخاري (٢٦٢٥) في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقي، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمرى، وأبو داود (٣٥٥٠) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٧/٦، و"الكبرى" (٦٥٨٢) و(٦٥٨٣)، وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٤ و٣٩٣، والطيالسي (١٦٨٧)، وأبو عوانة (٥٧١٣ - ٥٧١٨)، والضياء في "المختارة" (٣١٥)، وابن حبان "كما في" الإحسان" (٥١٣٠)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي ١٧٣/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٧/٧.

وروى قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((العمرى جائزة)).

أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقي، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات، باب العمرى، وأبو نعيم في "مستخرجهم" كما في "تغليق التعليق" ٣٦٦/٣، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠)، وابن راهويه (١١١)، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣٦١ و٣٦٤، والطيالسي (١٦٨٠)، وأبو عوانة (٥٧٢٠) و(٥٧٢٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٩)، والبيهقي ١٧٣/٦ - ١٧٤، والطبراني في "الأوسط" (١٤٣٧) و(١٩٤٩) و(٦٠٥٨)، وابن عدي في "الكامل" ٢٤٥/٢.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((العمرى ميراث لأهلها - أو قال - : جائزة)). أخرجه مسلم (١٦٢٥)، وأحمد ٤٢٩/٢ و٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٩٢، وابن الجارود (٩٨٦)، وأبو عوانة (٥٧٢١) و(٥٧٢٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧.

وروى الحميدي ومحمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الجبار بن العلاء وإسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ترقبوا ولا تصمروا، فمن أرقب شيئاً أو أصمراً شيئاً فهو لورثه)).

أخرجه أبو داود (٣٥٥٦) في البيوع، باب العمرى، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٣)، والشافعي ٦٤/٤ - ٦٥ - وعنه البيهقي في "الكبرى" ١٧٥/٦، وابن المبارك (٢٠٣)، والحميدي (١٢٩٠)،

- وأبو عوانة (٥٧٣٣)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٧)، والطحاوي ٩٣/٤، والبيهقي ١٧٥/٦.
 روى الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرقبي سيلها سبيل الموارث)). أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٤٨/٤.
- وروى أبو عيشة وإبراهيم بن طهمان وزهير بن معاوية والحجاج الصواف وهشام الدستوائي وأيوب وسفيان يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((امسكوا عليكم أموالكم، ولا تعمروها فإنه من أعمار شيئا فإنه لمن أعمره حياته وموته ولعقبه)). أخرجه مسلم (١٦٢٥) في المليات، باب العمري، والنسائي في "النجاشي" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٨) و(٦٥٦٩)، وأحمد ٣١٢/٣ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩، وابن أبي شيبة ٥٠٩/٤ - ٥١٠، وأبو عوانة (٥٦٩٧) و(٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧٢٤ - ٥٧٢٧) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٤)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٤١)، والطحاوي ٩٢/٤، و٩٣، والبيهقي ١٧٣/٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٧/٧ - ١١٨ و١٢١.
- وروى ابن جريح وسفيان الثوري أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((من أعمار شيئا فهو له حياته ومماته)).
- أخرجه النسائي في "النجاشي" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٧)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٦) و(١٦٨٨٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٤٠).
- رواه عبد الرزاق (١٦٨٨٦) - وعنه مسلم (١٦٢٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٨)، والبيهقي ١٧٣/٦، أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أصمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتزكت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجح الحائط إلينا وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته فاحتصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا رضي الله عنه فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها ففضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.
- وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.
- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤ - وعنه مسلم (١٦٢٥)، والشافعي ٦٤/٤، وأبو عوانة (٥٧٣٠) و(٥٧٣١)، والطحاوي ٩١/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢١/٧.
- وروى حبيب بن أبي ثابت وسفيان عن حميد الأعمري عن طارق المكي عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله أخوة فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك.
- أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) في البيوع، باب العمري، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦.
- رواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر رضي الله عنه... فذكر نحوه. أخرجه الطحاوي ٩٣/٤.

رواه أبو معاوية وأبو خالد وهشيم ومحمد بن فضيل ويزيد بن هارون حدثنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها)). وفي لفظ لهشيم: ((لا تصمروا أموالكم، فمن أصر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات)). وله أيضاً: ((العمري جائزة لأهلها)). ولفظ أبي خالد: ((الرقبي لمن أرقبها)). أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) في البيوع، باب الرقبي، والترمذي (١٣٥١) في الأحكام، باب ما جاء في الرقبي، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٠) و(٦٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٨٣) في الهيات، باب الرقبي، وأحمد ٣٠٣/٣، وابن الجارود في "الملتقى" (٩٨٩)، وأبو يعلى (١٨٥١) و(٢٢١٤)، وأبو عوانة (٥٧١٩)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥١٢٨) و(٥١٣٦)، والبيهقي ١٧٥/٦.

قال أبو عوانة: هذه الكلمة ((الرقبي جائزة)) لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه، وفيه نظر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر رضي الله عنه موقوفاً ولم يرفعه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، أن الرقبي جائزة مثل العمري وهو قول أحمد وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي. وقال أحمد وإسحاق: الرقبي مثل العمري وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول.

قال الترمذي: وتفسير الرقبي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وروى أبو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: ((أما رجل أصر رجلاً عمري له ولعقبه فهي له ولبن يرثه من عقبه من ورثه)).

أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٥/٦، و"الكبرى" (٦٥٧٥)، والترمذي في "العلل" (٣٦٣) و(٣٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٤)، والبخاري (٢١٨٤).

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث معلول، ولم يذكر علته، ولم يعرفه حسناً.

وقال البرزقي: وهذا الحديث لا تعلم أحداً رواه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير رضي الله عنه غير حفص ابن ميسرة وغير حفص يرويه عن هشام عن أبيه مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩/٤، وعبد الرزاق (١٦٨٨٨)، عن هشام عن أبيه مرسلًا.

وفي الباب عن الحسن بن سمره: روى أبو الوليد وعفان ويحز حدثنا همام، وابن أبي عدي ومحمد بن بشر عن سعيد، كلاهما عن قتادة عن الحسن بن سمره رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها)). أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذي (١٣٤٩) في الأحكام، باب ما جاء في العمري، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٠٩/٤، وأحمد ٨/٥ و١٣ و٢٢، والروابي (٨١٣)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي في "الكبرى" ١٧٤/٦. وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان:

وروى حماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن محمد بن علي عن معاوية رضي الله عنه عن

النبي ﷺ: ((العمري جائزة لأهلها))، ولفظ ابن إسحاق: ((من أصر عمري فهي له يرثها من عقبه من يرثه)).

أخرجه أحمد ٩٧/٤ و٩٩، والطحاوي ٩١/٤، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، وابن الجعد (٣٣٤٦)، وأبو نعيم في "الحلية"

في "كافي الحاكم الشهيد" باب الرُّقِيِّ: ((رجلٌ حضرتهُ الوفاةُ فقال: داري هذه حَيِّسٌ لم تكن حَيِّساً، وهي ميراثٌ، وكذا إن قال: داري هذه حَيِّسٌ على عَقِيٍّ من بعدي. والرُّقِيُّ هو الحَيِّسُ، وليس بشيءٍ)).

رجلٌ قال لرجلَيْن: عبيدي هذا لأطولكما حياةً، أو قال: عبيدي هذا حَيِّسٌ على أطولكما حياةً فهذا باطلٌ، وهو الرُّقِيُّ، وكذلك^(١) لو قال لرجلٍ: داري لك حَيِّسٌ، وهذا قولُ "أبي حنيفة" و"محمد"، وقال "أبو يوسف": أما أنا فأرى أنه إذا قال: داري^(٢) لك حَيِّسٌ فهي له إذا قبضَها، وقولُهُ: حَيِّسٌ باطلٌ، وكذلك إذا قال: هي لك رُقِيٌّ)).

٥٢٠/٤

(قوله): وقال "أبو يوسف": أما أنا فأرى أنه إذا قال: إلخ قال "الرُّقِيُّ": ((وقال "أبو يوسف": تصحُّ

- قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد، وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب، تفرد به عنه ابن عقيل، ورواه عن ابن عقيل أيضاً محمد بن إسحاق.

وروى روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن أبي طالب عن معاوية بن عمار عن النبي ﷺ قال: ((العمري بمنزلة الميراث)). أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٧١٤). وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح. قال مجاهد: العمري أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك: فهو له ولورثته، والرقي هو أن يقول الإنسان: هو للأخر مني ومنك. أخرجه أبو داود (٣٥٦٠) - وعنه أبو عوانة (٥٧١١) عن عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود.

وروى عبد الكريم قال عطاء: نعى رسول الله ﷺ عن العمري والرقي، قلت: وما الرقي؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة.

أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٠٦١) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم.

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال رسول الله ﷺ: ((من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته)). أخرجه النسائي في "الاجتبي" ٢٧٣/٦، و"الكبرى" (٦٥٦٢).

(١) في "م" ((وكذا)).

(٢) ((داري)) ليست في "ب" و"م".

لحديث "أحمد" وغيره: ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِعُمَرِهِ فِي (١) حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، لَا تُرْتَبُوا فَمَنْ (٢) أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)). (بَعَثَ إِلَى أَمْرَاتِهِ مَتَاعاً) هَدَايَا إِلَيْهَا (وَبَعَثْتُ لَهُ.....)

وفيه أيضاً: ((فإذا (٣) قال: داري هذه لك عُمرى تسكُّنها وسلَّمها إليه فهي هبة، وهي بمنزلة قوله: طعامي هذا لك تأكله، وهذا الثوب لك تلبسه، وإن قال: وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهي هبة جائزة، وقوله: حياتك باطل، وكذا (٤) لو قال: أعمرتك داري هذه حياتك (٥)، أو قال: أعطيتكها حياتك فإذا متَّ فهي لي وإذا متُّ أنا فهي لوارثي، وكذا لو قال: هو هبة لك ولعقبك من بعدك، وإن قال: أسكتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية، وإن قال: هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكُر العقب لِقَوْلِهِ)) اهـ.

= الرقبي أيضاً بناءً على أنها تعليق للحال، واشتراط الاسترداد بعد موته عنده كالعُمري، ثم قال: ((فحاصله: أنه متى وُجد التملك في الحال، واشتراط الرُّد في المال يجوز بالإجماع؛ لما يَتَبَيَّنُ أَنَّ الهبة لا تبطل بالشرط، بل الشرط يبطل، ومتى كان التملك مُضافاً إلى زمانٍ مستقبل لا تجوز بالإجماع، فكان الخلاف بينهم مبتدأ على تفسير الرقبي، وليس باختلاف حقيقة، فإذا لم يكن بينهم اختلاف في الحقيقة أمكن التوفيق بين الأحبار، فما روي من النهي محمول على أن المراد به إبطال شرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، وما روي من الإطلاقي محمول على أنه جائز والشرط باطل إلخ))، فانظره.

(١) في "د": ((فهي لِعُمَرِهِ حَيَاتِهِ وَمَاتِهِ)).

(٢) في "د" و"و": ((مَنْ)).

(٣) في "الأصل" و"٣": ((فإن)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((كذلك)).

(٥) في "ر": ((حياته)).

أيضاً) هدايا عِوَضاً للهبة صرَّحتْ بالعِوَضِ أَوْ لا، (ثمَّ افترقا بعدَ الرِّفَافِ، وادَّعى الرُّوْحُ (أنَّه عاريةٌ) لا هبةٌ، وحلَفَ (فأرادَ الاستردادَ، وأرادتْ) هي (الاستردادَ) أيضاً (يَسْتَرِدُّ كلُّ) مِنْهُمَا (ما أعطى)؛ إذْ لا هبةٌ فلا عِوَضَ، ولو استهلكَ أحدهما ما بعثهُ الآخرُ ضِمْنَهُ؛ لأنَّ مَنْ استهلكَ العاريةَ ضَمِنَهَا، "حاشية" (١). (هبةُ الدِّينِ يَمْنُ عليه الدِّينُ وإبرأؤه عنه يَتَمُّ من غيرِ قَبُولِ) إذا لم يوجب انفساخَ عقْدِ صَرَفٍ أو سَلَمٍ،

[٢٩٢٨٧] (قوله: فلا عِوَضَ) لأنَّها إمَّا قصَدتِ التَّعْوِيضَ عن هبةٍ، فلمَّا ادَّعى العاريةَ ورجَعَ لم يُوجَدِ التَّعْوِيضُ، فلها الرُّجوعُ.
 [٢٩٢٨٨] (قوله: من غيرِ قَبُولِ) إمَّا فيه من معنى الإسقاطِ، "ح" (٢).
 [٢٩٢٨٩] (قوله: عقْدِ صَرَفٍ أو سَلَمٍ) لأنَّه يتوقَّفُ (٣) على القَبُولِ في السَلَمِ والصَّرَفِ؛ لكونه موجِباً للفسخِ فيهما، لا لكونه هبةً، "منح" (٤).

(قولُ "المصنَّفِ": هبةُ الدِّينِ يَمْنُ عليه الدِّينُ) شاملٌ لِمَنْ عليه حقيقةً أو حكماً كما لو وهبَ لوارثه المديون، أو لمولاه كما في "الأشباه" و"الثبته".
 (قولُ "الشارحِ": أو سَلَمٍ) إذا أبرأه عن رأسِ مالِ السَلَمِ يتوقَّفُ على القَبُولِ اتفاقاً، وإذا أبرأه عن السَلَمِ فيه يتوقَّفُ عليه على القولِ بأنَّه يكونُ إقالةً موجِبةً لَزُدِّ ما قابلهُ، لا على أنَّه حطٌّ غيرُ موجِبٍ لذلك كما بيَّن ذلك "الحَمَوِيُّ".

(١) "الحاشية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٣٩٠/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعوض إلخ في ٣٣٠/ب.

(٣) في "م": ((لا يتوقَّف)).

(٤) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ١/١٣٣/ب بتصرف.

لكن يرتدُّ بالزُّدِّ في المَجْلِسِ وغيره؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ، وَقِيلَ: يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ، كَذَا فِي "العناية"^(١)، لَكِنْ فِي "الصَّيْرُوتِيَّة":

[٢٩٢٩٠] (قَوْلُهُ: لَكِنْ يَرْتَدُّ إلخ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((يَتَّمُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ))، يَعْنِي ^(٢) أَنَّهُ وَإِنْ تَمَّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ لَكِنَّهُ يَرْتَدُّ بِالزُّدِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، "ح"^(٣). قَالَ فِي "الأشباه"^(٤): ((الإِبْرَاءُ يَرْتَدُّ بِالزُّدِّ إلَّا فِي مَسَائِلَ: الأُولَى: إِذَا أُبْرَأَ المُحْتَالُ المُحَالٌ عَلَيْهِ فَرُدَّةٌ لَا يَرْتَدُّ، وَكَذَا إِذَا قَالَ المَدْيُونُ: أُبْرِئْنِي فَأُبْرَأَهُ، وَكَذَا إِذَا أُبْرَأَ الطَّالِبُ الكَفِيلَ، وَقِيلَ: يَرْتَدُّ. الرَّابِعَةُ: إِذَا قِيلَ تَمَّ رُدُّهُ لَمْ يَرْتَدُّ)) اهـ.

[٢٩٢٩١] (قَوْلُهُ: الإسْقَاطِ) تَعْلِيلٌ لِلتَّعْمِيمِ، يَعْنِي: وَإِنَّمَا صَحَّ الزُّدُّ فِي غَيْرِ المَجْلِسِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإسْقَاطِ؛ إِذِ التَّمْلِيكُ المُخْضُ يَتَّقِيْدُ رُدُّهُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: ((يَرْتَدُّ بِالزُّدِّ))؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِلَّتَهُ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ، فَتَنَبَّهْ، "ح"^(٥).

[٢٩٢٩٢] (قَوْلُهُ: لَكِنْ فِي "الصَّيْرُوتِيَّة") اسْتَدْرَاكٌ عَلَى تَضْعِيفِ "العناية"^(٦) الْقَوْلَ الثَّانِي.

(قَوْلُهُ: الأُولَى: إِذَا أُبْرَأَ المُحْتَالُ المُحَالٌ عَلَيْهِ إلخ) هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الحِوَالَةَ تُقَالُ المُطَابِئَةَ فَقَطْ، لَا عَلَى أَنَّمَا تُقَالُ الدَّيْنِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الفِرْعَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "المُحَشِّي" فِي الحِوَالَةِ، وَقَالَ "الحَمَوِيُّ": ((لَا يَخْفَى عَدَمُ ظُهُورِ وَجْهِهِ، تَمَّ لَعَلَّ الخِلَافَ المَحْكِيَّ فِي الكِفَالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِيهَا مِنْ أَنَّمَا صَمَّ فِي المُطَابِئَةِ أَوْ فِي الدَّيْنِ)).

(١) "العناية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: ومن وهب جارية لإحملها إلخ ٥١٤/٧ (هامش "تكملة فتح القدير").

(٢) في "ب" و"م" و"م" ((معنى))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"٣" موافق لما في "ح".

(٣) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله: أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المدينيات ص ٣١٤. باختصار.

(٥) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله: أو على أن يعوض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٦) في "ب" و"م": ((صاحب "العناية")).

((لو لم يقبل ولم يُردَّ حتى افترقا ثم بعد أيام ردَّ لا يرتدُّ في الصحيح))، لكن في "المحتجى": ((الأصحُّ أنَّ الهبة تملك والإبراء إسقاط)).

تمليكُ الدَّينِ يَمُنُّ ليس عليه الدَّيْنُ باطلٌ، إلَّا في ثلاث: حوالة، ووصية، وإذا سلَّطَه أي: سلَّطَ المُملَكُ غيرَ المديونِ (على قبضه).....

[٢٩٢٩٣] (قوله: لكن في "المحتجى") استدراك على جعلهم كلاً من الهبة والإبراء إسقاطاً من وجه تملكاً من وجه، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا الاستدراك مخالِفٌ للمشهور، "ح" (١).

[٢٩٢٩٤] (قوله: تملك) أي: فيحتاج إلى القبول.

قال في الهامش: ((فمن قال بالتمليك يحتاج إلى الجواب، "منح" (٢))).

[٢٩٢٩٥] (قوله: إسقاط) ومن قال: للإسقاط لا يحتاج إليه، "منح" (٣). كذا في الهامش.

[٢٩٢٩٦] (قوله: على قبضه) أي: وقبضه. قال في "جامع الفصولين" (٤): ((هبة الدَّينِ يَمُنُّ ليس عليه لم يَجُزَّ (٥) إلَّا إذا وهبته وأذن له بقبضه فقَبَضَهُ (٥) جاز.

(قول "المصنّف": تمليكُ الدَّينِ يَمُنُّ ليس عليه الدَّيْنُ باطلٌ إلخ) صادقٌ بالهبة والبيع، فمقتضاه: أنَّه يجوزُ بيعُه بالتسليط كما قاله "البعلي"، ويظهرُ أنَّه إذا كان البيعُ بأحدِ التَّقديريِّ لا بدَّ من التَّقاضيِّ في المجلس؛ لكونه صرْفاً. وقوله: ((ويفتزعُ على هذا الأصلِ إلخ)) قال في "الأشباه" من أحكام الدَّينِ: ((في مُدايِنَاتِ "القنية": قضى دَيْنٌ غيره لِيَكُونَ له ما على المطلوبِ فرضيِّ جاز، ثم رَقَمَ لِأَخْرَجَ بِخِلَافِهِ)) اه. قال "البعلي": ((يَمُكُنُّ أَنْ يُؤَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِجَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّسْلِيطِ، وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِهِ)).

(١) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعرض إلخ ق ١/٣٣١.

(٢) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٢/١٢٣.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٥٦/٢ باختصار.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"أ": ((لم يَجُزَّ)) بالثناة التحتية.

(٥) ((قَبَضَهُ)) ليست في "ب" و"م"، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"أ"، وهو الموافق لعبارة "جامع الفصولين".

أي: الدَّيْنِ، (فِيصِحُّ) حَيْثُئِذٍ. ومنه^(١) ما لو وَهَبْتَ مِنْ أَيْهَا مَا عَلَى أَبِيهِ،
فَالْمُعْتَمَدُ الصَّحِيحُ؛ لِلتَّسْلِيطِ،.....

"صل"^(٢): لَمْ يَجْزِ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَهُ حِينَ قَبْضِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا
بِقَبْضِهِ)) اهـ، فتنبّه لذلك، "رملوي".

قال "السائحاني": ((وحيثُئِذٍ يَصِيرُ وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ عَنِ الْأَمْرِ، ثُمَّ أَصِيلاً فِي الْقَبْضِ
لِنَفْسِهِ، وَمَقْتَضَاهُ صَحَّةُ عَزْلِهِ عَنِ التَّسْلِيطِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا قَبِضَ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ صَحٌّ؛
لَأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَمَلَكَ الْإِسْتِدَالَ، وَإِذَا نَوَى فِي ذَلِكَ التَّصَدُّقَ بِالرُّكَاةِ أَجْزَأُهُ كَمَا
فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٣)) اهـ.

[٢٩٢٩٧] (قَوْلُهُ: مَا عَلَى أَبِيهِ) أَي: وَأَمْرُهُ بِالْقَبْضِ، "بَرَازِيَّة"^(٤)، "مَدِينِي".

[٢٩٢٩٨] (قَوْلُهُ: لِلتَّسْلِيطِ) أَي: إِذَا سَلَطْتَهُ عَلَى الْقَبْضِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: ((وَمِنْهُ)). وَفِي
"الْحَانِيَّة"^(٥): ((وَوَهَبْتَ الْمَهْرَ لِأَيْهَا الصَّغِيرِ الَّذِي مِنْ هَذَا الرَّوْجِ الصَّحِيحِ [٣/٢١٥/٣] ب) أَنَّهُ لَا تَصِحُّ

(قَوْلُهُ: فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَهَبَهُ حِينَ قَبْضِهِ (إِلخ) عَلَى هَذَا لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَمْلِكِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ
عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ (إِلخ) كَذَا فِي "الْأَشْبَاهِ" قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ
"الْوَأَقَاعَاتِ الْحَسَامِيَّةِ": ((وَهُوَ مُقْتَضَى لِعَدَمِ صَحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ التَّسْلِيطِ)) اهـ. وَهُوَ أَيْضًا مُنَافٍ لِكُونِهِ وَكَيْلًا
قَابِضًا لِلْمَوْكَلِّ ثُمَّ لِنَفْسِهِ، تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ: وَإِذَا نَوَى فِي ذَلِكَ التَّصَدُّقِ (إِلخ) عِبَارَةٌ "الْأَشْبَاهِ": ((لَوْ تَصَدَّقَ بِالَّذِينَ عَلَى فُلَانٍ عَلَى
زَيْدٍ بِنِيَّةِ الرُّكَاةِ وَأَمْرُهُ بِقَبْضِهِ فَبَقِيصُهُ أَجْزَأُهُ)).

(١) قَالَ السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "عَمَزِ عَيُونِ الْبَصَائِرِ" ٨٨/٣: (قَوْلُهُ: (وَمِنْهُ) أَي: مِمَّا اسْتَنْقَى مِنْ بَطْلَانِ تَمْلِكِ
الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ)).

(٢) فِي النِّسْخِ جَمِيعَهَا ((صَلِّ))، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "الْفُصُولَيْنِ"؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ رَمُوزِهِ ((صَلِّ))، وَالْمُرَادُ مِنْ ((صَلِّ)) "الْأَصْلُ"
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُّ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - الْقَوْلُ فِي الدِّينِ تَعْرِيفُهُ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ ص ٤٢٥..

(٤) "الْبَرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي جَوَاهِرِهَا - الْجِنْسُ الثَّانِي فِي هَبَةِ الدَّيْنِ ٢٣٤/٦ يَنْصَرَفُ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ").

(٥) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلُ فِي هَبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالْهَبَةُ لِلصَّغِيرِ ٢٨٠/٣ بِاخْتِصَارِ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةُ").

ويتفرغ على هذا الأصل: لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكيلاً بالبيع، "فصولين" (١). (و) ليس منه ما (٢) (إذا أقرّ الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه في كتاب الدين عارية) حيث (صح) إقراره؛

المهبة إلا إذا سلطت ولدها على القبض، فيجوز ويصير ملكاً للولد إذا قبض)) اهـ. فقول "الشارح": ((للتسليط)) أي: التسليط صريحاً لا حكماً كما فهمه "الساتحائي" وغيره. لكن ليُنظر فيما إذا كان الابن لا يعقل، فإن القبض يكون لأبيه، فهل يشترط أن يعرّ الأب قدر المهر ويقبضه لابنه، أو يكفي قبوله كما في مهبة الدين ممن عليه؟

[٢٩٢٩٩] (قوله: بالبيع) فلو دفع للموكل عن دين المشتري على أن يكون ما على المشتري للوكيل لا يجوز.

[٢٩٣٠٠] (قوله: وليس منه) أي: من تمليك الدين ممن ليس عليه. ق/٥٠٠

(قوله: كما فهمه "الساتحائي" وغيره) ما فهمه "الساتحائي" وغيره هو الموافق لما في "القنية" على ما نقله عنها في "شرح الأشباه"، وفي "حاشية أبي السعود"، و"شرح تنوير الأذهان"، ونصّها: ((لها على زوجها دين، فوهبته لولدها الصغير صح؛ لأن مهبة الدين من غير من عليه الدين يجوز إذا سلطه على قبضه، وللأب ولاية قبض المهبة لولده الصغير، فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير، فصارت كأنها سلطت الصغير على قبضه)) اهـ. ونقل "البيري" عنها أيضاً: ((وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقيل الأب لا يجوز؛ لأنه غير مقبوض، وبه نأخذ)) اهـ. قال "أبو السعود": ((فاستفيد من مجموع كلام "المصنف" - وهو المنقول هنا عن "الفصولين" و"البيري" - ترجيح كل من القولين)).

(قوله: لكن ليُنظر فيما إذا كان الابن لا يعقل) مقتضى اشتراطهم تسليط الصغير على القبض أن المهبة لا تصح في هذه الصورة، ومجرد فرز الأب قدر الدين لابنه وقبضه له لا يكفي للصحة؛ إذ بذلك لا يصير المرفور للدين.

(١) لم نشر على المسألة في مطامعنا من مطبوعي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) ((ما)) من المتن في "و".

لكونه إخباراً لا تملكياً فللمقرّر له قبضه، "بِزَايَةٍ"^(١). وتماثله في "الأشباه"^(٢) من أحكام الدين. وكذا لو قال: الدين الذي لي على فلانٍ لفلانٍ، "بِزَايَةٍ"^(٣) وغيرها.

قلت: وهو مُشكّلٌ، لأنه مع الإضافة إلى نفسه^(٤) يكون تملكياً، وتمليك الدين بمن ليس عليه باطلٌ، فتأملهُ.

[٢٩٣٠١] قوله: فتأملهُ بمكن الجواب بأن المراد: الدين الذي لي على فلانٍ بحسب الظاهر هو لفلانٍ في نفس الأمر، فلا إشكال، فتدبّر، "ح"^(٥).

أقول: ويمكن أن يكون مبنياً على الخلاف، فإنه قال في "القنية"^(٦) راقماً لـ "علي السغدّي"^(٧): ((إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تملك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإقرارٌ كما في: سُدي داري، وسُدي هذه الدار))، ثم رَقَمَ لـ "نجم الأئمة البخاري": ((إقرار^(٨) في الحالين^(٩)، لا تملك)) اهـ.

قول "الشاح": فللمقرّر له قبضه هذا رواية "أبي يوسف"، وعلى "ظاهر الرواية": ((ولاية القبض للمقرّر، ولا يملكه المقرّر له إلا بتوكيله له)). ووجهها: ((أن الدين قد يكون مملوكاً لإنسانٍ ولا يكون له حقُّ القبض)) كما في "الولولجية" من الفصل الرابع من الدعوى.

(١) لم نعر على المسألة في مظانها من مطبوعة "البزاية" التي بين أيدينا.

(٢) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٤٠٩/٣: ((قوله: وتماثله في "الأشباه") لعن الضمير راجع إلى الدين، أي: تمام بيان أحكامه، وإلا فلم يتكلم في "الأشباه" على هذه المسألة)). نقول: بل تكلم على هذه المسألة في "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الهبة ص ٣١٣، وذكر تمتها في الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٥. نقلاً عن وكالة "الوقائع الحسامية"، وانظر "التمكلة" - لمقولة [٥٩٥٨] قوله: ((وتماثله في "الأشباه" من أحكام الدين)).

(٣) "البزاية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً ٤٤٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "د": ((لنفسه)).

(٥) "ح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل: قوله أو على أن يعرض إلخ ق ٣٣١/أ.

(٦) "القنية": كتاب الهبة - باب هبة الصغير ق ٩٥/ب.

(٧) والنقل ليس في "فتاواه"؛ لأن صاحب "القنية" يرمز لعلي السغدّي بـ: ((عس)) ويرمز لـ: "فتاواه" بـ: ((فغ)).

(٨) في "القنية": ((إظهار)) بدل ((إقرار)).

(٩) في "ب" و"م": ((الحالتين))، وما أئنتاه من "الأصل" و"ر" و"٦" موافق لما في "القنية".

وفي "الأشباه"^(١) في قاعدة: ((تصرف الإمام)) معزياً لصلح "البرزانية"^(٢): ((اصطلحاً أن يكتب اسم أحدها في الديوان، فالعطاء لمن كُتِبَ اسمه [الخ]). (والصدقة كاهبة) بجامع التبرع، وحيثئذٍ (لا تصح غير مقبوضة، ولا في مشاعٍ يُقسَم، ولا رُجوعٍ فيها).....

قال في إقرار "المنح"^(٣): ((يفيد أن في المسألة خلافاً، ولكن الأصل المذكور هو المشهور، وعليه فروغ في "الحانية"^(٤) وغيرها)). وقد يجاب: بأن الإضافة في قوله: الدين الذي لي إضافة نسبة لا يملك كما أحاب به "الشارح"^(٥) في الإقرار عن قولهم: جميع ما في بيتي لفلان، فإنه إقرار، وكذا قالوا: من ألفاظ الإقرار: جميع ما يُعرفُ بي أو جميع ما يُنسبُ إليّ، والله تعالى أعلم. وقد مرّت المسألة فُيِّلَ إقرار المريض^(٦)، وأجبتنا عنها^(٧) بأحسن مما هنا، فراجعه.

٥٢١/٤

[٢٩٣٠٢] قوله: غير مقبوضة) فإن قلت: قدّم^(٨) أن الصدقة لفقرين جائرة فيما يتحمل القسمة بقوله: ((وصح تصدق عشرة لفقرين)).
قلت: المراد هنا من المشاع: أن يهب بعضه لواحد فقط، فحيثئذٍ هو مشاع يتحمل القسمة، بخلاف الفقيرين، فإنه لا شيوع كما تقدّم، "بحر"^(٩).

قوله: وقد يجاب: بأن الإضافة في قوله: الدين [الخ] ليس في كلام الأب ما يدل على إضافة النسبة في الصورة التي نقلها "الشارح" عن "البرزانية".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة ص-١٣٩. باختصار.

(٢) "البرزانية": كتاب الصلح - الفصل الثاني في الدين - نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ٣٨/٦ بصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الإقرار ٢/١٠٢ ب/١٠٣ أ بصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ١٢٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص-٢٣. وما بعدها "در".

(٦) المقولة [٢٨٢٥٧] قوله: ((واسمي [خ])).

(٧) في "ر" و"ب" و"م": ((عه)).

(٨) ص-٤٢٨. "در".

(٩) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٢٩٧/٧.

ولو على غني؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب: هبة، والآخر: صدقة فالقول للواهب، "حائثة"^(١).

(فروع)

كُتِبَ قِصَّةً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْأَلُهُ تَمْلِيكَ أَرْضٍ مَحْدُودَةٍ، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِالتَّوْقِيعِ، فَكَتَبَ كَاتِبُهُ: جَعَلْتَهَا مِلْكَاً لَه هَلْ يُجْتَاجُ إِلَى القَبُولِ فِي المَجْلِسِ؟ القِيَامُ: نَعَمْ. لَكِنْ لَمَّا تَعَدَّرَ الوَصُولَ إِلَيْهِ^(٢) أَقِيمَ السُّؤَالُ بِالقِصَّةِ مُقَامَ حُضُورِهِ.....

[٢٩٣.٣] (قوله: ولو على غني) اختاره في "الهداية"^(٣) مقتضراً عليه؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب؛ لكثرة عياله، "بجر"^(٤). وهذا مخالف لما مر^(٥) قبيل باب الرجوع: من أن الصدقة على الغني هبة، ولعلمها قولان، تأمل.

[٢٩٣.٤] (قوله: فأمر السلطان) هذا إما يتم في أرض موات أو ملك السلطان، أما إذا أقطع من غير ذلك فلا إمام أن يخرج من متى شاء كما سلف ذلك في العشر والحراج، "ط"^(٦).

(قوله: ولعلمها قولان) في "الشعة" عن "المنتقى": ((لا رجوع في الصدقة وإن كانت على الغني استحساناً؛ لأن التنصيص على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب، والصدقة على الغني قد تكون سبباً للثواب بأن كان له نصاب وله عيال لا يكفيه)) اهـ. ومقتضى كونه استحساناً ترجيحاً على القول بأن الصدقة على الغني هبة، تأمل.

(قوله: فلا إمام أن يخرج من متى شاء) تقدم له أن للسلطان أن يقطع ويملك عين أرض بيت المال لئن يستحبه.

(١) "الحائثة": كتاب الهبة - فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٦/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((إليه)) ليست في "و".

(٣) "الهداية": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في الصدقة ٢٣١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل بمنزلة مسائل شتى ٢٩٧/٧.

(٥) ص ٤٢٩، "در".

(٦) "ط": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ٤٠٩/٣.

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع، فظفرَ به بعضُ غُرَمائه، إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تستردَّ^(١) من الغريم، وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك، لا له. دفع لابنِه مالا ليتصرف فيه ففعل، وكثر ذلك فمات الأب، إن أعطاه هبة فالكل له، وإلا فميراث، وغنائه في "جواهر الفتاوى".....

[٢١٣٠٥] (قوله: أو أقرضته) وسيأتي^(٢) ما لو تصرف في مالها وادعى أنه يأذنها.

[٢١٣٠٦] (قوله: وإلا فميراث) بأن دفع إليه ليعمل للأب.

(فروع)

دفع دراهم إلى رجل وقال: أنفقها ففعل فهو قرض، ولو دفع إليه ثوباً وقال: ألبسناه نفسك فهو هبة، والفرق^(٣): أنه تملك فيها لكن^(٤) التملك قد يكون بعوض، وهو أدنى لأنه^(٥) تملك المنفعة، وقد أمكن في الأولى^(٦)؛ لأن قرض الدراهم يجوز، بخلاف الثانية، "ولواجبة"^(٧). وفيها^(٨): ((قال أحد الشريكين للآخر: وهبتك حصتي من الربح والمال قائم لا تصح؛

(قوله: والفرق مع أنه تملك فيهما: أن التملك إلخ) عبارة "الولواجبة" من الفصل الثاني: ((والفرق: أن هذا تملك في المسألتين جميعاً، والتملك قد يكون بالقرض، وقد يكون بالهبة، والقرض أدنى؛ لأنه تملك المنفعة، فكان تعيينه أولى إن أمكن، ففي المسألة الأولى أمكن؛ لأن قرض الدراهم يجوز، وفي المسألة الثانية لا)) اهـ.

(١) في "د": ((ستردّه)).

(٢) للمقولة [٣١١٩١] قوله: ((وي "الثنية" إلخ)).

(٣) في "ب" و"م": ((مع)).

(٤) في "ب" و"م": ((أن)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"ت": ((لا))، وفي "ب" و"م": ((من))، وما أبتناه من "الولواجبة" هو الأنسب.

(٦) في "ب" و"م": ((الأول))، وما أبتناه من "الأصل" و"ر" و"ت" موافق لما في "الولواجبة".

(٧) "الولواجبة": كتاب الهبة - الفصل الثاني فيما تجوز الهبة وفيما لا تجوز إلخ ١١٨/٣ بتصرف.

(٨) "الولواجبة": كتاب الهبة - الفصل الثاني فيما تجوز الهبة وفيما لا تجوز إلخ ١١٩/٣ باحتمار.

لأنها هبة مُشاع فيما يَحْتَمِلُ القسمة، ولو كان استهلكهُ الشَّرِيكُ صَحَّتْ)).

رجلٌ اشترى حُلِيًّا ودَفَعَهُ^(١) إلى امرأته واستعملته ثم ماتت، ثم اختلفت الزَّوْجُ وورثتها أمَّا هبةٌ أو عاريةٌ فالقول قولُ الزَّوْجِ مع اليمين: إِنَّهُ دَفَعَ ذلك^(٢) إليها عارية؛ لأنه مُنَكَّرٌ للهبة، "منح"^(٣).

وانظر ما كتبه أول كتاب الهبة^(٤) عن "خزانة الفتاوى".

قال "الزَّيْلِيُّ": ((وهذا صريحٌ في ردِّ كلامِ أكثرِ العوامِّ أَنَّ تَمَتُّعَ المرأةِ يُوجِبُ التَّمْلِيكَ^(٥)، ولا شكٌ في فساده)) اهـ. وسبقهُ إلى هذا صاحبُ "البحر" كما ذكرناه عنه في باب التَّحَالُفِ^(٦)، وكتبنا هناك^(٧) عن "البدائع": ((أَنَّ المرأةَ إِذَا أَقْرَبَتْ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ اشْتَرَاهُ لِي سَقَطَ قولها؛ لأنَّهَا أَقْرَبَتْ بِالْمِلْكِ لزوجها، ثُمَّ ادَّعَتْ الْاِتِّتْقَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يَبُثُّ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ)) اهـ.

وظاهرُهُ: شُؤْلُ ثِيَابِ الْبَدَنِ، ولعلَّهُ في غيرِ الكسوةِ الواجبةِ، وهو الزَّائِدُ عَلَيْهَا، تَأَمَّلْ وراجع. [١/٣، ١٢٥/٣] ويبدلُ عليه ما مرَّ أَوَّلَ الهبةِ^(٨) من قوله: ((اتَّخَذَ لَوْلَدِهِ أَوْ لِتَلْمِيذِهِ^(٩) ثِيَابًا لِج)) فحيثُ لا رُجُوعَ له هناك ما لم يُصْرَحْ بِالْعَارِيَةِ فَهنا أُولَى.

(١) في "الأصل" و"ر" و"ا": ((ودفع))، وكذا في "المنح".

(٢) ((ذلك)) ليست في "الأصل" و"ر" و"ا"، وليست في "المنح" أيضاً.

(٣) "المنح": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة - فصل في مسائل متفرقة ١٣٣/٢ ب.

(٤) للمقولة [٢٩٠٨١] قوله: ((هو الإيجاب)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((التملك)).

(٦) للمقولة [٢٧٨٢١] قوله: ((صلح له)).

(٧) ص ٢٢٤. وما بعدها "در".

(٨) (أو لتلميذه)) ليست في "ب" و"م".

بَعَثَ إِلَيْهِ مَهْدِيَّةً فِي إِنَاءٍ هَلْ يُبَاخُ أَكْلُهَا فِيهِ؟ إِنْ كَانَ ثَرِيداً وَنَحْوَهُ يَمَّا لَوْ حَوَّلَهُ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ ذَهَبَتْ لَدُنَّهُ يَبَاخُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ^(١) بَيْنَهُمَا انبِسَاطُ يَبَاخٍ أَيْضاً، وَإِلَّا فَلَا. دَعَا قَوْماً إِلَى طَعَامٍ وَفَرَّقَهُمْ عَلَى أَخْوَانِهِ لَيْسَ لِأَهْلِ حَيَوَانٍ مُنَاوَلَةٌ أَهْلِ حَيَوَانٍ آخَرَ، وَلَا إِعْطَاءُ سَائِلٍ وَخَادِمٍ وَهَرَّةٍ لِغَيْرِ رَبِّ الْمَنْزِلِ، وَلَا كَلْبٍ وَلَوْ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ^(٢) إِلَّا أَنْ يُنَاوَلَهُ الْحَبِيرُ الْمُحْتَرِقُ؛ لِلإِذْنِ عَادَةً. وَتَمَامُهُ فِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣). وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤): ((لَا جَبْرٌ عَلَى الصَّلَاتِ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: شَفْعَةٍ، وَتَفَقُّةٍ زَوْجِيَّةٍ^(٥)، وَعَيْنٍ مُوصَى بِهَا، وَمَالٍ وَقَفٍ.

وَقَدْ حَرَّرْتُ آيَاتِ "الْوَهَابِيَّةِ" عَلَى وَفْقِ مَا فِي "شَرْحِهَا" لِ"الشَّرْئِيعَاتِي"، فَقُلْتُ:

[طويل]

وَوَاهِبٌ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً

.....

[٢٩٣٠٧] (قَوْلُهُ: حَيَوَانٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَ((أَخْوَانِهِ)) قَبْلَهَا بِكَسْرِ التَّاءِ مَنْوُتَةً. ق ١/٥

[٢٩٣٠٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الصَّلَاتِ) بِكَسْرِ الصَّادِ.

[٢٩٣٠٩] (قَوْلُهُ: مُطْلَقاً) أَي: سِوَاءَ قَبْلِ الْمَدْيُونِ أَوْ لَا. وَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنَ الْقَبُولِ، وَيُظْهَرُ

لَكَ مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ "الْبَحْرِ"^(٦) حَيْثُ قَالَ أَوَّلُ بَابِ الرَّجُوعِ: ((وَأَطْلَقَ الْهَبَةَ فَانصَرَفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ،

(قَوْلُهُ: بِكَسْرِ التَّاءِ) لَعَلَّهُ: الْوَاوِ.

(قَوْلُهُ: وَيُظْهَرُ لَكَ مِنْهُ مَا فِي كَلَامِ "الْبَحْرِ" [إِلخ] عِبَارَتُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((قَوْلُهُ: فَلَا رُجُوعَ فِي

هَبَةٍ دَيْنٍ لِلْمَدْيُونِ بَعْدَ الْقَبُولِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ))، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي رُجُوعِ الْوَاهِبِ، وَهَذَا فِي رَدِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَا رُجُوعِ الْوَاهِبِ هُنَا مُطْلَقاً. قَالَ فِي "الْمَنْظُومَةِ الْوَهَابِيَّةِ":

(١) ((كَانَ)) لَيْسَتْ فِي "د".

(٢) فِي "د" وَ"ر": ((الْبَيْتِ)).

(٣) انظُرْ "الْجَوْهَرَةَ النَّوِيَّةَ": كِتَابُ الْهَبَةِ ٢/٢٠.

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُّ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْهَبَةِ ص ٣١٤، ٣١٣. بِاخْتِصَارٍ.

(٥) فِي "و": ((زَوْجِيَّةً)).

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٧/٢٩١.

وإبراء ذي نصفٍ يصحُّ المُحرَّرُ

إذا وهبت مهرًا ولم يُوفِّ بِمَحْسَرٍ

على حَجِّها أو تَزَكِّيهِ ظَلَمَةٌ لها

فلا رُجوعٌ في هبةِ الذَّينِ للمديونِ بعدَ القَبُولِ، بخلافِهِ قبلَهُ؛ لكونِها إسقاطًا)) اهـ، وكأنَّه اشتبهَ عليه الرُّدُّ بالرُّجوعِ، تأملن.

[٢٩٣١٠] (قوله): وإبراءُ ذي نصفٍ (١) (إلخ) قال "قاضي خان" (٢): ((وإذا كان ذين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز، وإن وهب نصف الذين مطلقاً ينقد في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك)) اهـ. كذا في الهامش.

[٢٩٣١١] (قوله): على حَجِّها (إلخ) اشتمل البيئ على مسألتين:

الأولى: امرأة تزكت مهرها للزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها قال "محمد بن مقاتل": إنَّها تعود بمهرها (٣)؛ لأنَّ الرضا بالهبة كان بشرط العوض، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا، والهبة لا تصح بدون الرضا.

والثانية: إذا قالت لزوجها: وهبت مهرتي منك على أن لا تظلمني فقبل صحب الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية، وقال بعضهم: مهرها باقي (٤) إن ظلمها. كذا في الهامش.

- وواهب ذين ليس يرجع مطلقاً

ولا يخفى أن غاية ما يقال: إنَّ صاحب "البحر" مشى على القيل الثاني: إن هبة الذين توقفت على القبول، فللواهب الرجوع قبله لا بعده).

(قوله): كما لو وهب نصف العبد المشترك الذي تقدّم نقله في الشَّرْكَةِ عن "الفصول العمادية" بالغزو إلى "الأصل" خلاف هذا، وهو انصراف البيع إلى نصيب البائع، فانظره فيها.

(١) في "ر": ((ذي ذين)).

(٢) "الحاتية": كتاب الهبة - فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون ٢٦٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل": ((مهرها)) من دون باء.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((باقية)).

مُعَلَّقُ تَطْلِيْقٍ بِإِبْرَاءٍ مَهْرِهَا وَإِنكاحِ أُخْرَى لَوْ (١) يُرَدُّ فَيُظْفَرُ

[٢١٣١٢] (قوله: مُعَلَّقُ تَطْلِيْقٍ إِخ) البيهقي لـ "الشَّرْبِلَالِي" نَظَمَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ سئلَ عَنْهَا، وَهِيَ: قَالَ لَهَا: مَتَى نَكَحْتُ عَلَيْكَ أُخْرَى وَأَبْرَأْتِي مِنْ مَهْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَوْفَاهَا الْمَهْرَ فَلَمْ يَبْقَ مَا تُبْرِئُهُ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتَ يَقْبَلُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ بِالنَّظَرِ لَسُقُوطِ حَقِّهَا كَمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ؟

فَأَجَابَ: ((إِنْ رَدَّ الْإِبْرَاءَ لَمْ يَحْنِثْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَتْ فَرُدُّهُ أَبْطَلَهُ، وَإِنْ كَانَ (٢) كَمَا ادَّعَى فَالزُّدُّ مُعْتَبَرٌ؛ لِطُلَانِ الْإِبْرَاءِ الْمُقْتَضِي لِلْحِنْثِ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ الزُّدُّ مَعَ دَعْوَى الدَّفْعِ؛ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ (٣) إِذَا قَبَضَ ذَيْبَهُ ثُمَّ أَبْرَأَ غَرِيمَةً وَقَبِلَ صَحَّ الْإِبْرَاءُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا قَبَضَ)) اهـ مَلْخَصًا، أَيْ (٤): وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ (٥) لَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَصَحَّ الْإِبْرَاءُ.

قَالَ: ((وَإِنَّمَا سَطَرْتَهُ دَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ مِنَ الْحِنْثِ بِمُجَرَّدِ الْإِبْرَاءِ)). وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِي آخِرِ بَابِ التَّعْلِيْقِ (٦).

وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: ((أَيُّ: إِذَا عَلِقَ طَلِاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى نِكَاحِ أُخْرَى مَعَ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَهْرِ فَتَرْجُحٌ، فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ الْإِبْرَاءَ، فَادَّعَى دَفْعَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ (٧) لَهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ" (٨): وَعَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ صَحِيحٌ لَوْ عَلِقَ طَلِاقَهَا بِإِبْرَائِهَا عَنِ الْمَهْرِ ثُمَّ دَفَعَهُ لَهَا لَا يَبْطُلُ التَّعْلِيْقُ، فَإِذَا أَبْرَأْتُهُ بَرَاءَةً إِسْقَاطِ وَقَعِ اهـ)). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

٥٢٢.

(١) فِي "ط": ((م)) بَدَلَ ((ل)).

(٢) ((كَانَ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٣) ((أَنَّهُ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٤) ((أَيُّ)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"م".

(٥) ((أَنَّهُ)) لَيْسَتْ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"٣".

(٦) ٥٥٩/٩ - ٥٦٠ "در".

(٧) فِي "الأَصْلِ" وَ"ر": ((الْقَوْلُ)).

(٨) "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفَنُّ الثَّانِي: الفَوَائِدُ - كِتَابُ الْمَدَائِنَاتِ صَد ٣١٤. بِإِخْتِصَارٍ.

وإن قبض الإنسان مال مبيعِهِ
 ومن دون أرض في البناءِ صحيحةٌ
 فأبرأ يؤخذُ منه كالدَّينِ أظهُرُ
 وعندِي فيه وقفةٌ فيحرِّرُ
 قلتُ: وجهُ توفُّقي تصرُّيحُهم في كتاب الرُّهنِ بأنَّ زهْنَ البناءِ دونَ الأرضِ
 وعكسُهُ لا يصحُّ؛ لأنَّه كالشَّائعِ، فتأمَّلُهُ. وأشَرْتُ بـ: ((أظهُرُ)) لما في "العماديَّة"^(١)
 عن "خواهر زاده": "أنَّه لا يرجعُ، واختاره بعضُ المشايخِ. و((فيظفرُ))^(٢)، أي: بنكاحِ
 صرَّحَها؛ لأنَّه برَّدَهُ للإبراءِ أبطلَّهُ، فلا حنثٌ، فليُحفظْ))^(٣) انتهى

[٢٩٣١٣] (قوله): وإن قبض الإنسان باع متاعاً وقبض الثمن من المشتري، ثم أبرأ البائع المشتري من^(٤) الثمن بعد القبض يصح إبرأؤه، ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن. كذا في الهامش.

[٢٩٣١٤] (قوله: صحيحة) أي: هي^(٥) صحيحة. كذا في الهامش.

[٢٩٣١٥] (قوله: أي: بنكاح) عبارة "الشرنبلالي": ((أي: بفهر المرأة^(٦)) لبقائها في نكاحٍ مع الضرة، وهو الأنسب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضرة))^(٧).
 (فائدة)

قال "الزاهدِيُّ" في كتابه المسمَّى بـ "حاوي مسائل المنية": ((قع"^(٨)) لـ "القاضي عبد الجبار": انتهب وسادة كرسى العروس وباعها بحلٍّ إن كانت وُضعتْ للنَّهْبِ)) اهـ.
 أقول: وعليه يقاسُ شُغْمُ الأعراسِ والمواليدِ، "رملِي" على "المنح"، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) لم نثر على المسألة في منظما من مطبوعتي "جامع الفصولين" اللتين بين أيدينا.

(٢) في "د" و"و": ((ويظفرُ)).

(٣) في هامش "د" هنا بخط العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((يلغ قراءة إلى هنا مرة ثانية على جناب شيخنا العلامة

الشيخ "سعيد الحلبي" أمتع المسلمين بحياته آمين)).

(٤) في "الأصل": ((البائع الثمن أو المشتري من)).

(٥) في "الأصل": ((هبة)) بدل ((هي)).

(٦) في "الأصل": ((امرأته)).

(٧) في "ب": ((ثم هذا الجزء، ووقع الفراغ من نسخته في غرة جمادى الأولى ١٢٦٧هـ آمين)).

(٨) ((قع)) ليست في "ب" و"م"، وهو رمز للقاضي عبد الجبار، كما في النسخ.

قال الفقيرُ إلى الباري سبحانه، المُرتجى كرمُهُ وإحسانُهُ وامتنانُهُ، "محمد بنُ الشيخ حسن البيطار"^(١): هذا آخرُ ما وجدتهُ على نسخة شيخنا المؤلفِ المرحوم^(٢) السيّد "محمد أفندي عابدين" عليه رحمةُ أرحم الراحمين^(٣)، ولكن يحتاج بعضُهُ إلى مراجعة أصلِهِ المنقول عنه، [ب/٢٤٥٥/٢] فإنه لم يظهر لي، وليس عندي أصلُهُ لأرجع إليه، والله المسؤولُ، وعليه التكلانُ، ونسألُهُ سبحانه التوفيقَ لأقومَ طريق، وهو حسي ونعم الوكيل^(٤)، يتلوه إن شاء الله كتاب الإجارة أوّل الجزء الرابع^(٥)، نسألُهُ الإعانةَ على الإكمال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في خامس وعشرين صَفْرَ الخير نماز الأربعاء فُيَل الظُّهر، سنة ألفٍ ومائتين وستين، أحسنَ الله خِتامها وخِتامنا عند الانتهاء آمين آمين آمين في ١٢٦٠/ص ٢٥^(٦).

انتهى بفضل الله ومنه الجزء الثامن عشر

وبليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر، وأوّل كتاب الإجارة

(١) في "ب" و"م": ((محمد علاء الدين ابن المؤلف)) بدل ((محمد بنُ الشيخ حسن البيطار)).

(٢) في "ب" و"م" زيادة: ((والوالد)).

(٣) في "ب" و"م" زيادة: ((وأحسن له الفوائد)).

(٤) في "ب" و"م" بعد ما سبق: ((وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في خامس وعشري صفر الخير، نماز الأعياء، فُيَل الظُّهر، سنة ألفٍ ومائتين وستين، أحسنَ الله خِتامها، آمين)).

(٥) أي: على التقسيم الذي قسمه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى لكتابه.

(٦) في "ب": ((يقولُ للمستعين بربه القوي، مصحِّح دار الطباعَةِ المصرية "محمد قطب العدوي"، منحه الله بحفي الطافه، وأدرجته بمؤنيته وإسمافه: قد تمّ هذا الجزء طبعاً، وكُمّل تمثيلاً ووضعاً، بدار الطباعَةِ المصرية، الكاتبة بيولاك مصر المهمة، مُصححاً بقدر الإمكان، ومُقابلاً على خطِّ "المؤلف" عليه سبحانه الرحمة والرضوان، ما عدا أواخره، أعني: من ملزمة (٩١)) إلى النهاية، فإن تصحيح ذلك كان على نسخة بلغت في التحريف والسقط الغاية؛ لكونها غالباً منسوخة من نسخة من جزئ المومنين، وتساءلُ التاسع في الثقل، فكثُر فيها التحريف الفاحش، غيرَ أنه بعون الملك المعبود، حصل في التصحيح بذلُ الجهد، فما أمكن إصلاحه أثبتُه بعد المراجعة والتثبت التام، وإلا أُنزِلت إلى التوثيق بالكتابة على المامس، أو بوضع رقم من الأرقام، إعطاءً للصانع حقها موفوراً، عسى أن تلحق بمن كان سعيهم مشكوراً، وقد كان غامّة في أوائل شعبان، سنة ١٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين بعد الألف، من هجرة من خلقه الله على أجل نعتٍ وأكمل وصفٍ، ﷺ وعلى آله، والتاسعين على نوايله، آمين. ويتلوه الجزء الخامس، أوّل كتاب الإجارة)).

وفي "م": ((تمّ طبع الجزء الرابع من "حاشية ابن عابدين" على "الدر المختار"، وبليه الجزء الخامس، وأوّل كتاب الإجارة)).

الاستدراكات

الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

-
- ٤٩٣ الاستدراكات على نسخة "الأصل" (بخط المؤلف) الخطية.
- ٤٩٥ الاستدراكات على نسخة "ر" (بيطار) الخطية.
- ٤٩٧ الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة البولاقية).
- ٥٠٠ الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمنية).
- ٥٠٣ الاستدراكات على مطبوعة التقارير.

الاستدراكات على نسخة "الأصل" الخطية(*)

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	١١٣	٢٠
١٢	١١٦	٢١
٨-١	١١٧	٢٢
٤	١١٨	٢٣
٢	١٢٥	٢٤
٣	١٣٠	٢٥
٤	١٣١	٢٦
١	١٣٥	٢٧
٣	١٤٩	٢٨
٦	١٥١	٢٩
٤	١٥٣	٣٠
٥	١٥٩	٣١
٧	١٦١	٣٢
٧	١٦٥	٣٣
٤	١٦٦	٣٤
٣	١٦٩	٣٥
٧	١٧٥	٣٦
٣	١٧٧	٣٧
٥	١٧٨	٣٨

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٦	١
٨	٢٠	٢
١٠-٤	٤٤	٣
٥	٤٥	٤
٢	٥٢	٥
١	٥٤	٦
٣	٥٨	٧
٤	٦١	٨
٨-٥	٦٩	٩
٦	٧٨	١٠
٣-٢	٧٩	١١
٦-٥	٨١	١٢
٢	٨٥	١٣
٧-٣	٨٩	١٤
٤	٩٠	١٥
١	٩٨	١٦
٧-٦	١٠٤	١٧
٢	١٠٩	١٨
٦-٣	١١٠	١٩

(*) هذه النسخة هي مسودة ابن عابدين رحمه الله، وهي حواش وتعليقات بخطه على هامش نسخة للدر المختار، وعلى هذه النسخة حواش وتعليقات أخرى ليست بخطه، لم يذكر المجرّد صاحبها، ولم نعتد نحن أيضاً إليه.

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٣٢٣	٥٣
٧	٣٢٦	٥٤
٦	٣٤٦	٥٥
٧	٣٥٧	٥٦
٤	٣٧٣	٥٧
٣	٣٧٧	٥٨
٣	٣٨٢	٥٩
٤	٣٩٤	٦٠
٦	٤٢٥	٦١
٤	٤٣٣	٦٢
٣	٤٥٣	٦٣
٧	٤٦١	٦٤
٢	٤٧٧	٦٥
٤	٤٨٧	٦٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	١٨١	٣٩
٧	١٨٣	٤٠
٣	١٩٤	٤١
٣	١٩٨	٤٢
٦-٤	٢٠٠	٤٣
٥	٢١٣	٤٤
٣	٢٢٥	٤٥
٧-٥	٢٣٣	٤٦
٤	٢٤٣	٤٧
٥	٢٥٥	٤٨
١	٢٦٥	٤٩
٥	٢٧٠	٥٠
٩	٢٧٦	٥١
٨	٣٢١	٥٢

الاستدراكات على نسخة "ر" (بيطار) الخطية

هامش	صفحة	تسلسل
٤	١١٣	٢٢
١٢	١١٦	٢٣
٨-١	١١٧	٢٤
٤	١١٨	٢٥
٢	١٢٥	٢٦
٤	١٢٧	٢٧
٣-٢	١٣٠	٢٨
٤	١٣١	٢٩
٢	١٣٢	٣٠
٢	١٣٣	٣١
١	١٣٥	٣٢
٤	١٤٩	٣٣
٦	١٥١	٣٤
٤	١٥٣	٣٥
٣	١٥٧	٣٦
٥	١٥٩	٣٧
٧	١٦١	٣٨
٨	١٦٤	٣٩
٤	١٦٦	٤٠
٣	١٦٩	٤١
٦	١٧٣	٤٢

هامش	صفحة	تسلسل
٨	٢٠	١
٥	٣٥	٢
-٦-٤	٤٤	٣
٥	٤٥	٤
٢	٥٢	٥
١	٥٤	٦
٢	٥٧	٧
٣	٥٨	٨
٢	٥٩	٩
٨-٥	٦٩	١٠
٢	٧٦	١١
٦	٧٨	١٢
٣-٢	٧٩	١٣
٥	٨١	١٤
٢	٨٥	١٥
٧-٣	٨٩	١٦
٤	٩٠	١٧
١	٩٨	١٨
٧-٦	١٠٤	١٩
٢	١٠٩	٢٠
٣	١١٠	٢١

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٣٣٣	٦٣
٧	٣٣٦	٦٤
١	٣٥٠	٦٥
٧	٣٥٧	٦٦
٣	٣٦٠	٦٧
٣	٣٦٢	٦٨
٥ - ٤	٣٧٣	٦٩
٣	٣٧٧	٧٠
٣	٣٨٢	٧١
١	٤١٣	٧٢
٥	٤٢٣	٧٣
٦	٤٢٥	٧٤
٤	٤٣٣	٧٥
٧	٤٣٥	٧٦
٣	٤٥٣	٧٧
٧	٤٦١	٧٨
٥	٤٧٣	٧٩
٢	٤٧٧	٨٠
١	٤٨٥	٨١

هامش	صحيفة	تسلسل
٧ - ٢	١٧٥	٤٣
٣	١٧٧	٤٤
٥	١٧٨	٤٥
٤	١٨٢	٤٦
٧	١٨٣	٤٧
٢	١٩٠	٤٨
٣	١٩٤	٤٩
٣	١٩٨	٥٠
٦	٢٠٠	٥١
٥	٢١٣	٥٢
٣	٢٢٥	٥٣
٧ - ٥	٢٣٣	٥٤
٤	٢٤٣	٥٥
٥	٢٥٥	٥٦
١	٢٦٥	٥٧
٥	٢٧٠	٥٨
٩	٢٧٦	٥٩
٤	٣١٩	٦٠
٣	٣٢٣	٦١
٩	٣٢٦	٦٢

الاستدراكات على نسخة "ب" (المطبوعة بالولاية).

تسلسل	صحيفة	هامش
٢٢	٨٥	٢
٢٣	٨٧	٥
٢٤	٨٨	٣
٢٥	٨٩	٥-٣
٢٦	٩٨	٥
٢٧	٩٩	٥
٢٨	١٠٢	٦
٢٩	١٠٤	٦
٣٠	١٠٩	٦
٣١	١١٠	٩
٣٢	١١٤	٢
٣٣	١١٦	١٢
٣٤	١١٨	٦-٤
٣٥	١٢٥	٢
٣٦	١٣٠	٣-١
٣٧	١٣٢	٦
٣٨	١٣٣	٦-٥
٣٩	١٣٥	٦-١
٤٠	١٣٦	٢
٤١	١٣٩	٢
٤٢	١٤٠	٢

تسلسل	صحيفة	هامش
١	٦	٦
٢	٨	٣
٣	١٣	٤
٤	١٨	٣
٥	٢٢	٢
٦	٣٢	٦
٧	٣٥	٥
٨	٣٦	١
٩	٣٧	٦
١٠	٣٨	٣
١١	٣٩	٢
١٢	٤٤	١٠
١٣	٤٥	٤
١٤	٥٠	٤
١٥	٥٢	٤
١٦	٥٥	٦
١٧	٥٧	٢
١٨	٥٩	٢
١٩	٦٤	٦
٢٠	٦٦	٤
٢١	٧٠	٥

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٢٢١	٦٥
١	٢٢٢	٦٦
٧	٢٢٤	٦٧
٣	٢٢٥	٦٨
٧	٢٣٣	٦٩
٣	٢٣٥	٧٠
٤	٢٣٩	٧١
٨	٢٤٣	٧٢
٧	٢٤٤	٧٣
٦	٢٤٥	٧٤
١	٢٥٢	٧٥
٦	٢٥٩	٧٦
٧	٢٦٠	٧٧
٤	٢٦٣	٧٨
١	٢٦٥	٧٩
٣	٢٦٩	٨٠
٩	٢٧٦	٨١
٦	٢٩٨	٨٢
٣	٣٠٧	٨٣
٧	٣٠٨	٨٤
٥	٣١٧	٨٥
٦	٣١٨	٨٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	١٤١	٤٣
٦	١٤٥	٤٤
٥	١٥٣	٤٥
٦	١٥٤	٤٦
٧	١٥٦	٤٧
٥-٣	١٥٩	٤٨
٨	١٦٤	٤٩
٨	١٦٨	٥٠
٣	١٦٩	٥١
٤	١٧١	٥٢
٦-٥	١٧٣	٥٣
٤	١٧٤	٥٤
٣	١٧٧	٥٥
٥	١٧٨	٥٦
٨	١٧٩	٥٧
٣	١٨٤	٥٨
٤	١٩٣	٥٩
٦	١٩٤	٦٠
٤-٣	٢٠٧	٦١
٢	٢١٧	٦٢
٦	٢١٨	٦٣
٢	٢١٩	٦٤

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٤١٣	١٠٨
٨-٣-٢	٤٢٢	١٠٩
٥	٤٢٣	١١٠
٧	٤٢٤	١١١
٦	٤٢٥	١١٢
٤-٣-٢	٤٢٨	١١٣
٦	٤٣٠	١١٤
٣	٤٣٢	١١٥
٥-٤	٤٣٣	١١٦
٧-٥	٤٣٥	١١٧
٤-٣	٤٣٩	١١٨
١	٤٤٨	١١٩
٣	٤٥٣	٢٢٠
٤	٤٥٦	٢٢١
٧	٤٦١	٢٢٢
٥	٤٧٦	٢٢٣
٢	٤٧٧	٢٢٤
٤	٤٨٢	٢٢٥
٨	٤٨٣	٢٢٦
٨	٤٨٧	٢٢٧

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٣٢٠	٨٧
٧	٣٢١	٨٨
٥	٣٢٢	٨٩
٩	٣٢٦	٩٠
٨	٣٣١	٩١
٤-٣	٣٣٢	٩٢
٤-٣	٣٣٣	٩٣
٧	٣٣٦	٩٤
٧-٣	٣٤٠	٩٥
٨	٣٤٤	٩٦
٢	٣٥٨	٩٧
٣	٣٦٢	٩٨
٨-٢	٣٦٨	٩٩
٥-٤	٣٧٣	١٠٠
٢	٣٨١	١٠١
٩	٣٩٠	١٠٢
٦	٣٩٤	١٠٣
٥	٣٩٥	١٠٤
٩-٨	٤٠٠	١٠٥
٤	٤٠١	١٠٦
١	٤٠٤	١٠٧

الاستدراكات على نسخة "م" (المطبوعة الميمية)

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٧٦	٢٢
٢	٨٥	٢٣
٥	٨٧	٢٤
٣	٨٩	٢٥
٥	٩٨	٢٦
٥	٩٩	٢٧
٦	١٠٢	٢٨
٦	١٠٤	٢٩
٩	١١٠	٣٠
٥	١١١	٣١
١٢	١١٦	٣٢
٤	١١٨	٣٣
٢	١١٩	٣٤
٢	١٢٥	٣٥
١	١٣٠	٣٦
٦	١٣٢	٣٧
٦-٥	١٣٣	٣٨
٦	١٣٥	٣٩
٢	١٣٦	٤٠
٢	١٣٩	٤١
٢	١٤٠	٤٢

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	٦	١
٣	٨	٢
٤	١٣	٣
٣	١٨	٤
٢	٢٢	٥
٦	٢٧	٦
٦	٣٢	٧
٥	٣٥	٨
١	٣٦	٩
٣	٣٨	١٠
٢	٣٩	١١
١٠	٤٤	١٢
٤	٤٥	١٣
٤	٥٠	١٤
٤	٥٢	١٥
٦	٥٥	١٦
٢	٥٧	١٧
٨-٦	٥٨	١٨
٢	٥٩	١٩
٤	٦٦	٢٠
٥	٧٠	٢١

هامش	صحيفة	تسلسل
١	٢٢٢	٦٦
٧	٢٢٤	٦٧
٧	٢٢٣	٦٨
٣	٢٣٥	٦٩
٤	٢٣٩	٧٠
٥	٢٤٤	٧١
٦	٢٤٥	٧٢
١	٢٥٢	٧٣
٦	٢٥٩	٧٤
٧	٢٦٠	٧٥
٤	٢٦٣	٧٦
١	٢٦٥	٧٧
٣	٢٦٩	٧٨
٩	٢٧٦	٧٩
٥	٢٧٧	٨٠
٢	٢٩٥	٨١
٤	٢٩٧	٨٢
٦-٤	٢٩٨	٨٣
٣	٣٠٧	٨٤
٥	٣١٧	٨٥
٦	٣١٨	٨٦
٣	٣٢٠	٨٧
٧	٣٢١	٨٨

هامش	صحيفة	تسلسل
٦	١٤٥	٤٣
٥	١٤٦	٤٤
٥	١٥٣	٤٥
٦	١٥٤	٤٦
٥	١٥٥	٤٧
٧	١٥٦	٤٨
٥-٣	١٥٩	٤٩
٨	١٦٤	٥٠
٨	١٦٨	٥١
٣	١٦٩	٥٢
٤	١٧١	٥٣
٦-٥	١٧٣	٥٤
٤	١٧٤	٥٥
٥-٣	١٧٧	٥٦
٨	١٧٩	٥٧
١	١٩٠	٥٨
٤	١٩٣	٥٩
٢	١٩٨	٦٠
٣	٢٠٧	٦١
٢	٢١٧	٦٢
٦	٢١٨	٦٣
٢	٢١٩	٦٤
٥	٢٢١	٦٥

هامش	صحيفة	تسلسل
٩	٤١٢	١٠٨
١	٤١٣	١٠٩
٨-٣-٢	٤٢٢	١١٠
٥	٤٢٣	١١١
٧	٤٢٤	١١٢
٦	٤٢٥	١١٣
٤-٣-٢	٤٢٨	١١٤
٦	٤٣٠	١١٥
٣	٤٣٢	١١٦
٥-٤	٤٣٣	١١٧
٧	٤٣٥	١١٨
٤-٣	٤٣٩	١١٩
٤	٤٥٦	١٢٠
٣	٤٧٤	١٢١
٥	٤٧٦	١٢٢
٢	٤٧٧	١٢٣
٤	٤٨٢	١٢٤
٨	٤٨٣	١٢٥
٨	٤٨٧	١٢٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٣٢٢	٨٩
٩-١	٣٢٦	٩٠
٨	٣٣١	٩١
٣	٣٣٢	٩٢
٤-٣	٣٣٣	٩٣
٧	٣٣٦	٩٤
٧-٣	٣٤٠	٩٥
٢	٣٥٨	٩٦
٣	٣٦٢	٩٧
٤	٣٦٧	٩٨
٨-٢	٣٦٨	٩٩
٥-٤	٣٧٣	١٠٠
٢	٣٨١	١٠١
٩	٣٩٠	١٠٢
٦	٣٩٤	١٠٣
٥	٣٩٥	١٠٤
٩	٤٠٠	١٠٥
٤	٤٠١	١٠٦
١	٤٠٤	١٠٧

الاستدراكات على مطبوعة التقارير

هامش	صحيفة	تسلسل
٦-٥	١٢٤	١
١	٢٦٨	٢
١١	٣٥٩	٣

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

كتاب الإقرار

٥ كتاب الإقرار
١٢ ثبوت الملك بالإقرار
١٦ مطلب في الإقرار العام
١٨ أقل ما يصدق به المُقرُّ
٢٠ مطلب: ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى
٢٨ ما يعتبر إقراراً من القول
٣١ مطلب: الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية
٣٢ فرع: الادعاء على الميت مع البيئة مقبول
٣٤ فرع: أداء المال بحكم الشرط باطل
٣٥ فرع: كتابة الشهادة على البيع ليست بإقرار
٣٧ مطلب: ما يكون إقراراً لذي اليد معنى
٣٧ تنمة: الاستشراء من غير المدعى عليه كالأستشراء من المدعى عليه
٣٨ مسألة مهمة: المساومة إقرار ضمنى لا صريح
٤٠ الإقرار بالمظروف هل يستلزم الإقرار بالظرف؟
٤٢ الإقرار بالخاتم والسيف ونحوهما يستلزم الإقرار بملحقتهما
٤٥ الإقرار من درهم إلى عشرة يلزم به تسعة
٤٧ حكم الإقرار بالحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار
٥٠ حكم اشتراط الخيار في الإقرار
٥١ مطلب في أحكام الكتابة

فهرس الموضوعات

الموضوع الصحيفة

- ٥١ فرع: الكتابة المرسومة المَعْنَوِيَّةُ كالنطق
- ٥٣ مطلب: لا يعمل بالخط
- ٥٥ مطلب: مسائل مهمة
- ٥٦ مطلب: تحاسبا لدى جماعة ثم تحاسبا لدى آخر فظهر غلط
- ٥٧ مطلب: شهد مع المقر آخر تقبل
- ٦٢ أقر ثم ادعى أنه كاذب في إقراره

باب الاستثناء وما في معناه

- ٦٦ باب الاستثناء وما في معناه
- ٦٨ حكم الاستثناء المستغرق
- ٧١ استثناء عددين بينهما حرف الشك ينصرف إلى الأقل منهما
- ٧٢ حكم الاستثناء المجهول
- ٧٤ صحة استثناء البيت من الدار
- ٧٦ حكم استثناء فص الخاتم وما في حكمه
- ٧٨ مطلب: أعرتني هذه الدابة، فقال: لا، ولكنك غضبتها
- ٨٠ أقر بوديعة لفلان ثم أضرب عنه إلى غيره
- ٨١ فرع: أقر بمالين واستثنى

باب إقرار المريض

- ٨٤ باب إقرار المريض
- ٨٦ مطلب: المتون لا تمشي غالباً إلا على ظاهر الرواية
- ٨٨ حكم قضاء المريض دين بعض الغرماء دون بعض

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

- ٩٠ فائدة: أقر في مرضه بشيء ثم قال: كنت قلته في الصحة
- ٩٥ حكم إقرار المريض لوارثه بعين أو دين
- ١٠٠ تنمة: أشهدت المرأة شهوداً على نفسها تريد إضرار الزوج
- ١٠١ الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث
- ١٠٧ فرع: إقرار الزوج لزوجته بمهرها إلى قدر مثله صحيح
- ١٠٨ مطلب: مطلق الشركة بالنصف
- ١١٠ إقرار المريض بالولد والوالدين
- ١١٣ مطلب: ولد الزنا وولد اللعان يرثان بجهة الأم
- ١١٦ حكم رجوع المقر عن إقراره
- ١١٨ مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث
- ١٢٢ فصل في مسائل شتى
- ١٤٢ فروع

كتاب الصلح

- ١٥٠ كتاب الصلح
- ١٥٠ شروط الصلح
- ١٥٥ حكم الصلح
- ١٥٨ مبطلات الصلح
- ١٦٥ معنى قولهم: الإبراء عن الأعيان باطل
- ١٦٧ الصلح عن دعوى المال
- ١٦٩ مطلب: لا تصح إقامة البينة بعد الصلح

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
الصلح عن المغصوب.....	١٧١
التوكيل بالصلح.....	١٧٦
صلح الفضولي.....	١٧٧
الصلح بعد الصلح.....	١٨٠
الصلح عن الدعوى الفاسدة والباطلة.....	١٨٣
الصلح بعد حَلْف المدعى عليه.....	١٩١
فصل في دعوى الدين.....	١٩٣
مطلب: قبض أحدهما حصته من الدين.....	١٩٨
صلح الشريك في السلم عن نصيبه.....	٢٠٢
فصل في التخارج.....	٢٠٣
(خاصة) مطلب في التهاؤ.....	٢٠٧
تنمة.....	٢١٠
مطلب: صالح وأبرأ إبراء عاماً ، ثم ظهر في التركة شيء.....	٢١١
كتاب المضاربة	
كتاب المضاربة.....	٢١٥
ركن المضاربة.....	٢١٥
حكم المضاربة.....	٢١٥
شروط المضاربة.....	٢٢١
دعوى فساد المضاربة.....	٢٢٦
فروع مهمة.....	٢٢٨
مطلب: التقييدُ بعدَ العقد في المضاربة بعدَ أن صار المالُ عَرَضاً لا يُقْبَلُ.....	٢٣٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
باب المضارب يضارب	
باب المضارب يضارب	٢٤١
ما تبطل به المضاربة	٢٤٨
مطلب: أعطاه دنائير مضاربة، ثم تقاسما له أن يأخذ الدنائير	٢٥٢
فصل في المتفرقات	٢٥٦
فروع	٢٧٥
مطلب: دَفَع المضارب أو الوصي شيئاً للعاشر	٢٧٦
مطلب: فَسَخ المضاربة وفي اليد متاع	٢٧٦
فروع	٢٧٨
كتاب الإيداع	
كتاب الإيداع	٢٧٩
ركن الودیعة	٢٨٠
نكتة ذكرها في الهامش	٢٨٠
مطلب: بتركه السؤال والتَّفَحُّصَ يَضْمَن	٢٨٣
فرع: نقل الودیعة أو السفر بها	٢٨٤
حفظ الودیعة عند عیال المودَع وشرط ذلك	٢٨٧
فائدة: إذا أطلق السائحاتي كلمة "شيخنا" فالمراد به أبو السعود	٢٨٨
فرع: حضر المودَع الوفاة فُدفع الودیعة إلى جِهاره	٢٨٩
ما تُضمَن به الودیعة یضمَن به الرهن	٢٩٤
عشر مسائل لا تَضمن فیها الأمانات	٢٩٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
حكم متولي غلات المساجد إذا مات والغلات عنده	٢٩٨
مطلب: طلبها فقال: غداً، وفي الغد قال: تَلَيْتَ قَبْلَ قَوْلِي: غداً ضمن لتناقضه ..	٣١٦
مطلب: كلُّ فعلٍ يغرم به المودَع يغرم به المرتهنُ	٣١٦
فروع: قال المودَعُ: وضعتها بين يديّ وقمت ونسيتها فضاعَتْ	٣٢٦
تأخر في دفع الوديعة إلى مستحقها حتى ضاعت لم يضمن	٣٢٨
فروع: دفع جزءاً من مال اليتيم لظالم على نية حفظ المال كله لم يضمن	٣٣١
مطلب: أنفق الوصي على باب القاضي إلخ	٣٣١
فروع	٣٣٢
فروع	٣٣٦
تنمة: في ضمان المودَع	٣٣٧

كتاب العارية

كتاب العارية	٣٣٩
حكم العارية	٣٤١
شرط العارية	٣٤١
مطلب في جواز إعاره المُشاع وإيداعه وبيعه	٣٤٢
الألفاظ التي تصح بها العارية	٣٤٣
مطلب: خُلِفَ الوعدُ مكروةً ويستحب الوفاء به	٣٤٥
لا تضمن العارية بالهلاك من غير تعدُّ	٣٤٧
إن آجر المستعير العارية أو رهنها	٣٥٠
فروع	٣٦٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
مطلب: ردُّ المستعير مع عبده إلخ.....	٣٦٤
فروع.....	٣٦٨
مطلب: جهاز ابنته بما يجهز به مثلها.....	٣٧٣
فروع.....	٣٧٥
مطلب: استعاز فضاء فطلبه صاحبه فلم يُخبره ووعده ثم أخبره.....	٣٧٦
فروع.....	٣٧٨
كتاب الهبة	
كتاب الهبة.....	٣٨٢
سبب الهبة.....	٣٨٤
الهبة مندوبة.....	٣٨٥
شروط صحة الهبة في الواهب.....	٣٨٥
تخريج حديث «تهادوا تحابوا».....	٣٨٥
شروط صحة الهبة في الموهوب.....	٣٨٨
فائدة: كيفية هبة نصف الدار مُشاعاً.....	٣٨٩
مطلب في ركن الهبة.....	٣٨٩
حكم الهبة.....	٣٩٠
لا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة.....	٣٩٢
فروع.....	٣٩٤
مطلب: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض.....	٣٩٧
حكم هبة المشغول.....	٤٠٣

فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

- ٤٠٥ الحيلة في هبة المشغول
- ٤١١ هبة اللين في الصرع ونظائره
- ٤١٥ هبة من له ولاية على الطفل
- ٤١٦ كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب
- ٤١٦ إن وهب أجنبي لطفل تتم الهبة بقبض وليه
- ٤١٦ بيان الولي في الهبة
- ٤١٩ مطلب: الإمام التركماني ثقة ثبت
- ٤٢٢ مطلب: هدايا الصبيان والبنت والتلميذ والولد
- ٤٢٤ لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض
- ٤٢٥ قبض الزوج الهبة عن زوجته الصغيرة
- ٤٢٨ الهبة للفقير صدقة
- ٤٢٩ فروع

باب الرجوع في الهبة

- ٤٣١ باب الرجوع في الهبة
- ٤٣٢ - ٤٣١ موانع الرجوع في الهبة سبعة مجموعة في قولهم: ((دمع خزقه))
- ٤٣٢ معنى الدال من قولهم: دمع خزقه
- ٤٣٨ فروع
- ٤٣٩ مطلب: مسألة الدؤور
- ٤٤٠ معنى الميم من قولهم: دمع خزقه
- ٤٤٢ معنى العين من قولهم: دمع خزقه

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
معنى الخفاء من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٠
معنى الزاي من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٢
معنى القاف من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٢
معنى الهاء من قولهم: دمع خزقه.....	٤٥٤
مطلب: العوض لو كان مجهولاً بطل اشتراطه.....	٤٥٨
فصل في مسائل متفرقة.....	٤٦٠
مطلب: إن متُّ بضمُّ.....	٤٦٢
هبة الدين ممن عليه الدين.....	٤٧٤
تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث.....	٤٧٦
فروع.....	٤٨١
لا جبر في الصلّات إلا في أربع.....	٤٨٤

Al-Fätih Islamic Campus
Dept. of Studies and Research
Damascus

**The Commentary of ‘Ibn ‘Äbdīn
(Hashiyat ‘Ibn ‘Äbdīn)**

**By
‘Äbdīn ‘Umar ‘Amīn ‘ Muhammad
Volume 18**

A Critical Edition

Supervised by: Prof. Dr. Husam Eddin Farfour

**Rector of Al-Fätih Islamic Campus (A branch of
Bilād al-Shām University).**

Edited and published by:

Al-Thaqāfa wa al-Turāth Publishing House

Damascus, 2018